

مكتبة مكة المكرمة

مخطوطة

الغرر البهية (ج3)

المؤلف

زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري (زكريا الأنصاري)

الملاحظات

• أصل هذه النسخة في مكتبة مكة المكرمة.

95

قصه کا سر

1872

وزارة المعارف
مكتبة المدارس
الرياض - ١٤٢٥
١٤٢٥

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وآبائهم وبعد فقد وفق هذا المحرم
وفاقه إلى تمام الكتاب راجي رحمة المجيد كفتية الدين أحمد بكار شيد على طلبه العلم بأمرهم الملكي وجعل مقرة والنظر إليه
لحمه من سماوات جسد الله ثم للتأهل للعالم من أولاده ما تناسلوا ثم لأورغ فقيه من أئمة فقهية الهدى شين في الحرم الشريف
جعل الله فالصالحين الكرم وأما الواقف عليه أعظم ما ياب له أهل النعيم وذلك في يوم ٢٥ من ذي الحجة بحرم الشريعة
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

باب الفرائض جمع فريضة بمعنى مقدرة ان تقدم ما فيها من النعمان الموعود
والعز من لذة المتعمد وشروطها ما نصيب متقدر للمواريث ويترجم هذا الباب بآيات الوارث ايضا
والاصل فيه آياته والاختار المسمى خبر الصحاح الحنفية الفرائض باهتلافا بقى فلا ولي رجل في ذكر
وورد في الحديث على نقلها وتعلمها اخبار منها خبر نقلوا الفرائض وعلين وروي وعلموها الناس فان
ارز مقبوض وان العلم ببعضه وتطهير الدين حتى تحلقت اثنان في الفريضة فلا تخمان من بقى لها
رواه الحاكم وصححه اسناده وروي ابن ماجه وغيره خبر نقلوا الفرائض فانه بين دينكم وانه نصيب العلم
وانه اول علم يتبع من امتي وسمي نقضا لتعلقه بالموت المقابل للحياة وقيل الضيف بمعنى الصنف لقول الشاعر
اذا مت كان الناس مضفان شامت • واخر من بالذي كنت اصنع •

وقيل غير ذلك كما يفتيه في منجح الوصول الى تحرير الفصول ويتعلق بالتركة خمسة حقوق مترتبة وثلاثة
 نداء ينادي بها فقال **تخرج** اولها وجوبا من **شركة الميت حق بالعين كالزكاة والرهين اعتلق** اي حق يعلق
 بعين التركة لتأكد تعلقه لها كالزكاة والتبيل لها من زيادته والرهين بمعنى الرهون **والعبد**
حيث يحق ولو غير اذن سيد جنائية توجب مالا مستغلقا بربقته او قودا وعقيا بماله **والمبيع** اذا
باعت من كان اشتراه بضمن في الذمة **منسلا** ولم يتعلق به حق لارم كتابه لعلق حق فسخ البائع به
 سواء حجر عليه قبل موته ام انا فعلق الغنا بالاموال بالجر فانه مؤخر عن مؤن التجهيز كما نقله في
 الروضة عن **الحاج** وليست صورة العلق مخصصة في المذكورات كما اشار اليه بالكان في اولها
 والحاصر لها العلق بالعين كما علم من كلامه فنهنا سئل المعتد عن الوفاة كاسيات في بابها ومنها المكاتب
 اذا ادب بحوم الكاتبة ومات سيد قبل المات والمال او بعضه باق كاسيات في بابها وذكرته صرا
 اخري مع اشكال للسبكي في صورتي الزكاة وبيع الفلوس والجواب عنه في منجح الوصول **تخرج مؤن**
التجهيز وتجهيز من عليه مؤنته **ومؤن الدين** لخدمته حاجته الى ذلك كالمجور عليه بالفلوس بل اولي
 لا يتقطع كسبه **المعروف** بحسب يثار واعتسار ولا عين عما كان عليه في حياته من اسفانه ونسبه
 وذكر المدق من زيادة النظر وهو داخل فيما قبله **تدريونا لزمته توفي** اي بشر بعد اخراج مؤن
 التجهيز توفي عن تدريونا لزمته الله تعالى اولادي لكونها حقوقا واجبة عليه واما تقديم الوصية
 عليها فلا ريب في قوله تعالى من بعد وصية يوصي لها او دين فلكونها قربة والدين مذموم غالبا ولو كان
 من ماله لا ارث من جهة اخذها بلا عوض وشافيه على الورثة والدين تقوسهم مطية الى ادايه فقد
 عليه بعنا طار وجوب اخراجها والمشاركة اليه ولهذا عطف باو للتسوية بينهما في الوجوب عليهم ولينفذ
 باخر الارث عن احدثهما كما ينفذ باخر عنهما فيمؤن الاول **وارثه كالرهن** اي وموروث الميت قبل
 اداء الدين كالرهن **بالدين** انه اخو للميت واقرب لبراه ذمته فلا ينفذ تصرفها الوارث فيه بغير
 اذن الترخيم الا ان يكون عتقا وموؤسرا فينفذ مطلقا للوارث اخذ وقضا الدين من ماله فان
 لم ينف بالدين فله ايضا اخذ ببقية وان احتمل حدوث راعب بزيادة لان الظاهر عدمها
 في ذمته ليشبهه بالرهن انه لو لم ينف بالدين توفي الوارث فذره لم ينفك عن الرهينة والاصح خلاف
والنارث الوارث وليس شردين على مورثه **شر يستين** اي بين بمعنى يطرأ عليه **دين يرد** ما باع
 الرهن **العيب** او الخيار **او رددي** اي او يرد فغن الى التلف في **بسر عدوان** اي يبرأ احد

محضر عدوان **ولم يورثي** أي الوارث أو غير الدين **يصح** ذلك النصف وبوف الدين من الموروث بخلاف
ما إذا أذه فيه وجه زاده بقوله **وفي وجه قوي ثاني** **نصف الوارث كالنصف** فلا يصح بل يطالب بالثمن
كالنصفين وظاهر أن محل الفسخ غير اعتاق المورث ما فيه فلا يصح كالمورث بل ولي لطريقتان العلق
على النصف **ثم بعد** أي الديون **الوصايا وما** الحق لها من علق على الموت وبسرعة يجوز في مرض الموت أو
المحقق به **ينفذ من ثلث بأقرب** أي المارث وقد تمت على المارث للأمة السابقة وتعد مما مضى الميت
كأن الحياة ومن لا يبدأ فدخل الوصايا بالثلث ويقتضيه **ثم ما بقي** بعد ذلك **للمورث** ضمن الوأو
وتشديد الراجع وأرث بمعنى المهر يتسلطون عليه بالنصف ليصح تأخر عن بقية الحقوق ولا
تعلقها بالتركة لا يمنع المارث من الوارث أن كان له سهم مقداره في الكتاب أو السنة فهو ومن
والإفصاف والغرض من المعدلة بينهما ستة الثلث والربع ونصف كل وصغفه ثم اذني بيان
الورثة فقال **من مستحق النصف** وهو خمسة أحدها **زوج** ليس لزوجته فرع بقربته ما يأتي
في الربع قال تعالى ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد ولد المين كالولد إجماعاً أو لفظ
الولد ليثلها أعماله في حقيقته ومجان والمراد بالفرع هنا ونما يأتي فرع يرث مخصوص
الفرابة فيخرج غير الوارث والوارث بغيرها كغير البنت وبقية الخمسة **بنت وبنت الابن**
ولذلك الأخ لأبوين أو أب منقرذات عن معصين وعن من ليسا ومن من الأمانات قال تعالى
في البنت وإن كانت واحدة فلها النصف وبنت المين كالنبت مما مر في ولد المين وقال في
الأخت ولها أخت فلها نصف ما ترك والمراد أخت لأبوين أو لأب لما ساقى أن للأخت للام الذكر
واعلم أن الشيخين فتا العاصب إلى عاصب بنفسه وعاصب بغيره ثم قال وقد يقال العاصب
ثلاثة عاصب بنفسه وبغيره ومع غيره انتهى وعلى هذا أكثر الغرضين فالعاصب بنفسه من له
الولد وكل ذكر نسب يدلي إلى الميت بلا واسطة أو بتوسط محض الذكور وساقى حكمه في النظم والعلم
بغيره كذا أن نصف معها ذكر بعصمها والعاصب مع غيره أخت فأكثر لغير أم معها بنت أو بنت ابن
فالعاصب لها إجماعاً مع من ذكر وعلى التقسيم الأول كله من هو عاصب بغيره وعليه جرى لناظم
كأصله تبعاً للشيخين حيث قال **وكلا أخ يساوي رتبة وأول عصب** أي وعصب كل من هذه
الأربع أخ يساوي رتبة وأول أي قرباً فيكون المال والباقي منه بعد الغرض للذكر مثل
خط المتيين قال الله تعالى يؤصمكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين وقال تعالى وإن
كانوا أخوة رجالاً ولتسا فلذلك مثل خط المتيين وأخرج بالمساوي عين فلا يعصب الأخ لأخت
لأبوين ولا الأخ لأبوين الأخت أب فتقوله من زادت رتبة وأول أيضاً لما قبله مع أن
أول يعني عن رتبة أن أحض منها في عبارته لما معها له في أخ وأخت لأبوين أو لأب وأفرادها
عنه في أخ لأبوين وأخت أب أو بالعكس في أن قلنا بترادفها كما أشار إليه بعضهم فأحدهما يعني
عن الأخذ ولولا اصطلاحهم على أن الأخوة في مرتبة واحدة قللت لهذا وعصبت **البنت وبنت**
ابن ذهاب أي مات أو حر من المارث **أخت لأبوين** أي لأبوين **وأخت لأب** فتأخذان
ما بقي بعد الغرض وتسقطان باستغرافه فلو خلف بنتاً أو بنت ابن وأختي الأختين فلهما
بنت المين النصف والباقي للأخت بالعصيب ولو خلفها مع الأخت فلهما النصف والبنت
لأب الميراث كله الثلثين والباقي للأخت بالعصيب فبذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم

كما رواه البخاري وقوله من زيادته ذهب تكلمه وبقرع مما مؤاخذة الى النعم وعصب الاخوين
ايضا الجدة ابوابه وان غلا لانه منزلة اخوة **واحد من ذري وذري** اي من الاخوين فانه
وان عصمها لا يعصمها مطلقا بل يفرض لها معه فيما ذكره بقوله **فان نصف** غايلا مع **زوج وام** اجتماعا
معها **قل لها حدي** فمأخذ لان الجد رجع الى اصل فرضه ولا سبيل الى اسقاطها فزجعت ايضا الى فرضها
لكن هذا اي احدها النصف محله **في حساب ذين** اي الزوج والام اما في حساب الجد **فالجدة مع**
اخي كالتين فلانا اخذ النصف لتعذر تخصيصها عليه كسائر صور الجد والاحوة فيقسم بينهما
وهو النصف الى نصيبه وهو الشدر ويقسم بينهما ثلاثا فتكسر على محجج الثلث فتقسم في المسئلة
بعولها تسعة فتقسم من سبعة وعشرين للزوج تسعة وللأم ستة وللأخت اربعة وللجد ثمانية
ويحياها ايضا فقال في قضية بين اربعة اخذ اقدم الثلث والباقي ثلث الباقي والثلث ثلث
الباقي وللأخت الباقي ويقال في قضية بين اربعة اخذ اقدم جزا والثلثان نصف ذلك الجزا
والثلث نصف الجزين والرابع نصف الجزا اذا اخذ ثمانية والثلث اربعة بضعها
والأم ستة نصف ما اخذاه والزوج تسعة ما اخذوه **قلت الى اذكر بقري** هذه المسئلة
اي تنسب فيقال لها الاكدرية ليستبها الى اذكر وهو اسم السالبة عنها او المسولة او الزوج او ولد
الميت وقيل سميت الاكدرية لانها كدرت على زيد من ذرية فانه لا يفرض للاخوات مع الجد
ولا يعزل وقد فرض فيها واما في قولها لثلاثة فوالا لثلاثة فيها وقيل لان الجد كدر على الاخوات
ميراثا لثلاثة النصف منها وقيل غير ذلك وتبقى ايضا بالغير الظهورها اذ ليس في مسائل الجد
مسئلة يفرض فيها للاخت سواها وقيل لان الجد اعطى نصيبه الاخت وقيل لثلاثة بامر القصر
ولو فرض اخ مكان الاخوات فيها اي الاكدرية **لرفض** اي طرح اذ لا يفرض للاخوة ولو فرض فيها اخان
فملا الزوج النصف وللأم الشدر وسبق الثلث بين الجد والاخوين المذكورين خط الاثنيتين
ولا يفرض ولا عول ولو فرض فيها ثلاث اخوات فاكتر تعين لجد الشدر فرضنا وقسم الباقي بعد
العروض بين الاخوات **وعصب ابن الابن بنت ابن** ولو كان ابن عمها او اسفل منها **فرضها**
فوق كالتين وبنت ابن وابن ابن وابن ابن اما نصيبه من في درجته فكانه ابن مع البنت
واما نصيبه من مؤاسل منها فليعقد اسقاطه فانه عصبه ذكره في زمان من فوقه مع قربة وجوز
هو مع بعد بعيد ولو كان في ربهما لم يفرض مع قربة فجعل كانه في درجتهما ولهذا المعنى لا يعصب
من في درجته ولا من في فوقه اذا اخذت شيئا وليس في الفرائض من يعصب اخاه وعمته وعمته
ايه وعمه جد وبنت عم ابنة وبنت عم جد المستقل من اولاد الابن اما اذا لم يفرض فرضها فلا يعصبها
لانهما بالمؤاسل كبنات ابن وابن ابن فلها النصف وكنت وبنت ابن وابن ابن فلها الشدر
نكالة الثلثين **ومن مستحق الثلثين** وهو اربع عملها قوله **من رقت** اي سعدت **عن فرد من رات**
نصف سوت في بحثه وذلك اثنتان من البنات او بنات الابن او الاخوات لابوين او لابن مفردة
عن معصيتها فاما في البنات فان كن لثلاث فلهن ثلثا ما ترك وفيه الاخوات فاكتر
فان كانتا اثنتين فلها الثلثان مما ترك نزلت في سبع اخوات لما برز عبد الله لما مرض وسال
عن ارش من منه كانه في الصحيحين فدل على ان المراد منها الاخوات فاكتر ويقسم الاخوات البنات ونسبنا
الابن وبالأخوات او البنات بنات الابن بل من اخوات في لفظ البنات في القول باعمال اللفظ

يلا

في حقيقته ومجان على انه قيل ان فوق صله كما في قوله فامروا فوق الاعناق ويذكر له خبران امرأة
من النصارى بنت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد قتل ابوهما معك يوم
احد فاحذرنهما ما له ووالله لا شئ كان ولا مال لهما فقال صلى الله عليه وسلم يغفل الله في ذلك فتر لقوله
تعالى فان كن لثلاث فلهن ثلثا ما تركه فقال صلى الله عليه وسلم لعمري اعطى البنتين الثلثين والمرأة
الثلثين وخذ الباقي رزاه الترمذي وحسنه والحاكم وصح اسناده وعليه هذا ما لم يرد على البنتين وتبين
لها بنات الابن وبالأخوات البنات بنات الابن وبغير الشطر بما قاله اول من قول الحارثي والثلثين
كثير من لان اسم الكثرة لا يقع على الثلثين **ومن مستحق الربع** ومو اثنان احدهما **الزوج بغير** الزوج وجهه
وان لم يكن فرضا له سوا فيه **ذكر وغير** قال الله تعالى فان كان له ولدتكم الاربعة وولد الابن كالولد
بما مر وثانيهما **زوج واكثر** اذا لم يكن للزوج فرض بقربة ما ياتي في الثمن قال تعالى ولكن الربع
بما تركتم ان لم يكن لكم ولد وولد الابن كالولد بما مر وقد شرحت الام الربع فرضا في حاله ياتي فيكون
مستحق الربع ثلاثة **ومن مستحق الثمن** وهو واحد **الزوج والزوجات مع فرع من بدركه** اي فرع
زوج ادر كته **الوفاة** قال تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم وولد الابن كالولد بما مر
مستحق **الثلث** وهو اثنان احدهما **الام** اذا لم يكن للثمن فرع ولا اثنان من الاخوة والاخوات وكذا
اب مع احد الزوجين بقربة ما ياتي في كلامه قال تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلايته
الثلث فان كان له اخوة فلايته الشدر وولد الابن كالولد بما مر والمراد من الاخوة عدد ممن له
اخوة ولومن المراث على التعقيب الشايع وعلى ان اقل الجمع اثنان كما عليه جمع او ثلاثة كما عليه
المحققون لكنه استعمل في الاثنان مجازا للاجماع على انها كالثلاثة هنا ولا يوجب يتعلق بعدد
فكان الاثنان فيه كالثلاثة كما في جبا لبنات البنات الابن **وثانيهما الاثنان ثاين ولها اي** لما
راد من ولد الام قال تعالى وله اخ واخت فلكل واحد منهما الشدر فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء
في الثلث والمراد اولاد الام بدليل قراءة ابن مسعود وغيره وله اخ واخت من ام وهي وان لم
تتواتر لهما بالخبر في العمل لهما على الصحيح لان مثل ذلك انما يكون توقيفا وسواء كان الاثنان
ذكرين اما اثنتين امرئيتين او مختلطين من ذلك **وشرك** انت **مهما** اي مع الاثنين لما راد
من ولد الام **عصبة الابوين** من الاخوة واحدا واكثر ولو مع اثني **بغير** اي العصبه معهما مع
الزوج والام والاخوان بكلام لمشاركتهما اياها في الحكم والام والام والام والام والام والام والام والام والام
امر فللزوج النصف وللأم والجد الشدر وللأخوين للام مع العصبة الثلث واما شاركهما فيه
لمشاركتهما اياها في ولادة الام ولانه لو كان معهما ابن عم هو اخ لام شاركهما بقراءة الام وان سقطت
عصوبته فالأخ لابوين اول روي لم يبق وغير ذلك عن عمر بن عبدان كان اسقطه في العام الماضي
على الاصل في اسقاط العصبة باستغراق القروض فقبله فقال ذلك على ما قضينا وهذا على ما يقتضي
وتسمى هذه المشتركة بفتح الدال المشدودة اي المشتركة فيها وبكسرهما على لغة التثنية اليها مجازا وباء
لها المشتركة بتا بعد المشين سميت بذلك للتشريك فيها بين اولاد الام واولاد الابوين وتسمى ايضا
بالمبرية لان عمر سبيل عنها وهو على المنبر قال ابن الهائم وفيه نظروا بالحارية والحجرة والجمعة لقوله
لعمري ان اباهم كان حارا ما زادهم الاب الا فربا وروي ان اولاد الابوين قالوا لعمري ان ابانا
كان حارا ما زادنا الاب الا فربا وروي انهم قالوا له هب ان ابانا كان حجرا ملقى في اليم فلو كان بذلك لعصبة

على المشترك
مع شريكه

كامله واما الثلث فلان له مع الام مثلي ما لها والاخوة لا ينقصونها عن الثلث
وبين محل الاجود بقوله **قلت في اقل من ضعف** للجد بان يكون معه اخ واخت او اخان او ثلاث
اخوات او اخ واخت **حوي** فيها لانه الاجود ومع اكثر من ضعفه ولا يخص صور حوي الثلث
لانه الاجود **وهذا** اي القسم والثلث مع **الضعف** سواء بان يكون معه اخوان او اخ واخت
او اربع اخوات والعرضيون يعبرون في هذا بالثلث لانه اسهل وياخذ الحد فرضا كما صرح
به ابن الهائم وقال ابن الرفعة انه ظاهر في الام لكن ظاهرا لاما العزالي والرابعي انه بالنظر
قال السبكي وهو عندنا قريب انتهى وقد بسطت الكلام على ذلك في نهاية الهداية **لكن تذيي** اي
مع ذي العرض ممن يرث به مع الجد والاخوة وهو البنت وبنت الابن والام والجد والزوجان
بحور اي لجد **الرابعة في القسم** اي اكثر من الغنة لمامر **والشدر** لان البنين لا ينقصونه عنه فالأخوة
اولى **والثالث الباقي** بعد العرض الذي هو مستحق كما يحوز ثلث الكل بدون ذي فرض وصنا بط معرفة
المتر من الثلاثة انه ان كان العرض نصفنا او اقل فالغنة خير ان كانت الاخوة دون مثليه
وان زادوا على مثليه فثلث الباقي خيرا وان كانوا مثليه استويا وقد تنوى الثلاثة وان كان
العرض ثلثين فالغنة خيرا ان كان معه اخ والافله الشدر وان كان العرض بين النصف
والثلثين كنصف ومن فالغنة خير مع اخ واخت او اخين فان زادوا فله الشدر وحيث
اخذ الشدر وثلث الباقي اخذ فرضا وحيث استوت الغنة وغيرها لما ياحده يكون فرضا
او نصيبا فيه مامر فلو صلت الميت مع ام وخذ اخا فللام الثلث والباقي بين الجد والام نصفين او
اخنا فللام الثلث والباقي بين الجد والام الثلثا وتسمى بالحزقا للحزق اقول الصحابة فيما بعد زرد
ما يقرر وعند ابن بكلام الثلث والباقي للجد وعند عمر للاخت النصف والباقي للجد والام الثلثا
وعند عثمان لكل منهم الثلث وعند علي للاخت النصف والام الثلث والجد الشدر وعند ابن مسعود
للاخت النصف والباقي بين الجد والام بالنسبة وتسمى ايضا بالثلثة والمربعة والخمسة والسدسة
والسبعة والمنعة والعنانية والحاجية والسعيبة وقد بينت توجيها ذلك مسوفا في مناهج الوصول
والاخي استيفاء امثلة الضابط به علم ان محل ما ذكرنا اذ ابقى بعد العرض اكثر من الشدر فان بقي الشدر
فقط كان يكون مع الجد والاخوة بنات وامر حارة الجد وسقط الاخوة اليه الا لدرية كما مر او دون
الشدر كان يكون معهم بنات وزوج او لم يبق شيء كان يكون معهم بنات وامر وزوج ففرض له الشدر وعملت
المسئلة وسقط الاخوة ايضا لانه ذو فرض بالجد ودة فيرجع اليه عند الضرورة خلافا لم **ثم** بعد
المادة على الجدا عطا **الي النصف لاخت** **تكملي** اي لا يؤين ولا تنقص عنه الامع ذي فرض كالساق مثاله
وولد الاب الذي معناه **ما يفضل** عنها وعن الجد كجد واخت لا يؤين واخ لاب للجد سمان من خمسة
والاخر سمان ونصف وهو قدر فرضها ونصف سهم للاخ ففرض من عشرة فان لم يفضل شيء سقط
ولد الاب كزوج وجد واخت لا يؤين واخ لاب للزوج الربع والباقي بين الجد والام للاخت لا يؤين
والحاصل لها دون فرضها وكجد واخت لا يؤين واخ لاب للجد سمان من اربعة والاخت لا يؤين
الباقي وهو قدر فرضها فنسقط الامت لاب فيها **واعط اخين** لا يؤين **الي الثلثين** ولا يفضل عنهما
ومن اخين فيسقط ولد الاب كجد واخين لا يؤين واخ واخ لاب للجد الثلث والباقي للاختين لا يؤين
وهو قدر فرضهما فلو لم يتم لهما الثلثان انقصرنا على ما يخصهما ولا نقول المسئلة كجد واخين لا يؤين واخ

مع الختقا

وتسمى ايضا

لجد

للجد سمان من خمسة والباقي للاختين لا يؤين وهو دون فرضهما فنقص من عشرة وكان له لا شيء لو لم
الاب مع الاخين لا شيء له اذا كان ولدا لا يؤين عصبة لجهة به كجد وشقيق وولد اب للجد الثلث والباقي
لشقيق ويسقط ولد الاب **ثم** ان لم يكن شرجد ولا من ذكر قبله فاما **ولي** **اخ** من **الاصليين** اي لا يؤين **هـ**
فالناقص اما بالتوقف بلغة ربيعة اي شراخ للاب **ثم** **نومها** كذلك اي شراين الاخ لا يؤين شراين
الاخ لاب واما لما لم يشارك ابن الاخ الجد كالمخ لضعفه عنه بدليل لانه لا يعصب اخيه ولذلك لا يشارك
ابا الجدا ايضا وان بعد وطل حمة الجد ودة مقدمة **فالعصبة** لا يؤين **ثم** **العصبة** اي وقت **لا** **أم** بان يكون
لاب **ثم** **نومها** كذا اي شراين العصبة لا يؤين شراين العصبة **فالعصبة** لا يؤين **ثم** **فان** **له** **اي** **فان**
عم اب لا يؤين شراين **فمجد** لا يؤين شراين وزاد قوله **في** **العصبة** نصرا بما احتراز عن هو لا يؤين
الارحام كعصبة اب او الجد لانه **فان** **له** **اي** **فان** **مجد** لا يؤين شراين وهكذا وعلم من كلامه ان البعيت
من الجهة المقدمة يقدم على القريب من الجهة الموحدة كابن الابن وان سفل يقدم على الاخ وكان ابن الاخ
وان سفل يقدم على العصبة كمنه يوم **ثم** **نومها** اي ابن الاخ او العصبة لا يؤين على ابن الاخ او العصبة لا يؤين
الامر بالمعكس لانهم جعلوا الام بنوة الاخ وسوة العمر من جهة واحد وقد موافقا لما قرب **ففتق** اي شرا
جد عصبة النسب المعق لما رواه الحاكم وصححه اساده انه صلى الله عليه وسلم قال الولد الحمة كلمة النسب لما
رواه البيهقي ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل فقال اني اشتريته واعتقته فما امريراه فقال ان
ترك عصبة فالعصبة آحق والما لولا لك وسواك ان المعق رجلا ام امرأة لخير الصبيحين اما الولد لمن
اعتق وقدم عليه عصبة النسب للاجماع ولان النسب قوي من الولد اذ يتعلق به احكامه المتعلقة بالولاء
كالحمية وجوب النفقة وسقوط العود ورد النكاح والمراذ بالمعق من له دخل في العتق **والوصري**
بعض ككتابة او بعتق او ايلاد او شرا فريب او ارش او سراية **او نفسه** **منه** **اشري** كان قال له بعتك
نفسك بكذا ففعل وقال له يعني نفسي بكذا فقال بعتك فيصح ويعتق في الحال والارث بالولاء من طرف المعق فقط
كما انه كلام الناظر واما بالنسب فتدبر من الطرفين وهو الغالب وقد يكون من طرف واحد كابن
الاخ يرث عنه وهي لا ترثه واما بالنكاح فن الطرفين **ثم** **الذي** **نفسه** **للمعق** **عصبة** اي شرا بعد
المعق من مؤصبة له من النسب بنفسه كابنه واجه دون عصبة بعينه ومع غيره كبنته وبنت ابنه
واخته مع معصين وكاخته مع بنته او بنت ابنه بل لا ترث امرأة بولا ام من اعقته او اعقته
من اعقته او جوالوا اليها من اعقته وان شئت قلت لا ترث امرأة بولا ام معصتها او منعتها النسب
بنسب او لا وذلك لان الولد اضعف من النسب المتراخي واذا تراخي النسب ورث الذكور دون الاناث
الاسري ان بني الاخ والعصبة يرثون دون اخواتهم فاما لم يرث به فبالولاء **اولي** **للمعق** **الشخص** **لحق** **حامه**
بكثر الحائرين مؤثمة **يوم** **العتق** **لحق** **بهم** **في** **دين** **من** **قد** **عتقا** اي يعتبر في ارث عصبة المعق ان
يكون وارثا له بتقدير موت المعق يوم موت العتق على دين العتق فلو مات العتق من قبل ان
معتقه كافرا وله ابناء مسلم وكافر فالوارث للعتق الميراث المسلم او كافرا وكان معتقه مسلما فالوارث
للعق الميراث الكافر دون المسلم وان مات العتق عن ابنين شرا أحدهما عن ابن فوكل العتق للابن
دون ابن الابن ولا يمتثل حظ ابنته اليه لان الولد لا يرث والما يورث به كالنسب وموالت للمعق
وعصبة ياحن وبنهم على المقرب والمقرب كالرقات المعق عن ابن وابن ابن فان ابن اولي
ولو مات عن ثلاثة بنين شرا أحدهم عن ابن والاخر عن اربعة والاخر عن خمسة فالولاء بين العشرة

سواء ينفون العتيق اعشارا لانه لو مات المعتقد يومئذ ورثوه كذلك لانهم سواء في القرب اليه
بمخلاف ما لو ظهر له مال فان ثلثه لابن الابن وثلثه للاربعة وثلثه الخمسة لانهم ورثوها عن ابايهم
والاولا لم يرثوه لما ورثوا ترتيب عصبة المعتقد كترتيب عصبة النسب الا الاخ وابنه فقدما في
الجد كما قال **والاخ وابن الاخ جدا سقيا** اي قدما عليه هنا جريا على القياس في ان البنة اقوى من
الابنة وانما حول في النسب للاجماع كما مر والابن عم هو اخ لام فتقدم هنا على ابن عم في رتبة النسب
اذا ذكر بعد والاعصر فيعقد على ان الجد كما نرى عليه الشافعي وجمهور اصحابه وقيل انه كما قال البلقيني
ان ابن العسر كذلك **نهر الذي اعتق من ذراعتا نهر اولوا نصيبه** اي نهر بعد عصبة المعتقد معتق
المعتقد نهر عصبة بنفسه وراد قوله **ورب** انت البنية هكذا بان تقول نهر معتق معتق المعتقد
نهر عصبة وهكذا هذا كله في ولا المباشر وهو الذي يثبت على من مته رق لمن وقع عنه العتق
وله في السراية الذي يثبت على عتقا العتيق وعتقا عتقا منه اما ولا السراية الذي يثبت على اولاد
العتيق واحفاده تبعان النعمة على الممثل نعمة على الفرع فقد اخذ في بيان حكمه فقال **او معتق الممثل**
لميت **كامر واب له ان من ابايه الرأى احد** بالوقف بلغة ربيعة **من دونه** اي ان سر الرق اصدابا به
دونه ولا يكتفي منه اخري امماته وخدها لمن لم سر الرق اصدابا به وسر اصدابا به وعتقت
لا يثبت عليه الولد لولاها لان الانساب الى الاب ولا عليه فكذا الفرع فان ابدا حربة الاب
ينظروا امر ولا مؤلى الام كاسياني قد رويها اولى تمنع ثبوته له واما اذا مته الرق ايضا فلا ولا
عليه لمعتق اصله بل لمعتقه نهر عصبة معتقه كما مر لان ولا المباشر اقوى من ولاية السراية وانما
عطى الناظر كامله معتق الممثل ما ودون شرط ان المراد احد الامرين اي ان سر لميت رق فامارت
لمعتقه نهر عصبة معتقه وهكذا سر لميت المالك وان لم يسه رق وقد مر اصدابا به فهو لمعتق اصله
نهر عصبة معتق اصله وهكذا سر لميت المالك ولو عطف بهم لانهم انه لمعتق اصله بعد ان مراض معتق
وعصبة معتقه وليس كذلك على انه يمنع اجتماع الولد عليه لمعتقه مع معتق اصله لما عرفت انه يعتق
في الاول ان يسه الرق وله الثاني ان يسه **وجنة الذي ولد** اي وجنة الى من سر الرق اصدابا به
دونه وان بعدت **تقدمت** على جنة امه وان قربت فتقدم معتق الاب وان علا على معتق الام لان
جنته الحق اذا اولى لجهة النسب والنسب الى ابا دون الامهات وبصور كونه حرام لم يسه رق واولاد
رقيتان فيما لو غور رقيق بحرية امه فبنكها واولادها بنون الحرية وفيما لو وطن الرقيق امه الغير بنونها
زوجته المرق فاو لدها وله السبي بان يترقا ابوان والاولاد احرار وله اللعيط بان يتزوج رقيقا
سرق الرق فاو لدها قبل ان يترقا احرار فاذا عتق ابوان تقدم معتق الاب **وهذه** اي جنة الاب
جدة واعم اي ولا جنة الام **ولست نقرر** لها فلو تولد ولد من رقيق وعتيقة فالولاء لمولى الام فاذا عتق الاب
اجز الاول الى مولاه لان ثبوته لمولى الام كان لضرورة انه لا ولا على الاب وقد زالت بعته فاجز لولاه واستقر
له حق لو انقضت مولاه لم بعد لمولى الام لا تقطاع ولا يمتد بل يكون لميت المالك ولو عتقت ام احد الى الاب
بل عتقها اجز لمولى الام ايضا الى ام مولى ام الجد فان عتق الجد بعد اجز الى مولاه لاول المانع وهو
رقه فان عتق الاب بعد اجز الى مولاه لذلك واستقر له حق لو انقضت مولاه لم بعد لمولى الجد بل يكون
لميت المالك ما تقرر علم ان الصغير في غير راجع للاب ويجوز رجوعه لولد الذي عتق هو عليه كما جري
عليه بجماعة من سراج الحاروي ليخرج به ما لو اشترى من عليه ولا لمولى الام ابااه فعتق عليه فانه لا يجر اليه

ولا نفسه اذا لم يكن ان يكون له على نفسه ولا وهذا لو اشترى العبد نفسه كان وطوق ابايه كما مر وانما
تقدر رجوعه بقى موضع **ويقدم معتق الاب** من كل من اصول من لم يسه الرق على معتق الاب بعد منه
فيقدم معتق كل من الاب والجد على معتق ابيه ومعتق كل من الام والجد على معتق امها **شهر معتق ذكر**
كل من اصول سبق اي شران لم يكن اقرب بان يساويها بقربا يقدم معتق ذكر كل من اصول على معتق
انشاء يقدم معتق ابا لاب على معتق ام لاب ومعتق ابي اب اب على معتق ارب اب ومعتق اب الام
على معتق ام الام وان سر الرق اجزاه دونه ودون ابويه شرعت امراته فوطع بها لولا امه
لمولى امها فان عتق ابوامه اجز الرق لولاه فان عتقت ام ابيه اجز لولاه فان عتق ابوايه اجز
لمولاه واستقر فلو فرضنا الاب رقيقا شرعت اجز لولاه ايضا وليس معنى اجز الرق لولا انه يعطف على
ما قبل عتق المجزاليه حتى يسرد به ميراث من اجز عنه بل معناه انقطاعه عن وقت العتق عن
اجز عنه وفرع على ولا المباشر ولا السراية قوله **ولا بنة مفردة ان** بمعنى اذا **باب** اي معه **شهران**
الاب فيعتق عليها شر موت بعد موت الامن عنها مفردة **غير ثلث** اي سبعة اثمان التركة النصف
بالفرض والربع بولاهما على ابيهما مباشرة باعنا بما نصحه بالسداد والتمن بولاهما على ابيهما سراية
من ابيها واخوها مولى الاب في النصف من مولاه مولى الاب في النصف فورث بحجة فرض وجهتي
بولا **وعطيها من تركه عتيقة** اي الاب اذا كان له عتيق مات بعد موت الاب عنها مفردة نصفها
معتقه نصف معتقه ورعا لثبوت السراية لها على نصف ابيها باعنا بما نصحه ابيه في معتقه نصف
اي معتق نصف معتقه فورث بحمتي ولا فلو كان للاب عصبة من النسب فمات العتيق له دولها
لما قران عصبة النسب يقدمون على معتق المعتقد وهذه التي يخال اخطا فيها اربعة قاض غير
المعتقة لانهم رواها اقرب وهي عصبة له بولاهما عليه **وعطيها من تركه اجنبا** اذا مات بعد موت الاب
عنها مفردة **نصفها بالفرض ورعا** بولا السراية فورث بحمتي فرض ولا والباقي في هذه والمدن قبلها
لميت المالك وقوله **منها** اي من العتيق في الثانية والاخ في الثالثة تكرار مع قوله من عتيقه ومن
اجنبا وقوله **وعطيها** على بل في نصف اورعيا كما تقرر **ولا بنة مفردة قد اشترت باحت** اي معا **الام**
اي اهما فعنت عليهما **وامر ذكرت بالاجنبي** اي وقد اشترت الام المذكورة مع اجنبي **الاب** اي اب الحقين
واعتقا وماتت احدي الاختين بعد موت الاب والام عن الاخري مفردة **ثلثا النسب بالجمعة**
اي للمال من تركه **اخيها وثلثه الباقي للاجنبي** لان الباقي بعد فرض لاخت وهو النصف مسحق بولا
الام والاجنبي ذلها لولا على الاب مباشرة وعلى الاختين سراية من ابيها فلكل واحد منهما نصف ولا كل
واحد منهما ومال الام وهو الربع يصير للاختين الثلثة نصف وهو الثمن ويرجع الثمن الذي للميتة الى
من له ولا وهما وهو الاجنبي والام ومال الام الى الحية والميتة وما للميتة الى الاجنبي والام وهكذا فبان
ان للاجنبي من النصف نصف ما للاخت لانه مثل مال الام ومال الام ينصف بين الاختين فاما المال بين
الاخت والاجنبي ثلاث فيحتاج الى عدوله نصف والنصف ثلث واقله ستة فلما نصفا بالنسب
يسمي ثلاثة لها سهم وله سهمان فحصة ما لها من تركه الاخت اربعة من ستة وهي ثلثها والثلث
للاجنبي وتزجج بالاختصار الى ثلاثة وقال ابن ابي ابيد اللبث النصف والتمن وللاجنبي الربع ويجعل
سهم الدور في بيت المال لانه لا يمكن صرفه بالنسب ولا بولا وقال غيره يقطع السهم الدايرو ويسم المال على
بقية السهام وهي سبعة خمسة للبيت وسهمان للاجنبي وزيف الامام هذين الوجهين كما بينته في نهاية

والنبت لا تحب اصلا والاولى امر الثانية واحتملا لا يهتما فترث بهما بالامومة لا باخوة الاب
والتمثيل به اولى من تمثيله بما ذكره وان مثل به عن ايضا لان الامانة اجتماع فريضتين وما ذكره
بمثال اجتماع فريضتين وتوصيت كما مثل له النوري وغيره فلو ذكر بدل البنت الام كان اولى على ان تمثيلهم
بذلك لا اجتماع فريضتين وتوصيت عريضته لغيره مع الاخت ببت وانما هي نفسها وفي جعلها موصية
لنفسها نظرا او بالحق اقل في التحريم او يكونا اقل حجبا من الاخرى قلت كاخت لا يهتما اي الميثة
امرهم بان يطالبته من بنته فقله ولدا فترث منه الكبرى عند عدم الوصية والاب بالجدودة لا
باخوة الاب اذ ام الام لا تحب الا بالام والاخت بجمع كما مر وعند حجة اي العرض لا اقل حجبا كبر
الحج امر اي ان قصد بالارث الاكثر حجبا فترث الكبرى في المثال المذكور من الصغرى مع وجود الوصية
وعدم الاب باخوة الاب لا بالجدودة لانها محجوبة بالام شرعا وفي بيان مواضع الارث فقال مخالف
الاشهاد اي المخالف لعقود فيه لم يورث منه لغير العجوزين لارث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ولا فرق
بين الوطوع وغيره واما حذر لارث المسلم النضاري الا ان يكون عبدا او امته فقد اعله ابن حزم وان صححه
الحاكم على ان معناه ان ما يورث لغيره كانه المائة من الارث الحقيقي من العتيق والمخالف ذلك جواز نكاح
بعض الكافرات لبنات التوارث على التامر والنكاح على التوالد وقضا الوطير لكن لما كان انصافا لهم
تشريفا لهم اخضع باهل الكتاب لاحترامهم ولومات كافر عن روضة حامل فوفقنا الميراث للمل فاسلمت
مرولة وورثه وله مع كونه محكوما بسلامه لانه كان محكوما بكفره يوم الموت وقد وورث منه اذ كان
ولا يورثه تعالى الله عن ذلك ولا يورث من جزئي ومجاهد انتطاع الموالاة بينهما فاذا
اوتي من المجاهد بذلك ومثلهما المسلمين اما الثلاثة بسائر انواعها من مجوس وثنيين وغيرهم
في توارثون لا شراكم في العصة كما يوارث الحرثان لا شرا كما في الحارثة وان اختلفت دارهما
كالهندي والرومي واختلف الملل لا يمنع التوارث ان الكافر كله واحدة ومعنى ان الكفار على اختلاف
فرقهم يجمعهم الكفر بالله فاختلاف المذاهب في الاسلام قال تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال
فلومات يهودي ذي عن ابن مثله وابن لهودي معاهد وابن لهودي مستامن وابن لهودي مسلم
جزئي فالملك يمينه سوي لا يورث من قتله مقتوله ولو غير مكلف او لم يضمه كان قتله دفعاء
لصاحبه او قضا او خذ او ابحار الدماء وبشها دمه عليه مما له دخل في قتله لغيره النسي بسند
مصحح كما قاله ابن عبد البر ليس للقاتل من الميراث من ولته استجبال قتله في بعض الصور وسدا للباب
في الباقي واذا صرفنا المال لبنت المال ارثا وقيل يعطى منه القاتل فان نمة الاستعمال لم تحق والصحيح
في الروضة خلافه ولا يورث حر بعض احد اياه لو وورث لاخذ بعض المال مالك الباقي وهو اجنبى عن الميراث
وقيل يورث بقدر ما يديه من الحرية كما يورث وصي جميع ما ملك بخرته يورث عنه لتمام ملكه عليه وان
كان بينه وبين سيده مائة ومات في نوبة سيده ولا يورث سيده منه لا شيئا حقه مما النسبة بالارث
وقيل يورث عنه بعضه لان سبب الارث الموت والموت حل جميع بدنه وبذنه منقسم الى ارق
والحرية وينقسم ما خلفه ككسابه وعن هذا الوجه اختر بقوله جميع ما ملك والمراد قل له الارث
لك من احد وان عدت الى الاسلام بعد موته لغير لارث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم قال المولى
ولانه لا موالاة بينه وبين غيره لتركه دين الاسلام وعدم تقديره على ما انتقل اليه ونقصه ان الهام
باخوة ارتدا الى النضارية مثلا لبنات الموالاة بينهما ونجاب يمنع بقاها لان الشرع قطعها مما يقبل بغيره

حجة

الاول الاسلام فلا تظر الى انما ظاهرا وعنه هل اي وهل يورث عن المرتد ما خلا اكثر العلم
نقوا ذلك لما مر في ارثه بل ما خلا في سوا كسبه في الاسلام في الردة كذلك اي مثل المرتد في انه
لا يورث ولا يورث رنديق ومومن يظهر الاسلام ويخفى الكفر لانه في الحقيقة مرتد كما تحمله تغيير
الحاوي بقوله كالزندق يجعله مثلا للمرتد لا نظرا له ومن رفق لا يورث ولو كوتبت اود برا واولد لما مر
وفجر البعض ولا يورث اذ غير المكاتب لملك له والكاتب وان ملكناه فملكه ضعيف والمنفى بلعان
او غير او من حصلا من الزنا لا يورث بينه وبين الثاني والثاني وكل من اذلي لهما كما بهما واما
واولا دهما لا ينقطع النسب بينهما ليس اي لا من الام ولا اخوة الام بتشدت الواو اي من قامت به
غيرت منها المنى وولدا الزنا وبالعكس لبوت النسب من جهة الام وفي نحو العرق كعدم اذ مات به
متوارثان معا منع به توارثا بينهما لجل من سبق موته بينهما بان جعل سبق والمعية او علم سبق
وجعل السابق او علمت المعية ولا يورث الميراث لما بل تركه كل بقية ورثته لعدم تحقق حياته صاحب
عند موته كالجنين المنفصل ميتا بعد موت مورثه وقوله في نحو العرق من زيادته اما اذا علم السابق
تحكمه بين ان لم يظهر لغيره الاوتف لارث الى اليان او الضلع لان المذكر مرجو وبذلك علم ان المسئلة
حصة احوال كسائر ما في الجملة وغيرها من الموانع ما ذكره في الاقرار والدور الحكم كاخ المتزبان الميت
بقت نسبه ولا يورث من تورثه يؤدي الى عدم تورثه فصار الموانع على ما ذكره ثمانية مخالفة
للامسلام ومخالفة التهمد والقتل والردة والرق فاستقام النسب وجعل تاريخ الموت والدور وعقد
بعضهم منها النبوة لغيره معاشرا لا يورث ما ترك كما صدق وتوهم بعضهم من كونها ما بغة ان الانبا
لا يورثون كالا يورثون وليس كذلك وقال ابن الهائم في شرح كفايته الموانع الحقيقة اربعة القتل
واختلاف الدين والرق والدور والوجه ما قاله في غير انما سبب الاربعة المذكورة والردة واختلاف
العهد وان ما ناذ عليهما بما زاد ان انتفا الارث معه لا لانه مانع بل لانتفا الشرط كانه جعل التاريخ او
السبب وما لم ينفو داخليا بموته لا قبله قسمنا ابن واذا حكمنا بموت منقود فمنع من وادته يغلب
على الظن انه لا يعيش مثله فوقها قسمنا ما له بين ورثته الموجودين وقت الحكم لا الذين ما تواقبله ولو لحظة
احتمال عدم ما حر موتهم عن موته قاله الاصحاب وفي البسيط ميراث من كان حيا قبيل الحكم قال ابن الرفعة
وهو الذي ينبغي لعدم الموت المستعقب لارث على الحكم به كان الملك المحكوم به لا احد يعصى له قبيل الحكم
لا عند قال السبكي ويشبه ان لا اختلاف اذ الحكم ليس بالشا بل انما روي لا ينقطع على مقتضى وانما يقرر الموت
قبيل ولا ينافي في هذا مقرر الاصحاب بان الميت قبل الحكم للحظة لا يورث لانه ان فضل بينه وبين الحكم زمن
فظاهر انه لا يورث للاختلاف والافينكون معناه رثاله ولا يورثه كالوماتا معا وحاصل كلامه حل كلام البسيط
على من استخرج الى نزع الحكم حتى لومات مع الحكم لا يورث فقولا الاصحاب لموجودين وقت الحكم اي وقت
الغنى عنه وقوله لا الذين ما تواقبله اي نزع وكذا قول النظم من زيادته بقوله على ما ورثه
قال السبكي شرها كذا اذا اطلق الحكم فان اشهد الى ما قبله لكون المدعى زادت على ما يغلب على الظن انه لا يعيش
فوقه فينبغي ان يبيع ويعطى لمن كان دارثا لذلك الوقت وان كان سابقا على الحكم فالو لعله مرادهم وانما اعتبر
الحكم فيما ذكرناه محل اجتهاد وبما تقرر علم ان المدعى ليست معدن وهو الاصح وقيل بتقدير سبعين سنة وقيل
بثمانين وقيل بسبعين وقيل بمائة وقيل بمائة وعشرين وقيل اي قبل الحكم بموت قف نصيبه الذي يورثه
من غير الى ان يعيش حاله بغير موت مورثه اما بعد الحكم بموته فلا وقف كن اسر وانقطع خيره فانه

مصلحة

امثلة ذلك **والصحيح** انه لا يصح من عدة بعد عدة بعد عدة **وقيل** منها **اربعة** قال
واخرى **اربعتين** بغير الاربعون وركبوا فسانع ايهم في سوق بعد اذ قلت **وقيل** منها **اربعة** قال
الطبا ان في الزم اربعة مواضع كالنقل بسيل اليه منها الحنف **وقيل** منها **ثلاثة** **وقيل** اثنتان **وقيل**
واحدة **قال** الغالب وهذه الاوجه مقابلة للصحيح المرتد على الحاي ومحل ارب الخ اذا اظهر وجوده
عند الموت والفضل بحياة مشقة كان استهل وعطر واستاب **ويوقف** ايضا **القدر المشكوك** فيه **في**
الحنف الذي اشكل الى ان يبين حاله **والاسواني** حق الورثة **في الكل** ان كل من صور الوقف **خلف** سقط
بغيره ولم يكن له معد لم يعط شي ومن نقص بعد اعيان المحقق في زوج مفقود واسير واخين **قال**
وعمر بعد حياته في حتم ليجوز العمر ويكون للاختين نصيبهما غايلا ويوقف الباقي وفي مجهول مداعاه
اثنتان مات احدهما عنه وعن زوجة واخ بعد ان الميت اب المجهول ليجوز الاخ وتقطي الزوجة الثمن
ويوقف الباقي الى حكم التاييف وفي زوجة حامل وابوين لها ثمن ولها سدسان غايات لاحتمال ان الحمل
يولد حامل وابن لها الثمن ولا يدفع للابن شي على الصحيح من انه لا يصح تعدد الحمل والحل ان
الربعة يدفع له حصة الباقي ولا يخفى التفرع على بقية الاوجه وفي ولي اخ احدهما ذكر والمخرجات
مشكل المذكور نصف لاحتمال ان امره ذكر **ويوقف** النصف في الميان فان بان ذكر اعطيه او انثى فللذكر
وساقي بيان يصحح مسايله ومسايل المفقود وخرج بالذي اشكل الحنف العواض ما من ظاهر من اخذ في بيان اصول
المسايل فقال **وعدد الروس** ان روس الورثة **اصل المسئلة ان كانت الوراث من فرض له** بان كانوا عصبه
والمحصوا ذكورا في النسب **ثلاثة** بنين او كانوا ذكورا او اناثا او ذكورا واناثا في الوا واستوا فيه **كثلاثة**
معقنين بعد مثالثة او ثلاث معقنات او معقنين ومعقنة لعبد كذلك فاضلها في الكل **ثلاثة** فان
كانوا كانوا في النسب ذكورا واناثا فاصل المسئلة عددهم ايضا لكن بعد فرض الذكر اثنتين **قال** **وذكر** من
العصبات **كانت اثنتين** فليعدان **جمعا** الى الذكر والابن **قال** وبنت اضلها **ثلاثة** وقوله فليعد تكلمه **ومخرج**
الغرض عطف على عدد الروس لاي اصل المسئلة عدده الروس ان لم يكن فرض ومخرج الغرض وهو **عدد**
واحد ذلك الغرض **مما يكن** ان يوجد فرض لمخرج النصف اثنتان والثلث **ثلاثة** والربع **اربعة**
والسدس **سبعة** والتمن **ثمانية** لان الواجد من الاثنين نصفهما ومن الثلاثة ثلثها وكذا الباقي والثلثان **قال** **الثالث**
لانها كسران مماثلان فمما كثر من اثنين ومخرجها مخرج احدهما ولهذا لم يفرده الناظم كاصلة بالذكور وان

٢٤

على القول غير لما انتفى عن غير عباس خلافه في هذه جعل النفس خاصا بالاخت لا بما قد تنقل الى
 التعقيب فكانت كالغائب ورد بلزوم كون النفس في زوج وبنت وابوين بين الاب والبنت لان كلا
 منهما ينقل الى التعقيب مع انه قابل باختصاصه بالبنت قال السبكي وليس معنى عدم انهما بان عباس خلافه
 ان خاف من انهما عدم انشاء عمله للعلم القطعي بانقياده للحق ولكن الهيبة خوف منشأه العظيم فخطئ عمر
 عند ابن عباس معناه من ابداراه كما تمنع غطة الشيخ طالبه من ابدان ما يجلي عنه والاحسن ما قاله غيره انه لما كانت
 المشقة اجتهادية ولم يكن معه دليل ظاهر يجب المصير اليه شاع له عدم اظهار ما ظهر له وفي الاصول
 السابقة **المؤهل داخل في ثلاثة منها ستة وضعف الضعف** وهو اربع وعشرون **ضعف** وهو اربعة وعشرون
 دون بقية لان اجزا العروص فيها لا تزيد على اجزا الخارج ولان مجموع اجزاها العجيبة غير المكررة
 في غير الاصلين الزايد من لا تساويها وكل ما كان كذلك فهو ناقص فلا نقول بخلاف النام والزايد من غير
 الاصلين الزايد **فستة** وهي عدد تاراد لها سدس وثلاث ونصف ومجموعها ستة **عالت لعشر** باسكان
 البتين **ولا** بالنقص للوقوف فتقول اربع عولات الى سبعة كزوج واختين لآب والثمانية كعول وام والي
 تسعة كعول واخ لام والي عشر كعول واخ اخ لام والي اربعة كعول واخ اخ اخ لام والي اربعة كعول واخ اخ اخ اخ لام
 وقيل بالجمع لكثرة العروج فيها والشرعية لوقوعها من شرب **ضعفها** اي السنة وهو عدد رايه
 اذ له سدس وثلاث وربع ونصف ومجموعها خمسة عشر **ثلاث عولات** **علا** اي عالت ثلاث عولات **بالوتر**
 فتقول الى ثلاثة عشر كزوج وام واختين لآب والي خمسة عشر كزوج وام واختين لآب واختين لام
 والي سبعة عشر كعول وام وكل ثلاث زوجات ووجدتين واربع اخوات لام وثمان اخوات لآب وبقي سبع
 عشر امرأة ايضا مساوية الاصل والي هذه بالدينارية الصغرى ولهم دينارية كبرى ووسطى لكبرى
 زوجة وابنتان وام واخت واثنا عشر اخا لآب والوسطى ثلاث زوجات وست عشر بنتا وخمرا اخوات
 لآب **والثالث** اي ضعف ضعف السنة وهو عدد زايده ايضا اذ له من سدس وربع وثلاث ونصف
 ومجموعها ثلاثة وثلاثون **علا بالثمن** تضعف الثمن اي بثمان كزوج وابوين واختين وتسمى بالمبرية
 لان عليا رضي الله عنه سئل عنها وهو على المبر فقال ارثا لاصار ثمنها تسعا وبالجيلة لقله عولها والمثيل
 لثمن زايده النظم ثم ان صحت المسئلة من اصلها كما لا مثله السابقة للعول وكزوج وثلاثة بنين فذلك
 والانا فعل ما ذكره بقوله **ورد عداي عدد كل صنف ينكسر له** يعني عليه **سهامه** من اصل المسئلة **الى وفق**
ذكر اي تعدد ان كان بينهما وفق **واشركه** بلا رد اذ اي وقت **لا وفق** بينهما بان تباينا ويعبر عن الصنف بالجز
 وبالفريق وبالفروقة وبالحرب وبالموس وبالجنس ثم الانكار اما ان يكون على صنف كام واربعه اعوام
 او على صنفين ككلا جداث وثلاث اخوات لآب وعم او على ثلاثة ككلا جداث وثلاث اخوات لآب
 وثلاثة اعوام او على اربعة كزوجتين واربع جداث وست عشر اختا لآب وثمان اخوات لام ولا يزيد
 عليها لان الورثة لا يزيدون على خمسة ولا بد جنتين من ان يصح نصيب صنف منهم اذ اعدم الزوج ولا تعدد
 فيه وكذا الابوان فان كان الانكار على صنف فاصرف وفقه او كله في اصل المسئلة مع عولها ان كان
 مثال الوفق بلا عول ام واربعه اعوام من ثلاثة للام واحد يسبق لثان توافقا عدد الاعوام بالنصف
 فنضرب نصفه اثنين في ثلاثة فنص من ستة ومثاله بالمولد زوج وابوان وست بنات هي عولها من
 خمسة عشر ونصف من خمسة واربعين ومثال التباين بلا عول زوج واخوان لآب من اثنين للزوج
 يسبق واحد لاصبح على الاخوين ولا يوافق فنضرب عددهما في اصل المسئلة فنص من اربعة ومثاله بالمولد

زوج وخمرا اخوات لآب هي عولها من سبعة فنضرب فيها خمسة فنص من خمسة وثلاثين فللانكار
 على صنف اربع مهور وان كان الانكار على اكثر من صنف فانظر بين كل صنف وسهامه كما مر **شرا بل ما بين**
صنفين بزيادة ما فاما ان يتماثل او يتداخل او يتوافقا او يتباينا **فللتماثل** اي عند تماثلها **خذ احد**
المثليين منها وخذ الاكثر منهما **اذ تداخلتا** اي وقت تداخلهما **وان تباينا** فخذ ما ارتفعاه من ضرب احد الصنفين
 في وفق صنف اخر بصفه للوزن من ذين اي للصنفين **وان تباينا** فخذ ما ارتفعاه من ضرب ذالجمع
 في ذالجمع ثم لتقابل بين كل ما حصل من عدد الصنفين وبين صنف ثالث **واربع** العمل السابق بين الصنفين
 وقابل بين ذالاي الحاصل من عدد الاصناف الثلاثة وبين صنف رابع **واربع** العمل السابق **وما كمل به فاضر**
في مسئلة اي في اصل المسئلة فقط ان لم يقل فان **تعل فاضرب في مسئلة** اي في اصلها مع عولها فابلى صحت
 منه المسئلة وللانكار على صنفين اربع وعشرون مهور لان كلاهما اما ان يتوافقا بصفه او يتباينا
 او احدهما كذلك والاخر كذلك وعلى كل منهما اما ان يتماثل الصنفان او يتداخل او يتوافقا او يتباينا وعلى
 كل منهما اما ان تقول المسئلة او لا ومهورها ظاهرة التماثل وتذكرت عدد جميع صور الانكار على جميع
 الاصناف وعد ما يمكن منها وما يمنع وعلة امتناعه في نهاية الهداية شرعين من زيادته معرفة
 حظ كل صنف مما صحت منه المسئلة بقوله **فكل صنف حظ من اصلها يضرب في المضروب فيها** فاحصل
فهو له فيقسم على عدد الصنف يخرج ما لكل واحد من ذلك الصنف كجدتين وثلاث اخوات لآب وعم
 اصلها ستة ونص بضر ستة منها من ستة وثلاثين للجدتين واحد في ستة ستة ستة ستة ستة ستة
 وللأخوات اربعة في ستة اربعة وعشرين لكل اخت ثمانية وللعم واحد في ستة ستة ستة ستة ستة ستة
 جداث وست اخوات لآب هي عولها من ثلاثة عشر فرد عدد الجداث الى اثنين والاخت الى ثلاثة واخر
 فيها احد المتماثلين اثنين بثلث ستة اصلها في ثلاثة عشر فنص من ثمانية وعشرين سبعين للزوجتين
 ثلاثة في ستة ثمانية عشر لكل زوجة لعة والجدات اثنتان في ستة باثني عشر لكل جدة ثلاثة
 وللأخوات ثمانية في ستة ثمانية واربعين لكل اخت ثمانية ثم اخذ في بيان اصول المسائل وتبينها
 في الرق فقال **والردان خالط من في المسئلة** من يرد عليه **نقص عليه** **الرد ليس حجة** اي لا يرد عليه وهو
 احد الزوجتين فادفع اليه **فرضه من محزبه** وهو لها اصل اي والمخرج اصل المسئلة **ان الباقي من المخرج**
انقسم على من يرد انقسمت من مخرج هذي الاسم اي عينت سهامه المأخوذة من محزبهما **لوم** **لكن**
رد سواء اتوا سهامه عدد رؤسه ام لا لكن ان اتحد صنفه سهامه عدد رؤسه كما زاده بعد ولا يزيد
 عدد اصناف من يرد عليه على ثلاثة اذ لو زاد عليها لم يكن رد لسقوط الزايد مثال ذلك مع تعدد
 الصنف زوجة وام واخوان او ثلاثة منها اصلها اربعة لا تقسم الباقي بعد ربع الزوج على ثلاثة
 سهام غيرهما من محزبهما وهو ستة ومثاله مع اتحاد زوج وثلاث بنات اصلها اربعة لما قلنا **وان لم يقسم**
 اي وان لم يقسم باقي المخرج على سهام من يرد عليه **فاصلها** اي المسئلة **حاصل ضرب الاسم** اي باينت البان
او وقعها ان وافقه **في المخرج المقدم** اي في مخرج فرض من لا يرد عليه المتقدم ذكر مثاله مع تعدد
 الصنف زوجة وام وبنتان وسياقي في كلامه ومثاله مع اتحاد زوج واربع بنات له الربع والباقي
 بنان عددهن فاصلها ستة عشر وجعل ابن الهايم اصل المسئلة اذ اتحد الصنف مخرج فرض من لا يرد عليه
 على اضطراب فيه بينه في غاية الوصول الى علم القصول فاصلها في هذا المثال اربعة ونصف من
 ستة عشر **وان عدمت** في المسئلة **من عليه لا يرد** بان لم يكن فيها احد الزوجين **فاصلها** **بالسهام** من

سهامه

وتضرب احداً ما في الاخرى ان تباينتا وفي وقتها ان توافقا بخر من يرث بالقد من ضرب
ماله من كل مسألة في الاخرى وفي وقتها ويضرب له الاقل من الحاصلين مثاله اختان لآب وعموزوج
مفقودان كان حيها يبعولها من سبعة والاثنى ثلاثة ولا سواقة بينهما فتضرب احداً ما في الاخرى
تبلغ احداً وعشرين ومنها ينفع لكل من الاخنتين من مسألة الحياة اثنتان يضربان في ثلاثة مسألة الموت
بسة ومن مسألة الموت واحد يضرب في سبعة مسألة الحياة بسبعة فيضرب لكل منهما الاقل وهو ستة وفي
سبعة فان علم حياة الزوج دفعت اليه او موته فان ثلث للاختين والباقي للعم شر اخذ في بيان تسمة
التركة بثلاث طرق فقال **واقسم لكل وارث ما يدع** اي يتركه الميت **نسبة** اي بنسبه **ما يخصه**
ما ارتفع بالعلم وهو المصحح للزوج وامر واخت لآب يبعولها من ثمانية نسبة ما لكل من الزوج والاخت
منها اليها ثلاثة اثمان فاذا كانت التركة عشرين درهما فلكل منهما ثلاثة اثمانها سبعة ونصف وللأم
ربعها خمسة بنسبه ما لها من الثمانية اليها **او قل لك** ايها الموارث **الحاصل من ضرب الذي حصل** من
المصحح في تركة **او وفق في** اي في التركة ان باينها المصحح وفيها ان وافقها من **تجدان بسطها** **اذ**
اي وقت تنكسر وقمة لها الضهير وبالجر عطفاً على ضرب اي من ضرب ما ذكره رفته **عليه** اي على المصحح **او على**
وفق له ذكر مثاله يلي كسر مع التباين المثال السابق والتركة ثلاثة دراهم فاضرب ما لكل من الزوج والاخت
من الثمانية وهو ثلاثة في التركة تبلغ تسعة اقسمها على الثمانية يخرج درهم ومن وهو ما لكل منهما
واضرب ما للام وهو اثنان في التركة تبلغ ستة اقسمها على الثمانية يخرج ثلاثة ارباع درهم وهو ما للام
ومثاله لذلك مع التوافق المثال المذكور والتركة عشرون فاضرب ما لكل من الزوج والاخت في وقت التركة
خمسة تبلغ خمسة عشر اقسمها على اثنين وفق الثمانية يخرج سبعة ونصف وهو ما لكل منهما واضرب
ما للام في خمسة تبلغ خمسة عشر اقسمها على اثنين يخرج خمسة وهو ما لها ومثاله بالكر مع التباين المثال
المذكور والتركة ستة ونصف بسطها انصافاً بان تضرب الستة في مخرج النصف تبلغ اثنا عشر يزداد
عليها الكسر وهو واحد يزداد التركة ثلاثة عشر نصفاً فاعلم بما علمك بالصالح باي طريق شئت يخرج لكل
من الزوج والاخت اربعة اضعاف وسبعة اثمان نصف وللأم ثلاثة اضعاف وثمنا نصف ومثاله
لذلك مع التوافق زوج واختان لآب والتركة عشرة ونصف بسطها كما مر ذكره اضعافاً وعشرين نصفاً فاعلم
لما علمك بالصالح يخرج للزوج تسعة اضعاف ولكل من الاخنتين ستة اضعاف **او قل لك** **حاصل من قسم**
الوارث اي الموروث اعني **كله** مع التباين **او وفقه** عليه او وفق في ومن **ضرب خارج به** اي بالقسم في **سهمه**
لحقة او حاصل من قسمة المخلف او وفقه عليه او وفق في ومن **ضرب خارج به** اي بالقسم في **سهمه**
اي الوارث مثاله مع التباين زوج واختان لآب والتركة عشرة اقسمها على سبعة يخرج واحد وثلاثة
اسباع اضربها في مال الزوج من السبعة تبلغ اربعة وسبعين وهي ماله وفي ما لكل من الاخنتين تبلغ اثنتين
وسبعة اسباع وهي ما لكل منهما ومثاله مع التوافق المثال المذكور والتركة اربعة عشر اقسمها وفيها وهو اثنان
على وفق السبعة وهو واحد يخرج اثنان اضربهما في مال الزوج من السبعة تبلغ ستة وهي ماله وفي ما لكل
من الاخنتين تبلغ اربعة وهي ما لكل منهما شر اخذ في بيان المناسحات وهي ان يموت بعض الورثة
قبل قسمة التركة فقال **وبعضهم** مومئداً جرح الجملة الشرطية وجواب الشرط فيها قوله بغير علم اي بعض
الورثة **ان مات قبل قسمة** اي المتروك **ومن بقوا** بضم القاف افصح من فتحها **فما رثوا ما استوعبه** ذلك
البعض من التركة اي والوارث له هم الباقيون من ورثة **الاول** **وبعضهم** فمما حالان **وفيها** متعلق ببعضه

[illegible]

دفعہ ۱۰

العلف

العلف

بعد التعلق بأكثر من لحظة فجميع ذلك لا يحسب من الثلث بل من رأس المال والحق تقويت اليد
المال لأن الغائب يضمن بالجيلولة كما يضمن بالانكاف وجميعه كاستله بين الملوك والمال لا حاجة
اليه وقد يقال لا حاجة ايضا لقوله من غير عوض وقوله **بعد قضاء دين** بقصر قضا للورث حال
من ثلثه أو صلة حسب اعتبار ثلث ماله بعد قضاء دينه ولو من مبرع وفي معناه الأبرار وهو الذي
قاله يوجد في بعض نسخ الحاوي وهو مغلوم من قولهما يغير استحقاق بل ومن بعد ثلثهما في
العرايض إذا الدين على الوصية وأعلم أن قيمة ما بقوت على الورثة يعتبر بوقت التقويت
في المخرج وبوقت الموت في المصنف اليه ففي الروضة كاصلها في باب العتق يعتبر بمعرفة
الثلث بمن أعتقه مجرا في المرض قيمة يوم الاعتاق وفيمن أوصى بعتقه قيمة يوم الموت لأنه
وقت الاستحقاق وفيما بقي للورثة أقل قيمة يوم الموت إلى يوم القبر لأنه ان كان يوم
الموت أقل فالزيادة حصلت في ملك الوارث أو يوم القبر أقل فما نقص قبله لم يدخل في يد
ولا يحسب عليه ومثل ذلك جار في غير العتق وإذا وهب في مرضه زيادة على الثلث وأقتضه
ولم يخرج الوارث **بغير من يوجب له** للوارث **ما زاد على الثلث إذا تلف** ذلك بخلاف ما إذا
تلف لأن الهبة ليست مضمونة فان تلفه غير صفة الغير وعلم من كلامه أنه إذا كان ياديا
يرده **والذي دفعناه** للهوهب له زيدا على الثلث **بذلك كله حيث دفين الميت وظهور** أي
حيث ظهر له دفين مثليين به ان ما دفعناه غير زائد على الثلث فان لم يكن به ذلك
فقد ناسخ من الثلث فلو وهب ثلاثين وماله ستون غرم الموهوب له عشر فلو ظهر له
ثلاثون نفذت الثلاثون الموهوبة أو اثني عشر فاربعة وعشرون منها ويعطى مائة مائة مائة
للتقويت المحسوب من الثلث أمثلة فقال **كالقبر في مرض الوهاب الموهوب** وإن وهبه في
الصحة إذا الهبة إنما تلك بالقبض بغير الهبة الصنية كالحجاة في البيع لا تقصر إلى قبض
لأنها في ضمن مفاوضة ومثل **الدينير** ولو في الصحة لأضافته إلى الموت ومثل **زائد العتق**
الذي وصي به خير التكبير على أقل المصالح فلو أوصى من عليه كفاية مخرج بالاعتاق عنها
وزادت قيمة العبد على قيمة العتق قل المصالح حسب الزائد على قيمة الأقل من الثلث لأنه الذي
وقع به التبرع وهذا وجه قال في الروضة وأصلها هنا وفي الأمان أنه لا يغير من ثلثه
لكن الأصح وظاهر النص أن جميع قيمة العبد يحسب من الثلث لحصول البراءة بدونه حتى لو لم
يكن الثلث بتمام قيمته ولم تجز الورثة لم يصح الوصية وبعد ذلك إلى أطعامه والكسوة ونحوها
على العتق زبادة على بقية المصالح غالبا وأما العتق بزيادة ما أوصى به منها على أقلها ومثل **الكاتب**
بأمانة البائس من فقها هذا بان كانت رقيقة في مرضه أو أوصى بكتابه فان قيمته تحسب من الثلث
وإن كانت أقل من الخمر لانه قابل ملكه الذي هو كسبه فهو الحقيقة تقويت لا معاوضة فالعوض
مؤخر فيكون كالبيع يجوز خلل ما لو كاتبه في صحته وإن بقى الخمر في مرضه لانه بالكتابة كالحراج
عن ملكه فلو وصفها في مرضه أو أوصى بوصفها في حياته **وكثيري بعض** له في مرضه فانه يعتق عليه
وتحسب من الثلث ثمنه المتبقي كما قال **بقدر رقيقه** أي المتبقي من ثمنه لا قيمته لأن الذي فوته
الما هو الثمن حتى لو كان ثمنه خمسين وقيمته مائة حسب من الثلث المستوفى هذا ان لم
يزاحمه دين والأصح شرائه ولا يعتق عليه دفعا لغيره الخدم **وكسراية لبعض بعضه** بخوري

اعتقه

ملكه

أو أتاب

أو أتاب أو قبول وصية فيجب من الثلث قيمة السراية مع الثمن ان كان فلو اشترى نصف
ابنه بخمسين وقيمة كله مائتان حسب من الثلث الثمن وقيمة السراية وذلك مائة وخمسون
الأثر أي لا كارت المريض **بعض ولا أتابه ولا يقوله له إذا أوصى له به أو قبول وأثر المريض**
الموصى له به فانه لا يعتق من الثلث بل من رأس المال إذا لم يقوت في مقابلة مالا ولا يدا وهذا ما
صح في الروضة كاصلها والشرح الصغير روي في المنهاج كاصلها أنه يعتق من الثلث في
البلقيني ويلحق بذلك ما إذا ملك معة معة غير معة لعتاق وخلع وأثر بعض بعضه كارت
بعضه لأنه لا سراية فيه إذا اختار فيه خلل أو أتابه له وقوله الوصية له به كما روي في
النظر للمريض من زبادة والوجه بتره **هذا** أي قبول الوارث إنما يصح **ان يقتل** مات
الموصى له **قبل التبرع** وهذا من زبادة وهو مغلوم مما سياتي في الكلام على التبرع **كالخالي**
أي كالحجاة منع الإيجي بأكثر مما يسامح به **عوضا** أي في عقد معة معة كالبيع والشرائع
الزائد على ما يسامح به غالبا يحسب من الثلث فان كانت مع الوارث أو ضاق الثلث عنها
توقفت على الأجران كما مرنا أن اجيزت نفذ العقد في الجميع والإبطال فيما لا يخرج من الثلث ولذا
فيما يخرج منه مع الوارث وتقدم في البيع ذكر صور في محاباة المريض **وفي نكاح** في المرض
الخالي جعلنا ترع الوارث فلا تنفذ إلا بأجر بعتة الورثة وذلك بان نكحها المريض أكثر
من مئة مثلهما أو نكحته المريضة بدونه فان لم يكن من حوى منها وأرثا فهو ما بينه بقوله
وأولان ماتت أي وإن ماتت **الزوجة** أو لا أي قبل موت زوجها المذكور **ولم تمت قبله**
لكن **لم يمت** منه كان كانت ذمية وهو مسلم **فأزيد المهر حسب** أنت من ثلث المال من غير
توقف على الأجرة إذا لم يمت فيه الجميع بين التبرع والأثر فان لم يخرج الزائد من الثلث وورثها
الزوج فمهر المسلة لانه يبرئ منها فيزيد ماله فيزيد ما ينفذ من التبرع فيزيد ما يبرئ فيستخرج
بطريقه فلو صدق في مرضه مائة ومئة مثلهما أربعون فمات قبله ولا مال لهما غير الصداق
فلها مهر المثل أربعون من رأس المال ولها من المحاباة يبقى مع الزوج ستون الأسيا ويرجع
اليه بالارث نصف ما لها عشرون ونصف ثمن فالبلغ ثمانون الأضف ثمن بعدل شيئين ضعف
الحجاة بقعدا الجرد والمقابلة بعدل ثمانون شيئين ونصف ثمن فالثنان وثلاثون فلهما
اشنان وسبعون أربعون مئة مثلهما والباقي محاباة يبقى معة ثمانية وعشرون ويرجع اليه
بالارث ستة وثلاثون فيجتمع لورثته أربعة وستون ضعف المحاباة ولو اقصر الناظم وأصله
على عدم وارث الزوجة كان قال ان لم يمت الزوج اعني عن ذكر موتها قبل الزوج كما صنعنا في جانب
الزوج حيث قال **لا حيث عن مهور مثل زلات** بان نكح بدونه مئة مثلهما **ولم يمتها الزوج** كان
مات قبلها أو كان مستلما وفي ذمية فانه لا يجل منها المثل ولا يحسب النقص من الثلث بخلاف ما
إذا ورثها ثمان لبيتة ورثتها طلب التكيل قال في الروضة وأصلها وانما جعل ذلك وصية في
حقه وأرثا ذمته غير وارث لأن المريض إنما يمنع من تقويت ما عنده وهذا ليس بتقويت وإنما هو امتناع
من التصييل ولأن المنع إنما هو بما يوم بقا للوارث واشتاع به والبعض ليس كذلك وإنما له لا
يصح للعتق بل يقتضي التسوية بينهما في امتناع ردهن الحجاة كالتقضاء كالأمر العزالي غاية ما فيه
ان يقال خصه المرأة وأرثا يستخرج ليس فيه تقويت ماله فانه ما لو تبرعت بخدمته والي هذا اشار بتره

تولد كان كانت ذمية
تولد على سبيل التبرع
أو لا وكان كانت ذمية
بغير التبرع

وانتلازم

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

بعضهم يذهب الى ان الموت لا يكون الا بعد ان ينفذ الله امره في الدنيا...
بعضهم يذهب الى ان الموت لا يكون الا بعد ان ينفذ الله امره في الدنيا...

لان اصل السلامة عن المرض الخوف وعلى الوارث اليقظة ويكنه غير طبيين كايمنه قوله من
زيادته مشكل **فان** صريح المبرع بالزيادة على الثلث في مرضه الخوف **تحت** اي صحة تبرعه
بالزائد وان مات فيه ورد الوارث التبرع بان يطلانه في الزائد سوات به امر بسبب امر كذا او
عرق **ويظهر** اي بين **البطالان** في الزائد حالة الرد **ان لم يكن** المرض **داخرا** فمات المبرع وان لم يكن
ممنوعا من تبرعه بالزائد لا نأبينا انه محوف **لا اذامات** في غير المحوف **فما** بضم الفاء وفتح الجيم والمد
كافضاله بوجع ضررا ورمدا وخوف مما لا يحال الموت عليه فانه لا يبين البطالان عليه وكافضاله في يوم
او يومين اذا كان تبرعه بعد عرقه لان اثرها زال بالعرق والموت بسبب اخر مخلاف ما اذا كان قبل
عرقه ذكر الشيخان قالوا ولا يعتبر في الخوف كون الموت منه غالبا بل يكفي ان لا يكون نادرا وقال اهل
الخبر هذا غير محوف لكنه يعني الى المحوف فحوف او يعنى الى المحوف نادرا فلا واستشكلا الا في المحوف
قبل الطلق **باوصيت** صلة لقوله اول الباب الوصية وتوالت بجوا وصيت كان اعم اي انما تصح الوصية
باجاب صريح كوصيت له بكذا **كذا اعطوا** له بعد موت كذا وكذا عطاوا ادفعوا ونحو **ومن مالي له جعلت**
كذا بعد موت او هوله بعد موت او هوله كذا بعد موت وقبضه كذا بعد موت وقبضه كذا بعد موت وقبضه
من مالي وهوله كذا بعد موت وقبضه كذا بعد موت وقبضه كذا بعد موت وقبضه كذا بعد موت وقبضه
مالي فلو انقضت عليه قوله ذال فافترار وقوله كذا من زيادته **والكتاب** اي وكذا الكتاب للوصية وان كان
المكتوب صريح اجاب والكتاب ناطقا **والقبول** اي انما يصح بالاجاب كما مر وما بقوله من موصيه **معين**
كالهبة فلو قبل بعض الموصي به فبعضه احتملان للغزالي وتطير الهبة والارح فيها البطالان لكن القول
في الوصية على التراخي من دونها ودخل في المعين المعقد المحصور كني زيد فبعضه قبوله لم يجب
استبعا لهم والوصية بينهم بغير ان كان المعين غير ادعي كمنه قال الام ذري فاما قرب انه كالوصية
لمعة عامة فلا يحتاج الى قبول ويقتل للمل من بلى من بعد انقضائه حيا فان قبله قبل انقضائه ثم انقض
حيا فقولان كن باع ماله اليه بظن حياته فان ميتا وقال الغزالي والفعال لا يعتد به وخرج بالمعين
غيره كالغفلة والعقيلة كالهامة والمطيرة والعلوية فلا يعتبر قبولهم بل يلزم الوصية بالموت كمنه
ويجوز الا قضاء رجل ثلاثة منهم ولا يجب النسوية بينهم وسبب ان لا يعتبر قبول المعين في الوصية
له بالعتق بغير لفظها **وكونه** اي ويكون القول **بعد ان الموصي في** اي بعد وقت موته وان راحي
عنه فلا يعتد به قبله كما في الردا لاحق للموصي قبله **لني وصاية** فانه يعتبر فيما يقول الموصي بعد
موت الموصي كرده **او الموقوف من الوارث له** اي للمعني **ان مات بعد** اي بعد موت الموصي والابطال
الوصية والمعني **كالريق** اذا اوصيه بشي صح **قبله** هو ولو بغير اذن سيده لاسيما وان كان المالك
يدفع له فالو ان الخطاب لم يجر معه ونقض بقوله وارث الموصي له ويفرق بانه هناك قد بقدر القول
من جرى معه الخطاب بخلاف هنا حتى لو تعدل هناك مات الرقيق قبل قبوله او كان غير مكلف ينبغي
ان يقبل عنه سيده كالوارث والوالي ولي وان كان ظاهرا كلامهم خلافا ولا يحتمل ان يوقف ذلك في غير
المكلف الى حصول اهليته والعتق بقوله قبله من زيادته **وان له اوصي به سيده** بان قال وصيت له
برقيقه فلا بد من قبوله لان الصيغة تقتضيه كالموصي به نفسه **فلما امر سيده بعتقه** بعد موته
لا يعتبر بقوله لساك حق الله تعالى في العتق كالوصية للحيات العامة ومثله لو اوصي بعتقه وان اوصي
تعليل المسئلة السابقة خلافا فلو ابدلوا امر اوصي كان اولى **كالك الدابة** فانه يعتبر في قوله **ما قيل**

بعضهم يذهب الى ان الموت لا يكون الا بعد ان ينفذ الله امره في الدنيا...
بعضهم يذهب الى ان الموت لا يكون الا بعد ان ينفذ الله امره في الدنيا...

أشرفوا كذا **العنف** لها صدور من مالها كما في الوصية لعاق ذاه وزاد قوله ما قبل ما أخر
أيضا حال صحة الوصية للذاه والافتد مرييا **وقف مؤتة على ان يقبل ملكا** أي وقف مؤتة
الموصي على قبول الموصي له ملك الموصي به **وحكم كعتق ابن** أوصيه لآبيه وفتح نكاح من أوصيه لها الزوجها
ولزوم نفقة الموصي به وفطرته وملك فوائده الحاصلة بين الموت والقبول فان قبل تبينا حصول ذلك
من يوم الموت وان رد تبينا انه للوارث من يومئذ فعلم انه لا ملكة بالموت ولا بالقبول ومما قولان
في المسئلة اذ لو ملك بالموت لما ارتد كما لم يرد أو بالقبول فقبله اما الميت وهو بعيد والوارث وعلقا
عنه الموصي له فكذلك لان الارث انما يكون بعد الوصية كما مر ولو أوصي بعقبة معين فالملك فيه
لأنه يعقق للوارث والعقبة ان الوصية بعقبة العتق تملك للموصي به فيعقدها حكم بالملك لغيره بخلافها
بالتعق ذكر الشيخان وقضية ان قبل عتقه للوارث لكن قال الروياني قبل ان يخلط في الموصي له والامع
القطع بانها للعبد لتقتردها استحقاقه العتق بخلاف الموصي له فانه مخير ولو قال اعطوا فلانا كذا بعد
موتي فالملك فيه الى الاعطال للوارث ولو أوصي بوقف في فلاحه وقفه بعد موته وحصل منه ريع
كان للوارث على ما ائتم به جماعة وقال الاذري انه لا شبهة واني بعضهم بانه لم يستحق الوقف لاحتا
له بكتبه الموصي بعقبة **واموريت** لابن الموصي به لآبيه منه **ان يقبله وارث** لآبيه بعد موته لان
التأويل ان كان ممن تجب له الابن كانه خرج عن كونه وارثا فلا يصح قبوله فلا يعقق الابن فلا يرث
وان كان ممن لا تجب له الابن اخرج عن كونه حايضا فلا يصح قبوله الا في حصته ارثه وقبول الموصي به
ما بق معتذر لا يستلزمه توقفه على نفسه لانه متوقف على ارثه المتوقف على عتقه المتوقف على قوله
واذا لم يصح قبوله فلا يعقق كله فلا يرث فتورثه على التقديرين يؤدي الى عدم تورثه كما لو ثبت
نسبه اي ابن الميت **او حكما لها بقول** اي بشهادة **معتق** اخ وارث للميت اذا كانا من ارث فانه
لا يرث اباه اذ لو ورثه لخرج الاخ عن كونه وارثا فلم ينفذ عتقه لهما فلم يقبل منهما دتما فلم يثبت
نسبه منه فلا يرثه وخرج با بن مالوكا بدله بنت والاخ عند عتاقه العبدتين موسرا فانما
ثرت اذ باعته ليرث العتق الى حصتها ففتح الشهادة لكلا عتقتهما وقوله من ارث مالوكا فان
غيره فلا يمتنع ارث الابن اذ لا دور وزاد قوله **او حكما تكلمه** **والذي عتاقه** بفتح العين **من ثلث**
فانه لا يرث فلا يرث الميراث بعينه كآبته عتق عليه من الثلث ولا يرث لانه لو ورثه لكان عتقه
شروطا للوارث فيظل لتقدر اجازته لو قتها على ارثه المتوقف على عتقه المتوقف عليها فيوقف
كل من اجازته وارثه على اخر فيمنع ارثه بخلاف الذي عتق من راس المال كالوا لهبه او ورثه اذ لا يتوقف
عتقه على اجازته ولو قال **اعطوا فلانا من اعدادي** **وقد ائتم عود اللهو** **وعود قتي** **دعود بنافي** اي
وصيته بذلك وصية **بعود اللهو** **حينئذ** **نظرح** اي يتطل ان كان عود اللهو **للباح** ليس يصح
لانه لا يقصد للاشتغال به شرعا ويصح ان كان يصح له مع بقا اسمه فيستعين دفعه للموصي له دون الوارث
والعقاب لانه ليس عودا بدو ونما وبعين دفعه لغيره في المختص به جزم صاحب المذهب وعنه
وصح صاحب البيان وغيره ومما قيل من انه لا يستعين بل بخير بين الاعواد الثلاثة بعينه اذ كيف يصرف
اليه الاطلاق اذا لم يصح للباح دون ما اذا صلح له والله اشار بقوله **وقال شيخنا** **البارزي** **قول من**
خير كما لا ينبغي والنووي **ما انتصاه النظر** بل قال الروياني بعد نقله له عن بعضهم وهو غلط ظاهر
هذا وقد يوجه قولنا لخير بانه اذا لم يصح للباح يعني العرف بازادته واذا صلح له يصير له اسوة بغيره

اكتسابه

عودا

على

فكما

فكما بالتخيير فان لم يكن له الا عود قتي وعود بنا دفع احدهما ولو اوصي بعوده ولا عود له قال في الرخصة
كاملها فمقتضى تنزيل مطلق العود عود اللهو بطلان الوصية وان اشترى له عودا لم يصح للباح واطلق
الموتى انه يشترى مالوكا كوجوده في ماله ان كان يفتقر الوصية بالعود به وقول النظر اي يطرح الى اخره
من زيادته شرع قال في الرخصة كآملها والوصية بالمرسار كآوصية بعود اللهو واذا صححت لا يلزم تسليم في باب البيع
المجمع وهو الذي يجعل بين شفتيه ان الاسم لا يتوقف عليه **خالع** حكم اعطوه عودا من اعدادي حكم مالوكا
اعطوه **طبلان** **طبولي** **فغلي** **طبل** **مباح** **ان حواد** الموصي له ملكه مع طبل اللهو **نزل** اذ مطلق العود ينصرف
الى عود اللهو والطبل يقع على الجميع فان لم يحويه بان لم يكن له طبل او له طبل لم يصح للباح لغيره الوصية
بخلاف ما اذا لم يقل من طبولي فانها يصح ويشترى له طبل مباح **والقوس** فقال **لبي** اي للقوس التي **لرمي الاسهم**
من نبل ونشاب وحسبان والنبل السهام الصغار العربية والنشاب السهام الفارسية والحسبان سهام
صغار سري مجري في القوس والقوس عند الإطلاق يقال للقوس العربية التي ترمى بها النبل والفارسية
التي يرمى بها النشاب والقوس الحسبان دون قوس الجلاهي التي يرمى بها النبل والقوس المذفة فالوصية
بقوس مطلق ينزل على احد الثلاثة الاول دون الاخيرين لاشتهارها فيها دونها فبما رثته اولى من قول
اصله والقوس للنشاب ولوقال اعطوه ما يسمى قوسا تخير الوارث بين الكل قاله المتولي وصوبه النووي
بل يصح عليه في الام وقال الرازي يشبه ان يكون كالوقال اعطوه قوسا اما ان يقول ما يسمى قوسا عالسا
او نادرا ان قال اعطوه قوسا **من قسي** **وملي** اي القوس التي لرمي الاسهم **وات** **قد** رأت لم تكن له فانه لا ينزل
عليها بل على ماله من قوس البندق او النذف فان كانا له اعطى قوس البندق لانه اقرب الى النهم اما اذا عين نوعا
من هذين النوعين فبعض ولا يتنازل القوس لوترها لانه يسمي قوسا بدونه بخلاف السهم بتنازل الميراث
والفضل لثبوتهما فيه **ودا** **ب** **تقال** **لغة** **لما يدب** **على الارض** **لقوس** **وبغل** **والمار** **لاشتهارها** **في الثلاثة**
ولا **بما** **اغلب** **ما** **يركب** **قال** **تعالى** **والجيل** **والبغال** **والحمار** **لركوبها** **والمراد** **بالحمار** **الحمار** **والاهلي** **والفرح**
لهذا من زيادته فالوصية بدابة مطلقة تنزل في جميع البلاد على احد الثلاثة ولو ذكرها ومعيها
وصغيرا وانما جوزوا المعيب هنا وان اقصى الحال السلامة لان الوصية لا زيادة فيها على مقتضى اللفظ
لعدم ما يدل عليها فان لم يربط بقين ما عينه فلوقال دابة للركوب والسفر والقتال ولا ينفع لها بدو
وطررها بعين العزير والليل فالبغال والحمار فان اعتادوا الحمل على البراذن دخلت قاله المتولي بل لو
اعتادوا على الجمال او البقر دخلت وصغفه الراقي بانا اذا شربنا الدابة على الثلاثة لا ينظم جهها
على غيرهما بعينه وصغفه قاله النووي قول المتولي قولي فلوقال من دواي ينزل على احد الثلاثة ايضا
ان كانت له فان لم يكن له الا احدها بعين وان لم يكن له ثمن منها عند موته بطلت الوصية كما قالوه
وهو ظاهر اذا لم يكن له دابة من العزير ونحوها والا فالقياس كما قاله صاحب البيان الصحة ويعزطي
بمنها لصديق اسم الدابة عليها حينئذ كالوقال اعطوه شاة من شياهي وليس عند الاطباء فانه يعطى منها
ونصف اي النافعي ربح الله عنه في المختص **البعير** **ليس** **يشل** **ان** **ن** **و** **غبارته** **ولو قال** **اعطوه** **بغيره** **او** **نورا**
لغيره لغيره ان يعطى ثاقه ولا بقرة **وقالوا** اي اصحاب كتاب على ما قاله الخوارزمي والشيخان او بعضهم
على ما قاله صاحب المذهب والبيان وغيرهما بل هو **شاهل** **له** **الاسم** **جفر** **لغة** **وسم** **حلب** **بعير** **ومرعى**
بغيره **واولو** **الفن** **ما** **اذا** **عمر** **العرف** **بعدم** **الشمول** **وعلى** **الفن** **جدي** **البغوي** **وصاحب** **المذهب** **والبيان**
وغنيم **وقال** **المأورد** **دي** **والانمار** **والعزالي** **انه** **المذهب** **قال** **المازهر** **دي** **وهو** **المعروف** **من** **كلام** **الناس**

فكما بالتخيير فان لم يكن له الا عود قتي وعود بنا دفع احدهما ولو اوصي بعوده ولا عود له قال في الرخصة
كاملها فمقتضى تنزيل مطلق العود عود اللهو بطلان الوصية وان اشترى له عودا لم يصح للباح واطلق
الموتى انه يشترى مالوكا كوجوده في ماله ان كان يفتقر الوصية بالعود به وقول النظر اي يطرح الى اخره
من زيادته شرع قال في الرخصة كآملها والوصية بالمرسار كآوصية بعود اللهو واذا صححت لا يلزم تسليم في باب البيع
المجمع وهو الذي يجعل بين شفتيه ان الاسم لا يتوقف عليه خالع حكم اعطوه عودا من اعدادي حكم مالوكا
اعطوه طبلان طبولي فغلي طبل مباح ان حواد الموصي له ملكه مع طبل اللهو نزل اذ مطلق العود ينصرف
الى عود اللهو والطبل يقع على الجميع فان لم يحويه بان لم يكن له طبل او له طبل لم يصح للباح لغيره الوصية
بخلاف ما اذا لم يقل من طبولي فانها يصح ويشترى له طبل مباح والقوس فقال لبي اي للقوس التي لرمي الاسهم
من نبل ونشاب وحسبان والنبل السهام الصغار العربية والنشاب السهام الفارسية والحسبان سهام
صغار سري مجري في القوس والقوس عند الإطلاق يقال للقوس العربية التي ترمى بها النبل والفارسية
التي يرمى بها النشاب والقوس الحسبان دون قوس الجلاهي التي يرمى بها النبل والقوس المذفة فالوصية
بقوس مطلق ينزل على احد الثلاثة الاول دون الاخيرين لاشتهارها فيها دونها فبما رثته اولى من قول
اصله والقوس للنشاب ولوقال اعطوه ما يسمى قوسا تخير الوارث بين الكل قاله المتولي وصوبه النووي
بل يصح عليه في الام وقال الرازي يشبه ان يكون كالوقال اعطوه قوسا اما ان يقول ما يسمى قوسا عالسا
او نادرا ان قال اعطوه قوسا من قسي وملي اي القوس التي لرمي الاسهم وات قد رأت لم تكن له فانه لا ينزل
عليها بل على ماله من قوس البندق او النذف فان كانا له اعطى قوس البندق لانه اقرب الى النهم اما اذا عين نوعا
من هذين النوعين فبعض ولا يتنازل القوس لوترها لانه يسمي قوسا بدونه بخلاف السهم بتنازل الميراث
والفضل لثبوتهما فيه ودا ب يقال لغة لما يدب على الارض لقوس وبغل والمار لاشتهارها في الثلاثة
ولا بما اغلب ما يركب قال تعالي والجيل والبغال والحمار لركوبها والمراد بالحمار الحمار والاهلي والفرح
لهذا من زيادته فالوصية بدابة مطلقة تنزل في جميع البلاد على احد الثلاثة ولو ذكرها ومعيها
وصغيرا وانما جوزوا المعيب هنا وان اقصى الحال السلامة لان الوصية لا زيادة فيها على مقتضى اللفظ
لعدم ما يدل عليها فان لم يربط بقين ما عينه فلوقال دابة للركوب والسفر والقتال ولا ينفع لها بدو
وطررها بعين العزير والليل فالبغال والحمار فان اعتادوا الحمل على البراذن دخلت قاله المتولي بل لو
اعتادوا على الجمال او البقر دخلت وصغفه الراقي بانا اذا شربنا الدابة على الثلاثة لا ينظم جهها
على غيرهما بعينه وصغفه قاله النووي قول المتولي قولي فلوقال من دواي ينزل على احد الثلاثة ايضا
ان كانت له فان لم يكن له الا احدها بعين وان لم يكن له ثمن منها عند موته بطلت الوصية كما قالوه
وهو ظاهر اذا لم يكن له دابة من العزير ونحوها والا فالقياس كما قاله صاحب البيان الصحة ويعزطي
بمنها لصديق اسم الدابة عليها حينئذ كالوقال اعطوه شاة من شياهي وليس عند الاطباء فانه يعطى منها
ونصف اي النافعي ربح الله عنه في المختص البعير ليس يشل ان ن وغبارته ولو قال اعطوه بغيره او نورا
لغيره لغيره ان يعطى ثاقه ولا بقرة وقالوا اي اصحاب كتاب على ما قاله الخوارزمي والشيخان او بعضهم
على ما قاله صاحب المذهب والبيان وغيرهما بل هو شاهل له الاسم جفر لغة وسحب بعير ومرعى
بغيره واولو الفن ما اذا عمر العرف بعدم الشمول وعلى الفن جدي البغوي وصاحب المذهب والبيان
وغنيم وقال المأورد دي والانمار والعزالي انه المذهب قال المازهر دي وهو المعروف من كلام الناس

وخلقه كلام العرب الغاربية ولا يعرفه الا خواص اهل العلم فلم يجز عليه الوصايا قال الا ذرعي ولم لا ينظر
 الى عرف الموصي واما **الكلب والمار والبول** والبعل عند الاطلاق **فلا يشمل** كل منها **الشيء** من كلبه وحماره وبقعه
 وبغلة كالعكر ولا يحل له قول الموصي في حريمه ان البقرة تقع على الذكر والاني بالحق اهل اللعنة
 لان وقوعها عليه لم يشترط في العرف **مثل قوله اعطوا فلانا حمارا** فانه لا يشمل الا اني اي الناقة كالعكر
والشاة عند الاطلاق **تشمل غير السخل والعناق** من الضان والمعز ولودرا وميسا وصغير الجثة لصدق
 اسمها بذلك لانها اسم جنس كالاشان والحماير واللوحنة اما السخل جمع تحلة او مخرما وهي ولد الضان والمعز
 ذكر اكان او انثى مالم يبلغ سنة والعناق فلا تشملها الشاة لان اسمها لا يصدق بها لصغرهما لذا صحح النحاة
 ونقله الراعي عن الصيداني وصححه البغوي لكن نقل الروياني عن سديد الصحاب والغزالي عنهم خلافا
 للصيداني في شمولها لها واختاره السيوطي قال الامام وقول الصيداني في خلاف مقتضى النص وخلاف ما صح به
 الصحاب وكالعناق الجدي كما شملها ما قبلها ولولا فضل النظم واقتضاه عن غير ذلك السخلة كفي عن ذكر العناق واليه
بل اشتمالها لا ابطالها **لفظ الوصي** عند الاطلاق **الجميع** من انواعه من الانثى والخني والمعيت والكا والغير
 ومندرها **قد تشمل** لانه يصدق لها خلافا للبعد لا يشمل الامه وبالعكس **ويشمل الفقير مستحبا كفي** فلو اوتي
 بين واحد ما جاز ضرورة للاخر لو وقع كل منهما على الاخر عند الانفراد **وان جمعها في الوصية ينصف** بينهما
 ولا يقتصر على احدهما كافي الزكاة وانما يصرف لتفقد المسلمين ومساكينهم كالزكاة قال ابن سراقه وعين
كقوله اوصيت حملا **وانت باثنين** ولودرا وانثى فانه ينصف بينهما كافي الهبة **اما الوايت** **فلم يوصي**
 فيصون الكل **في** منهما لان الميت كالمعدوم بعد دليل البطلان باقتضاهما ميتين **والذي يقول ان كان غلاما**
حل في اعطوا له كذا **التوحيد** اي لفظ الغلام لتوحيد الجنس حتى يتطاول الوصية فيما لو اتت بغلام وغلامه
 المعبر عنها في كلامه عن الذكر والاني واما توحيد الغلام فقصته كلامه كاصله اعتبارا ايضا حتى يتطاول
 فيما لو اتت بغلامين وهو ما في الوصية لا تنصا التكرار التوحيد وقصته كلام الراعي انه يقسم بينهما
 قال وبه قطع ابو الفرج الزاز والمعين ان كان جنس حله غلاما واختار النووي وعين قال الزاز
 وهذا خلافا لقوله ان كان حله ابنا فانت باثنين فانه لا شيء لهما فان الذكر والاني اسمان جنس فيصير
 الواحد والعدد بخلاف الامين والنبات قال الراعي وليس الفرق بواضح والقياس التسوية وتبعه
 السبكي وقال النووي بل الفرق واضح وهو المختار وفيما قاله من وضوح الفرق نظره **وقوله ان كانا**
في بطنها غلاما فاعطوا كذا **فلا يعلل** الوصية دون العلامة ان كانا اي ظهرا **وجاء الوارث في اثنين**
 اي غلامين انت **بما في هذه** الصنوع فيصرف الى من شأ بينهما كما لو اوصى به وقيل يقسم بينهما اذ ليس
 احدهما اولى من الاخر وقيل يوقف الى ان يكلفا قبضتهما فان الوصية بذلك صحيحة نظرا للجنس وفيما
 وجد زاده بقوله **وقد يفتي بطلان لها هنا** لا يقتضا التكرار التوحيد ولو اوصى **بأحد راقته** جمع رقيق
وتلقوا بقتل او غير قبل موته **فمقتطع الوصية** وان تلقوا **بغيره** فان كان بقتل مضمرا ولو قبل القبول لمحق
 الوصية **لانه** لا حدم **يقبل** فيصرف الوارث بعد القبول قيمة من شأ منهم وان كان بغيره فلو ارث
 تعيين من شأ منهم حتى يلزم الموصي له مونة تجتمع بينا على الامع من ان الملك في الوصية موقوف على القبول
 فما وقع للشاح بغير بعض شراح الحاوي من بطلانها مبني على الضعيف من انها تلك بالقبول مع انه مبني
 على الاصح في الكلام على قول النظم **وحث** يعني منهم **واحد** يعني الوصية لمصدق الاسم فيه سوا تلف عنه
 بقتل امرأه وحله اذا تلف عنه قبل موت الموصي واما فلو ارث تعيين احدا لتالفين حتى يلزم الموصي له

مونة تجتمع وله قيمة المقتول وصورة المسئلة ان يوصي باحد اقرابه الموجودين فلو اوصى باحد اقربا
 فماتوا او اجد احق لم يمتين حتى لو ملك عنه فلو ارث ان يعطي من الحادث **اما الارقا** وكل جمع كالرقاب
ثلاثة وقوله من زاده **هنا** تكله مصرة اذا ارثا مطلقا ثلاثة فلو ارثا اعمقوا عني ارثا او رقبا
 او اشترى او اشترى ارثا او رقبا واعقوبهم فاقبل ما يصدق به ثلاثة فلا يصرف الثلث اذا وفيهم الى
 رقبته فان صرفه الوصي اليهما من ثلثه باقل ما يجدهم رقبته فان يشترى اكثر من ثلاثة بثلث
 فقل والاكثار مع الرضا اولى من الاطلاق مع العلو ولا يشترى بعض رقبته كاقال **والبعض** من رقبته اذا العريف
 الثلث اليه او في بواحد او باثنين وبعض اخر **ليرث** لانه ليس رقبته ويرد الثلث للورثة في الاولية
 ويراد الفضل في الاخيرتين في غير غير او غيرين فان فضل من رقبته او رقبته رد للورثة وقيل
 يشترى به بعض ورثته العذابي ومال اليه ابن الرقبة ووجهه السبكي بانه اقرب الى عرض الموصي من اقراب
 ال الورثة **لا ان يقل ثلثي ال العتق امرنا** **مثل** ان استبان لشري به بعضا من المأمورة صرف الثلث
 الى العتق وقصته كلامه كالرخصة واصلا بانه يشترى بعض وان قدر على التكيل ولهذا قال السبكي
 يشترى بعض التكيل اولى ذاك من الذي صرح به الطاووسي والبارزي انه انما يشترى ذلك عند
 العتق عن التكيل وقال القليوبي انه اقرب **ولو قال اعطوا جيرا في فان الجار من كل جنب** من جواب
 دار الموصي لاربعه **اربعون دارا** فيعطى لسكانها وزاد لدفع توهم ان يراى بكل فيما ذكره الكل المجموعين
 وان كان بعينها قوله **ولم يرد** اي الحاوي **من كل جنب** لكون الجميع اربعين بل من كل جنب اربعين ليكون
 الجميع مائة وستين لجر حق الحواري اربعون دارا هكذا وهكذا وهكذا وشارفنا وحلفنا وسنا
 وشمالا رواه ابو داود وغيره من طرق تفويه وليستوي في ذلك المسلم والعني ومندما قال في الوصية
 ويقسم على عدد الدورات السبكي وينبغي ان تقسم حصص كل دار على عدد سكانها قال الا ذرعي وقصته
 كلامه وجوب استيعاب الدور من الجوانب الاربعة والمجته حل كلامهم على ان غاية الجواز ذلك
 لانه يجب وكلامه البيان يعضده وعليه يبدأ بالاقرب فالأقرب كما اشعر به كلامه لما ورد في وغير
 انتهى والمجته ابتعا كلام الصحاب على اطلاقه قال الزركشي ومحل ما تقر به جار الدار اما لو اوصى بجيران
 المسجد فالوجه حمله على من يبيع الندا وقد روي لشافعي في الام في حيز صلاة لجار المسجد الا في المسجد
 ان جارا المسجد من يبيع الندا انتهى والوجه ان المسجد كغيره فيما يقرر ومائة الحيز خاص بحكم الصلاة
 بقربته السياق ولو كان للموصي داران صرف الى جيران الزمها بسبكي لانه استويا فالجيران هما فقله
 الزركشي عن بعضهم شرفا **ويشترى** ان يصرف الى جيران من كان فيها حالة الموت **وحا وظلوا كل القران**
القران فلو اوصى للقران صرف لحفاظ كل القران لا بعضه ولا قرا كله بدون حفظ للقران **والعلماء اولوا**
التفسير بان يعرفوا معاني الكتاب العزيز وما ارتد به **واولوا العقبة** بان يعرفوا منه شيئا يهتد
 به الى الباقي وان قل كظنهم في الوقت ونحوه نظرا للقران واما بالنظر الى ثمانية اصول العقبة فمن
 الذين يعدون الاحكام الشرعية العملية نضا واستنباطا ولصلا لا تدخل فهم الظاهرية كاجاب به
 ابن سريج والمصنف وقال ابن الرقبة ينبغي بنا على ان الاجماع هل تعتقد به وهم اولا قال الا ذرعي
 وقصته ترجيح النووي ويعني انه لا يعتد بخلافهم عدم دحوهم انتهى لكن قال الشيخ تاج الدين السبكي
 قول الامام ان المحققين لا يقيمون للظاهرية وزنا وان خلاصهم لا يعتد بحله عندي ابن حزم وامثاله
 واما داود فعاد الله ان يقول الامام او غير ان خلافه لا يعتد بقلده كان جلا من جلال العلم والدين

هذا اجري على بقية
 من يرد على ما ذكره

له من سداد النظر وسعة العلم ونور البصيرة والاحتاطة بأقوال الصحابة والتابعين والقدرة على الاعتناء
بما يظفر وقعه وقد وثق كنهه وكثرت ابتاعه وذكره الشيخ أبو إسحق السيرافي في طبقاته من الأئمة المتبوعين
في الفروع **وأولوا الحديث** بأن يعرفوا طرقه وأسماء الرواة والمتون **لا أولوا القليل** والقراءة والمطب
والادب والتجيم والحساب والهندسة والكلام ومجرد سماع الحديث وغيرهما لاشتغالهم بالعرف في الثلاثة
الأول دون غيرها نعم استدل السبكي بحج ما ذكر في علم الكلام بأنه إن ارد به العلم بالله وصفاته وما
يستحيل عليه ليرد على المبتدعة ويميز بين الاعتقاد الصحيح والناهي فذلك من أجل العلوم الشرعية
وتدبرها في كتاب السير من فروع الكتابات وإن ارد به السؤغل في شبهة والخوض فيه على طريق التلصص
فلا والله مراد الشافعي ولهذا قال إن يلقي العبد ربه بكل ذنب ما خلا الشرك جبرله من أن يلقاه يعلم الكلام
والفروع بعدم فحول المعبر من زيادة النظر فله في المطلب سعة ما ينزل والمراد بالمعري الثاني ما العال
بالروايات وحالها فكأنما لم يطرق الحديث واختار السبكي بعد أن رده من حيث المذهب بأن علم القرائن
تعلق باللفاظ دون المعاني فالعاري به لا يدخل في اسم العلماء وبأن الثاني قاري لا معري قال لما ورد في
ولوا وصي علم الناس صحت له الفتيا تعلق الفقه بأكثر العلوم ولوا وصي لا يغفل الناس قال الشافعي صحت في الزهراء
أو لأجل الناس حكم الروايات أنه يصرف إلى عبادة الأوثان فإن قال من المسلمين قال من يثبت الصحابة وقاله التولي
إلى الأمامية والجسمة وقيل إلى مرتبة الكفاية من المسلمين أو لأجل الناس قال البغوي صحت في الصحابة الزكاة
والموصية بسبيل الله بقرن **الفارس** الذين لا حق لهم في الدين وانهم مستحقوا الزكاة **والموصية للزكاة**
بقرن **المكاتبين** فإن قادوا للزكاة المدفوع إن كان باقيا **وقوله** أوصيت **خالد والعقرا** أو محرم من
ليسوا بمحسورين **بحوز** فيه **اعطاء خالد** عتبا كان أو فقيرا **ما سارا** بضم الزاي أي ما قل فهو كخدم لكن لا
يحرم للمرض عليه بخلاف خدم لعدم وجوب استيعابهم فلو وصف خالدًا بضعفهم فقال لخالد العتير والفقرا حكمه
كذلك إن كان ثغيرا أو لا ثلاثين له وصيته لم لا لورثة الموصي وبغير صفتهم كالكتاب أو قرنه لمحسورين
لخالد وأولاد فلان فله المصنف ولوا وصي لم درس وأما وعشر فتها فتهاست المذهب أنه يستعمل ثلاث
للعشر ثلثها إذا ما قاله السبكي في تطهير من الوثف ولوا وصي لخالد بد بنار وللعترا بثلاث ما لم يعرف
له غير الدينار وإن كان ثغيرا لثلاثة قطع أجهادا الوصي بالتقدير قال الرازي وإن تقول إذا جاز أن
يكون النص في خالد فيما مر لا يجوز جاز أن يكون التقدير هنا لئلا ينقص عن دينار وأيضنا بخزان يقصر
عن خالد للدينار وجهته القدر الباقي فيستوي في غرضه العرف لخالد وغيره **والموصية لخالد والريح** أو **الريح**
أو محرم مما لا يوصف بالملك ومفرد كالهيئة والحداد ينقل منها المصنف الذي لغير خالد كسائر وصي
النصف الآخر لخالد كالوا وصي لابن زيد وابن عمرو وليس لعروب بخلاف ما إذا كان جمعا كاصريه من زيادة
في قوله **لا إن قال للرياح** أو نحوها كان أو وصي لخالد والرياح أو المملوكة أو الهامة أو الحيطان فلا يتبعين النصف
للحيطان بل حكم ذلك كما لو وصي لخالد وللعترا حتى يجوز أن يعطي خالد ما قل متمول وينقل الوصية فيما زاد
وقوله نصف بطلا حلة اسمية وقعت خبرا للوصية المدركة فصار **نصفه** **خالد والله تعالى شري على الأصح**
نصف المضاف لله تعالى **الفقرا** لأنهم مرفق الحقوق المضافة له تعالى ونصفه الآخر لخالد هو الأقوي
في الشرح الصغير لكن نقل في الكبير عن الأسناد أبي منصور أن النصف لا يختص بالعترا بل بقرن في وجوه
القرب وصحة في أمثال الروضة وبواقعه ما نقله فيها وأقر من أنه لو وصي بثلاث ماله لله تعالى صحت في وجوه
البر ومقابل الأصح الزيد على الحادي أربعة أوجه أحدها ما قدمته عن الأسناد ثابتهما أن الكل لخالد وذكر الله

للنزل

للنزل لقوله تعالى فإن لله حشره والرسول فاللهما أن النصف الموصي به لله ليس له رابعا أنه يعود إلى
ورثة الموصي **وأقرب الإنسان** يشهد كل قريب له وإن بعد **الذكر وارتقا** **والجدة** لما أي الأخت والخمس
وغير الوارث **والذي كفر والولد** بعلم الوارث وكسرها واستكان اللام جمع وله بنتهما أي وأما ولا الحائز
من أقرب جد ينسب إليه ذلك الإنسان **إن بعد** أي الجدة **قيل** فيرتقي في بني الأعمام إليه ولا يعتبر
من في درجة ولا من فوقه فالوصية لأقرب حي لا ولد الحسن دون أولاد من فوقه وأولاد الحسين
ولا أقارب الشافعي في زمة لا ولد شافع دون أولاد من في درجة وأولاد من فوقه وأولاد من هومن
ذرية الشافعي في زمة لا ولد الشافعي دون أولاد من في درجة وأولاد من فوقه وقد عرفت مما تقر أن
صغير بعد الجدة ويجوز جعله للولد فيوافق قول المنهاج والعرق بأقرب جد ينسب إليه زيد وبعد أولاده
قبيلة والمقصود لا يختلف لكن الأول هو ما في الروضة وأصلها والحادي وعبارته وأقارب زيد أولاد
أقرب جد بعد قبيلة فقوله بالنظر من زيادة ذلك إلى أجل البيت حشو الولد يجوز بضمه بالعطف
على ما قبله عطفت تفسير باعتبار ما بعده ورفع خبره من محذوف **الأبوان والولد** فلا ينسبهم
المقارب إذ لا يعرفون بذلك عرفا بخلاف الأجداد والخدات والأخاداد أقرب الإنسان من ينسب إليه
بواسطة **ولا يشهد أقارب الإنسان** أقاربه **من الأم** **إذا أوصيتهم من** لفظ عربي بأن أوصي العتري لأقارب
إنسان من العرب لا تعدها قرابة ولا يعتبر بها بخلاف العجم وهذا ما صححه المنهاج كأمه وعما
الأما إلى الجمهور لكن قال الرازي في شرحه المأقوي وظاهر من المحضر التولية وأجاب بجم العرايين
وصحة وأصل الروضة قال الرازي في توجيه المأقول ممسوع بقوله صلى الله عليه وسلم سعد خالي فليكن
أمخاله رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين **خلاف ذي الرحم** فانه يشهد لأقارب من الأم سواء كانت
الموصي عتريا أم لا إذ لفظ الرحم لا يختص بطرف الأب ولو قال أعطوا **خلاف ذي الرحم** فانه يشهد لأقارب
من الأم سواء كان الموصي عتريا أم لا إذ لفظ الرحم لا يختص بطرف الأب **أقارب** كذا أوصيت لأقاربي بكذا
فقل **وارث ممنوع** من دخوله فيهم بقرينة الشرع إذ الوارث لا يوصي له عادة فتخص الوصية بالباقيين
وهذا ما صححه المنهاج كأمه وحكاية في الأرض لروضة كأمه عن الصغير لا في المتولي والغزالي
قال ابن المعري لكن قال في الشرح الصغير أن أقوى الوجهين دخوله لنا وله اللفظ له من ينقل نصيبه
قال ابن المعري لتعذر إجازته لنفسه ويصح الباقي لغيره ويؤخذ من تعليله أنه لو تعدد الوارث
على هذا لم ينقل جميع نصيبه وإنما ينقل منه ما يحتاج إلى إجازة نفسه خاصة وصيته أنه يعتبر
في صحة الوصية للوارث إجازة نفسه وهو موافق لما مر في شري المرفوض بعضه ونفع ذلك لو قيل
يدخل ويعطي نصيبه كان أوجه والنسب ما أوصي له له فانه يشهد على من تلزمه نفقته على الأصح في الروضة
الأن يقال في تلك لا تدخل أو يدخل وينقل نصيبه قال الرازي في المحضر الوجهان بقولنا الوصية
للوارث باطلا وعبارته في الكبير وإن تقول يجب اختصاص الوجهين بقولنا الوصية للوارث
باطلة فإن وقتنا ما على الإجازة فليقطع بالثاني وقال في الروضة الظاهر جريانها مطلقا لأن
ما أخذ مما وقع الاسم وتخالفة العادة قال السبكي وما قاله حسن وإشارة إلى مسألة أصولية وهي أن
العادة تختص بالعلوم بخلاف العرف وقال المأقوي الظاهر كما قاله الرازي وليست العادة بمنظرة وكثير
من الناس يوصي بعض ورثته **وأقرب الأقارب** يشمل الأصول وإن علوا والعزوة والحواشي وإن بعدوا
وقدم عند الاجتماع **الشرع** لقوة عقوبتهم وأرسلهم **شر الأصول** أي الأبوان ولوعدهما كان أولي

خرج منها سهمين اربعة لا تقسم على يخرج جزا الباقي لكن نوا قد بال نصف فامرت نصفه في الحصة تبلغ
حصة عشر للاول ثلاثة وللثاني اثنان سبعة عشر لا تقسم على مسئلة الورثة مع النصيب لكن نوا فيها
بالنصف فامرت نصفها في حصة عشر تبلغ ثلاثين للاول ستة وللثاني اربعة يبقون عشرون للبنين الثلاثة
والثالث اربا عا ومثال لا تقسم على الباقي دون باقية **اوصى ابو اسحق بن ربعي ما وجد له لو اجد وثلاث باق**
لاخر وصيب ابن اجد اى واحد من ابنيه لثالث **اوله** اى مسئلة الوصية **الاولى من اربع** يخرج منها للاول
سهم يبقون ثلاثة منقسمة على يخرج جزا الباقي **مع ثلثه الباقي** اى اترك من الباقي ثلثه واحدا للثاني يبقون اثنان
كل مسئلة للورثة اى ومثله الورثة **ثلاثة حيث النصيب** وهو واحد **ثلاثة** اى ربع عدد هاهنا ومثالان
لا تقسم عليها الا اثنان الباقيان ولا يوافقاها فنصبت **ثلاثة في اربعة** تبلغ اثنان عشر لكل من الاول والثاني
ثلاثة يبقون ستة للابنين والثالث اثنان ولذلك طرق اخر يثبت في المثال بقوله **اورد على مسئلة الذي**
ورث نصيبه اى نصيب ابن يضر ثلاثة **نصيبها** اى شرذ على مسئلة مع النصيب نصيبها لكونه فرق جزا
الوصية الثانية نصيب اربعة ونصفها البسطا انصافا تبلغ سبعة شرذ على المبلغ **الثالث** اى ثلثه
لكونه فرق جزا الوصية الاولى تبلغ اثنان عشر فامرتهم كما مر ومثال لا تقسم على الباقي دون الباقي **اوصى**
لو اجد ثلث من ماله ولاخر بن ربعي ما فضل ولاخر نصيبه ابن ابو اسحق مونا على اوصى جعل اى الحاسب
على الطريق الاولى **مسئلة لثالث** اى مسئلة الثالث الذي مونا الوصية الاولى من مخرجه وهو ثلاثة للاول ثلثها
وما يبقون وهو اثنان لا تقسم على اربعة يخرج جزا الباقي **لثلاثة** **دو وثان** مخرجه بزيادة مخرجه ثلثة اى يبقون
لمخرج الربع نصف فامرت وفق اربعة **اثنين في ثلاثة** تبلغ ستة للاول اثنان وللثاني واحد
والباقي بين الابنين والثالث اثنان **واحب** على الطريق الثاني **مسئلة الارث من اثنين** شرذ
عليهما **فردا** اى واحد للوصي بال نصيب تبلغ ثلاثة **فثلثه نصفه** اى شرذ على المبلغ ثلثه تبلغ اربعة
شرذ على المبلغ الثاني نصفه تبلغ ستة وقوله من زيادة شرذ اى فقط ثلثة شرذ كطريقين اخرين في
الوصية بخز من ماله مع نصيبه او بدونه احد هاهنا ما ذكر بقوله **اورد على مسئلة الارثه بنصيبها**
بنسبة الوصية من فاقبل المسئلة التي لذي اى هذه الوصية فلو اوصى ابو ثلاثة بنين بالثلث فمسئلة
الوصية من ثلاثة ونسبة جزها وهو واحد الى الفاضل بعد وهو اثنان نصف شرذ على مسئلة الورثة
وهي ثلاثة نصفها تبلغ اربعة ونصفها البسطا انصافا فاضرب سبعة للوصي لثلاثة وللثاني سهمان
او بالثلثين فمسئلة الوصية من ثلاثة ايضا ونسبة جزها وهو اثنان الى الفاضل بعد وهو واحد
مثلا شرذ على مسئلة الورثة مثلها تبلغ سبعة للوصي ستة وللثاني سهم او بالثلث والربع فمسئلة
الوصية من اثنان عشر ونسبة جزها وهو سبعة الى الفاضل بعد وهو خمسة مثل وخمسة شرذ على مسئلة الورثة
مثلها وخمسة تبلغ سبعة وخمسا البسطا اخرا سبعة ثلثة ستة وثلاثين للوصي لثلاثة بالثلث اثنان عشر وبالثلث
لسبعة يبقون خمسة عشر بين البنين الثلاثة ثانيا ما ذكر بقوله **اورد على المسئلة الارثه الجز الذي من**
فوق الجز الوصايا اربع اى فليدع الوصية **زاد ثلثا وزاد النصف للثالث** الوصية فلو اوصى ابو ثلاثة بنين
بالربع شرذ على مسئلة الورثة ثلثها اى ثلثه فوق الربع تبلغ اربعة او بالثلث فزاد عليها نصفها لانه فوق الثلث
تبلغ اربعة ونصفها البسطا كما مر وبالثلثين فزاد عليها مثلها فنظير من اربعة اربع تبلغ سبعة او بالثلث والربع
فما سبعة اجزا من اثنى عشر فعلى نظير من اربعة يبقون اربعة اشبع مرات الى اخر شرذ على مسئلة الورثة
سبعة اجزا هاهنا والبسطا مجموع اخرا تبلغ ستة وثلاثين فان كان مع الوصية بخز الماله وصية بخز الباقي فبالد

الاول

الاول من هذين الطريقين زود على مسئلة الورثة منها بنسبة جزا الباقي الباقي مخرجه شرذ على المبلغ منه بنسبة جزا الماله
الى الباقي مخرجه وبالثاني زود عليها منها الجز الذي فوق جزا الباقي شرذ على المبلغ منه الجز الذي فوق جزا الماله فلو اوصى
ابو ثلاثة بنين ثلث ماله وربع الباقي فبالاول زود على الثلاثة وهي مسئلة الورثة ثلثها بنسبة واحد الى الثلاثة
الباقية من مخرجه الربع تبلغ اربعة شرذ على المبلغ نصفه بنسبة واحد الى اثنين تبلغ ستة ومنها نصيب وبالثاني
زود عليها ثلثها تبلغ اربعة شرذ على الاربعة نصفها تبلغ ستة وقوله من زيادة شرذ بكثر ثمانية فبالجملة
خال وبغيره اسم منصوب بالحالية ووقف عليه بصفة ربعة وهو على القدرين ثلثة وبخز زوجه ورفع
النصف على الابن والجز ولومات **ابو ثلاثة** من البنين **اولا سحما** في الارث **وقد اوصى بنصيب ابن**
لو اجد وثلاث باق بعد النصيب لآخر فضل **الماله است** **ونصيب** فالنصيب للاول وسهم من الستة للثاني يبقون
بعد الوصيتين **خمسة** يقسم على **ثلاثة** عدد البنين **لثلاث** لثلاثين **فامرت** **اذن ثلاثة في سبعة**
تبلغ ثمانية عشر غير النصيب المجمول سدسها الثاني يبقون خمسة عشر للبنين الثلاثة لكل منهم خمسة **خمسة**
بان النصيب البتة زده على الحاصل وهو الثمانية عشر **كي يكونا اى المجموع ثلاثة من بعد هاهنا عشر**
وهو الثمانية عشر للثاني ثلاثة والباقي بين الاول والبنين اربعا لكل خمسة وقوله من زيادة شرذ
ثلثة شرذ اخذ في بيان قيمة الثلث اذ انا عليه الموصي به ورد الوارث الزايد بطريقين فقال **ان ارد**
زايدا اى وان رد الوارث الزايد **على الثلث اقم ثلثا بين الموصي لهما على نسبت تلك الاسهم** التي لهما **لو ارد**
اجيز لهما او نقصت انت **اجعا** اى كل من الموصي لهما على نصيبه بتقدير الاجازة **نسبة** اى بنسبة نقص
الثلث عن كل اى كل الموصي به وزاد معا بمعنى جميعا بتقديره ان المراد بكل الكل المجموع لا الافراد فلو اوصى
ابو ابن واحد بنصف ماله ولاخر بثلثه ورد الابن الزايد على الثلث فمسئلة الوصية بتقدير الاجازة
من ستة للاول منها ثلاثة وللثاني اثنان وتقدر ان عدت بالطريق الاول اقم الثلث عليهما
اخرا ولاخر له فامرت مخرجه في مخرج الخبر تبلغ خمسة عشر اقم ثلثه خمسة عليهما اخرا ثلثة
للاول واثنان للثاني والباقي عشر للابن او بالثاني انقص كلاهما عن نصيبه بتقدير الاجازة ثلثة
اخرا سدس بنسبة نقص الثلث وهو اثنان عن مجموع الوصيتين ولاخر لكل منهما فامرت مخرج الخبر الستة
تبلغ ثلاثين خمسة عشر للاول وعشر للثاني فاقص كل منهما ثلاثة اخرا سدس يبقون للاول ستة وللثاني اربعة
والباقي عشرون للابن وشرج بالاخصار الى خمسة عشر للاتفاق بالنصف ولو اوصى لو اجد ماله ولاخر بنصف
ولاخر ثلثه لمخرج الجز ستة اجعلها كل الماله للاول ستة والثاني ثلاثة والثالث اثنان ومجموعها احدى عشر
يقسم عليها الثلث عند الرد والماله كله عند الاجازة واعلم ان الرد والاجازة سبعة احوال لان الورثة
اسان بخير والكل الوصايا او يردوها وقد تقدمت او بخير وبعضها فقط او بخير بعضهم كلها وسرد
بعضهم كلها او بخير بعضهم كلها وبعضهم بعضا فقط او يرد بعضهم كلها وبعضهم بعضا فقط او بخير بعضهم
بعضا وبعضهم البعض الاخر وهذه المسئلة تعلم من قوله **ان ردت الوارث شيئا** اى الحاسب المسئلة **لهم**
بتقديرين بتقدير ان رد الوارث او نقصت بك اوصى به وتقدر ان لا يرد به بان يردوه **والاكثر**
اى اكثر المصححين عند تداعلها **اقسم على الموصي لهما والورثة او قسمت الثلثا عند تداعلها او اقم مخرجه**
ذات اى احد هاهنا عند تداعلها **او وقفه** عند تداعلها **ذات** اى الاخر على تقدير الثلثة اى اقل ذلك على تقدير
الاجازة والرد الذين اقتضاها الثلثة اى القتم فين حاصلين ما تقا وتا اى فالتفاوت بين الحاصلين
بالقدرين **لكل من اجاز من الورثة طاربا لمن له اجاز** وظاهر كلامه انه لو اجاز لبعض ثبت له جميع

التفاوت والبر ما واو منه من ذبا دته على كية الاحوال المعلومه ما قلنا بقوله **والجمل ورا ذاي ورا ما**
 ذكر من الحاصلين الاولين **حسب حالات** معلومه من ذلك بل داخلة فيه ان جعلت الرية الوارث للجنس الاستغناء
 فلو اوصى ابوا بنين لزيد بالنصف والعم وبالثالث فالمسئلة بتقدير الاجارة من ابني عشر وبتقدير الرد من خمسة
 عشر لان الثالث يوزع على الوصيتين فلا بد من عدد الثلثة خمس وهو خمسة عشر ومن مؤلفه الاثني عشر
 بالثالث فاضرب وثق احدى مائة في الاخر سبلغ ستين فتقدر الاجارة لزيد ثلاثون والعم عشرون
 والكل ابن خمسة وبتقدير الرد لزيد اثنا عشر والعم ثمانية والكل ابن عشرون فاللغات بين الحاصلين
 الكل ابن خمسة عشر فان اجازا لزيد فقط فقد ساجح كل منها بتسعة فيتم له ثلاثون ويبقى لكل منهما احد
 عشر والعم فقط قد ساجح كل منهما بستة فيتم له عشرون ويبقى لكل منها اربعة عشر وان اجازا احدهما
 الوصيتين وراهما الاخر فقد ساجح الحيز زيدا بتسعة وعمر وابسة فلزيد احد وعشرون والعم و
 اربعة عشر والحيز خمسة وللاد عشرون واجازا احدهما الوصيتين والآخر وصية زيد فلزيد
 ثلاثون والعم واربعة عشر والحيز خمسة وللحيز لزيد احد عشر ووصية عمر وفضل زيد احد وعشرون
 والعم عشرون وللحيز خمسة وللحيز لعم واحد عشر وان ردا اطمهما الوصيتين والآخر وصية زيد
 فلزيد اثنا عشر والعم واربعة عشر وللاد اربعة عشر وان ردا اطمهما الوصيتين والآخر وصية عمر وفضل
 وفضل ثمانية وللاد عشرون وللاد لعم واحد عشر وان اجازا احدهما وصية زيد والآخر وصية عمر وفضل
 احد وعشرون وللحيز احد عشر والكل من عمر والحيز له اربعة عشر ويقاس بهذا غيره من الامثلة
وحسب ذكر اى الوصية فزود من بنين ورت ثلاثة لواحد ونصف باقى الثلث بقدر النصيب
لاحق فالثلث النصيب اى فضل الثلث نصيب مع اثنين فيدفع النصيب للموصى له الاول واجد التامين
 للثاني واذا كان الثلث نصيبا وتامين **فثلثا المال نصيبا اثنين بينهما** اى كية النصيبين **الربعة**
الاقسام مع قسم اى من الثلث يكون اى بنى من البنين الثلاثة وقد وقع اى بان كل نصيب خمسة بالثلث
سبع لانه نصيب وثمان احد للثاني والاخر لكل به نصيب احد البنين واذا كان الثلث سبعة فالما
احد وعشرون فقام للثاني والثاني الاول والبنين ارباعا ورا د قوله **فتمين يريده البحث** تكله
 اى فيزيد البحث والاستخراج الثلث اى يجعله زائدا على كل نصيب فتمين كما تقرر قال البارزى وهو
 المسئلة ونظائرهما طريقة اخرى حسنة استخراجها بالذكور اى ان تضرب مخرج المضاف في سلة الورثة
 بعد تقسيمها ثم تقسم الباقي بعد اسقاط الجزاء المضاف على سلة الورثة لتعرف النصيب وناخذ مثل
 النصيب وتزبد على الخارج من الضرب ثم تضرب الحاصل في مخرج المضاف اليه ثم تسقط عن المبلغ
 عدد مسئلة الورثة مع زيا دة مثل النصيب من فاكثرا لى ان يبقى دونه من المبلغ فالباقي هو الجزء
 الموصى به ولكل منهم من المسئلة والنصيب بعد دمرات الاسقاط فلو اوصى بنصيب احد بنيه الثلاثة
 وسدس باقى الثلث فاضرب ستة في ثلاثة تبلغ ثمانية عشر اسقط منها الجزء المضاف وهو السدس
 يبقى خمسة عشر للكل ابن خمسة عشر من الخارج من الضرب بنصيب ابن يحصل ثلاثة وعشرون فاضرب
 الحاصل في مخرج المضاف اليه وهو ثلاثة تبلغ تسعة وستين اسقط منها اربعة اربعة ثمان سبعة عشر
 من يبقى واحد فالجزء واحد والنصيب سبعة عشر ولو كان البنون اربعة فاضرب ستة في اربعة
 وزده خمسة عشر اضرب الحاصل في ثلاثة تبلغ تسعة وثمانين فاسقط منها خمسة ثمان سبعة
 عشر من يبقى اثنان هو الجزء ولو اوصى بنصيب زوجة معها اثنان وعم وسدس باقى الثلث فاضرب

ستة في اثنا عشر مسئلة الورثة تبلغ اثنين وسبعين فزده خمسة عشر عددا النصيب يحصل سبعة
 وثمانون ثم اضرب الحاصل في ثلاثة تبلغ مائتين واجدا وستين فاسقط منها خمسة عشر خمسة عشر
 عشر من يبقى ستة وهي الجزء الموصى به فلكل منهم سبعة عشر والموصى له بنصيب الزوجة ثلاثة فيكون
 له احد وخمسون والباقي للورثة للزوجة احد وخمسون وللأختين مائة وستة وثلاثون والعم
 سبعة عشر قال ولا يفتح الوصية بالجزء المضاف اذا كان النصيب المزد من الجزاء المضاف اليه الباقي او مساويا
 له كما لو اوصى مثل نصيب احد بنيه الثلاثة وسدس باقى الربع او الخمس او بنصيب سدس باقى الثلث
 وفتح بالجزء اذا كان النصيب اقل من الجزاء المضاف اليه **ولو اوصى بثلثة بنين بنصيب اثنين**
وربع باقى الثلث بنصيب اى واستثنى بعد هذا ربع الباقي كان قال او وصيت بنصيب ابن الاربع الباقي
في بعده هذه الوصية باقى اى فالباقي عليها ثلاث النصيب للثلاث اربعة ثلاث ارباع نصيب نصيبه
يخذ منه اى من نصيب الموصى له بقى له ربع نصيب جعلا اى ربع النصيب وصية بسط اى الزكاة كما
وي ثلثة نصيبا وربع نصيب اى ثلثة نصيبا وربع نصيب اى ثلثة نصيبا وربع نصيب اى ثلثة نصيبا
اى اخذها ثلثا نصيبا باحد اى بواحد من الثلثة عشر وهو ربع نصيب ولو اوصى بثلثة بنين بثلثة
مائة ولم يقل وارثه اجزته او نحوه كما مضيت اربع بينهم اى ان اجزته اربعة اى فان خرجت قسمة
الكاسب بالحريه يعنى وبالكسب بخا ورا الاخران لان المال حينئذ لا يمايه وثلث مائة والآخر
اى غير الكاسب خرجت اى قسمة الحريه عتق ثم اعدت القسمة لاستكمال الثلث لزيادة المال
حينئذ على ثلثا ية لرحول الكسب او بعضه فيه فان خرج اى قسمة الحريه الثانية لغير كاسب ايضا
يعنى من ذ اى منه ثلثه لكون المال حينئذ ارباعا ويكون ثلثاه والكاسب وكسبه المورثة ولادو
والله اى الكاسب يخرج اى القسمة الثانية دارت اى المسئلة لان معرفة ما يعق منه متوقفة
على معرفة ما يبقى من كسبه للورثة ومعرفة ما يبقى من كسبه للورثة متوقفة على معرفة ما يعق منه
فقل عتق منه ثلثا وثلثه من الكسب الحق اى لى واوضح من هذا قول الحاوي عتق نبي وبعه مثله من كسبه
فيخرج من ارباعه مائة بالقسمة الاولى وشيان بالثانية يبقى ثلث اربعة وثلثه اى الارث
شيين اى يبقى الارث ثلثا مائة الاثني عشر ومائة مائة وثمان اى لى الثاني ما عتق كل باقى له
ولا بد ان يبقى للورثة مثله ما عتق ثلثا مائة الاثني عشر عادل لى ما خلص للعتق وهو عبدون
من عتق وذلك ما يمان وشيان فماتين مع ثنيين عدل اى عدلها الثلثا لى الاثني عشر فان جويت
مزد المستثنى ثم قال حصل عدل ثلثا مائة سواء اى كاملة ثنيين اى مائتين مع اربعة اشياء وبعد
اسقاط مائتين مائتين يبقى مائة عدل اشياء اربعة فقلنا ان الثاني ربع المائة فلزم من ذلك ما صرح
به من زيا دة بقوله فزود عبد وهو الكاسب عتق ربع كسب بقه فقد عتق عبد وربع عبد وبقي
للورثة عبد وثلاثة ارباع عبد وثلاثة ارباع كسبه وذلك ما يمان وخمسون وهو مثلية مائة
عتق والمتبرع يرجع جوازا عن كل تبرع قد علق اى علقه ولو في الصفة مؤتبه كقوله اذا مت فاعطوا
فلانا كذا او اعطوا عبدى لانه عتق تبرع لى بقتل به العتق فكان كالمهبة وروى البيهقي باسناد صحيح
عن عمر وعائشة رضي الله عنهما بعيرا رجلين وصيته ماشا اما الحيز ولو في المرن فلا يجوز الرجوع عنه
وليست من المعلق التدبير فلا رجوع عنه مما لا يزيل الملك كاسيا في كسبه وعمل الرجوع مما ينافى
التبرع مطلقا عن كونه اقوى منه ونقل اى وبفعل اقوى منه وقد ما اى وبمعدلات مما ذكرنا لنا في

اسما جوار الاقدام على الانفراد فليس واجبا فانها انما يتصرفان بالوصاية فليكن محسبا قال وفي كلامهم
ما هو كالمصدق فيما قلته **وجبا** اي العاوان **في وكالة** لاثنين ولومرتنا وقبلا اذا لم يجعل لكل منهما انفرادا
وان فردا واحد من الوصيين اللذين يجب تعاونهما في التصرف **قط** يعني مات كما عبر به الحادي **يبدل**
مكانه عن بابتدال القاضين ولا يستقل الآخر لابنفسه وسابا نابة القاضين لان الموصل لم يرض بوابه وخذ خلا
ما اذا شرط استقلال من يتصرف بالتصرف بعد موت صاحبه فانه لا يبدل بل يستقل به الثاني **قال والشا**
استقل ان شرط حصيد **قال** اي ان شرط الموصل الاستقلال لمن بقي حين اذ مات احدهما كان لكل منهما الا
فيما لو شرطه او لا اذا مات معا فبذلك كما انما اشان ولا يكتفي بواحد وفي معنى الموت الخروج عن الاهلية
كجنون وفسق **وان يختلف في حفظه** اي المال **هذان** اي الوصيان سواء استقلا ام لا **او اختلفا في تعيين**
المصرف اي من تصرف اليه الوصية من الفقهاء افرغهم **فيلل القاضين** دونهما وحله في الحفظ اذا كانا الحفظ
مما لا يتقسم والاطمئنان بينهما ولكل منهما التصرف فيما بعده ويد صاحبه فان تنازعا في عين النصف المحفوظ
اتبع بينهما على الاصح في اصل الروضة اما اذا اختلفا في الصرف فان كانا مستقلين فقد تصرف من سبق
اليه والامر للقاضين بما يري المصلحة فيه فان امتنع احدهما ضم القاضيه امينا الى الآخر وان امتنع
اثنان عنهما اثنين ليسوا له حين يتفقا على العمل بالمصلحة **وردد قلا** اي ولو قبل احدهما فقط فيما اذا اوبى
اليهما مريتا فهو **مصرف** بالمصرف **لا** ما اذا اوصى الى زيد مشرقا له اخر **صحت** **قال في زيد وهذا دون**
زيد قبله فلا يتصرف القابل بذلك بل يصرف القاضين اليه امينا كما اشار اليه بقوله **فمن امين** يتصرف
اوا وان لم يصرف اليه امينا **فلا انفراد له** فله فيه الى غيره وذلك يقتضي الشركة ولو قبل زيد فقط
انفرد بالمصرف لانه لم يرد به الوصاية قال الراعي ويشبه ان يقال ان من اوصى الى غيره امتنع انفراد
لان الصم كالمصرف لا ينفقا بالمصوم يشعر بمثله في المصوم اليه وان قلا معا في الوسيط
انما شرع لكان قال الراعي ويشبه ان يقال زيد وصي والآخر مشرف عليه اما اذا اوصى اليه ثلثا
وقبل احدهما دون الآخر فلا يتصرف بالمصرف بل يصرف معه القاضى اخر كما لو مات احدهما فشرعان
لو اراد الوصيان يشترى من مال الطفل ربع الاموال الحاكم حتى يتبع منه قاله القاضى ولا يجوز للوصي
ان يبيع لوالده ولو له كالتوكيل قاله القاضى الطبري وقال بعض اصحابنا بخلافه ان المذهب جواز حكاة
في البحر شر قال وفيه نظر فذكر ذلك الزركشي والاصح الثاني كما هو الاصح في التوكيل قياس الاول عليه انما
هو على صنف **وصدق الوصى** بمسئله **انه هل** **ما حال** اذا اوصى الى عدة من الجنازة بعد وفاتها
لحاجة او غبطة او تركت الشفعة لعنطة وانكر التولي عليه بعد رشده صدق المولى عليه وان اوصى
لا استمرار ملكه وعدم الحاجة والغبطة **وصدق** **في مقدار** **ارجح** اخرج على المولى عليه وعلى من يلزمه
مؤنته من نفقة ونحوها كما في اصل الاحراج والعسرة اقامة البينة عليه والاصل عدم الاحتياطة **قلت**
ومحل تصديقه في هذا **ما لم يشرف** فيه بان يكون لا ينفقا بحال المولى عليه فان اسره فيه صدق المولى عليه
في الرايد ناله في الروضة واصلا وما يصدق الوصى في الثلث بالعقب والصدقة **لا في تاريخ** **موت والد**
حيث اتفقا على الاتفاق من يوم موته واصلا في التاريخ فلا يصدق الوصى لان الاصل الحياة ولم يولد
اقامة البينة على الموت ومثله ما لو نزع الولد الوالد او الوصي والتم في اول من ملكه المال الذي
اتفق عليه منه **ولا في رد المال** الى المولى عليه بعد رشده لان الاصل عدمه اذ ولو اقامه البينة

عليه

عليه **قلت** **كذا** اي كالموصي فيما ذكر **التم** الذي نصبه القاضى **للأطفال** ويحرم وكذا المطب والجد الا في دعوى
البيع وترك الشفعة لحاجة او غبطة فيصردان بينهما لو تورثتهما واما الحكم فقال القولي انه كالموصي
وقال السبكي مخرج انه يقتل قوله بلائمين ان كان باقيا على ولايته والافقية نظروا اطلاق صاحب البينة
يقتضي انه كالموصي وفي كلام الجرجاني اشان اليه مشرقا مرة اخرى في فتوى بعد ذلك ما قاله في المن الا
والذي يظهر من الاصل وهو الحق انه يقتل قوله وان لم يبق على ولايته لانه حين نصرت كان نائب الشفع
وامنه منتهى انتي يقتل بطلانها بل يمين والاوجة انه لا يقتل به ولما كالب والجد مخرج الوصاية
جائز من الطرفين فللموصي الرجوع متى شا وللوصي عزل نفسه متى شا قال في الروضة الان يتعين عليه او يغيب
على ظنه تلف المال باستيلا ظاهرا من قاض وعينه قال في الممات وعليه لولم يكن قبل فعل يلزمه التولي فيه نظر
محتل للزوم لعدم ذلك دفع الظالم بذلك وسحب خلافه انهي والاوجة الاول ان يتبين طريقا في الدفع
خاتمة نقل في الروضة واصلا عن ابن عاصم العبادي انه لو خاف الوصيان ان يتولى غاصب على المال فله
ان يودي شيئا تخليصه **باب** **الوديعة** **قال** على الايداع وعلى العين المودعة من ودع شيئا
يدع اذا اشرك لانهما شانه عند المودع وقيل من قولهم فلا في دعة اي ناحة لانها في راحة المودع وانما
واصل فيها قوله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وقوله فليؤدوا الذي امن امانته وجز
اذا امانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك واه الزمدي وقال حسن عريبي والحاكم وقال على شرط مسلم
وان بالناس حاجة الى مودعة اليها وهي مسجبة لوائق بامانة نفسه فاد على الحفظ وتدبر عين جنيذ
ان لم يكن هناك عنده ولا جنيذ على اطلاق منفعته ومنفعة حرره بغير عوض وتحرم عند العجز عن الحفظ
لانه يعرضها للتلغف وتكون عند القدر لمن لم يبق بنفسه قال ابن الروضة الا ان يعلم بحاله المالك فلا تحرم
ولا تكون والوديعة صحح والوديعة امانة وان قلنا بالحرية وافر الحرية مقصود على الاشرار لو كان
المودع وكلا او في تيم حيث يجوز له الايداع في مضمونة بحمد الاجد قطعا ولم يصرحوا له قاله الزركشي في قوله
واركانا اربعة مودع ومودع وكوديعة ومنفعة كما يعلم من كلام الشافعي حيث قال **اودع** اي الايداع **اي** **تؤد**
توكيل من المالك او نايه **لا يحفظ المال** فيعتبر فيه مما يعتبر في التوكيل من كون القاضين جازي في الوقت وراوية وكيد وولي
ومن الجواب ومن عدم الرد فيمكن العين بلا قول فلو وضع ماله بين يدي غيره من غير اجاب لم يكن ايداعا ولو
نقص ذلك الغير منه الا ان يكون مقصودا للضياع فاخذ حبه صونا له عن الضياع فلا يصححه ولو كان
باجاب لكنه لم يقبله ولم يقبضه فليس ما يدع ايضا حتى لو تركه وذهب لم يقبضه لكنه باشر ان ذهب بعد نفسه على العجز
عنه ماله ولو قال قبلت اوصيه موضعه فادع قاله البغوي وباله المولى لا حتى يقبضه فعلى الاول باءا في ذلك
لو ذهب وتركه والمال له خارج من مودعة او غايبت منه وعلى الثاني لا يصححه مطلقا وخرج بالمال عنه ومعظم الكثر
اي مالا اخصاص فيه كخزير وكتب لا يمنع به بخلاف ما فيه اخصاص كما ساق احزابا وعلم من كلام
الشافعي كاصله ان الايداع عقد وهو الاصح فلا يقبضه الضمي وقيل ان مجرد في الحفظ يقبضه كذا نقله الشافعي في
عن استنباط الاحتجاب وانه يرتفع عما يرتفع به الوكالة وانه لا يمنع تعديقه وجعله لرافعي الديار لكنه
نقل عن الرواي الجواز وعلم ايضا ان المودع امين فلا يصح الا بعوارض وقد اخذ في بيانها فقال
يقبض المودع بالترحال اي بنفسه وان قدر وقوله **لان طرا نحو جلا** **هل البلد** بقصر جلا للوزن
من ربا ذبه **بالمال** صلة الترحال اي يضمن المال المودع بسعنه به لان سائر به لظهور خروج اهتل
البلد منها او نحوه كمن يبيع او اعارة ويجوز ان يضمن له من سياتي اذا نصبر منه وكبر منه السعنه في هذه

هذا هو الوجه في قوله لا يحفظ المال فيعتبر فيه مما يعتبر في التوكيل من كون القاضين جازي في الوقت وراوية وكيد وولي ومن الجواب ومن عدم الرد فيمكن العين بلا قول فلو وضع ماله بين يدي غيره من غير اجاب لم يكن ايداعا ولو نقص ذلك الغير منه الا ان يكون مقصودا للضياع فاخذ حبه صونا له عن الضياع فلا يصححه ولو كان باجاب لكنه لم يقبله ولم يقبضه فليس ما يدع ايضا حتى لو تركه وذهب لم يقبضه لكنه باشر ان ذهب بعد نفسه على العجز عنه ماله ولو قال قبلت اوصيه موضعه فادع قاله البغوي وباله المولى لا حتى يقبضه فعلى الاول باءا في ذلك لو ذهب وتركه والمال له خارج من مودعة او غايبت منه وعلى الثاني لا يصححه مطلقا وخرج بالمال عنه ومعظم الكثر اي مالا اخصاص فيه كخزير وكتب لا يمنع به بخلاف ما فيه اخصاص كما ساق احزابا وعلم من كلام الشافعي كاصله ان الايداع عقد وهو الاصح فلا يقبضه الضمي وقيل ان مجرد في الحفظ يقبضه كذا نقله الشافعي في عن استنباط الاحتجاب وانه يرتفع عما يرتفع به الوكالة وانه لا يمنع تعديقه وجعله لرافعي الديار لكنه نقل عن الرواي الجواز وعلم ايضا ان المودع امين فلا يصح الا بعوارض وقد اخذ في بيانها فقال يقبض المودع بالترحال اي بنفسه وان قدر وقوله لان طرا نحو جلا هل البلد بقصر جلا للوزن من ربا ذبه بالمال صلة الترحال اي يضمن المال المودع بسعنه به لان سائر به لظهور خروج اهتل البلد منها او نحوه كمن يبيع او اعارة ويجوز ان يضمن له من سياتي اذا نصبر منه وكبر منه السعنه في هذه

هذا هو الوجه في قوله لا يحفظ المال فيعتبر فيه مما يعتبر في التوكيل من كون القاضين جازي في الوقت وراوية وكيد وولي ومن الجواب ومن عدم الرد فيمكن العين بلا قول فلو وضع ماله بين يدي غيره من غير اجاب لم يكن ايداعا ولو نقص ذلك الغير منه الا ان يكون مقصودا للضياع فاخذ حبه صونا له عن الضياع فلا يصححه ولو كان باجاب لكنه لم يقبله ولم يقبضه فليس ما يدع ايضا حتى لو تركه وذهب لم يقبضه لكنه باشر ان ذهب بعد نفسه على العجز عنه ماله ولو قال قبلت اوصيه موضعه فادع قاله البغوي وباله المولى لا حتى يقبضه فعلى الاول باءا في ذلك لو ذهب وتركه والمال له خارج من مودعة او غايبت منه وعلى الثاني لا يصححه مطلقا وخرج بالمال عنه ومعظم الكثر اي مالا اخصاص فيه كخزير وكتب لا يمنع به بخلاف ما فيه اخصاص كما ساق احزابا وعلم من كلام الشافعي كاصله ان الايداع عقد وهو الاصح فلا يقبضه الضمي وقيل ان مجرد في الحفظ يقبضه كذا نقله الشافعي في عن استنباط الاحتجاب وانه يرتفع عما يرتفع به الوكالة وانه لا يمنع تعديقه وجعله لرافعي الديار لكنه نقل عن الرواي الجواز وعلم ايضا ان المودع امين فلا يصح الا بعوارض وقد اخذ في بيانها فقال يقبض المودع بالترحال اي بنفسه وان قدر وقوله لان طرا نحو جلا هل البلد بقصر جلا للوزن من ربا ذبه بالمال صلة الترحال اي يضمن المال المودع بسعنه به لان سائر به لظهور خروج اهتل البلد منها او نحوه كمن يبيع او اعارة ويجوز ان يضمن له من سياتي اذا نصبر منه وكبر منه السعنه في هذه

لا زاد احتياطا ولا حصل الهلاك بفسده ومثله لو قال له لا تغفل عليه او لا تغفل عليه فغفلت وعظمت
على النور قوله **او عين المالك الربط** وفيه لحن والامر بالربط ان كان من ربط المالك **بكم** له **تصحيح**
بكم **ربط** منه ما سخر خاتمه بنور وعظمت فيصن اذ لو ربطه ما صنع هذا السبب فالصانع حصل بالخالفه
لان **عنه** منه فلا يصح لانه الكف احرز من الربط بالنسبة الى العقبه والربط احرز بالنسبة الى الصانع
بالسقوط **او داخل بربطه** بغير الموصوفه وضمها الى او بربطه بكم كما ان المالك لئن ربطه داخل الكف بان جعل
الحفظ الربط داخله **فصاع** ما فيه بالسقوط **او بربطه من خارج** نظر المالك ان قطعه الطار واخذ ما فيه فانه
يعتبر فيها لتناثر المالك بالداخل في الاولى وتبينه الطار واعزاه عليه لهولة قطعه او حله حينئذ في الثاني
والعكس ان يغفل الضمان في عكس ذلك بان اخذ الطار في الاولى وصاع بالسقوط في الثانية لعدم
تبينه الطار في الاولى وبقا المالك في الثاني واستنكاه الثاني بان الما مودبه مطلق الربط وقد
اثيره فلا يخلو الى جهة التلف وبانه لو قال احفظه في هذا البيت فوضعه في زاوية منه فاندمت عليه
لا يصح ولا يقال لان في زاوية اخرى لم يوق عن بان الربط ليس كافي على اي وجه فرض بل لا بد من
تضمنه الحفظ وهذا لو ربط بربطا غير محكم ممن وان كان لعظ الربط ليشل الحكم وغيره وانظر البيت متناول
لكل من زواياه والعرف لا يفسر موضعها وبان جهات الربط مختلفة وجهات البيت مستوية فان فرض
الخلافا في البناء او القرب من الشارع ونحوه يقال بخلاف الحكم ولهذا فرق ابن الرفعة شرعا والحق ان
استكمال الربط في هذه المالك **او شارفا** ويعين له موضعها فتصحيح بذلك السبب لما فاة ذلك
الحفظ بخلاف ما اذا صنعت بعين او به لكن لم يعين موضعها وبخلاف ما اذا دل عليها عن انه لم يدر
حفظها ولو قال لا يخبر بها احد فالف فموقعا محجبه او محجبه من ضمن وان لم يعين موضعها للمخالفه **او**
يضع اي لو دعيه **في غير حرز المثل** لها بغير اذن مالها **او ينسأها** فتصحيح بالبيان فانه يصنعها
لانه ما مؤخر حفظها في حرز مثلها والحرز عن اسباب تلفها **كالحكم** **نما لو سلمنا** نظام **اكرها** فانه يصنعها
لتسليمه **لكن قوله** اي الضمان **يظلم** ان على النظام لانه السؤل عليها عدوانا فان لم يسلها له بل اخذها
النظام فمرا ولا يصحها كالسرقه وقضيه كلامه هذا انه لا يصنعها وان دل عليها النظام مكرها وبه صرح
المأورد في مقال مذهب الشافعي انه لا يصنعها كالحرم اذا دل على صيده لا يصنع تحتها المباشق وقال
غيره يصنعها لانه بالدلالة مضيق لها قال البيهقي وهذا يجب القطع به للبد والزام الجوف بخلاف الحرم وقاله
الروكي الظاهر ان مراد المأورد انه لا يكون قرا في الضمان لانه لا يكون ضامنا أصلا **ولجئنا** وجوب
عنه ان عن الظالم بالانكار **ومسأله** ان وكذا **يقيم** جوازا الحفظ ان خلفه الظالم **وكره** يمينه ان يدرجه
كفاره لانه كاذب فيها وان خلفه بالطلاق طلقت زوجته ولو وقع في الحرز حريق فعدم اخذ متاعه فاحر
الوديعة لم يعين كما لو قدر وديعة على اخري قال ابن الرفعة وهذا ظاهر اذا كان ما قدم من الواجب هو
الذي يمكن الاستدابه اما اذا امتن الاستداه بغيره فيخرج على ما اذا قال قلت اخذ الرجلين بخلاف ما قدمه
من متاعه على الوديعة لانه ما مؤمر بان يبداه بنفسه **او دون** **انما عرض ما طلب** ان او ما طلب **في تحليه**
بين المالك والوديعة بدون انما عرض فانه يصنعها **ان اعترض** اي تعرض **ما طلب** **الرد** بان طلبها منه
لتقصين بترك التحليه الواجبه عليه بعدا لطلب فان ما طلب انما عرض من صلاة او طمان او اكل
او قضا حاجة او حراما او ملازمة عزيزة مخافة هربه او نحوها مما لا يخلو منه او غير انما عرض من لئ

لو كان المالك قد اقرضه بدينار فمات المالك ولم يرد الدينار لم يضمن الوكيل

بطلبها

بطلبها ما لهما له يضمنها لعدم تقصيره والطلاق المطلق عليه حيث لا طلب مجاز من تقصير الحاديت
بالاخير وانهم كلاما بالاولى لانه لا يضمنها بالاشارة لغيره لوصول اليها كان يكون بالليل وبني خزانه لاني فتح
بها اذ كان او يكون ثم مطروني مكان اخر بعدد وغيره بالقياس لانه لا يجب على المودع مباشرة الرد وعلمونه
بل التحليه يمينها وبين المالك بشرط املت للعقب فلو جرح عليه لسته او كان ثانيا فوضعه في بيت لم يكن ولو
اودعه جماعة ما لا فارقا لانه مشترك شرطه بعضهم لم يكن له تسليمه ولا تمتدحهم على الاتباع
فكذا في الاستداه وبذلك يرفع الامر الى الحاكم ليسه ويدفع اليه نصيبه وقضيه بغيره بما ينام الفرض
انه لا يغير في انشا الغرض وليس على اطلاقه بل لانه ان يشترطه واكله والصلاة التي دخل وقتها
او نحوها اذا كانت الوديعة بعين عن مجمله **او وضع** اي طالب المالك لها **محمد** اي حذر هذا الموضع ه
فيضمنها لانه ما رخصنا بذلك بخلاف ما اذا حذرها بدون طلب المالك ولو حذرته او في جواب قوله
لي عندك وديعة لانه لم يسلمها لنفسه وقد يكون له في العرض لمحل عرض صحيح كان يريد به زيادة
الحفظ بخلاف بعد الطلب **ثم** بعد حذرهما مع طلب المالك لو اقام المالك بيته بها او اعترن
لها وادعى ردها قبل الحوادث **او بعد** **استمع** انت **بيته** **تشهد** **له** **برد** لها على ما لهما لانه ربما لم ي
شترذ كما لو قال للمدعي ليني لا يمينه في شرا يمينه فانها تسع وسوا حذر اضل الاتباع افر لزوم تسليم
شي اليه **تلك** **وذا** اي ما ذكره الحادي هناك من ان بيته الرد تسع بعد الحذر هو **الصحيح** **لما قاله** **مناقضا**
لذلك **في اخر الروايات** من انها تسع فان ادعى ردها بلا يمينه ففيه تفصيل ذكره بقوله **ومكره الروم**
ان الرد كان قال لا يلزمي رد شي اليك او مالك عندي **اي قبل** قوله في دعوى الرد يمينه اذ لا تناقض بين
كلاميه بخلاف منكر اصل الاتباع فصر ان اعترن بعد انكاره بالزور بما هناك في يوم الحذر
ليرسيع قوله البيهقي واعلم ان في الروضة في الدعوى انه لا يكفي حوايه بقوله لا يلزمي تسليم
شي اليك لانه انما يلزمه التحليه لا التسليم بقرائه ويتعين ما قبل ما في الروضة انما لو ادعى ملكها
فان ادعى وقوعه قبل الحذر او اقرب بيته سقطت مطالبته او بعد الحذر ضمنها لحاشيته بالحذر
قال في الروضة واحتملها وقد حكينا في المراجعة فيما اذا قال اشتريت بمائة ثم قال بمائة
وحسين ان اصحاب فروعوا بين ان يذكر وجهها محتملا في الغلط وبين ان لا يذكر ولم يقرضوا
لمثله هنا والشبهة بينهما مجتبه انتهى وروى البيهقي ان ما قامت به البيهقي هناك معارض
لما اخبر به فاجتمع الى التاويل ليجتمع هذا مع ذلك وانكار الوديعة غير ما قامت به البيهقي من
تلها فلم يجمع الى ذكر احتمال الوديعة احتملا ثابت بواقعهما وقد قامت البيهقي على تلك العين
قبل الحذر فتسع على الصحيح ولا ضمان حينئذ ان يقرق ايضا بان مبنى الوديعة على الامانة والقصد
بالدعوى فيها ما ذكر دفع الضمان فصحت البيهقي فيها مطلقا بخلاف البيع فافترضنا عنها
فيه الى تاويل ويصدق يمينه في دعوى التلف لكنه بعض البطل ان حذر اضل الاتباع كالنائب
وله تخليف المالك على الصحيح **او قال** له المالك **رد ما على الوكيل** **يتم** **رد المال** **مع** **مكن** من الرد عليه
فيضمن وان لم يطلها الوكيل لانه لما امر بالرد اليه فكانه عزله لكن له التاخير بغذر الاستداه
على البقن فان الوكيل يصدق يمينه في عدم الرد عليه **كالحكم** **في نوب** **هو** **يبيع** الواو اي سوط نحو
اثنان **الربح** **في مسكن** فانه يمينه اذا تمكن من رده ولم يدره وان لم يطله ما لكه لان الامانة
الشرعية تمنع بالتمكن من الرد ولا استمرار الى الطلب والمراد بالرد بها ذكر التحليه **وما من** اي

وحدث **أورفة ثوبت في الشاه** أي الحزب فانه يسميهم **الاشاه** في اثنائه ولا يسمي
له لان الفارس يتبع فاذ ماتت فانت الامم والفرس تابع فاذ ماتت جاز ان يسمي منهم للمتبوع اما لو
ماتت فسمه قبل الشروع في القتال فلا يسمي لها وقوله لا يسميهم نصريح بما ائتمه قوله او قبض بعد انقضاء
حزبه **والاشاه** اي وما يسمي بتمه الامام لشاه الحزب ولا يسمي **عالم** من يد الكارالي في اثنائه الحزب
قالوا ولم يسمي بل سوا اسر من هذا الجيش من غير اليهود والوثقة **وكافرا** اي ولكافرا **اسلم** والحق سنا
في الحزب قالوا لم يسمي بل سوا اسر من هذا الجيش من غير اليهود والوثقة وكافرا اي ولكافرا **اسلم** والحق سنا
وان غنم الجيش قبل رجوعه لانه خاطر بما هو اعظم من شهود الوثقة وكذا للشوايا فيما غنم الجيش
او غنم كاشيات وانما يسمي للاشاه العايد والكافرا الذي اسلم ما اخرز بعد شهود مما وان انقضي غنم
الناظم كاضله لعلها على شاهر الحزب انه يسمي لها مطلقا **او محتر** اي ولمحتر **وتاجر** اي **والتاجر**
المجاد كياسة الدواب وحفظ الامنة ومحو ما مع **قال** من الثلاثة لانهم شهدوا الوثقة وتبين
بقتلهم انهم لم يقصدوا الخروج من محض غير الجهاد بخلاف ما اذا لم يقاتلوا ومحل ذلك في اجير وردت
الاجارة على عينه فان وردت على ذمته اعطى وان لم يقاتل سوا تلفت بمدة معينة امر لا لا يملكه
ان يكره من يعمل عنه قال في الممات وكلاهما الروضة واصلاهما يقتضي اعتبار عدم تعيين المدة في هذه
وليس كذلك اما الاجير للجهاد فان كان ذميا فله الاجرة دون السهم والرضخ اذ لم يحضر مجاهد الاعراض
عنه بالاجارة او مسلما فلا اجرة له لبطلان اجارته لانه لا يصور الصف بعين عليه وهل يستحق
السهم فيه وجهان في الروضة واصلاهما احدهما انهما لغرض لشهود الوثقة والثاني لا وفيه قطع البغوي
سواء قاتل ام لا اذ لم يحضر مجاهد الاعراض عنه بالاجارة وكلاهما لا يفي بقتضي ترجيح وعطف الناظم
المحتر باو لاحضا من شرط القتال به وباليه **الذي** **جدل** المسلمين عن القتال وهو من بكر الماراجين
وبكر قلوب الناس ويبيطهم فلا يئمن له لا سلبا ولا رضحا ولا غلبا ولا غلبا لان صرنا اكثر من المنزول بل منع
من الخروج والحضور **ويخرج** من العسكر ان حضر في الراية لان يحصل باخراجه وهن يترك **والعقد**
وذي بي والمرأة وان خرجوا بغير اذن السيد والولي والزوجة **والذي** ولو امرأة او صبيا **ان**
يا ذك له الامام في خروجه بلا اجرة **سهم** وليس بفتح الياء وكسر الهاء اي يصفى بمعنى ينقص بل ولكل
من هو لا مما يفتي بهم ناقص **عن** **سهم** **غير** من العالمين للاتباع رواه في العبد الترمذي وصحة وفي
الصبي والمرأة اليه مرسلا وفي قوم من اليهود ابوداود وبلغت انهم وحمل على الرضخ ولا يسمون
اهل بوض الجهاد لكنهم كثروا السواد فلا يحرمون لكن العباس قال الامام اعتبار بنعم فلا يرضخ لمن
لا منع فيه كطفل واما المجهون فقال الماوردي يرضخ له كسوة وفاقا لما لا ذرعي ولعل عمل الوفاق
الذي ذكره اذا لم يكن له تمييز فان كان فقد يكون اجري واشد فتالا من كثير من الاعتقاد وقول النظم
يعرف اي هذا السهم **بالرضخ** من زيا دته **اي** **راي** **الامام** وانما يسمي **تدر** **هذا** السهم **جلا** وكما
بين اهله بحسب نفهم فيخرج المقاتل ومن قاتل له اكثر على غيره والناظر على الرجل والمرأة التي
تدوي الحوي وفتى العطار على ان تحفظ الرجال لكن لا يبلغ برضخ الرجل منهم وهل يبلغ برضخ الفارس
سهم الرجل وجماله كبلوغ تعزير لرحم العبد وظاهر ترجيح الجواز وبالمنع قطع الماوردي وهو قضية
كلام كثير ولا يلزم من البناء اتحاد في الترجيح فان لم ياذن الامام للذي فلا سهم له وان اذن له
عين من الاتحاد متهما بموالاة اهل دينه بل يعزى على ذلك ان ادي اليه اجتهاده وان اذن له بما

هذا هو الوجه في قوله لا يسميهم
لانه لا يسميهم الا في القتال
ولا يسميهم في غير القتال

قال في قوله لا يسميهم
لانهم لا يسميهم الا في القتال

انقصر

انقصر علينا كما مر و يعتبر في استحقاق المسلم الرضخ ان لا يكون له سلب ذل في الكفاية وفي استحقاق
الذي له ان لا يكون له خروجه باكره الامام فان ارهه استحقاقه مثله فقط قاله الماوردي والشكل
والزمن والاعنى ومخوهم كالصبي في الرضخ والمجد ان المعاهد والمومن والحزبي اذا حضروا باذن
الامام حيث تجوز الاستعانة لهم كالدمي واما المعن فالظاهر انه كالعبد ومحتل ان يقال ان
كانت مملوكة وحضر في ذمته انهم له والارضخ ولو ازاله نفس اهل الرضخ قبل انقضاء اهل الحرب اسم
لهم بل لو بان بعد انقضاء مملوكة المملوك اسم له ومن قاتل من اهل الكمال اكثر من غيرهم ورضخ له
مع السهم كذا ذكره المتعودي والبعوي وكلام غيرهما يارض فيه وقبل مراد من سهم المصالح ما يليق
بالحال ذكر ذلك في الروضة واصلاهما ولو انقصر من ليس من اهل الفرس بالعدو وغيره فوجه
اصحها عند القاضي ان الياء في بعد ما تقدم يسمي بينهم كما يسمي الرضخ على ما يقتضيه السراي
من التسوية والتفضيل وجعله في اصل الروضة الاصح والياني يسمي كما يسمي الغنية للفارس لانه
اسم وللراجل سهم والثالث يرضخ لهم ويحعل الباقي في بيت المال **ولرؤوب** بضم الراء على انه مصدر
وبفتحها على انه اسم فاعل بمعنى راكب كما عبره الماوي اي ولراكب **فارس** **ولوسوي** **ملك** له كعيار
ومغضوب لم يسمه ما لكه الوثقة كاشيات ايضا **اذ** **الميك** الفرس **فاذا** **القوي** **ثلاثة** **من**
اسم **اي** **يقتل** اي يقتل واكثره ثلاثة انهم سهم له وسهمين للفارس للاتباع كما في الصحيحين
ولما زاد عليهما وان حضر اكثر من فارس كما لا ينقص عنهما فلو قاتل في سفينة ومعه فارس غطي ايضا
لانه قد يحتاج الى الرؤوب بمن عليه وحمله ابن علي من بقرب الساحل واختلف ان يخرج وترك والا
فلا معنى لاعتباطه قال الرازي وقضية التوجيه انه ليسهم لغرسين واكثر لانه قد يحتاج الى رؤوب
الثاني والثالث وقد التزموا شيئا وليس مراد لو كان معه فارس فلم يربطه لجملة به قال ابن حجر
ليهم له بلا خلاف وان علم به حكمي ان لا يسميهم له وراي انه ليسهم له اذا امكنه رؤوب
وله تجح اليه بقله عنه في الروضة وفيها عن صاحب العدة انه لو صنع فرسه فاحذ عن قتال
عليه كان سهمه لما لكه فانه شهد الوثقة ولم يوجد منه اخيرا رازا له يد مضاركا لو كان معه
ولم يقاتل عليه ولو حضرا ثلثان بقدر مشترك بينهما فكل يعطى كل منهما سهم فارس ولا يعطيان
لها شيئا او يعطيان سهمه مناصفة اوجه قال النووي لعل الثالث اصحها وصحة السبكي فلو كناه عنه
وجه تابع قال النووي انه حسن واخا ان ابن كج وهو ان كان يصلح للكر والفرس وكذا فيهما لهما
اسم والاضمة ان قال الشافعي وفي الفرق بين المسلمين نظرا لاسيما وقد تقرر ان الحاضريه كالار
سواء في ذلك الفرس العتيق وهو عزى لابن كج والبرذون وهو عجمها والهجين وهو العربي ابق
فقط والمقرن وهو العربي امه فقط لصلاحية الجميع للكر والفرس يعتبر كونه حذفا او
نقيا به عليه الرازي في السابقة اما فاذا القوي لكونه كثيرا او هزما او معتبرا او منعتا
او خوها فلا يسمي له لانه لا غنا فيه بخلاف الشيخ من المقاتلة للاستعانة بوايه وقايه وقصير قوله لا يسميهم
لانه لا يسميهم الا في القتال وهو الممزول والمراد البين الهزال وقوله من زيا دته الزكي في الكفاية قاله
لا زيا دته كذا ولا يذم ولا يذم من راكب غير فارس كليل اما لو حضر معه بعض
وبغل ومارسهما **واحد** للاتباع في الرجل كانه الصحيحين ويأشاه عليه راكب غير الفرس لا يقاتل ايضا الحرب عليه
غير الفرس لا يصلح للحزب صلاحية الفرس لها بالكر والفرس الذين يحصل لهما النصرة برضخ له ورضخ وتحتل ان يرضخ له
في قوله لا يسميهم لانه لا يسميهم الا في القتال وهو الممزول والمراد البين الهزال وقوله من زيا دته الزكي في الكفاية قاله

هذا هو الوجه في قوله لا يسميهم
لانهم لا يسميهم الا في القتال
ولا يسميهم في غير القتال

البغل فوق رضى البغل ورضى البغل فوق رضى المار والظاهر ان رضى البغل فوق رضى البغل بل نقل
عن الحسن البصري انه ليهن له لعله تعالى ما اوجتم عليه من جمل ولا كتاب شرارت في التقلية
على المار والارواح ان رضى البغل فوق رضى البغل ولم ان في غيرهما وفيه نظروا اذا دخل الامام
او نايبه بحسبه دار الحرب وبعث سرية لاجمة او سرايا والوالي جهات فغتمت شيئا منها فبما
غتمته كما قال **شارك في غنمة السرية** وان تعددت **جيش الامام** وكذا عكسه لا يستظلم اكل فريسة
بلا حربي ووصف الجيش بقوله **راصد البصريه بالقرب** اي شارها الجيش المرصد لسفرتها
بالعرب منها بان يعلمها العوث والمدد منه ان احتاجت اليه واليتيد بذلك ذكر ابن
وامام والغازي قال الرازي ولم يصره الكثرهم واكتفوا باجماعهم بدار الحرب قال في الروضة
وهو الاصح والصحيح **والكلاب المستفيع بها** اذا وقعت في الغنمة **عدا وروها** اي وزعها الامام
ونوابه عدد احيث امكن على الفارين اذ لا يمتنع لها حتى تقسم بالقيمة **وحيث لا يمكن قسم** لما علمهم
انروها بينهم من خرجت فزعت لها دعت اليه هذا ان شارعوها والادفع لمن رعبت فيها
بهم قال في الروضة كاصلها وقد سبق في الوصية انه يعبر قيمتها عند من يري لها قيمة ويعبر
مناقبها فيمكن ان يقال به هنا واعلم ان ما ذكر في النظر مع تعيينه له بالتنازع هو ما قاله
الرازي انه الظاهر الذي يوجد في كتب العراقيين لكن اطلق الغزالي ان الامام ان يحض لها من
شا وكذا نقل الامام عن العراقيين واعتبر من الرفعة الرازي فيما نقله عنهم وقال ان البند
واين الصباغ والماء وروي قالوا ان كان في الفارين من محل له اقتضا الكلب دفع اليه والاربع
لا من هو محتاج اليه من اهل الحسن ونقل الرازي حسن ذلك عن النضر قال البند في والماء
فان لم يكن في اهل الحسن من محل له اقتضا ترك قال وما ذكر الرازي لم اجد فيما وثقت عليه
من كتب العراقيين بل قال في الشامل بعد حكمه ما تقدم عنه ان اصحابنا لم يذكروا ما اذا
تنازع فيها الفارين وابدى ما ذكره الرازي احتمالا لنفسه **باب قسم الصدقات**
اي الزكوات وفريسة كالاكثر بقسم النبي والغنمة لان الثلاثة حقوق يتولى الامام جميعها ونفقتها
والاصل فيه اية اما الصدقات للفقراء واصناف فيها الصدقات لا الامتنان الاربعة الاولى
بلام الملك وللاربعة الاخيرة في الظرفية للاستغفار باطلاق الملك في الاربعة الاولى وفي
في الاخيرة حتى اذا لم يحصل القرب في مضاريفها استرجع خلافه في الاولى على ما سياتي **ان**
الزكوة كناية اصناف للفقير وهو احدها والفقير من لا يقع ماله الحاضر ولا **كسبه** له خلا
اي خلا لانه كان لا يقا به ولم يمنع تقبها له **من حاجة** بالاضافة للصير جمع حاجة او بنا الثانية
موقع اي لا يقع ذلك موقعا من حاجة بان لا يكون له مال ولا كسب كان لا يجد من يستعمل اوله
ذلك لكن لا يقع موقعا من حاجة كالثلاثة من عشرة او يكون كسبه حراما او غير سابق به او يمنع
النفقة في العلوم الشرعية لان حصنها فرض كفاية فيعطى ليتفرغ لتحصيلها بخلاف ما اذا منع
النفل بالعبادات كالصلاة والصيام فلا يعطى بل يكسب والا لكتاب افضل من التحلي للعبادة قطعا
للطعم عما في ايدي الناس ولا يمنع الفقير مسكنه وثيابه وان كانت للثقل وماله الغايب في مرحلتين
والموئل قال ابن حجر وعبد الذي يحتاج لحدمته ذن عنه في الروضة على وفق بحث الرازي وقال
وهو متعين ولو كان له مال يستغربه الدين قال البيهقي لا يعطى حتى يصره في الدين قال السبكي

هذا هو الوجه في قوله
راصد البصريه بالقرب
اي شارها الجيش المرصد
لسفرتها بالعرب منها بان
يطلعها العوث والمدد منه
ان احتاجت اليه

هذا هو الوجه في قوله
باب قسم الصدقات
اي الزكوات وفريسة كالاكثر
بقسم النبي والغنمة لان
الثلاثة حقوق يتولى
الامام جميعها ونفقتها

هذا هو الوجه في قوله
موقع اي لا يقع ذلك
موقعا من حاجة بان لا
يكون له مال ولا كسب كان
لا يجد من يستعمل اوله

فلو

فلو اعتاد السكنى بالاجرة او في المدرسة فالظاهر خروجه عن انهم الفقير بمن السكن ولا يشترط في
الفقير ديانة وتنفقت عن السؤال وقوله النظم حلا من زيا دية **الثاني مسكين** وهو من يقع بالامكان
للوزن **ما وصفا** اي ما ذكر في الفقير من ماله او كسبه المذكور **من حاجة موقع** اي موقع من حاجة
وما كفي له كفايته من عشرة فهو احسن حالا من الفقير واحسن حاله بقوله تعالى اما السعينة فكانت لمساكين
وما روي من قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اجني مسكينا وامني مسكيا مع ان كان يتعوز من الفقير قال في
الروضة كاصلها وسواء كان ماله كله نصا او اقل والاكثر والمعتبر فيما يقع موقعا من حاجة المطعم
والملبس والسكن وسائر ماله لا بد منه على ما يليق بالحال من غير اسراف ولا تقتير للشخص ولما هو في نفقة
والعبارة عند الجمهور في عدم كفايته بالعموم الغالب بقا على انه يعطى كفاية ذلك فقد قال ابن الصباغ
والمحامي وغيرهما في باب كفارة البين كل من لا يملك كفايته وكفاية من يلزمه كفايته على الدوام
حل له الصدقة والكفارة باسم الفقير وقال الرازي وعين هذا كل من الفقير والمساكين يستحق
الصدقة بالاجرة وسطره عندنا ان لا يفي دخله بخرجه على الدوام وقال الجرجاني انما يخرج
عن حد الفقير بوجود الكفاية فكل من وجد كفايته وكفاية من يلزمه مؤنته على الدوام اما بضاعة
يخرجهما او عقار يستغله او صنعة يكتب لها كفايته فهو عني لا يحل له اخذ الصدقة بالفقير لوجود
الكفاية وان قصر ربح بضاعته او دخل عقاره او كسب صنعة عن قدر كفايته حلت له الصدقة بالفقير
في دفع اليه من الزكاة ما يشتري به من العقار ما حصل له من الكفاية او يضاهي الى بضاعته ما
يتم به ربحه لكفايته وما جزم به النعوي ومحمه ابن الصلاح في فتاويه والنووي في فتاويه
الغير المشورة واستنبطه الاسوي من كلامهم من ان العبوة بعد كفايته بالسياسة اما ياتي على قوله
قاله البيهقي انه انما يعطى كفاية سنة فسرغ قال في الروضة قال الغزالي في الاحكام لو كان له كتب
فقه لم يخرج من المسكن ولا تلزمه زكاة الفطر كالثالث البيت لانه محتاج اليها والكتاب يطلب
اما للفتق بالمطالعة لكتب الشعر والخواص ونحوها مما لا ينفع في الدارين فهذا يمنع المسكنة واما
للتعليم للمكتب كالمدرسة او للقيام ببعض فلا يمنع المسكنة واما للاستفادة كالكتاب
يحتاج به نفسه او عظم يتعطف به فان لم يكن بالبلد طيب وواعظ فذلك لا والافتقار عنه فان كان له
من كتاب لثقتان فهو مستغن عن احدهما فان كانت احدهما اصح والآخر بها حسن باع الاحسن وان
كانت من علم واحد هما وجبت فان كان موصوفا بالاستفاضة فليكتف باليسطة او التدريل احتاج
اليها هذا كلام الغزالي والمختار في التواضع انه لا أثر لوجود الامور بالتمتع **ومن بالمتمتع من**
قريبه يكتفى المولى اي لا من يكتفى المولى بالتواضع او قريبه بكتف عليه نفقة فليس بفقير ولا
مسكين لا استغنائه حينئذ فلا يعطيه المنفق ولا يخرج من سهم الفقير والمساكين وان كانت الزوجة
ناشرة لم تدر بما على ترك النشوز كالمادر على الكسب ولما اعطاه من سهم غير الفقير والمساكين بشرط
فان لم يكف بالنفقة اعطى قال الامام ويكون من سهم المساكين وكانه جري على الغالب من ان ما جري له
يقع موقعا من كفايته واما الوجه انه اذا لم يقع موقعا من كفايته يعطى من سهم الفقير قال الماوردي
ولو سارت الزوجة بغير اذن زوجها جازا واعطاه من سهم الفقير والمساكين لعدم قدرتها **باب**
على المود في الحال وخرج بتبديد اتفاق القرب بالحلم المزيدي على الحادي من في نفقة القريب المبرع **باب**
في المود في الحال وخرج بتبديد اتفاق القرب بالحلم المزيدي على الحادي من في نفقة القريب المبرع **باب**

هذا هو الوجه في قوله
باب قسم الصدقات
اي الزكوات وفريسة كالاكثر
بقسم النبي والغنمة لان
الثلاثة حقوق يتولى
الامام جميعها ونفقتها

ان الدفع الى رب الدين باذن المدين اولى الا اذا لم يكن واقفا واراد المدين ان يتخففه اما اذا
لزمه المالك في الصرف ليدفع فلا يصرف له ما به المستحق لكن يحفظ عنه قدر المصروف من الجور
لان من ادى دين غير دينه بغير اذنه بمرت ذمته بالآية ذلك في الرخصة وانما لو كان الصرف **قبل**
حلوله اي العجز فانه جائز لان التعجيل متيسر في الحال وقد عذر الاداء عند المحل وهذا خلاف تطمين
من الغارم فانه يشترط فيه حلول ذمته ليكون محتاجا الى اذنه ويعرف بينهما بالاعتناء بالحرص على تعجيل
العتق واما يعجز السيد مكاتبه عند الحل **فان يرق** المكاتب بعد الصرف اليه او الى سيد كان عجز
نفسه او اعتق باعتاق السيد له او ابراهه عن الجور او اداها من غير المصروف **بغير** المصروف اليه
من المكاتب او سيد ما اخذ بان يرد به بزيادة المصلحة ان بقي يرد والا فبذلك لعدم حصول العتق
من محصيل العتق بالماخوذ فيها وعدم حصول العتق في الاولي فلم يصرف الماخوذ فيه ومن صانه البلد
وهو رقيق فالصمان متعلق بدمته لا رقبته لمصولة المالك عنده بربحي ما جدد **اذا التفت** ذلك او تلف
او اشتل الى غيرهما **قبل عتقه** فلا يعزله لتلفه على ملكه مع حصول العتق فقله **ما اخذ** منقول يعزله
وهل للمكاتب ان ينفق الماخوذ ويؤديه الجور من كسبه وجهان اقيهما في الرخصة المنع قال في البيان
وليس بعين المالك الى سيد فاعتقه فقتل المذهب انه لا يستر من السيد لاحتمال انه انما اعتقه للقبض
قال في الجمع وما قاله متعين **السادس الغارم** وهو ثلاثة انواع غارم استدان **اصلا** **بشيء** اي
لا صلاح راه بين الناس كمثل دية قتل او قيمة متلف تخاصم فيه شخصان او قبيلتان فمكن العتقة
بذلك يعطى **وان عني** باسكان اليان وان كان غنيا **ولو سدد** لغور الآية ولا الواعظنا العتق
فيه فقلت الرخصة في هذه المكرمة وضرب على التقديرات محل الخلاف وقوله من زيادة كثر التكلفة
وانما كثر **وغارم** استدان **لنفسه** ما يصرفه في مؤنته ومؤنة عياله قال السرخسي ومثله ما لو استدان
لعان تجدا او قري صيف **لاما** **ثاني** لان استدان لما شرا من معصية لمن حرم اشراف في نفقة فلا
يعطى **وان بدت** اي ظهرت **فوقته** لانه قد يتخذها ذريعة والصرح بان لا يعطى عند توبته من
زيادة النظم وهو وجه والامع في الشرح الصغير والرخصة وغيرهما انه يعطى كالحاج لمعصية
اذا تات واراد الرجوع فانه يعطى من سهم ابن السبيل قاله المأثور ولو استدان لمعصية شرفه
في مباح اعطى ولا عكسه يعطى ايضا ان عرف قصدا لا باحدا او لا لكما لا يصدق فيه والاولى تركه
واراد على كلام النظم وامثله ان قد استدان والاوردت الثانية وانما يعطى الغارم لنفسه
ان اعد ما ينفع العتق اي عجز عن وفادته مما يزيد على ثلثه فان لم يعجز عن وفادته مما يزيد عليها
لم يعط لانه باخذ حاجته اليها فاعتبر عجزه كالمكاتب وابن السبيل بخلاف الغارم فانه ياخذ حاجته
اليه لتسكين النفقة فاعلم انه يعطى مع قدرته على وفادته ببيع ملبوسه او فواشيه او خادمه المحتاج
اليه وان لو لم يملك شيئا لكنه يقدر على كسب يفي بدينه اعطى ايضا وتقدم الفرق بينه وبين الفقير
والسكين **وغارم للضمان** الذين على غير يعطى مع بقائه عليه **حيث عزم** العاين والمدين
ويجوز دفعه للمدين بغير اذن العاين ولا يجوز دفعه للذين بغير اذن المدين لكن يسقط من الذين
قدر المدبوع كما مؤنة المكاتب ويجوز الدفع باذن المدين وهو اولى لا اذا لم يكن واقفا واراد المالك
ان يتخففه كاندته فان استدان من المدين والمدين وهو اولى لا اذا لم يكن واقفا واراد المالك
كامل من المصلحة هناك كلية وهذا جزية نعم ان اعسر الضامن وحده وكان صانه بغير اذن اعطى

لغير

اعسر وجوعه على المدين واذا وفي الضامن من سهم الغارم لم يرجع على المدين وان ضمن باذنه
وانما يرجع اذا عسر من عتق قال المأثور في فلو اخذ منهم فلم يصرفه في دينه حتى ابري منه او قضي عنه
او قضاه من غير ما اخذ استرجع منه الا ان يقتضيه من قرض فلا يسترجع اذ لم ينقطع عنه دينه وانما
صار لا حركا لحواله فلو ابري منه او قضاه من غير قرض فلم يسترجع منه ما اخذ حتى لو داه دين صار به
غارما فوجها ان اخذها لم يسترجع منه لانه يجوز دفعه اليه والثاني يسترجع لانه صار كالمستلف له
بطل عزمه وهذا وجه فزرع لومات الشان وعليه ذمته ولا وقاله لم يقتض عنه من سهم الغارم على الاصح
في الرخصة وهو ظاهر ان مات ولم يتعين في البلد والا فيبين ان يعين دينه منه لاستحقاقه قبل
موته مع بقا حاجته ولهذا ينافر نظيره في المكاتب والثاني ان السبيل حيث ينقطع عنهم وفي الرخصة
كاملها عن الاصحاب لو وجبت الزكاة لغور معينين ببلدان لم يكن فيه من صنف الا ثلاثة او اقل لان
الحكم بينهم جار سوا وفي لصار المالك لا خلاف في المعينين الزايد من عليهم فانه انما يجري بينهم اذا وفيهم
المالك به عليه في المهمات وظاهر ان محله اذا قسم المالك لما ساقى انه اذا قسم الامار يكرمه الاستيعاب
مطلقا **واعطيا** اي المكاتب والغارم **قد ردوا** **بينهما** الذي عجز عنه لان الصرف لهما الحاجة الى وفادته
فلو جداما يفي بدينه لم يعطيا الا ما يفي بالثاني وانما يعطى كل منهما **بشاهدين** بدنيه **او يكون الختم**
وهو السيد ورب الدين **قد صدقه** عليه **واستناد** ذلك في البلد للظهور الحق بكل من التلايق
ولا يقيم ادا الشهادتين عند القاضي ولا يقدم دعوى وانكار واستشهاد كل المعبر احراز دليلين بعينا
الشهود **سابع الاصناف سبيل الله** وهو **ذو تطوع بالغزو** وفرض من ربا ذمته بقوله **من ادى غارا**
ياخذ فبا يعطى ولو لم يك ذا اي المستطوع بالغزو **فغير** الغور الآية اما المشرق فلا يعطى شيئا من
الزكاة وان لم يوجد ما يصرف له من الفنى ويحب على المسلمين اغائته جنيته **وقرنا** **ملك** اي المنقطع
بالغزو **واو اعير** اي ملكه له الامار واغارة له ما اشتراه وارصد او وقف في سبيل الله ان كان يتعامل
فارسا وملكه **التقعات** الكافية له ولعياله مدة ذهابه وايابه واقامته وان طالت خلاف ابن
السبيل لا يعطى بل ان اقامته الزايدة على اقامة المساقين لزال الالام عنه واسم الغاري لا يترك بل يترك
بل يتركه ويملكه او يعير المدين ايضا ويمكن دخوله في النفقة وقضيه كلامه كما مثله ان نفقة
المالك تغار وليس مراد اوملكه او اعان **الصلاح** وله ان يساجر له ما ذكر غير النفقة وفي معنى تملكه
اعطاف ما يشترى به ذلك ثم اذا اخذ ولم يصح كخرج استرد ما اخذ وان خرج بقرمات بالطريق
او استع من الغزو وغزا ورجع استرد ما اخذ وما بقي منه بغير ان رجوع ومعه بقية نفقته وكان قد
قتر على نفسه او كان الثاني قد راى سيرا فلا يستره وفي مثله في ابن السبيل يستره لانه دفعنا الى الغاري
لحاجته وقد حصل على الغرض لما غزى وابن السبيل انما يدفع اليه حاجته وقد رالت **الاحرام** من الاصناف
وهو ثابتهما **ابن السبيل** وهو **المساكين** سغرا ما حاسوا الشاه من محل الزكاة امر اجاز به يعطى ولو
كوبا او كان سغرا للزخمة **ان كان غاصا** بغيره والحق به الامار المسافر لا يصدق صحيح كالهاسم
وانما يعطى غيرهما مع **عسر** مما يوصله مقصدا او ارض ماله **ما او ماله مقصدا** بكسر الصاد **او ارض**
مال هوله من مطعم وملبس محتاجا ويعطى ايضا لرجوعه ان اراده ولا ماله مقصدا ولدة اقامة
المساكين دون اقامته الزايدة عليها ولو لشغل يتوقع زواله فلا يعطى لاحتلاف الغاري كما مر وبقيت
لكل منهما مركوب ان صنعت عن التي او طاله سغرا وما ينقل عليه زاده ومناعه الا ان يكون قد راعى

قوله لا يبرح منه
هذا هو الاصح

بمثل حله بنفسه وانما يعطى كل منهما وقت الخروج بحيث لها بما باخذ الساب سعة وما قدمته من
الاسترداد في العازي بخري هنا على ما اشترت اليه مئة وليست ان يبدأ في العتمة على الاضمان
بالعامل لان استحقاقه اقوى لمكونه ياخذ معاوضة ذكوة في الروضة وغيرها **لا كاف** اي الزكاة المذكورة
لا كاف من **منهم** لغير الصالحين اريد مصل الله عليه وسلم قال لمعاذ اعلمهم ان عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم
وترد على فقراءهم لكن يجوز ان يكون الكمال والحال والمحافظة ويؤم كفارة مستاجر من سبهم العامل
لان ذلك اجرة لا زكاة ذلك الا ذري والورثي وعينهما وكان الاستحجار حرج ذلك عن كونه زكاة
او ذلك مبني على ان ما باخذ العامل اجرة وسبا في مافيته **لا ميسر** **يقرب** ولو منعنا الا المكاتب كامر
ولا يبيهاهم والمطلب ومواليهم وان استعملوا في الزكاة وانقطع عنهم خسر الخس كسبا في التكاثر
نعم لو استعملهم الامام في الحفظ او النقل فلم اخبرهم كذا نقله في المجموع عن صاحب البيان وجرمه
ابن الصباغ وعنه ولعله مبني على ان ما يعطاه العامل اجرة لا زكاة وهو ما اقتضاه كلام الرازي كما قاله
الورثي والصحيح كما قاله ابن الرفعة انه زكاة وبه جزم الماوردي وحكاة من السابقين مستدلا
بآية انما الصدقات وحيث ان يكون محل ذلك اذا استوجروا كما مر تطيق وبه صرح الا ذري
وعنه نقلا لو ائذ كره في بيهاهم والمطلب ومواليهم محله فمن نصبه الامام غلاما او عونا لياخذ من
سبهم العاملة اما لو استوجروا بالنقل والحفظ والري والكيل ونحوها فيجوز كانه العبد والكافر بعلان
فيها بالاجرة **ولا يعطى** واحد من زكاة واحدة **نصيبين** **لوصفي** **منهم** اجتماعه من اوصافه استحقاق
كفقره غاير بل ما يختار منهما لا تنقصا العطف في الآية التقدير في الروضة كما صلبها لو كان العامل
فغيرا فوجها من سبها على ان سبها حدة اجرة امر زكاة ان قلنا اجرة جازا حدة من سبهم الفقرا وبيها عن
الشيخ بضرا المقدسي اذ قلنا لا يعطى لا بوصف واحد فاخذ الفقرا الغارم بالفقرا او بالغير او احد
عزيمه بدسسه فان بقي فقرا اعطى من سبهم الفقرا الا انه محتاج استى وبوخديمه ان محل منع اعطائه
بوصفين اذا اعطى لهما دفعة او مرتبا ولم يتصرف فيهما اخذ او لا وظاهر كلام الجمهور خلافه لكن
الورثي قد اخذ من كلام الشيخ بضرا ما اذا اعطى لهما دفعة والا ذري لما نقل كلام الشيخ قال وهو
ظاهر **منهم** **منفقون** من الاصناف او من احاد صنف بان لم يوجد منه الا واحدا واثان **ولو كان** فقرا
في بلد للزكاة مع وجوده في اخر يعطى **من بقوا** من الاصناف في الاولى ومن الصنف في الثانية فلا
يستقل الى غيرهم لا بخصار الاستحقاق فيهم ولان عدم البين يوصفه كالعدم المطلق كما في عدم الماء المبيع
للمتيم وفي هذا التقليل نظر ولو فضل نصيب بعضهم عن ثقاته ونقص نصيب بعضهم عنهما لم ينقل المانقل
الى ذلك الصنف بل يرد الى من نقص منهم كما اقتضاه كلام الروضة واصلا من جعله على الخلاف في نقل
الزكاة لكنه صحيح في نصيبه نقله الى ذلك الصنف وعلى الاول ولو استغنى بعضهم ببعض المردود
فهم الباقي بين الآخرين بالتوبة ولو زاد نصيب جميعهم على الكفاية او نصيب بعضهم ولم ينقص البعض
الاخر نقله العامل الى ذلك الصنف ذكوة في الروضة واصلا **والنقل** للزكاة مع وجود الاصناف
او بعضهم الى غير بلدها ولو دون مسافة **غير جسد** اي حرام على المالك لما سباني والنقل هذا
من زيادة النظر فانه معلوم مما قبله ومن قوله بعد والنقل من موضع ربة الملك الى اخره **واستوعبوا**
اي الاصناف الثمانية عند وجودهم بالزكاة وجوبا ان قسمها الامام وهناك عامل لظواهر الامة توازاة
القطر وغيرها فان لم يكن غابلا وقسمها المالك فالعقمة على الباقيين نعم ينقص سبهم المولعة ان قسم المالك

منه اذا انقصوا من سبهم المولعة ان قسم المالك
وراء ما تاتى من سبهم المولعة ان قسم المالك
اذا كان سبهم المولعة ان قسم المالك
لا ينقص سبهم المولعة ان قسم المالك

على

قوله قال ما باخذ الروضة
تسليم سبها المولعة
رجوعه على المولعة
ما في الروضة

على ما نقله الماوردي وعنه عن النفس وكذا الرازي عن رواية الحنابلة واعتمده الا ذري قال وما في
الروضة من ان المشهور خلافه مردود نقلا ودليلا واظال في بيان ذلك **وجاز** **للامام ان يكتفي**
بما مل واجدا حصل به العرض وجاز للمالك حيث قسمها ولم ينتشر له استيعاب احاد الاصناف عادة
لكنها اولفلة المالك ان يكتفي **بثلاثة هيا** بالاف الاطلاق **من كل صنف** لا باقل منها عملا باقل الجمع في غير
الجزين في الآية وبالقيا على ثبوتها ولا عدد بعد ذلك او ليمن عدد وان ينسره استيعابهم
بان اخصروا ولم يزيدوا على ثلاثة من كل صنف او زادوا عليها وفي المال لهم وجب الاستيعاب
اما اذا قسمها الامام فيجب الاستيعاب مطلقا لعدم تعدد عليه ولا بحث عليه ذلك من زكاة
واحدة وله ان يحسن بعضهم بنوع من المال واخر بنوع وان يعطى زكاة واحد لواحد لان الزكوات
كلها في يد كزكاة الواحدة وقول النظر من زيادة هيا نكته **وله** اي المالك **التفصيل** **اجا**
كل صنف بان يعطى بعضها على بعض فلا يجب عليه التسوية بينهم لكنها تجب له عند تساوي حاجاتهم
فان تفاوتت استحب التفاوت بتدويرها بخلاف الوصية لفقرا بل فانه يجب التسوية بينهم لان الحق
بها لهم على المقيين حتى لو لم يكن شرف فقير بطلت الوصية وهما لم يثبت الحق لغير على التبعين
واما تقنين الفقير غيرهم ولهذا لو لم يكن في البلد مسحق لا سقط الزكاة بل شغل الى بلد اخري
اما الامام فيجوز عليه التفصيل مع تساوي حاجاتهم كما في المنهاج واصلا لان عليه التعميم
فلزمه التسوية ولا نه نايهم فلا تفاوت بينهم عند تساوي حاجاتهم بخلاف المالك فيهما
وحيث لا يجب الاستيعاب فالمتوطن اولى من الغريب لانه جاز وخرج بالاحاد الاصناف فيجوز
التفصيل فيهم وان كانت حاجة بعضهم اشتدادا خضارهم ولا تنقصا العطف التسوية الا العامل فلا
يزاد على اجرة المثل كما مر ومحل ذلك اذا لم يفضل نصيب بعضهم عن ثباته كما مر في الماوردي
فلو اخل صنف الامام من ماله الصدقات قدر سهمه من تلك الصدقة وان اخل به المالك
من ماله نفسه ولا يخفى ما في كلام النظر من الايام لا خصا من متاع النقل والاشغال
من كل صنف وجواز التفصيل بين الاحاد بالمالك واخصا من الاستيعاب بالامام فقول من زيادة
ان قول **يصر** لا يصح رجوعه الى الكل ولا بينهم منه رجوعه الى ما يخص المالك **وان على** **تخصيص**
من صنف **يقصر** الى المالك مع وجود ثالث **فلا غرم** عليه **نوي** **اقل ما تمولا** اشالت لانه لو اعطا
له استبداد خرج عن التهمة فهو العذر الذي شرط فيه وقيل بخبر ذلك نصيب ذلك الصنف فعليه
لو اقتص على واحد عزم لاثنين الثلثين وعلى الاول اقل ما يجوز صرفه اليها **والنقل** للزكاة **من موضع**
رب الملك عند وجوبها في زكاة **فقط** ومن موضع **المال** عند وجوبها **فيما زكي** من الاموضع اخر
ولو قرب سابع وجود الاصناف او بعضهم **لا يسقط العرض** قالوا الجرم معاذ ولان نقلها يوجب اصناف
البلد بعد امتداد اطاعهم اليها ولو كان له من ثلزمه فطرت فالعبرة ببلد المودي عنه لان الوجوب
لبيته فانما صدقة البلد فان نقلها المكي فان نقلها الامام ولو بناه سخط العرض
لان له النقل ولو كان له ماله يبلد من وكا في ثغرة زكاة كل طابفة ببلدها لتبصير ان ملك
اربعة شاة بكل بلد عشرين فالاصح جواز اخراج شاة في احدهما حذرا من التخصيص والنقل من
بلد المال في **التكثير** **يسقط العرض** وكذا في **الندور** اذ اطاع الامام لامتدادها الى الزكاة
ومثله الوقت في صنف ومحلها فيها وفيه اللذين قبلها اذا لم يضر رب المال على بلد **كنا** نقل الزكاة من

بالفائز خاتمه محل الصدقة لعني وكاف قال في الروضة ويستحب للفقير التزهر عنها ويكره له الفخر...
لها وفي البيان يحرم عليه اخذها مطهر اللقافة قال وهو حسن وعليه حمل قوله صلى الله عليه وسلم...
في الذي مات من اهل الصدقة فوجدوا له ديناً من كتمان من نارا قال واما سواها فقال الما وردى...
وعين ان كان محتاجاً لم يحرم وان كان غنياً لماله وصيغة حرام وما ياحذ حرام ومن لم يصدق...
بشيء له ان يملكه من جهة من دفعه اليه معاوضة او هبة ولا يملكه منه بالارت ولا يملكه...
من عين والله اعلم **باب النكاح** مولعة الصم ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي...
تمايلت وانضم بعضها الى بعض وشراً عاقد بضمن اباحة وطعن بلوط النكاح لو شفع او بترجمة وهو...
حقيقة في العقد مجاز في الوطى على الاصح كما جابه القرآن والاجاز وانما حمل على الوطى في قوله تعالى...
حتى تنكح زوجاً غيره لخرجي تدوق عسكته والاصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى فانكحوا ما طأتم وما لم يوطأ...
لكم من النساء وقوله وانكحوا الايمان منكم واجزا لخبرنا لحوالكروا وخبر من احب فطرق فليست بسنية...
ومن سني النكاح رواها الشافعي ببلاغا وخبرنا الدنيا متاع وخبرنا عنها المرأة الصالحة رواه مسلم...
واستدل الناظم لجاعة الباب بذكر من خصايصه صلى الله عليه وسلم لا يملك النكاح الا بموافقة...
عين قال في الروضة قال الصمير منع من خیران الكلام فيها لانه امر انقصي فلا معنى للكلام فيه...
سائر الاصحاب الصحيح انه لا يملكه من زيادة العلم قال والصواب الجزم بجوان بل باسحابه بل...
لا يبعد وجوبه للناظر جاهل بعض الخصايص في الخبر الصحيح فيحمل هنا اخذاً بمثل الشافعي فوجب...
لتعرف فاني فائدة اهم من هذه واما ما يتبع في ضمن الخصايص مما لا ينافي فيه اليوم فليل لاخلو...
ابواب الفقه عن مثله للتدرب ومعرفة الادلة وتحقق النبي صلى الله عليه وسلم في اربعة انواع...
واجبات ومحرمات ومباحات وتسمى تحقيقات وفصائل وتسمى كرامات وقد بدلتها بالواجبات...
فقال **حضر النبي** صلى الله عليه وسلم **واجب** وجوب **الاصح** بضم الميم وكسرهما وتشديد الباء وتخفيفها...
وبه يضبط كلام الناظم **والوتر والعتي** لغير ثلاث هن على فريض ولكم تطوع الخمر والوتر وكعتا...
العتي رواه البيهقي وصنفه ويؤخذ منه ان الواجب عليه اقل العتي لا الزم وقياسه في الوتر...
وجوب هذه الثلاثة عليه صلى الله عليه وسلم صحة الشحان وغيرها وفيه كمال الشارح نظر...
لضعف الخبر وقال البيهقي ليس الوتر واجبا عليه خلافا لما محقق فقد صح انه كان يوتر على بعين...
وبه اجمع الشافعي على عدم وجوبه على الامة فيكون مذهبه انه ليس بواجب عليه مطلقا...
ولا دليل لمن كان واجبا عليه في المشرودون الشفر قال ولم يثبت ان صلاة العتي كانت واجبة...
عليه خلافا لما حزموا به وقول الناظم **نكاحه** **والذي فيه** بها الشك بيان تحلية ذلك ان...
خص بوجوب الثلاثة عليه كغيرها لئلا ياتي في القرب والمنزلة فلن يقرب المستحقون الى الله...
تعالى مثل ادا ما افترض عليهم وقال امام الحرمين قال بعض علمائنا نواب العريضة يزيد على نواب...
النافلة بسبعين درجه **وجوب نفل ليل** وان نفل وهو التهجيد لقوله تعالى ومن الليل فتهجد به...
لما ناله لك وهذا ما صحه الرازي ونقله النووي عن الجمهور شرفا قال وحكي الشيخ ابو حامد ان الشافعي...
نقل على انه نكح وجوبه في حقه كانه في حق غيره وهو الاصح والصحيح في مسلم عن عائشة ما يدل عليه...
وعطف التهجيد على الوتر فيقتضي تغيرهما وهو ما رآه الشيخان هنا لهما وجهان في صلاة التطوع اعادة...
ونقله في المجموع عن بعض الامم والمختصر ويؤيد ما هنا ما ذكره الرازي هناك من اعتبار وقوع التهجيد...
بوجه وعطف التهجيد براده في ذلك ان العطف من جن هو...
بشيء المفارقة والوتر معطوف على كل حال الا انه رواه...
انه معطوف على التهجيد لوجوه الفاضل م

هذا الحديث...
في النكاح...
في الوتر...

هذا الحديث...
في النكاح...
في الوتر...

هذا الحديث...
في النكاح...
في الوتر...

بعد النوم خلاف الوتر ومنع التولي لهذا الاعتبار رده الزكوى لمنع كون المصلي قبل نومه متعبا...
بل انه اخر متجد قال وبذلك صرح الطبري في العدة ويهدله ما رواه الطبراني في معجمه الكبير باسناد حسن...
ان الحاج بن عمرو رضي الله عنه قال بحسب احدكم اذا قام من الليل صلى حتى يصبح انه قد تجمد انما المتجدد...
يصلي الصلاة بعد رقدته ثم الصلاة بعد رقدته ثم الصلاة بعد رقدته وتلك كانت صلاة رسول الله صلى الله...
عليه وسلم انتهى وقوله انما المتجدد اي الكامل لصدق التهجيد على من صلى بالليل بعد رقدته واحدة شرفه...
جمع بين ترحيبي الشجين بحمل ما هنا ك على ما اذا اوتر بعد النوم وما هنا على ما اذا اوتر قبله والتجدد...
بعنه وظاهر انه يعتبر وقوعه بعد وقت العشاء ايضا **واجب** **سؤال فيه** بالامانة اي سوال...
فيه لكل صلاة لانه صلى الله عليه وسلم امر به لكل صلاة رواه ابو داود وصححه ابن خزيمة وغيره **واجب**...
ان غير النساء اي لسان **فيه** بين مفارقة طلب الدنيا والمقام معه طلبا للاحق لقوله تعالى يا ايها النبي...
قل لا ارجو اهل الدنيا ولا يكون مكرها لهن على الضرب على ما شرع لنفسه من الفقر وهذا لا ينافي ما شرع...
انه يعود من الفقر لانه في الحقيقة انما يعود من فتنته كما يعود من فتنه الغنى او يعود من فقر القلب...
بدليل قوله ليس الغنى بكثرة العرض وانما الغنى غنى النفس ولما جبرهن واخترته حرم الله عليه التزوج...
عليهن والتبدل لهن مكافاة لهن فقال لا تحل لك النساء من بعد الا به شريح بقوله تعالى نا احللنا لك...
الا به ايكون له المنة بترك الزوج عليهن والاصح انه لا يخرجهن طلاقا بعد ما اخترته وانه لو...
اخترت واحدة منهن فراقه لم يحصل الافتراق باختيار لقوله تعالى فاعلن امتهنك واسرحكرا...
وانه لا يشرط في جوابه نور لما في خبر الصحيحين من انه صلى الله عليه وسلم لما نزلت آية التخيير...
بما بعثته وقال اني ذاك ارا ولا يتا در بيني بالجواب حتى تستامري بوليك وهل قولها اخترت...
فشي فترج فراق او هل كان محل له التزوج بها بعد الفراق وجمان في الروضة واصلا **الاحض** مانه...
طلان امرأة مرغوبة له اي رغب في نكاحها **على الزوج** لئلا يكون هو قال الغزالي لعنة زيد رضي الله عنه...
عنه قال ولعل السريه امتحان ايمان الزوج بتكليفه الزول عن اهله وابنته النبي صلى الله عليه وسلم...
بسلية البشرية ومع من خاينة الامعين ولذلك قال تعالى وتخي في نفسك ما الله مبديه وتخي لئلا...
والله اخوان يخشاه ولا ينبغي ادعي الى حفظ البصر من هذا التكليف وهذا مما يورده الفقه في شوع...
التحقيقات وعندي انه في حقه في غاية الشدة يداذ لو كلف به احاد الناس لما فتحوا اعينهم والنوع...
والطرقات خوفا من ذلك ولذلك قالت عائشة رضي الله عنها لو كان صلى الله عليه وسلم مخفي اية اخفي...
هذه انتهى ولذلك حاله الناظم واصله غيرهما فاورد ذلك في نوع الواجبات عليه نظرا لمطلق...
الوجوب والامور وما يجب على عين بسببه فلو كانت المرغوبة له خلية وجب عليها الاحابة وحرره على...
في خطبة **وجوب ان يجتنب من هو في الصلاة** اذا دعاه وهو فيها ولا يسطل صلاته لحر البخاري انه...
صلى الله عليه وسلم لما نذى اباسعيد ابن المصلي فلم يجبه لكونه في الصلاة قال له لما منعك ان تستجيب...
لقد سمعت قوله تعالى يا ايها الذين امنوا استجبوا لله وللرسول اذا دعاكم واورد الناظم واصله هذا في نوع...
الواجبات عليه نظرا لما مرنا وغيره اورد في نوع الفضائل وشمل كلامها الاجابة بالفعل وان...
كفر فثبت ولا يسطل بها الصلاة قال الاستوي وهو المجتنب **واجب** **المشاورة** عليه لذوي الاحلام في الامر...
قال تعالى وشاورهم في الامر وهذا ما صحه الشيخان لكن نص الشافعي على انما غير واجبة عليه حكاية البيهقي...
في المشورة عند استئذان البكر **وجوب الذكر والمصائب من غير قيد** اي وجوب وجوب بغير قيد

ولا يجمع

تو و نه از اقله ای را
 درین دنیا چه نموده اند
 ای تقی که ای لایق من
 ای عزیز من ای جواد الهی
 ای امانت حمله من ای
 من خا چه شد که

ان ترميز على الوجه المذكور في القسمة
والجواب يظهر انه صحيح
وذلك الى ما لم يحد من
بعض المصنفين على ان
لكن انما ينبغي ان يكون
في بعض المصنفين على ان
لكن انما ينبغي ان يكون
في بعض المصنفين على ان

قوله لا يجوز ان ينظر الرجل الى امرأة اخرى
الا ان كانا في طريق واحد
فان كانا في طريقين مختلفين
فلا بأس بهما

ان المشتركه بين النظر اليها مع ما فيه وقد يفرق بان المالكه اقوى من المملوكه فاجب للمالك ما لا يباح للمملوك **وتفصيل** اي ولا ان كان النظر من طفل الى امراه احببه لقوله تعالى والطفل الذ لم يظفر واسبغ عورتا النساء **المرافق** لظهوره على عورتا من قبله الولي منعه من النظر اليهن كما تمتعه بزوجته ان منعه الزنا وسائر المحرمات ولزم من الاحتجاب منه كابل من الاحتجاب من المجنون **ولا** ان كان النظر الى شيء من امرد ومن الاما بغير النظر **بغير ربه** يعني شهوة كما عبر بها الخواص **الامر** اي مع أمن الفتنة وما يظفر للنظر من نفسه فلا يحرم لان ذلك ليس بعورة منها وهذا ما حرمه الرافعي في الامر وصحة في الامد والذي صححه النووي التحريم فيها لان النظر مظنة الفتنة **نفسه** يعني في الامر ان يولد جميل الوجه كما حرمه في وقتا وبه وغيره سخطا المتولي وغيره والما يورث بالاحتجاب كالمراة المشقة عليه فبه وفي ترك الاستجاب اللازم له وعلى غيره عض البصر فاحتمل بغير واجال المرأة لان الطبع ميل اليها مضطرب بالاشه اما النظر شهوة بان يندبه او يدونها يكن مع خوف الفتنة طرام قطعا في الاول وعلى الراجح في الثاني وحرم النظر شهوة الى الملتصقا ولو محرما ويبقى ان يكون مع خوف الفتنة كذلك **لا** ان كان النظر من المستوح وما بعده الرشي من **رأيه** ويحرم لاندعورة فخر الطفل الذي لا يحسن حكاية ما يراه يجوز كشف العورة عنده **كلها** اي كما حرم النظر من النساء الى شيء من الرجال من سره لركبته دون ما زاد على ذلك لانه ليس بعورة من النساء فانظر اليهن كالرجال مع الرجال ولا من الرجال ايضا ولا يحسن التحسين عن عائشة رضي الله عنها انها نظرت الى الحشد وهم يلعبون في المسجد وما ذكره في التائيد موما صححه الرافعي وصح النووي التحريم كظفر اليهن ولقوله تعالى وقول المؤمنين بفضض من ابصارهم ولما روى الترمذي وصححه اذ امر سلمة قالت كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وعنده ممونة فابل من امره مكموم وذلك بعد ان نزل الحجاب فقال صلى الله عليه وسلم احببنا منه فقلنا انما رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصبرنا ولا يعرفنا فقال نعم وان اتما الستم تبصرانه واجاب **في شرح** مسلم عن جبر عائشة بانه ليس فيه انها نظرت الى وجوههم وابتاهم واما نظرت الى اجسامهم ونزاههم ولا يلزم منه بعدا النظر الى البدن فان وقع بلا قصد صرفته في الحيا وافهم كلامه انظر الى الكاوة الى المسئلة وموكل ذلك في مملوكها ومحرمها واما في غيرهما فصحح العزالي ايضا لاتحاد الجنس وقال في الجرايم الايسر والمشهور عند العراقيين وصح البعوى والسختان حرمه لقوله تعالى وشانهن والكاوة لست من نساء المؤمنين فلا تدخل الحمار مع المسئلة فيما الذي ستره منها قال الامام وغيره في معها كالاخي وصححه البلقيني والاشه عند السخني انها سترها ما يبدو عند الممنه وبوالوجه والراس واليد الى المرفق والرجل الى الركبة قال الادريجي وهذا غريب لمراره بضال صرح القاضي والمتولي والبعوى وغيرهم ما بها معها كالاخي انتهى فاقى النووي بانه حرم على المسئلة كشف وجهها لها وبوطا هر على القول ما بها كالاخي واما على الاشه عنده كالاخي فتشكل فالوجه انها كالاخي فلا يحرم كشف وجهها لها على ما نقله في الروضة واصلا عن الاكرمين ونظر لاجنبي لا وجه المرأة وكفها وفاقا للآية وفاقا للآية كما مراد المراد بالزينة فيها الكفبه وهي ما عدا الوجه والكفين بغيره استثنائهما في قوله ولا يبدن ريشتهن الا ما ظهر منها واما نظره المسئلة للكاوة فمقتضى كلامهم كاقال الشايع حواره **ولا** ان كان النظر من الرجال الى شيء من الرجال من سره لركبته لاندعوره بخلاف ما زاد على ذلك وفي نسخ بزل رجال اما موقر ار مع ما مر ولا توافق الاصل ولعلد تحريمه ولا الذي من الصغرة الى ما لفت **والسنة الشهوة** لانها مظنة الشهوة عنها **لا يجوز** فلا يجوز لفتح عينا جنة

والمراد بالمرءة التي هي المرأة
والمراد بالمرءة التي هي المرأة
والمراد بالمرءة التي هي المرأة
والمراد بالمرءة التي هي المرأة

قوله لا يجوز ان ينظر الرجل الى امرأة اخرى
الا ان كانا في طريق واحد
فان كانا في طريقين مختلفين
فلا بأس بهما

قوله لا يجوز ان ينظر الرجل الى امرأة اخرى
الا ان كانا في طريق واحد
فان كانا في طريقين مختلفين
فلا بأس بهما

قوله لا يجوز ان ينظر الرجل الى امرأة اخرى
الا ان كانا في طريق واحد
فان كانا في طريقين مختلفين
فلا بأس بهما

الرافعي وغيره ونقل الموزاني واصحاب العدة والمذهب والبيان الاتفاق عليه ورد النووي الجزم والاتفاق بما زاده الناطر بقوله **قلت** القاضي **الحسن حواره** جزما **والنوي** على الراجح **من روى المميز** لتساخ الناس به لا بلوغها سن التمييز وتصيرها بحث كمنها سر عورتها عن الناس والمتولي ما ذكر ذلك في فرج الصغرة تقاس عليه الناطر فرج الصغرة مع انه لو ترك قوله من روى المميز لا عني عنه ما قبله اذ المراد به من لم يبلغ حد الشهوة **ولا** يحرم نظر الرجل الى المرأة وعكس **مع التكاثر** **والملك** الذين يحوز معهما التمتع وان عرض مانع قرب الزنا كحيف ومن روى **ولو** كان النظر **في سوة** ولو باطنا لانهما محل تمنع **لكن كرامة** للنظر اليها **واو** لا يحل النظر الى الفرج يورث الطهر الى العمى وراه ابن جابر وغيره في الضعفا وخالف ابن الصلاح فقال انه جيد لاسناد وشمل كلامه البر وقل الامام والنلد بالمدبر لا يلج طر كاصح فنه وكذا قول الروضة واصلا هذا للزوج النظر الى جميع بدن زوجته الا العرج فنه وجهان احدهما الجواز في باب ما تملكه الزوج من التمتع له ومنه لجمعا تحريمه عليه ولو بها جميع التمتع الا النظر الى العرج فنه خلاف سبق حكم النظر ولا الاثنان في الدر فانه حرام واستها لها يحرم نظر الاجاب والذي سبق لهما في حكم النظر حواره الى العرج من غير استئنا الدبر فذا ستما كالصريح في جواز نظره اليها اليه وقال الدارمي حرمته اما اذا امتنع معها التمتع كزوجة معدة عن شهوة فامة مريدة ومحوسة وشبهه ومزوجة وبكائه ومشتكره محرم نظره من المباشرة والركبة دون ما زاد على ذلك على الصحيح في الروضة كاصلا لكن قال البلقيني ما ذكره في المشتركه ممنوع **والصواب** فيها وفي المصحة والمبعض بالنسبة الى سدرته اتم كالاختام منه الناطر على انه وكحرم المسردون النظر بقوله **قلت** **والمرءة لا تسلا** بادل الفه من نون التاكيد **محرمه** اي لا يجوز له ان ينظر ساقها ولا رجليها ولا ان يعقل وجهها ولا ان ينظر شامها بباح النظر اليه منها كما نقله السخاني عن العقالي وفاقا رويها واستها لها لا يلبس ان يحله اذا مش بلا حاحة ولا شفقة والافلا فرق بين النظر والنظر فاما فرق بينهما فما ذكرنا من ملك له ولا ذلك لا يستمع به ان المش بلغ في اللذة ولا راحة النظر اعم شيوخ فيه مالم يساخ في المش وما في شرح مسلم ان لو كانت غير محسوسة والى المش بلغ في الغزو في البحر من انه يجوز بالاجاع مشر المحارم في الرأس وغيره مما ليس بعورة على الزنا اطعامها ولا شتمها محمول على المش لحاجة واشفقة وما تقرر علم انه لا يجوز للمسح وغيره وعند المرأة مشرا ربه اعلموا ان ربا قبال فان احس النظر والاحواز صاح رجل رجلا ولا امرأة امرأة اذا كانا عارين وان كان كل في حاد من العراش فحرم مسلم لا يعنى الرجل الى الرجل في الثوب الواحد ولا تعنى المرأة الى المرأة في الثوب الواحد **قال** في الروضة كاصلا ببع القاصي واذا بلغ الصبي والفتنة عشر سنين وحبس التفريق سنين **وامه** واخله وابيه واخله في المصنع واخله الرافعي يحرم مروا ولا ذكر بالصلاة ومن اسبا سبع واصروهم عليها ومن ابنا عشر ورفقوا بينهم في المصاحج ولا دالة فيه كما قال السخني صدر الدعى لانه بينهم لا بينهم ومن ابائهم وامهاتهم بل ينبغي كما قال الحصني ان يستثنى من يحرموا لافضا ايضا في الجارية ولا يحل عليه اطعامها بينهم ومن ابائهم وامهاتهم لا يحل لهما الا الولد لولده وفي رواية **الا** انه على شرط البخاري هذه الزيادة **كلا** اي في نظر الحنفي الشكل والنظر اليه فحرم مع السار جلا ومع الرجال امرأة كذا يحله السخاني شعر حكما عن العقالي سطلقا استحبابا لحكم الصغرة وراى النووي انه قطع به القوراني والمتولي والمرورى ونقله عن القاضي اسي ووافقه ما مر في **كتاب** الحمار انه يعسله بعد سوته الرجال والنساء وقد

قوله لا يجوز ان ينظر الرجل الى امرأة اخرى
الا ان كانا في طريق واحد
فان كانا في طريقين مختلفين
فلا بأس بهما

قوله لا يجوز ان ينظر الرجل الى امرأة اخرى
الا ان كانا في طريق واحد
فان كانا في طريقين مختلفين
فلا بأس بهما

يعرف بضعف الشهوة بعد الموت بخلاف قبله **والمحرم خطبة العدة نصحا** اي اذ منع خطبة العدة نصحا
رحمة كانت او ناسا بطلاق او فصح او موت او كانت معدة عن شبهة كمنع جواب خطبة نصحا فحرم
النصرح بها اجماعا وزاد قوله **لا زال** ولا يحرم خطبته فيها للمفارقة منه كالجواب لا نصحا ولا نصحا
لانه محل له تكاثر في عدته وحسنه هذا مع قوله نصحا التعريض من غير ريب العدة فحينئذ فصل ذكر بقوله
ولسوى الرخصة بالخطبة والاجابة في عدتها **ما اي لا يحرم** لقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من
خطبة النساء او المتستر في النكاح اي صرحت في قولكم فلم تذكروه صريحا ولا تعريضا ولا تقطاع سلطنة
الزوج عنها بخلاف النصح لانه اذا صرح بحقيقة رغبته فيها فربما تكذب في انقضائه العدة وبخلاف
الرخصة فحرم التعريض لها لانها في معنى النكوة والنصرح ما قطع بالرغبة في النكاح كما ريد ان النكاح اذا
انقضت عذر النكاح والتعريض ما احتمل الرغبة في النكاح وعندها كرت راعت فلك ومن تجدد
مثلك وانت حمله ولا فرق كاقضائه كلامهم بين الحقيقة والحجاز والكايه وهي ما يدل على الشيء
بذكر لوازمه كقولك فلان طويل النجاد للطويل وكثير الرمد للضفاف ومثاله هنا النصح اريد
ان انفق عليك نفقة الزوجات وانكذلك والتعريض اريد ان انفق عليك نفقة الزوجات
فكل من الثلاثة ان افاد القطع بالرغبة في النكاح فهو نصح او الاحتمال لها فعرض ولون الكاية ابلغ
من النصح المنقري في علم البيان لانه في ذلك من قال هنا الظاهر لها كالنصرح لانه ابلغ منه
البشر عليه النصح هنا بالنصرح هناك وفي الخبر عن الام لوقال عندي جماع برضى من حومت
فهو تعرض محرم وهذا يدل على ان بعض التعريض حرام وقال بعضهم التعريض بالجماع نصح
بالخطبة ولكن رد كلام الام اليه **بل** امنع **ذي بعد ذي** اي الخطبة بعد الخطبة **ان علمنا** اي
الخاطب الثاني ان الاول **الخطبة** اي اجابه خطبته **من جبرها** اي المحظومة من ابوجد **او غير من جبرها** اي
للفعول اي واجابة غير المجبرة من النبي والكراي ولها غير المجبر **والسلطان** اي واجابه
السلطان **في الثالثة التي تحبس** ولا يجبر لها او اجابة السيد او وليه في الامه غير الكاينة
نطقا صريحا ولم ياذن له الاول ولم تعرض ولا اعرض عنه الجيب لم يمسلم لخطب
الرجل على خطبة اجبه الا ان ناذن له وفي رواية حتى يذرسوا كان الاول مسلما ام كافرا
محرما وذكرا الا في الخبر جري على الغالب ولانه اسرع امتثالا اما اذا لم يعلم اجابته كما ذكر
بان لم يجب او اوجب ولم يعلم بالاجابة او علم بها ولم يعلم كونها بالنطق اي في غير الكرافه
مكنفي فيها بالسكوت كما نص عليه في الامر او علم كونها بالنطق ولم يعلم كونها بالصريح
او علم كونها بالصريح واذن له الاول او اعرض ولو بطل الزمان بحث بعد معرضا
او اعرض عنه الجيب فلا يحرم خطبته لسقوط حق الاول في الاخيرة باحوالها الثلاثة
ولا يصل الاباحة في البقية والخبر فاطمة بنت قيس لاني حيث توارد عليها الخطاب ولم يسه صلى الله
عليه وسلم المشاخر منهم لما لم يصريح بالاجابة بل اشار عليها بغيرهم واذ كان الخاطب غير
كفو فالنكاح منوط على رضى الولي والمراة معا فلا يحرم الخطبة الا بعد اجابته كما
كانه عليه في المهمات **وعن** في الخبر ايضا كون الخطبة الاولى جائزة والا كان خطبة
في عدة غيره فلا يحرم ذكره في الخبر ونقل النووي عن الصيمري انه لو خطب جمعا فاجب لاجل
غير خطبة واحدة منهن حتى يتركها او يعقد على اربع غيرها ولو خطبت من مرتين فاجب حلت

التعريض

خطبة الخامسة

حلت الخامسة واختار النووي ختمها فانه قد يرب فيها **وجاز** بل وجب **الذكر للقباح** اي
ذكر البق الكاين **من خاطب** او عو له المستشرية بالصدق ليجزى بدها للضيحة ولقوله صلى الله عليه
وسلم لفاطة بنت قيس رضى الله عنها لما اجرت ان معاوية وابا جه خطباها اما معاوية فصعلوك
لاماله واما ابو جهم فلا ينعى عصاه عن طاعة النكاح سامة ابن زيد رواه مسلم وفي رواية
للحاكم واما ابو جهم فاني اخاف عليك من شناعة ولقوله اذا استنصحت احدكم اخاه فليصنع ذلك
الغاري تعليقاً بصيغة الحزم ومخبر جري يا بيت النبي صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم وليس
ذلك من الغيبة المحرمة نعم ان اندفع بمجرّد قوله لا تفعل هذا ولا تفعل لك مصاهرة او لا
خير لك فيه او ربح لم يجرّد ذكر عبويه قاله النووي في اذكاره وقيامه انه اذا اندفع بذكر البعض لا يذكر
الجميع ويؤخذ من الادلة انه لو استشير في نفسه وجب عليه ذكر عبويه وهو ظاهر ان لم يندفع مستشير
بدون ذكرها تبين بان احدهما يقيد وجوب ذلك بالاستشارة بغير المهاد واصله جري على الغالب
والا فالظاهر ما اقتضاه كلام ابن الصلاح وجوبه ابتدا وهو قياس وجوبه على ما يعلم بالبيع عيبا وما
فرق به بعضهم من ان الاعراض اشد حرمة من الاموال وانه اذا رعى بان النصيحة هنا الكد والوجوب
ثابتهما الغيبة ذكر الانسان بما فيه ما يمكن ولو في ماله او اولاد او زوجة او نحوها سواء ذكره بلفظ
ام كتابه ام اشار بالعين او الراء واليد او نحوها وينبغي ان لا يثبت الاول التحذير كما ذكر الثاني التظلم
السلطان او قاض او غيرهما من له ولاية او قدرة على ايقاضه من ظله فيقول ظلمي فلان او ظلمي كما
الثالث الاستعانة على تغيير المنكر ورد القاضي فيقول كن برحوا قدرته على الدفع ولان يفعل كذا فارجع
ويؤخذ ذلك الرابع الاستعانة كان يقول للظلمي فلان او اني واجبي بكما قبل له ذلك ام لا وما طريق
في الخلاص منه ودفع ظله عني ويؤخذ ذلك الخامس ان يكون الخشاب مجاهرا بنفسه او بدعيته كالمسح
ومصادرة الناس وجباية المكوس وتولي الامور الباطلة فيجوز ذكره بما يجاهر به ولا يجوز بغيره
الا بسبب اجرا لادس التعريف كما اذا كان معروفا بلبث كالعشر والارز والعصير يجوز تعريضه
به ولا يجوز ذكره به تنقيصا وان امكن التعريف بغيره كان اولى ثم لصحة النكاح اربعة اركان صيغة
ومكوكه وشمادة وعقدان وقد اخذنا ظاهره في بيانها فقال **وصحة النكاح** بعمل بقوله **الولي زوج**

وانكحت اي زوجتك او انكحت ابنتي او ابنتي **وبقوله الزوج** ثبت **بندقي** اي بغير هذه الالفاظ اي
واحد منها **بما حبا او شر وجمعا** او هذا النكاح او الزوج او بقوله **نكحت** او **لنكحت** **زوجت** **بنك**
وبقوله زوج او انكحت من بنتك مع قول الولي زوجتها او انكحتها ويقوم مقام كل من الولي والزوج
وكيله **وروي في ذي** اي في زوجتي **خلافا** مثل ما روي في **زوج** ونكحت بنتي فيقول لا يصح النكاح بشي منها
لاحتماله اسبابة الرغبة والامح صحة كالتعريض فلا يحتاج بعد اجابته الولي الى القول بانها لوجوده
الاستدعاء الجازم وذكر الخلاف زادة الشافعي وكذا يقيّد قبلت بالعدية اذ لا ينسظم الا بتدبيرك
بخلاف بقية الصع وهذا قاسه على البيع عند الامام والذي جزم به الشافعي في بحث الموكيل جواز
وتقدم ما ايضا لمحمول المقصود معه كالحزوا واما كلام الامام فقدمت ان الاوجه خلافه وصحة النكاح
بمحل ايضا **ما كان** **تضمن هذه** الالفاظ من العجبة كاسه عليه من زبانه بقوله **زوجا** باي لسان كان
علي خلاف ذلك بان يجعل
ان احسن المزمع العربية اعتبارا بالمعنى وحمله اذا فهم كل من القاد من كلام الاخر فان لم يفهموا
فلم يفهموا في الصيغة وجمان ربح بينهما التلخيص المنع وما نصّر على انه لا يصح النكاح بغير ما ذكره لفظ البيع
بغير ما ذكره لفظ البيع

هذا هو النكاح
الذي هو
الذي هو
الذي هو

والتمليك والحبس والاحلال والاباحه لمسلم انما الله في النكاح فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحلتم
مزوجهن بكلمة الله وان النكاح ينزع الى العبادات لورود النكاح فيه والادراك في العبادات تنقضي
من الشرع والشرع انما ورد بلفظ النكاح والزوج والحق بهما ترجعها كما تقدم في النكاح كبرية
صل الله عليه وسلم زوج امرأة فقال له ملكها ما معك من القرآن فقبل وصبر وتقدمت معارض برؤاها
الجمهور ووجهها قال النبي والجماعة اول ما لم يخطب من الواجد وعلم ايضا انه لا يني تزوجني بنتك او زوجها
من فيقول المولى ووجهها منك الا ان يقبل الزوج بعد الانجاب وانه لو قال متوسط المولى زوجت بنتك من
فلان فقال له زوجت شرعا للزوج قبلت نكاحها فقال قبلت نكاحها في وجود الانجاب والقبول مبني على
مخلاف ما لو قال لا او احدهما نعم وانه لو اصر على قوله قبلت لم يصح خلاف البيع لحاجة النكاح الى مزيد احتياط
وقد مضى الام على انه لو قال قبلت النكاح او الزوج مع او قبلتها لم يصح ويجري عليه البيع الوطامد وغيره وكلاهما
الشيخ قد يفتي بعدم الصحة فيها حيث قال بعد تصحيح عدم الصحة في قبلت ولو قال قبلت النكاح او قبلتها
مخلاف مرتب واولي بالصحة وقوله في مسألة المتوسط فقال قبلت نكاحها هو ما قاله الاذوني انه الذي جرى به
الرافعي في الترخيصة وانه مراده بتعيين في بعضها بقوله قال واما بعد الروضة بقوله فيوم انما انما تقوم
منها نكاحها وليس يجزئ استمري وتحتل ان الروضة مختصة من البيع التي عبر فيها بقوله مع انه يحمل ان
لنكاحها ايضا محتملة فانما الضعوي عبر به مختصا بقوله نكاحها وعمل انه انما عبر به لانه لم يصر
مراد الروضة ويعبر بتعيين كل من الزوجين والعلم بدكورة الزوج وانوثة الزوجة فالنكاح المشكك لا يصح
ان يكون زوجا وان بان بعد العقد لراو ولا زوجة وان بان بعد انبي **والحمد والصلوة بعد على محمد**
صل الله عليه وسلم **باب ان تخللا** ان تخللها بين كلامي العاقبة كان يقول للزوج بعد الانجاب الذي
الحديث والصلوة على رسول الله صل الله عليه وسلم سزوجها ولا يصح هذا الفصل من المخلل سدمه القبول
فلا يقطع الولاء كما لا فاقامة بين صلاي الجمع كذا صححه الرافعي وصح في المباح انه لا يندب لكنه تابع في الروضة
الرافعي على نوبه بزياة الوصية بالتقوي فان طال الفاضل ضر والضرع يكون الصلاة بعد الجذراة
الناظر ويندب الدعاء للزوجين بعد العقد فيقال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير
وكذا ان يقال بالوفاء والسنين لجزور وبالهن عنه ولامنه من الفاظ الجاهلية ذكره في الروضة واما بيع النكاح
شرط تخيير له فلو علقه لم يصح كالبيع بل اولى بخصاصه مزيد احتياط نعم قال البغوي لو بشر بنت
فقال ان صدق المحرم بعد زواجها صح ولا يكون ذلك تعلينا بل موثق بقوله ان كنت زوجي فانت طالق
وتكون ان معني اذ لقوله تعالى رخصتوني ان كنتم مؤمنين قال ولذا الواجب موت احدي نسائه فقال ان
صدق المحرم بعد تزوجت بنتك قال في الروضة كما صلبها وما قاله يجب ومنه بما اذا تبين صدق المحرم
والانقضاء للتعلين **باب اطلاق** له فلو اقره ولو لم يعلم كسنة لم يصح لما مر والله عن نكاح المنة في
الصحيحين **باب حضور شاهدين** **سابعين** يعني يعبر بحضورهما وان كانت الزوجة ذمية لجزاين جيات
ان صححه نكاح الاول وشاهدي عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل فان تشاورنا لطلان ولي
من لا ولي له والمعنى في اعتبارهما الاحتياط للايقاع وصيانة المصلحة عن الخوف ولا يعتبر احصاءهما كما فهمه
تعيين حضورهما وخرج بما عين الايمان والاحص والسامع ويعبر في السامعين بقوله شهدا في النكاح
كما قال **باب اي** في شهادة **نكاح** فيعتبر فيها حرية ودكورة وعدالة وسمع وبصر وصنط ونطق وقد اختلف
الدينية ومعرفة لغة العاقدان فان كانا يخطبان اللفظ فوجبان روح القاصي منهما لا انعقاد لهما بغيره

والنكاح الذي هو
الذي هو
الذي هو

هذا هو النكاح
الذي هو
الذي هو

الى الحاكم ولا يوشر النسيان فقبل شهادته من يخطب ويدين عن رتب ولا يعتبر قبولها في هذا النكاح بل
يكفي في نكاح ما اذا فاده بغير نكاح فينقصد حضور عدولي الزوجين وعدولي احدهما وعدواهما مع عدو
الآخر وابنهما وابني اخواتهما وابن احداهما مع ابن الاخر وان تعدد اشهاد لهما ذنبا والحقني
كلاهما فينقصد تخييرين بانا ذكرين فلامنح في الروضة الصحة بخلاف الانتداب في الصلاة
فان قدم الجزم مؤشربه وقديان بما تقرانه لا حاجة لقول النظم واحصل سامعين لهما من
قبول الشهادة واذا قد ذكر فليذكر بقرينة شروط قبولها بغيره المشاهدة دون السامع وهنا لا يملك استنباط
ان شهادة الامم متبولة في الجملة فيما عدا قبل الصمد او طريقة المشاهدة دون السامع وهنا لا يملك استنباط
لانه لا يمنع الانجاب والقبول ويندب احصاء رجب من اهل الصلاح زياة على الشاهدين **باب شهادة الرتب**
اي شهادة النكاح معتبر بما مر لا بالشهادة على امرأة بالنكاح حيث يعبر رضاها به لان رضاها ليس
من نفس النكاح المسترط فيه الشهادة واما ما هو شرط فيه لكنها استحباتا لكون انكارها وشمل كلامه
كغير الحاكم وبه اثنى القاصي والبغوي وما قاله ابن عبد السلام والبلقين من ان الحاكم لا يزوجها حتى
يثبت عنده انما لانه يملك ذلك بحجة الحكم فيجب ظهور مستند مبني على ان تصرف الحاكم بالحكم حكم وقد
اضطرب فيه كلام الشيخين وقال السبكي في باب احياء الموات الصحيح عندي وقالا للقاضي ابي الطيب انه
ليس حكم **باب المستوري عدالة** يعني ان صح النكاح ولو وقع بحضور مسؤولي العدالة وبما المتخوفان بها ظاهر
لا باطنا بان عرفت بالمخالطة دون الترتيب عند الحاكم لان الظاهر من المسلمين العدالة ولان النكاح
يجري بين انسان والناس والعوام ولو اعتبر فيه العدالة الباطنة لاحتاجوا الى معرفتها بحضور من هو
مستقيم لها فيطول الامر عليهم ويتق هذا اذا عقد بها غير الحاكم فان عقد بها الحاكم فان عقد بها الحاكم
لم يصح لمؤلة الكيف عليه كاجز به ابن الصلاح في فتاويه والنووي في نكته واحسان البكي واقضى كلام
المقولي يصح الصحة بطلان **مستوري الدين** اي الاسلام **مستوري حرية** بان لم يظهر اسلامها ولا حرمتها
بان يكونا موضع تحلل فيهما المسلمون بالفتار والحرار بارا وتا ولا غالب فلا يصح بهما بل ولا بظاهري الظلام
والحرية بالدار حتى يعرف حالهما بهما باطنا لسهولة الوصف على ذلك خلاف العدالة والعنف اذا عرفت
ذلك **باب النسي** من الشاهدين او من احدهما بعد العقد **يعرفه بعض الما جبين** اي احد الزوجين
او بين حجة او بتذكر منها او من احدهما بعد العقد **بطل** اي النكاح اي بين بطلان لغوات العدالة
كالو بانا كما مر من فعل انه لا اعتبار بقولها كما ناسقين يومئذ كما لا اعتبار به بعد الحكم لهما ذنبا لان
الحق ليس لها فلا يقبل قولها على الزوجين وانه لو عرفت الزوجان معا كان اولى بالبطلان وذكر معرفة
احدهما يغني عن قوله او بتذكر وما ذكره فيما صحح فيما اذا عرفت الزوج فقط فيفرق بينهما وهو فرقة فيصح
لا فرقة طلاق كالواو بالرضاع وعليه نفعه المسمى ان لم يدخل بها والافكله لانه لا يقبل قوله عليها في المهر
اسالو عرفت ان زوجة فقط فالقول قوله لان العصة بيده وبي سريدها والاصل بقاؤها لانه لا يترد
ولا مهر لها ان مات او فارتها قبل الدخول لانكارها ولها بالوطن الاقل من المسمى ومهر المثل فان نكل
وحلفت فرق بينهما وكالفسق فيما ذكر الاحرام والردة واللعن **فبيع** قالت كتنى بعد ولي ومهره فقال
كل ما نكل ابن الرقة عن الدخيل ان القول قولها لان ذلك انكار اصل العقد قال الزرقي وهو ما نص
عليه في الام **باب اي** في صحة النكاح بما مر في انجاب السيدان كانت الزوجة امة لانه الذي ملك البيع
لها فيملك نقله الى غيره كاستيفاء ما يملكه بالاجارة ودخل في كلامه المكاتب فيزوج امته باذن وهو ذكره

والنكاح الذي هو
الذي هو
الذي هو

وامتلاصهما معهما البليغين عدم الجوار ونقله عن بعض الامم قال في الروضة كاصولهما ويجب ان يكون
في تزويج الصغيرة باعني او قطع او شح هو الوجهان وقضية كلامهم في الكلام على الكفاية يصح
الجواز بقول النظم **من عقلا متعول يزوجان** المتركا بقر **زوجا** اي لابل والجداي كل منهما
جواز **الجنونة** صغيرة او كبيرة بكرة او ثيبا **بالصلح** في تزويجها من كفاية نفقة وكسوة غيرها
ولا تعتبر الحاجة اليه خلاف المجنون لان المكاح يعيدها المهر والنفقة ويعزم المجنون وبنائه
ذلك امتناع تزويج الثيب للصغيرة العاقلة كما فهم مما مر لان للبلوغ غاية مرتبة فيمكن استظهارها
للاذن خلاف الافاقه **وان طرا جنونها بعد البلوغ** فالحاوي كالمصاحب **رحمة** اي جواز
تزوج كل من الاب والجدة بالصلح بناء على ان من بلغ عا ولا شر جن فوكاية ماله لا يبيعه وهو الامم
كما مر في باب الحجر وقيل انما يزوجهما السلطان بناء على ان الولاية له في هذه الحالة وادار بزوج
الحاوي جزمه فانه لم يذكر خلافا في ذلك وان ذلك غير واهم كلامه ان ما ذكر من الاجبار والادور
وغيرهما لا يكون لغير الاب والجدة وهو لذلك لا يتفقا كما لا يتفق في تزويج الجنونة والمجنون
الحجابين فللسلطان ذلك بعد ما ذكر الاول مرعا والى الثاني تلويحا بقوله **ثم بعد ما زوج**
الاصغر بعد شوري الاقرب اي بعد مشورته الاقرب من الاولياء في التزوج **جنونة** بكرة او ثيبا
تحتاج الى التزوج بان تظهر رغبتهما فيه او يتوقع شفاؤها بالوطي فعلم انه لا يزوجهما بالصلح
لان تزويجهما حينئذ يقع اجارا وليس هو لغير الاب والجدة وانه لا يزوج الصغيرة لا شفاها جازها
وقد مر على الاقرب لانه يملك ما لها ومشورته اياه مندوبة تطبيقا لقضية كالاقتضاء كلام كثير
وصحة الامام والرواية وقالا انه ظاهر النفس وقيل واجبه وصحة البقوى والحاوي وزمي لانه اعرف
بمصلحتها وعليه لولم يشترط بعد المشورة اسفل الامام فلو اشار بعد التزوج ما لظاهره لا استئلال
وتجوزي الخلاف في وجوب المشورة في تزويج الجنونة وعدول النظم عن تغيير الحاوي كغيره منسأوة
الانوار الى ما قاله بينهم انه لا يعتبر مشاورة جميع بل الاقرب فقط والمراد بالاصغر ما يبعه ونوابه
وتجوز رفعه في كلام النظم كما شرت عليه وجع عطفها في والد **ثم العصب** اي ثم صحة النكاح
بعد الاب والجدة بايجاب العصبة في غير الجنونة **العرب** من الابن وابن الابن وان سفل **دون**
سب فانه لا يزوج امه بالبنوة وان كان اولي العصبة في الميراث لانه لا مشاركة بينه وبينها
في النسب فلا يعنى بدفع الفارع عن النسب ولهذا لم تثبت الولاية للاخ من الامم فان كان فيه سب
لكونه ابن ابن عم او معتقا او قاصيا وله قرابة اخرى تولدت من النكحة الجوس ووطي البهية فانه
يزوج به ولا تصح البنوة لامه غير معتصية لمانعة ولا حتى **مشكل** اعني امه ليس له ان يزوجهما لاحتمال
انوثته **كالمرأة** المعققة لانه ليس لها ان تزوجهما اذا عيان للنكاح **لكن الولي له** اي للمشكل
يزوج عتيقه **بانه** باسكانها للوزن لاحتمال ذكوره فيكون قد تزوجهما وكيله بتدريذ كونه
ووليها بتدريز انوثته ووليها بتدريز انوثته فلو عتق المشكل بيان ذكرا في غير ما مر في الشاهد
وجزمه ابن السمل فيما لو زوج اخه ثم بان رجلا **الولي** للمرأة المعققة يزوج في **حياتها** عتيقها
بالولاية شفاها لو كانت على معتقها **بلا** اشراط **اذن** من المعققة اذ لا ولاية لها اما اذن العتيقة
لا بد منه وخرج بقوله في حياتها بعد مولدها فلا يزوج ولها عتيقها حينئذ بل يزوجهما من له الولاية
عليها لا يقطع بعتية الولاية بالموت فيقدم في حياتها الاب ثم من يليه بترتيب الاولياء ويزو

فان كان الزوج من غير الامم كان له ان يزوجها من غير الامم

فان كان الزوج من غير الامم كان له ان يزوجها من غير الامم

فان كان الزوج من غير الامم كان له ان يزوجها من غير الامم

الابن

الابن وبعد مولدهما يزوجهما الابن ثم من يليه بترتيب عصبة الولي **ترتيب** **ارث** بنسب او ولا **ارث**
ولاية العصبة منها حتى يقدم الشقيق على الذي للاب وابن الشقيق على ابن الذي للاب لزيادة القرب
والشفقة وابن المعتق على ابنة لعتقه عصوبته واخوه وابن اخيه على جده لعتقه البنوة بغير مقدم
العقب الجدة على الاخ وان استويا في استحقاق الارث لان التزوج ولاية والجدة ولي لها لزيادة
شفقتها ولهذا اختص بولاية المال **وبعد السلطان** يرفعه ورجع كما مر في الامامات وبعد العاصب
زوج السلطان اي من له سلطنة من الامام ونوابه **للمرأة** بزيادة الامم اي زوج المرأة **محل حكمه**
وان كان لها ثيب غير علة الغايبة عن محل حكمه وان كان لها ثيب وانما يزوج غير الاب والجدة
بانه من بكر وثيب ولو بلغ الطول الجوازي مع جرح لا يتكفل التام حتى تستأمر من رواه الرضوي
وقال حسن صحيح واذن الحرسا بالاشارة **للمرأة** **قال** الا ذري والظاهر لاكتفا بكتبتها قال فلولم يكن لها
اشارة منه ولا كفاية هل يكون في معنى الجنونة حتى يزوجهما الاب والجدة شرحا لم دون غيرهم
اولاها عاقلة لم ارفعه شيئا ولعل الاول وجهه وما قاله من الاكتفا بكتبت من لها اشارة منه ظاهرا
ان نوت به الاذن كما قالوا كفاية الاخرس بالطلاق كفاية على الاخ **والثاني** **الصحة** في اذن البكر بعد
استدائها في التزوج وان لم تعلم ان ذلك اذ بها لم يستلم الايمر احق بنفسها من وليها والبكر تستأمر
واذ بها سكوتها سواء صحت امر بكتها اذ اذلت مع صياح وضرب خد فان ذلك لا يضر بعد الرضا
وافهم اعتبار الاذن في غير الاب والجدة لا يزوج الصغيرة والجنونة اذ لا اذن لها وتقدم ان
الجنونة قد يزوجهما الحاكم اما الاب والجدة فلا يعتبر في تزويجهما اذن الابن كما علم مما مر وقضية
لامه الاكتفا بصمت البكر ولو تزوجهما بغير نفقة وبغير نقد البلد وباتل من مرسئله وهو لذلك
في الاول دون الاجيرتين لتعلمتهما بالمخالعة **ويكفر الولي** المجبر وغير **اجابة الملمات** للزوجة
من **الافاقه العقل** البالغات سوا عتيق الولي كلاب املا كاحد الاحرة حصينا لمن كما يجب اطعام قوله البالغات
الطفل اذا استطعم فان امتنع اشرو زوجهما السلطان كما سياتي فلو عتقت كفوا واراد الولي تزويجها
من اخر فسياتي وقضية كلامه كاصله بقا للوسيط لزوم اجابتهما وان لم يعين كفوا وهو ما روجه ابن
الرفعة ثم قال ومعلوم كلام الرافعي ومن بعه عدم لزومها اذ لم يعينه وله وجه بين اذ طلب ذلك
معرفة في العرف وقال الا ذري لا شك ان تعيينها ليس بشرط اذ لو خطبها اذفا فالتست من الارواح
التزوج بلا تعيين لزمتها اجابة اما لزومها ولا خاطب فبعد نفقة لولائه ولا خاطب ثم خطبها
فكولزمت تزويجها منه انتهى والتفريح بالعتل من زيادة النظر من موانع الولاية التي تنقل
للابعد فقال **وعنه** وهو اختلال النظر لهدم وجبل امتلي وعارض لنقل الولاية للابعد الجرمعة
عن البحث عن احوال الارواح ومعرفة الكفو منهم وفي معناه الامام والاستقام الشاغلة عن
النظر والعلم بموانع الحفظ والمصلحة كما نقله الرافعي عن الشافعي والاصحاب ثم اعترضه بان يكون
الامم ليس بامم من افاقه المعنى عليه فاذا انتظرنا الافاقه في الاعا وجب ان تنظر الشكون هنا وتنتظر
عدم الانتظار بخزان يقال يزوجهما السلطان لا الابعد كانه مؤنة العينة لان الاهلية باقية
وشدة الام المانعة من النظر كالعينة واجاب في المطلب عن الاول بان الاعا امدا يعرّفه اهل
الحيرة فجعل مردا بخلاف سكوت الام وان احتمل زواله وعن الثاني منع بقا الاهلية وليس كالعينة
لان الغايب يتدبر على التزوج معهما ولا كذلك مع دوام الامام المذكور **وسفه** يتعلم بان العينة لنفسه

من البالغات

لا يلي امرئ نفسه فلا يلي امرئ غيره وقيد في المنهاج واصله بالمجور عليه فان لم يحجر عليه قال الرافعي فاني ينبغي
ان تزول ولايته وهو احد وجهين ذكرهما الما ورد في ربح ابن الرقة لمجي وغيره منهما والها وبه جزم
ابن ابي هزيم واختاره السيكي وهو قضية كلام الشيخ اني حاكم وعينه وعليه كلام النظر كاصله على
عمومه والمجور عليه بغسل على كمال نظره والمجور عليه الحق العزم لا لنقص فيه **ونق** في العلية او التبر
يتعلل لانه نقص بعد في الشبهة فيمنع الولاية كالرق وقال الغزالي ان كان الفاسق بحيث لو سلبناه
الولاية لا استقلت الولاية على ما يترك ما تنقص به ولي والافلا قال النووي وما قاله حسن وبني العلق
واختاره ابن الصلاح في فتاويه ويستثنى الامام الاعظم فلا يعقد فقهه لانه لا يفسد به كما سياتي في
باب القضاء في زوج بناته ونسب غير ما للولاية العامة تجبما لثانته فليس له انما يزوج بناته اذا لم يكن
لهن ولي عيى كنات عيى وحيث تعللنا الولاية عن الفاسق قال البغوي اذا مات زوج في الحال وذكر
المولى نحوه في العصل قال في الروضة كاصله والقياس وهو المذكور في الشهادات اعتبار الاستبراء
لعود الولاية حيث يعتبر لقبول الشبهة واجب بان الشريعة والى النكاح عدم النسق لا قبول الشبهة
المعبر فيها العدالة التي هي ملكة محل على ملازمة التقوى والاستبراء انما يعتبر لقبول الشبهة واجب
بالنسبة للفاسق بالعصل بانه بالتزويج زال ما لاجله عصي ونسق فطفا خلافت بوبه عن من اخر لجوار
بقائه عليه باطنا فان قصر الى الاستبراء وان سعه بالعصل نسق مخصوص بموته مخصوصة كما في القاذ
توبته ان يرجع عن القذف ويقول قدني باطلا وانى كاذب في ذلك قال لا ادرى واذا تعللنا الولاية
بالنسق ولم يكن بعدا للشباب الا الميعق زوج السلطان وانه كما اقتضاه كلام الحامي وغيره وهو واضح
وقد يعقل عنه استتبه والوجه خلافه كما اقتضاه كلام الشيخين وغيرهما لقوله على الله عليه وسلم السلطان
ولي من اوله **وخلف** من يتعللها فلا يزوج كافر مسلمة ولا مسلم كافر واستثنى من الشبهة السيد
امته كأمرو السلطان في نساق اهل الذمة التي ليس لهن ولي خاص والولي في امته مولى السلة وانه
مولى المسلم اذا كان اياه او جده واجب عن الاولي بانه انما يزوج فيما بالملك لا بالولاية التي الكلام
واقضى كلامه ان اليهودي يلى الضرابية والعكر كالأثر وهو ما صرح به الما ورد في وغيره قال في
الكفاية وبه قطع اصحابنا وقضية انه لا ولاية لحزب على ذمية وبالعكر وان ذال العهد كالذي كما
صححه البلقيني **والصبي** يتعللها لسلب عبارة الصبي وقضية كلامه ككثير ان الصبي يتعللها في الولاية ايضا
حتى لو اغتوا امه ومات عن ابن صغير واحد كبير كانت الولاية للاخ وهو ما قاله العراقي فتمها حيث قال
لا علم في هذه نفسا والذين يقتضيه المذهب ان الولاية للاخ لان ولاية المولى فرع ولاية النسب انما
لن نعل القاصي عن النفس فيما لو مات العتق عن ابن صغير واب انه لا ولاية للاب فلا يزوج ابن وانما
يزوج الحاكم كما اقتضاه كلام القاصي والبغوي والمعمد الاول فقد نقله المولى عن العراقيين وصححه السيكي
وقال البلقيني قد وقعت هذه المسئلة واختلف فيها المعتنون والظاهر والاحتياط ان الحاكم يزوج لمن
فيها فصوص تدل على ان الذي يزوج هو الابعد وهو الصواب انتهى ونسب متابلة الظاهر والاحتياط
بالصواب ونظر **والرق** ولو لبعض الشخص فلهما لقصده فلا يتفرغ للبحث والنظر فلو ملك البعض امه لم يحز
له تزويجا بل لا تزوج اصل لانه بلا اذن لا يجوز زواج الزوج عليه لونه ولو جاز الزوج بانه
لكننا لبعضه لما زان بزوجهما قاله البغوي في فتاويه واعترضه العلامة البلقيني بمنع على ان السيد يزوج
امته بالولاية فان قلنا الامع انه يزوج بالملك وزوجهما به كالكتاب **كذلك** يتعللها **المجون** المطبق لعدم

الولاية لا استقلت الولاية على ما يترك ما تنقص به ولي

الولاية لا استقلت الولاية على ما يترك ما تنقص به ولي

التميز

التميز او المتقطع كما صح في اصل الروضة تعللنا لزم من المجون فيزوج الا بعد في زمن جنوبه
دون افاقته وهو قياس تطبق في الحضانة والاشبه في الشرح المتعدي لانه لا يتعللها كالاغما فتتطرق افاقته
قال في المطلب وهو ظاهر من الامام وقال الامام واذ قصر من افاقته جدا لم يكن الحال حال تقطع
لان السكون ليس له بد منه مع اطلاق المجون واذ قصر من المجون كيو في سنة فظاهر ان
لا يتعلل الولاية بل يتطرق كظن في الحضانة فلو افاق المجون وبقيت اثار رجل عمل مثلها ممن لا يعز
جون على حدة خلق في عود ولايته وجهان قال في الروضة لعل المصح استدامة حكم المجون الى ان
يسفون الجبل **والعبي** فلا يتعللها لمحول المصود معه من البحث عن الاثنا ومعرفة السماع وانما
ردت منها دة الاعي لتعذر العمل ولهذا الوصل قبل العبي قلت **والاعاق** وان دام ايا مالا له قريب
الزوال كالنور فينتظر افاقته كالسهم بعد ان دعت حاجتها الى النكاح قال المولى وعينه وزوجهما
السلطان وظاهر كلام الشيخين بحال الفقه وكالاغما السكر بلا تعدد **والبعيد** صلة **نقلا** ان كل ما ذكر غير
العبي والاعاق فعمل الولاية الى الابعد **وان يغيب** اي المولى الاقرب **مقدار** مسافة **قصر** زوج السلطان
كاسياتي بانه عنه لا ابعد لبقا الاقرب على ولايته والتزويج حق عليه فاذا تعذر منه ناب عنه
السلطان بخلاف ما اذا غاب دون ذلك لا يزوج الا بانه اذ المسافة القصيرة كالاقامة نعم
ان تعذر الوصول اليه لحوق الطريق قال الروياني جاز ان تزوج بذون اذنه وعصده ابن الرقة
بما قاله الاحتياط من ان تعذر الوصول الى مالك الوديعه بمثل ذلك اذا زاد المودع سفرا منزلة ما
اذا كان مالهما مسافرا واذا ناب عنه فامولى ان ياذن للابعد ليزوج او يساذه ليزوج هو خراج
من الخلاء فان لم يقف مكان الغائب زوج ايضا لم يحكم بموته ليعذر تزويجه كالعصل واذا زوج
سرعلم ان الغائب كان قريبا من البلد عتد العقد ينسأ عدم صحته كما اتي به البغوي وغيره سرق لا عني
اسم انما يزوج اذا لم يكن للغائب وكيل لان امانة المصنوعة اولى من الشرعية ولو ادعت غيبة
وليها وانما خلية عن النكاح والعدة صدقها الحاكم وزوجهما ولا يحتاج الى شهادة جبرين بذلك
فان العقود يرجع فيها لا قول اربابا وما وعبارة الناظر اولى من غير الحاموي بسفوف قصر لسا ولها
مسافة فترعى فيها الغائب لسفه **او مبي** للمولى ان يذره ولو جيرا **بالعصل** اي بالبيع من تزويج مولى
زوجها السلطان كايه الغائب ويا شر بالعصل لموله تعالى فلا يفضلون ان يتكهن اربابهم الا به
وهل سرويحه حينئذ بالولاية او بالبيعة وجهان حكاهما الامام فيه وفي كل صورة فيها ولي خاص
وصح في باب القضاء فيما اذا زوج للعينة انه ببيعة اقتضتها الولاية وانما يزوج بالعصل اذا لم
يتكرر فان تكررت اقلها فيما قال بعضهم ثلاث فسق الولي فتنتقل الولاية للابعد ذل في الروضة قوله من الولي انما
وامسلا وهل المراد بالثلاث النكحة او بالبيعة لا عزم الحاله ولو في نكاح واحد فيه نظر في
المهمات والظاهر الثاني وانما يحصل العصل اذا دعت بالعدة عاقلة الى القو واسمع الولي من تزويجه
وان كان استناعه لبعض المهر او لكونه من غير نقد البلد لان المترخص حتما بخلاف ما اذا دعت
الى غير كفو فلا يكون امتناعه عسلا لان له حقا في العنة ويؤخذ من التحليل انها لو دعت الى عيى
او محبوب بالبا فاسع كان عاصلا وهو لذلك اذ لا حق له في التمتع واعتبر التقال مع الكفاة ان يتبين
موضع الصلاح للمرأة في مناحته واستحسنه الزوجي ولو دعت لرجل وادعت لقائه وقاله المولى ليس قوله واستحسنه الزوجي
بكونه الى القاصي فان ثبتت كفاة لزمه تزويجا به فان اشع وزوجهما القاصي منه ولا بد من ثبوت كفاة القاصي من الزوجي
خلافه

ولا يجزى عليها بين

تغلب طاعة معاوية

خلافه

قال الاسوي في تنقيحه ويبنى ان تكون المروجة بالاجبار لذل لك فانه لا يعصم من قبلها فانها لمراد
والتمكين واجت عليها **كالنور** في شجر **عبد امة له** هما اي ماله لامر لها لان السيد لا يثبت له على عبده
دين بدليل جنائته عليه او على ماله **كالملك** في امة **مربين موت قدح بعثها وتلك ثلث ونحو** اي وهي
ثلث ماله ونكحها ومات فانه لامر لها ايضا اذ لو ثبت لها المهر لمقتضى الزكة فلا يخرج من ثلث
فترت بعضها فلا يقع نكاحا فلا يثبت مهرها نعم ان دخل بها فقد انكثت منعها فانه عنت
عن المهر واسترعتها والاي يثبت رقب بعضا ونكاح النكاح ايضا فانه من المهر بقدر ما عوق فقط
ولام تر ايضا اذ انكح كان كافيا بالتوقيض واعتقد ان لامر شر اسما كما سيأتي في نكاح المشرقات ونحو
في حنا يصر النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يجب عليه في نكاحه مهر شر احدي بيان الكفاة المعينة في
النكاح لدفع الفار والضرار وهي في النسب والسلامة من العيوب الممنوعة للنكاح والحرفة والعفة
والحرية فقال **وما** اي وليست **تنبيه** كقول الغير العيب اذ الناس يتخبر بالاشياء اسم فخار قال الامام
والعزالي وشرف النسب من ثلاث جهات جملة البوة وجملة العلم وجملة الصلاح المشهور قال ولا عبرة
بالانتساب لعلم الدنيا والظلة المستولين على الرقاب وان تفاخر الناس فيهم قاله الراغب ولا يسعدنا
عليه كلام القلة في العطا اي فيعتبر الانتساب اليهم قاله في المهمات وكيف لا يعتبر واقل مراتب الام
اي وعوها ان تكون كالحرفة وذو الحرفة الدينية لا تكافي النفيسة **ومن** الواو من زيادته ولو
شركها كالحادي او غير بالتاكيد كان اولى ان مدخولها تنقسم قبلها او تعرج عليه اي لما من نسب
للعرب كقول البعض لسرو العرب على غيرهم والعبارة بالاب من ابوه عجي وامة عربية لمز كقول المراد بها
عزله واما مجمعة والاصح اعتبار النسب في العجم ايضا فتفضل الفرس على البطة وبنو اسرائيل على
القطط **وما** من نسب **لقرش** كقول الغير قرش ولو من العرب لمجرد قريش وقرشا ولا تقدموها رواه
الشافعي بلا قاله الراغب ومقتضى اعتبار النسب في العجم اعتبار في غير قرش من العرب لغير ذل جماعة
انهم القارون البغداديين زاد النور في قلت وهو مقتضى كلام الاكثريين وذكر ابراهيم المروزي
ان غير كفاية لا يكافئها واستدل له السبكي بغير مسلم ان في تحصل لهم القاء وجملة وقد نقل المارودي
عن البصريين انهم القاء وعن البغداديين خلاف فتفضل مصر على ربيعة وعدنان على لخطان اعتبارا
بالعرب منه مثل الله عليه وسلم وقد مر عنه تطهير في قسم النبي والفضة وهذا هو الوجه قال
في المهمات اعتبار النسب في الكفاة اصح منه في الامة العظمى ولهذا سوا بين قرشها
وقد جزم الراغب هناك بانه اذا لم يوجد قرشي بشرطه فكان في فان لم يكن فوج من اولاد اسمعيل
فان تقدر بجي فاذا قدموا الكافي على عرق هناك ولم يكافئوا غيرها منها اولى قاله واستدل
النوري على الراغب بجيت فانه صح اعتبار النسب في العجم فافكر مراتب غير قرش من العرب ان يكونوا
كالعجم فلزم اعتبارهم فيهم كما يقول الراغب بلا شك والذي غلبه النوري انما هو نقل الراغب
خلافه عن جماعة والظاهر ان تلك الجماعة ممن يقول ان الكفاة في غير العرب لا يعتبر **وما** من
نسب **الى المطلب** او **الى هاشم** كقول العز المطلبي والهاشمي لغير ان الله اصطفى كفاية من اولاد
اسماعيل واصطفى قرشا من كفاية واصطفى بني هاشم من قرش واصطفى في من بني هاشم
مع جبر البخاري عن وبنو المطلب من واحد ما بنوا هاشم وبنو المطلب فافكر كما ذك ذلك عليه
هذا الخبر ومحل في الحق فلو كان هاشمي او مطلبيا فانه من بني هاشم من مملوكه لما كانت امه

فله تزوجها من رقيق ودين السب وافهم كلامه ان مواليم ليسوا الكفار وهو الصحيح وتوله **سب**
عامة في المهورات قبله كما تقرروا **و** يعني الواو كما عبرها الحاروي **و** ما من جنت عيا به **الجار**
هنا اي في النكاح **ثبت** ولوعة كفوا للصف به لان النسب ثقت صحيحة من به ذلك ولا يخص
الحكم من جنت ذلك خلافا لما بينهما كلامه كاصله فيجري فيمن اقصت به ايضا سواء اختلف العيان
ام ارتقا نسا وبما امل ان الاثبات يناف من غير ما لا يناف من نفسه وسيا في بيان العيب في باب
الجار وما من جنت **حرفة دينية** وهي ما دلت ملاسته على انحطاط المروءة كفوا للمصنف بها لانهما
يتعبر به فليس جارا وكما هو قيم حمام وخاوس ورأع كفوا لبنت حياط ولا حياط كفوا لبنت تاجر
او بزاز ولا ما كفوين لبنت عالم وقا من نظرا للعرف قال الروياني وسراعي فيها عادة البلد فان
الزراعة في بعض البلاد اولى من التجار وفي بعضها بالعكس وافهم كلامه كاصله انه لا عبرة بحرفة ابيه
وبه صرح كثير منهم الفاضل بوالطيب والماوردي والروياني ومحمد بن اذريعي لكن الذي في الروضة
واصلها الحرفة الدينية في الاباء والاشتهار بالنسب مما يعير به الولد فيشبه ان يكون حال مزابع ذو
حرفة دينية او مشهور بنسب مع بنت من ليس كذلك لمن اسلم بنفسه مع بنت المسلم تقرأ قال الحق ان يجعل
النظر في حق الاباء دنيا وسعي وحرفة من حيز النسب فان مفاخر الاباء ومغاليم هي التي يدور عليها امر
النسب قال في النوار اذا كانت المحصلة وغيرها من الفضائل تنزع في الاباء فالسلامة من العيوب
اولى ان تنزع فان البرص والجذام والجنون اشنع وابلع من يعير به الولد **وما من** **نعف** عن المعاصي
كفوا للغير العفيف قال تعالى ان كان مؤمنا كان فاسقا لا يستور فلا يكا في العفيفة الاعففت
وان لم يشهر بالعفة وافهم كلامه كاصله بالا ولى ان المبتدع ليس كفوا للعفيفة ولا الكافر كفوا للمسلمة
وهو كذلك ولم يعد العز الى الاسلام في حضالة العفة ووجهه الداعي بان الفضائل المعيرة في العفة
هي التي يحمل فواتها عند التآخي واسلام الزوج لا يحتمل فواته لكن تعير فيها اسلام الاباء وكثير من
فيه من اسلم بنفسه ليس لها كفوا لمن لها اب او اكثر في الاسلام ومن له ابوان في الاسلام ليس كفوا لمن
لها ثلاثة اباية **ما حرم** اصلية او عقيقة كفوا للغير الحر ولو مبعوثا او مكابلا لها تعير به وتفرز عنه
لا ينفع عليها الا عقة المضرب والعقيق ليس كفوا للحر اصلية بخلاف العقيقة ومن مس الرق احدا بانه
ليس كفوا لمن لم يمس واحدا من ابايها او من ابا بعد قال الرازي ويشبه ان يكون الرق في الامهات مؤثرا
ولذلك تعلق به الولد قال في الروضة المنعوم من كلامه انه لم يؤثر وضح به صاحب البيان فقال
من ولدته رقيقة لتولن ولدته عرسية لانه يبيع الاب في السب وتوله **كفو الصغير من** **وصف** قال
اي بما ذكر خبر ما كما تقرروا وما عبر به موافق لما عبر به الحاروي ولوعسا كثيرا فقال وما غير سب
الاحن كفوا لمن وصف كان او منع لظهوره في كونه دونهما اذ الميسر در الى التهم عزافا من قولنا ليس زيد
لنعمروان عرا لست وهو على المادة وقد يقال هذا مما في باب الامانة في النوار وما في باب الامانة

وحيثما ذكر ذلك في قوله تعالى
 والذين آمنوا واتبعتهم
 ذلالتهم فلهم العذاب
 العظيم
 والذين آمنوا واتبعتهم
 ذلالتهم فلهم العذاب
 العظيم

قوله: انما كلام الله العبد

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

فادخلت بامسبحها مع كالطفل وقيل ان كان ممن ينشردون وان لم ينشردوا لم يباح وان لم ينشردوا لم يباح
المشترى في **نكاح** **ح** ولو كان النكاح في الذميمة ذميا او مجوسيا او وثنيا لقوله تعالى فان طلقها اي المثلثة
فلا تخل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره مع خبر الصحيحين عن عائشة جات امرأة رفاعه العزلي الي النبي صلى الله
عليه وسلم فقالت كنت عند رفاعه فبنت طلاقا فزوجت بخت عبد الرحمن بن الزبير وانما معه مثل هدية الديب
فقال امريدين ان ترجعي الي رفاعه لا حتى تزدوني عسيلة وتزدوني عسيلة سبي بها الوطي لئلا يلعن
اللعن وقيل بالحرية بجامع استيفاء ما ملكه من الطلاق وحكمه ذلك التفسير من استيفاء عدد الطلاق ولا ينعى الاطلاق
في حاله منعت النكاح بان وطئها في عدة طلاقها الرجعي وان واجها او في عدة الردة وان اسلم المرتد فيها وسقور العدة
بلا دخول بالوطئ في الدبر واستدخال الماكاذيب بعد في فصل الحمار وحرج بالنكاح الصحيح الايلاج بشبهة او ملك
ممن او نكاح فابعد وقد ذكر من زنا ذمته الاولين من ربحا بقوله **لا** في وطن **شبهة** **وطي** **ملك** والثالث انما يقول
مثلا وفي نسخة بدل شبهة فاسد فسرور لوقالت المطلقة لئلا ينكح زوجا وطئي وفارقني واعتدت قبل قولا
عند الاحتمال وان انكر الزوج الثاني وصديق في نفي المهر او وضعه وللأول نكاحا وان لم ينكح صدقته فان لذمها
لم يكن له نكاحا فان قال بعض تدبعت صدقته فله نكاحا ولو غلب على ظنه كذا فيقول لعل في الروضة وهو
غلط عند المحققين وقد نقل الاماواتناهم على الحل قال ولو كذا في الزوج اي الثاني في قوله كذا في الزوج كذا في الزوج
لعمل على الامح وخالفنا البلقيني في الحل قال وفيه جزم ابو العنبر الزان واستشهد له بقول الشافعي لو ذكرت انها
نكحت نكاحا صحيحا واصيبت ولا يعلم حلت له استنى وفي المطالب ما يؤا نفعه ولو قالت انما انا الخ فزوجت وقالت
كذبت بل نكحت زوجا ووطئي وطلعت واعتدت وامسك ذلك وصدقها الزوج فله نكاحا ولو قالت
طلعت ثلاثا ثم قالت كذبت ما طلعت الا واحدة او نكحت فلها التزوج به بغير تحليل قاله في الاسوار
ووجهه انها لم تبطل برجوعها حقا لغرضها **وحرر** على الرجل **ملك** اي نكاح مملوكه اذ الملك اقوى من النكاح
لان ذمته ملك الرقبة والمنفعة والنكاح لا يبيد الاضرار من المنفعة ومنع اجتماعهما لثاقص حكمهما اذ كل
منهما ينقض ما لا يقضيه الاخر فسقط الاضعف بالاقوى **وحرر** على المرأة **ملك** اي نكاح مملوكها فنقض
الملك طاعة العبد لسيدته والنكاح طاعتها له ويمتنع اجتماعهما فسقط الاضعف بالاقوى **والذي**
كاتبه عطف على الصغير المحرور بالاضافة المذونة باللام اي وحرر على الرجل نكاح المملوكه له والمكاتبه
وعلى المرأة نكاح المملوك لها والمكاتبه لان للسيدة ربة مكاتبه وما يتبع شبهة الملك ولهذا نصير
امة مكاتبه مسئولة له بايلاده لها **فرعه** **للحر** اي وحرر على الحر مملوكه فرعه وان سفل لان له فيها شبهة
سقط الحد كما لم يشركه ولا بما نصير بايلاده لها مسئولة له كما منه وخروج بالحر الرقيق والحق فلا يحترم
عليها ملك فرعهما لا تتأصل التخصيم ومن وجوب الاعفان وما قاله الشارح من انه يحرم على الحر
ملك فرعهما من على انه يملكه اعفانها وهو ضعيف جدا وبه يقول من زنا ذمته **دي** اي على ان قوله
بدا يعتبر في مسألة الفرع دون ما قبلها اي هذه المسئلة محلها في الاستدلال في الدوام فلو نكح الحر
امة ثم ملكها فرعه لم ينسخ النكاح اذ الدوام اقوى من الاستدلال فان ما لو ملكها هو لما مر من حر
نكاح مملوكه ابتدا او ملكها مكاتبه لان تعلقه بملك مكاتبه فوق تعلق الاب بملك فرعه فاشبهه
ملك نفسه فلو اولدها الاب بعد ان ملكها فرعه قال في الشرح الصغير لم يصح امر ولد على ما ذكره الا ان
لرؤسها بريق ولد جين نكحها ولان النكاح ثابت فهو وان لم يشبهه الملك ويجوز نكاح مملوكه فرعه
بن الرضاع **ولو** كان من مملوك ومملوكا مكاتبها وملك فرعه **بعضا** فانه يحرم عليها سوا كان بعضه

الاخر حر او ملك غير **ولو** كان الذي ينكح امة **على** **بن** **عقود** **دي** اي امة به اي نكاحا كان
يقول **ان** **نكحت** **بعضه** **فقبله** **اعتقتك** يعني ان نكحت نكاحا صحيحا فانت عتقة قبله **شرا** **النكاح** **بعد** **هذا**
التول **بحري** بينهما فانه يحرم فلا يصح لتوقف صحته على حصول العتق الموقوف عليها وعلى الشبان بانه
في حال النكاح شاك في حريتها فصارت كقوله ان دخلت الدار فانت حرة قبله بشهر واراد نكاحا في الحال
وذكرهما الشهر في هذه مثال كذا في اليوم في كلام بعضهم في تلك فيمكن ان يقول فانت حرة قبله وقولها
في الحال مثال ايضا والمراد انه اراد نكاحا قبل مضي المدة او بعدها وقبل دخول الدار وافهم كلام النظم
بالا ولانه لو علق بالنكاح العتق لا سبغه لقوله ان نكحت فانت حرة لم يصح النكاح ايضا ولا خلاف فيه
واما نص على مسألة تعليق سبغه للخلاف فيها فقد قال بعضهم بصحته فيها وجعل ذلك حيلة لوثوق السيد
باعتاقه اتمه ونكاحه لها لانه لا يوافقها بعد العتق على التزوج والصواب بقوله كان يقول الي
اخر من زنا ذمته **وامتن** اي جمعها في النكاح **حرروا** **الحر** اي عليه لانه انما حله نكاح الامة للضرورة
وهي تدفع بواجده **وحرر** على الحر **بدون** نكاحا **لامه** **لوح** نصلي للمتن **حصل** اي نكاحا استغفانه حينئذ
عن ارتفاق ولان اختلاف من لا يصح له بان لا يتيسر للمتن لها كطغلة وهرمة وغاية ومحبوبة
ومحبذومة وبرصا ورتقا وقرنا ومضناة لا تحتمل الجماع كما رجح في المنهاج يتبع لصحيح المذهب القائلين
ولقطع ابن الصباغ وجماعة من العراقيين لانه لا يقضي فوجودها كعدمها ورجح في الحر سبغا لقطع
الامام والعضالي والبغوي انها كالصاحبة للمتن فلا تنكح الامة حتى يبين منه لما رواه البيهقي عن الحسن
مرسل انه صلى الله عليه وسلم بان نكح الامة على الحق قال وهو وان كان مريلا فهو في معنى الزان
حيث وافقه في النبي ومعه قول جماعة من الصحابة انتهى والاول عمل على حرة نصلي للمتن **اوله**
عليها اي الحق **قد** بان يحد لها ويجرد صداقها فاضلا عما يحاسبه من مكنه وخادمه واباسه ومركوبه
ومخونها ويجدها بوجوب الاعفان على ذلك لمنهزم الامة الامة وقد صرح بمسئلة الاعفان في فصل
الحمار وحرج بقوله بدون ما لو نكح امة مفرقة على حرة فلا ينسخ نكاح الامة لقوة الدوام على ابتدا
ولو كانت الحق التي عتقت او يتعد عليها **كاتبية** فانه لا يحل له نكاح الامة لما مر وذكر المؤمنين في الامة
جري على الغالب من ان المؤمن انما يرغب في المؤمنة ومن ان من عجز عن مهر المؤمنة عجز عن مهر
الكاتبية لانه لا يرضى بالمومن الا مهر كثيرا وكانت الحق **من** اي التي **بأن** **من** **مهر** **مثل** **تعت** منه
وهو محرم فانه لا يحل له نكاح الامة لعدوته على نكاح حرة والمنة بالنقض فيه قليلة لجريان القاعدة
بالمساحة في المهور وتظن ما اذا وجد ما بمن خص لا يمتنع **ان** **تعت** **بمهر** **دي** **جل** اي موجب
لا يتعد عليه حالا وان توقع قدرته عند الحمل فلا يحرم عليه نكاح الامة لان ذمته تشتغل في الحال
وقد يجز عينا بتوقعه ونهم منه بالاولي عدم اعتبار قدرته بالعزاض اذ لا اجل فيه **ولا** **التي** **غابت**
عن بلده عينا **ببعضا** بان تلحقه مشقة ظاهرة في فقدوها وخاف زنا مدته فلا يحرم عليه نكاح الامة
ومسطة الامام المشقة بان ينسب سبغا في طلب الزوجة الى الاشراف ومحاوراة الحد فان استلقت
وخوف الزنا حرمت الامة قال الزركشي ومحمد اذا تمكن انتقال الحر معه الى وطنه والاموال الظاهر
انها كالعدومة لما في تكليفه المقام معها هناك من التعريف والرحمة لا يحل هذا التعريف
ولا **التي** **غابت** في المهر اي طلبت زايلا على مهر مثلها وان قدر عليه كالاجب شرا الما للظهر باكثر من
شمسه كذا قاله الجمهور وقال الامام والعضالي هذا ان كان الزايد بعد بدله اشرافا ولا لا فحرمت الامة

وفرقا بينه وبين ما الظاهر بان الحاجة الى المتكرر وعلى هذا جرى في النور في شقيقه ولا يسمع ايضا
من الامه قدرته على الموصلة لوجوب منوها عليه بالوطن وان لها ان يطالبه بالعرض في الحال فتقبل
ذمته ولا تدور له ولا ان كانت **رقعا** او قرنا لا يبالا وتقبل للتمتع وحرما ايضا بدو نكاح امه **بامن** اي
مع امه **العت** اي الزنا لانه سبها بالحد في الدنيا والعقوبة في الآخرة بخلاف من خاف العنت
وان لم يغلب على ظنه وقوعه بل توقعه لا على بدو نكاح الامه اذا لم ينكح حرم ولم يقدّر على قوله
تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات الى قوله ذلك لمن خشي العنت منكم والطول السعة والمراد
بالمحصنات الحرائر قال الامام والموتوي وليس للمحبوب نكاح امه اذا لم يتصور منه الزنا وقال الروياني
له والمحصن ذلك عند خوف الوقوع في الفعل الموشع لان العنت المشقة ذلك ذكره في الروضة
واصلها قال الناجي وليس للعنين ذلك وفي العوايد لابن عبد السلام ينبغي حوازل ذلك للمزوج
مطلقا بناء على الاصح ان الولد لا يلحقه **والوسري** اي ولو كان الامن بالسري فانه لا ينكح الامه لانه
غير خاف من العنت ولو ملك امه محرمة عليه فان دفت قيمتها لم تحرمه وان امه يتسراها حرم
عليه نكاح الامه والافلاوك الامه فيما ذكره المصنف وان اقتضى كلام النظر كاصلة خلافه ولما ذكر
ان الصدور على السري منع نكاح الامه عقبه بذكر من حل وطها بالسري ومن لا يحل يقول
ومسلم ملك ذات كتاب اي كتابية قل له يجوز **الوطن** لك اي وطها **دون** وطن **المجوسية** او ذات
الوش اعشار بالنكاح **وحق** و**امه** ان **يجمع** حرمه عند واحد **ارجمع** فيه **الحل** و**غير الحل** كاجنبية
ومحرمة او مشقة ووثنية **يصح** النكاح **في الاول** منهما وهي الحرة والحل **بمسائل** دون الثانية وهي
الامه وغير الحل سواء حرم عليه نكاح الامه ام حل كان وصفت الحرة بتاجيل المهر ولا يفرق الصفة
ولان الامه لا تدخل على الحرة لا تعارفا ولها وليس هذا نكاح الاختين لان نكاح الحرة والحل اقوي
من نكاح الامه وغير الحل والاختان ليس بينهما اقوي بطل نكاحهما معا وحجج بالحراييق والبعض
قلما نكاح الامه والجمع بين امتين وسنين امه وحق مطلقا والاية والخبر محمولان على غيرهما
بالمعنى وقد صرح بكل منهما في قوله **وحرم بعض الرقيق حتى لو جمع حرمه وامة** بزيادة اللام اي لو جمعها
في نكاح **لما امتنع** لان ما فيه من الرق حظه عن الكمال واما **امه الكتاب** اي الامه الكتابية **دون**
امة مسلمة مملوكة **لذلك الكتاب** اي للكتابي **قلنا** **محرمة** اي فنكاحها محرم على المسلم سواء الحر وغيره
واما الحرف لقوله تعالى فاما ملكت امثالك من قبلكم الوامات واما غيرهن فلان المانع من نكاحها
لغيرها ما ولي المهر بخلاف غير المسلم من حرمه عند يجوز له نكاح الامه الكتابية لاسواءها في الدين اما الا
الملة المملوكة للكتابي فيجوز للمسلم نكاحها لمصولة بصفة الاسلام فيها وصح هذا وان كان ظاهرا
لان فيه وجها للحرمه لما فيه من ارقاق الولد المسلم للكتابي ولو عتق بئذ الكتابي بالانكاح كان امه **واما**
حلت **لثامن الكفار** من بني **اليهود والنصارى** المراد من بقوله تعالى فاما ملكت امثالك الكتاب على طائفتين
من قبلنا ذميمة كانت او حرسية بخلاف عبدة الشمس والتمور والتمور والمعتلة والزانية
والباطنية والمجوس قال تعالى والمحصنات من الذين اتوا الكتاب من قبلكم اي حل لكم وقالوا لشكوا
المشركات حتى يوم فالمراد من الكتاب التوراة والانجيل دون ساير الكتب قلنا كصحت ثبت
واذ ليسوا ابراهيم عليهم الصلاة والسلام لانهم لم يتكلموا بنظم بدس وتبلي واما اوجابهم معاينتها

دين

وقيل لا يباحكم ومواعظ احكام وشرايع وشرق العقال بين الكتابية وغيرها بان غيرهما اجتمع
فيه نقصان الكفر في الحال وفساد الدين في الاصل والكتابية فيها نقصان احد وهو كفرها في الحال
يعلن **قد امن** **الاول** من **ابائهم** **قبل** **تحريف** **بابها** **اي** واما محل غير الاسرايلية من اليهود
والنصارى ان علم ان اول بابها قد امن بنبينا موسى وعيسى عليهما الصلاة والسلام قبل التحريف
لدينه لمسكه بذلك الدين حين كان حقا ولما كان التحريف المراد عند الاطلاق وانما قبل النسخ
لم يخرج الى اشتراط كون الامن ان قبل النسخ ايضا من اشتراط قصد الايضاح على انه مضمون بالاولي
مما ياتي في الاسرايلية اما من علم ان اول بابها امن بنبينا بعد التحريف او نكح فيه فلا يحل
لنا لقوات فضيلة ذلك الدين في الاولى واحدا بالاعطية الثانية نعم ان تجنب المحرم حلت
وحيث حرمت حرمت ذبيحتها ايضا لكنها تقربا لجزية كاسبا في محله **او التي تعزى** اي تنسب
لاسرائيل بصرف اللوزن اي واما محل الاسرايلية من اليهود والنصارى ان علم ان اول بابها
امن بنبينا **من قبل** **نسخ** لدينه ولو بعد تحريفه لفضيلة دينها وشرف نبينا بخلاف من علم ان اول بابها
امن بنبينا بعد النسخ او نكح فيه على ما اقتضاه كلامه كاصلة ومقتضى ما نقله الشيخان عن اصحاب
كلهما في صون ذلك واسرائيل هو يعقوب بن اسحق بن ابراهيم عليهم الصلاة والسلام التي تعزى
الى التتليل فلا يحل وهذا زاده نكحة وايضا حاشا فانه معلوم من الخبر السابق والمعتلة تقوم
يقولون بان الاشيا وجدت بانفسها وينفون الخلق المدبر **وثني** **احد الاصلين** **له** اي احد
اصليه والاخر كتابي وان كان الاب تخلصا للتحريم كما يحرم المولدين من ما لول وغيره **وقرنا**
هذا **اي** **وثني** **الاصلين** بالجزية تقليبا لمعنى الدر وكوثني احد الاصلين فيما ذكر من في معناه كجوسية
ولا **تحل** **مستقل** من دين الى اخر كيهودية نصرت او وثنت او العكس لما احدثت دينها بطلا بعد
اعترافها بطلانها سواء اصررت عليه ام عادت الاول وان كان له فضيلة لبطلاها بالاستقبال
عنه وصارت كالمرتدة كاسبا في حتى لو انتقلت في دوام النكاح كانت لمشقة ارتدت **حرم** **حرم** كالمجوس
صايبية وهي طائفة من النصارى **وساير** وهي طائفة من اليهود **خالفت** **الاصول** اي خالفت
الصابية اصول دين النصارى والسايرة اصول دين اليهود دون فروع او شككا في مخالفتها
لها فان امنت اصوله دون فروع حلت بالشرط السابق في اليهودية والنصارية وسيمتد الاول
صايبه قيل لنبينا الايمان في عروج عليه السلام وقيل لجزية دين الى اخر والثانية ساير
لنبينا الى اصلها السامري والطلاق الصايبية على ما مر هو المراد ويطلق ايضا على قوم اقدم من
النصارى يعبدون الكواكب السبعة ويضعفون الانار اليها وينفون الصانع الخبار وقد افق
الاصطخري والمحال في قتلهم لما استعفا لتاهوا لغتها فيهم فيد لواله اموالا كثيرة فيزلفهم وظاهروا
هو لا محل متاكم ولا ذبيحتهم ولا يقرون بالجزية **وهي** **اي** **المشقة** **والصابية** **والسايرة** **المخالفة** **لن**
للاصول **ممدون** **المرتدة** فلا يبتل منها الا الاسلام وما ذكره من اهدار المشقة لا يقتضي قتلها مورا كما
يقتضيه الامر بالمخرج به على قتلها في خبر من بدله دينه فاقبلوه فلا ياتي في ما ذكره في باب الجزية ورحم
الشيخان ونص عليه في الام من انها تلحق بما منها لمن يبتدع يهودي كالحري ان طغرتا بها قتلها
وتفارق من قتلها يقتضيه عنده من قتال ونحو حيث يقتل ولا يلحق بما منه يتعدى من قتال البسا
خلافا حرمها على نفسها **ولا يجوز** **كوثنا** اي الثلاثة المذكورة **مقرر** **بجزية** اذ لا كتاب لها ولا بشرية

احدم

اذ سمع استنادهما في الاسلام والتمسوا بمقارنته المفسد اسلام احدهما بتقليد الفساد فان لم يقارنه
كان نكح بلا ولي ولا مهر ولا زوج الا بالجد البتة وغيرهما البكر او البتة بالاجبار او راجع الرجعة
في العقد الرابع مع اعتقاد امتداد الرجعة اليه فقرار النكاح لا يستفاد المفسد عند اسلام وحزج بسوى الطاري
المفسد الطاري اذا قارن اسلام احدهما فانه ان لم يرفع النكاح كان وطبت بعد بيمهه وبقيت العدة
الى اسلام احدهما فقرار وان رفعه كرماع ووطن راغبين له فلا وان قارن **اليسر او من الزنا في نكاح الامة**
وان طار احدهما عليه الاسلام من هذا اي الزوج وفي اي الزوجة فانه لا يقرر نكاحهما لانه ليس بمن عمل
له نكاح الامة حينئذ بخلاف ما اذا لم يقارن اسلامهما كان اسلم عليهما وهو مؤسرا ومن الزنا اسلمت
وهو معسر خايف الزنا او بالبعك فانه يقرر نكاحهما لا شفا المفسد عند اجتماعهما في الاسلام واعتبرها
مقارنة اسلامهما معا لان وقت اجتماعهما فيه هو وقت جواز نكاح الامة فانه ان سبق اسلامه فالامة
الكافة لا تخل له او اسلامهما فالمسألة لا تخل للكا ففكان اجتماعهما في الاسلام شيئا محال لنكاح الامة
واعبر الطاري هناك دون ما موان نكاح الامة بل بعد له اليه عند الرجوع والبدل اصيق حكما من
الاصل فخر واثبه على التفتيق اللايق به **وحكمنا في النكاح** وغيره **ما لم يبين** مسلم وذميا ومعاهد وبين
ذمي ومعاهد كايهمه كلامه **الا ان حصم** منهما **اصح** حكما بان استعدي على حصمه وان لم يبين حصمه **حتم**
اي واجب كالحكم بيننا لانه يجب على الامام منع الظلم عن الذي كالمسلم ولقوله تعالى وان احكم بينهم بما
انزل الله قال ابن عباس وهذا ناسخ لقوله تعالى فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم ويستثنى ما لو
توافوا البنا في شرب الخمر فانهم لا يحدون وان رخصوا حكما لانهم لا يعقدون حرمة كذا قال
الرافعي في باب الزنا واسقطه من الروضة وقال الامام انه ظاهر المذهب **فقد رنا** اي واذا ارفع
البنا ذميان او ذمي ومعاهد في نكاح فنقررهما **نكاحا** **ما يقتضي شرعا** **تقرين** **لوصار** **كل منهما مشد**
بالوقف بلغة ربيعية اي مسلما وبطل ما لا تقرن لوالسما بلونك بلا ولي ولا مهر وقدرناه وحكمنا
بالنقطة **الحكم بالاساق حال** فقام **المفسد** المقارن للعقد فليس يحتم بل ليس يحايز فلو نكحها في العقد وترافعا
الينا فيما لا مراءى اتفاق لم يخكم به كالا حكم بتقديس نكاحهما لو توافعا من بينهما بل بلغيه وهذا منهوم
ما قبله ولعله صرح به لرفع ايهام انه يعترفه في التابع ما لا يقتضيه في المتبوع **ولا يلزم** منا الحكم
من قد عوهدا بالغ التثنية ونسخة عوهدا وبوا والجمع اي للمعاهدين لانهم لم يثبتوا احكاما
ولا التزمنا دفع بعضهم عن بعض واقيم كلامه بالاول انه لا يلزمنا الحكم بين حريتين ولا بين حربي
ومعاهد **واختارا** اي احرا اذا اسلم على الزمن اربع وكن كتابات او اسلمت معه او في العقد بعد الدخول
لهن اربعاً وان دفع نكاح الزايد لقوله صلى الله عليه وسلم ليعلان وقد اسلم على عشرة نسوة اسلمت اربعاً
وفارق سائرهن رواه الشافعي وصححه ابن حبان والحاكم وسواكم من موافق لواقع لو اختار منهن
الاخريات جاز واذا مات بعضهن فله اختيار الميتات وموت منهن كل ذلك لترك الاستفصال في
الخبر **ولو في الاحرام** اي الزوج ومختاراته **قد صار** **افانه** مختار فيه انما لان عروضة لا يوشد
كافي الختار وان الاسان استدامة على المصح فجازع الاحرام كالرجعة **ولو في عقد الشبهة** كما قلنا
لا في الرد منه او منهن او منهما بعد الاسلام لان مناهلنا للنكاح اشدهم الاحرام والعدة
بدليل انها تنقطع في الجملة ولا تجوز فيها الرجعة بخلافها **اربع** **وظات** **له** منعول اختار كالتقديس
ويعتبر في الزوج المختار التكليف فلا اختيار لغير مكلف لعدم اهليته ولا لوليه اذ طريقة الشهي

بنون

بنوقت الى الكال وجب نفقتهن في ماله لانهن محبوسات لاجله **واختار الزوج فرده من اخوات اسلم**
عليهن سواكم من موافق لواقع لو اختار منهن الاخيرة جاز لقوله صلى الله عليه وسلم ليعزور الدبلي
وقد اسلم على اخنتين اختار بينهما بنت رواه ابو داود والترمذي وقال حسن عريب وصححه البيهقي اساده
واختار الحر فرده من اما اسلم عليهن وعلى حرة واسلمت الامامعة **وقد وصفت** بما مر من عدم مقارنته
اليسر ومن الزنا لاسلامه واسلامهن والفتوح بقوله وصفت من زنا دته **لياسة عن حرة تخلت**
اي اختار امته عند يامه عن الحرة المتخلعة بان كانت غير كتابية ولم يدخل بها او اصررت الى بقعنا
العد او ماتت فيها فان اختار قبل اليسر فلعوا ما غير الحر فمختار بينهما ذل اثنتين ولا يوقف اختيار
لامتين على يامه عن حرة تخلت **والبت لا داخل الام** بان لم يدخل بواحدة منهما او دخل بالبيت
وحدها **قد بقيت** للنكاح اذا اسلم عليهما واسلمت معه او كانتا او البنت من اهل الكتاب لحريمه الام
بالعقد على البت كما صرح به من زنا دته بقوله **وامر بالبت** اي بالعقد عليها **فقد** فان دخل
بالامر اندفع نكاحهما معا سواء دخل بالبت ام لا **وحرة ذات كتاب** اسلم عليها وعلى اما **قدمت** عليهن
بالنكاح اي بقيت له وان اسلمت اما وماتت الكتابية اذ العقد على الحرة يمنع اختيار الامة او
الحرة غير الكتابية **التي في عقد** **قد اسلمت** حيث اسلم عليها وعلى اما **قدمت** عليهن ايضا وان تاخر
اسلامها عن اسلام من لما مر فان لم تسلم في العدة جاز اختيار واحدة منهن بشرطه **وان تمت** **الحرة** **المعتقة**
للنكاح باسلامها معه او في العهد اذا اسلم عليها وعلى امته **ويمنه** **او يرد** **بعد** **اسلامها** **مات**
اي شرع بموتها مسلمة او ارتدادها **فصل الامة نكاح ذمي** اي الامة **ادفع** وان كان غائرا عن الحرة
حينئذ اذ يكتفي في ذمتها اقتران اسلام الحرة باسلامه بخلاف اليسار حيث اعتبر اقترانه باسلامه واسلام
الامة جميعا ولم يمنع اليسار السابق اسما لها كما مر وفرضوا بان اسرن نكاح الحرة ياق بعد موتها بدليل
ارتها وعقلها ولزوم جبرها فكان النكاح ياق بخلاف اليسار وبان المرأة اذا اسلمت وقبعت حبست
على الزوج ولم يؤشر بموتها بدليل ما لو اسلم على حرة فاسلمت واحده فاختارها لما ماتت شر اسلمت البواقي
فانما تسلم ثلاثا بمن قال الامام ولان الحق في المنع اقوى من اليسار اذ عيبتها حتمه منع نكاح
الامة بخلاف عيبة ماله وهذا وان كان على طريقة في ان عيبتها يمنع ذلك دون طريقة غيره
يصح التعليل به فتامل وبغير النظر يتردد موافق لتفسير الحاوي ياركدت وهو احسن من تعيين
في نسخة شرح عليها الشارح بقوله او في ارداد شر اسلم الامة لا فتقنا به اشتراط ان موت وليس
لذلك **وحرقة** **قد معتقة** اي والمعتقة **من قبل اسلام احد** **ميراث** **من الزوج** اي من قبل اجتماعهما
فيه بان عتقت شر اسلم او اسلم احدهما شر عتقت ثم اسلم الاخر في العدة بعد حرة اصلية فيما مرحتي
لو اسلم على اما وعتقت احدا من شر اسلمت عتقت او على حرة واما فاسلمت الحرة وعتقت الاما شر اسلم
او على محض ما فعتقت شر اسلمت كن كالحاير الا ضلالت حتى تختار منهن اربعاً ليفشا ولو اسلم من اربع
امامعة ثلثان شر عتقتا وعتقت المتخلقات شر اسلمتا فعتقتا ولو اسلم شر عتقت ثلثان ثم اسلمتا
واسلمت الاخرى ان شر عتقتا بعيت الاوليان ولو اسلم من اما معه واحدة ثم عتقت ثم عتقت البواقي
شر اسلمت اختار اربعاً بمن لعتق مر عتقت على اسلامهن وليس له اختيار الاول لانهما عند اجتماع
الاسلامين فتدفع بالمعتقات عتقه والنظر في جميع ذلك الى حالة اجتماع اسلام الزوجين فانما
حاله امكان الاختيار كانه اليسار ومن الزنا وبوخذ من هذا ان العتق مع الاجتماع لم يقبله وقول

النظر من زيادته بعد تكملة المعققة تحت **معددين** اي اسلاميهما **تدفع** الاممة **الموجع** في الاسلام عن
عقبتها دون المتقدمة عليه حتى لو اسلم على اربع اما واسلم معه ثنتان وتخلت ثنتان فعقبت احدي
المتقدمتين واسلمت المتخلتان على الرق اندفع نكاحهما لان تحت زوجها عن عند اسلامه واسلامها
ولا تندفع الرقبة المتقدمة لان عنق صاحبها كان بعد اسلامها واسلامه فلا يؤثر في حقها بل يختار
واحدة منهما **قلت** كذا في الحارثي **وسمي** البارزي كالغوري واسلامه وابن الصلاح والنووي في تتبعه
جميع بين الجميع لما قاله بعد من ان المعققة في حالة الاجتماع في الاسلام كانت امة **فهذه الحارثي من**
المتابعي وهو **الوجع** والوسط للعضلي وهو **الامام الرازي** ومن تابعه كالنووي في الروضة
قال ان الصلاح استقر الراي بعد البحث والتفكير على الحكم على الغزالي بان ساء في ذلك على المذهب وهو
التحيز بين الجميع قال وكان منشا الهوانه سبق وهما الى انه لما كان عنق المتقدمة واقعا قبل اجتماع
الزوج والمتقدمتين في الاسلام لم تحت في حقها بالحرمان قال وهذا خطأ وعليه لما ذكره الناطم بقوله
فاما اعتبارها بالتيار اي باجماع من عتقت **والزوج في الاسلام الغزالي** لا بالتيار غيرهما **والزوج**
قدي لو غير بدل القاب الوادع غيرهما ابن الصلاح كان اولي في هذه العتقة **كانت زمان اجتماع**
اي في والزوج في الاسلام **وقد حكى** **الحارثي** **من سواها** **وحكم** **المتابعي** **اي** **ما** **قال** **ابن**
الصلاح وقد تكلف له تاويل يرد به كلامه الى الموافقة عن بان يقال ناديه المعققة قبل اسلام
المتقدمتين لا فتران حرية احدي المتقدمتين باسلامها وهي مائة من ابتداء نكاح الاممة فمنع التقرير
عليها ولا يقول بانها فتران محرم عنق تلك احتمل ان تعققتا ثم تسلما وانما تدفعان اذا استلما على الرق
وقول الاصحاب ان حدوث العتق بعد الاسلام لا اثر له يرد به في الماضي لمن تقدم اسلامه
من الزوجات اما بالنسبة للزواني فلا واسلامه والغزالي وابن الصلاح استكروا هذا الاطلاق ولا دليل
لهم على ان لنا ان نقول باطلاق مع استيفاء النزاع لان انقاع المتخلفتين ليس من اثر العتق بل من اثر
العدق على الحق وهو معنى اخر غيرنا اثر العتق خصوصه فيحل الاطلاق عليه ولا يقول بان كلامه قولا
باطل فطاع بل هو محتمل وله اجابة قليلة لكن الانح ما قاله الغزالي واطال الكلام فيه ثم قال ولولا ادب
لكن اقطع بما قاله وافول انما قاله الامام وروى لعل الرازي لم يقف عليه ولو وقع عليه لبه على
مخالفة استنبطه وصوبه المصنفين متالة الامام واختار **العبد** اذا اسلم على الرق من ثنتين ولكن كذا كانت
او اسلمن معه او في العتق **ثنتين** من الحريرات او هما او منهما اذا اتمته في حقه كالحرة والعبد **الحارثي**
في اختياره **فاما اذا من قبل ما اتمته** اي من قبل هدايه اي اسلامه **عقبت** **سوا** **عتق** **قبل** **اسلامه**
اي قبل اتمته **او قبل عتق صار اذا ايمان** اي او صار مؤمنا قبل عتقه **ومعه ما اسلمت ثنتان**
من اسلم عليهن بان لم اسلم معه اي قبل عتقه واحدة منهن او اسلمت واحدة فقط لانه لم يشترط عدد
العبيد قبل عتقه فكان كالحرف في هذه الصورة ان يخص حريرا واحدا او امرا ولم يقتض عند
اجتماع الاسلامين اختيار واحدة بشرطه او وجد الزوجان اندفعت الاما واختار من الحريرات اربعا
ولو اسلم معه واحدة من اربع اما ثم عتق ثم اسلمت البواني لا يختار الا واحدة قاله البغوي والمؤيد
وسمعين الاولي وحكي الاما من غير سائر اصحابه مختار واحدة من الجملة قال في الروضة كاصلا من
قياس ما رجوا اختيار ثنتين لانه لم يشترط عدد العبيد قبل عتقه وافول بل قياسه انه لا يختار الا واحدة
لغير ما قاله كاشفه لا من النظر المذكور ولو عتقت البواني في هذه ثم اسلمت فلا مسالك الجميع لذلك وانما

دور
في
الزوج

جار له اسالك الاول لرقه عند الاسلام **ومعه ما كان العتيق** **الثنان** **من اربع** اما مثلا
محرر هو من اسلمت الحرثان **الثنان** **الاوليان** **للنكاح** **لرقه** **عند** **اسلامه** **واسلامهما** **وليس** **له** **ان**
يختار **المتقدمتين** **ولا** **واحدة** **منهما** **من** **حر** **عند** **اسلامهما** **فاذا** **كلامه** **جواز** **حده** **رقيقتين** **وسمع** **الاوليين**
لما تقرر ومنع الزيادة عليهما استيفاءه عند العبيد قبل حريته **فان** **نها** **يؤثر** **في** **عقد** **الطلاق**
وقوله **من** **زيد** **انه** **ان** **الاوليان** **رقيقين** **ما** **حاجة** **اليه** **وان** **كانت** **الملة** **تصور** **باربع** **اما**
كما تقرر بل يوجب اختلاف الحكم لو كانتا غير رقيقتين وليس كذلك ولو كانا ان كانتا رقيقتين بالواو
سلم من ذلك ورفع ثنتين وان كان جوابا لشرط لان رفع الجواب المستوفى بماض حسن ويؤخذ
من قول الحارثي والعبد كالحرة عنق ولم يسم او ثنتين او اثنتين ان عتقه مع الاسلام منه
ومنها كعتقه بعد وهو محتمل **والقول** **في** **انه** **كعتقه** **قبله** **لا** **تثقل** **العلة** **ولا** **يؤخذ** **من** **منها** **من**
كلام الناظر ليعتبه اولا بالعدلية وثانيا بالبعدية **المفاد** **في** **كلامه** **في** **ما** **مدافع** **ولو** **عتقت**
المتقدمتين **في** **النكاح** **قبل** **اسلامهما** **فله** **اختيار** **هما** **وله** **اختيار** **واحدة** **منهما** **واحدة** **من** **الاوليين**
لانها حرتان عند اجتماع اسلامه واسلامهما فصارتا لو كانتا تحت اربع حراير واسلم معه
ثنتان ثم عتق ثم اسلمت الحرثان فانه يختار ثنتين حيث شاء كذا ذكره في الروضة واضلها
لا اذا اختار **الحرة** **بالاسلام** **عن** **هذا** **واذا** **ابن** **اسلام** **الامتين** **معه** **وعتقه** **بان** **سلم** **معه**
امتان ثم عتق ثم سلم حق فلا تقيت الاوليان بل له ان يختار الحرة مع احدهما ولو اسلم معه
واما ثم عتق ثم اسلمت حرة واممة فله اختيار الحرتين واختيار واحدة منهما مع الاممة الاول
دون الثانية لحرية عند اسلامه واسلامها وفي نكاح حرة ولو اسلم معه حرة اربع حراير او اما
ثم عتق لم يختار الا ثنتين لرقه عند اسلامه واسلامه **واذا** **اختار** **في** **صوت** **الحراير** **ثنتين** **فايد** **واسلم** **من** **عده** **الام**
وقا **رق** **ثنتين** **فله** **ان** **يتر** **وجهما** **لانه** **حرو** **هما** **حر** **ان** **له** **الرجحان** **وعين** **مطلات** **اي** **على** **امته** **وتطلق** **فلا** **رجحان**
طلاق من اسلم على اكثر من العدد الشرعي في حقه بعض زوجاته **ولو** **كان** **الطلاق** **معلقا** **بعتيق** **ثم** **يسرق** **العتق** **عدتها**
للنكاح **في** **المطلقة** **اذا** **المكسوة** **من** **التي** **يبع** **عليها** **الطلاق** **وغايب** **به** **نا** **ذا** **طلق** **اربعا** **اشد** **رفع**
نكاحهن بالطلاق والباقيات بالشرع وسوا طلق بالشرع كطلعت امرأتك بالحيابة كابتك وقصبتك
ان فارقتك كطلعتك وبه جزم القاضى ابو الطيب والاصح في اصل الروضة والشرح الصغير
كغيرهما انه فتح كاحترت فراقك قال الروياني ولا بد من تدبير على غير الزوجة بخلاف طلعتك وقد
يقال له اراد الناظر بالطلاق لفظه يخرج القوان لكنه يشكك في السراج ولو اختار الجميع للنكاح
لغايب امتناع الجمع او للفتنة كذا لان النكاح مقدريه اربع ولو طلعتن وقع على اربع ويعينهن **لا**
ان **يعلق** **اختيار** **المطلقات** **اي** **سوا** **كان** **اختيار** **النكاح** **امر** **للشع** **ولم** **يرد** **به** **الطلاق** **بقرب** **ما** **يأتي**
فلا يكون عتيقا لانه ما مؤثر بالعتيق واختيار العلق ليس بعتيق ولان الاختيار كان ابتداء النكاح
او لاستدامته فتعليقه كعتيق النكاح او الرجعة فلا يصح بشرط تخلف كان بقوله اخترت نكاحك
او قررت او امسكتك او ثبتك له وانما جاز تعليقه في ضمن الطلاق فتعليق الحكم الطلاق والاختيار
تحصل ضمنا وقد تحتمل في ضمن ما لا يحتمل في غيره كما يحتمل تعليق التملك العتيق كاعتق عبدك عتي غدا
على كذا وقوله من ويا دته مطلقا تكملة وايضا **والشع** **والرملقا** **ان** **نكره** **الزوج** **بالسراج**
ينفخ السين اي الطلاق بعتيق النكاح فلو قال فنفخت نكاحك واراد الطلاق فهو اختيار للنكاح وان

تنبه اليه في البيار
ام لا فان ابن الحياطي
تعليل على الكتاب امر للبيان
اخذ بنبه في ان يورد
فايد واسلم من عده الام
اي على امته وتطلق فلاحا رجعا
ثم يسرق العتق عدتها
فله ان يراجعها بالانفاق
ان الرجعة زوجة فلاحا رجعا
تذكر

www.alukah.net

وليس لظن السلامة من العيب لغلبتها وهنا لا يمكن ان يقال الغالب الكفاة ونزل طلاقه كالغزالي
خلف ظن حرية وهي حق وعليه نفي في الام والبويهي وجزم به في الاوار وعنه الرازي وقاسه
على حكم ظن خلت حرية ولم يطلع النووي كالرازي على النقص فضعف ما قاله الغزالي وقيل عن ابن المبرقع
وعنه ان لها الخيار وجزم به في المباح وجه بان نفي الرق مؤثر في حقوق النكاح لان لسيد منعه
منها الحق الحزمة ولا بد من الامانة المبرقة والعبد والحران في النكاح وقد نقل البلقيني وقال انه
الصواب المعتبر **ولو حصل من قبل علم من الزوج المعذور بخبرها بانها رقيقه** **وولسب** لا احترام ما الزوج
حر لظنه الحرية ولو كان عبدا كما لو وطئ امته يظهرها زوجته الحق سوا فتح العتد اما الجان اما الحاصل
علمه برقمه فريق وقوله من قبل علم من قبل علم وقوله قبل علم يوم ان الولد الحاصل بعد العلم
غير سبب وليس مراد افلوشرك قوله من قبل علم من قبل علم ذلك **وعلى الزوج المعذور ولو عند السيد**
اي سيد الامه حتى اصل اب اي الى الولد كان زوج امه بابنه **قيمة** اي الولد **يوم ولاده** **له متى**
حيا اي ظهر لثبوته وقه بظنه نعم ان كان المعذور عند سيد الامه ولا شيء عليه اذا لاجت السيد
على عبده مال وكذا ان كان الغار سيدها لانه لو عزم رجوع عليه واعتبرت قيمة الولد يوم ولاده لانه
اول احوال امكان التقويم وشمل اصل ابنته جد وجدة وخروج به اصل امه لاستماع بقاها على الرق
حينئذ وهذا هو الداعي لعدوله الى تعيينه بذلك عن قول الحارثي ولوجود الولد والحق انه لا يمنع بقاها
على الرق فتدبر في القيمة موهونة او في مرض موهنة وعليه من مستغرق او غير ذلك مما ياتي في قريش
فلما قصر على قوله حتى اصل كان **اول** **بالزوج** اي حزوج الولد **ميتا** لاجابة فلا يحسن في العتد من
حياته وان خرج ميتا **تجارية** من المعذرة او رقيقه او سيد الامه او رقيقه او اجني **فقتل الغيبه**
من امه سيد معزومه اي فقتل امه يعزومه المعذور وليست لها لانه انفصل مضمونا بالضرر
فكاقوم له يقوم عليه كالعبد الجاني اذا قتل يعلق حتى الميتين عليه بقمته وهل العتد بقمته
الام يوم الحيا او يوم الوضع وجهان في الواضحة ففي التوقيض صح بينهما عن الاول وقيل
الواجب اقل الامرين من العتد والموروث من العتد فان سبب الغرامة يقوم له فلا يزيد الواجب
على الحاصل وانما ضمن بعشر قيمتها لانه الذي ضمن به الجين الرقيق سوا زاد على قيمة العتد ام لا كما
يضمن بقمته عند خروجه حيا وان رادت على الديه وانت الناطق العتد حيث قال معزومه لا كذا
السائت من المضاف اليه **وذا** اي عشر قيمة الام بخروجه ميتا **لجانية** **وما ذكرت من قبل ذلك**
من قيمة الولد بخروجه حيا في ذمة المعذور ما خوطا من مال غير العتد وباقيان **في ذمة العتد**
يطالب بهما اذا عتق اذ اجابته منه ظاهر حتى يعلقان برقبته والما اوم فهو حر والحرية تثبت بالشرع
وليس من لوازم النكاح حتى يعلقان بكسبه بخلاف المهر والنفقة واما العتد على فائدة الجاني
ان كان حرا وفي رقبته ان كان عبدا الا ان يكون عبدا المعذور فلا يجب شي ان حاز المعذور رات
الولد لانه لا يثبت على عبده مالا والاعلى برقبته بصفته بقبته الورثة ولا يصح ان يرث
بهما مع الاب المعذور غير الجاني الام امه كما سياتي في الجراح **لغير المثل** الواجب لمكوحة العتد
المعذور منحه فانه في ذمة العتد كافي الواجب لها في نكاح فاسد كما ذكره او اخر الباب ولو حدث
ذلك اعني عنده هنا جعله با قيا على عومه وسأذكر هناك ماله بما عتق وخرج منهما المثل المسمى اذا
لزم فيعلق بكسبه كما مر في نفي فاته العتد **وعاد المعذور ان يعزومه** قيمة الولد **اي رجعي** **الذي**

هذا هو الداعي لعدوله الى تعيينه بذلك عن قول الحارثي ولوجود الولد والحق انه لا يمنع بقاها على الرق فتدبر في القيمة موهونة او في مرض موهنة وعليه من مستغرق او غير ذلك مما ياتي في قريش فلما قصر على قوله حتى اصل كان اول بالزوج ميتا تجارية من المعذرة او رقيقه او سيد الامه او رقيقه او اجني فقتل الغيبه من امه سيد معزومه اي فقتل امه يعزومه المعذور وليست لها لانه انفصل مضمونا بالضرر فكاقوم له يقوم عليه كالعبد الجاني اذا قتل يعلق حتى الميتين عليه بقمته وهل العتد بقمته الام يوم الوضع وجهان في الواضحة ففي التوقيض صح بينهما عن الاول وقيل الواجب اقل الامرين من العتد والموروث من العتد فان سبب الغرامة يقوم له فلا يزيد الواجب على الحاصل وانما ضمن بعشر قيمتها لانه الذي ضمن به الجين الرقيق سوا زاد على قيمة العتد ام لا كما يضمن بقمته عند خروجه حيا وان رادت على الديه وانت الناطق العتد حيث قال معزومه لا كذا السائت من المضاف اليه وذا اي عشر قيمة الام بخروجه ميتا لجانية وما ذكرت من قبل ذلك من قيمة الولد بخروجه حيا في ذمة المعذور ما خوطا من مال غير العتد وباقيان في ذمة العتد يطالب بهما اذا عتق اذ اجابته منه ظاهر حتى يعلقان برقبته والما اوم فهو حر والحرية تثبت بالشرع وليس من لوازم النكاح حتى يعلقان بكسبه بخلاف المهر والنفقة واما العتد على فائدة الجاني ان كان حرا وفي رقبته ان كان عبدا الا ان يكون عبدا المعذور فلا يجب شي ان حاز المعذور رات الولد لانه لا يثبت على عبده مالا والاعلى برقبته بصفته بقبته الورثة ولا يصح ان يرث بهما مع الاب المعذور غير الجاني الام امه كما سياتي في الجراح لغير المثل الواجب لمكوحة العتد المعذور منحه فانه في ذمة العتد كافي الواجب لها في نكاح فاسد كما ذكره او اخر الباب ولو حدث ذلك اعني عنده هنا جعله با قيا على عومه وسأذكر هناك ماله بما عتق وخرج منهما المثل المسمى اذا لزم فيعلق بكسبه كما مر في نفي فاته العتد وعاد المعذور ان يعزومه قيمة الولد اي رجعي الذي

هذا هو الداعي لعدوله الى تعيينه بذلك عن قول الحارثي ولوجود الولد والحق انه لا يمنع بقاها على الرق فتدبر في القيمة موهونة او في مرض موهنة وعليه من مستغرق او غير ذلك مما ياتي في قريش فلما قصر على قوله حتى اصل كان اول بالزوج ميتا تجارية من المعذرة او رقيقه او سيد الامه او رقيقه او اجني فقتل الغيبه من امه سيد معزومه اي فقتل امه يعزومه المعذور وليست لها لانه انفصل مضمونا بالضرر فكاقوم له يقوم عليه كالعبد الجاني اذا قتل يعلق حتى الميتين عليه بقمته وهل العتد بقمته الام يوم الوضع وجهان في الواضحة ففي التوقيض صح بينهما عن الاول وقيل الواجب اقل الامرين من العتد والموروث من العتد فان سبب الغرامة يقوم له فلا يزيد الواجب على الحاصل وانما ضمن بعشر قيمتها لانه الذي ضمن به الجين الرقيق سوا زاد على قيمة العتد ام لا كما يضمن بقمته عند خروجه حيا وان رادت على الديه وانت الناطق العتد حيث قال معزومه لا كذا السائت من المضاف اليه وذا اي عشر قيمة الام بخروجه ميتا لجانية وما ذكرت من قبل ذلك من قيمة الولد بخروجه حيا في ذمة المعذور ما خوطا من مال غير العتد وباقيان في ذمة العتد يطالب بهما اذا عتق اذ اجابته منه ظاهر حتى يعلقان برقبته والما اوم فهو حر والحرية تثبت بالشرع وليس من لوازم النكاح حتى يعلقان بكسبه بخلاف المهر والنفقة واما العتد على فائدة الجاني ان كان حرا وفي رقبته ان كان عبدا الا ان يكون عبدا المعذور فلا يجب شي ان حاز المعذور رات الولد لانه لا يثبت على عبده مالا والاعلى برقبته بصفته بقبته الورثة ولا يصح ان يرث بهما مع الاب المعذور غير الجاني الام امه كما سياتي في الجراح لغير المثل الواجب لمكوحة العتد المعذور منحه فانه في ذمة العتد كافي الواجب لها في نكاح فاسد كما ذكره او اخر الباب ولو حدث ذلك اعني عنده هنا جعله با قيا على عومه وسأذكر هناك ماله بما عتق وخرج منهما المثل المسمى اذا لزم فيعلق بكسبه كما مر في نفي فاته العتد وعاد المعذور ان يعزومه قيمة الولد اي رجعي الذي

هذا هو الداعي لعدوله الى تعيينه بذلك عن قول الحارثي ولوجود الولد والحق انه لا يمنع بقاها على الرق فتدبر في القيمة موهونة او في مرض موهنة وعليه من مستغرق او غير ذلك مما ياتي في قريش فلما قصر على قوله حتى اصل كان اول بالزوج ميتا تجارية من المعذرة او رقيقه او سيد الامه او رقيقه او اجني فقتل الغيبه من امه سيد معزومه اي فقتل امه يعزومه المعذور وليست لها لانه انفصل مضمونا بالضرر فكاقوم له يقوم عليه كالعبد الجاني اذا قتل يعلق حتى الميتين عليه بقمته وهل العتد بقمته الام يوم الوضع وجهان في الواضحة ففي التوقيض صح بينهما عن الاول وقيل الواجب اقل الامرين من العتد والموروث من العتد فان سبب الغرامة يقوم له فلا يزيد الواجب على الحاصل وانما ضمن بعشر قيمتها لانه الذي ضمن به الجين الرقيق سوا زاد على قيمة العتد ام لا كما يضمن بقمته عند خروجه حيا وان رادت على الديه وانت الناطق العتد حيث قال معزومه لا كذا السائت من المضاف اليه وذا اي عشر قيمة الام بخروجه ميتا لجانية وما ذكرت من قبل ذلك من قيمة الولد بخروجه حيا في ذمة المعذور ما خوطا من مال غير العتد وباقيان في ذمة العتد يطالب بهما اذا عتق اذ اجابته منه ظاهر حتى يعلقان برقبته والما اوم فهو حر والحرية تثبت بالشرع وليس من لوازم النكاح حتى يعلقان بكسبه بخلاف المهر والنفقة واما العتد على فائدة الجاني ان كان حرا وفي رقبته ان كان عبدا الا ان يكون عبدا المعذور فلا يجب شي ان حاز المعذور رات الولد لانه لا يثبت على عبده مالا والاعلى برقبته بصفته بقبته الورثة ولا يصح ان يرث بهما مع الاب المعذور غير الجاني الام امه كما سياتي في الجراح لغير المثل الواجب لمكوحة العتد المعذور منحه فانه في ذمة العتد كافي الواجب لها في نكاح فاسد كما ذكره او اخر الباب ولو حدث ذلك اعني عنده هنا جعله با قيا على عومه وسأذكر هناك ماله بما عتق وخرج منهما المثل المسمى اذا لزم فيعلق بكسبه كما مر في نفي فاته العتد وعاد المعذور ان يعزومه قيمة الولد اي رجعي الذي

قد عزم لانه لم يدخل في العقد على ان يضمنها وكذا عشر قيمة الام فان لم يعزم لم يرجع كالضامن
فلو كان المعذور عتدا لم يرجع الا بعد العتق لانه حينئذ يعزم للمعذور مطالبة الغار بخلقه
كما في الضمان **لا** اي رجوع ببيعة الولد **بالمهر** لانه بدل ما تلغه من منفعة البضع وغرامة المثل لفساد
على المثل **ان تلك** الفات **ذي** اي لزوجته فانه يرجع عليها بالمعذور **ان عتق** لعجزها في الحال منه
يعلم انه يرجع عليها في الحال اذا كانت مكاتبه وعليه من الثاني في الام والمخبر به صرح الدارمي
وعنه فستثنى هذه من كلام الناطق **واحص** اي التقرير بالحرة **فمن عتق اعليه** وهو ان وجه
وفي العتد للنكاح زاد الناطق **الا السيد** فلا يتصور منه بل من وكيله لانه اذا قال زوجتك هذه
الحقة او على انها حرة او خذ ذلك عتقت كذا قاله الشيخان ورد بان يتصور منه فيمن اسما حرة وفي
مرهونة او جانية زوجها سيدها في اعيان باذن ذي الحق وفيما لو اذ بالحرة العتد عن الزنا
وفي امه السنية اذا زوجها باذن العتد وفي امه المكاتب وفيما لو اذ بالسنية سرا وفي امه
مريض عليه من مستغرق كما لا يفتق عليه بضمه اذا ملكه في هذه الحالة واذا وقع التعزير
من الزوجة والوكيل رجح بالضغ على الوكيل في الحال وبالضغ عليها اذا عتقت ولو ذكرت للوكيل
حرية ستر ذكرها الوكيل للزوج رجح على الوكيل في بعد العتق وان ذكرتها للوكيل ستر للزوج
فالرجح عليها وان ذكرها له الوكيل ايضا لهما لما شافيت الزوج حرج الوكيل من الوسط فصور تعزيرها
ان يذكرها ستر لا يفتق في التعزير بين مقارنته للعتد وسبقه له مع اتصاله به هذا كله في التعزير
الموثر في وجوب العتد اما المؤثر في ثبوت الحار فهو ما قارن العتد على سبيل الشرط فخص بالفاة
وعتق كل العرس اي وخيرا لزوجته التي مسهارة بعتق كل ما قبل الدخول وبعد تحت من فيه رن لغير
مسلم عن عائشة ان بريرة عتقت فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا فاحسارت
نفسها ولتضربها بالمقام تحتهم من جهة انها تعزير وان السيد منعه عنها وان لا ياله على ولن
وغير ذلك وخرج بضمها تدبيرها وكما بها وتعلق عتقا بصفة وكذا عتق بضمها لبقا الضمان فذكر
لفظة كل تايد وبالزوجة عتق الزوج على من فيها رن فلاحيا له اذ ليس في معنى المصوص عليه
فانه لا يعزير باستفاد النافقة وممكنه الخلاص بالطلاق **لا** ان عتقت **عن ذي مرض** **ذلك** القيمة
ثالث المال اي ماله بالمهر **قبل ما استغن** يعني وطئها **زوج** لها **برق** من ابي ممسوس بدق مبعضا
فلا خيرها بذلك للزوم الدور اذ لو اختارت الفسخ سقط مهرها وهو من جملة المال فيضيق الثالث قوله
عن الوثاقها فلا يفتق كلما فلا يثبت الحيا رسوا كان المهر دينا ام عينا بيد الزوج ام سيد سيدها
وهو باق او تلف بخلاف ما لو عتقت بعد الوطئ او قبله وهي حرة من الثالث مع سقوط المهر لحد
لزوم الدور فيهما وتقرر المهر في الاول وكذا لا يثبت اذا كان زوجها حرا ولو عتق قبلها او عتقا معا
لان الكال الحاصل لها حاصل له لو كالت كناية تحت مسلم او اسلم معا وكذا لو عتق بعدها وقبلها
فكما كذا في قوله **لا ان عتقا** اي الزوج **من قبل** **لجانية** او معه فلا خيرها لولا الضرر ولو فسخ بيا على قوله لان فسخا
بعارقه فان خلافه فقياسا من امر عن الروضة في الفسخ بالغيظ بطلان الفسخ وهو ظاهر كلامهم وقوله النظم
استغن من الا متضامن وهو خاص بالبر لكن استعمله هنا وفيما سياتي في الوطئ مطلقا من اطلاق اسم المقيده
على المطلق **ولو قد طلقا** زوجته طلاقا **وجعيا** بعد عتقها او قبله **والامه** اي احد الزوجين **تخلقا** عن اسلام
الاخر خيرها في الحال لستطيع عن نفسها تطويل العتد فيهما وسلطنة الرجعة في الاول خلاف ما لو طلقها

هذا هو الداعي لعدوله الى تعيينه بذلك عن قول الحارثي ولوجود الولد والحق انه لا يمنع بقاها على الرق فتدبر في القيمة موهونة او في مرض موهنة وعليه من مستغرق او غير ذلك مما ياتي في قريش فلما قصر على قوله حتى اصل كان اول بالزوج ميتا تجارية من المعذرة او رقيقه او سيد الامه او رقيقه او اجني فقتل الغيبه من امه سيد معزومه اي فقتل امه يعزومه المعذور وليست لها لانه انفصل مضمونا بالضرر فكاقوم له يقوم عليه كالعبد الجاني اذا قتل يعلق حتى الميتين عليه بقمته وهل العتد بقمته الام يوم الوضع وجهان في الواضحة ففي التوقيض صح بينهما عن الاول وقيل الواجب اقل الامرين من العتد والموروث من العتد فان سبب الغرامة يقوم له فلا يزيد الواجب على الحاصل وانما ضمن بعشر قيمتها لانه الذي ضمن به الجين الرقيق سوا زاد على قيمة العتد ام لا كما يضمن بقمته عند خروجه حيا وان رادت على الديه وانت الناطق العتد حيث قال معزومه لا كذا السائت من المضاف اليه وذا اي عشر قيمة الام بخروجه ميتا لجانية وما ذكرت من قبل ذلك من قيمة الولد بخروجه حيا في ذمة المعذور ما خوطا من مال غير العتد وباقيان في ذمة العتد يطالب بهما اذا عتق اذ اجابته منه ظاهر حتى يعلقان برقبته والما اوم فهو حر والحرية تثبت بالشرع وليس من لوازم النكاح حتى يعلقان بكسبه بخلاف المهر والنفقة واما العتد على فائدة الجاني ان كان حرا وفي رقبته ان كان عبدا الا ان يكون عبدا المعذور فلا يجب شي ان حاز المعذور رات الولد لانه لا يثبت على عبده مالا والاعلى برقبته بصفته بقبته الورثة ولا يصح ان يرث بهما مع الاب المعذور غير الجاني الام امه كما سياتي في الجراح لغير المثل الواجب لمكوحة العتد المعذور منحه فانه في ذمة العتد كافي الواجب لها في نكاح فاسد كما ذكره او اخر الباب ولو حدث ذلك اعني عنده هنا جعله با قيا على عومه وسأذكر هناك ماله بما عتق وخرج منهما المثل المسمى اذا لزم فيعلق بكسبه كما مر في نفي فاته العتد وعاد المعذور ان يعزومه قيمة الولد اي رجعي الذي

هذا هو الداعي لعدوله الى تعيينه بذلك عن قول الحارثي ولوجود الولد والحق انه لا يمنع بقاها على الرق فتدبر في القيمة موهونة او في مرض موهنة وعليه من مستغرق او غير ذلك مما ياتي في قريش فلما قصر على قوله حتى اصل كان اول بالزوج ميتا تجارية من المعذرة او رقيقه او سيد الامه او رقيقه او اجني فقتل الغيبه من امه سيد معزومه اي فقتل امه يعزومه المعذور وليست لها لانه انفصل مضمونا بالضرر فكاقوم له يقوم عليه كالعبد الجاني اذا قتل يعلق حتى الميتين عليه بقمته وهل العتد بقمته الام يوم الوضع وجهان في الواضحة ففي التوقيض صح بينهما عن الاول وقيل الواجب اقل الامرين من العتد والموروث من العتد فان سبب الغرامة يقوم له فلا يزيد الواجب على الحاصل وانما ضمن بعشر قيمتها لانه الذي ضمن به الجين الرقيق سوا زاد على قيمة العتد ام لا كما يضمن بقمته عند خروجه حيا وان رادت على الديه وانت الناطق العتد حيث قال معزومه لا كذا السائت من المضاف اليه وذا اي عشر قيمة الام بخروجه ميتا لجانية وما ذكرت من قبل ذلك من قيمة الولد بخروجه حيا في ذمة المعذور ما خوطا من مال غير العتد وباقيان في ذمة العتد يطالب بهما اذا عتق اذ اجابته منه ظاهر حتى يعلقان برقبته والما اوم فهو حر والحرية تثبت بالشرع وليس من لوازم النكاح حتى يعلقان بكسبه بخلاف المهر والنفقة واما العتد على فائدة الجاني ان كان حرا وفي رقبته ان كان عبدا الا ان يكون عبدا المعذور فلا يجب شي ان حاز المعذور رات الولد لانه لا يثبت على عبده مالا والاعلى برقبته بصفته بقبته الورثة ولا يصح ان يرث بهما مع الاب المعذور غير الجاني الام امه كما سياتي في الجراح لغير المثل الواجب لمكوحة العتد المعذور منحه فانه في ذمة العتد كافي الواجب لها في نكاح فاسد كما ذكره او اخر الباب ولو حدث ذلك اعني عنده هنا جعله با قيا على عومه وسأذكر هناك ماله بما عتق وخرج منهما المثل المسمى اذا لزم فيعلق بكسبه كما مر في نفي فاته العتد وعاد المعذور ان يعزومه قيمة الولد اي رجعي الذي

هذا هو الداعي لعدوله الى تعيينه بذلك عن قول الحارثي ولوجود الولد والحق انه لا يمنع بقاها على الرق فتدبر في القيمة موهونة او في مرض موهنة وعليه من مستغرق او غير ذلك مما ياتي في قريش فلما قصر على قوله حتى اصل كان اول بالزوج ميتا تجارية من المعذرة او رقيقه او سيد الامه او رقيقه او اجني فقتل الغيبه من امه سيد معزومه اي فقتل امه يعزومه المعذور وليست لها لانه انفصل مضمونا بالضرر فكاقوم له يقوم عليه كالعبد الجاني اذا قتل يعلق حتى الميتين عليه بقمته وهل العتد بقمته الام يوم الوضع وجهان في الواضحة ففي التوقيض صح بينهما عن الاول وقيل الواجب اقل الامرين من العتد والموروث من العتد فان سبب الغرامة يقوم له فلا يزيد الواجب على الحاصل وانما ضمن بعشر قيمتها لانه الذي ضمن به الجين الرقيق سوا زاد على قيمة العتد ام لا كما يضمن بقمته عند خروجه حيا وان رادت على الديه وانت الناطق العتد حيث قال معزومه لا كذا السائت من المضاف اليه وذا اي عشر قيمة الام بخروجه ميتا لجانية وما ذكرت من قبل ذلك من قيمة الولد بخروجه حيا في ذمة المعذور ما خوطا من مال غير العتد وباقيان في ذمة العتد يطالب بهما اذا عتق اذ اجابته منه ظاهر حتى يعلقان برقبته والما اوم فهو حر والحرية تثبت بالشرع وليس من لوازم النكاح حتى يعلقان بكسبه بخلاف المهر والنفقة واما العتد على فائدة الجاني ان كان حرا وفي رقبته ان كان عبدا الا ان يكون عبدا المعذور فلا يجب شي ان حاز المعذور رات الولد لانه لا يثبت على عبده مالا والاعلى برقبته بصفته بقبته الورثة ولا يصح ان يرث بهما مع الاب المعذور غير الجاني الام امه كما سياتي في الجراح لغير المثل الواجب لمكوحة العتد المعذور منحه فانه في ذمة العتد كافي الواجب لها في نكاح فاسد كما ذكره او اخر الباب ولو حدث ذلك اعني عنده هنا جعله با قيا على عومه وسأذكر هناك ماله بما عتق وخرج منهما المثل المسمى اذا لزم فيعلق بكسبه كما مر في نفي فاته العتد وعاد المعذور ان يعزومه قيمة الولد اي رجعي الذي

بأينا ولو بعد عتقها لا خيار لها لا تقطاع النكاح وليس كالطلاق في الردة حتى يوقف لان الانسحاق لها
يستند الى حالها فيبتين عدم مصداق الطلاق النكاح والبيع بالعتق لا يستند الى ما قبله **وان تخرج**
اي النسخ **الذي** اي الى الرجعة والاسلام **كني** ولا يغير التاخير لانها بصدده البيئونة وقد لا يراجع ولا يلزم التخلد
يفصل الفراق من غير ان يظهر من جهتها الرغبة فيه **دون اجاز** منها في الحال في صورت الرجعة
والاسلام فلا ينفذ منها لانها صارت الى البيئونة فلا يشرع لها الاجاز بخلاف النسخ فان يدور كذا الترخيم
وابت الخيار بالعتق **المصيبة** **ومن يحن عتب الاهلية** له بالبلوغ والافاقية **لا للولي** لانه خيار شهوة
وطبع يجر خيار العتق على الفور كما في خيار رعب البيع وغيره كما يوجد من قوله **وجعل عتق** اي وجعل
الزوج بعينها عتق ربة تاجر النسخ فيصدق بيمينها في دعواه نعم ان كذا ما ظاهر الحال بان كانت
مع سيد لها مكان واحد وتعد حق العتق عليها فالمصدق الزوج **وجعل الخيار** منها **بالعتق** عتق
اي التاجر فيصدق بيمينها في دعوى ذلك لان الاصل عدم علمها بعد ان علم كذا ما في الحاشية الطة الغها
ومسألة العلماء قال الما وروي فلا يصدق قطعا وقضية كذا مغيره انه لا يصدق وصحة البارزي
في تميزه لان ثبوت الخيار لا يعرفه الا الخواص بخلاف العيب **لا جعل الخيار** في البيع والبيع والبيع
فانه ليس بعذر ربة التاجر فلا يصدق في دعواه لتبهرته وهذا صحيح في عيب البيع ومحلله اذ لم
يقرب عتقه بالاسلام ولم ينشأ بادية بعينه كما قدمته في بابها واما في عيب النكاح فهو على وجه
والاصح الحاقه بجعل الخيار **وجعل** كون خيار العتق **على الدار** اي الفور فانه ليس بعذر ربة التاجر فلا
يصدق في دعواه لتبهرته وهذا صحيح في عيب البيع كذا قاله الامام والفراي قال الراعي بعد نقله
له عن الفرائي وقد يوجه بان الغالب ان من علم الخيار علم فوريتها وبان خيار القتيصة تشب العيب
وعين على الفور فاذ علمت ان الخيار لها بسبب القتيصة اشبه ان تعلم النكاح به قال ولم ار لغيره ثبوت
لذلك نعم في الرقة للعنا دي ان كانت قد تمت العتد بالاسلام وخالطت اهله لم يقدّر ولا يفتولان
وتبعه على ذلك في الروضة واضح القولين كما في تميز البارزي انها بعد كذا نظير من العيب والخذ
بالشعة ونفي الولد وغيرها وبه جزم في الاموال كذا في الاموال الجرائي وغيره هنا وابن الصباغ وعين
في كتاب اللعان يفتي انها بعد مطلقا وانما تعد ودعواها جعل العتق او الخيار به **ان حلفت**
بينا عليه وكذا دعواها جعل ثبوت الخيار بالعيب او كونها على الفور بشرطه السابق وقوله **عذر**
جعله عتق كما تقرره ان تحت قبل الوطى فلا يمتد وليس لبيد لها منها من الفسخ لضررها بتركه
وان تحت بعد الوطى وكان الوطى سابقا على العتق فالواجب المسمى او اخاله بان جعلت الحال فهو
المثل لتقدم سبب النسخ فانه وجد يوم العقد ولما تقررات العنة تثبت الخيارين ما به ثبوتها
مع بيان كيفية النسخ لها فقال **ولو يفتوت الزوج بعنة** عند الحاكم او شهد بيئته باعترافه لعل
او بعد ربه اليمن **خلف** الزوج **ان طلبته** اي الزوج اي اتمها له ليظاها في من الاما
او تمكن هي بعد هذا من النسخ **امهلا** بما الى القاضي كما فعله عمر بن الخطاب عنه رواه الشافعي وغيره وتابعه
العلماء لان تعدد الجماع قد يكون لغرض حرام فيزول في الشا او بزوادة فتزول في الصنف او بزوادة
فتزول في الربيع او بطويرة فتزول في الحزيف فاذا مضت السنة ولم يصب علما ان عجز خلقى سوا
في ذلك الحر وغيره والمسلم والكافر انه شرع لا مرجع في نفيه الحيض والرضاع وساع لها الحلف لا مكان
اطلاعا على عتقها بالقرائن كما خلفت انه نوي الطلاق بالحكاية بخلاف النكاح اذ لا يعرف التهن

في كتاب اللعان يفتي انها بعد مطلقا وانما تعد ودعواها جعل العتق او الخيار به

من ذلك بما تعرفه هي وانما السنة من وقت ضرب القاضي لها من وقت اقرار او حلفتها لانها
مجتهد فيها بخلاف مدع الايلا فانها من وقت اليمن للبعض واعتبر فيه طلب الزوجة لانه جعلها
نعم ان سكنت له هشة او جعل فلا يابن بيمينها وعلم من قوله ولو يفتوت انه لا يسمع دعواها على غير
المكلف عتقه كما قدمته ومن اطلاقه طلبها الا كذا بقولها ان طالبة حتى على موجب الشرع وان جعلته
تقتضيل الحكم قال الجرجاني ولا يسمع دعوى الامة على زوجها الجرجانية لزوم الدور لان سماعها يستلزم
بطلان حوث العتق وبطلان حوثه يستلزم بطلان النكاح وبطلان بطلان يستلزم بطلان سماع دعواها
وظاهر ان هذا اذا ادعت عتقه معارضة للعقد والافتقار دعواها لا تنافي الدور **فان لبي عتبه**
تقول اي عتبه في السنة وقد مضت بلا وطين **ترفع** امرها ثانيا **القاضي** فلا يسمع بلارفع اذ مدار الباب
على الدعوى والاقرار والانكار واليمن فتحتاج الى نظرا القاضي واجتهاده وكذا في سائر مشتات خيار
النكاح لا يستعمل في الخيار بالبيع بين منها الا بالبيع بالعتق لبئونة بالضر والاحاق كالرد بالعتق
والخذ بالشعة وقضية كلامهم بل مرتبة ان الرفع ثانيا بعد السنة يكون على الفور وهو المعتبر
وان صرح الما وروي خلافه **ونسخ تستعمل** اي بعد رفع امرها الى القاضي من غير افتقار الى اذ
لها فيه كما في عيب المبيع نعم يعترض اشتغالها قوله ثبتت العنة او ثبت حق النسخ وزاد السكي
وحكمت اذ انكنا الثبوت ليس بحكم كاهوراي الشيخين وفيه نظر فلو ادعى امتناعها عنه وانكرت
ولا يئنه او لكل يئنه فالقول قوله بيمينه لان الاصل بقا النكاح فاذا حلفت ضرب القاضي المدة ثانيا
واستعملها بخوارق ثبات يعتمد قوله ذلك في الروضة واعلمها اما لو اعترفت له ولو بعد رجوعا ومرت
فلا يثبت المدع لان اشرا المهلة انما يظهر مع عدم التمسك لها عنه ولو عرف ما يمنع الاحتساب سعة
اشاها وزال فالقاضي في الراعي استينافها او معنى ذلك الفصل من قابل قال ابن الرنعة وفيه
نظرة لاستلزامه الاستينات ايضا قال فلعل المراد انه لا يسمع انفسرها عنه في غير ذلك الفصل
من قابل بخلاف الاستيناف **هذا** اي اشتغالها بالبيع ثابت **ولو سافر** الزوج في اشا السنة ليللا
يخذ السفر ذاتا ومثله جسه ومرضه وحيفها وكذا لو **استغنى** يعني وطلها **في غير ذلك النكاح** ولا
ياتي فيه الخلاف الا في فيما اذا جدد نكاحا بعد بئونها لاهلها تحتها هنا غير عالمه بعنته **لا**
ان ترفي بعنته فلا يخبرها كما في سائر العيوب بخلاف زوجة المولى والمعتد بالشفقة ليجدد
الضرر لبقا اليمن وقصد المصانق ويجدد الشفقة كل يوم والعنة عيب واجد لا يتوقع زوالها غالبا
قلت هذا في الرضى لها بعد السنة اما الذي لها **اشاها** وقبلها فهو على الاصح غير مستطاعها الى لعلها
من النسخ بعد السنة لسبقه ثبوت الحق **كالحكم** فيما لو اسقط **الاستيفاع** اي الشفعة بان اسقطها
النسخ من قبل **ان تجري** **الاستيفاع** فانه لا يسقط حقه لما قلناه ومقابل الاصح يسقط حقهما لرضاها
ولو بطلت اي لا تخبرها اذا مضت بالعنة بعد السنة ولو منع طلاقه لها رجعا **شرا** رجعا لرضاها
بعنة في ذلك النكاح والرجعة في حكم الاستدامة بخلاف البائن كاسياني واعترض المزني بانه لا يصر
طلاقه الرجعي مع العنة فان الرجعة تعتمد الوطى المنزل للعنة واجيب عنه بما ذكرنا الناظر من زيادته
بقوله **صور** **ما** **وغير ما** **واقعا** اي مؤون باستدخالها ما اى منه وبوقا عهدها في غير الماني
وهو العبر فان ذلك يوجب العدة ولا يزيل العنة وما في بوزن معنى يقال آتية الامر من ماناته

في كتاب اللعان يفتي انها بعد مطلقا وانما تعد ودعواها جعل العتق او الخيار به

11

خ
ای مسئله ان کان
نیلما نوریل

الصدوق فامح مناصح صدقا ومالا فلا يجوز الاعتصام عنه ان كان ذكرا ومنه الزوج بل عليه ومنه
فما ان عقد حتى يمنع بيعه قبل قبضه وترجع المرأة الى مهر المثل الى مثله او قيمته اذا تلف قبل قبضه فمما
الا اذا تلفت فنكون قابضة له او اختلف اجني فتحرر بين الفسخ والرجوع الى مهر المثل وبين الاجارة
وطلب مهر المهر او قيمته من الاجني وحتى تحجر المرأة عند تلف البعض كما حدد العبد بين الفسخ والرجوع
الى مهر المثل وبين الاجارة والرجوع الى حصته قيمة التالف من مهر المثل وحتى تحجر عند القيد كالقيد بين
الاجارة بلا ارش وبين الفسخ والرجوع الى مهر المثل وانما لم يكن ركنا كالتمسك لان معظم الغرض من النكاح عود
التمتع ولهذا سماه الله غلة فيجرؤ اخلاوه عنه لئلا يباح عليهم ان تطلق النساء لمساكنهن او نفروا
لهم وضمنه لكن الاول ذكره لانه صلي الله عليه وسلم لم يدخل كاخا عنه ولا نه ارفع المصومة لغيره لورود
عنه بامته لا يسيح ذكره على الجديد اذ لا فائدة فيه وقد يجب ذكر فيه لغرض بان كانت غير حائض
الصفرة او كانت حائضه واذت لولها ان يزوجا ولم تنفوس اذ كان الزوج غير حائضا الصفرة وحصل الزوجية
الاتفاق على اقل من مهر مثل الزوجة ويستحب تحقيقه وان لا ينقص عن عشرة دراهم حروجا من خلاف البهر
الى خمسة وان لا يزيد على صداق نيات النبي صلى الله عليه وسلم وزوجاته وهو حنيفة درهم واسا اصدان
امر حبيبة اربع مائة دينار وكان من النجاشي اكرامه صلى الله عليه وسلم بل انتالية لا انتالية **للعرس** اي
الزوجة **بالعقل والبلوغ** اي مع عقلها وتبلغها **حب النفس** اي نفسها **ولو غيرها** اي الصغير والمجنونة
الحبس ايضا الى تسليمه اي الصداق للفاصلة البالغة الرشيدة ولو غيرها **ان لم يكن موجلا** بان كان عتقا
او ذكرا خالا كان البالغ سوا اخر الزوج تسليمه لغيره اولا والحبس في امانة لسيدها او لوليه فان كان الصبر
موجلا فلا حبس وان حل قبل تسليمها لزوجها تسليمها قبل الحل ولا يها رصت بالفاصل ووقع في الشح الصغير
فلا حل له ولا حل قبل تسليمها لزوجها تسليمها قبل الحل ولا يها رصت بالفاصل ووقع في الشح الصغير

يتصحح الخبر فيما اذا حل قبل تسليمها وما ذكر من الخبر محله في غير ما مر في قوله وجبها للمهر ليس لاحد وانهم
 قوله ولولا غيرها الخبر ان له تسليمها قبل قبض المهر وهو كذلك ان رآه مصلحة وفيما لو سلمت المحرور عليها
 بالسنة نفسها قبل ذلك كلام ياتي وفيه **التزاع** بين الزوجين فيمن يبدأ بها بالتسليم بحران ليو في كل منهما
 ما للاخزيان يوم الزوج بوضع الصداق عند امين ثم يوم الزوجة بالتكفين فاذا مكنت سلمه الا من
 والى ذلك اشار بقوله **فلا بد من امين** اي فعند عدل **بوضع الصداق** **فالتسليم** اي ثم تسليم الامين الصداق
 يجب **بالتكفين** اي بسبب تكفيها وان لم يات لها الزوج قال الامام فلو هضر بالوطي بعد ان سلمت الصداق
 فامتنعت فالوجه اشتراطه واشتراط ان الرقعة وضعه عند امين بانه ان كان نايبها فالجبر الزوج
 والا فالزوجة واجاب بانه نايبها كما مر في به الجلي واقضاه كلام الاصحاب فيما اذا اخذ الحاكم الدين
 من المتنع فان المأخوذ ملكه العزيم وتبرأ ذمة المأخوذ منه ومع كونه نايبها هو ممنوع من تسليمه
 وهي ممنوعة من البصر فيه قبل تكفيها بخلاف القول باجبار الزوج فاذا اجبرناه اطلعنا بقرنها في
 المأخوذ بمجرد القبض واجاب اخربانه نايبها واشتد له لبعض كلام الاصحاب المذكور وهو ظاهر
 واخربانه نايبه ولا محذور في اجبارها والى اليلة المعنوية لعدم اجبارها **ومن يبادر** منها
 الى تسليم ما يجب عليه **بحر الثاني** على تسليم ما يقابله **ومع منع سهوي** **مبادر** اي عند امتناعه من التسليم
 بلا عذر **الفصل الثاني** اي المبادر منهما **رجع** فيما سلم لعدم حصول العزم لكن رجوع الزوج مفزع على انه
 بخبره والا لان الاجبار شرطه التكفين فان قلنا لا تخبره الا ولا وهو المأمور فلا رجوع له للبرعه بالمأخوذ

كثيره يجعل الدين المؤجل **أي** الزوجة فلا ترجع في نفسها **بعد الوطين** بتمكينها منه بخلاف ملكة
كالولم البائع المبيع متبرعا قبل قبض الثمن أما المكروهة وغير المكروهة فلهما الرجوع بعد زوال الأثر حصول
التكليف فعند الوطين لا يغير المكروهة بالصلحة فينبغي كفاية الكفاية أنه لا رجوع لها وإن كملت كالولم
ترك الولي الشفعة لصلحة ليس للمجور عليه الأخذ لها بعد زوال الحجر على الإجماع بخلاف مالولمها بغير
مصلحة بل للمجور عليها بالسفه لو سلمت نفسها ورأى الولي خلافه فينبغي أن يكون له الرجوع وإن وطئت
ولتمهل أي الزوجة وجوبا إذا استمهلته وليا وليها بعد قبض الصداق **أي طوق** منها للوطن حيث لم ينقله
لغيرها ومن نكحها به فلا يجب تسليمها حتى يزول مانع الوطين وإن قال سلوها في زوال أثرها حتى
يزول المانع لأنه قد لا يبي بذلك بعض عليه الشافعي كما ذكره الغزالي في بسطه وقال البغوي بحجاب
في المريضة دون الصغيرة لأن الأقارب أحق بحضانتهما انتهى ويكره للولي تسليم الصغيرة وتحرم على
الزوج وطئها لما إن تحتمل وفي معنى المريضة الهزيلة إما أن تكون خيفة حلقة فيجب عليها التسليم
إذا غايته لزوال مانعها فكانت كالقربا شران خافت من وطئها لافضل لعلها لم تزلزلهما المتكبر من
الوطن فيسمع بغيره أو يطلق ولا خيار له كما مر في بابها مع كراهية للغزالي والرازي **والى تنطلق** من
الزوج **والى الاستحدا** من سفها لئانه لا ن ذلك منعها فانالت ادعي إلى بقاء النكاح وقد يقال لو ترك
الاستحدا واعني عنه التطليق **أعني** أي تمهل فانالت ادعي إلى بقاء النكاح وقد يقال لو ترك الاستحدا
اعني عنه إلى ما ذكر لا إلى غير كان استطاع خيف ونفسه لأن مدتها قد تطول وينبغي التمتع معها بالوطن
كما في الرضا وقد يؤخذ من التحليل أنه لو عرف أن حبيها أو نكاحها ينقطع عن قرب أهملت وقد يؤخذ من الشبهة أن يؤخذ
قال الزركشي وتيسرا ما ذكر في الإهمال للتطليق أن تمهل الحايض إذا لم يزد مدتها شيئا على مبدئ الأول أو ما يؤخذ من لا غير
التطليق وقد مر به في التمهيد فيخص عدمها لها بما إذا كانت مدة الحيض تزيد على ثلاثة أشهر ولا تمهل لغيرها ولا مدة
الطهر وقد ذكر ذلك في

۱۰۰
 ۱۰۱
 ۱۰۲
 ۱۰۳
 ۱۰۴
 ۱۰۵
 ۱۰۶
 ۱۰۷
 ۱۰۸
 ۱۰۹
 ۱۱۰
 ۱۱۱
 ۱۱۲
 ۱۱۳
 ۱۱۴
 ۱۱۵
 ۱۱۶
 ۱۱۷
 ۱۱۸
 ۱۱۹
 ۱۲۰
 ۱۲۱
 ۱۲۲
 ۱۲۳
 ۱۲۴
 ۱۲۵
 ۱۲۶
 ۱۲۷
 ۱۲۸
 ۱۲۹
 ۱۳۰
 ۱۳۱
 ۱۳۲
 ۱۳۳
 ۱۳۴
 ۱۳۵
 ۱۳۶
 ۱۳۷
 ۱۳۸
 ۱۳۹
 ۱۴۰
 ۱۴۱
 ۱۴۲
 ۱۴۳
 ۱۴۴
 ۱۴۵
 ۱۴۶
 ۱۴۷
 ۱۴۸
 ۱۴۹
 ۱۵۰
 ۱۵۱
 ۱۵۲
 ۱۵۳
 ۱۵۴
 ۱۵۵
 ۱۵۶
 ۱۵۷
 ۱۵۸
 ۱۵۹
 ۱۶۰
 ۱۶۱
 ۱۶۲
 ۱۶۳
 ۱۶۴
 ۱۶۵
 ۱۶۶
 ۱۶۷
 ۱۶۸
 ۱۶۹
 ۱۷۰
 ۱۷۱
 ۱۷۲
 ۱۷۳
 ۱۷۴
 ۱۷۵
 ۱۷۶
 ۱۷۷
 ۱۷۸
 ۱۷۹
 ۱۸۰
 ۱۸۱
 ۱۸۲
 ۱۸۳
 ۱۸۴
 ۱۸۵
 ۱۸۶
 ۱۸۷
 ۱۸۸
 ۱۸۹
 ۱۹۰
 ۱۹۱
 ۱۹۲
 ۱۹۳
 ۱۹۴
 ۱۹۵
 ۱۹۶
 ۱۹۷
 ۱۹۸
 ۱۹۹
 ۲۰۰
 ۲۰۱
 ۲۰۲
 ۲۰۳
 ۲۰۴
 ۲۰۵
 ۲۰۶
 ۲۰۷
 ۲۰۸
 ۲۰۹
 ۲۱۰
 ۲۱۱
 ۲۱۲
 ۲۱۳
 ۲۱۴
 ۲۱۵
 ۲۱۶
 ۲۱۷
 ۲۱۸
 ۲۱۹
 ۲۲۰
 ۲۲۱
 ۲۲۲
 ۲۲۳
 ۲۲۴
 ۲۲۵
 ۲۲۶
 ۲۲۷
 ۲۲۸
 ۲۲۹
 ۲۳۰
 ۲۳۱
 ۲۳۲
 ۲۳۳
 ۲۳۴
 ۲۳۵
 ۲۳۶
 ۲۳۷
 ۲۳۸
 ۲۳۹
 ۲۴۰
 ۲۴۱
 ۲۴۲
 ۲۴۳
 ۲۴۴
 ۲۴۵
 ۲۴۶
 ۲۴۷
 ۲۴۸
 ۲۴۹
 ۲۵۰
 ۲۵۱
 ۲۵۲
 ۲۵۳
 ۲۵۴
 ۲۵۵
 ۲۵۶
 ۲۵۷
 ۲۵۸
 ۲۵۹
 ۲۶۰
 ۲۶۱
 ۲۶۲
 ۲۶۳
 ۲۶۴
 ۲۶۵
 ۲۶۶
 ۲۶۷
 ۲۶۸
 ۲۶۹
 ۲۷۰
 ۲۷۱
 ۲۷۲
 ۲۷۳
 ۲۷۴
 ۲۷۵
 ۲۷۶
 ۲۷۷
 ۲۷۸
 ۲۷۹
 ۲۸۰
 ۲۸۱
 ۲۸۲
 ۲۸۳
 ۲۸۴
 ۲۸۵
 ۲۸۶
 ۲۸۷
 ۲۸۸
 ۲۸۹
 ۲۹۰
 ۲۹۱
 ۲۹۲
 ۲۹۳
 ۲۹۴
 ۲۹۵
 ۲۹۶
 ۲۹۷
 ۲۹۸
 ۲۹۹
 ۳۰۰
 ۳۰۱
 ۳۰۲
 ۳۰۳
 ۳۰۴
 ۳۰۵
 ۳۰۶
 ۳۰۷
 ۳۰۸
 ۳۰۹
 ۳۱۰
 ۳۱۱
 ۳۱۲
 ۳۱۳
 ۳۱۴
 ۳۱۵
 ۳۱۶
 ۳۱۷
 ۳۱۸
 ۳۱۹
 ۳۲۰
 ۳۲۱
 ۳۲۲
 ۳۲۳
 ۳۲۴
 ۳۲۵
 ۳۲۶
 ۳۲۷
 ۳۲۸
 ۳۲۹
 ۳۳۰
 ۳۳۱
 ۳۳۲
 ۳۳۳
 ۳۳۴
 ۳۳۵
 ۳۳۶
 ۳۳۷
 ۳۳۸
 ۳۳۹
 ۳۴۰
 ۳۴۱
 ۳۴۲
 ۳۴۳
 ۳۴۴
 ۳۴۵
 ۳۴۶
 ۳۴۷
 ۳۴۸
 ۳۴۹
 ۳۵۰
 ۳۵۱
 ۳۵۲
 ۳۵۳
 ۳۵۴
 ۳۵۵
 ۳۵۶
 ۳۵۷
 ۳۵۸
 ۳۵۹
 ۳۶۰
 ۳۶۱
 ۳۶۲
 ۳۶۳
 ۳۶۴
 ۳۶۵
 ۳۶۶
 ۳۶۷
 ۳۶۸
 ۳۶۹
 ۳۷۰
 ۳۷۱
 ۳۷۲
 ۳۷۳
 ۳۷۴
 ۳۷۵
 ۳۷۶
 ۳۷۷
 ۳۷۸
 ۳۷۹
 ۳۸۰
 ۳۸۱
 ۳۸۲
 ۳۸۳
 ۳۸۴
 ۳۸۵
 ۳۸۶
 ۳۸۷
 ۳۸۸
 ۳۸۹
 ۳۹۰
 ۳۹۱
 ۳۹۲
 ۳۹۳
 ۳۹۴
 ۳۹۵
 ۳۹۶
 ۳۹۷
 ۳۹۸
 ۳۹۹
 ۴۰۰
 ۴۰۱
 ۴۰۲
 ۴۰۳
 ۴۰۴
 ۴۰۵
 ۴۰۶
 ۴۰۷
 ۴۰۸
 ۴۰۹
 ۴۱۰
 ۴۱۱
 ۴۱۲
 ۴۱۳
 ۴۱۴
 ۴۱۵
 ۴۱۶
 ۴۱۷
 ۴۱۸
 ۴۱۹
 ۴۲۰
 ۴۲۱
 ۴۲۲
 ۴۲۳
 ۴۲۴
 ۴۲۵
 ۴۲۶
 ۴۲۷
 ۴۲۸
 ۴۲۹
 ۴۳۰
 ۴۳۱
 ۴۳۲
 ۴۳۳
 ۴۳۴
 ۴۳۵
 ۴۳۶
 ۴۳۷
 ۴۳۸
 ۴۳۹
 ۴۴۰
 ۴۴۱
 ۴۴۲
 ۴۴۳
 ۴۴۴
 ۴۴۵
 ۴۴۶
 ۴۴۷
 ۴۴۸
 ۴۴۹
 ۴۵۰
 ۴۵۱
 ۴۵۲
 ۴۵۳
 ۴۵۴
 ۴۵۵
 ۴۵۶
 ۴۵۷
 ۴۵۸
 ۴۵۹
 ۴۶۰
 ۴۶۱
 ۴۶۲
 ۴۶۳
 ۴۶۴
 ۴۶۵
 ۴۶۶
 ۴۶۷
 ۴۶۸
 ۴۶۹
 ۴۷۰
 ۴۷۱

۵۱

بذلك العزوة بالموت ولو قبل الوطئ وفي الحجة بعد الوطئ فلا يرجع بين
الحياة التي ليست باب الزوجة **كالخلع** وإن لم يخلع المذهب فيه جاب النزع
وهو مستقل به ولا يفرغ الاجنبي كما فيه عليه بزيادته **مطلقا** اي عن
خلع ما لو فوض الطلاق اليها او علمه بدخولها ففعلت او طلقها بعد ذلك الا
احذر **كذا الامانة** اي الزوج **وردته** و**سوان** زوجته اذا كانت امه **واعانه** اذا

قوله ولو فعل السائر ينشئ اراء المذاهب قبل السائر ولو فوف
 على الاثنان مطلقا وليس كذلك في المذاهب
 منسلة في سمي بها الزعم القول في هذا
 قوله ولو فعل السائر ينشئ اراء المذاهب قبل السائر ولو فوف
 على الاثنان مطلقا وليس كذلك في المذاهب
 منسلة في سمي بها الزعم القول في هذا

لانه وعد لا يلزم ولا ان المتعقد قد ياتي بحول المجرى بالرجوع وابقا العتق الى الجذاذ او رخصته به مع قطع
العتق ولو بعد زمن القطع ولما شغل الخيل بانكار رخصته وان كان ظاهرا لانه لا يجزى الاخر وهو وجه
قوي في الاولي صحة بما كانت وتعلق من الام والذى صححه النجاشي فيها وحجها به في الثانية اجاب ان لا ضرر
عليه ولو قال او جزا الرجوع الى الجذاذ لم يجزى لان نصيبه يكون مضمونا عليها فلو قال ارجع ويكون نصيبه ودية
عندك وقد ابرأك من ضمانه لم يجزى ايضا بناء على بطلان البراءة من ضمان العين مع بقائها كما لو ابرأ الغاصب مع
بقاء المضمون في يده ولو انفق على نأجيز الرجوع الى الجذاذ شر بعد الاحكام الرجوع عنه فله ذلك وفي **امه** رخص
نوعا بان جعلت مدينا في لونه حالة الحل شر ولدت في ملك الزوجة ولما ملكا شرا فمما فانه انما يرجع بالكل
او بالصفين بانها لا يخلل امر الوالد لغيره الزموا الارضاع اولا لان الزامه وعد لا يلزم هذا فنرى كلامه
وما لا يلزم ما ذكره المصنف من انه لا بد في الرجوع بذلك من انفاها غير مساعد عليه لان المسئلة ان فرضت
بما اذا اصدق المدة حايلا فيقضي المنقول انه ليس له الرجوع الى الارضاع الزوجة لئلا يخلل امر الولد وان رخص
بارضا عنه لا نه وعد لا يلزم ولو رخصت برجوعه فعليه الاجابة وهذا عند من لم يمنع التعريق المجرى اما عند
من يمنع فلا رجوع وان رخصت الزوجة وان فرضت المسئلة بما اذا اصدقها حايلا ورخصت الزوجة
برجوعه بالولد او بنصفه فعليه الاجابة والى ذلك اشار الناظر بقوله من زيا دته **مع نظر** بان كان العين
وترك سقي للخيال في صورتهما وترك **رضاع** للفرع في صورته فان اتفقا على الرجوع فيهما في الحال والزموا اولا
ترك السقي والارضاع **لزم ما يترك دين بينهما** اي لزم ترك السقي وترك الارضاع المذموم بينهما
من الزوجة حتى لو اراد العود لم يمكن منه لانه اسقط حقه والزموا الصر بخلاف ما لو الزموا السقي والارضاع
لان وعد لا يلزم كما مر لئلا اذا لم يفيها به بيننا ان الملك لم يعد الى الزوج فكانه موقوف على اتفقا بالوعد
وغاذا اليه فيما اذا تلف المهر **بذل الواجب** له من كل المهر ورضعته وهو المثل للمثل والقيمة في المتقوم
باعتبار قيمته **يوم التلف** له في يدها من **بعضها** اي العروة ولو كان الثلث فلا تعد من الزوجة لانها
قبضته معا وضة فاذا ارتفعت كان المتقوم مضمونا عليها كما لو تلف المبيع في يد المشتري بعد اقاله
وانما اعتبر قيمته يوم تلفه لان الرجوع قد ثبت في عين الواجب فاستحقها شر تلت تحت يد ضامنه فان
لم يكتف بل ينقص في يدها ولو بخلافها او يافه سها وية عاذبه **مع ارش** **نقص** **يقضي** اي يتبع العروة
والتعبد للزمان زيا دته ولو قدم ما يقدر على قوله من بعد ما لما احتاج اليه **وقا** **للزوج** **اقل القيم**
للمهر المتقوم **يوم لا يقامن والحقن** اي وجوب المهر بالتسمية او غيرها **لتلف** اي عند تلفه او ما في بقائه
كاعتاقه وبيعته **من قبلها** اي العروة لان الزيادة على قيمة يوم الوجوب حادثة في ملكها لا تعلق للزوج
لها والنفق عنها قبل القبض من ضمانه فلا يرجع به عليها وقياس ما مر في المبيع والتمن اعتبار اقل بين
اليومين ايضا كما يؤخذ من العليل ومن يعتبر التينة وغيره بالاقل من يوم العقد الى يوم القبض والتعبد بقوله
من قبلها من زيا دته مع انه منتهوم من التعبد فيما مر بعدها بل تركه اولى ليكون منهوما بعدية فاما
للقبضية والمعية فاما مثلها كما يؤخذ من تعليم السابق **كالحكم** فيما **لوعقت** الزوجة الموصى قبل العروة
الاعتاق للرفيق المحمول عند اتا على صفة فانه يعود باقل تمة فيما تقرر **كالنكاح** **له** فان حكمه لذلك لانه وية
مقصودة فليس للزوج نفقتها كالزياة المتصلة ولان المذموم له حق الحية والعود به بقوته الكلية
وعدم العود به ايقوت حق الزوج بالكلية وهذا بخلاف ما لو ابتاع عبدا بثوب ودبر العبد شرا
بالثوب غيب او اتى من اصله عبدا قد برح فان التدبير فيها لا يمنع العود لان الثمن عوض محض ومنع العود

فان كان الزوج قد رخصت الزوجة بالرجوع الى الجذاذ او رخصته به مع قطع العتق ولو بعد زمن القطع ولما شغل الخيل بانكار رخصته وان كان ظاهرا لانه لا يجزى الاخر وهو وجه قوي في الاولي صحة بما كانت وتعلق من الام والذى صححه النجاشي فيها وحجها به في الثانية اجاب ان لا ضرر عليه ولو قال او جزا الرجوع الى الجذاذ لم يجزى لان نصيبه يكون مضمونا عليها فلو قال ارجع ويكون نصيبه ودية عندك وقد ابرأك من ضمانه لم يجزى ايضا بناء على بطلان البراءة من ضمان العين مع بقائها كما لو ابرأ الغاصب مع بقاء المضمون في يده ولو انفق على نأجيز الرجوع الى الجذاذ شر بعد الاحكام الرجوع عنه فله ذلك وفي امه رخص نوعا بان جعلت مدينا في لونه حالة الحل شر ولدت في ملك الزوجة ولما ملكا شرا فمما فانه انما يرجع بالكل او بالصفين بانها لا يخلل امر الوالد لغيره الزموا الارضاع اولا لان الزامه وعد لا يلزم هذا فنرى كلامه وما لا يلزم ما ذكره المصنف من انه لا بد في الرجوع بذلك من انفاها غير مساعد عليه لان المسئلة ان فرضت بما اذا اصدق المدة حايلا فيقضي المنقول انه ليس له الرجوع الى الارضاع الزوجة لئلا يخلل امر الولد وان رخصت بارضا عنه لا نه وعد لا يلزم ولو رخصت برجوعه فعليه الاجابة وهذا عند من لم يمنع التعريق المجرى اما عند من يمنع فلا رجوع وان رخصت الزوجة وان فرضت المسئلة بما اذا اصدقها حايلا ورخصت الزوجة برجوعه بالولد او بنصفه فعليه الاجابة والى ذلك اشار الناظر بقوله من زيا دته مع نظر بان كان العين وترك سقي للخيال في صورتهما وترك رضاع للفرع في صورته فان اتفقا على الرجوع فيهما في الحال والزموا اولا ترك السقي والارضاع لزم ما يترك دين بينهما اي لزم ترك السقي وترك الارضاع المذموم بينهما من الزوجة حتى لو اراد العود لم يمكن منه لانه اسقط حقه والزموا الصر بخلاف ما لو الزموا السقي والارضاع لان وعد لا يلزم كما مر لئلا اذا لم يفيها به بيننا ان الملك لم يعد الى الزوج فكانه موقوف على اتفقا بالوعد وغاذا اليه فيما اذا تلف المهر بذل الواجب له من كل المهر ورضعته وهو المثل للمثل والقيمة في المتقوم باعتبار قيمته يوم التلف له في يدها من بعضها اي العروة ولو كان الثلث فلا تعد من الزوجة لانها قبضته معا وضة فاذا ارتفعت كان المتقوم مضمونا عليها كما لو تلف المبيع في يد المشتري بعد اقاله وانما اعتبر قيمته يوم تلفه لان الرجوع قد ثبت في عين الواجب فاستحقها شر تلت تحت يد ضامنه فان لم يكتف بل ينقص في يدها ولو بخلافها او يافه سها وية عاذبه مع ارش نقص يقضي اي يتبع العروة والتعبد للزمان زيا دته ولو قدم ما يقدر على قوله من بعد ما لما احتاج اليه وقا للزوج اقل القيم للمهر المتقوم يوم لا يقامن والحقن اي وجوب المهر بالتسمية او غيرها لتلف اي عند تلفه او ما في بقائه كاعتاقه وبيعته من قبلها اي العروة لان الزيادة على قيمة يوم الوجوب حادثة في ملكها لا تعلق للزوج لها والنفق عنها قبل القبض من ضمانه فلا يرجع به عليها وقياس ما مر في المبيع والتمن اعتبار اقل بين اليومين ايضا كما يؤخذ من العليل ومن يعتبر التينة وغيره بالاقل من يوم العقد الى يوم القبض والتعبد بقوله من قبلها من زيا دته مع انه منتهوم من التعبد فيما مر بعدها بل تركه اولى ليكون منهوما بعدية فاما للقبضية والمعية فاما مثلها كما يؤخذ من تعليم السابق كالحكم فيما لوعقت الزوجة الموصى قبل العروة الاعتاق للرفيق المحمول عند اتا على صفة فانه يعود باقل تمة فيما تقرر كالنكاح له فان حكمه لذلك لانه وية مقصودة فليس للزوج نفقتها كالزياة المتصلة ولان المذموم له حق الحية والعود به بقوته الكلية وعدم العود به ايقوت حق الزوج بالكلية وهذا بخلاف ما لو ابتاع عبدا بثوب ودبر العبد شرا بالثوب غيب او اتى من اصله عبدا قد برح فان التدبير فيها لا يمنع العود لان الثمن عوض محض ومنع العود

في المهر

في المهر بقوت الحق بالكلية بخلاف المهر فيها وحج بقيقه ي بالموسعة المعسرة فان العود يكون
تعين العبد وعطف على غلقت قوله **اولا رجوع بصدق اعتاق** اي او تعلق به حق لا زمر لمن مع تبين
واجاب فانه يعود باقل القيم **ان هو لم يصبر بالعود به الى زوال الحق** لقرون بالتأجيل وصبره واستع
من مثله **ويادرت بدفع تمة** للمتقوم ومثل للمثل **الى ما جها** اي الزوج **فلا روله ان يقبل** اي القيمة او
المثل لدفع خطر الضمان عنها فان قال اعود به وانك شرا لسله للمحق عاذبه وان يادرت بدفع التمة
اذ لا ضرر عليها اما اذا صبر ولم يتدار بدفعها فله ان يعود به بعد زوال الحق هذا حاصل كلام ابن الصبا
والمولى والعري وغيرهم في مسألة الاجارة وغيرها كالزينة في معناها الا ان للزوج فيها ان يعود
بالعين دون منفعتها مرة الاجارة ولا ياتي ما ذكره هنا ما يقرر في الغرض من انه لا رجوع للغرض بما ارضه
اذا رخصه الغرض لان تعلق حق الزوج فوق تعلق حق الغرض ويحتمل ان يقال فيه ما قبل هنا حتى لو
قال ارجع به وانك شرا لسله للمهر كان له الرجوع به وحيث لا يجاب الزوج لوزال التعلق فمثل
يرجع به وجهان ربح الاما من مهنها المنع لان التعلق يقل حقه الى البدل واستبعد العتق الى
ان يسطه وخبر البارزي في تميزه بمقابلته وخج باللازم غير كوصية وهبة ورهن بلا قبض فتم
ويصح شرط الخيار للبايع **او قد ايت** دفعه الى الزوج **لمصلحة الزيادة** اي لحدوث زيادة مصلحة
به كمن وتعل حرفة فانه يعود بملك له وذلك **كالحل** الحاد من امه ان القيمة فهو زيا دة لتوقع الوادة
وساقي انه نقصان ايضا فهو زيا دة من وجه ونقصان من وجه فلما ان لا يرضى برجوعه الى عين المهر
للزياة دة وله ان لا يرضى بذلك للنقصان **او كالصفة المضافة** كان امدها حلقا فاكسرتيها
ولو بخرها شرعا عادت صفتها فلا يعود فيه المهرضاها اذا المتوجود بعد اغادتها مثلها لا عينا
قلت رجوعه في هذه **نصف تمة حلية** بمعنى حلية الذي اصدقها لها **بالحية القديمة** ويعود
بشدة البكاد ولو كان النقص من **الجسد** اي جسر الحلي على الامح في الروضة واصلا وقيل بما يقوم بخنجر
خنجر من الربا فيقوم الذهب بالفضة وبالعكس على القولين رجوعه بنصف قيمته **على ما رجحه** الشيخ
ابو علي والوسط للغزالي **صح** وبه اجاب ابن الحداد ومحق في الروضة واصلا وقيل **بصفة بوران** قوله وقد يفتقر
شعرا وشفت **اجرم من موقع مران** اي وبكل رجوعه بنصف وزنه ببرا ونصفه اجر مثل موعده الذي هو الامح ريل
تقدر الانكار وهو الموافق لما في العصب فيما لو انك حليا والعرق على الاول لان الغاصب انك
ملك عين فكتناه رد مثله والرجوع والمرأة اما كسرت ملكتها وخج بقوله اب ما لو سمحت بعود
بالزياة فانه يجزى على بقوله لانها تابعة فلا تعظم فيها المنة بخلاف المتفصلة واعلم ان محل
اعتبار رضاها في الزياة المتصلة حيث كان العود بعارض لطلاق ورضاع ورده فان كان بعارض
للعقد كنح بيعت عاذ بزياة دته دون رضاها كايه البيع وان الزياة المتصلة لا تمنع الاستقلال
بالعود الى هذا المحل وقد يوافق عودا للملك فيه ليس فحيا بل ابتدأ ملك يثبت فيما فرض منها ولهذا
لو لم العبد ممن من كسبه شرعت وتطلق قبل الوطن كان الغصب له لا لعقته وعود الملك في عين
بطريق النسخ وهو وان رفع العقد من حينه فالمتوخ مشبهة بالعود فتبين الزوايد فيها الاصل وخج
بالمصلحة المتصلة كالكتب والدين والولد فلا تمنع العود بالاصل سواء حدث قبل القبض او بعده
وتنعما كلامه على ولد الامم مستوفى **وعبد المهر** عن الزوجة بمنعها من الصرف فيه حيث لها الخيار القيمة بتمامها وليس في
بزياة دته المتصلة **ادام** **تحتد** وقع نصفه ولا يقصف بدله فيما اذا استحق الزوج نصفه لان تعلق
القيمة بغير صورة المهر

فان كان الزوج قد رخصت الزوجة بالرجوع الى الجذاذ او رخصته به مع قطع العتق ولو بعد زمن القطع ولما شغل الخيل بانكار رخصته وان كان ظاهرا لانه لا يجزى الاخر وهو وجه قوي في الاولي صحة بما كانت وتعلق من الام والذى صححه النجاشي فيها وحجها به في الثانية اجاب ان لا ضرر عليه ولو قال او جزا الرجوع الى الجذاذ لم يجزى لان نصيبه يكون مضمونا عليها فلو قال ارجع ويكون نصيبه ودية عندك وقد ابرأك من ضمانه لم يجزى ايضا بناء على بطلان البراءة من ضمان العين مع بقائها كما لو ابرأ الغاصب مع بقاء المضمون في يده ولو انفق على نأجيز الرجوع الى الجذاذ شر بعد الاحكام الرجوع عنه فله ذلك وفي امه رخص نوعا بان جعلت مدينا في لونه حالة الحل شر ولدت في ملك الزوجة ولما ملكا شرا فمما فانه انما يرجع بالكل او بالصفين بانها لا يخلل امر الوالد لغيره الزموا الارضاع اولا لان الزامه وعد لا يلزم هذا فنرى كلامه وما لا يلزم ما ذكره المصنف من انه لا بد في الرجوع بذلك من انفاها غير مساعد عليه لان المسئلة ان فرضت بما اذا اصدق المدة حايلا فيقضي المنقول انه ليس له الرجوع الى الارضاع الزوجة لئلا يخلل امر الولد وان رخصت بارضا عنه لا نه وعد لا يلزم ولو رخصت برجوعه فعليه الاجابة وهذا عند من لم يمنع التعريق المجرى اما عند من يمنع فلا رجوع وان رخصت الزوجة وان فرضت المسئلة بما اذا اصدقها حايلا ورخصت الزوجة برجوعه بالولد او بنصفه فعليه الاجابة والى ذلك اشار الناظر بقوله من زيا دته مع نظر بان كان العين وترك سقي للخيال في صورتهما وترك رضاع للفرع في صورته فان اتفقا على الرجوع فيهما في الحال والزموا اولا ترك السقي والارضاع لزم ما يترك دين بينهما اي لزم ترك السقي وترك الارضاع المذموم بينهما من الزوجة حتى لو اراد العود لم يمكن منه لانه اسقط حقه والزموا الصر بخلاف ما لو الزموا السقي والارضاع لان وعد لا يلزم كما مر لئلا اذا لم يفيها به بيننا ان الملك لم يعد الى الزوج فكانه موقوف على اتفقا بالوعد وغاذا اليه فيما اذا تلف المهر بذل الواجب له من كل المهر ورضعته وهو المثل للمثل والقيمة في المتقوم باعتبار قيمته يوم التلف له في يدها من بعضها اي العروة ولو كان الثلث فلا تعد من الزوجة لانها قبضته معا وضة فاذا ارتفعت كان المتقوم مضمونا عليها كما لو تلف المبيع في يد المشتري بعد اقاله وانما اعتبر قيمته يوم تلفه لان الرجوع قد ثبت في عين الواجب فاستحقها شر تلت تحت يد ضامنه فان لم يكتف بل ينقص في يدها ولو بخلافها او يافه سها وية عاذبه مع ارش نقص يقضي اي يتبع العروة والتعبد للزمان زيا دته ولو قدم ما يقدر على قوله من بعد ما لما احتاج اليه وقا للزوج اقل القيم للمهر المتقوم يوم لا يقامن والحقن اي وجوب المهر بالتسمية او غيرها لتلف اي عند تلفه او ما في بقائه كاعتاقه وبيعته من قبلها اي العروة لان الزيادة على قيمة يوم الوجوب حادثة في ملكها لا تعلق للزوج لها والنفق عنها قبل القبض من ضمانه فلا يرجع به عليها وقياس ما مر في المبيع والتمن اعتبار اقل بين اليومين ايضا كما يؤخذ من العليل ومن يعتبر التينة وغيره بالاقل من يوم العقد الى يوم القبض والتعبد بقوله من قبلها من زيا دته مع انه منتهوم من التعبد فيما مر بعدها بل تركه اولى ليكون منهوما بعدية فاما للقبضية والمعية فاما مثلها كما يؤخذ من تعليم السابق كالحكم فيما لوعقت الزوجة الموصى قبل العروة الاعتاق للرفيق المحمول عند اتا على صفة فانه يعود باقل تمة فيما تقرر كالنكاح له فان حكمه لذلك لانه وية مقصودة فليس للزوج نفقتها كالزياة المتصلة ولان المذموم له حق الحية والعود به بقوته الكلية وعدم العود به ايقوت حق الزوج بالكلية وهذا بخلاف ما لو ابتاع عبدا بثوب ودبر العبد شرا بالثوب غيب او اتى من اصله عبدا قد برح فان التدبير فيها لا يمنع العود لان الثمن عوض محض ومنع العود

الفرق بين المهرين بالمرثون والعرفان بالمرثون وان اصبحت على الاستماع وزاد من نصف المهر
على نصف العتمة الواجب عليها ما بقي به **مشرى** اي بيع من المهر ما بقي بنصف العتمة فان لم يوجد من بشرى
بعضه يبيع كله ونصف الزوج حقه والباقي لها **ومن النصف** اي نصف المهر من زاده **اذ لم يبيع**
اي لم يزد عن نصف قيمته وهو النصف الواجب للزوج به **له نصيب** اي نصيب نصفه له اذ لا يملك
في البيع ظاهرا وبخري جميع ذلك في المهر اذ النصف الزوج كما انهم لا يملكون النظر بالاولى وبغيره بنصف
العتمة يبيع قيمته بقدر الثاني والجمهور قالوا ان المهر وفيه تساهل ومزادهم قيمة النصف وهي اقل من نصف المهر
ومال اليه ابن الرقعة والسبكي وغيرهما ان الواجب بالفرقة نصف المهر وقد يعذر اخذ قيمته
قيمتها وهو قيمة النصف لا نصف العتمة وقد انكر في الوضوء في الوضوء على الراجح في تعيين نصف
العتمة بخلاف ذلك لكنه يتبعه من يوجب بذلك قال فان قيمة النصف اقل من النصف
العتمة عيب ووقع في كلام الغزالي قيمة النصف وهو تساهل انتهى والحق انه لم يتساهل في ذلك بل قد
يتمتع بالامانة لما عرفت وقد بينه اذ رعى على ان الثاني والجمهور قد عبروا بالعبارة الثانية ايضا
او قد ابي اي الزوج اخذ المهر ونصفه **لنصف** فيه **عند العرس** اي في الزوجة فانه يعطى بدل
سليم فان اختار العود بالمهر عاده به بلا اثر كما لو عتبت البيع بعد النكاح واختار المهر اياها
فانه ماخذ بلا اثر كما مر والنصف **كزبر** اي جعلت مدينا **والعرس** فيها لاستيفائها قوتها
ولانها تستحق ابنا مما تدره فينوب منفعتهما وكل منهما فيه نفس فقط وعطف عليها ما فيه نفس وزادة
وان كان المصودا لتمثيل ما فيه نفس يقال **وصنعة اخرى** كان لسحرقة وتعلم غيرها وانكسر
الحلي وكسره وجعلته على هيئة اخرى محدوت هن زادة وتزال العتمة نقص يعلم ان كلامه
السابق في اعادة تلك الصنعة بعينها فذلك زادة محضه فتركه الاعادة هنا احسن من ذراعاتها
لها اذ الصنعة الاخرى لا يقال فيها اعادة حقيقة **وحل** حدث من امة او لصية اما نقصه فللضعف
حالا وللخطرا لا خصوصية الامه ولا انه يستعمل المأكولة واما زاده فلما مر **وكبر** ينقص **حين**
العند فنقصه من جهة نقص الحسن والقيمة ومن جهة ان الصغير يبيع للعرب من الحر ولو ابد
من العوايل واشدنا ثوبا بالناديت والرياسة وزاده من جهة انه اقوى على الشدايد والامنا
واحتفظ لما يستحق **او كبر** ينقص **عمل النحر** فنقصه من جهة قلة مخرته وزاده من جهة كثرة الحطب
والحاصل انه متى ثبت خياره وله لم يملك الزوج المهر ونقصه حتى يختار ذو الاختيار وهو خيار
الحبة لا يمتل بائنا خير لكن اذا اطلبها لا تكن من الناحية تكلف اختيار احدهما وليس له تعيين احدهما
في الطلب بل يطالبها حقه عند فان ايت جبر عنها المهر كما مر ولا تخبرني وعطف على ايت قوله
او وهبته اي زوجها **العين** المأخوذة من المهر ولو كان في الاصل ديننا فان له العود بدها كما لو وهبها
واشتلت منه الى الزوج سواء كانت الهبة بلفظها او بلفظ التمليك او العفو واما استعمال العفو في هبة المهر
مع انه لا يستعمل في هبة غير لفظ هبة المهر **لان** **شرا** اي الزوجة الزوج من المهر اذ كان ديننا عليه
فلا يعود بدها لانها لم تأخذ منه شيئا وكان الا بلفظها او بلفظ الهبة او التمليك او العفو والاسقاط
او التزك او التخلل او الاحلال او الاباحة ولا يحتاج الى القول بخلاف هبة العين كما مر في محله **واما** **نقص**
من المهر ونقص ما قد بقي منه **فعود** **هذه** **النسطين** الى الزوج الفارق قبل وطيه **بنت** وقوله **ان** **لن**
البعض من المهر انما يحتاج **كالو وهبت** بعضه ولو للزوج بين القويين تلف احدهما او وهبته يعود بنصف الباقي

ونصف قيمة المهر وكالهبة البيع والاعتاق وخواتمها **وتعفى** **فساد** **نصف** **البدل** **خلع** **نصفه** اي ويتعفى
الخلع قبل الوطى بنصف المهر شافيا فساد نصف بدل الخلع لان النصف المذكور شافع بين الزوجين فكانت
خالفا على نصفه **نما** فيفسد في نصف نصيبه ويصح في نصف نصيبها فلها من المهر والباقي له حكم
الشطير وعوض الخلع وله مع ذلك عوض الفاسد وهو نصف مهر المثل اما اذا خالها بالنصف الذي بقي لها
بعد الفرقة فيصح ويبرأ من كل المهر ان كان ديننا وتلكه ان كان عينا ولو خالها بالكل فسد في نصيبه وصح
في نصيبها ويرجع عليها بنصف مهر المثل ويثبت له الخيار حيث فسد بعض العوض ان كان حاهلا بالمال فان
فسخ رجوع للمهر المثل ولو خالها على غير المهر ثبت له المهر وعاد بنصف المهر **ولا يعفو الولي** ولو خيرا او قبل
الفرقة عن شيء من مهر موليته ولو مبيع عاقله كشارد ديونها وحقوقها والذي بيده H عترة النكاح في
الاية الزوج يعفو عن حقه ليسلم لها كل المهر الا الولي اذ لم يبق بيده بعد العترة عترة واما ما بقي بيد الزوج
لنفسه من مهرها بالفرقة شرا حذرة بيان المعنة فقال **لمن حياة** **نور** **بلا سب** **هذه** **اي** **الزوجة** كان
طلتها الزوج او ارتدا واسلم او اعان **وا** **حالة** **انه لا مهر** لها بان كانت مفوضة ولم يبرأ من مهرها **او الكل** **اي** **كل**
المهر **وجب** لها بان وطئها زوجها **ما** **لها** **الناجى** **بما** **لها** **ان** **لها** **لو** **على** **نصف** **مهر** **فان** **اي** **لها** **على** **زوجها**
ان لم يبرأ منها على ما يراه القاضى باجتها دم لا يخالها من يسار الزوج واعسان ونسب الزوجة
وصفا لها ولو زاده ما رآه القاضى على نصف مهرها قال تعالى لا جناح عليكم ان تلعنوا الامة وقال
والمطلقات متاع بالمعروف وقال فتعالين امتعن ولا ان المفوضة لم يحصل لها شيء يجب لها شيء الا جناح
والوطوع استوفى الزوج منفعة بنصفها والمهر في مقابلتها فيحت للاجاش من اخر ونقص على المهر زادة
ذلك على نصف المهر لما قيل انه لا يجوز زاده عليه لانه بدل له قال البليني والركبي ولا يزد على مهر
المثل ولم يزد كون لوصو حه والوجه خلاف ما قاله وكلامهم ليثله وخرج بالحجة المزينة على الحاوي للمائة
بالموت فلا تسعة لها لانها متفوعة لا مستوحشة ويقوله بلا سب ما لو كانت العترة بسببها فستبها بعينه
وفسخ بعينها واراد ادها فلا متعة لها لا شفا لا جناح وكذا لو ارتدا معا ومثله ما لو سبها معا في البحر
القاضى الى الطبيب الذي يقتضيه مذهب الشافعي انه مزارق من جهتها لانها تلك بالحياة بخلاف الزوج
قال فان كان صغيرا فيجوز ان لها المتعة واورد على الصابط ما لو اشراها فلا متعة مع انها فرقة لا سبها
ولم يفسد المهر وفرد الراجح بين الحكين بان المهر وجب بالعقد وهو جري في ذلك البائع فاذا ملكها زوجها
كان له الشطر والمتعة بحبه بالفرق وهو قد حصل في ملك الزوج فكيف يجب له على نفسه ولهذا لو باعها
ما لكانا اجنبي شرفورقت قبل الوطى كان له الشطر ولو كانت مفوضة كانت المتعة المشتري ويقوله ولا هذا
والكل وجب ما اذا وجب لها الشطر فلا متعة لها لانه لم يمتون متعة بنصفها ولشطر المهر لما احتج بها من
الاجاش فلا حاجة لاشن اخر ولا حقا انه لو زوج امته ضرارها لا متعة كما لا مهر وليست له لا تسع
المتعة عن ثلاثين درهما او ما قيمته ذلك وان لا يتراد على خادم شرين حكم شافع الزوجين في المهر يقوله
لو ادعت **تمت** **لمهر** **وبكرها** **الزوج** **والمدعي** **من مهر** **مثل** **الزاني** **والحالة** **ان** **مدعى** **ها** **الزوج** **من مهر** **المثل**
مخالفا كايه البيع لثمنه اختلافا لانه يؤول الواجب مهر المثل وهي تدعى الزينة فاشه ما لو
قالت اصدقني القاقال لثمن حتمية وهي دون مهر المثل وخرج بقوله من زاده والمدعي الاخر ما اذا
لثمن المدعي لثمن مهر المثل ولا عاقت لوجوب مهر المثل بدهه نعم ان كان المدعي من غير نكاح بالبدل
مخالفا وان كان قدر مهر المثل لاختلاف العزم باعيان الاموال ذلك ان الرقعة وقضية ثقله ان الحكم للمدعي

فان كان الزوج قد ابدى العود بالمهر عاده به بلا اثر كما لو عتبت البيع بعد النكاح واختار المهر اياها فانه ماخذ بلا اثر كما مر والنصف كزبر اي جعلت مدينا والعرس فيها لاستيفائها قوتها ولانها تستحق ابنا مما تدره فينوب منفعتهما وكل منهما فيه نفس فقط وعطف عليها ما فيه نفس وزادة وان كان المصودا لتمثيل ما فيه نفس يقال صنعة اخرى كان لسحرقة وتعلم غيرها وانكسر الحلي وكسره وجعلته على هيئة اخرى محدوت هن زادة وتزال العتمة نقص يعلم ان كلامه السابق في اعادة تلك الصنعة بعينها فذلك زادة محضه فتركه الاعادة هنا احسن من ذراعاتها لها اذ الصنعة الاخرى لا يقال فيها اعادة حقيقة وحل حدث من امة او لصية اما نقصه فللضعف حالا وللخطرا لا خصوصية الامه ولا انه يستعمل المأكولة واما زاده فلما مر وكبر ينقص حين العند فنقصه من جهة نقص الحسن والقيمة ومن جهة ان الصغير يبيع للعرب من الحر ولو ابد من العوايل واشدنا ثوبا بالناديت والرياسة وزاده من جهة انه اقوى على الشدايد والامنا واحتفظ لما يستحق او كبر ينقص عمل النحر فنقصه من جهة قلة مخرته وزاده من جهة كثرة الحطب والحاصل انه متى ثبت خياره وله لم يملك الزوج المهر ونقصه حتى يختار ذو الاختيار وهو خيار الحبة لا يمتل بائنا خير لكن اذا اطلبها لا تكن من الناحية تكلف اختيار احدهما وليس له تعيين احدهما في الطلب بل يطالبها حقه عند فان ايت جبر عنها المهر كما مر ولا تخبرني وعطف على ايت قوله او وهبته اي زوجها العين المأخوذة من المهر ولو كان في الاصل ديننا فان له العود بدها كما لو وهبها واشتلت منه الى الزوج سواء كانت الهبة بلفظها او بلفظ التمليك او العفو واما استعمال العفو في هبة المهر مع انه لا يستعمل في هبة غير لفظ هبة المهر لان شرا اي الزوجة الزوج من المهر اذ كان ديننا عليه فلا يعود بدها لانها لم تأخذ منه شيئا وكان الا بلفظها او بلفظ الهبة او التمليك او العفو والاسقاط او التزك او التخلل او الاحلال او الاباحة ولا يحتاج الى القول بخلاف هبة العين كما مر في محله واما نقص من المهر ونقص ما قد بقي منه فعود هذه النسطين الى الزوج الفارق قبل وطيه بنت وقوله ان لن البعض من المهر انما يحتاج كالو وهبت بعضه ولو للزوج بين القويين تلف احدهما او وهبته يعود بنصف الباقي

دفن

فان كان الزوج قد ابدى العود بالمهر عاده به بلا اثر كما لو عتبت البيع بعد النكاح واختار المهر اياها فانه ماخذ بلا اثر كما مر والنصف كزبر اي جعلت مدينا والعرس فيها لاستيفائها قوتها ولانها تستحق ابنا مما تدره فينوب منفعتهما وكل منهما فيه نفس فقط وعطف عليها ما فيه نفس وزادة وان كان المصودا لتمثيل ما فيه نفس يقال صنعة اخرى كان لسحرقة وتعلم غيرها وانكسر الحلي وكسره وجعلته على هيئة اخرى محدوت هن زادة وتزال العتمة نقص يعلم ان كلامه السابق في اعادة تلك الصنعة بعينها فذلك زادة محضه فتركه الاعادة هنا احسن من ذراعاتها لها اذ الصنعة الاخرى لا يقال فيها اعادة حقيقة وحل حدث من امة او لصية اما نقصه فللضعف حالا وللخطرا لا خصوصية الامه ولا انه يستعمل المأكولة واما زاده فلما مر وكبر ينقص حين العند فنقصه من جهة نقص الحسن والقيمة ومن جهة ان الصغير يبيع للعرب من الحر ولو ابد من العوايل واشدنا ثوبا بالناديت والرياسة وزاده من جهة انه اقوى على الشدايد والامنا واحتفظ لما يستحق او كبر ينقص عمل النحر فنقصه من جهة قلة مخرته وزاده من جهة كثرة الحطب والحاصل انه متى ثبت خياره وله لم يملك الزوج المهر ونقصه حتى يختار ذو الاختيار وهو خيار الحبة لا يمتل بائنا خير لكن اذا اطلبها لا تكن من الناحية تكلف اختيار احدهما وليس له تعيين احدهما في الطلب بل يطالبها حقه عند فان ايت جبر عنها المهر كما مر ولا تخبرني وعطف على ايت قوله او وهبته اي زوجها العين المأخوذة من المهر ولو كان في الاصل ديننا فان له العود بدها كما لو وهبها واشتلت منه الى الزوج سواء كانت الهبة بلفظها او بلفظ التمليك او العفو واما استعمال العفو في هبة المهر مع انه لا يستعمل في هبة غير لفظ هبة المهر لان شرا اي الزوجة الزوج من المهر اذ كان ديننا عليه فلا يعود بدها لانها لم تأخذ منه شيئا وكان الا بلفظها او بلفظ الهبة او التمليك او العفو والاسقاط او التزك او التخلل او الاحلال او الاباحة ولا يحتاج الى القول بخلاف هبة العين كما مر في محله واما نقص من المهر ونقص ما قد بقي منه فعود هذه النسطين الى الزوج الفارق قبل وطيه بنت وقوله ان لن البعض من المهر انما يحتاج كالو وهبت بعضه ولو للزوج بين القويين تلف احدهما او وهبته يعود بنصف الباقي

ونصف قيمة المهر وكالهبة البيع والاعتاق وخواتمها **وتعفى** **فساد** **نصف** **البدل** **خلع** **نصفه** اي ويتعفى
الخلع قبل الوطى بنصف المهر شافيا فساد نصف بدل الخلع لان النصف المذكور شافع بين الزوجين فكانت
خالفا على نصفه **نما** فيفسد في نصف نصيبه ويصح في نصف نصيبها فلها من المهر والباقي له حكم
الشطير وعوض الخلع وله مع ذلك عوض الفاسد وهو نصف مهر المثل اما اذا خالها بالنصف الذي بقي لها
بعد الفرقة فيصح ويبرأ من كل المهر ان كان ديننا وتلكه ان كان عينا ولو خالها بالكل فسد في نصيبه وصح
في نصيبها ويرجع عليها بنصف مهر المثل ويثبت له الخيار حيث فسد بعض العوض ان كان حاهلا بالمال فان
فسخ رجوع للمهر المثل ولو خالها على غير المهر ثبت له المهر وعاد بنصف المهر **ولا يعفو الولي** ولو خيرا او قبل
الفرقة عن شيء من مهر موليته ولو مبيع عاقله كشارد ديونها وحقوقها والذي بيده H عترة النكاح في
الاية الزوج يعفو عن حقه ليسلم لها كل المهر الا الولي اذ لم يبق بيده بعد العترة عترة واما ما بقي بيد الزوج
لنفسه من مهرها بالفرقة شرا حذرة بيان المعنة فقال **لمن حياة** **نور** **بلا سب** **هذه** **اي** **الزوجة** كان
طلتها الزوج او ارتدا واسلم او اعان **وا** **حالة** **انه لا مهر** لها بان كانت مفوضة ولم يبرأ من مهرها **او الكل** **اي** **كل**
المهر **وجب** لها بان وطئها زوجها **ما** **لها** **الناجى** **بما** **لها** **ان** **لها** **لو** **على** **نصف** **مهر** **فان** **اي** **لها** **على** **زوجها**
ان لم يبرأ منها على ما يراه القاضى باجتها دم لا يخالها من يسار الزوج واعسان ونسب الزوجة
وصفا لها ولو زاده ما رآه القاضى على نصف مهرها قال تعالى لا جناح عليكم ان تلعنوا الامة وقال
والمطلقات متاع بالمعروف وقال فتعالين امتعن ولا ان المفوضة لم يحصل لها شيء يجب لها شيء الا جناح
والوطوع استوفى الزوج منفعة بنصفها والمهر في مقابلتها فيحت للاجاش من اخر ونقص على المهر زادة
ذلك على نصف المهر لما قيل انه لا يجوز زاده عليه لانه بدل له قال البليني والركبي ولا يزد على مهر
المثل ولم يزد كون لوصو حه والوجه خلاف ما قاله وكلامهم ليثله وخرج بالحجة المزينة على الحاوي للمائة
بالموت فلا تسعة لها لانها متفوعة لا مستوحشة ويقوله بلا سب ما لو كانت العترة بسببها فستبها بعينه
وفسخ بعينها واراد ادها فلا متعة لها لا شفا لا جناح وكذا لو ارتدا معا ومثله ما لو سبها معا في البحر
القاضى الى الطبيب الذي يقتضيه مذهب الشافعي انه مزارق من جهتها لانها تلك بالحياة بخلاف الزوج
قال فان كان صغيرا فيجوز ان لها المتعة واورد على الصابط ما لو اشراها فلا متعة مع انها فرقة لا سبها
ولم يفسد المهر وفرد الراجح بين الحكين بان المهر وجب بالعقد وهو جري في ذلك البائع فاذا ملكها زوجها
كان له الشطر والمتعة بحبه بالفرق وهو قد حصل في ملك الزوج فكيف يجب له على نفسه ولهذا لو باعها
ما لكانا اجنبي شرفورقت قبل الوطى كان له الشطر ولو كانت مفوضة كانت المتعة المشتري ويقوله ولا هذا
والكل وجب ما اذا وجب لها الشطر فلا متعة لها لانه لم يمتون متعة بنصفها ولشطر المهر لما احتج بها من
الاجاش فلا حاجة لاشن اخر ولا حقا انه لو زوج امته ضرارها لا متعة كما لا مهر وليست له لا تسع
المتعة عن ثلاثين درهما او ما قيمته ذلك وان لا يتراد على خادم شرين حكم شافع الزوجين في المهر يقوله
لو ادعت **تمت** **لمهر** **وبكرها** **الزوج** **والمدعي** **من مهر** **مثل** **الزاني** **والحالة** **ان** **مدعى** **ها** **الزوج** **من مهر** **المثل**
مخالفا كايه البيع لثمنه اختلافا لانه يؤول الواجب مهر المثل وهي تدعى الزينة فاشه ما لو
قالت اصدقني القاقال لثمن حتمية وهي دون مهر المثل وخرج بقوله من زاده والمدعي الاخر ما اذا
لثمن المدعي لثمن مهر المثل ولا عاقت لوجوب مهر المثل بدهه نعم ان كان المدعي من غير نكاح بالبدل
مخالفا وان كان قدر مهر المثل لاختلاف العزم باعيان الاموال ذلك ان الرقعة وقضية ثقله ان الحكم للمدعي

فان كان الزوج قد ابدى العود بالمهر عاده به بلا اثر كما لو عتبت البيع بعد النكاح واختار المهر اياها فانه ماخذ بلا اثر كما مر والنصف كزبر اي جعلت مدينا والعرس فيها لاستيفائها قوتها ولانها تستحق ابنا مما تدره فينوب منفعتهما وكل منهما فيه نفس فقط وعطف عليها ما فيه نفس وزادة وان كان المصودا لتمثيل ما فيه نفس يقال صنعة اخرى كان لسحرقة وتعلم غيرها وانكسر الحلي وكسره وجعلته على هيئة اخرى محدوت هن زادة وتزال العتمة نقص يعلم ان كلامه السابق في اعادة تلك الصنعة بعينها فذلك زادة محضه فتركه الاعادة هنا احسن من ذراعاتها لها اذ الصنعة الاخرى لا يقال فيها اعادة حقيقة وحل حدث من امة او لصية اما نقصه فللضعف حالا وللخطرا لا خصوصية الامه ولا انه يستعمل المأكولة واما زاده فلما مر وكبر ينقص حين العند فنقصه من جهة نقص الحسن والقيمة ومن جهة ان الصغير يبيع للعرب من الحر ولو ابد من العوايل واشدنا ثوبا بالناديت والرياسة وزاده من جهة انه اقوى على الشدايد والامنا واحتفظ لما يستحق او كبر ينقص عمل النحر فنقصه من جهة قلة مخرته وزاده من جهة كثرة الحطب والحاصل انه متى ثبت خياره وله لم يملك الزوج المهر ونقصه حتى يختار ذو الاختيار وهو خيار الحبة لا يمتل بائنا خير لكن اذا اطلبها لا تكن من الناحية تكلف اختيار احدهما وليس له تعيين احدهما في الطلب بل يطالبها حقه عند فان ايت جبر عنها المهر كما مر ولا تخبرني وعطف على ايت قوله او وهبته اي زوجها العين المأخوذة من المهر ولو كان في الاصل ديننا فان له العود بدها كما لو وهبها واشتلت منه الى الزوج سواء كانت الهبة بلفظها او بلفظ التمليك او العفو واما استعمال العفو في هبة المهر مع انه لا يستعمل في هبة غير لفظ هبة المهر لان شرا اي الزوجة الزوج من المهر اذ كان ديننا عليه فلا يعود بدها لانها لم تأخذ منه شيئا وكان الا بلفظها او بلفظ الهبة او التمليك او العفو والاسقاط او التزك او التخلل او الاحلال او الاباحة ولا يحتاج الى القول بخلاف هبة العين كما مر في محله واما نقص من المهر ونقص ما قد بقي منه فعود هذه النسطين الى الزوج الفارق قبل وطيه بنت وقوله ان لن البعض من المهر انما يحتاج كالو وهبت بعضه ولو للزوج بين القويين تلف احدهما او وهبته يعود بنصف الباقي

فان كان الزوج قد ابدى العود بالمهر عاده به بلا اثر كما لو عتبت البيع بعد النكاح واختار المهر اياها فانه ماخذ بلا اثر كما مر والنصف كزبر اي جعلت مدينا والعرس فيها لاستيفائها قوتها ولانها تستحق ابنا مما تدره فينوب منفعتهما وكل منهما فيه نفس فقط وعطف عليها ما فيه نفس وزادة وان كان المصودا لتمثيل ما فيه نفس يقال صنعة اخرى كان لسحرقة وتعلم غيرها وانكسر الحلي وكسره وجعلته على هيئة اخرى محدوت هن زادة وتزال العتمة نقص يعلم ان كلامه السابق في اعادة تلك الصنعة بعينها فذلك زادة محضه فتركه الاعادة هنا احسن من ذراعاتها لها اذ الصنعة الاخرى لا يقال فيها اعادة حقيقة وحل حدث من امة او لصية اما نقصه فللضعف حالا وللخطرا لا خصوصية الامه ولا انه يستعمل المأكولة واما زاده فلما مر وكبر ينقص حين العند فنقصه من جهة نقص الحسن والقيمة ومن جهة ان الصغير يبيع للعرب من الحر ولو ابد من العوايل واشدنا ثوبا بالناديت والرياسة وزاده من جهة انه اقوى على الشدايد والامنا واحتفظ لما يستحق او كبر ينقص عمل النحر فنقصه من جهة قلة مخرته وزاده من جهة كثرة الحطب والحاصل انه متى ثبت خياره وله لم يملك الزوج المهر ونقصه حتى يختار ذو الاختيار وهو خيار الحبة لا يمتل بائنا خير لكن اذا اطلبها لا تكن من الناحية تكلف اختيار احدهما وليس له تعيين احدهما في الطلب بل يطالبها حقه عند فان ايت جبر عنها المهر كما مر ولا تخبرني وعطف على ايت قوله او وهبته اي زوجها العين المأخوذة من المهر ولو كان في الاصل ديننا فان له العود بدها كما لو وهبها واشتلت منه الى الزوج سواء كانت الهبة بلفظها او بلفظ التمليك او العفو واما استعمال العفو في هبة المهر مع انه لا يستعمل في هبة غير لفظ هبة المهر لان شرا اي الزوجة الزوج من المهر اذ كان ديننا عليه فلا يعود بدها لانها لم تأخذ منه شيئا وكان الا بلفظها او بلفظ الهبة او التمليك او العفو والاسقاط او التزك او التخلل او الاحلال او الاباحة ولا يحتاج الى القول بخلاف هبة العين كما مر في محله واما نقص من المهر ونقص ما قد بقي منه فعود هذه النسطين الى الزوج الفارق قبل وطيه بنت وقوله ان لن البعض من المهر انما يحتاج كالو وهبت بعضه ولو للزوج بين القويين تلف احدهما او وهبته يعود بنصف الباقي

وَيُفِيحُ تَيْسُكُهُمْ بِمَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنَ الدَّعْوَةِ بِأَنْ يَدْعُوَ جَمِيعَ عَشِيرَتِهِ أَوْ عَشِيرَتِهِ أَوْ أَهْلَ
حَرْفَتِهِ إِنْ كَانَ نَوَاحِلُهُمْ أَغْنَا فُلُوحُضَ لَا غِنَاءَ مِنْهُمْ لِمَجِبِ الْإِجَابَةِ لِحَرْشِ الطَّعَامِ وَلِلْمَزَادِ عُمُومِ جَمِيعِ النَّاسِ
فَإِنَّهُ مَقْدُورٌ لِكُلِّ لَوْ كَثُرَتْ عَشِيرَتُهُ أَوْ خَوَّهَا وَحَزَبَتْ عَنْ الصَّبْطِ أَوْ كَانَ فَعْدُهَا لَا يَكْفِيهِمْ اسْتِغْنَاءُهَا نَاحِلُهَا
كَأَنَّهَا لَا دَرْعِي عَدَمِ اشْتِرَاطِ ذَلِكَ بَلِ الشَّرْطُ أَنْ لَا يَظْهَرُ مِنْهُ قَصْدُ التَّخَصُّصِ **لَا** أَنْ يَدْعُوَ **لِحُفَافِ**
مِنْهُ **وَطَعِ** أَيْ أَوْطَعَ لَمْ يَجَاهِهِ أَوْ لَعَانَهُ عَلَى بَاطِلٍ غَلَاظِيهِ الْإِجَابَةِ فَيَعْتَبَرُ أَنْ يَدْعُوَ لِلتَّوَدُّدِ
وَالْقُرْبِ فَإِنَّ دَعَاؤَهُ لَا يَقْصُدُ مِنْ ذَلِكَ فَالْقُرْبُ الْجَوْبُ **وَالْإِحْتِ** مِنْ **يُودِيَةِ** أَوْ يَلِيقُ بِهِ
وَالْقُرْبُ بِجَانِبِ لِسَانِهِ **وَصَوْرُ** أَيْ خَاصَرُ فَلَا يَجِبُ الْإِجَابَةُ وَقَوْلُ الْمَأْرُودِي وَلَا يَغْزُرُ بَعْدَ أَنْ يَبْنِي الدَّاعِي
لَوْ أَنَّ مَنْ خَصَرَ قَالَهُ النَّاسُ فِي تَحْرِيسِ الظَّاهِرِ غَيْرِ مَعْتَدٍ وَكَذَا قَوْلُ الرُّوْيَانِيِّ لَا يَغْزُرُ بَلَى لِحَاظِ
وَالْإِحْتِ وَجَدْتُمْ **مَنْكَرَ الْقُرْآنِ مِنْ حَرْبٍ** حَيْثُ تَحْرَمُ **وَصَوْرُ الْحَيَوَانِ** عَلَى شَيْءٍ أَوْ حَيَاةٍ أَوْ سَادَةِ مَقْصُودٍ
أَوْ نَوْبٍ مَلْبُوسٍ أَوْ خَوَّهَا وَكُشْرٍ حَمْرٍ وَنُزْبٍ مَلَاءَ وَافْتِرَاسٍ مَسْرُوقٍ وَمَغْصُوبٍ وَكُنَا جُلُودَ مَوْرِي
وَبَرَّهَا كَقَالَهُ الْخَلِيبِيُّ وَأَنَّ الْمَنْذُورَ غَيْرُهُمَا لِلدَّاعِي عَنْهُ فَلَا يَجِبُ الْإِجَابَةُ لِحَرْمَةِ الْحَيَوَانِ حِينَئِذٍ أَوْ ذَاهِبَةٍ
كَسَبَانِي **لَا** أَنْ كَانَتْ الصُّورُ عَلَى فَرْشٍ يَدَّاسٍ **وَمَنْكَرُ** أَوْ مَا فِي مَعْنَاهَا كَطَبِيقٍ وَخَوَّانٍ وَقَصْعَةٍ **وَدَهْلِي** فَلَا يَمْنَعُ
وَجُوبُ الْإِجَابَةِ لَنْ مَا يُوطَأُ وَيَطْرَحُ مِمَّا نَبْدَلُهُ وَالْمَقْصُوبُ مَرْتَعٌ لِبَشَرٍ الْأَصْنَافُ وَالْمَقْصُورُ عَلَى الْمَقْلُوبِ
الْمَنْذُورُ عَلَى الْحَاوِي خَارِجٌ عَنْ مَحَلِّ الْحَيَوَانِ كَالْخَارِجِ عَنْ الْمَنْزِلِ **لَا** إِذَا كَانَتْ الدَّعْوَةُ **لِلْحَيَوَانِ** **لِحُفَافِ**
شَيْءٍ إِنْ أَرَادَ الْمَنْذُورُ حَيَوَانَهُ فَجِبَ الْإِجَابَةُ لِحَرْمَةِ الدَّعْوَةِ وَإِزَالَةِ الْمَنْذُورِ وَخَرَجَ بِصُورِ الْحَيَوَانِ صُورُ
الْخَيْرِ وَالشَّرِّ وَالْقُرْبُ وَمَقْطُوعُ الرَّاسِ فَلَا يَمْنَعُ وَجُوبُ الْإِجَابَةِ **وَحَرْمُ** عَلَى الدَّعْوَةِ **حَيَوَانُ** أَيْ الْمَنْذُورِ
لَا يَزُولُ كَحَيَوَانِهِ كَالرَّضِيبِ وَفِي الْحَرْمِ كَانَ يَوْمُنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمَ الْأُخْرَى فَلَا يَغْزُرُ عَلَى مَا يَدَّارِ عَلَيْهِ
لَا يَزُولُ كَحَيَوَانِهِ كَالرَّضِيبِ وَفِي الْحَرْمِ كَانَ يَوْمُنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمَ الْأُخْرَى فَلَا يَغْزُرُ عَلَى مَا يَدَّارِ عَلَيْهِ
كَانَ كَانَ لَيْلًا وَخَافَ تَعْدَاكَ رَهًا وَلَا يَسْمَعُ لِمَا حَرَّمَ اسْتِغْنَاءُ بَيْتِهِ كَالْوَكَاةِ ذَلِكَ لِحَيَوَانِ لَا يَزُولُ كَحَيَوَانِهِ
فِيهَا وَالْمَأْرُودِي فِي الْأَوَّلِ وَقَوْلُهُ فِيهَا صَاحِبُ السَّابِلِ وَالْبَيَانُ عَنْ الْأَصْحَابِ وَصَاحِبُ الدَّخَائِرِ عَنْ الْأَكْبَرِ
وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي الْمَقْصُورِ فِي الشَّرْحِ الصَّغِيرِ عَنْ الْأَكْبَرِ أَنَّهُمْ مَالُوا إِلَى الدَّاهِيَةِ وَالْكَافَةِ فِي الْكَبِيرِ
وَصُوبُهُ فِي الْمَهَامِ **وَحَرْمُ** مَصْنَعُهُ أَيْ الْمَنْذُورُ تَحْرِمُ بِصُورِ حَيَوَانٍ وَلَوْ عَلَى الْأَرْضِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ
أَعْنِ الْمَقْصُورِينَ رَوَاهُ الْخَارِجِيُّ وَحَرْمُ مَصْنَعُهُ فَرْشُ الْحَرْثِ لَمْ يَحْرَمْ عَلَيْهِ أَفْرَاسُهُ وَاسْتَيْثِي مِنْ خَيْرِ الصُّورِ
لَعِبِ الْبَنَاتِ لَأَنْ عَاشَتْ كَانَتْ تَلْعَبُ بِهَا عِنْدَهُ عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَاهُ سَلَمٌ وَقَوْلُهُ الْمَوْكُوفِي فِي شَرْحِهِ
عَنْ الْقَاضِي عِيَاضٍ وَكَانَتْ عَلَيْهِ وَحْدَتُهُ تَدْرِيسُ أَمْرٍ لَرَبِّهِ وَمِنْ شُرُوطِ وَجُوبِ الْإِجَابَةِ كَوْنُ الدَّاعِي غَيْرَ
تَاسِقٍ لِلدَّاعِي عَنْ الْإِجَابَةِ لَطَفًا لِنَاسِيقِهِ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَقَوْلُهُ لَطَفًا لَهُ وَلَا وَكُونَ الْمَدْعُو غَيْرَ قَاضٍ
عَدْرٍ مَحْضٍ فِي بَرِّكَ الْجَمَاعَةِ وَبِهِ جُودٌ بِمَجْمُوعٍ إِذَا دَعَتْ أَجْنَبِيَّةَ الرَّحَالِ وَأَنْ يَخْصَهُ بِالْمَدْعُوَةِ فَلَوْ فُتِحَ
الْبَابُ وَقَالَ لِحَضْرَتٍ يَرِيدُ أَنْ يَخْلَعَ أَوْ قَالَ لِفَتْنَةٍ أَوْ مِنْ شَيْءٍ لَمْ يَجِبْ الْإِجَابَةُ وَلَمْ تَنْسَلْ لَأَنَّ امْتِنَاعَهُ جَنَاحُ الْبُيُوتِ
وَحُشَّةٌ وَأَنْ لَا يَغَارَ مِنَ الدَّاعِي غَيْرِ فَلَوْ غَاةُ أَشْأَنَ تَدْرُسُ بِالسُّبْقِ تَقَرُّبُ الرِّجْلِ تَقَرُّبُ الدَّاعِي بِالْقُرْبِ
تَأْسُقُ لِلدَّاعِي عَنْ الْإِجَابَةِ لَطَفًا لِنَاسِيقِهِ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَقَوْلُهُ لَطَفًا لَهُ وَلَا وَكُونَ الْمَدْعُو غَيْرَ قَاضٍ
عَدْرٍ مَحْضٍ فِي بَرِّكَ الْجَمَاعَةِ وَبِهِ جُودٌ بِمَجْمُوعٍ إِذَا دَعَتْ أَجْنَبِيَّةَ الرَّحَالِ وَأَنْ يَخْصَهُ بِالْمَدْعُوَةِ فَلَوْ فُتِحَ
الْبَابُ وَقَالَ لِحَضْرَتٍ يَرِيدُ أَنْ يَخْلَعَ أَوْ قَالَ لِفَتْنَةٍ أَوْ مِنْ شَيْءٍ لَمْ يَجِبْ الْإِجَابَةُ وَلَمْ تَنْسَلْ لَأَنَّ امْتِنَاعَهُ جَنَاحُ الْبُيُوتِ

وَيُفِيحُ تَيْسُكُهُمْ بِمَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنَ الدَّعْوَةِ بِأَنْ يَدْعُوَ جَمِيعَ عَشِيرَتِهِ أَوْ عَشِيرَتِهِ أَوْ أَهْلَ
حَرْفَتِهِ إِنْ كَانَ نَوَاحِلُهُمْ أَغْنَا فُلُوحُضَ لَا غِنَاءَ مِنْهُمْ لِمَجِبِ الْإِجَابَةِ لِحَرْشِ الطَّعَامِ وَلِلْمَزَادِ عُمُومِ جَمِيعِ النَّاسِ
فَإِنَّهُ مَقْدُورٌ لِكُلِّ لَوْ كَثُرَتْ عَشِيرَتُهُ أَوْ خَوَّهَا وَحَزَبَتْ عَنْ الصَّبْطِ أَوْ كَانَ فَعْدُهَا لَا يَكْفِيهِمْ اسْتِغْنَاءُهَا نَاحِلُهَا
كَأَنَّهَا لَا دَرْعِي عَدَمِ اشْتِرَاطِ ذَلِكَ بَلِ الشَّرْطُ أَنْ لَا يَظْهَرُ مِنْهُ قَصْدُ التَّخَصُّصِ **لَا** أَنْ يَدْعُوَ **لِحُفَافِ**
مِنْهُ **وَطَعِ** أَيْ أَوْطَعَ لَمْ يَجَاهِهِ أَوْ لَعَانَهُ عَلَى بَاطِلٍ غَلَاظِيهِ الْإِجَابَةِ فَيَعْتَبَرُ أَنْ يَدْعُوَ لِلتَّوَدُّدِ
وَالْقُرْبِ فَإِنَّ دَعَاؤَهُ لَا يَقْصُدُ مِنْ ذَلِكَ فَالْقُرْبُ الْجَوْبُ **وَالْإِحْتِ** مِنْ **يُودِيَةِ** أَوْ يَلِيقُ بِهِ
وَالْقُرْبُ بِجَانِبِ لِسَانِهِ **وَصَوْرُ** أَيْ خَاصَرُ فَلَا يَجِبُ الْإِجَابَةُ وَقَوْلُ الْمَأْرُودِي وَلَا يَغْزُرُ بَعْدَ أَنْ يَبْنِي الدَّاعِي
لَوْ أَنَّ مَنْ خَصَرَ قَالَهُ النَّاسُ فِي تَحْرِيسِ الظَّاهِرِ غَيْرِ مَعْتَدٍ وَكَذَا قَوْلُ الرُّوْيَانِيِّ لَا يَغْزُرُ بَلَى لِحَاظِ
وَالْإِحْتِ وَجَدْتُمْ **مَنْكَرَ الْقُرْآنِ مِنْ حَرْبٍ** حَيْثُ تَحْرَمُ **وَصَوْرُ الْحَيَوَانِ** عَلَى شَيْءٍ أَوْ حَيَاةٍ أَوْ سَادَةِ مَقْصُودٍ
أَوْ نَوْبٍ مَلْبُوسٍ أَوْ خَوَّهَا وَكُشْرٍ حَمْرٍ وَنُزْبٍ مَلَاءَ وَافْتِرَاسٍ مَسْرُوقٍ وَمَغْصُوبٍ وَكُنَا جُلُودَ مَوْرِي
وَبَرَّهَا كَقَالَهُ الْخَلِيبِيُّ وَأَنَّ الْمَنْذُورَ غَيْرُهُمَا لِلدَّاعِي عَنْهُ فَلَا يَجِبُ الْإِجَابَةُ لِحَرْمَةِ الْحَيَوَانِ حِينَئِذٍ أَوْ ذَاهِبَةٍ
كَسَبَانِي **لَا** أَنْ كَانَتْ الصُّورُ عَلَى فَرْشٍ يَدَّاسٍ **وَمَنْكَرُ** أَوْ مَا فِي مَعْنَاهَا كَطَبِيقٍ وَخَوَّانٍ وَقَصْعَةٍ **وَدَهْلِي** فَلَا يَمْنَعُ
وَجُوبُ الْإِجَابَةِ لَنْ مَا يُوطَأُ وَيَطْرَحُ مِمَّا نَبْدَلُهُ وَالْمَقْصُوبُ مَرْتَعٌ لِبَشَرٍ الْأَصْنَافُ وَالْمَقْصُورُ عَلَى الْمَقْلُوبِ
الْمَنْذُورُ عَلَى الْحَاوِي خَارِجٌ عَنْ مَحَلِّ الْحَيَوَانِ كَالْخَارِجِ عَنْ الْمَنْزِلِ **لَا** إِذَا كَانَتْ الدَّعْوَةُ **لِلْحَيَوَانِ** **لِحُفَافِ**
شَيْءٍ إِنْ أَرَادَ الْمَنْذُورُ حَيَوَانَهُ فَجِبَ الْإِجَابَةُ لِحَرْمَةِ الدَّعْوَةِ وَإِزَالَةِ الْمَنْذُورِ وَخَرَجَ بِصُورِ الْحَيَوَانِ صُورُ
الْخَيْرِ وَالشَّرِّ وَالْقُرْبُ وَمَقْطُوعُ الرَّاسِ فَلَا يَمْنَعُ وَجُوبُ الْإِجَابَةِ **وَحَرْمُ** عَلَى الدَّعْوَةِ **حَيَوَانُ** أَيْ الْمَنْذُورِ
لَا يَزُولُ كَحَيَوَانِهِ كَالرَّضِيبِ وَفِي الْحَرْمِ كَانَ يَوْمُنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمَ الْأُخْرَى فَلَا يَغْزُرُ عَلَى مَا يَدَّارِ عَلَيْهِ
لَا يَزُولُ كَحَيَوَانِهِ كَالرَّضِيبِ وَفِي الْحَرْمِ كَانَ يَوْمُنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمَ الْأُخْرَى فَلَا يَغْزُرُ عَلَى مَا يَدَّارِ عَلَيْهِ
كَانَ كَانَ لَيْلًا وَخَافَ تَعْدَاكَ رَهًا وَلَا يَسْمَعُ لِمَا حَرَّمَ اسْتِغْنَاءُ بَيْتِهِ كَالْوَكَاةِ ذَلِكَ لِحَيَوَانِ لَا يَزُولُ كَحَيَوَانِهِ
فِيهَا وَالْمَأْرُودِي فِي الْأَوَّلِ وَقَوْلُهُ فِيهَا صَاحِبُ السَّابِلِ وَالْبَيَانُ عَنْ الْأَصْحَابِ وَصَاحِبُ الدَّخَائِرِ عَنْ الْأَكْبَرِ
وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي الْمَقْصُورِ فِي الشَّرْحِ الصَّغِيرِ عَنْ الْأَكْبَرِ أَنَّهُمْ مَالُوا إِلَى الدَّاهِيَةِ وَالْكَافَةِ فِي الْكَبِيرِ
وَصُوبُهُ فِي الْمَهَامِ **وَحَرْمُ** مَصْنَعُهُ أَيْ الْمَنْذُورُ تَحْرِمُ بِصُورِ حَيَوَانٍ وَلَوْ عَلَى الْأَرْضِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ
أَعْنِ الْمَقْصُورِينَ رَوَاهُ الْخَارِجِيُّ وَحَرْمُ مَصْنَعُهُ فَرْشُ الْحَرْثِ لَمْ يَحْرَمْ عَلَيْهِ أَفْرَاسُهُ وَاسْتَيْثِي مِنْ خَيْرِ الصُّورِ
لَعِبِ الْبَنَاتِ لَأَنْ عَاشَتْ كَانَتْ تَلْعَبُ بِهَا عِنْدَهُ عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَاهُ سَلَمٌ وَقَوْلُهُ الْمَوْكُوفِي فِي شَرْحِهِ
عَنْ الْقَاضِي عِيَاضٍ وَكَانَتْ عَلَيْهِ وَحْدَتُهُ تَدْرِيسُ أَمْرٍ لَرَبِّهِ وَمِنْ شُرُوطِ وَجُوبِ الْإِجَابَةِ كَوْنُ الدَّاعِي غَيْرَ
تَاسِقٍ لِلدَّاعِي عَنْ الْإِجَابَةِ لَطَفًا لِنَاسِيقِهِ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَقَوْلُهُ لَطَفًا لَهُ وَلَا وَكُونَ الْمَدْعُو غَيْرَ قَاضٍ
عَدْرٍ مَحْضٍ فِي بَرِّكَ الْجَمَاعَةِ وَبِهِ جُودٌ بِمَجْمُوعٍ إِذَا دَعَتْ أَجْنَبِيَّةَ الرَّحَالِ وَأَنْ يَخْصَهُ بِالْمَدْعُوَةِ فَلَوْ فُتِحَ
الْبَابُ وَقَالَ لِحَضْرَتٍ يَرِيدُ أَنْ يَخْلَعَ أَوْ قَالَ لِفَتْنَةٍ أَوْ مِنْ شَيْءٍ لَمْ يَجِبْ الْإِجَابَةُ وَلَمْ تَنْسَلْ لَأَنَّ امْتِنَاعَهُ جَنَاحُ الْبُيُوتِ
وَحُشَّةٌ وَأَنْ لَا يَغَارَ مِنَ الدَّاعِي غَيْرِ فَلَوْ غَاةُ أَشْأَنَ تَدْرُسُ بِالسُّبْقِ تَقَرُّبُ الرِّجْلِ تَقَرُّبُ الدَّاعِي بِالْقُرْبِ
تَأْسُقُ لِلدَّاعِي عَنْ الْإِجَابَةِ لَطَفًا لِنَاسِيقِهِ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَقَوْلُهُ لَطَفًا لَهُ وَلَا وَكُونَ الْمَدْعُو غَيْرَ قَاضٍ
عَدْرٍ مَحْضٍ فِي بَرِّكَ الْجَمَاعَةِ وَبِهِ جُودٌ بِمَجْمُوعٍ إِذَا دَعَتْ أَجْنَبِيَّةَ الرَّحَالِ وَأَنْ يَخْصَهُ بِالْمَدْعُوَةِ فَلَوْ فُتِحَ
الْبَابُ وَقَالَ لِحَضْرَتٍ يَرِيدُ أَنْ يَخْلَعَ أَوْ قَالَ لِفَتْنَةٍ أَوْ مِنْ شَيْءٍ لَمْ يَجِبْ الْإِجَابَةُ وَلَمْ تَنْسَلْ لَأَنَّ امْتِنَاعَهُ جَنَاحُ الْبُيُوتِ

هذا هو الكتاب الذي كتبه...
في سنة...
في شهر...
في يوم...

بالأخذ للصيد إذا صيد ما يؤخذ من ماله لذلك **كواقع** ابن كاجوز أخذ الواقع **ذيله** **وتدبسط** ولوصيا
أوجوزنا ذيله **له** تنزله منزلة الأخذ باليد **وخار** بالواقع **فيه ملكه** **وان سقط** منه كالأفك الصيد
عبث وتوعد في الشبكة فان لم يسقطه لم يملكه اذ لم يوجد منه قصد تلك ولا فعل فان نفسه كما لو وقع
على الأرض ولا ولا ينزله به فلا حرج عليه منه لم يملكه خلاف احتيا ما تجر عتق قال في الروضة
كاملها لان المتجر غير مالك فليس الاحتيا بقرينة ملك عتق والاخذ مقرب في ملك عتق ولو سقط من
ذيله قبل ان يقصد اخذ او قار فسقط بطل اختصاصه به ولا اولوية لمن وقع في ذيله وعلم منه انه
لا يرغب فيه فلعين اخذ من ذيله وقوله وصار ملكه من زيادته ولكن اخذ الناصر من الهواء ازاراؤه
فان اخذ ملكه ولو كان الاقط عبد ملكه سيد نقله في الروضة عن المروزي واقعه **باب القسم**
والنور لكل من الزوجين على الاخر حق قال الشيخان فحقه عليها كالطاعة وملازمة المسكن وحملها
عليه كالمهر والنفقة والمعاشر بالمعروف التي منها القسم قال تعالى ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف
القسم اي واجب على الزوج اذا اراد المهر عند واجد من زوجاته **ولومع** **استماع** **عام** **في الشريعة**
لما نص في حرمته وفي الطباع كرتقا ومرفضة **الزوجين** **والزوجات** صلة حم قال تعالى وعاشروهن بالمعروف
وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كانت عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جأ يوم القيامة وشبه ما يدل
او ساقط وكان يقسم بين نسائه ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا يليني فيما تملك ولا املك رواها
ابوداود وعنه وصح الحاكم الاول واسناد الثاني فيجوز التفصيل وان تزوجت واجد بشرط او عتق
واما وجب القسم من استماع الجماع لان المقصود المانع من التمتع لئلا يسهل ولا يجمع لانه يتعلق
بالشروط ولا يملكه ولهذا لا يجت السوية فيه ولا يغير من التمتع لئلا يسهل ولا يجمع لانه يتعلق
الاما قال تعالى فان خفت الا بعدلوا فواحدة او ما ملكت اسماءك استعذ لك بانه لا يجب العدل الذي
هو فان القسم في ملك اليقين ولا يجب القسم فيه لكن يستحب كسبائي والقصر بالزوجين من زيادة
النظم **خلاصة** عن وطن شهية او طلاق زوجي فلا يجب لها قسم حرمة الخلق بها **وخلان** **ناشر** بان حرجت عن
طاعة زوجها وان تاشرب بشربها كجورته وخلاصة لا تسحق النفقة ومثلها معيرة لا يمكن وطئها يرد في رافها خلق
مثلا **النور** **بان دعاهن الى مسكنه فلم يجبه** واجد ولو فعل في ناسخ للزوم الاجابة لهن وان كان الزوج امة
الاولى ان يدور عليهن في مسكنهن اقتداء به صلى الله عليه وسلم ومثونا لهن عن الخروج واستثنى الماروزي
من ذلك من لها عذر كمرض وخوف ومن كانت ذات قدر وخبر لم تعد البرز فلا يلزمها اجابته وعليه
ان يقسم لانه يدينها وكلام النهاية لشرائيه في النائية قال الاذري فيها وهو حسن وان استغربه
الرواية وخرج بمسكنه مسكن اصدائهم اذ لا يلزمها الاجابة لما فيه من المشقة ومن المجمع بين منين
مسكن واجد بعير رضائهما **وبغير اذله** **ترحل** اي تاروا ولوعرضه فناشر لنوات التمتع الا ان تاروا
معهم لعمر لو باتت عند الحق ليليتها فسا والسيد بالروضة امة فحق لها الزوج اذا تمكن لان القوات
بعير اختيارها ذل في الروضة واصلا **وترحل** **لعرض** **شري** **لها** **وجان** **والمواذنه** لنوات التمتع
للمسكنها واذا نه دفع الا بغيرها ما لو سارت باذنه لعرضه فيقنع ختها من ثوب البقيات **شري**
قال الاذري في الرواية في العجوبة لو طهر رثاها حل له منع قتها وحقوقها لتسدي به نص عليه في الام
وهو اصح القولين واما يجب القسم على الزوج **العاقل** ولو سبها ومراها فاعني انه ان جارنا لا يملك
للمسكنها وان علم **وعلى الولي** **للمجنون** وهو اي قسه **بان يطوف بالمجنون** على زوجاته او يدعون اليه او يطوف
على زوجته او يدعون اليه او يطوف على زوجته او يدعون اليه او يطوف على زوجته او يدعون اليه

هذا هو الكتاب الذي كتبه...
في سنة...
في شهر...
في يوم...

بالأخذ للصيد إذا صيد ما يؤخذ من ماله لذلك **كواقع** ابن كاجوز أخذ الواقع **ذيله** **وتدبسط** ولوصيا
أوجوزنا ذيله **له** تنزله منزلة الأخذ باليد **وخار** بالواقع **فيه ملكه** **وان سقط** منه كالأفك الصيد
عبث وتوعد في الشبكة فان لم يسقطه لم يملكه اذ لم يوجد منه قصد تلك ولا فعل فان نفسه كما لو وقع
على الأرض ولا ولا ينزله به فلا حرج عليه منه لم يملكه خلاف احتيا ما تجر عتق قال في الروضة
كاملها لان المتجر غير مالك فليس الاحتيا بقرينة ملك عتق والاخذ مقرب في ملك عتق ولو سقط من
ذيله قبل ان يقصد اخذ او قار فسقط بطل اختصاصه به ولا اولوية لمن وقع في ذيله وعلم منه انه
لا يرغب فيه فلعين اخذ من ذيله وقوله وصار ملكه من زيادته ولكن اخذ الناصر من الهواء ازاراؤه
فان اخذ ملكه ولو كان الاقط عبد ملكه سيد نقله في الروضة عن المروزي واقعه **باب القسم**
والنور لكل من الزوجين على الاخر حق قال الشيخان فحقه عليها كالطاعة وملازمة المسكن وحملها
عليه كالمهر والنفقة والمعاشر بالمعروف التي منها القسم قال تعالى ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف
القسم اي واجب على الزوج اذا اراد المهر عند واجد من زوجاته **ولومع** **استماع** **عام** **في الشريعة**
لما نص في حرمته وفي الطباع كرتقا ومرفضة **الزوجين** **والزوجات** صلة حم قال تعالى وعاشروهن بالمعروف
وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كانت عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جأ يوم القيامة وشبه ما يدل
او ساقط وكان يقسم بين نسائه ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا يليني فيما تملك ولا املك رواها
ابوداود وعنه وصح الحاكم الاول واسناد الثاني فيجوز التفصيل وان تزوجت واجد بشرط او عتق
واما وجب القسم من استماع الجماع لان المقصود المانع من التمتع لئلا يسهل ولا يجمع لانه يتعلق
بالشروط ولا يملكه ولهذا لا يجت السوية فيه ولا يغير من التمتع لئلا يسهل ولا يجمع لانه يتعلق
الاما قال تعالى فان خفت الا بعدلوا فواحدة او ما ملكت اسماءك استعذ لك بانه لا يجب العدل الذي
هو فان القسم في ملك اليقين ولا يجب القسم فيه لكن يستحب كسبائي والقصر بالزوجين من زيادة
النظم **خلاصة** عن وطن شهية او طلاق زوجي فلا يجب لها قسم حرمة الخلق بها **وخلان** **ناشر** بان حرجت عن
طاعة زوجها وان تاشرب بشربها كجورته وخلاصة لا تسحق النفقة ومثلها معيرة لا يمكن وطئها يرد في رافها خلق
مثلا **النور** **بان دعاهن الى مسكنه فلم يجبه** واجد ولو فعل في ناسخ للزوم الاجابة لهن وان كان الزوج امة
الاولى ان يدور عليهن في مسكنهن اقتداء به صلى الله عليه وسلم ومثونا لهن عن الخروج واستثنى الماروزي
من ذلك من لها عذر كمرض وخوف ومن كانت ذات قدر وخبر لم تعد البرز فلا يلزمها اجابته وعليه
ان يقسم لانه يدينها وكلام النهاية لشرائيه في النائية قال الاذري فيها وهو حسن وان استغربه
الرواية وخرج بمسكنه مسكن اصدائهم اذ لا يلزمها الاجابة لما فيه من المشقة ومن المجمع بين منين
مسكن واجد بعير رضائهما **وبغير اذله** **ترحل** اي تاروا ولوعرضه فناشر لنوات التمتع الا ان تاروا
معهم لعمر لو باتت عند الحق ليليتها فسا والسيد بالروضة امة فحق لها الزوج اذا تمكن لان القوات
بعير اختيارها ذل في الروضة واصلا **وترحل** **لعرض** **شري** **لها** **وجان** **والمواذنه** لنوات التمتع
للمسكنها واذا نه دفع الا بغيرها ما لو سارت باذنه لعرضه فيقنع ختها من ثوب البقيات **شري**
قال الاذري في الرواية في العجوبة لو طهر رثاها حل له منع قتها وحقوقها لتسدي به نص عليه في الام
وهو اصح القولين واما يجب القسم على الزوج **العاقل** ولو سبها ومراها فاعني انه ان جارنا لا يملك
للمسكنها وان علم **وعلى الولي** **للمجنون** وهو اي قسه **بان يطوف بالمجنون** على زوجاته او يدعون اليه او يطوف
على زوجته او يدعون اليه او يطوف على زوجته او يدعون اليه او يطوف على زوجته او يدعون اليه

هذا هو الكتاب الذي كتبه...
في سنة...
في شهر...
في يوم...

به على بعض ويدعو بعضا بحسب ما يراه **ان لم يوده الوطن** وظهر منه ميل الى النساء وقال اهل الخبر ينفعه
الوطن **وصوله** اي والحالة ان صياله **امن** فان استثنى من ذلك فلا وجوب على الولي بل عليه ان يجمع
بينه ان اضربه الوطن هذا ان جن قبل نفسه لبعضين او بعد النسوة والامثلة الولي بالشرطين المذكورين
اي الشظمان ينقسم للباقيات ان طلق وان لم يطلعه منه ميل ولا اجر مجرم ذكر ولين التاجير الى الافاق
لستم المواساة هذا كله ان اطلق جنوسه فان تقطع وصنط كليله ولبله لم يحض بعضهن بالافاقه كما قال
ووقت عدل لا يحض صنط قال البغوي وغيره بل يطلع اوقات الجنون كافات العينة ويسمى اوقات
اقاقته فلما قام عند واحد في زمن الجنون فلا اعتداده ولا قضاء بسببه وقال المولي سراج القسم
اي اوقات الافاقه وسراعيه الولي في اوقات الجنون ويكون لكل واحد نوبة من هنك ونوبة من
هنا قال في الروضة كالمثلما وهذا حسن وفي نسخة منها احسن وكلامه انظر كما عاوي تحتل المناهين وهو
لا التناقض وان حل في التعلية كالمراحي على الاول وان لم يصنط فكما لم يطبق نعم لو تم لواحد زمن
الجنون وانا في نوبة اخرى ففي الاول ما حري في زمن الجنون لنفسه كما قال **وليعقل الاخرى لو لم تأسر**
من الصنط قال البليغين والظاهر من كلامهم انه لا يجب على ولي الصبي الذي لا يمكنه وطن ان يطون به
لغيره المعقود من القسم استثنى والظاهر وجوبه عليه فيما لو قسم لبعضهن وطلعت الباقيات لحصوله ان
بالصبي كالجنون وكلامهم جزوا فيه على الغالب والفرق بان المجنون يمكنه الوطن بخلاف الصبي لا انزل
وليلة اقله اي اقل القسم اي اقل نوبة ليلة لما في بعضهما من شخص العيب ولعسر منتظر احرا الليل
ومن هنا لا يجوز القسم بليلة وبعض اخرى والاولى ان يقتصر على ليلة واحدة اعتدابه صلى الله عليه وسلم
وليعتبر عند من **وفي الاصح ثلاث الاضي** اي والترتيب القسم ثلاث ليال ولا زيادة عليها
بغير رضا من وان تفرقت في البلاد لان فيها انحاشا وهجلا من ومقابل الاصح المزيدي على الحادى انه يراى على
فقتل لا سبع ايام مدة قد تسحق الجندية كاسياني وتبلغ ما لم يبلغ خمس سنين وتبلغ مدة ربع لولي
ذكرها الرازي وعزى الثالث منها الى الشيخ ابي محمد وغيره وهذا لم يطلع عليه الغزالي بل قال في بسطه ومهم
من قال لا يقدى برؤمان ولا توقيت اصلا وانما القديس الى الزوج ولم ينظر احدى مدة الاثلاث وان كان
محتلا في النهاية حتى وعلى ما نقله الرازي لو غير قايده فيه بما لم يبلغ فوق مدة الترتيب كان **اول بقية**
فخ اي افضح بها وجوب القسم بين الزوجات خرا عن الترجيح فيد من حرجت فدمتها وبعد ثمار نوبتها
يقترع بين الباقيات شر بين الاخرين شر برأي الرقيب ولا يحتاج الى اعادة الدعوة ولو بدأوا
بلازعة فقد ظلم ويقترع بين الباقيات فاذا تمت اقترع للاول وكان استدا القسم اي يقترع بين الجمع كما في
به خارج الحادي **وجاز ان يتركن** بلا ميفت وجام **دهم** لا بها فقه فله ركنها لكن الاولى خلافه بل في البسط
انه مكره فقد علم ذلك على الجور **ومعفو مائة الحرة** قد ذكرها الثلاث ليلتان للحج وليلة للامة
ولا يجوز ان ينقسم الحرة ثلاثا والامة ليلة ونصفا والبعضة كلامه قاله الماوردي **اللاتي تقبل احصا**
اي قبل تمام **ليلتها** فليس معفو ما لها الحرة فلو بدأ القسم بالحرة فعتت في اول ليلتها الامة اتمها وباقيات
الثانية عند العتقة او في الثانية اتمها وباقيات عند العتقة ليلتين ولو خرج بقيتها لم يفسد بعض
ما فيها او الا العتقة فقد احسن وعتت في ليلة منها كل ليلتين لا لهما بها باقى قبل الوفا او بعد
تمام ليلتها اقتصر على تلك الليلة شرى بوي بينهما كما انهم كلام النظر ولو بدأ بالامة فعتت في ليلتها
اتمها وباقيات عند الحرة ليلة واحدة او بعدها فقتضيه كلام النظر ما قطع به الامام والغزالي المولى

والسراجين انه يوفى الحرة ليلتين شرى بوي وهو ظاهر لان الامة قد استوفت ليلتها قبل عتقها فتستوفى
الحرة بازاها ليلتين وقال الشيخ ابو محمد واصحابه وصاحب المذهب والتهذيب ان عتقت في اول ليلتي
الحرة اقتصر عليها اونة الثانية خرج حالا لها وانما الحرة قبل وفائها مال الزكوى وهذا هو الصحيح فقد حكاه
الشيخ ابو حامد والعراقيون عن نصر الثاني في القديس وليس له في الجدي ما مخالفه واستشكل الماوردي
النفس بان عتق الامة يوجب تحيل حرتها ولا يوجب نقصان حتى غيرهما فوجب ان تكون الحرة على حتها وتقبل
زيادة الامة بعد عتقها قال فلوله تعلم الامة بعينها حتى مر عليها اذ وار وهو يقسم لها قسم الاما لا يقضى لها
ما معنى وقال ابن الرقعة القياس انه يقضى لها استثنى ويسمى الحرة عند علم الزوج بذلك **وهو اي**
الزوج عند الزفاف **سبع** من الليالي **خصا جديدها ما وطيت** في قبلها وهي التي يكنى سكوها في الاذن
في النكاح **اما سوي بكر** يعني الثيب بولي **في الثلاث خصها** هو لغيره ان جان في صحته سبع للبكر وثلاث
للثيب وفي الصحيحين عن النضر من السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا فترسم واذا تزوج
الثيب على البكر اقام عندها ثلاثا فترسم والمعنى فيه زوال الحصة بينهما وزيد للبكر ان حياها الشر
والحكمة في الثلاث والسبع ان الثلاث معتققة في الشرع والسبع عدد ايام الدنيا وما زاد عليها تكرار
ولا موزن في الجديده بين الحرة والامة والمثله والكافه حتى لو نكحها حرة واباها وجردها نكاحا وجب
لها ذلك بعد الجدة وكذا لو عتق مستولده او مستغسسته شر نكحها ولو اقام عندها البكر ثلاثا وافقها
شرابا لها ونكحها فلها حق الثيب وقيل بكل على الاول وخرج بالجديده الرجعية لتمامها على النكاح الاول ودرها حتى يفسخ
ويؤا الى بين السبع والثلاث بلا قضا للباقيات لان الحصة لا تزول بالفرق فلو فرق لم يجب فيؤاها ما بين حتى الزفاف
حتىها ولا يفسخ ما فرق والتحصيل ما ذكره واجت الغني المتقدم وانما يجب اذا كان في نكاحه اخرى
يبيت عندها والا فلا وجوب ان له تركن كما مر صرح به القاضي ونقله الشيخان عن البغوي وافواه ولا
يأتيه نكاحا لغيره جديدين ولم يكن في نكاحه غيرهما وجب لها حق الزفاف لان هذا محمول على من اراد
القسم بغيره قال النووي في شرح مسلم الاقوي المختار وجوبه مطلقا لغيره ان ويسحب خيرا لثيب بين ثلاث
بلا قضا وسبع بقضا كما فعل صلى الله عليه وسلم بامر الله تعالى عنها حيث قال لها ان شئت سبع عتقك
وسعت عتقك وان شئت ثلثت عتقك ودرت اي بالقسم الاول والا لقال وثبت عتقك من رواه مالك
وكذا مسلم بمعناه **وان لسبع للثيب** **والثامسها للسبع بدلا** اي ظهر **فقط** جميع السبع **لغيرها** لا بما طعت في
الحق المشروع لغيرها فبطل حرتها وشبهه في التمه يبيع درهم بدرهمين **والا** اي وان سبغ لها بعض
الثامسها للسبع بان لم تلمس شيئا او التمت ما دون السبع بقى لغيرها **الزايها** على الثلاث فقط لا بما
لم يقطع في الحق المشروع لغيرها ولو التمت البكر اكثر من حرتها كان القسم عنها لم يجر اجابتهما فان اجابتهما
لم يقطع اما اذا دعى السبع قال الشيخان وينبغي ان لا يقطع حق الزفاف عن اعمال البراءة بالجماعة والعبادة
وتسريح الحارة لها اما ليلتا فتمسح الخروج لذلك فقد بما للواجب وفيه دوام القسم بحسب النسوة في
الخروج لاعمال البرء عدمه بان يخرج في ليلة الجمع او لا يخرج اضلا فلو خرج في ليلة بعضهن فقط حرم
قال الماوردي وما ذاراه في الدليل طريقة شاذة لبعض العراقيين وقضية نصوصنا السابق وكلام القاضي
والبغوي وغيرهما انه لا فرق بين الليل والليل والنهار في استحباب الخروج لما ذكره من مخرج به من المراءون
الجوي في مختصره والغزالي في خلاصته بغير العادة جارية بزيادة الاقامة في مدة الزفاف على ايام القسم
فيراعي ذلك وقوله اقامة ليلا واجبة فلا تترك للمدوب جوابه انها واجبة على الوجه المعتاد لا على ما ذكره

ومن المعلوم انه صلى الله عليه وسلم كان يخرج ليلا وكان يسرع عند ان يكر في اموال المسلمين وغيرها ولذلك
 العناية ولم يعرفوا بين الليالي اوقات وغيرها ولا حفظ عنهم اموالهم اذ رما العروس تلك الليالي في سراع
 من الروضة وامتلأ اذا كان عنده نومة فزفت الجديفة بعد ما سوي يمينه فيوفها حاتها ثم ليستألف
 التسريكين الجمع وان كان عنده زوجتان فزفت الجديفة بعد ما قسم لهما الملبلة وفي حق الزفاف
 ثم يقسم الملبلة لثلاثة الاخرى ليلة وبقيت عند الجديفة نصف ليلة لانها تستحق ثلث القسم ثم يخرج بيته
 لليلة لا يمتدحها ويخوضه ثم ليستألف القسم بين الثلاث بالسوية **وس السيد قسم في الاما** سواء كان مستولا
 ام لا لا يلاحد بعضهن على بعض **وسنا حديث في الزود** زوجة اوسرية تحميمها لها ولا يجب ذلك لما روتوله
 من زيا دته سنا تكله **والا في** في السنة بمسته عند الزوجة العذرة **في ليلة من كل اربع** اعتبارا بمن له اربع
 زوجات **ومن مض الى سكن** في اي زوجة له **ودعي في اي** اخرى الى مسكنه **يا من** لما فيه من الحارص **فك مصه**
الفرق بين اي مسكن **ومن اي اولن** حفي عليها في خروجها **الحشها** او شاعها **يستثنى** مما ذكر فلا يامر بذلك وكذا
 مصيه بعض بقرة كاحش الشخان ونعله غيرهما عن الصحراري اما ما القطع به وبغني ان يستثنى مصيه بعض
 المسكن لسنة الشرا عليها كذكر او غير وتقدم عن الماوردي اما اذا كانت معذرة فمعرض ومخو وكانت ذات
 نور يقيم لها في بيتها **وليجها** اي الزوجتان جوارا **ذون الرقي** منهما في **لا يق** بها **من مسكن منفصل**
لما راق من عو شراح وبير وسطح ومرق اليه لانه كالمسكين فان لم يغفل مرافقه لم يجز جمعها فيه ولو
 ليلة الارضا ما لانه يولد كثرة الخاصة وينوش العشق فان رصنا به جاز للثمن وطين اعداها
 يحضر الاخرى لانه بعيد عن المروة ولا تلزم فيها الاجابة اليه والزوجات كالزوجتين فيما ذكره قال الماوردي
 والروائي وكذا زوجة وسرية وله جمع اما به مسكن **والاصل في القسم ليل اول السكن في الليل** لانه
 وقت سكوتهم والتمار يستع لانه وقت الرزدي في الحوايج قال تعالى وهو الذي جعل لكم الليل لسكنا فيه
 والتمار مبصرا وقال تعالى وجعلنا الليل لباسا وجعلنا النمار ريشا وله ان يجعل النهار قبل الليلة
 او بعد ها وهو اولي وعكس التواريخ فان اول الاشهر الليالي **لا الحارص** للموايت وغيرها ليلا **ولا**
الا في بفتح الهج وتشديد المشاة يموت وهو فاد الحارص فالاصل لها النهار لانه وقت سكوتها
 والليل تبع ومن في معناها مثلها **والاصل للذي شاف وقت ان نزل** ليلا او نارا قليلا او كثيرا
 فانه وقت الخلوة ويؤخذ من العلة ما قاله المذرعي انه لو لم يحصل الخلق الاحالة السيران كانا في محبة
 او نحوها وحالة النزول يكون مع الجماعة في خيمة مثلا يكون الاصل حالة السير حتى يلزمه التسوية بذلك
 فخرج لو كان يغلب ثارة ليلا ويستريح ثارة ليلا فادان يبدل الاصل بالتابع بان يجعل لواحدة
 ليلة تابعة ونارا مبنوعا وللأخرى عكس فالاصح في الروضة المنع لتفاوت الغرض **لكن على الصنع**
 غير ذات النوبة **في الاصل دخل جوارا المرمن** فيه الموت ولو ظنا قال الغزالي واحتمل **واما ما**
 بان قليلا والمرض كل مروة لحرق وشدة طلق **ودخل في العير** اي غير الاصل جوارا في حاجة مهمة اي
 يسيرا **واما قليلا** لدفع نفقة ووضع متاع واخذ ولا يجب التسوية في الإقامة فيه لانه تابع للاصل
 وله كل متاع بلا وطن **والا في** وان دخل في الاصل لصروء او غيرها او في غير الاصل لغت حاجة وطال
 الزمن في الجميع **فتبين** لذاته النوبة وان لم يقعن بالدخول فالعبرة في القضا التقويت ولو بلا ظلم فقيها
 فيما ساق فقيها بالظلم جرى على القالب **بقدره** اي قض بقدر ذلك الزمن **وان تخصصا بوطيها**
 في التمدد عليها فلا يقضي الا الزمن دون الوطن لتعلقه بالنشاط كما مر **ان قيل** اي الزمن فلا يقضي

ولكنه **عمى** بتعديته بالدخول في صور التعدي والاولى في القضا مراعاة الوقت فقصي لاول الليل من اوله والاخر من اخره ويعرف طول الزمن وقصره بالعرف وقصبة كلام النظم واصلها انه لو دخل في غير اصل الحاجة وطال الزمن لاقتضا وهو مقتضى ما صحح الشبان والذي نص عليه في الاثر وصرح به المتولي والمخرجان وغيرهما واقتضا كلام غيرهم لزوم القضاء ذلك الاذرع وغيره وقضي ايضا **بعد تحديد لنكاح المظلومة** او المظلومة لها التكنه كما يقضي بعد الرجعة المنيومة بالاول ولا يقطر القضا بالفرقة **ولا** بالتفريق وان فرق نوب المظلومة لامكان الوفا دفعه كالدين **من نوب اية** من كانت لظلمة اى الزوج **سبب** بالوقف بلغة ربيعة اى انما يقضي المظلومة من نوب من كانت سببا لظلمة لذات النوبة لا من نوب غيرها فلو ماتت المظلومة لها تعذر القضاء وحديثه فلا يقضي من نوبها فلو ظلم ثالثة بعشر ليل ان مات عند كل من ضربتها عشرين حديدة فيسقط تقدير القضا لانه ظلم لها بكل يومينها حق الزمان ثم قسم بينهما وبين المظلومة بالفرقة ثلاث ليل للقدم ليلتها وايلتنا القضا وليلة الجديسة فاذا داره هكذا ثلاث نوب فقد وفي القدمه تسعا وبقى ليليلة فان كان الاستدائها ثبات ليلة عندها لتقام العشر ثم ثلث ليليلة الجديدة اذ عنها واحد من اربع او كانه الاستدائها جديس ثبات عند ثالثة ليلة ثم ليليلة عند القديمة وكذا لو غابت احدى زوجاته الاربع وظلم واحد من الحاضرات ثم غابت الغائبة في كالجديس **فان دليل شر القضا** اوحوا القسم **يقصد** اى الزوج **محمد او غيره** مما ليس منزلا لواحد من زوجاته اى يخرج اليه الا ان يخاف من خروجه فيتعذر كانه **ثلاث نوب تعذر** الى زواله واقتضا عليه والاولى ان لا يمتنع بها شرعا ان لو قسم لواحدة ثم فارق الاخرى قبل الوفا عمى لبقوته حتما بعد نوبه ولو كان له ثلاث ثبات عند ثنتين عشرين ليلة ثم فارق احداهما بين التهديت يبيت عند المظلومة عشرين نوبة فيها وبين الباقية وفي التمه حسنا لان قضا العشر من حتما وقد بطل حق امها لما دنا في الروضة واصلها وفي الاوّل اقتصر شحنا الحجازي في احتضان لها لكن كلام التمه اوجه لو افقه قوله ان القضا من نوبة المظلوم لها وان ماتت في حال فرقتها عند المظلومة لا يجب **نوبتها من مرة ولو هبت** اى ولو هبت احدى لسانية نوبتها من مرتين كان **له امتناع** من قبولها لان التمتع بها حقه **الضرورة** فهو من منها اى ليس لها الامتناع بل يكفي رضاه **وان ات** وبكت عندها نوبتها كما فعل صلى الله عليه وسلم لما وهبت سورة نوبتها لغايته كما في العجين ولو وهبت حتما من

وعدله من الصراح في الطلاق أنه من صرح فيه وإن لم يذكر المال وصرح به البعوي وصاحب الانوار
والنكاح والاشترى والمعتق وحكي في أصل الروضة في صراحة ذلك قولين بلا صريح فيقال وإذا
قلنا بصراحة ذلك إذا ذكر المال فإن لم يذكر فكأنه على الأصح ورده البلق فيقال ولا يشرط في
صراحته ذكر العوض على طريقة الأكثرين خلافا لما وقع في الروضة وغيرها ووجه الادعاء أنه كناية
مطلقة وناله عليه أن يصرح بالشيء وصراح الطلاق متضمن في الفاظ لغير هذا ما يؤيد ما أخذ
في صراحته اشتباه واستعماله في القرآن وسياق في ان الاشتباه غير متضمن للصراحة عند العراقيين
وذكر نحوه الزركشي ونافاه إنما يصلح لرد ما أخذ الاشتباه لرد ما أخذ الاستعمال ويصح الخلع بما يشتر
صراح الطلاق وكنايته وحل الجواب مطلق الخلع والنداء بمثل المثل إذا كان مع الزوج فأن كان مع الزوج
أجنبي فلا يخلو من طلاق ما لو نفي العوض فقال خالعتك أو فاديتك بلاء عوض ونوع رجعيان وإن قبلت
التمس التمس الجواب أولا وكذا لو أطلق فقال خالعتك ولم يلمس جواها سوا الجابت أولا ونقصه فلا
الروضة أنه في ذلك كناية وهو الظاهر ونقصه فلا يصح صواب الانوار والبلقيني وغيرهما أنه
صريح الخلع **باب ما هو بعضه أو كله أو ثلثه أو نصفه** أي مجهول يوجب مهر المثل لأنه المرد عند
فساد العوض كما في فساد الصداق ولا في فسخه فساد رجوع العوض الماحض مستحقه والبيع لا يرجع
بعد العرقه فوجه رد بدله كما في فساد الصداق ونقصه كما في بقوله والمجهول الغم من تغيير
النظم بقوله أو قد نكحته بمجهول الصفة **وفاسد** أي الخلع بقاسد **الشرط** كشرط أن لا يقع عليها
وأي حامل أو على أن لا سكن لها أو لا عدع عليها أو أن يطلق من قبلها يوجب مهر المثل كناية الشرط
النافذ في النكاح وكذا خلتها **بالذي عصب** **وعبر مال** كخروج حركتين في النكاح بخلاف
خلع الأجنبي بذلك وقد صرح بوضعه بقوله لهذا المعصوب فانه يقع رجعيًا كما نقله الشيخان عن
البعوي وأقره أحدًا مما سياتي في الكلام على قوله ومن أيها يجزي إلى آخره **أو لا** أي لا الخلع بغير
أو نحوه مما لا يصح كالحشرات فلا يوجب مهر الوقوع الطلاق رجعيًا وهذا رآه مما مع أنه سياتي
في كلام الحارثي ولا يخفى أن خلع الكفار بعوض غير مال صحيح كناية النكح فان وقع اسلام بعد فسخه كله
فلا ينكح له عليها أو قبل فسخ من منه فله مهر المثل أو بعد فسخه فسخه فالفسخ ولو خالعتا على عين
فقلعت قبل البين أو خرجت نسخته أو مبيعة فودها أو فوات منها مبيعة مشروطة فودها رجعت عليها
لمهر المثل والعوض من يدها كما لم يصر في كونه في أنه مضمون ضمان عقد وقيل ضمان **أو لا** أي لا الخلع
أي الخلع بان **طلب** منه **تطلق نصف طلاقه** مثلاً بان قالت طلعتي نصف طلاقه **أو طلق نصفي** **أو أصبغ**
مثلاً بان طلعتي كما طلبت أو قال ذلك ابتداءً فقبلت يوجب مهر المثل لفساد الصيغة كناية البيع والملاح
يعتدو البيع يوجب مهر المثل وذكر الأصح من رايه **أو لا** أي الخلع بقوله له طلعتي **بعد** **قبله**
أو ان طلعتي عند ذلك على الف **بني عدا وطلعتي** يوجب مهر المثل ابتداء الصيغة بآيات الطلاق
في الذمة وثقلوا فصدت الاستدراك صدق بيمينه وله الرجعة أما لو طلعتي بعد الفديت يقع رجعيًا
فمما لفته وفاد ما لو طلعتي قبله فانه حصل فسخ منها وزاد فكان كما لو طلعتي وأحق بالف وطلعتي
مثلاً فان ذكر ما لم يقع إلا بقوله **وقولها له طلعتي** **في هذا الشهر** بالف أو أن طلعتي فيه فذلك على
الف يوجب مهر المثل **ان وأفتها** بان طلعتي في ذلك الشهر لفساد الصيغة بآيات الطلاق في ذمته
وناجيله باجل مجهول فان طلعتي بعد الشهر فسد في ذلك لو طلعتي فيه وقال فصدت ابتداء النظم بالطلب ولا بد من قولها
فأيا في ماذن الشهر على كذا

عن

وعدله من الصراح في الطلاق أنه من صرح فيه وإن لم يذكر المال وصرح به البعوي وصاحب الانوار
والنكاح والاشترى والمعتق وحكي في أصل الروضة في صراحة ذلك قولين بلا صريح فيقال وإذا
قلنا بصراحة ذلك إذا ذكر المال فإن لم يذكر فكأنه على الأصح ورده البلق فيقال ولا يشرط في
صراحته ذكر العوض على طريقة الأكثرين خلافا لما وقع في الروضة وغيرها ووجه الادعاء أنه كناية
مطلقة وناله عليه أن يصرح بالشيء وصراح الطلاق متضمن في الفاظ لغير هذا ما يؤيد ما أخذ
في صراحته اشتباه واستعماله في القرآن وسياق في ان الاشتباه غير متضمن للصراحة عند العراقيين
وذكر نحوه الزركشي ونافاه إنما يصلح لرد ما أخذ الاشتباه لرد ما أخذ الاستعمال ويصح الخلع بما يشتر
صراح الطلاق وكنايته وحل الجواب مطلق الخلع والنداء بمثل المثل إذا كان مع الزوج فأن كان مع الزوج
أجنبي فلا يخلو من طلاق ما لو نفي العوض فقال خالعتك أو فاديتك بلاء عوض ونوع رجعيان وإن قبلت
التمس التمس الجواب أولاً وكذا لو أطلق فقال خالعتك ولم يلمس جواها سوا الجابت أولاً ونقصه فلا
الروضة أنه في ذلك كناية وهو الظاهر ونقصه فلا يصح صواب الانوار والبلقيني وغيرهما أنه
صريح الخلع **باب ما هو بعضه أو كله أو ثلثه أو نصفه** أي مجهول يوجب مهر المثل لأنه المرد عند
فساد العوض كما في فساد الصداق ولا في فسخه فساد رجوع العوض الماحض مستحقه والبيع لا يرجع
بعد العرقه فوجه رد بدله كما في فساد الصداق ونقصه كما في بقوله والمجهول الغم من تغيير
النظم بقوله أو قد نكحته بمجهول الصفة **وفاسد** أي الخلع بقاسد **الشرط** كشرط أن لا يقع عليها
وأي حامل أو على أن لا سكن لها أو لا عدع عليها أو أن يطلق من قبلها يوجب مهر المثل كناية الشرط
النافذ في النكاح وكذا خلتها **بالذي عصب** **وعبر مال** كخروج حركتين في النكاح بخلاف
خلع الأجنبي بذلك وقد صرح بوضعه بقوله لهذا المعصوب فانه يقع رجعيًا كما نقله الشيخان عن
البعوي وأقره أحدًا مما سياتي في الكلام على قوله ومن أيها يجزي إلى آخره **أو لا** أي لا الخلع بغير
أو نحوه مما لا يصح كالحشرات فلا يوجب مهر الوقوع الطلاق رجعيًا وهذا رآه مما مع أنه سياتي
في كلام الحارثي ولا يخفى أن خلع الكفار بعوض غير مال صحيح كناية النكح فان وقع اسلام بعد فسخه كله
فلا ينكح له عليها أو قبل فسخ من منه فله مهر المثل أو بعد فسخه فسخه فالفسخ ولو خالعتا على عين
فقلعت قبل البين أو خرجت نسخته أو مبيعة فودها أو فوات منها مبيعة مشروطة فودها رجعت عليها
لمهر المثل والعوض من يدها كما لم يصر في كونه في أنه مضمون ضمان عقد وقيل ضمان **أو لا** أي لا الخلع
أي الخلع بان **طلب** منه **تطلق نصف طلاقه** مثلاً بان قالت طلعتي نصف طلاقه **أو طلق نصفي** **أو أصبغ**
مثلاً بان طلعتي كما طلبت أو قال ذلك ابتداءً فقبلت يوجب مهر المثل لفساد الصيغة كناية البيع والملاح
يعتدو البيع يوجب مهر المثل وذكر الأصح من رايه **أو لا** أي الخلع بقوله له طلعتي **بعد** **قبله**
أو ان طلعتي عند ذلك على الف **بني عدا وطلعتي** يوجب مهر المثل ابتداء الصيغة بآيات الطلاق
في الذمة وثقلوا فصدت الاستدراك صدق بيمينه وله الرجعة أما لو طلعتي بعد الفديت يقع رجعيًا
فمما لفته وفاد ما لو طلعتي قبله فانه حصل فسخ منها وزاد فكان كما لو طلعتي وأحق بالف وطلعتي
مثلاً فان ذكر ما لم يقع إلا بقوله **وقولها له طلعتي** **في هذا الشهر** بالف أو أن طلعتي فيه فذلك على
الف يوجب مهر المثل **ان وأفتها** بان طلعتي في ذلك الشهر لفساد الصيغة بآيات الطلاق في ذمته
وناجيله باجل مجهول فان طلعتي بعد الشهر فسد في ذلك لو طلعتي فيه وقال فصدت ابتداء النظم بالطلب ولا بد من قولها
فأيا في ماذن الشهر على كذا

وقوله فاديتك بلاء عوض ونوع رجعيان وإن قبلت التمس التمس الجواب أولاً وكذا لو أطلق فقال خالعتك ولم يلمس جواها سوا الجابت أولاً ونقصه فلا يصح صواب الانوار والبلقيني وغيرهما أنه صريح الخلع

فما مر في نسخة بدل طلبها سطر العا وبذلك ان وافقها حيث وافق **والخلع** بعين مع من كوتبت ما دونه
كانت **او كما** يوجب من المثل في ذمتها لا العتق وهذا مرجوح في المادونة وان قال السوي في اصل الروضة
المذهب والمقصود هنا ان خلعه باذن كمو لا اذن فان هذا لا يطابق ما صحه كالراعي في باب الكتابة بتعاليل
من انه يصح بالشيء في القصة ولا ما قاله الراعي هنا من ان ذلك على قول البركات وقول الراعي عقب هذا فان
يدين فلنا لا يبع خلعه وهو مذهبنا فلو كان لا يبع خلعه باذن كمو لا اذن لا يتبعنا فغايته انه يبعه كالمبيع وغيره على
اجور لعود البضع اليها والفاصل بانه لا يبعه فرق بان الخلع يشقها من النكاح بلا قرينة ولا ممة فخلات
الهيئة وهذا الفرق لا يحوي لا يرد العوض من جوارق انما هو منع المصروف من المال الحق السيد فاذا اذن
له زال هذا المعنى **ومع من استرق** اي والخلع مع الرقبة **دونه** اي دون اذن **يوجب من المثل**
ذمتها لا العتق وان وقع الخلع بد من شري القن بلا اذن كذا روي في المحرر والشرح الصغير
وروي في السوي في اصل الروضة والمنهاج في موهن الدين القصة بالشيء ونقله الراعي في الكسر
عن العراقيين والفقهاء في السوي على وفارق شري القن بلا اذن بانه لا يعتبر في الخلع حصول
البضع لمن اذنه العوض بدليل خلع الاجئين بخلاف الشري يعتبر فيه حصول المبيع لمن اذنه الثمن وهو
مستف في شري القن اما اذا كان الخلع باذن فسياتي **بل خلعه مع الاب** اي اب الزوجة اما شرط
الضمان اي الالتزام للمهر على نفسه **بما يطلب** اي الزوج **بالمهر** كان قال طلعتها وانا ما من بالصدوق
ان طولبت به **او كما لا ماله** يوجب من المثل **عليه** اي على الاب في صورتين **ان صح باسئالة**
في الثانية كالخلع بالمعصوب بينهما ونفسا والعوض بالانكاح بالطلب في الاول فان لم يصرح
في الثانية باستئالة فسياتي وان خالجه ماله وجب ما سماه لانه خلع اجنبي واما تدمر كما صله يوجب
من المثل على موهن في الاب مع مشاؤتهما لما قبله فيه لئلا يترتب عوده الى الاب في جميع الصور وهو
قاسد وكلاهما غير **ومع الخلع** للزوجة ولورجعية **الباب** بطلاق او غير فلا يصح لان المندول لا ياله
ملك الزوج عن البضع ولا ملك له على الباطن **فالردة** يصح فيها خلع المرتدة المدخول لها **ان تعد الى**
الاسلام في العدة والاولا لستين انما روجه في الاول دون الثاني ولذا ان ارد الزوج اوتهما
معا او اسلم احدهما وكان ذلك بعد الدخول فمروغ الخلع وانما يصح الخلع **اذا جري بعوض** **فلا**
كان او كسرا **وكان معلوما كالف مثالا** فخرج المحرر وخوف والتمول المجهول وقدموا ويعتبر مع ما ذكر
شايرو شرط الاعراض كالعدن على التسليم واشتراط بعينه بالثبات الى انه يكتفي به بما هو المهر من
درام وغيرها لفظا اذا نوي او عا خلافا لبيع اذ يحتمل هنا ما لا يحتمل ثم ولذلك يحصل الملك هنا
بالاعطاء خلافا من قبلوا خلعنا في الموهن خالفا ووجب من المثل فخرج لو خالعهما بما في كذا لم يكن
فيه شيء في الراعي عن الوسيط وقوع الطلاق رجوعا وعن غيره وقوعه بائنا شرعا وليس به ان يكون الاول
فيما اذا كان عالما والثاني فيما اذا اذن الرثة فيها شيئا وقال السوي المعروف الذي طلقة الجمهور وقوعه
بائنا من المثل ومووبه في فتاويه وهو موافق لما نقله عن تقي الدين البغوي وافواه من ترجيح البائنا
شبين من المثل فيما لو خالعهما بعتبه من هذا ولم يبق منه شيء بعتبه قبل التلخيص عن صواب
الكافي في هذه ما عتبه الراعي في تلك وايدى به واستشكل المستوي وقوعه في تلك بائنا خالفة
العلم بوقوعه رجوعا في الخلع تدمر وقد يجاب بان الدر لا يقصد كساي في فذل صار في العتق العوض

خلات

خلات خلعهما على ما في كذا ولو منع علمه بانه لا يسن فيه اذ غايته انه كالسكوت عن ذكر العوض وهو لا يمنع
اليسوسة ووجوب المهر **ويستدل** اي مع الخلع اذا جري بعوض ويستدل **ومع** من اعطاه او التماس
اذا وافق ذلك **اي بما يذ** المعنى فلو طلعتها بالثمن قبلت بفسخه او بالعين او بالمال فقبلت واحدا
ثلثه لم يبيع كايه البيع واستثنى من ذلك موهرا خذ في بئنا فقال **وان** يقع الخلع اي ومع الخلع بان
قالت **لنا** ان لزوجهما طلق **فلا** **بكذا** **فختما** **واحدة** من الثلاث اي اوتم **بثلثة** او سكت عن العوض
فتبع طلقة بثلثة اذا المغلب من جانبها سوت بحالها وكان كالزوجة في ردها ردي الثلاث وذلك
المن مرد احدهم استثنى ثلث الالف فلو طلعتها واحدة بالزمن الثلث لم يبيع وهذه الموهن ذاجلة
في قوله او اجزا الباب والاعطى ما نطقا **او بان طلقا عرسا** اي زوجه له **فلا** **بكذا** **فقبلت** **واحدة**
بثلثة بثلث الثلث بلكه لان الزوج يستدل بالطلاق والزوجة انما يعتبر بطلها بسبب المال وقد وافقه
في قدن بخلاف تظهير من البيع فانه محض معاوضة **او بان قالت صا حبان** اي زوجان له الطلاق
بالثمن **فاجاب** **من** بينهما فتطلق فقط تعلب الزوج بحالها من جانبها فهو كالزوجة الثاني ان الثاني
رد عينها بكذا فزاد احدهما فقط وعليها من المثل لا تسقط ولا نصف المسمى كما لو جمع نسوة في نكاح او طلع
بعوض واحدة ويستثنى ايضا ما لو سالت طلقة او طلقين بكذا فطلعتا اكثر فيخرج الا لثمة وما لو
قالت طلقني بكذا فطلعتا بفسخه مثلا فتدين بالنصف لما مر في الاول **او حفصة خالعهما وعمر** بان قال
خالعتك وعمر بالثمن مثلا فقبلت المحاطبة فتطلقان بالثمن على المحاطبة لجران الخطاب معها فقط
في مختلف لفتسها وقابلة لضررها كما يقبل الاجنبي من التوجيه يعلم ان هذه ليست مستثناة وان
استثناها السراج لبعض شراح الحاوي هذا بظاهرا المشروح **خلاف** قوله **خالعهما** بالثمن **فقبل**
واحدة منهما فقط يبيع من لان الخطاب معها والقبول من احدهما والمغلب من جانب الزوج معني المعاضة
عند ابياته بصفتها كالزوجة لا يسن قبيل احدهما لا يبيع البيع ولولا لم طلعت احدا كما بالثمن ولم يبين فتاها
فيلزم بيع ذلك البعوي فخرج قال في البيان لو قالت المرأة خالعتك بكذا فقال قبلت لم تطلق لان الاتباع
اليه فاشبه قولها طلقني بكذا فقال قبلت **باللفظ** اي مع الخلع بقوله باللفظ كالبيع حيث لم يعلق **رجل**
اي الزوج الطلاق فان علقه بفعل او قول فلا يمان به هو القول فلو قال ان اعطيني العا فانت طالق
لحق الا عطا كما مر ولا شرط القبول باللفظ لان المغلب من جانبها سوت بالتعلق عند ابياته بصفتها
خلات ما لو عدلت المرأة كقولها ان طلقني فذلك الف بعتن اللفظ من جانبها لان التعلق لا يكون
الا باللفظ وفي معنى تعلبها التماسها الطلاق منه كطلعتي والاشارة من الاجز والكتابة ولو من طلعتي
في معنى اللفظ لا يبيع والطلاق ولو علقه بوصف وذو عوضا فقال طلقك او انت طالق اذا جال العداوة
الدار بالعداوة على الف فشرط القبول باللفظ ويقع الطلاق عند وجود الوصف بالالف وجه تسليمه
في الحال على الاصح في اصل الروضة وان بعد تسليمه مقابل كان اباها قبل وجود الوصف لزم رد البعوض
كما لو بعد تسليمه المسلم فيه ويستثنى من صحة الخلع المعلق ما عتبه الشيخان عن نصر لا ملا انه لو قال ان كنت
حاملة فانت طالق بما في دينار وشمي حاملة في غايه لظن طلقة اذا اعطته الماية وله على من المثل
فلا لان الحل مجهول لا يمكن التوصل اليه في الحال فاشبه ما اذا جعله عوضا وما نقله نقله صاحب
الاستقصا وقال وفيه نظرية **في الحال** اي مع الخلع بقوله ونحوه في حال الواجب **لا** ان يعلق **بأي وقت**
ويش ونحوها وكان التعليق **من صوب** اي جانب الزوج فلا يعتبر حال خلاف ما لو علق بان او اذا

او نحوها فانه يعتبر الحال لا بقضية العوض في المعاوضة وانما تركت هذه القضية في مقي وحورها
لصراحتها في جواز الشاخي وخلاف ما لو كان التعليق من جانب الزوجة ولو عني او نحوها فانه يعتبر
الحال انه معاوضة من جانبها بكل تقدير او المال متعلق بها وهو لا يقبل التعليق بخلاف الطلاق
من جانبها ولذلك جاز لها الرجوع قبل جواب الزوج وان ات بصيغة التعليق لان ذلك حكم المعاوضة
والجاءات وكان مقتضى كونه معاوضة من جانبها ان لا يحتمل فيه صيغة التعليق لكنها احتملت لما فيها
من شائبة المجاملة المحتملة لها حيث يقال ان زودت عندي فلك كذا او العكس ياتي وقت من زادت
ولا المهوران اللذان مرنا وما اذا قالت طلقت عدوا او في هذا الشهر بالت فلا يعتبر فيها الحال **فصل**
في طلاق اي قليل ولو احيى بين الحجاب والقبول ونحوه **ليس منع** صحة الخلع فلو طلق الموطوع باللف
مكرر تدت بكلامه ثم طلق كان الطلاق موقفا على الاسلام ولم يطله خلال الردة لانها كلام ليس بخلاف
الكثرة وعليه عمل قول الجاهل وان استغلت بكلام اخر ثم قبلت لم ينفذ **وقيل ان يتم كل مرجع** اي وكل
من العاقدتين ان يرجع قبل تمام كلام صاحبه لان ذلك حكم المعاوضات والجماعات كما مر سوا كان المنة
الزوج امر الزوجة **الاذا علق** الزوج كقوله ان اعطيني النافقة طالق فلا رجوع لما مر ان المقلب
من جانبها حينئذ معنى التعليق بخلاف ما اذا علقته الزوجة كما مر فليخلف ان الزوجة اذا بدأت بسؤال
طلاق فالخلع معاوضة للملك البضع بالعوض وفيها شوب جحالة لان مقابل ما بدلته وهو الطلاق
لستفعل به الزوج كالعامل في الجحالة وان الزوج اذا بدأ باليقاع بعوض من معاوضة اخذ مقابل
ملكه وفيها شوب تعليق لترتب الطلاق على القول كما ترتب التعليق بصيغة عليها ثم قد يغلب معنى
احدهما وقد يراعى كل منهما بحسب ما تقتضيه الصيغة **والشرطية** اي في القابل ونحوه اجنبيا كان
او زوجة **اهلية التزامة** للعوض بان يكون مطلق النصف فيه فلا عينة يتنول جمون وصغير كاسيات
وهل يقع رجعا يتنول المهر فيه كلام ياتي والخلع بالقول **من سيب** محجور عليه اجنبيا كان او زوجة
طلاق رجعي كما سياتي لاستقلال الزوج به فلا يلزم القابل العوض وان اذن له وليه لعدم اهليته للزمام
وليس لوليه صرف ماله لا يملك ذلك قال اذ عر الزوجي كذا اطلقوه وبقي يقتيد بما اذا علم الزوج
السعة والافينغني ان لا يقع الطلاق لانه لم يطلق الا على مقابلة مال بخلاف ما اذا علم فانه لم يطلع في شيء
وما جئناه موافق لبحث الرافعي السابق فيما لو خالها بما في ذلك لكن تعدد ان المعروف خلافه اما اذا لم
يقبل فلا طلاق لا فقتضا الصيغة البتول معوكا لعليق مصعفة لا بد من حصولها ليلع الطلاق وقضته
كلام النظر واصله وقوع الطلاق باعطاء الصيغة فيما لو علق باعطاءها وبه افني السبيل في قوله لها
ان يوجد قال وبيد ذلك صرح الحارزمي وله اعني البليغ في مؤون الاعطاء احتمالا ان احدهما انما لا يطلق
بالاعطاء فانه لا يحصل به الملك وليت كالأمة لان تلك يلزمها مهر المثل بخلاف السفينة والثاني
ان يسلم الاعطاء عن معناه الذي هو التملك لا معنى القياس فطلاق رجعي انتهى وهذا الوجه تنزيلا
لا عطاها منزلة فيوطا والهاتين عروضا للبعث وضرب سائله فيها تنزيل وفي نسخة بول هذا البيت لان
علقه وشرط فيه اهل الزام ومن السنة بترك الما فلا تنزيل والخلع **بدر رجعي** لان الدر لا يقصد بحال
فكانه لم يطلع في شيء قال الرافعي وقد توقف فيه فان الدر قد يقصد معاوضة وقضته وجوب مهر المثل
ويكون ذكر الدر كالشكوت عن المهر واجيب بان ذلك لا يقصد معاوضة للفظ عن اقتضائه العوض بخلاف

الشكوت

هذا هو الوجه الذي عليه العمل في طلاق الرجعي

الشكوت عنه وفيه نظر لان قايله بناء على ان الدر غير مقصود والرافعي بكلامه على انه مقصود فهو
اجاب ابن الرقعة بان الدر وان قصد فاما بقصد اعراض تافهة قال الرافعي والمنة قد يقصد اطعام
الجوارح وللصرون فليحق بالرجع بالدر **شرط** اي والخلع بشرط **اعطاء** كقوله ان اعطيني هذا الجوارح
فانت طالق فتعطيني رجعي لان الخلع كذلك فالزوج لم يطلع في شيء وهذا ما صحه العراقي بنحو اختيار الاما
والذي صحه الشيخان انه ياتين مهر المثل كاي الخلع بمغضوب والخلع بشرط **رجعة** لخالعك بدنيا على ان
لي عليك الرجعة رجعي لثاني شرط المال والرجعة فيسقطان ويبقى اصل الطلاق وقضته بتوالت الرجعة
بخلاف ما لو خالها بدنيا على انه متى شأ رده وله الرجعة يقع باينا مهر المثل لمناه بسقوطها هنا وبني
سقطت لا تعود **ومن ايها بخاري ولا يمانية ولا استقلال** **ابن** **ما من مال يتي** قال بالان الا طلاق
اي والخلع الجاري من ايها باني قال انه من مالها ولا اظهر انه فعل ذلك بناء عليها ولا استقلال رجعي
لخلع السعة ان الاب وان كان اهلا للقبول لثمة محجور عليه في مالها كالسعة ومن لم يملك مالا فلا يمكن
مطالبة فاجد منها والزوج مستقل بالطلاق يقع رجعيًا وهذا الوجه موجود في اختلافها بمغضوب
ولهذا خرج القاضي هنا وجها انه يقع باينا مهر المثل ونزق الاول بان الزوجة تبدل المال لصير مقبلة
البضع لها والزوج لم يبدل الملك لها بما فله من المال والاب مبتدع بما يبدله لا يحصل له فيه فائدة
فاذا انصاف لا مالها بقدر صرح بترك البتبع وبني القوي على الفرق انه لو خالح الاجنبي بمغضوب او غير مال
وقع رجعيًا كما قدمته فان ابدانها لم تطلق كما سياتي او استقلال باني مهر المثل عليه كما مر وكذا لو
اختلع بما لها ولم يبدل من مالها لانه التزم المالة في نفسه فكان لخلعها بمغضوب **او براءة عن المهر**
وان يقع المهر والدعا بالرفع بما يعرض ممن في قوله **ابراه** بالدر **عنه** **من** ويجوز ان تكون ان محقة
من التثنية وينصب والدعا بانه اسمها قال ابو حيان اطلق بقين اجنبيا جوارا عالمها محقة في الاسم
الظاهر من غير اضطرار ولا ضعف اي وخلق الاب براءة الزوج عن مهرها او بانه يضمن براءة عنه
رجعي ماله الا في فلاه ليرثه الابرا ولم يلزمه في نفسه شيئا فان العوض من شدة السعة وامانة الثانية
ثلاثة لا معنى لضان البراءة فتدفع وتسبع في الفرق بينهما وتبين ما قدمه فيما لو خالح بشرط انه ضامن للمهر
ان طول به الزوج من وتوعه باينا الما مارة والعزالي والذي طلقه الجهور كان في الروضة واصلا ما وض
عليه في الامانة اذا خالعه بالبراءة عن المهر وضمن له دركه وقع باينا مهر المثل عليه من غير فرق
لانه التزم الماله في نفسه فانبه الخلع بمغضوب وتعد العرق من صايج البيان والمراد بالضان

هذا هو الوجه الذي عليه العمل في طلاق الرجعي
رجعي لان تعليق المهر العوض الطلاق طعنه بغير لفظ صحيح في الزام لا يوجب عوضا ذل الرافعي شرعا قال
ولا يبعد احاقته بالعوض لفساد طعنه في حصول البراءة ورجعها في الطلاق لها شرار ودها احد طلاق فانه قال
الباب عن فتاوى القاضين واقف وعمله بانه لم يطلق مجانا بل بالبراءة وطن صحته واختار هذا صاحب البيان في رجعي لان التعليق
وعين وصحة ابن الصلاح واعين السنكي وقال البليغ ان طن الزوج الصحة فبان وان علم الطلاق انما يقضى كلامه لا كونه
رجعي وهذا اخذ من تعليل الرافعي السابق اما تعليق الطلاق بالبراءة فصحيح فان علقه بالبراءة الما عليه فبان من لا يبره الا ان هذا
او ما لها من غير رجعي حكاة الرافعي عن القفال واقف لانه في الثانية محض تعليق وفيه الاولى معنى المعاوضة والبراءة
وصحة فيما صايج الكافي وخبره في الثانية ولو قال **السيفتين** محجور عليها **طلعتك على لانا** **تتلاه** محجور
لانا اي الطلاق رجعيًا **اباينا** لعدم اهليتها للزمام **ان ينفذ** **لطلقة** باساك الطلاق لطلقة النصفية بانه ياتين بمرهين
ان ينفذ لطلقة باساك الطلاق لطلقة النصفية بانه ياتين بمرهين

باب في بيان
الروضة

الصغير ونقله في الكبير عن التهمة وقال في الروضة انه متعين وما ذكر من عدم الا كذا بالوضع
في ان اقتضيت ذكرك المباح كاصوله متعا للفرق في سبطه قال ان الروضة ولم ان لعين واما ذكره الثاني
والموراني والغزالي في سبطه ان قبضت منك وبين الصبيحتين فزن وذكر نحوه الملقين قال
استراط اخذ منها بيده انما هو ان قبضت منك وكلامه لا جمع من الاضحاب ذال عليه اما قوله
ان قبضتني فيكني وضعه بين يديه لا يقع الطلاق رجعا لانه اقتضته وبذلك صرح الامام
في النهاية استي وهو ظاهر كلام الروضة واصطفا فاما بعد ان ذكر امثاله الا بخاص قال ولولا
ان قبضت منك لكان هو قوله ان قبضتني ويعبر في العقب لا بد ولا يكتفي بالوضع بين يديه
لا يبرئ ويقتل **ووقع الطلاق** ما ياتي فيما لو علق باعطاء دراهم مثلا **المطلوب** منها اي ما عطاها **بن** اي
كان ويجوز ان كان الغالب لسؤال الاسم وغلبة العرف انما يؤثر في المعاملات كالحا لعتك او طلقك
بالف او على الف للثقة وقومها ورعية الناس فيما يروج غالبا ولا يؤثر في العلق لعلته ولا في
الاترار لانه احصا عن حق سابق وقد تقدم وجوبه على الغلبة او يجب معاملة اخرى في قوله
تفسير القبريا لثاقصة والمغشوشة تفصيل مر في بابها ولو فسرا الحلق بالمغشوشة او المعادة
قبل ثاقصة كانت او زانية قال الشيخان ولو انت المغشوشة فان كانت هي الغالبة فقطع المتولي
والمغوي بان اللفظ ينزل عليها ويقع الطلاق باعطاها واطلق الغزالي انه لا ينزل عليها فلا يقع
الطلاق الا اذا اعطته الخالصة لكن لشدة ما اعطته وتغطية مغشوشة لان هذا العقد يشتمل
على صفة ومعاوضة فارتفع الطلاق بالصفة والزمن الغالب على موجب المعاوضة قالوا ربه ان
يكون ما ذكره الغزالي صحيح شرعا لا اذا قبلنا التفسير بالثاقصة والمغشوشة بل راجعه لغير
عن مقصوده امرناخذ بالظاهر لا ان يفسر فيه احتمالان في البسط قال في الروضة افقهما الثاني
وان كان الغالب الخالصة فلا تطلق الا اذا اعطت ما يبلغ تفرقة الفاهل ملك الزوج لان قبضه
اعتبر في وقوع الطلاق فكذلك افادة الملك او لان المعاملة تنزل على الغالب وجهان وفي الاول
الغشيب فله الرد ويرجع على اذ اردت من المثل لا سبدا للمغشوشة كانه كالعوض بخلاف الزانية
التي من غير غالب نقد البلد قال الرازي ويخفى ان ملك الغشيب نفسه في هذه الصورة لانه اذا قبلت
العصاة الخالصة الغالب الغشيبا اخر مقصودا الى النعمة فلا يملكه كالوصية لا الالف بوقاله
في الروضة ظاهرا كلام القائل بالملك انه لا ينظر الى الغشيب لمقارنته في جنب العصاة ويكون تابعا
كما في مسألة نقل الدابة **ووقع** ما ياتي باعطا **المعيب** وملكه الزوج فيما لو علق باعطائه ووصفه
بصفات السلم ووجد لها عند اعطائه السؤال الاسم فان لم يوجد بها لم يقع كما يعلم مما سبق **ووقع** ما ياتي
باعطا المرووي وملكه الزوج **في** قوله خالعتك او طلقك **على** **ذا** **الثوب** **وهو مرووي** **تكون** **الا**
او على **ذا** **الثوب** **المرووي** كما بينه بقوله **والمرووي** **وصفا** **جعل** **او على** **انه مرووي** **وهو في** **الواقع** **هرووي**
اي الصور الثلاث اذ لم يوجد في الاخيرة اخلت الشرط وهو لا يوجب المنشأ بل خيار الرد لما
في الاولين ولانه اشار الى عين الثوب ولم يشترط الوصف بل ذكره اذ انقضى بمحصوله بكل
لو اشترطه لم يؤثر فينا لما قلناه وليس قوله وهو مرووي هنا كقولهم قوله ان اعطيني هذا الثوب
وهو مرووي بان هرويا حيث لا يقع الطلاق كما سبق في ان دخل شرطا كلام غير مستقل وهو ان
اعطيني فيستبد به خلافه هنا قاله الرازي وقبضه انه لا يقع في ان اعطيني هذا الثوب المرووي

بان

فان هرويا او عكسه وهو وجه والامح في الروضة واصطفا بالوضع لان الصيغة ليست صيغة
شرط بل صيغة واقف بمحصول الوصف لكنه اعطانيه وقد يفرق بينهما وبين السابقة في الداعي بان
قوله وهو مرووي جملة فكان بعد الشرط الذي لا يدخل الا على الجمل اقوي في الربط بخلاف قوله المرووي
لكونه معزدا ولولا خالعتك او طلقك على هذا الثوب على انه كان قبلا فطنا او عكسه لم يملكه
وبانت بهر المثل بخلاف صور المرووي لرجوع اختلاف هذا الجنس وهناك الى الصفة **ورد** **الزوج**
ان **ثاني** **في** **الصور** **بين** **الاولين** **من** **صوت** **اذا** **لا** **شرط** **منه** **ولا** **تغير** **منها** **امتلا** **وهذا** **ما** **في** **الروضة**
واصلها **عن** **البغوي** **من** **غير** **مخالفة** **لكن** **ما** **في** **الحاوي** **بمؤنة** **الامانة** **والهنا** **في** **ومحضرها** **والصبيح**
واقتضا **للامر** **بين** **الصباغ** **وعينه** **وان** **من** **صوت** **في** **الثانية** **اذ** **الاولي** **مثلها** **وهو** **الموافق** **ايضا** **لما** **صح** **التعوي**
من **نبوت** **الحيار** **في** **شراد** **اب** **تحملت** **بنفسها** **كمن** **وقيل** **قوله** **على** **انه** **مرووي** **خالعتك** **على** **هذا** **الثوب** **فانه**
مرووي **للتعوي** **وجا** **بتر** **حينئذ** **اي** **حينئذ** **ما** **ذكر** **للعمل** **طلاب** **غالب** **ان** **طلب** **الغالب** **في** **رد** **المخلوب**
ومن **المثل** **في** **رد** **المعيب** **والهرووي** **تخلت** **ما** **لوقاله** **خالعتك** **او** **طلقك** **على** **عبد** **وصفه** **بصفة** **السلم**
فقلت **واعطته** **عبد** **بذلك** **الصفة** **بيان** **معينا** **لغير** **له** **عند** **رده** **طلب** **متمرا** **للمثل** **بل** **طلب** **عبد**
سليما **كان** **في** **السلم** **والفرق** **ان** **الطلاق** **وقيل** **قبل** **اعطائه** **بالسؤال** **على** **عبد** **في** **الذمة** **وهنا** **انما** **وقع** **بالاعطا**
فعلق **بعين** **العبد** **فاشبه** **ما** **لوحا** **لغيرها** **او** **طلبتها** **عليه** **قال** **الزركشي** **ويستثنى** **من** **جواز** **الرد** **والرجوع**
بهم **المثل** **ما** **اذا** **كانت** **قيمة** **المعيب** **الزمن** **بهم** **المثل** **وكان** **الزوج** **مخوفا** **عليه** **بصفة** **او** **فلس** **لان**
ذلك **يقوت** **القدر** **الزائد** **على** **المستب** **او** **الغرم** **او** **وقع** **بما** **بالمعين** **الذي** **بينما** **انه** **لغير** **او** **تعلق** **به** **حق**
كالملك **بما** **لو** **علق** **باعتها** **معينة** **بالمشاة** **والزوج** **له** **المهر** **قيمة** **المعين** **وعليه** **رده** **وحج** **بالمعين**
غير **وسا** **في** **حكمه** **وتوله** **هنا** **تكملة** **وبغيب** **اي** **وقع** **بمغشوب** **خمن** **بان** **كانت** **تجزئة** **او** **لذي** **فيما** **قوله** **بان** **كانت** **تجزئة**
لو **علق** **باعتها** **خمن** **بمغشوب** **قن** **ولا** **مكاتب** **وخوم** **ما** **لثرك** **ووهو** **فيما** **لو** **علق** **باعتها** **عبد** **والغرم** **بغير** **مغشوب**
يعينه **ولم** **يصفه** **لان** **الاعطا** **يقضي** **للمليك** **اذا** **اضيف** **الي** **ما** **يقور** **بملكه** **فا** **فرق** **الحال** **بين** **ما** **يبتل** **لان** **المغشوب** **اخر**
الرجوع **في** **ملك** **الزوج** **وما** **لا** **يقبله** **بحال** **علا** **ما** **اذا** **اضيف** **الي** **ما** **لا** **يائي** **بملكه** **فلا** **يختلف** **الحكم** **فيه** **الغرم** **او** **الغرم** **لا** **يبي**
يكون **مغشوبا** **وغير** **مغشوب** **اكتفا** **بصوت** **الا** **عطا** **تخلات** **مرب** **مثلة** **دون** **حقيقته** **لغدرها** **وقيل**
يتم **بذلك** **ايضا** **لانه** **لا** **يملكه** **فلا** **يترق** **فلو** **وصف** **الغن** **بكونه** **مغشوبا** **تخلات** **مرب** **واولي** **بالواقع** **قال**
الرازي **وهو** **الظاهر** **له** **لانه** **على** **انه** **لم** **يعقد** **ملكه** **قال** **وعلى** **هذا** **يقع** **بما** **ينها** **بهم** **المثل** **كالود** **لرجوع** **او** **غير**
عن **ذلك** **في** **اصل** **الروضة** **بقوله** **ولوقاله** **ان** **اعطيني** **هذا** **العبد** **المغشوب** **فاعطته** **وقع** **الطلاق** **بما** **نا**
على **المذهب** **ويرجع** **بهم** **المثل** **ما** **لو** **اعطته** **تسا** **لها** **لم** **يعلق** **به** **حق** **يقع** **بما** **نا** **لكن** **لا** **يملكه** **لان** **محصول** **فلا**
ملك **معاوضة** **ويرجع** **بهم** **المثل** **ولا** **يقع** **في** **قوله** **ان** **اعطيني** **عربي** **هذا** **الثوب** **وهو مرووي** **بهم** **طالق**
وبعد **اعطت** **له** **الثوب** **وهو غير** **المرووي** **لعدم** **وجود** **الشرط** **وتقدم** **العرق** **بينه** **ونين** **قوله** **خالعتك**
او **طلقك** **على** **هذا** **الثوب** **وهو مرووي** **فقلت** **شربان** **انه** **هرووي** **وله** **الامر** **لوقاله** **لها** **ان** **اعطيني**
عبدك **فاعطته** **اياه** **فانها** **هو** **طلعت** **بهم** **المثل** **واستشكل** **ان** **الروضة** **بان** **عبدك** **لم** **يوجد** **فلم**
تحقق **الصحة** **قال** **الا** **ان** **يقال** **لان** **الكافي** **غلب** **الامانة** **على** **العارة** **ويكون** **ذلك** **فيما** **اذا** **اشارة** **الى**
معين **بان** **قال** **عبدك** **هذا** **قال** **الاذ** **رجعي** **وهنا** **مراد** **بغير** **الامر** **فيها** **لعدم** **مخو** **ورقتين** **ما** **يدل** **له** **دلالة**

قوله بان كانت تجزئة او لذي فيما قوله بان كانت تجزئة
عن سوال مقدار تغشوبه
فيمن تغشوبه وعقبه
لان المغشوب احرمان
الغرم او الغرم لا يبي
مالا فاجاب بما ذكره

فلا وجه للزوج مما قال ولم يتعزز لها العتري والى وكذا الرافعي وانما قال يلزمها مهر المثل وهل يطالب
الوكيل بالواجب عليها قال لا ائمة لا يطالب الا ان يقول على اني فاسمى واما ما روي عن
عليه ائمة فاسمى لان الخلع عند استقلاله الاجنبي فبان ان يوثق به الضمان بمعنى الالتزام وان روي
على ذلك خلاف ضمان الثمن وحده واذا عزمه في التخييل لا يرجع عليها الا بما سمى وتوجه بان
الزائد يولد من فعله وقضيه رجوعها عليه بما عزمته زائدا على ما سمى وان يكون استقرار الزائد
عليه ونحوه فلو اخذته يرجع عليها بالواجب عليها وهو مهر المثل قال البارزي وهذا يعني الرجوع
بالواجب عليها هو الظاهر فان سماها قد يكون اكثر من مهر المثل واقل ومطالبة لها باكثر من الواجب
عليها او باقل منه بعيد وما استبعد في الثانية بعيد ثم انما اقتضاه كلام النظر كاحله من التثنية
بين ضمان الوكيل وعدم ضمانه صرح به الامام وعين **وان يصف** وكيف الخلع **لنفسه** واطلقه
ولم يوثقها كما ائمه لكلام الامام وعين **فعله** اي المسمى على الوكيل ان يخلعه حينئذ خلع اجنبي **حيث ما يطلق**
بزيادة ما بان لم يصنع لنفسه ولا لغيره اي وقد نواها يجب **على المرأة ما سمى** اي سمى شيئا او مهر المثل
لا يملك من ذلك **وما زاده** **الوكيل** على ما سمى او مهر المثل حينئذ **عزما** اي عزمه للزوج لان
صرف اللفظ المطلق اليه ممكن فكانه افتداهما بمساها او مهر المثل وزيادة من عنده وفهم بالاولي
ان الحكم لذلك فيما لو اضاف مساهها او مهر المثل اليها وما زاده اليه فلو طالب الزوج الوكيل بالجميع
واخذ منه رجوعا عليها بما سمى او مهر المثل ولو خالف الوكيل في الجنس كان قالت خالعي بدوام الخلع
بدون ان يوثق بانته في الاصح شران اضاف الخلع الى ما لها ولم يقل وانا من فارجع عليها مهر المثل
على الظاهر وان قاله وانا من اول يصف اليها لم يرجع اليها بمسماست ذلك في الروضة وامتلأ
باب الطلاق مؤلفعة حل التبدد والاطلاق وشرا حل عقد النكاح بلفظ الطلاق
وحده وعرفه النووي في تهذيبه بانه يصرف ملوك للزوج بحديثه بلا سبب فيقطع النكاح والاصل فيه
قبل اجماع الكتاب لقوله تعالى الطلاق مرتان وقوله يا ايها النبي اذا طلقتم النكاح فطلقوهن لعلهن
والسنة لقوله صلى الله عليه وسلم انا في خير من انا في راجع خفصة فاما ما صوامد قوامه وانما زوجك في
الجنة رواه ابو داود وغيره باسناد حسن وقوله ليس من من اعلالا بقصر الى الله من الطلاق رواه ابو
داود باسناد صحيح والحاكم وصححه والاحتجاج بانه صلى الله عليه وسلم راجع سورة البقرة ابن حزم وقال
لم يطلعه قط والطلاق اربعة اركان مطلوق وصيغة وقصد المطلق ووجهة وكلها تعلم ما سباني **مع**
الطلاق من زوج ولو بناه **مكلف** محتسنا فلا يصح من غير شجر ولا عقله وان وجدت الصفة بعد
الاهلية الا للكران كاسبا **وبه هزل سوي النكاح** اي ومعه في حال الهزل غير النكاح **من اي يصر** كان
طلاق او غير كما يصح في حال الهزل فلو قال له في معرض الدلالة او استمررا طلقين فقال طلقك وقع ظاهرا
وباطنا للحرمان في ذلك اني باللفظ عن قصد واختيار وعزمه فوقعه اظنه انه لا يقع لان
له في طاقته كما لا اثر له فيما لو طلق بشرط الحنار له خلاف النكاح لا يصح في حال الهزل لاحتمال صفة تزيده
احتمالا وهذا وجه جري عليه الحاروي تبعه للفرز والاصح خلافه كما ذكره الناظم بقوله **قلت الاصح** كما
في اصل الروضة **في النكاح العتد** صحيح **بالهزل** **اذ هزل النكاح** جد للفسخ عليه في جزئيات جدي من جد
وهو من جد النكاح والطلاق والرجعة رواه ابو داود وصححه الحاكم اساده وحكم غير الثلاث حكما
كأنهم بالاولي وحسنه بالذكر لعلها بالامتناع المحضة كزبد اعتسا **ولو بظنها** اي زوجته **بهاها** كرمها

في قوله

في طاعة او من وراجاب او عزمها فانه يصح خلافه لاهلته او وقع الطلاق في محله ولا بد من العلم بالرجعة **سبحه الاتباع**
عند قصد الخطاب باللفظ الصحيح للاتباع وفي معنى الظن النسيان والجهل كان قبله ابوه في صغر او وكسله
في كبر نكاح امراه وهو لا يدري مخاطبها بالطلاق وهذا في الظاهر ما نفوه في الباطن فبينه وجهان
بما هما المتولي في صحة الاباء من المجهول وقضيه مزيج المنع وقضيه كلامه عن النفوذ **وان يصر** صفة لمعطوف
على مكلف اي فتح الطلاق من مكلف او غير مكلف **بالتكرار** او يصر مما يزيل العقل كدوا مجن بلا
حاجة فصيح خلافه كما يصر فانه لعصيانه بسبب زوال عقله ففعل كانه لم يزل وعدلت عن عطف
ذلك على بطلان المتعق يكون الشكران مكلفا الى ما ذكرته لعبدانه غير مكلف وهو ما نقله في الروضة
عن اصحابنا وغيرهم في كتب الاصول واستغنا تكليفه لاستغنا النهم الذي هو شرط التكليف فلا يصح
منه الصلاة ونحوها ونفوذ طلاقه من قبل ربط الاحكام بالاسباب كما قاله العزالي في المستصفى واجاب
عما استدله الجوزيني وعين على تكليف الشكران من قوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى بيان
المراد به من هو في اول الشكر لبقا عتله وحج بقوله لنا ظن من زباده فسق من لم يفسق كان الرق
على شرب الخمر او وجع فلا يصح طلاقه وفي هذا الشكران عبارات متعارفة فقال الثاني في هون اخل
كلامه المنظور وانكشف سر المكثور وقيل من يظهر من تحتها وقيل من يتايل ماسيا ولغزى منكلا
وقيل عن ذلك قال في الروضة كاسلها واقر ب ما نقل عن ابن شريح انه يرجع فيه الى العترة
لا يصر **لنفسه** **يستحق** لالفاظ الطلاق بان لم يقصد لكن لا يقبل دعوى سبق ظاهرا لا بقرينة كان
ظهرت من حيثها فقال انت الان طالقة ومزاده طاهر او كان اسمها طالقا او طارقا فقال ما طالقي
وادعي ان الحرف التثنية تصدق لظهور القرينة ولو قال لمن اسمها طالق وصدق الطلاق وقع
او التثنية يقع وكذا ان اطلق على الاصح خلا على البذل **او لن اللفظ بلا نهم** منه له فلا يصح طلاقه كما لو
لحق لفظ العترة في المتولي لان يكون له خلطة باهلك فلا يصدق ظاهرا **وان نكاه** عنده اهلكه منه في هرق
واما **اي** قصد فانه لا يصح طلاقه لان العقد بلا نهم حال وكذا لو قصد به قطع النكاح كما لو قصد بلفظ
لا معنى له فعلم من كلامه انه لا بد من ثم المعنى وقصد اللفظ اذا الشك في قصد معناه ليجز حكاية
طلاق الغير ونصوير العترة والنداء بطلاق لسماء به وهذا الزيد انما يعبر عنه عرض ما يصر في مثله من فقه
الطلاق عن معناه كمن الخرجات لا مطلقا كما هو صريح كلامهم اذ لو قال له طالق وقد قصد
لفظ الطلاق وفهم معناه وقع وان لم يقصد معناه كانه حال الهزل بل لو قال ما قصدت لم يدن ومن هنا
قالوا الصريح لا يحتاج الى بنية خلاف الكفاية وعلى اعتبار معناه فيما ذكر الفرق بينه وبينها ما في المهادت
عن بعض فضلا عنصر انه يعتبر فيه قصد اللفظ والمعنى اي وفهمه وتفسيرها مع ذلك قصد الاتباع
بذلك اللفظ قال وقد ذكر الرافعي فيها ما يؤيد قوله هذا القائل فقال لا تسجل البوحي انما يقع الطلاق في قول
بقوله انت حرام على اذ انوى حقيقة الطلاق وقصد انما عهدها **او بالاكراه** **قرن** اي الطلاق فلا يستعمل كما لم يكتف الداعي
بمعنى المكر وان قدر على التورية لخر لا طلاق في غلق ان الراي رواه ابو داود والحاكم وصححه استناده
على شرط مسلم وشرط الاكراه قدرة المكر على تحقيق علم ما هدد به بولاية او تغلب او غرط مخوف
المكره عن دفعه للزواج او غير وظنه انه ان استع حقه وخرج بقوله من زباده **ظلم** الاكراه وذلك لانه ليس فيه
مكره كان قال والى له لمن له عليه دمر طلق والا اقتضت منك والا كراهة يحصل تخويف **نحوه** **والله**
من قبل او قطع او اخذ مال او اتلانه او ضرب او جبر او استحقاق وتختلف الثلاثة الاخير باختلاف
المراد من كل واحد منها فلو قال له طلق او ضرب او جبر او استحقاق وتختلف الثلاثة الاخير باختلاف
المراد من كل واحد منها فلو قال له طلق او ضرب او جبر او استحقاق وتختلف الثلاثة الاخير باختلاف
المراد من كل واحد منها فلو قال له طلق او ضرب او جبر او استحقاق وتختلف الثلاثة الاخير باختلاف

قوله وانما قال يلزمها مهر المثل وهل يطالب الوكيل بالواجب عليها قال لا ائمة لا يطالب الا ان يقول على اني فاسمى واما ما روي عن عليه ائمة فاسمى لان الخلع عند استقلاله الاجنبي فبان ان يوثق به الضمان بمعنى الالتزام وان روي على ذلك خلاف ضمان الثمن وحده واذا عزمه في التخييل لا يرجع عليها الا بما سمى وتوجه بان الزائد يولد من فعله وقضيه رجوعها عليه بما عزمته زائدا على ما سمى وان يكون استقرار الزائد عليه ونحوه فلو اخذته يرجع عليها بالواجب عليها وهو مهر المثل قال البارزي وهذا يعني الرجوع بالواجب عليها هو الظاهر فان سماها قد يكون اكثر من مهر المثل واقل ومطالبة لها باكثر من الواجب عليها او باقل منه بعيد وما استبعد في الثانية بعيد ثم انما اقتضاه كلام النظر كاحله من التثنية بين ضمان الوكيل وعدم ضمانه صرح به الامام وعين وان يصف وكيف الخلع لنفسه واطلقه ولم يوثقها كما ائمه لكلام الامام وعين فعله اي المسمى على الوكيل ان يخلعه حينئذ خلع اجنبي حيث ما يطلق بزيادة ما بان لم يصنع لنفسه ولا لغيره اي وقد نواها يجب على المرأة ما سمى اي سمى شيئا او مهر المثل لا يملك من ذلك وما زاده الوكيل على ما سمى او مهر المثل حينئذ عزما اي عزمه للزوج لان صرف اللفظ المطلق اليه ممكن فكانه افتداهما بمساها او مهر المثل وزيادة من عنده وفهم بالاولي ان الحكم لذلك فيما لو اضاف مساهها او مهر المثل اليها وما زاده اليه فلو طالب الزوج الوكيل بالجميع واخذ منه رجوعا عليها بما سمى او مهر المثل ولو خالف الوكيل في الجنس كان قالت خالعي بدوام الخلع بدون ان يوثق بانته في الاصح شران اضاف الخلع الى ما لها ولم يقل وانا من فارجع عليها مهر المثل على الظاهر وان قاله وانا من اول يصف اليها لم يرجع اليها بمسماست ذلك في الروضة وامتلأ باب الطلاق مؤلفعة حل التبدد والاطلاق وشرا حل عقد النكاح بلفظ الطلاق وحده وعرفه النووي في تهذيبه بانه يصرف ملوك للزوج بحديثه بلا سبب فيقطع النكاح والاصل فيه قبل اجماع الكتاب لقوله تعالى الطلاق مرتان وقوله يا ايها النبي اذا طلقتم النكاح فطلقوهن لعلهن والسنة لقوله صلى الله عليه وسلم انا في خير من انا في راجع خفصة فاما ما صوامد قوامه وانما زوجك في الجنة رواه ابو داود وغيره باسناد حسن وقوله ليس من من اعلالا بقصر الى الله من الطلاق رواه ابو داود باسناد صحيح والحاكم وصححه والاحتجاج بانه صلى الله عليه وسلم راجع سورة البقرة ابن حزم وقال لم يطلعه قط والطلاق اربعة اركان مطلوق وصيغة وقصد المطلق ووجهة وكلها تعلم ما سباني مع الطلاق من زوج ولو بناه مكلف محتسنا فلا يصح من غير شجر ولا عقله وان وجدت الصفة بعد الاهلية الا للكران كاسبا وبه هزل سوي النكاح اي ومعه في حال الهزل غير النكاح من اي يصر كان طلاق او غير كما يصح في حال الهزل فلو قال له في معرض الدلالة او استمررا طلقين فقال طلقك وقع ظاهرا وباطنا للحرمان في ذلك اني باللفظ عن قصد واختيار وعزمه فوقعه اظنه انه لا يقع لان له في طاقته كما لا اثر له فيما لو طلق بشرط الحنار له خلاف النكاح لا يصح في حال الهزل لاحتمال صفة تزيده احتمالا وهذا وجه جري عليه الحاروي تبعه للفرز والاصح خلافه كما ذكره الناظم بقوله قلت الاصح كما في اصل الروضة في النكاح العتد صحيح بالهزل اذ هزل النكاح جد للفسخ عليه في جزئيات جدي من جد وهو من جد النكاح والطلاق والرجعة رواه ابو داود وصححه الحاكم اساده وحكم غير الثلاث حكما كأنهم بالاولي وحسنه بالذكر لعلها بالامتناع المحضة كزبد اعتسا ولو بظنها اي زوجته بهاها كرمها

او واجب او فرض او ساقط او واقع على كونه مخالفا لظاهر الشك في ثبوتها لا لوقوع الطلاق لا زوال او واجب
على قال العبادي يطلق العتق ولو قال فرض على لم يطلق لعدم العتق فيه وراى البوشنجي ان جميع هذه الالفاظ
كتابية بشرها لا وحكي صاحب البعد الخلف فقال لو قال طلاقك لا زول فوجها قال لا لا يحيا هو صريح
وماذل عليه كلامهما من رجحان الصراحة قد جزم به الرافعي في كتاب الايمان والنوي في كتاب المذرك
في المحرر ولو قال على الطلاق فان نوى كان طلاقا والا فلا قاله المذني في المشور وقال في النص فيه لك في
وكثير من الناس لا يعرفونه طلاقا وقال الصمري انه صريح وهو الاوجه لانه لا زول في غيره انه الحق
في هذا الزمان لا سيما في معنى التطبيق فتاويه ان على الطلاق لا يقع به شي محمول على
انه لم يشترط في زمنه ولم يتو به الطلاق وقوله لزوجه وامته **انت حرام مع علي** ونحوه كانت على وجه
او كاليه او الدم او حرمتك **الزمر** به **كفان** ككفان اليقين في الحال وان لم يطا سوا نوي تحريم غيرها او
او الصريح بما اطلق هو صريح في لزوم الكفان من غير تحريم من التمتع لقصة ما رية لما قال النبي صلى الله
عليه وسلم من علي حرام نزل قوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما اكل الله لك الا ان قال قد فرض الله لكم خلة ايمانكم ان
اوجب عليكم كفان ايمانكم وتكريرا لامته الزوجه نعم ان خاطب به رجعية وامته الحرمة عليه بغير الاشياء
او مضاهة فلا كفان لعدوته في ضمنها او حايضا ونفسا او مائة لزمته في عوارض سرعية الزوال
فان اراد حريم وطهرا لم يلزمه من او خاطب به امته المعتن او المردة او المجوسية او المروجة او زوجه
الحرمة او المعتن عن شبهة في لزومها وجهان في الروضة واصلا لا بما حمل الاستباحة في الجملة وجزء
القاضي بالمتع في المعتن والمؤنة والمجوسية **لان نوي به الطلاق او الظاهر لزوجه او نوي به الامانة**
لا له **تد** ان في النوي من الثلاثة هو اللازم منها تقضي التحريم فجاز ان يكن عنها بالحرام ولو نوي الطلاق
والظاهر جميعا تحريم وثبت ما اختار منها سوا نواها معا امر مرتين كما اقتضاه كلام الشيخين وهو
لما مر عن اصل الروضة من الاختيار بقرن السنة لبعض اللغز من اوله او من اخره ولا يشترط جميعا
لان الطلاق يزيل النكاح والظاهر يشترط بقاءه وحمل ما ذكره اذا لم يشترط لفظ الحرام في الطلاق فان
اشترط فيه فهو صريح على قوله الرافعي ومن تبعه ولا ياتي فيه التفصيل السابق وهو قضية كلام البغوي
وقال الامام لا يمنع ذلك صرف النية في التحريم الموجب للكفان كما انا ان جعلناه صرحا في الكفان
عند الاطلاق يجوز صرحه بالنية في الطلاق وما قاله حسن ويفرق بين الصريح ومنعنا والصريح
على ان ذلك ليس بصريح في الكفان حقيقة معني الروضة كاصليها وقد نكرت في كلام الامام ان قوله
على حرام صريح في الكفان ام كتابية وفي الحقيقة ليس لزوم الكفان معنى اللغظة حتى يقال صريح فيه ام كتابية
واما هو حكم رتبة الشرع على التلقيب واختلافوا في انه يتوقف على نية التحريم ام لا فتوسعوا باطلاق
لفظ الصريح والكفانية انتهى وبذلك عرفت الجواب عما قيل في صح ان يكون ذلك كتابية في غير الكفان
مع انه صريح في الصريح اذا وجد نفاذ في موضوعه لا يكون كتابية في غير ولو قال هذا القول البعد
او الظاهر حرام على نفي حلال الانبعا كما مر لا خصصا بها بالاحتياط والسنة يقولها التحريم بديل
تاتير الظاهر في دون الاموال ولو قال وزجت او زاسك على حرام فكتوله انت على حرام فعلة الماوردي
ولغظة على من تدة على الحاي ولا بد منها فتوسكها لم يلزمه الكفان الابنية التحريم لشي مما مر كما اقتضا
كلام البغوي فتوقع لو قال كل ما املكه حرام على وله زوجات واما وقال لا تدع زوجات او اما انت
على حرام انتي ككفان واحد على الاصح **وكا لعنان من ناطق بالآخر لاشان** اي والاشارة الممنوعة

في المحرر ولو قال على الطلاق فان نوى كان طلاقا والا فلا قاله المذني في المشور وقال في النص فيه لك في وكثير من الناس لا يعرفونه طلاقا وقال الصمري انه صريح وهو الاوجه لانه لا زول في غيره انه الحق في هذا الزمان لا سيما في معنى التطبيق فتاويه ان على الطلاق لا يقع به شي محمول على انه لم يشترط في زمنه ولم يتو به الطلاق وقوله لزوجه وامته انت حرام مع علي ونحوه كانت على وجه او كاليه او الدم او حرمتك الزمر به كفان ككفان اليقين في الحال وان لم يطا سوا نوي تحريم غيرها او او الصريح بما اطلق هو صريح في لزوم الكفان من غير تحريم من التمتع لقصة ما رية لما قال النبي صلى الله عليه وسلم من علي حرام نزل قوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما اكل الله لك الا ان قال قد فرض الله لكم خلة ايمانكم ان اوجب عليكم كفان ايمانكم وتكريرا لامته الزوجه نعم ان خاطب به رجعية وامته الحرمة عليه بغير الاشياء او مضاهة فلا كفان لعدوته في ضمنها او حايضا ونفسا او مائة لزمته في عوارض سرعية الزوال فان اراد حريم وطهرا لم يلزمه من او خاطب به امته المعتن او المردة او المجوسية او المروجة او زوجه الحرمة او المعتن عن شبهة في لزومها وجهان في الروضة واصلا لا بما حمل الاستباحة في الجملة وجزء القاضي بالمتع في المعتن والمؤنة والمجوسية لان نوي به الطلاق او الظاهر لزوجه او نوي به الامانة لا له تد ان في النوي من الثلاثة هو اللازم منها تقضي التحريم فجاز ان يكن عنها بالحرام ولو نوي الطلاق والظاهر جميعا تحريم وثبت ما اختار منها سوا نواها معا امر مرتين كما اقتضاه كلام الشيخين وهو لما مر عن اصل الروضة من الاختيار بقرن السنة لبعض اللغز من اوله او من اخره ولا يشترط جميعا لان الطلاق يزيل النكاح والظاهر يشترط بقاءه وحمل ما ذكره اذا لم يشترط لفظ الحرام في الطلاق فان اشترط فيه فهو صريح على قوله الرافعي ومن تبعه ولا ياتي فيه التفصيل السابق وهو قضية كلام البغوي وقال الامام لا يمنع ذلك صرف النية في التحريم الموجب للكفان كما انا ان جعلناه صرحا في الكفان عند الاطلاق يجوز صرحه بالنية في الطلاق وما قاله حسن ويفرق بين الصريح ومنعنا والصريح على ان ذلك ليس بصريح في الكفان حقيقة معني الروضة كاصليها وقد نكرت في كلام الامام ان قوله على حرام صريح في الكفان ام كتابية وفي الحقيقة ليس لزوم الكفان معنى اللغظة حتى يقال صريح فيه ام كتابية واما هو حكم رتبة الشرع على التلقيب واختلافوا في انه يتوقف على نية التحريم ام لا فتوسعوا باطلاق لفظ الصريح والكفانية انتهى وبذلك عرفت الجواب عما قيل في صح ان يكون ذلك كتابية في غير الكفان مع انه صريح في الصريح اذا وجد نفاذ في موضوعه لا يكون كتابية في غير ولو قال هذا القول البعد او الظاهر حرام على نفي حلال الانبعا كما مر لا خصصا بها بالاحتياط والسنة يقولها التحريم بديل تاتير الظاهر في دون الاموال ولو قال وزجت او زاسك على حرام فكتوله انت على حرام فعلة الماوردي ولغظة على من تدة على الحاي ولا بد منها فتوسكها لم يلزمه الكفان الابنية التحريم لشي مما مر كما اقتضا كلام البغوي فتوقع لو قال كل ما املكه حرام على وله زوجات واما وقال لا تدع زوجات او اما انت على حرام انتي ككفان واحد على الاصح وكا لعنان من ناطق بالآخر لاشان اي والاشارة الممنوعة

من الاخرى كالعبارة من الناطق فيصع الطلاق بها وان قدر على الكتابة لجزء مع دلائلها على ما تدل عليه

من الاخرى كالعبارة من الناطق فيصع الطلاق بها وان قدر على الكتابة لجزء مع دلائلها على ما تدل عليه
العبارة **كل ما يعقد** من بيع واقرار وغيرهما **وما عجل** لها من عتق واتالة وغيرهما فانه بيع يعقد ما يعقد النكاح والاشارة في الصلاة وبالتهادة وبالكتابة المحلولة عليه ليست كالعبارة في بطلان الصلاة وصحة تمتد الاقرار وان كان العبادي
التهادة ووقوع الحث **اما الصريح** من اشارته **فهو مستعمل** اي الممنوع **لكل احد وما لبي** اي وكفايته **وما لبي** اي وكفايته
بالاشارة هو الممنوع **للفظ** اي في دون غيره وكذا غير الممنوع اذا نوي به الطلاق فلو ادعى الاستدلال
بأشارته الصريحة انه لم يرد به الطلاق كان كالناطق اذا ادعى بالصريح ذلك اما انما انما الناطق
فليت بصريحة ولا كتابية كما انه كلام الناطق اذا لا يقصد لها الاقرار الا نادرا ولا في موضوعه
له خلاف الكتاب فانما خروف موضوعه لانهما كالعبارة **وان صرف** اي في الطلاق بما مر وان
صرف **لجرا** يع المارة لقوله بعضك او جزؤك او نصفك او ثلثك او ربعك طالق بالاجماع والاشارة
على العتق بجامع ان كلامهما ازالة بلك يحصل بالصريح والكتابية **اوروح** لانه اصل الادي وتد بعبره
عن الجملة وكذا ان قال حياتك طالق عند جماعة منهم الامام والغزالي وفي التهذيب يقع ان اراد
الروح **وعصوان** اي او لم يعين او مبهم **ككف** ويد ولوا بيدة وقلب **وشعرها** وسنها وظفرها **وراسها** اي
ودمها وبجها وذلك لانه طلاق صدر من اهله فلا يفتي ان يلحقه ويغضه متعذرا لان المرأة
لا تتبع في حكم النكاح فوجب تقيمه والحق المتولي بدنها رطوبة يدنها والاصح انه يقع على الجز
شمر ليدري كفاية العتق وقيل اياعه على الجز اياعه على الجميع من باب التغيير بالجزع الكل واجبة
الاول بانه لو قال ان دخلت الدار فترك طالق شمر وطعت يدنها شمر دخلت لا يقع الطلاق كاشان
لا ان صرف **يا فضل** منها كريق وعرق وبلغم ومرة ومي ولين ولا يصح لا بها غير متصلة اتصال قطعة
خلاف ما قبلها والمي واللين وان كان اصلها دما فقد تليها للخروج بالاستحالة كالبول **وما بدان**
اي ولا ان صرف الى ما هو **قاي** بذات اي عضوية **الجملة** اي جملتها كالسمع والبصر والكلام والحركة
والسكون والحسن والقيم لانه ليس جزا من بدنها ولا قواما له وقوله **واما الاخر** من زيادته
ولا ان صرف **لنفق** منها كيدنها المقطوعة **ولو** كان النفق من **بغير ما علق روح** الطلاق لفقد
ان الصفات اليه الذي يسرى منه الطلاق الى الباقي كاي العتق ولو قال نقتك بغير الفاء او نقتك
طالق لم يطلق قال المتولي الا ان يريد بالاسم ذاتا فاستطلق **والوقع** للطلاق **لزم** ما في قوله انت
طالق في رجب مثالا **اذا استهل** لتحقيق الاسم باوله جزية والمعلق بالشيء يقع معترنا بوله كاني دخول
البيت وغيره هذا اذا استهل سبلا التعليق فلو علق ببلده واستقل الى اخرى وروي في الهلاك وبين
انه لم يرد في ذلك فالاعتبار بسبلا التعليق قاله الرزلي **ولزم** في قوله انت طالق **يوم الاثنين**
بالحرم اذا مثل اي ظهروا اتصل بوجه الارض يقال مثل اني لظاهرا من ويجوز ان يكون اسما
لما يضرب به من الامثال يجعله واجعا لا اليوم وكانه قال يوم الاثنين مثلا ووقفت عليه بلغة
رسيرة فلو ادعى انه اراد بقوله في رجب او يوم كذا وسطه او اخره لم يقبل ويدين ولو قال انت
طالق في رجب وهو فيه وقع خالا وفي قوله انت طالق **اخرا** و**سلخ** رجب مثالا **اخرا** من الشهر
وجب ان لزم الوقوع في اخرا من شهر رجب لانه الاخر المطلق والسابق للتم واسم السبق عليه
فيقتضيه الطلاق ولزم في قوله انت طالق **اولا** **اخرا** رجب بادغام الراء الدال **او** **اخرا** **مغرا** وغيره
من الاشهر **اول يوم اخر** من ذلك الشهر وهو اول طلوع فجر لانه اول اخر يوم منه ولو قال لاني طالق

عند منازعة الزوج لها فيه وقع خلاف ما لوعلق به طلاق غيرها كما احتراز عنه بقوله في جهتها
فلا يثبت بقولها انه لا يقبل بلائها ولو حلفناها كان التحليف لغیرها والحكم للانسان حلف عن
مع عدم تعليق المصومة به ممسح فيصدق الزوج جبراً على الأصل في تصديق المنكر يمينه وما ذكره من
قبول قولها في المصونة ذكره الشيخان وغيرهما وعللوا بانها اعترف به ويعد راقامة البينة عليه
فان الدعوى ان شوهده لا يعرف انه جبراً لو كان كونه دماً استخاصة ومراهم بالعدول التفسير لغيرهم
قبله بانها اعترف به ولجزمهم بقول الشكاة به في بانها لا يعلم من غيرها فلا يثبت لحلفها مطلقاً
بل بحجة لا يمكن الاطلاع عليه كوضعها ولزناها وجميع منعه كدخوله وكساره ولو قال طالق
انما ان حصتها وزعمته وصدق اصداءه دون الاخرى طلقت المكذبة فقط اذا حلفت بانها ماتت
لبنوت جيفتها يمينها وحلفها بصدق الزوج لها والمصدق لا يثبت في جهتها حلفها بيمينها
لان اليمين لا تؤثر في حق غير الحالف كما مر فلم تطلق فلو صدقها طلقاً او لغيره لم تطلق واحده
او اربعاً او الثلاث كلها اي ولو كلف اربعاً او ثلاثاً اي طلاقين يمينه فزعمه **سرسوي واحد**
يصدق اي شر صدق غير واحد يمينه ولذب واحد **نذره** لذب منه **تطلق** اي فزوجته
التي كذا لا تطلق منه دون المصدقات لما مر ولو صدق الكل تطلقن او كذا من او اثنتين من
او ثلاث لم يقع طلاق اصلاً اذ لا يثبت جيفتها مذبحة حلفها في حق اخرى فلم يثبت المعلق به في حق
كل يمين ولو خاطب امراته بان **طالق ان شئت** بدوزج الهمة وقع **بان تقول من كلفت** اي بقول المكلف
المخاطبة شئت **حالا** لتضمن ذلك تملكها البضع فان لم يخاطبها بان قال لها ولو خاضعت زوجي طالق
ان شئت او قال اجبني زوجي طالق ان شئت فلا يغير الحال في المشية لانها التملك في الثاني
بان شئت الخطاب فيه ولو قال انت طالق ان شئت وشا فلا ان اعتبر الحال في مشيتها دون مشيتها اما
مشية غير المكلف فلا اثر لها اذ لا يغير بقوله في الصرافات كما في تعليق **الملا والعق والتدبير**
بالمشية لقوله لامرته والله لا اطاولك ان شئت ولربيعه انت حرام ومذكر ان شئت فانها مع بقول
المعلق بمشيتها وهو مكلف **شئت** حلالاً لقبولها التعليق كالطلاق فيجري فيها ماله من احكام المشية لقوله
شئت معقول بقوله وكان فيما ذكرنا من الخلاف في وجوبها لا يعتبر فيها الحال **لا اذا علقك** مشيتها كان قال
شئت ان شئت او شئت فلا ان او قالت شئت عدا فلا يقع الطلاق وان وجد ما علق به لان الزوج علق
بمشية مجزوم بها ولم يحصل ومنايه كلامه رايد **ولو قلت** اي يقع بقولها شئت ولو انقضت بالطلاق
اي ما شئت اذ التعليق حقيقة بلفظ المشية لا بما في الباطن ولو قدم هذا على قوله لا اذا علقك كان
اول ولو جرح المعلق بمشيتها بعد التعليق فاشارة اليها وقع ولوعلق بمشية الملائكة لم يقع اذ لم يمشية ولم يمش
حصولها او يمشية الحمار تعليق مستحيل عرفاً وقد مر في الروضة واصلاً ولو قال انت طالق كذا شئت
قال ابو زيد والفعال تطلق شات اولم تشا وقال الشيخ ابو علي لا تطلق حتى تشا في المجلس الطلاق او بعد
كما لو قال على ان وجه شئت ان شئت ولو قال انت طالق ان شئت او ابنت فقضية اللفظ وقوعه باحد
كما لو قال انت طالق ان شئت او تعدت ولو قال انت طالق شئت او ابنت وقع في الحال اذ لا تعليق ولو قال
ان شئت او احببت او اردت نقالت زعت او احببت او اردت طلقت ولو قالت شئت قال ابو حنيفة يميني
ان يقع وقال في الاورار بل يميني ان يقع في جواب اردت واقول وهو الاوجه لان المشية مرادفة للارادة

علق

قال ابو حنيفة
ان شئت او احببت
او اردت نقالت
زعت او احببت
او اردت طلقت
ولو قالت شئت
قال ابو حنيفة
يميني ان يقع
في جواب اردت
واقول وهو الاوجه
لان المشية مرادفة
للارادة

قال ولو كانت كارهة والتعليق بالرغبة والارادة يميني ان لا تطلق ولم اجد مستورا ولو قال انت
طالق **طلقة ان شئت ان شئت** اي شئت **هنا** اكثر من طلقة **فالزائد عنها** الفاعل لعدم تعليقه
ووقعت الطلقة لا بما اذا شئت اكثر من واحدة فقد شئت واحدة بخلاف ما لو قال انت طالق ثلاثاً
ان شئت فشئت دون ثلاث كما سياتي وتغير الحادي بقوله فشئت شئت بالثاني من غير النظر
بان شئت لا ناذته اعتباراً للغورية وان اعيد ما مر والى هذا للاطلاق وكذا الفاعل ان يميني
والا فني بدل من بون التوكيد ولو قال انت **طالق ثلاثاً** **انقضت** بدوزج الهمة **او بعد موتها الثلاث**
تدين اي توجد بان قال انت طالق ثلاثاً فلم يوجد لفظ الثلاث الا بعد موتها **وطلقة** اي او قال
لموطورة انت طالق طلقة **بل اثنتين** وقع **الاي** اي اكثر الطلاق في الصور الثلاث لا في الواحدة
اي نصف طلقة فتكمل نعمان اراد ان ينصفها اي الثلاث او اطلق وقع ثنتان كما نقله الشيخان
عن ابو حنيفة واقره فحل وقوع الثلاث اذا اراد نصف كل منها او نصف طلقة وامانة الثانية
فمنسبة بالثلاث يمين ان قوله انت طالق منسوبة بالثلاث وقصدت مع هذا اللفظ كافي
في وقوعها وقضيتها انه لو قال ما قصدت مع واحدة فقط وبه صرح ابن العربي لكن الامام وعين
مؤروا وقوع الواحدة ما اذا قصد الا بقصار على انت طالق وقضيتها وقوع الثلاث عند الإطلاق
وامانة الثالثة فظاهر وفارقت نظيرها في الاقرار بقرب الاستدراك في الاخبار وبعض في الإثبات
ونظيرها في التعدد في الطلاق دون الاقرار بليانه لوما ذكر اللفظ هنا بعد فصل تعدد الطلاق
خلافاً له ولو قال انت طالق **نصف ثنتين** وقع طلقة لا بما تضمنها قال الامام وليس لقوله ثنتان
نصف هذين العبدتين لا بما تضمنت لا بما تضمنت لانهما امانة فيهما امانة لا كل منهما والطلقتان
يشتهان العدد المحض **ونصفها** اي او قال انت طالق نصفها من طلقة او نصف طلقة كما عربه
الحادي وقع طلقة لان الطلاق لا يجزي فذكر جزيه كذا في لعمريه **او قال نصفها** اي نصف
طلقة وقع طلقة لان الطلاق لا يجزي فذكر جزيه كذا في لعمريه **او قال نصفها** اي نصف
وربع طلقة وقع طلقة اذ كل واحد اجزا طلقة واحدة **كس وخمس** اي بقوله انت طالق سبع وخمس طلقة
فانه يقع به طلقة وهذه مزية على الحادي وهي مضمومة بما قبلها بالاولي ولو كان التعليق **بان**
كراي مع تكرار طلقة في تصويرها **لكن بغير عطف** بان قال ثلث طلقة سدر طلقة او سبع
طلقة خمس طلقة فانه يقع طلقة فقط اذ الجميع كلمة واحدة فان كررها مع العطف وقع بعين مرات
التكرار فيقع في قوله ثلث طلقة وسدر طلقة ورابع طلقة ثلاث وفي قوله سبع طلقة وخمس طلقة
ثنتان لانه اضاف كل جزا الى طلقة وعطف فاقضي القاسم في العونوي ولكن ان تقول الظاهر في التكرار
بغير عطف القاسم ايضا ولو قال **انت طالق ثلاثاً** **او طلقة** وقع طلقة لانه يعقب الاستثنا الثاني **فلا الام**
للاول احوجه عن الاستغراق فكانه استثنى طلقتين من ثلاث لانه استثنى منها ثلاثاً واحدة وثلاث
الواحدة ثنتان ولا بد فيه وفي امثاله من اعتبار القصد اول الكلام كما مر في الاقرار وادعى الحادي استثنى منه ما به او اطمنه
قوله **وقلا بين** الحادي **هذا الحكم في الاقرار فذكره هنا من التكرار** وللفظ تبارك زيادة ايضاح
او قال يا طالق انت ثلاثاً **الا ان يشا الحالف** اي طلاقك وقع طلقة بالثلاث لا بما يعلق بشئ كما استثنى جميعاً لانه قد مر
سياتي ولا يقع الثلاث لانهما معلقة بعدم المشية وموضع الوقوع لما سياتي **لان يوحى الله** كان علة ما يميني لانه قد مر
بقوله انت طالق ثلاثاً يا طالق الا ان يشا الله فلا يقع شئ اما بقوله انت طالق ثلاثاً فليامر وتلك يا طالق لانه لا يميني
بقوله انت طالق ثلاثاً يا طالق الا ان يشا الله فلا يقع شئ اما بقوله انت طالق ثلاثاً فليامر وتلك يا طالق لانه لا يميني

قال ابو حنيفة
ان شئت او احببت
او اردت نقالت
زعت او احببت
او اردت طلقت
ولو قالت شئت
قال ابو حنيفة
يميني ان يقع
في جواب اردت
واقول وهو الاوجه
لان المشية مرادفة
للارادة

او قبل طلقة او بعد ما طلقة او بعد طلقة لا يقع الا واحد لظهور الترتيب فيه وتعدون
في غير الموطوعة **او علق** المذكور قبل الوطى وان احرأ شرط كان دخلت الدار فانت طالق وطالق
وطالق او عكسه فتعدون لعلق الكل بالعلق به ولا ترتيب بينها نعم ان عطف ثم فقال ان دخلت
الدار فانت طالق ثم طالق فلا تعد لان ثم للترجي ذكر في الروضة واصحها وينبغي لعلق الثاني
وان لم تكن للترجي لان مجرد الترتيب كان في عدم وقوع الثانية ويؤيد له كلام القاسمي والمؤول
وعزها فالحاق صاحب الانوار لما بالوا واخذوا بظاهر التعليق فيما مر بالترجي فيه نظرا لطلاق
المشكوك في وقوعه مجزا او معلقا فلا يقع لان الاصل عدمه وبقا الكاح **كشال** انت طالق **لان**
يشا الله عز وجل لا يملك فلا يقع للشك في عدم المشية لان استثناء المشية يوجب حصر
الوقوع في حال عدمها وذلك بعلق بعد ما وهو يمنع الوقوع كما ذكر في قوله **او انت طالق**
ان شا الله **او ان** الله اي طلاقك فلا يقع لغير من خلف ثم قال ان شا الله فقد استثنى حسنة
الترمذي وصححه الحاكم ولان المعلق به من مشية او عدمها غير معلوم ولان الثاني يقتضي الوقوع
بدون مشية تعلى وهو محال ولانه لو وقع لكان بمشية الله ولو شا الله وقوعه لا تنفي عدم مشيته
فلا يقع لاشياء المعلق به وعدم وقوعه في الاولي اذا قصد بالمشية التعليق فان سبقت الي لسابها
لنقوده بها وقصد لها التبرك وان كل شئ بمشية تعالى او لم يعلم هل قصد التعليق ام لا وقع وكان اذا
ومنى ونحوهما ولو قال انت طالق الا ان يحل العقد قال القاسمي لا يقع الاستثناء ويصح الطلاق لان العقد
يحل بحالته وقد توقف فيما قاله ولو قال حفصة وعمر طالق ان شا الله لم يطلاق واحده منهما لان
التعوي وما نقله الرازي عنه وتبعه عليه النووي من انه قال طلقت حفصة لا عمره غلط كما قاله لا النووي
وغیر سید سقر النسبة التي وقف عليها واستقال بغيره فان البعوى انما قال ذلك فيما لو قال حفصة
طالق وعمر طالق ان شا الله وتقدم بيان ما اخذ في باب الوقوف مع ما فيه واعلم انه حيث شك في الطلاق
فلا يخفى الورع فان شك في اصله راجعها ان كانت رجعية والاحد دكاها وان لم يكن له رجعية طلقا
لحل لغیر یقینا ولو شك في انه طلقها ثلاثا او ثنتين لم ينكح حتى تحلل وان شك هل طلقها ثلاثا ام لم
يطلق شيئا طلقها ثلاثا لذاته الروضة واصحها **كني اعترافه ونذر** **والحلف** بالله المخلقات بمشية تعالى
او بعد ما فانما لا تتعقد وكذا كل عقد وحل **لا في الظهار** المعلق بذلك فانه يتعقد ويلغو التعليق لان الظهار
اختر ولا يعلق بخلاف الانشاء وقصيته انه لو علق الامر بذلك انعقد ولغى التعليق ومنع الرازي في
الظهار كونه اختيارا وقال الظاهر انه الشاك لطلاق قال في المهمات والصحيح ان الظهار رتبة اجماع الاستثناء
لغيره صرح به امام الحرمين فقال ورام بعض اصحاب ان يفرق بين الظهار وعمره ولست اري لما
انهم وجهوا والصحيح ان التعليق بالمشية يفسد جميع ما تقدم من اودا والشاء وحل وعقد وطلاقي
وظهار **ولا في النكاح** المعلق بذلك كما طالق ان شا الله فيقع الطلاق ويلغو التعليق قالوا لان الاستثناء
انما يدخل على الاموال لا على الاسماء ولا يمتظر ان يقال يا اسود ان شا الله واعترضه الرازي بان قصته
ان يخص الاستثناء بنحو طلقك ولا يدخل في حوائط طالق قال وقد تجل فرقت بينهما وبطل قوله كذا
يقتضي حصول ذلك الاسم او الصفة حال النكاح ولا يقال للمحاصل ان شا الله وقوله انت طالق قد تبدل
عند القرب منه وتوقع الحصول كما يقال للعقرب من الوصول انت واصل والمرين المنوع شفا في
فزيها انت صحيح فيستظهر الاستثناء في مثله **وطالق** اي لا يقع الطلاق المشكوك فيه كما مر في الطلاق

في قوله

في قوله انت طالق **ثلاثا الا ان يشا طارق مثلا واحد** اي فلا تطلقين **فشاها طارق او شا فوق ذا**
اي فوق ما ذكر من العا جع كثنين او ثلاث كما لو قال انت طالق الا ان يدخل طارق الدار يدخل
وتقدم ان من شا فوق واحد فقد شا واحدا وان اراد الا ان يشا واحد فطلقين واحدا قبل
ووقع واحد **انما قال لا لعكس** بان قال انت طالق واحدا الا ان يشا طارق ثلاثا فشا ثلاثا او فوقها
فلا يقع لما مر فان لم يشا او شا واحدا او ثنتين وقع واحد **او قال انت طالق ثلاثا ان شئت**
لا يقع **اذ انتا هي طلقة او ثنتين** لان مشية الواحدة او الثنتين ليست مشية ثلاث **او علقاه**
بما قضين اي بتقضيته كان علق احدهما يكون هذا الطار علقا بالآخر يكونه غير علق وطار
ولم يعرف لمرتب على واحد منهما طلاق لان كلاهما لم يحكم بوقوع طلاقه للشك فعلقوا لاحد لا لغير
حكه **وفي التعليق بتقضيته** لعق **رقيق معسر** لم يتفاوتا فيه اذا **بائعا** لثالث او باع احدهما
فصيه **لاخر بعق بصفه** على المشتري لوجود الصفه بالنسبة اليه يعني في الصفه بخلاف ما قبل
البيع لا بعق منه شئ للشك في الصفه كما مر في تعليق الطلاق فان تفاوتا فيه علق اقل المصبيين
وخرج بمسند من المؤيد على الحاوي الموسر ان فيعق الجميع بمجرد التعليق لعق حيث احدهما فيعق
بصيه ويستري الي الباقي ويوقف الاول ولكل ان يدعى قيمة بصيه على الآخر ويخلفه على البت انه
لم يمت وخرج به ايضا المعسر والموسر فيعق بصفه المعسر بمجرد التعليق اذا لم يخلو الحال من
ختمه وحيث صاحبه وسراية العلق لا بصيه بخلاف بصيه الموسر للشك والمعسر ان يدعى
عليه قيمة بصيه ويخلفه على البت انه لم يمت ولا يبيع الهبة والارث ونحوهما ولو شا ذلك المعسر
احدا المصبيين بالآخر تصرف كل منهما فيما اشغل اليه كما كان يتصرف فيما اشغل عنه حكاية ابن الربعة
عن اصحاب ثم اشكل خوفا اذا السادل بالقطع بنسب احدا العوضين وقد تجاب عنه بان ذلك انما
يؤثر اذا كان المقطوع بنسب ادم معينين كتنطين في عرسه لغيرها **ولا ارجاعا** للمشتري على
واحد من الباعين لما دفعه له من الثمن لان كلاهما يزعم بقاء ملكه على بصيه فلم يتعين الرجوع
عليه سواء كان عالما بالعلقين ام لا ولو علق اثنان العلق **في رقيقين** لها بتقضيته ثم **اشري**
مثلا **رد ما** اي احدهما رقيق الاخر منق من التصرف فيها وعليه البحث عن حقيقة الحال والحقين
ل احدهما بخلاف الملك لان كالوكا فانه ملكه او لا وهذا ما رجحه الشيخان ثم قال النووي لكن يطع
الشيخ ابو حامد وسائر العراقيين اوجاهه يرم بتعين العلق في المشتري ولو قال قبل الشري حيث
ان ملك او ما حيث انما عين العلق في المشتري ولو باع احدهما رقيقه واشري لاخر ولم يقل شيئا
من ذلك بقي الوسيط احتمالا ان احدهما وهو ما في البسيط وقال فيه انه العباس ان له التصرف فيه
لان تلك الواقعة قد انقضت كما لا يخفى الصلاة في نظيره من تحري القبله والثاني المنع حتى يتبين
الحال لان الاستصحاب ضعيف بالامانة لا التحري قال النووي وهو المقير احتياطا للعتق ولان
الاموال وعزها ما اشترى من القبلة وسائر العبادات قاله ويؤيد ان اقدامه على ازالة ملك رقيقه
كالصريح بان لم يعق وان الذي علق مؤرق الاخر قال وهذا كله على طريقة غير العراقيين اما على
طريقهم فيعق المشتري بلا شك اشتري والموافق لما مر من اصحاب في مسألة البتة في البسيط
وبه جزم الما وردي والرويان ولا نسلم انه يعق المشتري على طريقة العراقيين ولا يلزم من
عتقه عليها اذا اجتمعا في ملكه عتقه عليها اذ لم يجزها فيه ولو علق **واحد في اثنين** ورجحنا ورجع

فيها البعيتان بان باب العبادات البدنية اصيق وبان العبادات المالية نازعة الى الغرامات فالك
فيها باصل البنية ولو كان عليه كفارات واعقوبت بدنية الكفان المطلقة شمر صفة الى واجبة معينة
تعين العتق لها ولم يمكن من صرفه الى اخرى كالوعين في **الابتداء** **وليس المحط** في تعيينه ما اخطاه فلو
كان عليه كفارة قتل فتوى كفارة ظاهرا خطا لزمه اعادتها لانه نوى ما ليس عليه فلا يصرف الى ما عليه
وتعتبر بنية الكافر في غير الصور وبنية للمميز دون التعرب كما في قضا الدين واما الصور فلا
يصح منه لمصلحة فربه ولا يتقبل عنه الا الاطعام لعدو ربه عليه بالاسلام فيقال له اما ان تترك
الوطي او تسلك طريق حله من الصوم بان تسلم وتاتي به ولا تسقط الكفارة عنه باسلامه على الاصح
مخلاف حد الرضا وتعتبر قرون بنية الاعتاق والاطعام بها وبالتعليق ان علق العتق وقيل يجوز
تعددها على ذلك كذا في الروضة واصلا لكن قال في الجوع في باب قسم الصدقات اصح الوجهين
جواز تعدد بنية الزكاة عليها قال صاحبنا والكفارة والزكاة سويا في ذلك هذا هو الصواب وظاهر
المصنفين واذا تقدم ما ينبغي كما اقتضاه لآله وصحبه من الزكاة وعينه عتقا فترى ما بالعدل كذا في الزكاة
تنبه تتبع الشاظر واصلة الغزالي في ذكر البنية في اثنائها الخصال والاحسن تعددها او ناهيها كما
عليه الرافعي **وذا** اي الاعتاق **للمفسر** يعني العسر كما عبره الحارثي **مع وقت الاداء** اي والكفان للضر
عند وقت ادائها الاعتاق **او صورته** يعني فلو تكلف بقرض وغين واعق اجزاه لانه اعلا واعتبر اليه
والعسر وقت ادائها لا وقت وجوبها كذا في العبادات فلو ايسر في اثنائها الصوم لم يلزمه الاعتاق لشره
في البدل كما لو وجد الهدي بعد شروعه في صوم العشر ولو اعتق كان احب ووقع ما صامه تطوعا ولو كان
وفيه الاطعام فصام اجزا والمراد بالهذين الهلالين فلو بداه في اثنائها في الثاني هلال وكل الاولين
الثالث ثلاثين **تبع** بالوقف بلغة ربيعة اي ثمنين متبايعين بالضر فيجب الاستئناف بعوت يوم
ولو اليوم الاخير واليوم الذي مرض او سافر او اكل على الفطرية او لبس البنية له فخران فاحض
او فاسر وجنون او اغما لم يجب الاستئناف وحيث وجب الاستئناف قبل حكم على ما مضى فسادا وتقبل
تفلا فيه القول فيما اذا نوى الظاهر قبل الزوال ونظائره ذلك في الروضة واصلا وقصته مرجح كونه
فلا وموظا هو وقوله صاحب الانوار ولا يكون ما مضى تفلا فيه نظرا **ولو لا يفت** اي الشايع فانه يفتي
لان السابح في العبادات والهيئة لا يجب التعرض لها في البنية وتقبل المعسر بعد البنية لا يفتي بالاباء
كما ساق لانه لا يملك شيئا وليس له منع من صوم الظاهر لغير استمرار التحريم عليه خلاف صوم فنان
اليمن على تفصيل ياتي في باب **واحتوي** اي الكفارة الاعتاق او الصوم لمن اعسرا واحتوي اي جمع
ملك **عند الحاجة** اي احتاج اليه **لضعف في العوي** من همر او زبانه **او مرضا ومنصب** لا يفتي
معه خدمة نفسه فلا يكتف اعتاقه لحاجة اليه خلاف من خلا عن ذلك لانه لا يفتي بعبقه من رشيد
والما يفتونه نوع رفاهية وشرطه ان يكون فاضلا عن ثمانية نفسه وعياله نفقة وكسوة وسكنى واثانا
لا بد منه قال الرافعي وسكنوا عن تعدد بنية ذلك ويجوز ان تعدد بنية الغالب وان تعدد بنية لان
المونات سكر فيها وصوب في الروضة الثاني وقصته ذلك انه لا يفتي فيها مع ان منعول المحور الاول
كما قدمته في باب قسم الصدقات وجزم البعوي في ثوابه بالثاني على قياس ما صنع في الزكاة وتولا النظر
من زبانه لضعف في العوي يعني عن قوله او مرض واستثنى في المهمات ما ذكر السنية فلا يفتي بالمال
هنا القول الرافعي في الجرائد كما عسر حتى لو حلف وحث كفرا بالصوم وروده اليقيني بان الامان تكرار عادة

قوله في الجوع في باب قسم الصدقات اصح الوجهين جواز تعدد بنية الزكاة عليها قال صاحبنا والكفارة والزكاة سويا في ذلك هذا هو الصواب وظاهر المصنفين واذا تقدم ما ينبغي كما اقتضاه لآله وصحبه من الزكاة وعينه عتقا فترى ما بالعدل كذا في الزكاة تنبه تتبع الشاظر واصلة الغزالي في ذكر البنية في اثنائها الخصال والاحسن تعددها او ناهيها كما عليه الرافعي وذا اي الاعتاق للمفسر يعني العسر كما عبره الحارثي مع وقت الاداء اي والكفان للضر عند وقت ادائها الاعتاق او صورته يعني فلو تكلف بقرض وغين واعق اجزاه لانه اعلا واعتبر اليه والعسر وقت ادائها لا وقت وجوبها كذا في العبادات فلو ايسر في اثنائها الصوم لم يلزمه الاعتاق لشره في البدل كما لو وجد الهدي بعد شروعه في صوم العشر ولو اعتق كان احب ووقع ما صامه تطوعا ولو كان وفيه الاطعام فصام اجزا والمراد بالهذين الهلالين فلو بداه في اثنائها في الثاني هلال وكل الاولين الثالث ثلاثين تبع بالوقف بلغة ربيعة اي ثمنين متبايعين بالضر فيجب الاستئناف بعوت يوم ولو اليوم الاخير واليوم الذي مرض او سافر او اكل على الفطرية او لبس البنية له فخران فاحض او فاسر وجنون او اغما لم يجب الاستئناف وحيث وجب الاستئناف قبل حكم على ما مضى فسادا وتقبل تفلا فيه القول فيما اذا نوى الظاهر قبل الزوال ونظائره ذلك في الروضة واصلا وقصته مرجح كونه فلا وموظا هو وقوله صاحب الانوار ولا يكون ما مضى تفلا فيه نظرا ولو لا يفت اي الشايع فانه يفتي لان السابح في العبادات والهيئة لا يجب التعرض لها في البنية وتقبل المعسر بعد البنية لا يفتي بالاباء كما ساق لانه لا يملك شيئا وليس له منع من صوم الظاهر لغير استمرار التحريم عليه خلاف صوم فنان اليمن على تفصيل ياتي في باب واحتوي اي الكفارة الاعتاق او الصوم لمن اعسرا واحتوي اي جمع ملك عند الحاجة اي احتاج اليه لضعف في العوي من همر او زبانه او مرضا ومنصب لا يفتي معه خدمة نفسه فلا يكتف اعتاقه لحاجة اليه خلاف من خلا عن ذلك لانه لا يفتي بعبقه من رشيد والما يفتونه نوع رفاهية وشرطه ان يكون فاضلا عن ثمانية نفسه وعياله نفقة وكسوة وسكنى واثانا لا بد منه قال الرافعي وسكنوا عن تعدد بنية ذلك ويجوز ان تعدد بنية الغالب وان تعدد بنية لان المونات سكر فيها وصوب في الروضة الثاني وقصته ذلك انه لا يفتي فيها مع ان منعول المحور الاول كما قدمته في باب قسم الصدقات وجزم البعوي في ثوابه بالثاني على قياس ما صنع في الزكاة وتولا النظر من زبانه لضعف في العوي يعني عن قوله او مرض واستثنى في المهمات ما ذكر السنية فلا يفتي بالمال هنا القول الرافعي في الجرائد كما عسر حتى لو حلف وحث كفرا بالصوم وروده اليقيني بان الامان تكرار عادة

قلا

فلا يلزم من جعله فيها كالمعسر جعله كذلك في الظاهر لانه محرم والكلف منعه عادة وبان زمن
الصوم هنا يطول فيصير ترك الوطي وبان المظاهر يتقبل بخرج عن الصور الى الاطعام فاما الميز
السنية بالمال وهو عاجز عن الصوم اذ في الاضرار بترك الوطي شرفا له فالتعدا به يكفر في الظاهر
بالمال كانه القتل والنجح له وليه والتاوي هو وهذا هو ظاهر صوم عريب لا يعرف في الظاهر ولعل بعض الاصحاب وجد
الموزي عن الشافعي من انه اذا حلف وظاهر صوم عريب لا يعرف في الظاهر ولعل بعض الاصحاب وجد
للمنفذ في ذلك في كفان اليمن فالحق به كفارة الظاهر شرفا له هذا بذاك حتى حكى ذلك عن الشافعي وهذا
يعتمد من قواعد خلاف كفان اليمن تنبيه ما ذكر في الج وفي قسم الصدقات من ان كتب الفقة لا يساع
في الج ولا يمنع اخذ الزكاة وفيه الفس من ان خيل الجندي المرتزق سبني له يقال مثله هذا بل اولى كما ذكر
الاذري وغيره **او اقتاع اودارا** **والا** **واستحسن** له لتساها واما كونه ان يبيعها ويصرف بعض
منها لغيره فمحمده ودار كنيته وبغضه الاخر للكفان فلا يكتف ذلك لغيره فمحمده ودار كنيته وبغضه الاخر للكفان فلا يكتف ذلك لغيره
بكونها ما لو فتن كلف الاعتاق وفي الج يكتف البيع له وان كانا ما لو فتن قاله الرافعي وكان العرقان الج
لا بد له ولا اعتاق بدله وكالعبد فيما ذكره الامنة والعرق بين ما هنا وما مر في الفس من انه لا يفتي
للفس خادم ولا مسكن ان للكفان بدلا وان حقوق الله تعالى ببنية على المساحة خلاف حقوق الاذي
لان **تكن** اي الدار **واحدة** وامكنه سكني بعضا وبيع بعضا للكفان فانه يكتف ذلك اذا ضرورة
ولا عسر ولا ماله ككثير يقين في ذلك في المالية وغيرها وهو كذلك لانه لا يفتي **او يفت عن ماله**
او لم يجد رتبة محصلها بمن المثل فيكلف الصبر الى وصول المال ووجدان الرتبة بمن المثل ولا يصوم ما يصوم
ولا تطوال يضره بقوات التمتع من الصبر لانه الذي ورط نفسه فيه وقوله **او عتقا** **واحب** يعني
اللازم من زبانه وكان كل من اللبن والزعج والعلقة يكتف به وعياله فلا يكتف ببيعها لتحصيل رقيق بعقته بذلك ولا يفتي
صنعة لها غلة وكان كل من اللبن والزعج والعلقة يكتف به وعياله فلا يكتف ببيعها لتحصيل رقيق بعقته بذلك ولا يفتي
ان كان يفت لو **تاعها** **تسكنها** اي صار سكنيا لحاجة اليها والعرق بينهما وبين الج كما مر انما وعلم ما تقرر وكلامه ككثير يقين
ان الشرا فيما ذكر العسر والسنة لا العتق الكلي قال الامام قد انفقوا على ضرب توسع في الباب وان ذلك في المال بانه
اشعر قوله تعالى فمن لم يجد بالقصيق **شرا** **لستين** **مسكنها** اي ثمان عجز عن الصوم **دفع** **الاستين** **مسكنها** عليا ان قول الامام
يعني ملككم كما عبر به الحارثي وكما يؤخذ من قوله بعد ملكا للانية الشافعية **سنتين** **مدى** ما يكون فطر بدلا
عن صوم سنتين يوما ويكون لكل واحد مد كذا كفان الوفاق فعلم انه لا يفتي في ذلك الى الترمذي فيها غير ذلك
لاستقام عليك كل مدا ولا دفعه الى سنتين دون ولوية سنتين دفعه لا سيما لانية على العدد كما لو وصف الشا
بالسنة فكلا يجوز الاخلال بالوصف لا يجوز بالعدد ولا دفع الدقيق والخزوا والتعدية والتعسبة وعليها التمسك
والعبيد بالسكنى بثلث الفقير لعمدة كما مر وحضر بالذكر بترك بالانية وان شؤله للفقير اظهر من شؤله
الفقير **قلت** **يكني** **لوضع** سنتين مدا بين يدي سنتين مسكنها **ملكها** ذلك لم بان قاله ملككم هذا
واطلق او قال بالانية فقبله ولا نظر لمر موشة السنة لعمدة امرها وظاهر انه لا يشرط لفظ
الكلمة بقرينة قوله كغيره **اما** **لوقال خذون ونوي** به الكفان فانه اخذون بالانية اجزاه
او بالتفاوت **فكل من يعلم انه حرم** **مدى** **الحزبه** **ومن لا يعلم** **انه حواه** **لزم** **ان** **لزمه** **تدارك**
لذلك نعم ان اخذون مشتركا شرا فقتلوه مقدم ملكوه قبل السنة فلا يضرا المقادير في الماحوذ
بعدها وما استشكل به الاجزاء فيما ذكر من ان الجمل ركن في قس المكيل ويسا بهم عن المظار يورده

قوله في الجوع في باب قسم الصدقات اصح الوجهين جواز تعدد بنية الزكاة عليها قال صاحبنا والكفارة والزكاة سويا في ذلك هذا هو الصواب وظاهر المصنفين واذا تقدم ما ينبغي كما اقتضاه لآله وصحبه من الزكاة وعينه عتقا فترى ما بالعدل كذا في الزكاة تنبه تتبع الشاظر واصلة الغزالي في ذكر البنية في اثنائها الخصال والاحسن تعددها او ناهيها كما عليه الرافعي وذا اي الاعتاق للمفسر يعني العسر كما عبره الحارثي مع وقت الاداء اي والكفان للضر عند وقت ادائها الاعتاق او صورته يعني فلو تكلف بقرض وغين واعق اجزاه لانه اعلا واعتبر اليه والعسر وقت ادائها لا وقت وجوبها كذا في العبادات فلو ايسر في اثنائها الصوم لم يلزمه الاعتاق لشره في البدل كما لو وجد الهدي بعد شروعه في صوم العشر ولو اعتق كان احب ووقع ما صامه تطوعا ولو كان وفيه الاطعام فصام اجزا والمراد بالهذين الهلالين فلو بداه في اثنائها في الثاني هلال وكل الاولين الثالث ثلاثين تبع بالوقف بلغة ربيعة اي ثمنين متبايعين بالضر فيجب الاستئناف بعوت يوم ولو اليوم الاخير واليوم الذي مرض او سافر او اكل على الفطرية او لبس البنية له فخران فاحض او فاسر وجنون او اغما لم يجب الاستئناف وحيث وجب الاستئناف قبل حكم على ما مضى فسادا وتقبل تفلا فيه القول فيما اذا نوى الظاهر قبل الزوال ونظائره ذلك في الروضة واصلا وقصته مرجح كونه فلا وموظا هو وقوله صاحب الانوار ولا يكون ما مضى تفلا فيه نظرا ولو لا يفت اي الشايع فانه يفتي لان السابح في العبادات والهيئة لا يجب التعرض لها في البنية وتقبل المعسر بعد البنية لا يفتي بالاباء كما ساق لانه لا يملك شيئا وليس له منع من صوم الظاهر لغير استمرار التحريم عليه خلاف صوم فنان اليمن على تفصيل ياتي في باب واحتوي اي الكفارة الاعتاق او الصوم لمن اعسرا واحتوي اي جمع ملك عند الحاجة اي احتاج اليه لضعف في العوي من همر او زبانه او مرضا ومنصب لا يفتي معه خدمة نفسه فلا يكتف اعتاقه لحاجة اليه خلاف من خلا عن ذلك لانه لا يفتي بعبقه من رشيد والما يفتونه نوع رفاهية وشرطه ان يكون فاضلا عن ثمانية نفسه وعياله نفقة وكسوة وسكنى واثانا لا بد منه قال الرافعي وسكنوا عن تعدد بنية ذلك ويجوز ان تعدد بنية الغالب وان تعدد بنية لان المونات سكر فيها وصوب في الروضة الثاني وقصته ذلك انه لا يفتي فيها مع ان منعول المحور الاول كما قدمته في باب قسم الصدقات وجزم البعوي في ثوابه بالثاني على قياس ما صنع في الزكاة وتولا النظر من زبانه لضعف في العوي يعني عن قوله او مرض واستثنى في المهمات ما ذكر السنية فلا يفتي بالمال هنا القول الرافعي في الجرائد كما عسر حتى لو حلف وحث كفرا بالصوم وروده اليقيني بان الامان تكرار عادة

الحديث في الآيات وفي البخاري أيضا ان عمر العجلاني قال يا بني الله ارايت ان وجدنا مع امراته
رجلا ما ذابنص ان قتله فقتلوه فقال طيب الله عليه وسلم قد اترك الله فيك وفي ما حثك فانا ذاهبات
لها قال سهل بن سعد فتلاعنا عند طيب الله عليه وسلم فجعل بعضهم هذا سبب النزول ومن قال بالاول
حل هذا على ان المراد ان حكمه وانك في هلاله ذالك على الواحد حكم على الجماعة **فقد** المكلف
المتار سوي **الامل** للمصن العتيق عن ذكره بتفسيره بقوله **لذي الشكف غير الرقيق المسلم العفيف عن**
الجماع حيث يستوجب به الجماع **حد** بالوقت بلفظ ربيعه **او كانت الحرمة فيه** اي الجماع **للأبد** بوجوب الحد
كاسياني والعفيف عن الجماع المذكور يصدق بان لم يجمع اصلا او جامع جماعا لا بوجوب الحد ولا بوجوب مؤبدا
كان وطن اجنبية وهو قريب عمد بالاستلام او وطن زوجته ولو في عدة شبهة او نكاح فاسد او حقيق او
تعارف واعتكافا وصورا وامته المذوجة او المعتقة او المستبراة او المرتدة او المحبوسة او الامة المثلثة
وخرج بالمكلف غير كالصبي والمجنون فاذا نكح او ذكف فلا حد ويعزق قاذفه ويعذر ان كان ممسرا
بعذفه غير نص فيسحق السكان فكا للمكلف وبالمختار المكنه ولا حد عليه ويسوي **الامل** المزيدي على
الحاوي **الامل** فلا حد عليه بحد فرعه كالامتناع به بل عليه التعزيز وبهتية القيود المذونة والرق
والمعص والكان وغير العفيف عن الجماع المذكور بان جامع جماعا بوجوب الحد كان وطن امته زوجته
او امته احدا بونه او جامعاً محرم مؤبدا كان وطن زوجته في ذرعا او امته التي اخته او عنه نيب
او رضاع مع علمه بالتحريم فلا حد بعد فتم ليعصم بالرق والكفر وعدم العفة واما جمل الكاذب محصنا
في حد الزنا لان حد اماته له والحد بحدفه الكرام له وعذله عن تغيير الحاوي بحرمته الرضا لا يقين
بحرمة الابد ليعيد اسقاط العفة بوطن الحرمة بنسب او مصاهرة بالمنطوق واسقاطها بوطن الزوجة
في ذرعا والحد في منج وكماية وتقرض لان اللفظ ان لم يحتمل غير القذف فصرح والافان فتم منه
القذف بوصفه فكماية والافتقار فيصريحه ان يقدف **بلفظ نيك وولوج** اي او الباج **المسقة**
او قد رما من مطلق **في العنج قلت ان محرم بكسر الحاء ومضغه** اي كلام النيك والايلاج لان مطلقة
يتبع على الحلال والخمار بخلاف الزنا نعم ان ربي بذلك في الدبر لم يجمع الى وصفه بالتحريم لانه لا يكون
المحرما وفي الاكفا بالوصف بالتحريم نظر فان الوطني قد يكون محرما وليس زنا كوطن حايين وحرمة
ومملوكة محرمة بنسب او رضاع فالوجه ان يضيف الى وصفه بالتحريم ما يقتضي الزنا بنسب عليه ان الرقة
وعين **وان يندكي وضدي** اي تانيت كقوله للرجل زينت بكسر التاء او يا زانية والمرأة زينت بفتح
التاء او ياراني فانه قد ذك ان الحسن في ذلك لا يمنع النهم **وبلفظ فوج ذا اود كرا** اي اودرا وقبل اود بر صحت
ملك زنا لاضافة الفعل الى محله والتمس بخلاف قوله زني عينك او يدك او رجلك فانه كماية لان المهر
من اضافة الزنا الى العين النظر الى اليد للرجل الى الرجل المشي ولوقا لزي بوجوبك فقدت لاحقة الزنا
للاجملة فكان لقوله زينت وكذا لوقا لا امرأة زينت في قبلك بخلاف ما لوقا له لرجل فانه كماية لان زناه
بغيره لا يندى ومحل ما ذكره غير المشكل اما به فالما يكون قد فا اذا اضافه لعزجه لكونه كذا احد ما في البيان
مقتضى الذم به كانه كماية الى اليد كحكاية عن الرابي في باب حد القذف وارضاه النووي من زنا ذبه
هنا ولولا لامرأة وطيب رجلا في وقت لا حد له سحالة فهو كذب مريح ويعزق بالايدي **وبلفظ خالد الرقي من**
الناس وقد عني بذكر مع ذلك **ومهم زناه** فان لم يذك في بلادنا اذا كان ليسوا زناه حتى لو قالوا له زناه
لم يكن نكاحا لذب وشملة الجا بوايها لوقا لانه ان يري ان زنا من زناه اهلها ويحرمه احد
في الذم عليه لا يندى

في الآيات وفي البخاري أيضا ان عمر العجلاني قال يا بني الله ارايت ان وجدنا مع امراته
رجلا ما ذابنص ان قتله فقتلوه فقال طيب الله عليه وسلم قد اترك الله فيك وفي ما حثك فانا ذاهبات
لها قال سهل بن سعد فتلاعنا عند طيب الله عليه وسلم فجعل بعضهم هذا سبب النزول ومن قال بالاول
حل هذا على ان المراد ان حكمه وانك في هلاله ذالك على الواحد حكم على الجماعة **فقد** المكلف
المتار سوي **الامل** للمصن العتيق عن ذكره بتفسيره بقوله **لذي الشكف غير الرقيق المسلم العفيف عن**
الجماع حيث يستوجب به الجماع **حد** بالوقت بلفظ ربيعه **او كانت الحرمة فيه** اي الجماع **للأبد** بوجوب الحد
كاسياني والعفيف عن الجماع المذكور يصدق بان لم يجمع اصلا او جامع جماعا لا بوجوب الحد ولا بوجوب مؤبدا
كان وطن اجنبية وهو قريب عمد بالاستلام او وطن زوجته ولو في عدة شبهة او نكاح فاسد او حقيق او
تعارف واعتكافا وصورا وامته المذوجة او المعتقة او المستبراة او المرتدة او المحبوسة او الامة المثلثة
وخرج بالمكلف غير كالصبي والمجنون فاذا نكح او ذكف فلا حد ويعزق قاذفه ويعذر ان كان ممسرا
بعذفه غير نص فيسحق السكان فكا للمكلف وبالمختار المكنه ولا حد عليه ويسوي **الامل** المزيدي على
الحاوي **الامل** فلا حد عليه بحد فرعه كالامتناع به بل عليه التعزيز وبهتية القيود المذونة والرق
والمعص والكان وغير العفيف عن الجماع المذكور بان جامع جماعا بوجوب الحد كان وطن امته زوجته
او امته احدا بونه او جامعاً محرم مؤبدا كان وطن زوجته في ذرعا او امته التي اخته او عنه نيب
او رضاع مع علمه بالتحريم فلا حد بعد فتم ليعصم بالرق والكفر وعدم العفة واما جمل الكاذب محصنا
في حد الزنا لان حد اماته له والحد بحدفه الكرام له وعذله عن تغيير الحاوي بحرمته الرضا لا يقين
بحرمة الابد ليعيد اسقاط العفة بوطن الحرمة بنسب او مصاهرة بالمنطوق واسقاطها بوطن الزوجة
في ذرعا والحد في منج وكماية وتقرض لان اللفظ ان لم يحتمل غير القذف فصرح والافان فتم منه
القذف بوصفه فكماية والافتقار فيصريحه ان يقدف **بلفظ نيك وولوج** اي او الباج **المسقة**
او قد رما من مطلق **في العنج قلت ان محرم بكسر الحاء ومضغه** اي كلام النيك والايلاج لان مطلقة
يتبع على الحلال والخمار بخلاف الزنا نعم ان ربي بذلك في الدبر لم يجمع الى وصفه بالتحريم لانه لا يكون
المحرما وفي الاكفا بالوصف بالتحريم نظر فان الوطني قد يكون محرما وليس زنا كوطن حايين وحرمة
ومملوكة محرمة بنسب او رضاع فالوجه ان يضيف الى وصفه بالتحريم ما يقتضي الزنا بنسب عليه ان الرقة
وعين **وان يندكي وضدي** اي تانيت كقوله للرجل زينت بكسر التاء او يا زانية والمرأة زينت بفتح
التاء او ياراني فانه قد ذك ان الحسن في ذلك لا يمنع النهم **وبلفظ فوج ذا اود كرا** اي اودرا وقبل اود بر صحت
ملك زنا لاضافة الفعل الى محله والتمس بخلاف قوله زني عينك او يدك او رجلك فانه كماية لان المهر
من اضافة الزنا الى العين النظر الى اليد للرجل الى الرجل المشي ولوقا لزي بوجوبك فقدت لاحقة الزنا
للاجملة فكان لقوله زينت وكذا لوقا لا امرأة زينت في قبلك بخلاف ما لوقا له لرجل فانه كماية لان زناه
بغيره لا يندى ومحل ما ذكره غير المشكل اما به فالما يكون قد فا اذا اضافه لعزجه لكونه كذا احد ما في البيان
مقتضى الذم به كانه كماية الى اليد كحكاية عن الرابي في باب حد القذف وارضاه النووي من زنا ذبه
هنا ولولا لامرأة وطيب رجلا في وقت لا حد له سحالة فهو كذب مريح ويعزق بالايدي **وبلفظ خالد الرقي من**
الناس وقد عني بذكر مع ذلك **ومهم زناه** فان لم يذك في بلادنا اذا كان ليسوا زناه حتى لو قالوا له زناه
لم يكن نكاحا لذب وشملة الجا بوايها لوقا لانه ان يري ان زنا من زناه اهلها ويحرمه احد
في الذم عليه لا يندى

في الآيات وفي البخاري أيضا ان عمر العجلاني قال يا بني الله ارايت ان وجدنا مع امراته
رجلا ما ذابنص ان قتله فقتلوه فقال طيب الله عليه وسلم قد اترك الله فيك وفي ما حثك فانا ذاهبات
لها قال سهل بن سعد فتلاعنا عند طيب الله عليه وسلم فجعل بعضهم هذا سبب النزول ومن قال بالاول
حل هذا على ان المراد ان حكمه وانك في هلاله ذالك على الواحد حكم على الجماعة **فقد** المكلف
المتار سوي **الامل** للمصن العتيق عن ذكره بتفسيره بقوله **لذي الشكف غير الرقيق المسلم العفيف عن**
الجماع حيث يستوجب به الجماع **حد** بالوقت بلفظ ربيعه **او كانت الحرمة فيه** اي الجماع **للأبد** بوجوب الحد
كاسياني والعفيف عن الجماع المذكور يصدق بان لم يجمع اصلا او جامع جماعا لا بوجوب الحد ولا بوجوب مؤبدا
كان وطن اجنبية وهو قريب عمد بالاستلام او وطن زوجته ولو في عدة شبهة او نكاح فاسد او حقيق او
تعارف واعتكافا وصورا وامته المذوجة او المعتقة او المستبراة او المرتدة او المحبوسة او الامة المثلثة
وخرج بالمكلف غير كالصبي والمجنون فاذا نكح او ذكف فلا حد ويعزق قاذفه ويعذر ان كان ممسرا
بعذفه غير نص فيسحق السكان فكا للمكلف وبالمختار المكنه ولا حد عليه ويسوي **الامل** المزيدي على
الحاوي **الامل** فلا حد عليه بحد فرعه كالامتناع به بل عليه التعزيز وبهتية القيود المذونة والرق
والمعص والكان وغير العفيف عن الجماع المذكور بان جامع جماعا بوجوب الحد كان وطن امته زوجته
او امته احدا بونه او جامعاً محرم مؤبدا كان وطن زوجته في ذرعا او امته التي اخته او عنه نيب
او رضاع مع علمه بالتحريم فلا حد بعد فتم ليعصم بالرق والكفر وعدم العفة واما جمل الكاذب محصنا
في حد الزنا لان حد اماته له والحد بحدفه الكرام له وعذله عن تغيير الحاوي بحرمته الرضا لا يقين
بحرمة الابد ليعيد اسقاط العفة بوطن الحرمة بنسب او مصاهرة بالمنطوق واسقاطها بوطن الزوجة
في ذرعا والحد في منج وكماية وتقرض لان اللفظ ان لم يحتمل غير القذف فصرح والافان فتم منه
القذف بوصفه فكماية والافتقار فيصريحه ان يقدف **بلفظ نيك وولوج** اي او الباج **المسقة**
او قد رما من مطلق **في العنج قلت ان محرم بكسر الحاء ومضغه** اي كلام النيك والايلاج لان مطلقة
يتبع على الحلال والخمار بخلاف الزنا نعم ان ربي بذلك في الدبر لم يجمع الى وصفه بالتحريم لانه لا يكون
المحرما وفي الاكفا بالوصف بالتحريم نظر فان الوطني قد يكون محرما وليس زنا كوطن حايين وحرمة
ومملوكة محرمة بنسب او رضاع فالوجه ان يضيف الى وصفه بالتحريم ما يقتضي الزنا بنسب عليه ان الرقة
وعين **وان يندكي وضدي** اي تانيت كقوله للرجل زينت بكسر التاء او يا زانية والمرأة زينت بفتح
التاء او ياراني فانه قد ذك ان الحسن في ذلك لا يمنع النهم **وبلفظ فوج ذا اود كرا** اي اودرا وقبل اود بر صحت
ملك زنا لاضافة الفعل الى محله والتمس بخلاف قوله زني عينك او يدك او رجلك فانه كماية لان المهر
من اضافة الزنا الى العين النظر الى اليد للرجل الى الرجل المشي ولوقا لزي بوجوبك فقدت لاحقة الزنا
للاجملة فكان لقوله زينت وكذا لوقا لا امرأة زينت في قبلك بخلاف ما لوقا له لرجل فانه كماية لان زناه
بغيره لا يندى ومحل ما ذكره غير المشكل اما به فالما يكون قد فا اذا اضافه لعزجه لكونه كذا احد ما في البيان
مقتضى الذم به كانه كماية الى اليد كحكاية عن الرابي في باب حد القذف وارضاه النووي من زنا ذبه
هنا ولولا لامرأة وطيب رجلا في وقت لا حد له سحالة فهو كذب مريح ويعزق بالايدي **وبلفظ خالد الرقي من**
الناس وقد عني بذكر مع ذلك **ومهم زناه** فان لم يذك في بلادنا اذا كان ليسوا زناه حتى لو قالوا له زناه
لم يكن نكاحا لذب وشملة الجا بوايها لوقا لانه ان يري ان زنا من زناه اهلها ويحرمه احد
في الذم عليه لا يندى

أوردت الزنا حقيقة فقص به وقادفة له ولستطاحدا لقدت عنه لاقرارها لكن يعز رفلوقا لته
جوابا لغير الزنا قال الشحات فقد اطلق البغوي اسمه اقرارا منها بالزنا وقدت له وقصته ما ذكرنا من
ارادة بني الزنا عنها وعن ابنه ابا لزوجته استبنا ما لوليا له ابتدأ للزوج او غير قدت وراي الامام
انه كناية لاحتمال كون الخاطب مدعى نال الشحات وهو يروي ويؤيد ان قوله زنت مع فلان قدت لها
دونه ولعلها انت **ارزني** حيث **يجب** به **زوجها** او غير **عن** قوله لها **زنت** لاحتمال ان تريد ان
اهوي الزنا وحرص عليه منها او انه لفرط ان عزل في النكاح فان كنت زانية فانت الزانية وافعل
التقصيل وان اقمي الاستراكية في الامثل وابشات الزيادة لكن قولها انت اري من خارج يخرج الدم والمشا
ومثله لخل على وضع اللسان كما في قوله لوسيف لآخوته انتم شرمنا ناولان معتادا للمجاورات لا يتعد بالوضع
وان قالته استداني لونه قدقا وجهان قال في المهمات احتمالا الا ان تريد كما قال الرازي في قوله
انت اري من فلان فقول انظر تحت زوجا عن زيت يرجع لاهذه والتي قبلها لكن الزوج ليس قولا
فيها كما عرفت ومن الكايات ما مر في الامثلة ومنها ما يفسق يا فاجر يا حيث ولولا احد ابوك زان ولم يغين
او في السكة زان فلاحد ويعز لا لايذا قال ابن القطان ولوقال له يا بغا ولها يا حبة هو كناية ومقتضى
كلامه الروضة في اخر الاطلاق ان قوله يا حبة مرشح وبه افق ابن عبد السلام وافتى ايضا بصراحة قوله
يا حبة للعرف **يا حبة** **الحلال** **وانا لست نأيا** او ابن جبار واسكان او امي لست زانية وخوذلك فليس زنا البين والرجل
قد صرحا ولا كناية وان نواه بل يعزير له لان البينة انما توشد اذا اخيل اللفظ المؤي ولا احتمال له هنا
ومابهم ولا يتحمل منه فهو اثر قراين الاحوال فقولن حلف لا يشرب له ما من عطش ويؤي لا يتقوله
منه فانه ان شربه اخيرا لعطش لا يحث قال العوفي وفيه نظران احتمال للفظ في التعريض للمؤي وشما
به مما لا ينكر قال الزحسري لعرف بين الكاية والتعريض ان الكاية ان تذكر الشئ بعينه لفظه الموضوع
له والتعريض ان تذكر الشئ بغيره على شئ لم تذكر كما يقول المحتاج للحجاج اليه حيث سلم عليك ولا نظرا لجل
ولذلك تالوا وحسبك بالتكليم من تقاضيا كانه امالة الكلام لا عرض يد على العرض ويسمى التلويح لا شئ
يلوح منه لما يريد شئ قال هذا كلامه وهو ظاهر مرشح ان التعريض مشعور وملوح بالاعتقود في الجملة الا ان يكون
مراد من بني الدلالة والاحتمال عن التعريض انه لولا القرينة والسياق لم يكن اللفظ مجرد في التعريض
مشعورا بالاعتقود فيقرب حينئذ بعض التعريض غير ان هذا القدر لا يبعد حصول مثله في بعض صور الكاية
مخوذك فانه مجرد لا اشعار له بامانة الذوق الا كما في الفراق استبنا وجواب ظهر ما ذكره بقوله الا ان يكون
مراد من بني الدلالة الاخر واما قوله غير ان هذا القدر لا يبعد حصول مثله في بعض صور الكاية الا اخر
فلا يضر لان المقصود في الكاية وان لم يشعر به لفظها هو مدلوله خلافه في التعريض **يجب** اي لقدت
ضعف اربعين اي ثمانين **جلد** على الحر لعله تعالى والذين يرمون المحصنات الاية ولا جماع الصحابة عليه
لللمعتدوف ولو كان القذف بالجماعة **يندره** اي بكلمة واحدة كما نيم زناه او يا زناه فانه يوجب لكل منهم الجسد
لانه من الحقوق المقصودة للادميين فلا يتدخل كالدون وللدخول المار على كل منهم فاشبه ما اذا قذفهم بكلمات
متعددة **ولو تكرار** القذف فانه يوجب الجسد لكل مقتدوف ولا يتكرر ان كان الزنا المعتدوف به ثانيا عن
المعتدوف به او لا او يقتد بذلك الاستيناث او غايرين الفاظا واحدا قبل القذف الثاني للاحاد والمقتد
والحد الواحد يظهر الكذب ويوقع المارق فلا يقع في النفوس تصديقه **ويوجب** **ضعف اربعين** اي ضعف اربعين
جلد **على عبد** لاجماع الصحابة عليه ومثله الاممة والمبعض والنظر في الحرية والرق لإحالة القذف لغفر

قوله ولقدت عنه لاقرارها لكن يعز رفلوقا لته
قوله ولقدت عنه لاقرارها لكن يعز رفلوقا لته
قوله ولقدت عنه لاقرارها لكن يعز رفلوقا لته

قوله ولقدت عنه لاقرارها لكن يعز رفلوقا لته
قوله ولقدت عنه لاقرارها لكن يعز رفلوقا لته
قوله ولقدت عنه لاقرارها لكن يعز رفلوقا لته

قوله ولقدت عنه لاقرارها لكن يعز رفلوقا لته
قوله ولقدت عنه لاقرارها لكن يعز رفلوقا لته
قوله ولقدت عنه لاقرارها لكن يعز رفلوقا لته

قوله ولقدت عنه لاقرارها لكن يعز رفلوقا لته
قوله ولقدت عنه لاقرارها لكن يعز رفلوقا لته
قوله ولقدت عنه لاقرارها لكن يعز رفلوقا لته

قوله ولقدت عنه لاقرارها لكن يعز رفلوقا لته
قوله ولقدت عنه لاقرارها لكن يعز رفلوقا لته
قوله ولقدت عنه لاقرارها لكن يعز رفلوقا لته

قوله ولقدت عنه لاقرارها لكن يعز رفلوقا لته
قوله ولقدت عنه لاقرارها لكن يعز رفلوقا لته
قوله ولقدت عنه لاقرارها لكن يعز رفلوقا لته

قوله ولقدت عنه لاقرارها لكن يعز رفلوقا لته
قوله ولقدت عنه لاقرارها لكن يعز رفلوقا لته
قوله ولقدت عنه لاقرارها لكن يعز رفلوقا لته

قوله ولقدت عنه لاقرارها لكن يعز رفلوقا لته
قوله ولقدت عنه لاقرارها لكن يعز رفلوقا لته
قوله ولقدت عنه لاقرارها لكن يعز رفلوقا لته

قوله ولقدت عنه لاقرارها لكن يعز رفلوقا لته
قوله ولقدت عنه لاقرارها لكن يعز رفلوقا لته
قوله ولقدت عنه لاقرارها لكن يعز رفلوقا لته

قوله ولقدت عنه لاقرارها لكن يعز رفلوقا لته
قوله ولقدت عنه لاقرارها لكن يعز رفلوقا لته
قوله ولقدت عنه لاقرارها لكن يعز رفلوقا لته

قوله ولقدت عنه لاقرارها لكن يعز رفلوقا لته
قوله ولقدت عنه لاقرارها لكن يعز رفلوقا لته
قوله ولقدت عنه لاقرارها لكن يعز رفلوقا لته

الواجب حينئذ فلا يتغير بالاشغال من احد مما لا الاخر **وان اربعة شهيد فلا** اية وان شهد اربعة **ان ياتوا**
من المذنبين **محلى حكم** اي لا يجلس الحكم **وهم ذكورا وحرارا وكل منهم مسلم** فلا حد على القاذف ولا عليه لقوله تعالى
والذين يرمون المحصنات الايه فان اخلت من ذلك بان يفسد العدد او كان ذلك بعين لفظ الشهادة او في
غير مجلس الحكم او كانوا او بعضهم اناثا او ارقا او كفارا او جنة على الجمع الجدا مائة بقصر العدد فليلا يتصور
الشهادة ذريعة الى الوتيرة لا اعراض الناس واما فيما عداه فلا استفا الشهادة او شرطها فلم يقصدوا
الا الغار وقصر حجة باعتبار وضعهم بالذكورة من زيادة وشكوت كاصوله عن اعتبار عدد المتهمة عليهم
بغير اية لا حد فيما اذا كانوا او بعضهم فسقة او اعدا للشهود عليه وهو كذلك في حق الشهود وان لم يثبت
الزنا بشهادة واحدة لان الشك والعداق الما يعرفان بالظن والاجتهاد بخلاف بقية الصفات والحديث را
بالشبهة واما القاذف فيجوز لعدم ثبوت الزنا ولا معارض هذا اذا لم يكن الزوج في الاربعة فان كان
لم يقطع عنهم ولا عنه الحد لان ثباده على وجهه بالزنا لا يقبل للثبوت ولا يجب على الحاكم البحث عن احصاء
المذنبين بل يقيم الحد على القاذف لظاهر الاحصان تغليظا عليه لعصيانه بالقذف ولان البحث عنه قوة
الى اظهار الفاحشة الما يورسها بخلاف البحث عن عدالة الشهود فانه يجب عليه الحكم بشهادة اربعة لا يتقيا
المتعين فيه كذا نقله الرازي عن الاحتجاب **ولو بالاستيفاء** اي يوجب القذف الحد ولا يقطع بان استيفاء غير
الامام ولو **تد استقلا** اي المذنبون باستيفاء لانه لا يتبع الموضع فيستوفي تاسيا باذن الامام بخلاف القذف
لان مواضع الجلد والاعلام بها تختلف لحد الزنا اذا فعل بغير اذن الامام وهذا مما اشبه به حد القذف
حدوده لكن المذهب فيه حق الاذي لانه يستوفي بطلب المذنبين ويسقط باسقاطه **او طرات من بعد**
اي بعد القذف **ردة** من المذنبين فانه لا يسقط لها الحد **ان طرات ناه** بعد القذف فانه لا يسقط
به الحد والفرق ان الزنا يكتم وظهوره مشعر سبق مثله لانه تعالى كبري لا يهلك السر اول من والردة
عقيدة وهي لا تكتم غالبا فاطمارها لا يشعر سبق اخفائها ولان الزنا يمنع ماصية الحضانة لا يمتك
عرضه فيسقط ما مستقبله بخلاف الكفر ولان حد القذف موضوع للمراساة من الزنا دون الردة
لجازان يسقط بطرون دون طروها وكطرو الزنا طروا الوطني المسقط للعفة كما يرض عليه في الام والمختصر
او باحة ان يقدف اي او باح لغني ان يقدف فانه لا يوجب الحد وان لم يسج بالباحة كالوقا لا يقدف
فقتله لا قود **او مستحقة** اي مستحق حد القذف وهو المذنب او وارثه الما يشتر **عفي** عنه فانه لا يسقط له
لان حق له فسقط بعفوه كسائر الحقوق ولو عفي عنه على مال يسقط ولا يجب المالة الا لظهور **وحلفا** اي
المذنب بطلب القاذف **ان لم يزل** اي على انه لم يزل من زمان يقرر فيسقط الحد عن القاذف سواء جاز
القاذف عن بيعة الزنا وبيعة الاقرار به افر لا كما ذكر النووي خلافا لما اقتضاه كلام الرازي من شرط
الجحش طاولوا ولا تتبع الدعوى بالزنا والتحليف على نفيه الا في هذه المسئلة وله ان يحلف المذنب انه لا يعلم
زناه **فان حلف** **تحذ ناذفه** **ونكوله** اي المذنب عن الحلف **يسرد** اي الحلف على القاذف **فحلف القاذف**
مسقط **مناعته** حد القذف **ولم يثبت به** اي خلفه **حد الزنا** على المذنب اذ حدود الله لا يثبت بين الرد
وهذا كمين الرد في الشريعة فاما توجب المالدون القطع فان لم يحلف لم يسقط عنه حد القذف وقوله
من زناه هنا كلمة **ويؤثر الحد كالحلفا** عن الميت حتى لو لم يكن وارث خاص ورثه المسلمون فيستوفي
الامام ولو مات المذنب مرتدا قبل استيفاء الحد فلا وجه انه لا يسقط بل يستوفيه وارثه لولا الردة للنفق
كايه نظير من قصاص الطرف **وكله** اي الحد **يستوفي ان البعض** منهم **عفي** عن حقه منه ولا يتبعه كالاستيفاء

هذا الحديث يدل على ان الحد لا يثبت بين الرد
وهذا كمين الرد في الشريعة فاما توجب المالدون القطع فان لم يحلف لم يسقط عنه حد القذف وقوله
من زناه هنا كلمة ويؤثر الحد كالحلفا عن الميت حتى لو لم يكن وارث خاص ورثه المسلمون فيستوفي
الامام ولو مات المذنب مرتدا قبل استيفاء الحد فلا وجه انه لا يسقط بل يستوفيه وارثه لولا الردة للنفق
كايه نظير من قصاص الطرف وكله اي الحد يستوفي ان البعض منهم عفي عن حقه منه ولا يتبعه كالاستيفاء

والا يحد فيستوفى كله غير العاني لان الحق يثبت لكل منهم كولاية الزوج وحق الشفعة ولان عارا المذنبون
يلزم الواحد كما يلزم الجميع وهذا بخلاف القود حيث يسقط كله بعفو البعض لان له بدلا بخلاف الحد فلو قد موت
مات المورث عنه وعن وارث احركا كان للاخرا قامة جميع الحد عليه وان مات عنه فسقط عنه الحد بخلاف
ما اذا قطع بين مات لا يسقط عنه القود لان القتل ينع الميراث قال الماوردني واحدا الورثة طلب الحد مع غيبة
الباقين او صغيرهم بخلاف القود والحد فيما ذكرنا التعزير **وارث المجنون فليستوفي** لما ثبت له من حد القذف
او تعزيرين فلا يستوفيه هو لعدم اهليته ولا وليه لعدم حصول الشك بل يصبر الى كاله فيستوفي وموته فيستوفي
وارثه وفي معنى المجنون الصغير حيث ثبت له التعزير **ويستوفي السيد التعزير** الواجب لربيقة المذنب
بعد الحلف اي بعد موته لانه عقوبة وجبت بالقذف ولا يسقط بالموت كالحد والسيد داخل الناس به
لما ثبت له في حياته يكون لسيده بعد وفاته كالملك وبقي حياته العفو اليه لا الاستيفاء اذ غرضه له لا
لبيده **لغني** اي يجب القذف غير المحصن ولو يخوفه زنا عينك **التعزير** لا يحد **دون الحد** للمتهم الاية
وقصر حجة لحد من زيادته **ولو جري القذف من سيد لعبد** له فانه يعزر للابن فلو مات العبد قبل
الاستيفاء لم يستوفي له الامام وزوجها في الوسيط ولو قال له امراته في فلان مكرهه او ناهية او طين
بشبهة منك ومنه عز لان فيه عارا وانما شافاشيه وذات المجنونة بكل اولى والقذف **انما يباح للزوج**
كذا راجد باللعان لانهما لمالطقت فراشه قوى غيظه واحتجاج لا الانتقام منها فاسخ له القذف ولما كان
في اقامة البيعة او اقرار عسر عليه شرع له اللعان طريفا لا الخلاص **انما يباح** له القذف **ان استيقنه**
ان الزنا بالزاني بان زناها تزني **في نكاحه او ظنه** اي الزنا في نكاحه **قلت** ظنا **سوكدا** اما بقولها **زنت** **وقد**
سدقنا بقولها **او معناه** زناها من شخص معتقد عنه وان لم يكن عدلا وهذا اخر زيادة الظن وتعيينه اليقين
بالراي من زيادته ولو تركه كان اولى **او بان استغاض** اي شاع زناها لم يتحقق **مع مجيلة** اي في ربه يتجمل لها
زناها **كايه خلوة معها يري المتهما** اي كالوراي المتهم بها مائة خلوة وكالورايها تخرج من عنده او بالعكر
ولا يكن مجرد الشك لانه قد يشك في عدلها او له او من طمع فيها فلم يطمع في زناها ولا مجرد الخلوة لانه زنا دخل
بينها خلوة او سرية او طمع **وتحت يدي ومرارا** اي اوبان زناها معه تحت شئ كشعار او زناها معه مرارا **مؤدبه**
اي معله له بزناها بان يكون في محل ربة فعوله وتحت يدي ومرارا مؤدبه معطوف على استغاض لا على مجيلة
ولا على خلوة وعدل عن قول الخاوي مرات كثيرة لا قوله مرارا ومؤدبه ليعيد ان العيون مع المرات باعلامها
بالزنا لا بكثرة تها وخرج بقوله في نكاحه ما لو سبق زناها او ظنه لانه نكاحه فلا يباح له القذف الا حيث كان
ولو ينفية كاشيا في ولو اخر عن السبق والظن معا كان اولى لتعلقه لهما معا وان لم يبالا اولى من تعلقه بالاول
تعلقه بالثاني **ويباح للزوج** بل يلزمه **غيبه المولود ان ينعنه** اي ينفية معن استغاض عنه مع امكان كونه
منه كما يؤخذ من اشيا لان ترك نفيه يتضمن استلزامه واستلزام من ليس منه حرام كما يحرم من من هو منه ولا خير
الي داود وغيره وصححه الحاكم على شرط مسلم اما امرأة اذ حلفت على نفي من ليس منهم فليست من الله في من ولم يخل
جنته ولا يحد رجل محدولن وهو يظن ربه احيى الله منه يوم القيمة وفتح على راسه خلايق يوم القيمة وينبغي
استغاض عنه بان لم يظن اوطي وولده لدون ستة اشهر من الوطى او لاكثر من اربع سنين منه وكالوطى استدخال
المين وطريق نفيه في الزنا اللعان المسبوق بالقذف فليزنا به ايضا والمالزمه قد يظن ان ينعن زناها او ظنه
كامرأة باحته والافلاقتن اضلالها وان يكون الولد من زوج قبله او من غيره تبينه شمل كلامه ما لو
انت زوجته بولد خفية بحيث لا يحق به في الحكم ويعلم انه ليس منه لكن قال ابن عبد السلام لا يلزم منه نفيه

قوله مع غيبة الباقين او صغيرهم
قوله مع غيبة الباقين او صغيرهم
قوله مع غيبة الباقين او صغيرهم

قوله مع غيبة الباقين او صغيرهم
قوله مع غيبة الباقين او صغيرهم
قوله مع غيبة الباقين او صغيرهم

هذا اللسان حتى يعطى بلعها وتحت تاخير لسانها عن لسانها لان لسانها لا يسقط الحد وانما يجب الحد
عليها بلعها او لا بد من امرارها كرسه وتلتصق كلسه لكل منهما فيقول ذلك اذا قولنا فلان باللسان
لغيره كرسه كما في سائر اللسان تنبيهه لوانه لا يعطى ثمة اذ خلعت ونحوه او عصب بلع ونحوه او عصبه او ذكر
العصب واللغة قبل تمام اللسان ذات لغيره **ويعتقل اللسان** فاذا في **موجوه** **وجوب اماله ثلاثه** من الامام
فقط لما في الزيادة عليها من الضرر بالمدونة فان لم يزوج برون لاعت بالاشارة او الكتابه كالآخر والما يقتضيه
صح لسان الاخر دون ثمة لضروره لا اللسان دون الثمة لان الناطقين يقومون بها وقضية كلامهم
ان الحرسا لاعت وبه صح ابن الصباغ وعين لكن نقل ابن القطان عن الشافعي انها لا تلعن اذ لا تزوج بها
لا اللسان خللات الاخر لضروره لغيره لاني الولد ودفع الحد شره قالوا لانه لا يشبه باصولها انها لا تلعن كما لو ادعى عليها
ببيع او شرا او بغيره بالوجوب من زيادة النظم **والاولى** والمسحب **تغليظ** اي اللسان بالزمان والمكان
والجمع ولا يجب كالتغليظ اليه بتعديدا لسان الله تعالى سوا كان **لدينا** لصاحب **اعتقاد** كذا في نحو **ولا بان** لا
يخلو دينا كذا يدق ويدهري لسانه عقوبة اليه من الفاجرة بصفة التغليظ كذا في الغزالي والاصح في اصل
الروضة قال وعليه الاكثر والعزلة لا يغليظ على من لا يغليظ شيئا من ذلك فلا يخلو شيئا من ذلك ولا يخلو شيئا من ذلك
استل اليه لتوقه احكام اللسان عليها واستحسنوا ان يقال له تلعن بالله الذي خلقتك ورزقك فقد قيل ان
المغلل وان غلا في الانكار لسانه فاذا رجع الى نفسه وجدها مذعنة لخالق مدبرها ذاعت ذلك فالتغليظ
بالزمان **بعضهم** ان بعد صلاة عصرها ان لم يكن طلب حاجات والاف بعد عصرها يوم كان لان اليه الف
بعضه بعضه اغلظ عقوبة لغيره العيصين ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولهم عذاب اليم رجل خليف بها
على مال سلم فاقطعه ورجل خليف على يمين بعد صلاة العصر لعد اعطى سلعته الكرم اعطى ورجل منع فضل الماء
وبعد عصر الجمعة اشده ان ساعده الاجابة فيها عند بعضهم ومما يدعون والخاصة باللحن والعصب والتغليظ
بالمكان باشراف مكان في البلد في غير مكة والمدينة والقدس **بالمقصود** ان عند مصفون الجامع يعني الميز
وفي معونه الحلات في منبر المدينة وفي مكة **بمقام مكة المعنوي** ان عند لكان الغزالي وعين الشافعي
كثير ما بين الركن الاسود والمعلم وقد يقال بين البيت والمقام قالوا لا بينهما متقاربان قال الزركشي ومات قال
من ان ذلك اشترع بقاع مكة مزدور اذا شئ فيها اشرف من البيت فالوجه ما قاله العقلاء ان يكون الحجر
لا من البيت وكان القياس يقتضي التحليف في البيت لكن قال الماوردي ببيان الكعبة عن ذلك ومرواه
بقوله لانه من البيت ان بعضه منه وفي المدينة **بين قبر المصطفى** صلى الله عليه وسلم **والمنبر** كذا في الغزالي
ايضا وعن الشافعي عبا ران احدهما عند المنبر والاخرى عليه ذكرهما في اصل الروضة شره قال ولا صاحب في
منعونه اوجه اصبها يصعد والثاني لا والناث ان لثرا العوم صعد ليرى والافعه والواجب يحيي العالم
بينها وفي القدس عند **منبر المقدس** لا يها من الجنة كرواه ابن ماجه **المطهر كنيته** وسبعة **لذي الهم** اي لسان
الطاهر ما مر وللذي من اليهود الكنيته ومن النصارى البيعة لانهم يعطون ما كنعطينا المشاجد **والجور**
بيت نار لا يعمونه فيحضر الحاكم رعاية لا اعتقادهم ليهمة الكتاب بقوله كنيته وسبعة وبيت نار
مرفوعة وتحوجرها عطفا على الجوريات بالباي والتغليظ الذي الهم بكنيته وسبعة والجور بيت نار
لا بيت صم للسان عبده فاذا وقع امان او هدنة ونزاعوا لسانه لاياعن الحاكم ابيهم فانه اذ لحرمة له
واعتقادهم فيه غير مري فيلعلن بينهم في مجلس حكمه **والمتغليظ التي خاصت** او نقت ولجب **باب المنبر**
لغيره مكانه فيه نعم ان لم يكن الطلب حبثا وراي الحاكم **ما حيز اللسان** الى زوال ذلك جاز قاله المصنف سنة

هذا اللسان حتى يعطى بلعها وتحت تاخير لسانها عن لسانها لان لسانها لا يسقط الحد وانما يجب الحد
عليها بلعها او لا بد من امرارها كرسه وتلتصق كلسه لكل منهما فيقول ذلك اذا قولنا فلان باللسان
لغيره كرسه كما في سائر اللسان تنبيهه لوانه لا يعطى ثمة اذ خلعت ونحوه او عصب بلع ونحوه او عصبه او ذكر
العصب واللغة قبل تمام اللسان ذات لغيره

هذا اللسان حتى يعطى بلعها وتحت تاخير لسانها عن لسانها لان لسانها لا يسقط الحد وانما يجب الحد
عليها بلعها او لا بد من امرارها كرسه وتلتصق كلسه لكل منهما فيقول ذلك اذا قولنا فلان باللسان
لغيره كرسه كما في سائر اللسان تنبيهه لوانه لا يعطى ثمة اذ خلعت ونحوه او عصب بلع ونحوه او عصبه او ذكر
العصب واللغة قبل تمام اللسان ذات لغيره **ويعتقل اللسان** فاذا في **موجوه** **وجوب اماله ثلاثه** من الامام
فقط لما في الزيادة عليها من الضرر بالمدونة فان لم يزوج برون لاعت بالاشارة او الكتابه كالآخر والما يقتضيه
صح لسان الاخر دون ثمة لضروره لا اللسان دون الثمة لان الناطقين يقومون بها وقضية كلامهم
ان الحرسا لاعت وبه صح ابن الصباغ وعين لكن نقل ابن القطان عن الشافعي انها لا تلعن اذ لا تزوج بها
لا اللسان خللات الاخر لضروره لغيره لاني الولد ودفع الحد شره قالوا لانه لا يشبه باصولها انها لا تلعن كما لو ادعى عليها
ببيع او شرا او بغيره بالوجوب من زيادة النظم **والاولى** والمسحب **تغليظ** اي اللسان بالزمان والمكان
والجمع ولا يجب كالتغليظ اليه بتعديدا لسان الله تعالى سوا كان **لدينا** لصاحب **اعتقاد** كذا في نحو **ولا بان** لا
يخلو دينا كذا يدق ويدهري لسانه عقوبة اليه من الفاجرة بصفة التغليظ كذا في الغزالي والاصح في اصل
الروضة قال وعليه الاكثر والعزلة لا يغليظ على من لا يغليظ شيئا من ذلك فلا يخلو شيئا من ذلك ولا يخلو شيئا من ذلك
استل اليه لتوقه احكام اللسان عليها واستحسنوا ان يقال له تلعن بالله الذي خلقتك ورزقك فقد قيل ان
المغلل وان غلا في الانكار لسانه فاذا رجع الى نفسه وجدها مذعنة لخالق مدبرها ذاعت ذلك فالتغليظ
بالزمان **بعضهم** ان بعد صلاة عصرها ان لم يكن طلب حاجات والاف بعد عصرها يوم كان لان اليه الف
بعضه بعضه اغلظ عقوبة لغيره العيصين ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولهم عذاب اليم رجل خليف بها
على مال سلم فاقطعه ورجل خليف على يمين بعد صلاة العصر لعد اعطى سلعته الكرم اعطى ورجل منع فضل الماء
وبعد عصر الجمعة اشده ان ساعده الاجابة فيها عند بعضهم ومما يدعون والخاصة باللحن والعصب والتغليظ
بالمكان باشراف مكان في البلد في غير مكة والمدينة والقدس **بالمقصود** ان عند مصفون الجامع يعني الميز
وفي معونه الحلات في منبر المدينة وفي مكة **بمقام مكة المعنوي** ان عند لكان الغزالي وعين الشافعي
كثير ما بين الركن الاسود والمعلم وقد يقال بين البيت والمقام قالوا لا بينهما متقاربان قال الزركشي ومات قال
من ان ذلك اشترع بقاع مكة مزدور اذا شئ فيها اشرف من البيت فالوجه ما قاله العقلاء ان يكون الحجر
لا من البيت وكان القياس يقتضي التحليف في البيت لكن قال الماوردي ببيان الكعبة عن ذلك ومرواه
بقوله لانه من البيت ان بعضه منه وفي المدينة **بين قبر المصطفى** صلى الله عليه وسلم **والمنبر** كذا في الغزالي
ايضا وعن الشافعي عبا ران احدهما عند المنبر والاخرى عليه ذكرهما في اصل الروضة شره قال ولا صاحب في
منعونه اوجه اصبها يصعد والثاني لا والناث ان لثرا العوم صعد ليرى والافعه والواجب يحيي العالم
بينها وفي القدس عند **منبر المقدس** لا يها من الجنة كرواه ابن ماجه **المطهر كنيته** وسبعة **لذي الهم** اي لسان
الطاهر ما مر وللذي من اليهود الكنيته ومن النصارى البيعة لانهم يعطون ما كنعطينا المشاجد **والجور**
بيت نار لا يعمونه فيحضر الحاكم رعاية لا اعتقادهم ليهمة الكتاب بقوله كنيته وسبعة وبيت نار
مرفوعة وتحوجرها عطفا على الجوريات بالباي والتغليظ الذي الهم بكنيته وسبعة والجور بيت نار
لا بيت صم للسان عبده فاذا وقع امان او هدنة ونزاعوا لسانه لاياعن الحاكم ابيهم فانه اذ لحرمة له
واعتقادهم فيه غير مري فيلعلن بينهم في مجلس حكمه **والمتغليظ التي خاصت** او نقت ولجب **باب المنبر**
لغيره مكانه فيه نعم ان لم يكن الطلب حبثا وراي الحاكم **ما حيز اللسان** الى زوال ذلك جاز قاله المصنف سنة

هذا اللسان حتى يعطى بلعها وتحت تاخير لسانها عن لسانها لان لسانها لا يسقط الحد وانما يجب الحد
عليها بلعها او لا بد من امرارها كرسه وتلتصق كلسه لكل منهما فيقول ذلك اذا قولنا فلان باللسان
لغيره كرسه كما في سائر اللسان تنبيهه لوانه لا يعطى ثمة اذ خلعت ونحوه او عصب بلع ونحوه او عصبه او ذكر
العصب واللغة قبل تمام اللسان ذات لغيره

هذا اللسان حتى يعطى بلعها وتحت تاخير لسانها عن لسانها لان لسانها لا يسقط الحد وانما يجب الحد
عليها بلعها او لا بد من امرارها كرسه وتلتصق كلسه لكل منهما فيقول ذلك اذا قولنا فلان باللسان
لغيره كرسه كما في سائر اللسان تنبيهه لوانه لا يعطى ثمة اذ خلعت ونحوه او عصب بلع ونحوه او عصبه او ذكر
العصب واللغة قبل تمام اللسان ذات لغيره

اي يلاع لنفي السب كما مرو لنفي عقوبة زوج قد **من لم يبين** اعني غير البينة منه وان اعان بعد البينة
لان التذنب وحديث النكاح وبه حاجة الى اظهار صدقه وانما صدقه فرائشه سواء كانت العقوبة حراما
او غير حراما ودخل في كلامه الرجعية وخرج منه الاجنبية والباين فلا لعان لنفي عقوبة قاذفها اذا
بدها اليه قاذفها وانهم كلامه انه لا لعان حيث لا ولد ولا عقوبة كان عفت عنها او لم يطلب ٢٢ ولا يلاع
لعن طلع النكاح او تابد العرق او ذبح القار او الاستقامتها بما يجال عليه لان هذه وان كانت مكررات
اللعان ومطلوبة للملاع الا ان اللعان حجة ضرورية انما يصار اليه لعرض ٢٣ وهذه اعراض صغيفة
واهمها طلع النكاح وذبح القار وذلك متيسرا بالطلاق ويعتبر في اللعان كون القذف **بوطي النصف بعير**
حل وبغير اشتباه شرط لونه **من جابن** اي جابن الواطن والوطون **باعتراض** اي مع اعتراف
الواطن بوطنيه **ومع امكان طوقه** اي ان يلحقه الولد وذلك بان لا يكون بينهما (او يكون من احد الجانبين
او منهما لكن بغير اعتراف الواطن بان لا يعينه الزوج او يعينه وسكر او مع اعترافه لكن لا مع امكان طوقه
الولد في يلاع الزوج لنفي الولد والعقوبة من حد او تعزير وتوكله كما ضله بغير اشتباه الى اخره يعني
عن قوله بغير حل وقد يقال فائدة اخراج ما لو قد بها بوطي زوج اخر قبله في نكاحه فانه يصدق عليه
انه وطن بغير اشتباه الى اخره مع انه لا يلاع فيه ونجاء بان هذا خرج بالقذف اما اذا كانت البينة
من الجابنين واعترف الواطن بالوطن وامكن لوط الولد اي وادعي لبينه ليعرض على القاييف قال
في الروضة واصملا في باب دعوى السب واقامت البينة على الوطن فلا لعان لنفي الولد كما اشار بقوله
قلت ان القاييف فيه العتد اي قلت فلا لعان لنفي الولد اذا اعتمد فيه الحاق القاييف فان الحق بالوطن
لحقه ولا لعان او بالزوج فلذلك وان لم يلاع لانه كان له طريق اخر لتفنيه وموان يلحقه القاييف بالوطن
فتعين ولهذا لا يلاع لنفي ولد الامه لا مكان فيه بدعوى الاستبراء كما مر فان لم يكن قاييف او كان وغيره
والحقه بها او نكاحا عنهما ترك حتى يبلغ الصبي فينسب لكن لو نسب للزوج لا عن لبينه ان طرعا
ذلك البعوي وغيره والعرق مشكل كما به عليه الراي لا جرم جرم صاحب المذهب والماء وزدي والروابي
وان الرقعة وغيرهم بان للزوج ان يلاع اذا الحق به القاييف ومووبه البلقني وقال ما في الروضة
وامملا عن البعوي وغيره ليس يعتمد بل له اللعان كما جزم به جمع من الاصحاب لانه قول القاييف انما جعل
حجة لاحد المتداعين لانه يثبت نسب لا زما على منكر انتهى ونجاء بان الحاق القاييف اقوي من الانساب
اما لعان لنفي التعزير فيزوج حيث لا عن المكلف انما يلاع **ان كان** اللوط المقتدوف به **في النكاح** فلا
تذنب فيه بزنا امنا في الما قبله ولا ولد لم يلاع لانه لا ضرورة الى القذف حينئذ وان كان ولد فوجها
اصحابه المماح كاصله لذلك وقال في الروضة انه اقوي لتقصير بالتاريخ وكان حقه ان يطلق القذف
لكن له انشا قد يطلق ويلاع فان لم ينش حد وثانها وتعلقه في الشرح الصغير عن الاكثرين وقال في
المهمات انه المتي به انه يلاع لانه قد يظن الولد من ذلك الزنا فيسعيه باللعان وعليه لا يثبت لعانه
على المرأة حد الزنا في احد الوجهين لانها لم تطلع فرائشه حتى يمتنع منها باللعان وانما يلاع لنفي العقاب
ان نسا اي المرأة **في هذا** اي العقاب فلو عفت عنه او سكنت او كانت غير مكافئة لم يلاع اذا العقوبة
لا تستوفي الا بطلبه بخلاف اللعان لنفي الولد انه لا يتوقف على طلبه **والولس** اي مع سبق **محمد الدين**
بان محرم شرب عليه بنية فله اللعان وان لم يذكرنا ويلا احتمال ان له تاويلا وان قوله مردود
عليه بالبيعة فصار كانه لم يحد بغير ان يحد مع ذلك الزنا بان قال ما قد فلك وما ريت ثم ثبت قد فده

واللعان

واللعان لانه شتم بغيرها فكيف يحق زناها الا اذا انشا قد فدا ومعنى امكان الزنا بعد الدعوى والجواب
وعليه محل الطلاق الثاني جواز اللعان **او مع سبق امتناع** منه او متهما عن اللعان قبل الحد او ثابته
فلمنع اللعان ولتقطبه العقوبة او ما يوق منها كاي البينة والحق اللعان بها في هذا وان كان كمين الشبهة
لها من حيث ان الزوج ياتي به من غير ان يطلب منه ويؤثر في اثبات الحد عليها كالبينة ولم يلحق باليمين
في امتناع العود اليها بعد النكاح لانها بالكلية تستلزم المدعي فيمكن المدعي عليه بعد الانشال انطال
تخته واللعان بالامتناع عنه لا يستلزم الخلاف ما لو زناها باجنبي فكيف لعان واحد كاسيات لان فعلها لا يضر لفعله
لما مر في تعدد الحد بتعدد المذوف بخلاف ما لو زناها باجنبي فكيف لعان واحد كاسيات لان فعلها لا يضر لفعله
خلاف فعلها مع فعل غير الزاني **لها ومنع حيث يصدق او الكذب قطع** اي ومنع اللعان لنفي العقوبة
حيث قطع ظاهرا بصدقه بان ثبت زناها باقارها او ببينة وحيث قطع بكذبه كان قد ف صغيفة لاوطا
او رقعا او قرضا او نسبها الى الزنا بمسوح او صبي بن شهر مثلا والحاصل ان العقوبة نوعان حد وتعزير
كما شملها قوله عقاب فالحد يلاع لبينه والتعزير نوعان تعزير كذيب ومو ما شرع في حق القاذف
الكاذب ظاهرا بان قد ف وجهه غير المحصنة كذميه ورقعة وصغيفة يوطا مثله فله اللعان لنفي ذلك
وتعزير كذيب وهو ان يقطع بصدقه ظاهرا او بكذبه كما مر فلا لعان فيها فلا لعان اما في الاول
فلان اللعان لا ظاهرا لا يصدق ومو ما شرع فلا معنى له ولان التعزير فيه للسب والايذا فابنه التعزير
بعد صغيفة لا يوطا واسا في اللعان فليقتل كذبه فلا يمكن من الحلف على انه صادق فيعزرك للقذف
لانه كاذب منه قطعاً فلم يلحق لها عارا بل منعاه من الايذا والحوص في الناطل ولو قد ف زوجته وحول ذلك
شمر قد فانا يلاع لنفي التعزير لظهور كذبه باقائه الحد عليه وهذه ااردة على كلامه ويمكن
اذا زناها في القطع بالكذب عمله على القطع به ظاهرا شر اجزة بيان ثبات اللعان فقال **في لعان الزوج**
لنفي سب او عقوبة **حرمة** اي بدنت بينه وبين المقدوفة وان الذب نفسه فيحرم عليه نكاحها
ووطيها املاك اليمن لو كانت امه فكلها حيز اليه في المتلاعنان اي لا يمتحان ايذا لكن ظاهرا الحيز يقتضي بوقفة
العزقة على تلاعنهما معا وليس مراداً بالعزقة بغير اللعان فانها يحصل بوجود سب من احد الجانبين
والسب يحد هنا صغيفة تابعة وهي مرفقة فتح لا طلاق كالرضاع لحصولها بغير لعن يحد عليها ويحصل ظاهرا
وباطنا وان كان كاذبا لقوله في الحيز لا يسيل لك عليها ولا مؤخر للطلاق فيها وما روي ان عو مطلق
املا بعد اللعان فلا فظن ان اللعان لا يحرمها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا يسيل لك عليها
اي لا يسلك فلا يمنع طلاقك قال ابن المذنب في الحالم ان يعلمها بالفرقة ان كانا جاهلين كما علمها النبي صلى
الله عليه وسلم بقوله لا يسيل لك عليها كانا متلاعنا **لما** ثبت بلغائه **سقوط حد** قد ف وجب عليه **الزوجة**
له اية والذين يرمون ازواجهم اذ ظاهرها ان لعانها شهادة الشهود في سقوط الحد به **والاجنب** اي يثبت
بلعان الزوج سقوط حد قد فة للزوجة وللاجنب المعين الذي قد فها به **سقطه به** اي مع قطعه بذكر
الاجنب في لعانه كان يقول فيما زمنيها به من الزنا بفلان سواء وجب حدان لان الواقة
واحدة وقد قامت فيها حجة مصدقة فانتهت بشبهة دارية المحدث ان لم يذكر لم يسقط عنه حد قد فة
له كاي الزوجة لو ترك ذكرها وطريقه ان يبعد اللعان ويذكر والتعزير كالحكم فيها ذكر ولو امتنع الزوج
من اللعان ولا يبيته فحده بطلبه لجأ الاجنب بطلبه لجمع استوفى منه خلا حروله استاطه باللعان ولو استا
الاجنب بطلب حقه فعله ان يلاع له وجهان قال في الروضة كاصلا وقد بيننا ان على ان حقه يثبت اصلا

حيث
وان رضى بلعان واحد
كما لو رضى المدعون به
واحد منه

الذي يزوج
الاجنب اصلا
بطلبه

او يتبعها لها ولو عني احد من عتقته فلا خلاف في المصاهرة والمزاج اسقاطها باللعان كما ثبت بلغائه سقوطه
احصاها في حقها فلو قد فداها بعد ذلك فان كان تلك الزينة او اطلق لم يحد لها من ثمنها فيها لغيره
ولا خلاف في ليلته ان يلاعن لغيره لانه قد فداها ولا ولد وان كان بغيرها فان لم يكن لا عتق للعتاق
فكذلك لان اللعان في حق عتقته كالعتق والما يحد كما عتق الاجنبية وقيل يقطع مطلقا وموقفة كلام المصنف
واسمه اما في حق عتقته فلا يقطع فلو قد فداها اجني ولو بذلك الزينة لزمه الحد لا عتق او لم يلاعن لان اللعان محض
بالزوج فيقتصر شرع عليه **وبلغها العرس** اي بالزوجة به اي بلغات الزوج **حد الزنا** لنبوت الحجة عليها
ولقوله تعالى ويذكر عنها العذاب الآية هذا ان قد فداها بزنا اضافته الى النكاح او اطلقه فان اضاف
الى ما قبله ولا عني لغيره على ما مر في كلامه الرافعي ان الاصل انه لا حد لغيره لان الاصل انما يلاعن بسوء
في لزوم الحد عليها بلغائه المستقلة والذميمة ان رضى بحكمها على ما ذكره بقوله **ان رضى ذميمة حكما**
لا يقطع خصوصية الزوج مع بلغائه والباقي بعد حد الزنا وهو حق الله تعالى والذي لا يحد في حد
تعالى فان لم يرض بحكمها فلا حد عليها لعدم اللعان حينئذ وهذا حكمه الشيخان عن النبي صلى الله عليه وآله
شرفهما في ذلك مبنين على ان الذميمة اذا شرفها اللعان لم يحد بها في حق الحكم بغيرها وقصده انه لا يعتبر رضاها وحمل
الرافعي كما لم يورث النبي صلى الله عليه وآله جوابا على القول بعدم وجوب الحكم بغيرها ولو قد فداها زوجها الذي شرفها
البيان ولا يرضى مؤمنا حكما وطلبته في نيل حيز الزوج على اللعان ويعزر ان لم يلاعن او يتوقف ذلك على
رضاه فيه القولان في وجوب الحكم بغيرها وبقي من ثمرات اللعان اثنا عشر **والنكاح** انما يلاعن بها لغيره من قوله
ومؤلفي الانساب واما شطرا الصدق مثل الدخول وحمل نكاح اختها وزرع سواها في عدتها فليست من
ثمرات اللعان بل من ثمرات لزامه اجني البيهقي المقتولة من حرمة الابن مع انها مذكرة في محالها
ولم يحد حد الزنا على الزوجة يعني يقطع عنها **ان لا عتق** لقوله تعالى ويذكر عنها العذاب الآية ولا يعلق لها
الاحكام الحكم ولو اضاف بيعة زناها او باقارها لم يمكنها دفع الحد باللعان لانه حجة ضعيفة لا تقاوم البيعة
وخرج بقوله من زنا ذمته او لا بالزوجة الاجنبية حتى لو وطئ امرأة بنكاح فابدا وبثمة وقد فداها وكان
شروعه ولا عني لغيره كما مر في سقط حاصلا منها في حقها ولم يحد منها حد الزنا لانه يقطع عنه حد القذف ونكاح
الحرمة بينهما على الاصح في اصل الروضة فيعتد من زنا ذمته او لا بالزوج لا حراج الاجنبي عن ان ثبت
له جميع الاحكام المذكورة فلا يثاني ان يثبت له بعضها ولو قد فداها في نكاح يقطع عنه حد القذف ولا عني لغيره
فساده ولا ولد لم يقطع عنه الحد على الاصح في اصل الروضة **فصرح** الترجمة به من زنا ذمته
قد فداها وزوجه له بكرانه فادها قبل لوطن **فزوجت شان** وانصت بالوطن **شرفها** اي وانصت
الثاني بوطئها شرفها **ولا عتق** اي الزوجان المقدوفة **ولم يلاعن** هي **جلدت حد الزنا** الاول اي
للان الاول **ورجعت للمثالا** اي اللعان الثاني لخصا منها عند قذفه ولا يلاعن نداخل لانه انما يكون عند
الاتفاق في الجسد حتى لو كانت بكرا في القذفين بداخلا وحدت حدا واجدا كما لو ثبت زنا ان احدهما بيعة
والاخر باقارا وكلاهما بيعة او اقار او قيل حتى بالرحم وجري عليه الحاي في باب الزنا كما عليه
الشافعي بقوله **فلم يلاعن** وقال الحاي في **باب الزنا** خلا لان شأن الحدود النداخل وهو فعل الاول لو ثبت عند
شرف عتق فزني قبل اعصانه قال الشيخ ابو علي بجلد حنين ومائة اخلاف الحد من قبله عنه الشيخان شرفا
والاصح انه لا يجلد لامانة ويدخل المثل في اكثر احوال الجسد وان اختلفا في القدر قالوا وعلى هذا لو زني
الحرا بغير جلد حنين وشرك العذرة فزني ثانيا بجلد مائة ودخل فيها الجسد الباقية تبينه صورة ذلك

وإذا زنى العبد بغير إذن مولاه
فلا حد عليه ولا يلاعن به
ولا يحد له من ثمنها
ولا يحد له من ثمنها
ولا يحد له من ثمنها

107
بوطن الثاني مثال لوط ووطن الاول بعد قذفه وقيل فداها كان الحكم كذلك خاتمة اذا دبت احد المتلا
ولقائه لزمه اللعان وقيل بغيره واحد او تعدد قال في البحر في كتاب الامان حمل ان يقال يحد منه
كفارة واحدة لان البين اذا تعدد باغادتها التكرار فالواجب كفارة واحدة قال وهكذا الشيخان التمام
اذا كانت لذبا يكن فيها كفارة واحدة لذلك وما ذكره احكاما من لزوم كفارة واحدة هو الاوجه
باب العدد جمع عدة ما حوزة من العدد لاستبها عليه غالبا وفي عدة من يحد
فيها المرأة لعرفه براءة رجمها وللقصد والتجسس على زوج كاساني وذلك يحصل بالاقراء وبالاشهر وبالولد
كاساني والاصل فيها قبل الاجماع الايات والاختار الآية والعدة ضربان الاول تتفرق بغيره حيث
بطلاق او فسخ والثاني يتعلق بغيره وفاة وقد بنا بالاول فقال **تعدده** ذات اقرا غير حامل ثلاثه
فروعه لوقوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروا **ولو كانت حرة بطن** وان كان عذرية
امه فوطئها حايلا ووطن امه عتق بطنها زوجها الحق فيعتد بذلك نظر الى اظنه فان العدة انما يجب
لحمه ولان اصل الظن بوتره اصل العدة لخازان يؤشر خصوصه في خصوصها ولو وطئ من ظنها امه
اعتدت بثلاثة اقرا لان الظن انما يؤشر في الاحياط لانه الخفيف وان كان الاشبه في الروضة واصلا
اي من جهة اليأس وجوب قروا واحد نظرا الى اظنه او زوجته القنة بثلاثة على مقتضى القول في التي
قيلها وان كان الاشبه في الروضة واصلا ايضا وجوب قروا فقط والقزح بان العتق بطن الواطن
من زنا ذمته النظم **ولو صار حرة** في عدة فتعد بثلاثة **قروا** **لم يحد** منه بان كانت رجعية فانها
كالملكوة بخلاف البائن كان الرجعية اذا مات عنها زوجها قبل اعدن الوفاة بخلاف البائن وما ذكره
من التفصيل مؤمنا محقه في اصل الروضة واقصاه ايراد الشرح الصغير ونقله في الكبير عن صحيح القوي
وجامعة ونقل عن اختيار المزي في صحيحه انما يحاق والحامل وضابط المذهب وغيره في حمل من الحرة في الباء
ايضا وزوجه الشافعي فقال انه اشبه القولين بالقياس حكمه البيهقي وغيره قال الزرقي وغيره وموافقا
لان الاحتياط في العدة اولى اما عتق ذلك بان نصير الحق امه في العدة لا لغايتها دار الحرب فغنه وجهان في
التمه احدهما وهو الاوجه بطلان حرة وثانيهما انه قال ان الحد ترجع الى عدة الامه **بغيره حياة**
زوج اي بغيره سبب فزعة لا في حياة الزوج **ان هذا استدخل منه** المحترم **او وطئ** بغيره الحرة
بالخفيف والمناسبة اي او وطئ الزوج ولو في الدبر وفي معنى ذلك الوطن بشبهة واستدخال المرأة
في من نطقه زوجها وقول الاطباء انما اذا مزجه الموي لا ينعقد منه الولد عاتيه ظن وهو لا يثاني لان
فلا يثبت اليه وصنط المولي الوطن الموجب للعدة بكل ووطئ لا يوجب الحد على الواطن وان اوجه على الموطن
كالوزني موافق لبيان لغة او مجنون بقاتلة او مكره بقاتلة قال الجوزي في فتاويه ولو استدخلت المرأة
ذكر الشرف بغير العدة كالذكر المبان وفيه نظر فان لم يوجد ووطئ ولا استدخال فلا عدة بغيره الحياة ولو
بعد الخلق لقوله تعالى شر طلقتم من قبل ان تمسوا من فمها لم يحد من عدتها بعد ذلك ولا يحد من عدتها
وقيل عليهم الواطن بشبهة وعلى مسمى اي وطينهم استدخال الى المحرم بخلاف غير المحرم بان كان من زنا وفيه
احوال للزوجي انما كالمحرمة وهو ظاهر كلام المصنف واسمه **ولو كان الواطن** **حييا** لا يولد لمثله **وصيا** اي من ولد
في اثنين باق الذكر **واما عتق** طلاق زوجته **باصنافها** **ان يرا** اي يتبعها براءة رجمها ففعله لها
في بيعة براءة وحمل عن ميني فانت طالق ووجبت الصفة فيجب العدة على موطن كل من الثلاث عملا
بغيره الآية ولان الاصل اني يختلف بالانحياز والاحوال ويعتد بغيره قاعدا للشرع عنه والقياس هو الذي ثبت

وإذا زنى العبد بغير إذن مولاه
فلا حد عليه ولا يلاعن به
ولا يحد له من ثمنها
ولا يحد له من ثمنها
ولا يحد له من ثمنها

من وقتها فلو مضى قروا وقران قبل الوفاة اعتدت بالاكثري من عدة وفاة ومن قريش او قرو وخرج بالباين الرجعية
 وبالمسوسة غيرهما فمقتدان عدة الوفاة كما مر وبالحامل الحامل فمقتد بالوضع كاسيا في وذات الشهر بعد
 عدة الوفاة لا ينها الا يقضي في ذاك عدة كلامه فلو اختلفت فكانت احدى حاملا او مسوسة او ذات اقرا
 والاخرى خلافا عملت كل منهما مقتضى الاحتياط ولو ارجل امرأة بشبهة سركها ومات قبل الوضع فمقتد
 بالاقضي من الوطن وعدة الوفاة وقيل يكنى الوضع ويجوز ان يها لوطلمها بعد الدخول ويبلغ شريح الثاني
 والمقتد بالقبول المذكور في النظم من زيادة وجب على معتدة الوفاة الاحداد ومولعة المتع واصطفا
 سركها التريين كما سياتي كقول **وتترك** وجوبه عدة الوفاة **التريين بالمصنوع** من اللباس **لله** التريين
 من قطن وبرسيم وغيرهما ولو غلظا وقيل النسيج كالحمر والاصفر والوردي والازرق والاحمر الصاين
 والبرود لغير الصبيح من عن ام عطية كما سيجي ان يحد على ميت فوق ثلاث الا غلظا ورج اربعة اشهر وعشرا
 وان لم يكن وان نطيط وان نطيس بوبيا مصبوغا وخبر ان داود باسناد حسن الموتى عنها زوجها لا تكمل المصنوع
 من الشيا وبلا المشقة ولا الحلي ولا الخشب ولا تكمل المشقة المصبوغة بالمشق بكسر الميم وهو العنق منها
 وقيل طين احمر يشبهها واما خبر لا تلبس بوبيا مصبوغا الا ثوب عصب وموضب من سرود اليمن بعصب غزل
 ان يجمع شريشيد شريصع معصوبا شريصع لغار من برقانة ولا ثوب عصب او مودل بالصنع الذي لا يخر
 كلاسود وخرج بما ذكره لم يصنع وان كان نيكسا اذ نفاسه من اهل الخلقة لا من رينة دخلت عليه
 وما يصنع للتريين بل لغيره وخرج او مصبغة كلاسود والحلي والاحمر والازرق المشعين المذكورين
 لان المشع من الاحمر يقارب الاسود ومن الاسود يقارب الكحل قال في القلوة واصلها واما الطراد
 فان كثر طرادها واما وجه ثاب لها ان لا ينج مع الثوب جاز وان ركب عليه حرمة لانه محرم رينة وهذا خبر
 في الاثوار والاحداد بالحالم المهمة المشهورة ويروي الاحداد بالجم من جدت التي قطعته لهما انقطع
 من الرينة وما كانت عليه **وحلي الحب والمصنوع** اي وتترك التريين بالتحلي بالحلي الذي يزين به
 كاللؤلؤ وبالحلي المصنوع من ذهب وفضة او غيرهما من خلخال وسوار وخاتم وغيرها حتى لو كانت حمار
 وخوذة وموهبة بذهب او فضة او ما بينهما بحيث لا يظهر لها لثام او كانت من تحلي بالتحاسر وعين حمر
 لظاير خبر ان داود السابق نعم ان لبست ذلك ليلا وسرعته بها را حار لكن يكنى الحاجة كاحزان فلا
 يكنى حكاة الشيطان عن الروياني عن بعض اصحابه واقراء واستشكل حرمة التطيب ليلا ولذا خبر
 لبس المصنوع ليلا كما اقتضاه كلامهم وفروا بان التطيب تحرك الشهوة ومثله لبس المصنوع خلافا للصل
 قال الطبري وفي الفرق **وتترك الحضب** حضا او زعفران او غيرهما لما في خبر ان داود وظاهر
 اطلاقهم كالجبر المنع منه في جميع البدن وبه صرح ابن يونس لكن حكى الشيخان عن الروياني انه انما
 يحرم فيها يظهر كالوجه واليد والرجل لا فيما تحت الثياب واقترأ عليه وقال البيهقي فيه نظرا في
 الراس مما تحت الثياب وفي حديث ام سلمة في ان داود والناسي وما يقتضي بالطيب ولا بالحنا فانه خضات
 فقلت باي شي امتشط يا رسول الله قال بالاسد فتلين به راسك فمما يدل على منع الحنا وان كان تحت الثياب
 قال وايرد بان الشعر يبدو منه شي لانه لو اعتد ذلك لا يقتصر بالمتع على ما ظهر ولا يقال لشد الذنبة لان
 اطلاق التعليل بانه خضات يقتضي ذلك وذكر ترك الحضب من زيادة النظم **وتترك** **الطيب** في البدن والنوع
وفي الظاهر والكحل ان حرم اي الطيب في الاحرام على ما مر في جوار عطية نعم ان
 احتاجت اليه جاز ذكر في النهاية وليست في حالة طهرها من الحيض كما قدمت في بابها خبر ولا تلبس بالاداء

ظهرت

زوجته وطلعت تحت امر زوجة مقدمه على نكاحه فان تعل في الجواب كنت زوجتك لكن طلقني
وهو امر الزوج **تتأهل** اي تلاها **تكن زوجته** ان حلفا انه لم يطلق لان الأصل عدم الطلاق فلا
الاولى فانها انقضت على الطلاق والأصل عدم الرجعة نعم ان اقرت او بالنيابة او بالوكالة او بالنيابة
لم تنزع منه كما لو نكحت رجلا باذنها ثم اقرت برضاها لم ينزع عنها الرجعة نعم ان اقرت او بالنيابة او بالوكالة او بالنيابة
بانه كان ملك فلا ينعزل اقراره في دعوى التعوي واشارة اليه القاصي وكذا البلغيني بخلافه فقالت جعنين
بما اذا لم تكن المرأة اقرت بالنكاح لمن تحت يده ولا ثبت ذلك بالبينه فان وجد احداهما لم تنزع منه
جزءا **وجا** **وما يحلف** الزوج على عدم الرجعة على انقضائه العدة او على عدم تعدد الطلاق على الولادة **ما**
تعل في جواب قوله ارجعتني بعد انقضائه العدة او بعدم طلاقه على ولا في **لا اعلم** فلا ينعزل قوله لا اعلم
بل يحلف به منكر فنعرض عليه اليمين فاما ان يحلف جزما على ما ذكرنا **وتنكح** اي يحلف نكاحا لا تحلف يمين
ويعين لها موجب يمينها اذ لو لم يفعل ذلك لم يجز المدعي عليه في سائر الدعاوي عن الدعوى بما ذكر
واذا حلفت على عدم الطلاق فلا عدة عليها وان نكحت بعدها العدة وليس ذلك نصا بالنكاح بل لان اصل
اثار النكاح فيعزل به ما لم يظهر به دافع **وليس ينكح** **ادعائك** الم منها بان تقول لا اعلم فيما اذا انقضت
على وقت الانقضاء وقال الزوج تعددت الرجعة عليه او انقضت على وقت الطلاق وقال تعددت الولادة
عليه فلي الرجعة لان الأصل ثبوت الرجعة ومن ادعى ما يرتفعه فلا بد لها من دعوى صحيحة ودعوى
الشك غير صحيحة وهذه التي قبلها مع علمها من باب القضاء متعلقان بما قبل قوله وان مضت
ونكحت فلو شركتها او قدمها ههنا كان اولى **والاكتفاء** في العديتين المجتمعين على المرأة التحصن واحد
يكون **بالعن الموحى** بينهما ان تنفق مع المتقدمة حسب ما يكونا باقرا او اشتركا ان يشترع في عدة الطلاق
بأحد الامرين شرطهما المطلق في العدة والطلاق رجعي وابيان لكن شبهة فيكون بعد الوطن وسد
فيها بقية الاولى اذ لا معنى للتعدد والحالة هذه وتنع تلك البقعة عن الجنتين فله فيها الرجعة **او**
المفرد اي والاكتفاء في العديتين المجتمعين عليها لو احدا لم تنفقا وكانت احدهما نكحت يكون بوضع
سوا طلقها حاملا ثم وطئها اخرها لا شرحتا لا هما لتحصن واحدة فدخلتا كالمستفتين وفيه من زيادته
بقوله **حيث دبره حمل** لم يوجد بان لم تر **او قد رأت دمت** **الاقرار** وضع حملها **والبعد** **وصف** **تم**
اي وان رأت ولم ترتم الاقرار قبل وضعه بقصد تنها وتبع في هذا التمسك من اجل التعليق والبارز
وغيرهما وكانهم اغتروا بظاهر كلام الروضة من ان ذلك مخرج على قول المدخل وعدمه والحق انه مخرج
على الضعيف وهو عدم الدخول كما مر به الما ورد في الغراري في سطره وغيره وجري عليه النكاح
وغيره وتعليل الا في انقضاء العدة بالاقتران الحمل بان الحكم عدم الدخول ليس الا لرعاية صون العديتين
تعددا وقد حصل بدل على ذلك كما قاله الشافعي قال في التعليق من المعتمد فاسد كلام الحارثي على الطلاق
ووجهه ان الاقرار لما يعتد به اذا كانت نطفة الدالة على البراءة وقد استوفى ذلك هنا للعلم باستئصاله
وعليه سائر ان له الرجعة الى وضع الحمل وان كان من وطن الشبهة **اما** اذا كانت العدتان **لشخصين**
فلان ادخل بتعددها المستحق كما في الدتين بل ان كان شرحت **فبالحمل** **بدا** من تعدد سوا كان سابقا
او لاحقا ان عدته لا تقبل التاخير فان كان من المطلق شرطت بشبهة انقضت عدة الطلاق بالوضع
ثم تعدد الاقر للشبهة بعد الطهر من النفاس وللزوج الرجعة قبل الوضع قال الرويان في الاحالة
اجتماع الوطين لما خرجها حينئذ عن عدته بكونها فلا شأنا لدواطين حكا عنه الشان وادناه وتعبه

البلغيني

البلغيني بانه كيف يتصور الخروج من عدته الحمل ولو سلمناه لم يزد على ما اذا كانت العدة بالجل لوط الشبهة
وذلك لا يمنع الرجعة عند الشيخ اي حامد ومن تبعه انتهى وساق في سطره وان كان الحمل من وطن الشبهة
فاذا وضعت انقضت عدته شرعا في بعد الطلاق ونقضها بعد الطهر من النفاس له الرجعة في البينة
وفي موق النفاس لا يها من جملة العدة كما فينفذ الذي يقع فيه الطلاق كما قاله الشان وفي كون مدة النفاس والخبر
من جملة العدة **نظر** **للتطيق** اي شران لم يكن حمل وكان تطيق بعدة التطيق **بدا** من تعدد سوا كان
سابقا ام لاحقا لعدته عدة الطلاق لتعلقها بالنكاح شر شرع في عدة وطن الشبهة او في بقية فان لم يكن
طلاق كعدتين لوطن شبهة قدمت عدة الاول وكعدتين احدا لوطن شبهة والاخرى لنكاح فاسد
فقد عده وطن الشبهة ان تعدد على وطن النكاح وكذا انه اخرج عنه وجري قبل التقريق لان عدته
من الوطن وهو مقدم على التفريق الذي منه ابتداء وجوب عدة النكاح فاسد وليس له قوة الفصح
حتى يخرج ٧٠ وشمل اطلاقه لغيره عدم تدخل عدتي شخصين ما لو كانا حريين شرألت المرأة مع الثاني
او شرألتا اليها بعد دخولها بامان وبه قطع جماعة ووجه الامام وغيره والضرب على انه يكفي بعد واحد
لضعف حقوقهم وعدم احترام ما بهم فيراعي اصل العدة ويحصل جميعهم تحصى واحد وبه قطع جماعة ووجه
السند في وغيره وعليه رجح النووي سقوط بقية عدة الاول لضعف حقوقهم وتطلبا لها بالاستيلاء وقبل
تدخل في الثانية ورجحه البلغيني قال الاول مخالف لغيره لا من حيث قال وتدخل في العدة من الذين
قبله وللعدا عدا فيه من استنطاق الثابت بلا دليل ويعارض كونه حريين الاخر جزئي والاستيلاء اما يوشر
في الاستيلاء والاحتصاصات قال فلو كان احدهما مسلما او ذميا والآخر حريا فالخلاف جاريا ايضا كما لو خدمن
كلام الزائر **وحداد** **وعلى الزوج** اي وللزوج ان يجدد نكاح زوجته ويطأها **العد** **التي به تعلقت**
وان عبقها عدة شبهة كما يجوز له رجعتها ووطئها فيما خلا من عده غير لتمام المانع ولو طلقها حاملا لمسه او طأها
فوطئت بشبهة فله المجدد والوطئ في عدته لا في عده غير فلا يطأه الثانية شرألتا عدت المجدد
الى عن غير وقوله في العدة شارعه جدد ووطئ **وجدد** **نكاح** **فصل** **وضع الحمل** **المستب** **عليها** **ان** **من** **السروج**
او من الوطين بالبيضة **وبعد** **تنتن** اي مرتين مرة قبل الوضع ومرة بعد ليصا دف المجدد عدته يفسا
فلا يكتفى بجديتين مرة لاحتمال وقوعها في عدة غير فان بان بالحاق القاييف انها وقعت في عدته فهو على
الحالات لا يبيع ما لا يبيعه بطن حياته ونفسه عطفه قوله قبل وضع المستب على قوله في العدة ان له مع
المجدد في هذه الوطين وليس مراد وقوله تنتن تأكيد **والثان** **لها اذا كان به** **الالحاق** اي والحال
المستب حملها بقعة مدة الحمل على زوجها ان الحق القاييف الولد به ما لم يقرر راسا لغيره نكاح فاسد
فتسقط نفقتها الى التفريق بينهما لثبوتها وليس لها مطالبة قبل النفقة لان النفقة لا تدرم بالثبوت
فان لم يلحقه به القاييف او لم يكن قاييف فلا نفقة عليه للباين ولا للرجعية مرفوعة كونهما فراسا للوطئ
ولها عليه بعد التفريق الاقل من نفقتها يوم التفريق لا الوضع ونقضها في العدة الذي تكلم به عدة
الطلاق بعد الوضع كقرن وقد جرى الوطن بعد مفق من الطلاق ليقن وجوب المقت عليه
اذ الحمل ان كان منه نفقة زمن الحمل عليه او من الثاني فنقضت زمن العدة عليه **وتعد** **ادها**
للتطيق **رجع** **زوج** اي وراجع الزوج زوجته في عدة طلاقه الرجعي ولو كان عليها عدة مستطرة **وتبها**
فيما اذا كانت عدة الشبهة سابقة لكونها موضع الحمل لان عدته لم تنقض وخرج بالرجعة المجدد فلا
يجوز دفعه عن غير لانه ابتداء نكاح والرجعة شبهة باستدامة النكاح ويجوز اجري جماعة من شراح الخلاف

وهذا الاجزاء من تاجر
عدة المسلم والدي دون
ما اذا تقدمت له من

وعزها كسائر لكن سوي الشيطان بينهما فقال وهل له الرجعة قبل الوضع ان كان الطلاق رجعيًا او بعد
النكاح ان كان بائنا وجهان اصحهما عند الشيخ اني كما مد يد له ليرد نفسه عنه واصحهما عند الماوردي
والبيهقي لا يمانع عنه غير قال البيهقي والاصح الاول لانها وان لم تكن لان في هذه الرجعة في رجعة حكم
ولهذا يثبت التوارث قطعًا لكن لم يتغير الشيخ ابو حامد والماوردي في خلاف في صون التجدد وانما تعرض
له البيهقي والخوارزمي فكان ينبغي ان يقال بطلان الرجعة قبل الوضع وجهان اصحهما عند الشيخ اني كما مد
الاخر وان كان بائنا قبل له التجدد جزم الماوردي والمنع وفي التهذيب فيه الوجهان وصح المنع انتهى
وقال الاذرع لوجه القطع بالمنع والعزق بين الرجعة والتجدد يمانع حكم الدوام وعنه غير لا تثنائي دوام
نكاحه خلاف الاستدلال انتهى وانت السائل صير قبلها لعودها لعدتها بالاعتداد بها عبر الحارثي فقال
ويراجع في عود الطلاق وقبلها ويراجع **فصل في الرجعة** حملها المشبه السابق ذكره لانها احاطت به وقلت والاصح
بعد الوضع احتمال انقضاء عدته بالحمل لان الجمع الغاي فغير فيبين صحته وهذا علمت مما قبلها **والفصل**
في الرجعة انما يطلق في الرجعة بين الزوجين ولو بالخلع وان لم تنزل كالخلع ليلادون
بما ركن **فصل في الرجعة** بل بالافرا والاشهر **فصل في الرجعة** بينه وبين الرجعة لقيام البتة فيها بخلاف البائنة
وخرج من تحت لطفه فحوله الدار التي فيها ولم يحتل معها وبالزوج المزدوج الحارثي في مخالطة الاجنبي ان لا
ان تكون بشبهة مع جماع كما بينهما كلامه الحارثي ويقول لا بالوضع المزدوج اعتدادها بالوضع لان لا يثبت
التأخير اذا انقضت العدة بالمخالطة فلا رجعة له في الزايد على الاقرار او الاشهر بسبب المخالطة ولحقها
الطلاق احتياطاً وعدم ثبوت الرجعة ذلك في الحرز والمناهج وتعلق في الشرح الصغير عن الامامة وفي الخبر
عن البيهقي انه قال عدي لا رجعة له وفيه فناء ولا يقال ما يوافق في كونه الماهات والمعروف من المذهب
المتفق به ثبوت الرجعة كما ذهب اليه القاضي وتعلق البيهقي في فناء وجهه عن الاحتجاب قال ابي نعيم اجماع
البيهقي دون منعه انتهى وذكر في الزواجر وصوب ثبوت الرجعة لكن يعارض نقل البيهقي له عن اجماع
نقل الرازي في الشرح الصغير بمخالفة عن الامامة كما مر وانقطعت عنه من بعد غير الوضع بالجماع في نكاح قد
فصل بان نكحها غير ذي العدة فيها جاهلاً بالحال وليست له انقطاع ما دامت ذاك فان علم فهو راي
لا يقطع جماعه العدة وافهم كلامه انها لا تنقطع بمجرد العقد الناسد وهو كذلك وان خالطها بالجماع
لان الناسد لا حرمة له **ولتبين** المعتد بعد التعريق على ما مضى من العدة قبل المخالطة او الوطء في النكاح
الناسد **وهي** المطلقة **ان تطلق بعد رد** ان بعد رجعتها استأنفت العدة سواء وطئها بعد الرجعة
ام لا لعودها بالرجعة لان النكاح الذي وطئ فيه وافهم قوله بعد رد ان لا تطلقها لم تستأنف بل تبني
اذا الطلاق الثاني مؤكداً للاول ولا تقطع العدة بخلاف الرجعة ولا يمانع طلاقان لم يتحللها وطئ ولا رجعة
فكانا كما لو افترقا معا **او تطلق بعد جدد** للنكاح في العدة مع وجود **الوطء** اني وطئها بعد الجدد
استأنفت عده اجل الوطء ودخل فيها ببقية العدة السابقة لانها من شخص واحد فان لم يطأ لم يستأنف
لان طلاق في نكاح جدد قبل الوطء يثبت على ما مضى من العدة **كان بها الرجعة** تحذف هي بطأ
وحرمتها للوزن ان كان بها الزوج الرجعة في العدة ولو غاملاً بالحرمة فانها استأنفت عده وتدخل
فيها ببقية العدة السابقة كما علم مما مر في تداعل عدتي شخصاً اجد **وروجعت** هذه الموطوءة **فيما بقي**
من عدة الطلاق لا فيما زاد كما علم من قوله وفيه اعتدادها لتطبيق رجوع زوج وهذا اذا لم يجز والمفاد
الرجعة في الوضع كما ذكره بقوله **والان وضعت اذا احست جلا** اني بالجل سوا كان الحمل من النكاح

هذا هو الوجه في الرجعة
فان كان الزوج قد طلق امرأته
فانما يرجع اليها في العدة
فانما يرجع اليها في العدة
فانما يرجع اليها في العدة

وهو ظاهر من الوطء في العدة فالاولا يمانع عن الطلاق اني لان بقتها وتضمنها الحمل **ولا رمت**
وجوب المعتد عن ضرورة حياة او وفاة **مسكن** لا يمانعها لا انقضاء العدة فلا يخرج منه ولا يخرجها
منه ذوالعدة لقوله تعالى لا يخرجون من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة قال ابن عباس
ان بالعدة على اهل زوجها والحبر فريضة بنت مالك ان زوجها قتل فبالت التي طلق الله عليه وسلم ان ترجع
الي اهلها وقالت ان زوجها لم ير لي في منزل بلله فاذن لها في الرجوع قالت فاتفقت حتى اذا كنت في
الحق وفي الجدد عاني فقال انك في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتدت فيه اربعة اشهر
وعشارواه الزمدي وغيره وصحوه فلما انقضى الخرج منه بلا حاجة لم يخرج لان في العدة حقان
فلا سقط بالزواج والعدة عما ذكر المعتد عن ولى منبهة او نكاح فاسد وان لم يتحقق السكنى على الوطء
والناح وشمل كلامه الرجعية وبه صرح في النهاية وفي حارثي الماوردي والمذهب وغيرهما ان للزوج
ان يسكنها حيث شا لانها في حكم الزوجة وبه جزم الماوردي في نكته وكلامه في غيرها يقتضي الاول
ويص عليه في الام كما قاله ابن الرقعة وغيره قال السبكي وهو اولي طلاق الآية وقال الزواجر انه الصواب
وشمل كلامه ايضا مستكن المعتد المملوك لها فيلزمها ملازمته وطلبت الاجرة وبه جزم في المناهج
الحارثي لكن صح في اصل الروضة انها تحبير بين بقائها فيه باعانة او اجارة وبين طلب النقلة لا غير
اذ يلزمها بذل منزلها باعانة ولا اجارة **فان** كان المسكن **لوارث** لذي العدة **يرضي** باسكانها فيه
حيث لا تركه فان لم يلزمها ملازمته لان له عرضا في صون ما مورثه فان لم يرض فيسكن للسلطان
ان يعين لها مستكناً بيت المال ويلزمها ملازمته احتياطاً لمن تقدم منه فان لم يسكنها واحدا منهما
سكت حيث شئت فلوا سكنها اجنبي متبرعاً حيث لا يسهل فغن الرواية ان لا يخرج الوارث قال النووي
وفي نظره وجهه بانهم قالوا في فناء البين لو تبرع اجنبي بالاطهار والكسوة جاز قبوله ولا بحث
واجب بان ملازمة المعتد للسكنى حق لله تعالى لا بد له بحيث فيه القول والافضل من عطله
ولا رمت وجوباً **مسكناً** **ان** لها ذوالعدة قبل العدة في استئجارها اليه للاقامة فيه **ان تستقل اليه**
قبل العدة **او في طريق نكح** اني او تكن من عند العدة في الطريق وان لم تستقل شيئا من امتعتها
لانها ما مورثه في المقام فيه حتى لو وصلت اليه ثم رجعت الى الاول لتستقل امتعتها من حيث كانت
فيه العدة لزمتها ان تعتد في الثاني فان لم تستقل اليه ولم تكن في طريقه عند العدة
لزمها ملازمة الاول اما اذا انتقلت بلا اذن فيلزمها العود الا ان ياذن لها في الاقامة
في الثاني فيلزمها فيه وذلك لان انتقال من زيادته وهو منهوم بالاول مما بعده ثم استثنى ما انقضا
وجوب ملازمته المسكن من حرمة خروجها منه ما ذكره بقوله **خروجها لا حياج** شري **مطعم** **وقطن**
ويبيع غزل ونحوه فانه جائز اني بما را لا لئلا الا ان لا يملك ذلك بها رابع الرجعية يلزم الزوج
القيام بحمايتها فلا يخرج الا باذن او ضرورة ولذا البائين الحامل لوجوب نفقتها عليه قال السبكي
وهو متفروض فيها اذا حصل لها النفقة فلا يخرج بعد لاجلها لان لها الخروج لبقية جوانبها من
شراطين ويبع غزل ونحوها ولذا لو اعطيت النفقة دراهم واحتاجت الى الخروج لشرا الادم بها
انتهى وفي قول النظر لا حياج اليه اذا كان لها من يقضيها حاجتها لم يخرج زوجها لها وبه
صرح الاطام وغيره وقوله وقطن بضم الطاء واستكانها من زيادته **ولا خروجها لغيره** عليها
فانه جائز ان كانت بررة نكح الخروج والامانها الحالم او نايبه كالو توجرت عليها منين **والماجن**

بائع دارا واشتد منعتها مدة مجهولة سواء كان لها عادة أو لا لها قد تختلف وتزول بين
هذا وماسيا في من بنا امر المصاربة على الاخذ بالعادة او بالاكل بان احتمال الزيادة والنقص
جزال جملة البيع وهي تمنع صحة البيع والجملة فيما سياتي نفع في العتمة فلا يعلم كل من المستحقين
ان ما اخذه قدر حصته او لا وذلك لا يمنع صحة العتمة بل لانه لو ظهر عن غير آخر بعد ثمة مال
المفلس لا تنقص العتمة بل يرجع على كل من المستور عليهم بالحصته واستثنى الزكوي من منع بيع الدار
مالو كان قد ردها بدت من قبل الدين بعد الطلاق ولم يكن له وفاء من محل آخر فيجوز بيعه في الدين
لبيعته واذا صح البيع فيما اذا اعتدت بالاشهر فطر الحيف واستقلت للاقرار حتى ذلك على اخط
التمار والمبيعة بالحادثه حيث لا يغلب التلاحق والاصح انه لا يفسخ بل يتخير المشتري **وبانها من**
الاجار والاعان لمسكن المعتدة ولم يرض المؤجر والمغير بالاجارة باجر المثل فاقبل **بديلهما** و
العدة وجوبا لمسكن اخر اقر ما يوجد ثم بعد ثمة اليه ان غادرب المسكن المو لوبدله غاربه
لغيره لم يرددها اليه او باجرة فان كان الثاني غاربه لزم ردها او باجرة فوجها **والاعان**
للزوج والجر عليه قبل طلاقها وكذا بعد او معه ان لم تكن في ذان **تقارون** في مع الغيا
باجر مع **الامباران** ان كانت تعتد لا حيث استقر لها عادة في الحيف والظهور ان المصل والظا
استقرار تلك العادة وليس هناك صوت الجرح عليه قبل طلاقها كغيره حدثت بعد المحر حتى لا تقار
به لان سبب ختمها سابق وهو النكاح والوطن فيه ولان المفلس بطلاقة كالحاني والجن عليه نصار
قلت فان يقع فيما اذا صار رت باجرة مثل عاذا بها **زمان العدة عن زمن اعيان هدي ريت**
للغريم زايديا على ما حضر زمن العدة **وان يزد** زمن العدة غير زمن عاذا بها **فان يزد** من الاجن
ضاربت مع الغريم **لشتر** منهم ما يخصها بالورع **وحيث لا استقرار** لها في الحيف والظهور
بان لم يكن لها عادة او لها عادة غير مستقرة بان اختلفت ولم تستقر ضاربت **بالاقل مدة الاقرا**
اي باجرة اقل مدة امكان الاقرا حيث لا عادة وباجرة اقل مدة عاذا بها في الاقرا حيث اختلفت
عاذا بها ولم تستقر ان استحقاق الزيادة مشكوك فيه فان زادت الاقرا على اقل مدة الامكان
او مدة عاذا بها ضاربت بالزايديا **كالمثل** في انهما اذا كان لهما فيه عادة مستقرة بضاربت
بما بقي من عاذا بها الى الوضع ثم ان نقص زمن الحمل عن العادة ردت الزايدي للغيرما وان زادت
ضاربت بالزايدي ايضا وان لم يكن لها عادة مستقرة ضاربت باجرة ما بقي من اقل مدة الحمل
او اقل مدة عاذا بها فيه فان زادت عليها على اقل مدة الامكان او مدة عاذا بها ضاربت بالزايدي
ايضا اما اذا كانت تعتد بالاشهر فتضارب باجرة مثل مدة اشهر عاذا بها ثم ما بقي لها بعد
المصاربة باق في مدة المفلس كباير الغريم **قلت ومن** اي وزوجه التي **دان لو طلقت** من
قبل فلاس له ويجوز عليه **سبقت** ان تقدمت على الغريم بحق السكنى لان تنقص عدتها **اذ عين**
المسكن تعلق الحق ان ختمها **لحق المراتن** والمكثري **واستقر من القاضي** اجرة سكاها على
من يلد فاروق اي على زوج فاروقه اي غاب عنها ولم يكن له مسكن تسكن فيه المعتدة والتمال
له يصرف الى المخرجه ولم يتطوع به عنه **شعر** ان عجزت عن استئذان القاضي لتستقر **من رجعي**
اي مع رجوع المعتدة **المشهر** اي التي اشهدت انها تقترن بنية الرجوع على الزوج ولو لم يثبت
مدة العدة او بعضها ولم تطلب حق السكنى سقط خلاف طين من نفعه الزوجة لان النفع في

في المصاربة ما يخصها بالورع

التي

التمكن وقد وجد فلا يسقط بترك الطلب والسكنى لمخمين ما به على موجب نظر واحتياطه
ولم يحصل **فصل في بيان الاستبراء** هو الرضا الواجب بسبب ملك المين حدونا او
زواله لغيره براءة رجمها او للتعدد واقترنوا على ذلك لانه الاصل والافق تحت الاستبراء
حدوث ملك او زواله كان وطن امه غين طانا انما امته وظاهر كلام الجمهور ان عدة وجوبه
في حدوث الملك بشر حدوته مع فزاع محل التمتع وحكي فيها القاضي جواسين احد ما هذا والثاني
حدوث حل التمتع ومو الا نسب لما ياتي في المكاتبه والمرتب وغيرهما وكان الجمهور ان هذه
الصورة مع ما في بعضها من الخلاف فلم يبالوا بعدم دخولها في ذلك شر الحيفها بما دخل فيه انما
في معناه وخبر ما ذكر باسم الاستبراء المتعدين باقل ما يدل على البراءة بلا تعدد خلافات العدة ولتبعته
لها من بنوب له بابا بل جعله فضلا وقد اخذ في بيانها مع ما يتعلق به فقال **محرم** اي معنى الاستبراء
كاسيا في **تزوج كل من غش اي وطني من الاما** ملك او شبهة سواء وطها بالملك المشتري ام البائع
منه اذا لم يستبرأ بها قبل البيع لئلا يخلط الما ان ويخالف البيع حيث يجوز قبل الاستبراء لان مقصود
التزوج الوطني فينبغي ان يستعقب الحل بخلاف البيع فلا وجه لمنع البائع منه وعلى المشتري ان يحيط
ان قصد الوطني ويستعد الاستبراء بعد الواطن حتى لو اشترها من رجلين وطها لهما لزم اسبران
اما غير الموطوع فتزوج بلا استبراء **وتحرم تزويج زايلات الغرض** من الاما كان اعتق موطونه او ما
عنها قبل استبرائها او كانت مستولدة كما تحرم تزويج المعتدة قبل اعتدادها اما لو وقع ذلك بعد
استبراء المستولدة فيجوز تزويجها بلا استبراء لزال فراشه عنها قبل عتبتها او موته خلافه في
المستولدة لان فراشها بالنكاح اشبه بدليل الموت ولدها به ستة اشهر من الاستبراء بخلاف العتمة
ولو اعتق موطونه او مات عنها وهي في نكاح زوج او عدته لم يزلزما استبرأ اما البائت فراشا
له خلاف ما لو كانت في عدة وطني شبهة لقصور عدت البهمة عن دفع الاستبراء الذي موتمن العتق
والموت ولا ينام بقرنا شاذ ذلك لغير السيد **ان تزويج ذي ودي** اي الموطوع وزايلة الغرائس **من يسه**
اي الواطن او من زال فراشه عنها فانه لا يحرم ذلك ليري ان زوج الامه لبايها الواطن لها بلا
استبراء ولتعلق الامه الموطوع ان يزوجها بلا استبراء كما تزويج المعتدة منه **وتحرم** الى قضتي
الاستبراء التمتع الا في **محصول ملك غير عرسه** بشرا او رد بعينه او خالف او اقاله او غيرها
سواء البكر ومن استبرأها البائع قبل البيع والمتقلة من صبي وامرأة والصغيرة والايمة وغيرهن
لقوله صلى الله عليه وسلم في ساي او طاس الا لا يوطأ حامل حتى تضع ولا عير ذات حمل حتى تحيض حقيقة رواه
ابوداود وصححه الحاكم على شرط مسلم وقاس السافى بالمسبية غيرها بما مع حدوث الملك والحوم الحيف
من الايمة والصغيرة ممن يحض في اعتبار رد الحيف والظهور غالبا وموسم كاسيا وطريقه
ان دفع الاستبراء ان لم تكن موطوع او كان البائع استبرأها ان يعقب ويزوجها او يزوجها غين
وخرج بغير عرسه اي وزوجه فله التمتع بلا استبراء لعدم جدر الحل ولا سفا حوت احتياط
المباه بغير نكاح ليميز الولد فانه في ملك المين حراما مثل خلافه في النكاح ومثل لغير عرسه
بقوله **كطالق** منه ياتي او رجعا ملكا في العدة او بعدها فيحرم التمتع بما لا معنى للاستبراء الا به ملكا
ومن حرمة عليه خلافات وزوجه وهذا ما استدله به في ان الطلاق الرجعي يزيل الزوجية وكانهم
ارتكبهوه هنا للاحتياط وقوله من زيادته **كانت له مسكوحه** بكلمة شرع ط على الملك ما في معناه فقال

والرفع اي ويحرم التمتع بمسؤول الرفع **للكفاية الصحيحة** لامتته بفسخها او بتجيزه لها لعود الخلع بعد
رؤاها بكتابها كما لو باع امه ثم اشتراها بخلاف الكفاية الفاسدة ويحصل **الرفع للرده** من السيد
او امته بالاسلام لما مر ويحصل **الرفع الزوجية** لامتته بموت زوجها او فراقه ولو قبل الدخول نعم
ان كانت مستولدة وفارقها وانقضت عدتها ان اقضى فراقها العقد فله التمتع بها بلا استبراء لعودها
حيث قد فارقها بلا استبراء وخرج بالمذكورات ما لو حرمت عليه امته بصلاة او احرام او حنث او غيرها
ثم حلت اذ خلل في الملك والتعريض في ذلك لما مر من سحر الزوال وكذا لو حرمت عليه سحر من سحر انقضت
لبقا ملك التمتع بذليل حل القبلة والنظر بشهوة وانما حرما الوطى مراعاة لحق الزوجين حتى لو اذن له فيه
حل **الرفع** اي يحرم حصول ما ذكر من التمتع بالسيد بغير المسببة بوطى وغيره **وطيه المسببة** دون بقية التمتع
لمنه من الجز السابق ولما روي البيهقي ان ابن عمر قبل التي وقعت في سهمه من سبائهم او طلس قبل الاستبراء ولم
ينكر عليه احد من الصحابة وفارقت المسببة غيرها بان غايته ان تكون مستولدة حرة وذلك لا يمنع
الملك وانما حرما وطواها صيانة لماية لئلا يختلط بما حرى ما حرى وهذا ما صححه الشيخان
لكن نقل السابق في الام على انه يحرم التمتع لها بغير الوطى ايضا فقال واذا اشترى الرجل حرة من
المغنم او وقعت في سهمه او في سوق المسلمين لم يملكها ولم يشرها ولم يملكها حتى يستبرأ حكاية في
المهمات وخرج بالتمتع الحلال والاستبراء من غير ان يمتد بحرم التزوج والتمتع **الامني حصة**
من ذات اقرا **ان كل حصة** فلو ملكها في الطهر ثم خاصت بحصة ارفع الحريم ولو ملكها في انسا
حصة لم يرفع يمينها بل لا بد ان يظهر من حصة خلاف بقية الطهر في العدة فانها تستحق
الحين الدال على البراءة وهذا تستحق الطهر وطهالة له على البراءة وانما اعتبر هذا الحين دون الطهر
لغير السابق وليس كالعدة فان الاثباتا متكررة فتعرف بتخلل الحين البراءة ولا تكرر هنا فبعض الحين
الدال عليه **وان وطى** في حصة **وان قطعت** اي حصة **بالحمل** من ذلك الوطى فانه يحصل الاستبراء
لها لتمامها ما يقطعها بالحمل وان اشترى بالوطى خلا ما اذا لم يقطع وان حملت **قلت الامام قال اذا**
صحح **ان معنى من قبل وطيه اقل الحين** **ان لم يكن كذا فلا يحصل الاستبراء حتى يقع كما لو جامع في الطهر**
وقع وهذا علم ان التمتع بالوطى وغيره لا يقطع الاستبراء التام الملك بخلاف العدة خلافا للفقهاء وما
صرح به الامام معلوم من تعليلهم السابق ومن يعبر بهم بالوطى في الحين لانه اذا لم ينفذ فيه وانقطع
وقد بان انه لم يقطع في حصة **الزنا** لظاهر الخبر السابق وان العرض مغفرة براءة الدم وهي خاصة
بذلك بخلاف العدة لا يختص بها بالاشهاد بل لئلا يبدل ليل اشراط التكرار في دون الاستبراء قال الزركشي والظاهر
ان الحمل الحادث من الزنا كالمقارن لانهم اكتفوا بالحين الحادث لا بالمقارن واكتفوا بالحمل المقارن بالمقارن
اولي لكن لو كانت ذات اشهر وحلت من الزنا حصل الاستبراء بمعنى شهر كما جزموا به في العدة لان حمل
الزنا كالعدة وما قاله من ان الحادث من الزنا كالمقارن يؤخذ من كلام الامام السابق كما يؤخذ
منه فبعض بعض السابق ان كان الوطى في الحين ويعبر في الاستبراء وقوعه **من بعد ان يلزم**
ملكه ولو قبل القبض فلا يكفي وقوعه في زمن الحين وان قلنا الملك المشتري وخص بحله الوطى اذ يلزم من حله الاكفا
هنا وهو مخالف لاطلاقهم في الجواز انه اذا شرط المشتري وخص بحله الوطى اذ يلزم من حله الاكفا
بالاستبراء من الجواز وانما جازع بينهما هناك على ان البلقي ينفذ عن رض الام الاكفاية وذلك
اذا قبض المشتري لامتة فقال واما خيار الشرط بين الروضة لو وقع الحين والحلية في زمن جواز الشرط

وإذا اشترى رجل حرة من المغنم أو وقعت في سهمه أو في سوق المسلمين لم يملكها ولم يشرها ولم يملكها حتى يستبرأ حكاية في المهمات وخرج بالتمتع الحلال والاستبراء من غير أن يمتد بحرم التزوج والتمتع

فان قلنا الملك للبايع لم يحصل الاستبراء او المشتري فكذلك على الاصح بشرط ان لم يسرقها او لم يسرقها ما اذا شرط الخيا
المشتري وخصه وفي الام لو اشترى امه وبقيتها بشرط لنفسه الخيار ثلاثا ثم خاصت قبل الثلاث ثم اشترى
البائع كانت تلك الحصة استبراء **وبعد عن ان اعتلادها اجتهاد** اي توجه عليها بان ملكها فعند
عن زوج او وطن شهية **وبعد ان طلقت المراجعة** وانقضت عدتها ان اقضى طلاقها **وبعد اسلام**
المجوسيات والوثنيات ومردات **وبعد** وفا الدين الذي على العبد الماذون اذا اشترى امته ووطى
لما حق العزم لان الاستبراء محل التمتع فلا يعبد الا بما يستعقب حله وصابط ذلك ما نقله المحامي عن الامام
ان كل استبراء يتعلق به استباحة الوطى لا يعبد به ومنه لو اشترى محرمة فخاصت سحر خللت وجعل الجنا
من موعده ما لو اشترى مغيرة لاوطا مثلها واستبرأها سحر خللت للوطى لا يجوز له وطئها حتى يستبرأ
فان ما تقدم لم يرفع به اباحه الوطى وكذا لو اشترى مكاتب امته وعقوا لخل له حتى يستبرأ لان ملكه
انما ثبت بقتله قال الزركشي وما قاله في الصغيرين بعينه جدا واذا قالت الامه حنت قبل بوطى لانه لا يعلم
الامه ولا حلفت فانها لو لم يولد لم يولد السيد على الحلف **والقول للسيد** يمينه **في قوله** لا ودر منعه الوطى
اخرى **في** اي يمينها الاستبراء حتى يحل له وطئها بعد طهرها لان الاستبراء مفوض الى امته ولهذا
لا يحال بينه وبينها كما يحال بين الزوج والمعتقة بشبهة ولو ادعى انها خاصت وانكرت الحين
فدحر جرم الامام بقصد يمينها اذ لا يعلم الحين الا منها قال فلوارا اذا السيد تخلف في ذلك اذ لا يملك
له يمينه ولا تغلبه هذا نظروا استشكل الزركشي بضد يمينه في هذه بيوعته مسيلنا فانه يقتضي بضد
فيها ايضا قال وكان الاصل عدم الحين فاما مثل عذر الاجابة **والقول** له يمينه في قوله لها **المرطبان من**
وطني اذا منعته وقالت وطني مؤثرت وهو ممن يحرم بوطيه وطني الوارث لان الاصل عدم الوطى عليها
الامتناع من تمكنه في هذه ان كانت صادقة وفي التي قبلها ان عفت بقاين من زمن الاستبراء وان
انحازها له في الظاهر **والقول** له يمينه في قوله **انما اطاهما بعد حصة** اذا حملت وادعت انه
وطئها بعده وان حملها منه لان الاصل عدم الوطى بعده **والسيد** اذا اقربوطى امته **الحقة** انت
اي الحق به **عند الاحتمال** **الولد** **انها** وان لم يستحقه لان الولد للفراش وذلك بان ولده لسه
اشهر فاكثر من الوطى الى الرابع سنين فان لم يحل كونه منه بان ولده لدون سنة اشهر من الوطى
او لاكثر من اربع سنين منه فلا يلحقه وحل الحاقه به **ان مولد يبيع الاستبراء** بعده وطئها فان ادعاه
وصدقته لم يلحق به وكذا ان لذته وحلف ان الولد ليس منه كما ذكر بقوله **في** انكارها الاستبراء
وقولها **ولدت** **ممن** **ان يكذب** **موقولا** **حلف** **ان** **ان** **الولد ليس منه** بخلاف ما لو فارق الزوج
واتت بعد مضي قدر عدتها بولد يمكن كونه منه فانه يلحقه لان فرائس الكاح اقوي من فرائس السرك
بدليل بيوت النسب فيه مجرد الامكان لان مقصود النكاح التمتع والولد وملك اليمن مديعده به
خدمة او تجارة ولهذا لا يمنع من لا حل ولا ينفذ فرائس الاما الوطى وقد عارضه هنا
الاستبراء في مجرد الامكان وهو لا يكفي كاعلم فلا يلحقه ولا يجب نفيه في حلفه للاستبراء الا باليمين في نفي
ولده وجبة وكلام الغزالي يستعير باعتبار دعواها امية الولد وبها عبر الحادي في لا لا في ولم يذكر
الاكثر من ولوا ففهم عدنا لناظرا عن عبارة الحادي في قوله ولدت منه هذا ان ولده لسه اشهر
فاكثر من الاستبراء الى اربع سنين من الوطى فلو ولده لدون ذلك لحقه العلم بانها كانت طاملا حينئذ
ولو ادعت الوطى والاملا والامر مواصل الوطى لم يحلف بخلاف مسيلنا لانه اقرب ما يقتضي ثبوت

بعض زناهم والحب قبل الوصول
إلى مكة فأنزلهم فيها خمس مرات وجعلهم
أعداء بعضهم بعضا فماتوا ولا يباينهم
توكلوا بمدة السنين وأولاده ولا يباينهم

اودما غلب اللبن الموت ويعتبر حصوله فيما ذكر من منعذ ولو معا متخرا بجر احة
 بطنه وانما اوامومة فلا يجوز حصوله فيه بصبته في العين بواسطة الماء وقوله في معدة
 حي اودما غلب ثنار ع حصوله وحاصل ويعتبر حصوله فيها **قيل** بلوغ الرضيع **حليل**
يشي نلو حصل بعد ثنار لم يخبر لم يرضاع الا ما كان في الحولين ورواة البيهقي وغيره واما خبر
 الصحيحين ان سبعة بنت سهل قالت يا رسول الله انا كنا نرضي ساما ولدا وقد شرب في البقي والحجاب
 ما قد علمت فاذ اتانا مرنى فقال ارضعنه خمس رضعات تحرم من عليك ففعلت فكانت تراه ابنا فاجاب
 عنه النبي وغيره بانه مخصوص بسالم وانهم كلام النظر واضله ان الحولين لو تمانا في الرضعة الاخيرة
 فلا تحريم وهو ظاهر قول الشافعي واذ لم يسم له الخامسة الا بعد ستين لم تحرم لكن الذي صححه
 الاصحاب التحريم لان ما يصل الى الجوف في كل رضعة غير مقدار كما قالوا لولم يحصل في خوفه
 الا حشر قطرات في بطنه وقطع حرمة ويعتبر الحولان بالاهلة فان انكسر السرة الاول لكل بالعدد
 كل الشهر الخامس والعشرين واستدواهما من ثمار حنظل الولد كما مر مع نظاير في العدة **الحسن** بالبين
 فلا يجوز لاستفا التعدي به لانه لا سهال ما التعدي في الامعاء غلات القطر به لتعلقه بالوصول
 الى الجوف **حكما** ان حصول اللبن من المرأة خمس مرات في معدة حي اودما غلبه حرمة رضعات تحرم تحسنا
 تتعلق بمحصول حلب حملت خمس اوجع في دفعة او بالعكس كان رضعة روى مسلم عن عائشة
 كان ينما انزل الله في القرآن عشر رضعات معلومات تحرم من ثمنهن معلومات فتوفي رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما نقرأ من القرآن اي تسلي حكمهن او يفردهن من لم يبلغه النسخ
 لعرفته ولا يعارض الخبر المذكور منه نوم خبر مسلم ايضا لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان لاعضاء دهنهم
 الاول بالاصل وهو عدم التحريم لان المنطوق مقدم على المهور واما فصل التعدي في الطرفين
 فلا يضر الاتحاد بينهما حتى لو حلب اللبن خمس رضعات وظل الجميع واوجر خمس رضعات حرمة ولو حلب
 من امرأتين من كل منهما خمس رضعات وظل الجميع واوجر خمس رضعات ثبت التحريم ايضا بينه وبينهما
 كما قاله الشيخان ونبطهن بالعرف فيعدد بقطعه اعراضا **لا يجوز** اي تحوله من ثديها الى ثديها
 الآخر لنفاذ ما فيه او غير لان العرف بعد رضعة واحدة **وما لطفه** اي ولا هو مثل تركه
 الذي **هو** امر عوده اليه حالا لقطعه لنفسه وكخلل يوم خفيف او طويل والثدي بهم وكما
 لتغل خفيف ثم عوده وقطع المصنعة لقطع الطفل فيما يرجع الى التعدي وعدمه **يقول** شلق
 بجميع ما مرفلوشك في ان اللبن من امراة او في انه حلب في حياتها او في حصوله في خوف حي وقيل
 الحولين او في حلبه خمس مرات او في وصوله في خمس رضعات فلا تحريم لان الاصل العدم ولا يخفى
 النوع **حرما** جز حصوله كالتقديري حرمة النكاح **ولو** كان اللبن **من السؤل** لرجل وقد **حسا** اي
 لن **حسا** او **من استولد بها** ومن **لسا** الرابع له فارضعت كل منهن بلبنه الطفل مرة فانه يرضع اباه
 لان لبن الجميع منه فيحرم على الطفل لان مؤطوات امه وبعضهن في الثانية وزوجات امه
 ولا يضر انما له لان كلا منهن لم ترضعه الا مرة فلو كانت الرضعة زوجة ورضعها ثلاث
 لسوة ومستولدتين له اذ رضع نكاحا كما يعلم ما ساني واما حكم العزم فان ارضعن معا بان حليل
 في معطوا ووجره ثلثة ثلاث اخماس العزم على السوة ولا يبي على المستولدين اذ الايشان لا يتفق
 على ملكه شيئا ولو ارضعن معا مرتبة ثبتت الحرمة بالرضعة الاخيرة فان كانت الرضعة الاخيرة

اخرى المستولدين فلا يثب عليها اذ احدى النسوة فعلها جميع الغرم فان حملنا الاخير من القسطن
او حملنا فيما اذا تاراضا رضاع الثلاث هل ارضعت معا او مرتنا فالظاهر عدم الغرم لان الاصل بكراه
الدمنة لان كان اللبن من حمار اجزاء **اوسات** لرجل فوضع طفل من كل رصعة فلا حرمه بين الطفل والرجل
بان يصير حلالا او حلالا لان الحولية والحدودة لا ما ثبتت توسط الامومة ولا الامومة كما اشار اليه
بقوله **قلت لا يثبت التحريم بين احد من هؤلاء النسوة والطفل بخلاف مثله المستولدات** اذ اللبن
فيما مشترك بين الرجل وبينهن ولا استحالة في ثبوت الابوة دون الامومة فكيف بان يدرك لبن البكر
او ثبت لم تات بولدها وانت به من زنا فوضع منها طفل حراما **ومن تفرقت** اي وان كان اللبن
من خمس نسوة متفرقات لرجل كانه وبنته واخوته وجدرته وزوجته فوضع طفل من كل رصعة فلا حرمه
بينهن وبين الرجل لتعدد نسبته اليه لا اختلاف الجهات فلا يمكن ان يكون بعض الرضيع اطا وبعضه ولد
لا غير ذلك **فان من عسب الله من عسبه الله** اي حصول اللبن على الوجه المذكور يحرم الرضيع
الاثنى على من يثبت نسبته ولذا المرصعة الذي ذر عليه اللبن سواء كانت باقية على نكاحه ام استمر
اللين او اقطع ثم عاد فحقت المدة بعد الفراق بموت او غيره او طالت اذ لم يحدث ما تحال عليه
اللبن ولو نكحت زوجا غير ولدته منه فاللبن بعد الولادة للزوج الثاني وقبله الاول ودخل
اللبن فلو نكحت زوجا غير ولدته منه فاللبن بعد الولادة للزوج الثاني وقبله الاول ودخل
فما قاله الزوج والواطن بملك او شبهة وخرج به ولدا زنا والولد المنفي فللزاني والثاني نكاح
من ارضعت من اللبن الذي ذر على الولد لعدم انتسابه اليها فلو استلمق الثاني المنفي لم يثبت
التحريم حينئذ **ومن ذكرنا** ومؤايل ولد الذي ذر عليه اللبن ان من كل من اثنين **احتمل** كان وطئ
منكحة بشبهة او وطئ اثنان امراة بشبهة وانت بولد احتمل انه من كل منهما وارضعت طفلا
يفتق الرضيع بعد كماله لاحد ما لان الرضاع يؤثر في الطباع **هذا ان يارح** حصل **عن اول** اي عن
نسب الولد الاول الذي ذر عليه اللبن بان لم يكن قابضا والحقة بها ونفاه عنها او خيرا ومات الولد
قبل انتسابه ولم يكن له ولدا وانت بعض اولاده لهذا وبعضهم للاخر لا يجبر الرضيع على الانتساب
بخلاف الولد لان النسب يتعلق به حقوقه وعليه كالميراث والنفقة والعق بالملك وسقوط التور
ورود الشهادة فلا بد من رفع المسئلة والمعلق بالرضاع حرمة النكاح والامساك عنه فان لم يحصل النكاح
عن نسب الولد فالرضع تبع له وبشرط طيحه حرمة الرضاع على من يثبت النسب الولد الذي ذر عليه اللبن
ثبوت الوطن كما صرح به ابن القاس ومثله استدخال الماء وتعلق حرمة المعاشرة بالرضاع كما ذكرها
بقوله **ومرصعا لها** اي حصول اللبن على الوجه المذكور يحرم الرضيع كما مر ونحوها لانه ارضعت لبنها
لزوجته الخاص عليه **وان اباها** قبل الرضاع او بعد لا يما عني المرصعة صار له امر زوجته وهذا
علم مما مر في النكاح واصل حرمة الرضاع ايها تنتشر من كل من المرصعة وذو اللبن لا اصوله
ومروعه وحواشيه وتنتشر من الرضيع لا مروه دون اصوله وحواشيه وهذا علم بقوله
علي من ينسب اليه الى اخره وكانه راي امر ذلك ظاهرا فتركه مع انه علم مما مر في النكاح **ويقع الرضاع**
الطارى على النكاح **النكاح** كما سمعنا استدا فلو نكح صغيرا فارضعت امه او اخته من لبن او رضاع
انفع نكاحه لا يما صار له اخته او بنت اخته وليس ذلك لظلاله والعدة لعدم انجابها التحريم
المؤبد **وان دفع** اي النكاح **لزوجته** بالرضاع الطارى **كيف فيها وقع** اي معا ومربا لصبر ولزنا
اخرين معا لان الاستدفع الاول في حالة الترتيب اذا كانت المرصعة اجنبية لارضاع الثانية

من خمسة نسوة متفرقات
لرجل كانه وبنته واخوته
وجدرته وزوجته فوضع
طفل من كل رصعة فلا
حرمه بينهن وبين الرجل
لتعدد نسبته اليه لا
اختلاف الجهات فلا
يمكن ان يكون بعض
الرضيع اطا وبعضه ولد
لا غير ذلك فان من
عسب الله من عسبه الله
اي حصول اللبن على
الوجه المذكور يحرم
الرضيع الاثنى على من
يثبت نسبته ولذا المرصعة
الذي ذر عليه اللبن
سواء كانت باقية على
نكاحه ام استمر اللبن
او اقطع ثم عاد فحقت
المدة بعد الفراق بموت
او غيره او طالت اذ لم
يحدث ما تحال عليه اللبن
ولو نكحت زوجا غير
ولدته منه فاللبن بعد
الولادة للزوج الثاني
وقبله الاول ودخل اللبن
فلو نكحت زوجا غير
ولدته منه فاللبن بعد
الولادة للزوج الثاني
وقبله الاول ودخل

كما زاده بقوله **قلت فان يصدر على الترتيب** **ذا** اي وصفا عما **فليس النكاح** **بالمدفع** **للاول**
اداء الاجنبات **تعد الساقية** اي المرصعة **لدار الارضاع الثانية** ايها حينئذ صارنا حينئذ
في حالت المعية والترتيب اذا كانت المرصعة اجنبية تحريم جمع فله نكاح احدىهما واورد كاصله هذا
بالذكر مع دخولها فيما قبلها لاختلاف حالها في الترتيب اذ فيها نص بان دفاع الثانية فقط لان الجمع انما
حصل برضاعها فانها ما لو نكح امرأة على اختها وخرج بالاجنبية غيرهما كانه وزوجته فلو ارضعتها
زوجته اخري له بلية او لبن غير موطن له فيدفع نكاح الاول مجرد رضاعها لا يما صار له بنت او
بنت موطنه والتحريم فيها تحريم تاسيدان لم يكن موطن له وليس اللبن له لم يندفع نكاح الاول
الارضاع الثانية والتحريم فيها تحريم جمع اما المرصعة فتحرر عليه ابتداء في العور ككلها لان امر زوجته
ولو ثبت الرضاع بقوله فانه يندفع نكاحه مواخلة له بقوله بشرط الامكان فلو قال كني من الرضاع ولم
يمكن كان كانت اسن منه فلعنوا ولا يثري قوله في حها اذ الذب عليها نصف المسمى قبل الدخول وكله
بعد وله تحليف على اني العلم قبل الدخول وكذا بعد ان جاوز المسمى من المثل فان كنت حلفت حلفه هو
ولا نكح لها قبل الوطن ولها عليه مهر المثل بعد ان انكحها علمه بذلك فلا نكح لها ما حينئذ رابيه
وتقول له يرضع محرم ولم تكن قبضت مهرها **دفع مهرها** لها بقوله **بلاوط** منه لها مواخلة
لها بقولها بخلاف النكاح لا بد منه ذلك لان كانت زوجت بغير رضاها كالحجيرة او اذنت في غير معين
ولم تكن الزوج كما مر ذلك في النكاح اما اذا وطئها فلها مهر المثل لا المسمى ان كانت جاهلة **وان قبض**
لمهرها او قبضه **وقع** منها فيما ذكر **لا يبرده** منها **سكرا** اي النكاح المنكح لا دعت مواخلة له بقوله في
الرابعي ويثبت ان يكون فيما يفعل هذا المال الخلال المعقوبه لمنكح **ويثبت ان تهدت** بنح المنع
بشرط من زادت **موضع** فاعل تهدت اي ويثبت الرضاع شهادة مرصعة بشرط قبولها بان تكون
مقبولة الشهادة وشهدتها ثلاث نسوة او امرأة ورجل كذلك وتفضل الشهادة بذكر الوقت والعدد
ومسؤول اللبن معدن الولد ودماعه ويعرف ذلك بشهادة حلب واطحار وازداد او اقران كالتعام
شدي ومضمه وحركة حلقه بجمع وازداد بعد العلم بانها لبن سواء ارضعت الرضيع لا نفسها
كالرضعة ام لا بعينها رضاع محرم لانها لم تجربها ذبا معا ولم تدفع الا مزا وعلمك غير مقصود بالانبا
خلال شهادةها بولاها بما جرفها نفع النفقة والارث وغيرهما بخلاف شهادة الحاكم بعد عزله حكمه لضمها
توكيله نفسه لموقع حكمه على العدالة ولا نفعه مقصود بالانبات ولا نظرا لما يتعلق بشهادة المرصعة
من ثبوت الحرمة وحل الخلق فان الشهادة لا ستره بمنزلة ذلك بدليل قبوله في الشهادة الطلاق والعناق
وان استعقد لها حل المناكحة قال المتولي وحل قبوله في الشهادة المتحركات اذا وقع النزاع بين الشرب
من الشدي فان وقع بين الشرب من ظرت لم يقبل اذ لا اختصاص لمن يباطلاع عليه نعم يقبل في ان اللبن
الذي في الظن لبن فلا **لان ارادت** **اجرما** **تدار** **ارفعت** بان ظلمته فلا يقبل شهادةها لا يما هما
بذلك وان تهدت **امها والبنت** اي تحريم الرضاع شهادة امر الزوجة وبنتها مع غيرهما ان ادناه
الزوج وانكرته الزوجة لا يما شهادة عليها **لان ادعت** ذلك وانكره الزوج لا يما شهادة لها
والما يصور شهادة بنتها بذلك اذا شهد بان الزوج ارضع من امها او نحوها اما شهادة امها
بان امها ارضعت من ام الزوج او نحوها فلا يمكن استحالة المشاهدة المعينة في الشهادة بذلك وخرج
بقوله لان ادعت ما لو شهدت امها وبنتها حصة بلا عدم دعوي فتصح وان احتمل انها المدعية كالمو

من خمسة نسوة متفرقات
لرجل كانه وبنته واخوته
وجدرته وزوجته فوضع
طفل من كل رصعة فلا
حرمه بينهن وبين الرجل
لتعدد نسبته اليه لا
اختلاف الجهات فلا
يمكن ان يكون بعض
الرضيع اطا وبعضه ولد
لا غير ذلك فان من
عسب الله من عسبه الله
اي حصول اللبن على
الوجه المذكور يحرم
الرضيع الاثنى على من
يثبت نسبته ولذا المرصعة
الذي ذر عليه اللبن
سواء كانت باقية على
نكاحه ام استمر اللبن
او اقطع ثم عاد فحقت
المدة بعد الفراق بموت
او غيره او طالت اذ لم
يحدث ما تحال عليه اللبن
ولو نكحت زوجا غير
ولدته منه فاللبن بعد
الولادة للزوج الثاني
وقبله الاول ودخل اللبن
فلو نكحت زوجا غير
ولدته منه فاللبن بعد
الولادة للزوج الثاني
وقبله الاول ودخل

وإذا التوى بالذي أبنته الزاوية والطلع والعتل ونحوهما مؤنثا مختصا بالحدوث والذى نقاه البؤى مؤنثا
مختصا بالزوج كغيره من الطبع والعتل ونحوهما ولا خلاف بين الجميع في ذلك أن وإنما الخلاف فيما يسمونه
والمراد منه على كلام البغوي **أنه بدل من تالفا** أي وللزوج أن يبدل خادمتها المألوقة لها **الرب** تبعه الـ
بمعنى ربيته كغيرها كما عرفت في الحاوي **وأما ما ذكره من أن المألوقة لا تقطع عن المألوقة شديدة فلا تترك**
بغير عذر وتوكل من ربا ذمة أو خيانة يعترفها معنوم بالآتي مما قبله ولو اختلفا في تعيين الخادمة استدل
بالمبلغ اختيارا لا اختيارا لأن الواجب أن يكون الخادمة باي خادمة كانت **وله فتها من شاول مرضين**
كؤوم وكذاث دفعا للضرر **ومن حقيق** من سكنها لزيارة أو غيرها ولو لزيارة أبوها لا يملكها فلا ريب
نعم إن أعسر وأمل وأرضيت بالمقام معه فلها الخروج لها والحصول المنة بكتبه وتجاره أو سواله وإن
قدوت على الاتفاق من مال نفسه أو كانت تكتب بما لا يجوز له الخروج كغيره وخياطة لأنه إذا أوفى بها
لا يملك الخمر عليها **ومن دخول المسكن أصولها** بالرفع بالفاعلية لدخول الماردان له منع أصولها مع الكرامة
وكذا منع غيرها بطريق الأولى من دخول مسكنها عليها وإن كان يؤدي كلامه كاستله أن له منها من دخولها
عليها لئلا يظلمها ولو لم يمنعها من إدخال قاش وأثاث لها لمكان **لا من ردة من أمان** أي لئلا يظلمها
من استخدام أمة واحدة وإنما منعها من الزيادة على واحدة ودخولها واستيلائها وإن انفقت عليها من
مالها وعسان الحاوي وغيره أي وله منعها من استخدام عزيمة واحدة وهي أحسن كالأخت والخاله كالأمة
فيما ذكرنا من خصها بالذكر في حال الغالب وموافقة لما مر في قوله **وأما ما ذكره من أن الزوج**
الزوج أي عن واجبه الذي استقر من نفقة وكسوة **الزوج** والدنيار واليثاب ونحوها لاستقرار
في الذمة لمعين كدمن العز من خلاف الحيز والدينق والسويق لا يجوز اعتياض من منها عن النفقة لأنه
يؤدي إلى الربا ونقصه التعليل أنه لو اختلف الجسر كما لو اعتاضت عن البحيث وجب تعين لو ذنبه أو جرة
خاذا وأحرزوا بالاستقرار عن السلم فيه ويكون لمعين عن طعام الكفان **والأشور** منها **فليعذر** زوجها
ما يدل أي فيما يدل على إعطائه لها من نفقة أو كسوة الحال والاستقبال فلو دفع إليها يوما وكسوة فضل
فقتل في أثاثه استرد ما دفعه إليها رجلا لها **وعاد بالرب** أي موته أو موتها أو بآبائها منها بذكره لها
لما يستعمل من الزمن **وكان ملكها** وإن كانت ملكه لست قد استحقاقها له وإنما ملكته لأنه يشبه
الاجرة والركاة المجلة ما يبدل له لذلك اليوم والنفل ولا يعود في من منه فلو وقع الموت أو البسوة
في أثناء النفل قبل أن يستعمل الكل أيضا كما اقتضاه كلام الغزالي في فتاويه وقال التلعي أنه التماس
وحكي عن الصيمري أنها لتحق القسط **ومن يحجر** مستداحبه يعني الذي قضى في الزوج الذي يبت
عجن عند قاض باقار أو بيبنة ولو بعينه ماله لمساكنة العقر أو يكون مؤجلا بغير دفعه أحضان منها
أو حالا على مضر **من أن النكاح** وموافقا للمعشر **الحاضر** أي للزمن الحاضر **ومن أن النكاح**
وهي كسوة المعسر **أو عن مسكن** يلق لها **أو عن مهر** مسلي ومغزون ومهر مثل **قل دخولها**
فيعد الصبر منها **ثلاثة** من الأيام بما لها لفاضل له وإن لم يشتملها لمحقق عجن فاته تعدد الحازن
شهرين أو مدق قرينة يتوقع فيها العقد بقرينة أو غيره **ينسخه** أي نكاحه **الذي قل** أي الثاني
يطلب زوجته **أو من الزوج** من أن تنقض أي تنسخ **الزوج** أي الثاني **الذي قل** أي الثاني
من المستسبل عن رجل لا يجد ما ينفق على أهله فقال يعرف بينهما فقبل له سنة فقال نعم سنة قال الثاني
ويشبه أنه سنة النبي صلى الله عليه وسلم ولا بها إذا نكحت بالجب والعنة فلا تنسخ عجن عن ما عدي المهر

لأن العهر

لأن الصبر عن المنع سهل من الصبر على النفقة ونحوها وأما ما فيها من عجزه عن المهر فكانت عجزا مشتركا
عن الثمن والنفق بذلك لا ينقص عقد الطلاق لأن العجز عما ذكره عيب كالعنة قال الإمام وأما الحاجة إلى
ابقاعه في مجلس الحكم لأن الذي يتعلق بمجلس الحكم إثبات حق النسخ وحجج بالاعراض القادر ولو بالكتب
حتى لو منع من أداء الواجب عليه فلا يخفى لاستثنا العجز المثلث له وفيه من كونه من محصل ختمه بالمحكم أو غيرها
أن قدرت ولو غاب مؤسرا أو لم يعلم حاله فلا يخفى بل يثبت حكمه بلدها إلى حكمه بلدها ليطالبه أن علمه منعه
ومث بت عجز جاز النسخ ولا يتوقف على بعث وقرق البغوي بين عيبه وغيبته ماله بأنه إذا غاب ماله
فالعجز من جهته وإذا غاب مؤسرا فقد رتبته حاصلة والتعذر من جهتها ولو كان يحجب بالعداة
عداها وبالعش عشاها فلا يخفى لوصول وطبيعة اليوم إليها وحجج باقلا لا نفاق والكسوة عجن عن اتفاق المومنين
والمومنين وكسوتهم فلا يخفى لأن واجبه إلا واجب المعسر وبالأزمن الحاضر عجن عن ذلك للزمن المات
فلا يخفى به لتزنيه منزلة دين آخر وبقوله قبل دخوله عجن عن المهر بعد دخوله فلا يخفى به لتلف المعوض
خلاف ما قبله وهذا كبقا البيع يبدأ المثلث لثقله ولأن كونه قبل أخذ المهر يدل على رضاها بذمته وأذا لم
لكن لها الامتناع بعد تسليم نفسها فلا يكون لها النسخ بعد ذلك أولى وفارق المهر المذكورات قبله تقويه لاشتمالها على
حيث ينسخ بالعجز عنها ولو بعد الدخول بانه في مقابلة الوطين فاذا استوفاه الزوج كان نالها فتعذر
عوده بخلافها فهاهنا مقابلة التمكن فلو قبضت بعض المهر فلا يخفى عجن عن بيعته لأنه استقر له من
البضع بقسطه فلو ضمت لها ولها البضع بكامله لتعذر الشركة فيه فيؤدي إلى النسخ فيما استقر للزوج خلاف
تظهير من النسخ بالغلط مكان الشركة في البيع قاله ابن الصلاح في فتاويه وأعمد في المهمات وعن البارز
خلافه وكلام النظر وأصله يوافق لصعد العجز عن المهر بالعجز عن بعضه وحجج بعجز عما ذكره عجن
عن الإدمر فلا يخفى به لأنه تانج والنفس تقوم بدونه وكذا عجن عن مؤن الخادم لأنه ليس ضروريا وبشأن
في الذمة وأهم مؤله أو من الزوج أنه لاحق لوليها في النسخ ولا يستدل به الزوج فلا يستدل به من شرط ظاهر
والشهوة فيعوض لياخيه ذي الحق نعم السيد حق النسخ في المهر لأنه محض حقه وعلم بما تقرره لا بد من
العجز من الرفع إلى الثاني كما في العنة لأنه محل احتج به فلا يستدل به الزوج فلا يستدل به من شرط ظاهر
وهل يستدل باطن فيه وجهان حكاهما الشيخان شرقا قال في البسيط ولعل هذا حيث كان ثم حاكم وحكم
والأنا الوجه إثبات استقلالها في المهمات والراجح من الوجهين عدم النفوذ في النهاية أنه الذي
ينقصه كلام الإمام قال الزركلي ولوجع عن الأولى والعرض فالحجة ما جزم به المؤن أنه لا يخفى أو عجن
بعض الكسوة وقد أطلق الفارسي أن لها النسخ والمشار مما أتت به ابن الصلاح أنه إن كان المعجزة عنه
مما لا بد منه كالنفس والحار وجبة الشا فلها النسخ أو مما منه بد كالسراويل والغفل **فلا بد أن يحل**
أي الزوج النفقة **له** أي لليوم الرابع فلا ينسخ لتبين زوال العارض الذي كان النسخ لها لاجله وليلها
أن تقول أخذ هذا عن نفقة بعض الأيام الثلاثة وأنسخ ليحج اليوم لأن العبرة في الأداء بقصد المؤدي
فلو سلمها عامي فظاهرا لمهم أن لها النسخ قال الأدرعي وهو المتأدرورج إن الرفعة عكسه والداني في
ذلك احتمالا لأن وإن سلمها عن الرابع وعجز عنها الخامس والسادس **في الخامس** أو السادس **ينسخ أي منها**
أي من الثاني أو الزوج كما مر ولا يشأن في المدق لضررها **وإن الثالث** أو غيره من الأيام المهمة **يل** فيه
نفقة لها وبغير عنها في الرابع **ينسخ** أي في المدق لضررها ولا تشأنها لضررها ونسخ في الخامس
ولو عجز في يومه ودرية الثاني وعجز في الثالث وقد رتب الرابع لعقت أيام العجز فاذا تمت مدة المهمة كان لها

لأن العهر

فيعد عادة شركة لذلك انتهى وقال الشيخ خلال الدين البليغي في قول المنهاج ولا يضر من قاي
الصواب قرأه بالقات ويستقر في ذمة الزوج **واجب الغرض بالانقراض** بالغا لانه عوض عن التكن
واحد اي واجب الصغير من ماله ان كان مؤسرا ومن ماله ابيه ان كان معسرا لانفاق عليه جائز **للامر** ولو
بغير اذن القايحي حيث **منع** اي الاب ذلك او غاب لغرضه عند حملها قاله النبي صلى الله عليه وسلم على انا
والحكم العام على القضا والاذن الخاص ولها **مصلحة** على الصغير **لرجاء** به عليه او على ابيه على ما مر
ان منع المصل اي الاب ذلك او غاب وانما قوله لرجع انه لا بد من تصدقها الرجوع لرجع وقوله من زبانية
حيث منع اي عنه قوله ان منع المصل **استقر** على الاب لغرضه الصغير فانه جائز لامر باذن القاي
عند عجزها عن ماله ولا يرجع في هذه والتي قبلها الا اذا اذن لها القايحي في الصرف والاستقرار عند
العدول عليه وانتمدت عليها عند العجز عنه كما في نظائره ولا يرجع في الرخصة واصطلمها في جوار
الاستقرار عليه اذا لم يكن اذن ولا استهاد والمراجع كما قال الاستقوي وغيره المنع فقد مر في زكاة الفطرة
الرافعي ما يدل له **والغريب** محتاج **عاجز** عن مراجعة **قايحي** استقرار لغرضه على من لمسه اذا امتنع او غاب
انه **استقر** على الاستقرار عليه ليرجع **كالمجد** فان له ان يستقر على اي الصغير لغرضه اذا امتنع او غاب
وعجز هو عن مراجعة القايحي واشهد على الاستقرار ليرجع فان استقرار من القريب والجدة بغير اذن القايحي
مع القدرة على مراجعته ولم يشهد بعد العجز عن مراجعته لم يثبت لها الرجوع والاب والجدان يستقلا
باخذ نفقتهما الواجبة لها على مجوريهما من ماله حكم الولاية وان يوجراه لما ينطق به باخذ نفقتهما الواجبة
لها من اجرة خلاف الاثر لا تاذن ولا توجر الاما اذن الحاكم لعدم ولايتها وكذا ولد وجبت نفقته على ابيه المجن
فلو كان يصنع لصفة فلما كره ان ياذن للولد في انكار واحد نفقته من اجرة ذكره في الرخصة واصلا
واما ارضاع اللبن وهو اللبن اول الولادة ومدة يسيرة قال الاذري ويشبه ان يرجع في مدته التي لا
يستغن الولد عنها الى اهل الجنب فان قالوا بغيره من بلا ضرر يلحقه لفت والاعمال بتولعه **فهو على امر الصغير**
وجبا وان وجدت مرسعة اخرى لانه لا يقبل الا بقوى غالبها **لانه** بعد ارضاع اللبن يتعين عليها
ارضاع ما بعده **اذا تعينت** للارضاع بان لم يوجد غيرها ولو لم يوجد الا اجنبية تعين عليها ايضا
على الولد ولو وجدنا له غير الامسوا كانت في نكاح ابيه امر **عليه** اي على من عليه نفقة الصغير **ان لم يتبرع**
واخرها اي الامسوا الى ارضاعها اللبن وغيره تعينت امر **عليه** اي على من عليه نفقة الصغير **ان لم يتبرع**
بالارضاع **غيرها** وتعين الارضاع عليها لا يوجب التبرع به كما يلزم مالك الطفا من بدله المضطر بدله فان تبرع
به غيرها فلا بد ان تزاع الولد من امه ودفعه للتبرع ومثلها الراضية بدون اجرة المثل اذ لم يرضع
الا فلا اصل لها في وجود مبرعة او راضية بدون اجرة المثل فهو المصدق بيمينه لانها تدعي عليه اجرة اصل
عدمها **وجاز** للزوج حيث اختارت الام ارضاع ولدها **منعها** من ارضاعه **ان حصلت** مبرعة **اخرى**
ومن نكاحه ما انفصلت اي لامر ان يستحق التمتع به وقت الارضاع لكن يكن له المنع كذا صححه الرافعي و
السوي انه ليس له منها لانها اشق على الولد من غيرها وليناله اصله وافق هذا اذا كان الولد منه والا
فله منها قاله الامام قال ابن الرقعة وموافقا لما ايم اذ لم تكن مستباحة للارضاع قبل نكاحها والافلس له
منها ولا نفقة لها فان جهل ذلك تخبر في نكاحها وان رضى استاجر بالتباعد وتبرع في نكاحه في فتح النكاح
المأوردي وقد قدمته عنه في الخيار ولو استأجرها مؤلا رضاع ولده فان لم يتعنه التمتع فلها النفقة ايضا
والان لا اما اذ لم تكن في نكاحه او كانت ولم يوجد غيرها فليس له المنع انما على الولد كما مروا السيد بكونها

المأوردي في نكاحها

بكونها في نكاحه من زيادة النظر **باب الحضانة** يقع الحام من الحضانة بكسرها وهو الجنب فان
الحاضنة ترد اليه المحضون وتنتهي في الصغير بالتميز واما بعدد الا بلوغ فتسري ذمالة كذا قاله الماوردي وفي
غيره تسري حضانة وهي كما يعلم من سياج حفظ من لا يستقل بامره وتربيته بما ينفعه ولا يضره لها الاناث لكنهما
لهن التي لا يهن اهدي الى التربية واصبر على القسار وفي الخبر ان امرأة قالت يا رسول الله ان ابني هذا
كان يطين له وعاء وجري له حواشي له سقا وان اباه طلعني وزعم انه يتزعم من فقال انت اخوته ماله
تكني رزاه اليه في الحاضر والحاضر اسناده وموثة الحضانة على من عليه النفقة والحاضنة شرط احذية بينا
فقال الشافعي **الرق للمحضن** فلاحضانه لمن فيه رق ولو لم يعضها لها ولا ية وليس من اهله ولا من متعول عنه
سده ولا يورث رضاء واذنه فقد يرجع فيشتر مر الولد ويستثنى ما لو اسلمته امر ولد الكافر فان ولدها يبيعها
وحضانة لها ما لم تنكح كما حكاه الرافعي في المهمات الاولاد عن ابن ابي اسحق المروزي واقنع قال في المهمات وكان
المعني منه فراغا من المانع السد من قرباها مع وفور نفقتها **والعقل** فلاحضانه لمن فيه جنون ولو منقطع لما مر
الان يندر ويقل زمنه كيوم في سنة فهو كمن يطرا ويذل وفيه معنى المجنون مريض لا يرجع سرقه لمن بدسل
او فاج ان سغله المدة عن كفايته وتبديرا من فان اثر في مجرد عسر الحركة والعرف فذلك فيمن يباشر نفسه
دون من يديره بنقله ولا حضانة لا يبرم واجد كما في قواعد العلي لجنه لا يورد ذمها على صريح ولا على كذا
افني به عبد الملك بن ابراهيم المقدسي من امتنا ومن اقران ابن الصباغ واستنبطه ابن الرقعة من كلام الامام
شرف قال وقد قال ابن اشرع وغيره ومحمد بن اسحق فلامنع كما في النكاح وذهب في المهمات للاحضانه اذ لا يلزم
الحاضنة تعاطي بنفسه بل له الامتانة فيها وقد صرحوا بخوارق استخاراع في الحفظ اجاز ذمة لا ايجاز عين وما
قاله هو مقتضى كلام النظر وغيره **والامانة** **اي المؤمن** اي والشرط ايضا اسلام الحاضن للمحضن المسلم
وواصف الاسلام فلاحضانه لكان على مسلم لانه لا ولاية له عليه ولا ية رعايته في دينه ولا على واصف الاسلام
اوصافه فيخرج من اهله الكفار ولا يكون من كفاله وان لم يمسح اسلامه احتياط لحركة الكفة كذا ذكر الشيخان هنا
وفي باب الهدية وقضية وجوب النزع لكنهما محكية باب اللقيط نذبه كما قدمته في الجرح قال الاذري والحنا
وظاهر الشر وجوبه اما المحضون الكافر فليس له والكا فحضانته وقول النظر وواصف الاسلام من زبانية
والامانة فلاحضانه لما سبق لانه لا يملك ولا يؤمن وكذا السفيه والمومن والمغفل وكذا العبد العادل الظاهر
كشود النكاح نعم ان وقع نزاع في الاهلية فلا بد من تولها عند القايحي كما افني به النووي قال في التوضيح
وبها فثبت فيما اذا تنازع قبل تسليم الولد فان تنازعوا بعد فلا ينع من ثلته ويقبل قوله في الاهلية والاط
في حضانة المرأة **ترضعه ان كان له** بها السكت او الصبر ان كان رضيعا فان لم يكن لها لبن او امتنع من
الارضاع فلاحضانه لها بعد استسكان مبرصة متزن متركها وتنتقل الى مسكن المرأة وهذا ما مره كلام الرقعة
واصلها وبه صرح ابن الرقعة وفيه فيما اذا لم يكن لها لبن نظرا لان غايته ان تكون كالأب وعين من لا لبن
وذلك لا يمنع الحضانة وكلام الامه كذا قال الاذري وغيره يعين الجزم بان لا يشترط كونها ذات لبن وعيان
المحرر وهل يشترط لاستحقاقها الحضانة ان ترضعه اذا كان رضيعا ولها لبن فيه وجهان احب اكرهم باشرط
ومن ههنا قال البليغي المراد على الامع ان تكون ذات لبن كما صرح به في المحرر وحاصله انه ان لم يكن لها لبن
فلا خلاف في استحقاقها وان كان لها لبن وامتنعت فالامع لاحضانه لها انتهى **وبطل** لخصتها **نكاح من**
ابن نكاحها من **الحق له في حضانته** ففتح الحاضنة المولدة وان لم يخل بها الزوج لغيره انما هو ماله من كسبي
ولا ينافي مع قوله عنه في الزوج قال الماوردي ولا يلحق الولد وعصبته عارضة فقامه مع زوج امه **وان تزوج**

لاب لان مرتبة مقدمة على مرتبتها واذا استوى اثنان من كل وجه كاخوين لا يورثون وتساوفا فبالرغبة
وهل يدرج في كل مرتبة على ذكرها لاحتمال الاموثة او لا للشك وجنان الصممان في الرخصة المنع وفيها لو اخبر
بذكورته او انوثته عمل به في الاسقاط وكذلك الاستحقاق على الامع ولو كان للمعتون زوج كبير او زوجة كبيرة
ولا حدهما منع بالآخر قال الرويان قدمت الزوجية على القرابة وفيها كامنهما ولبت المحضون المحضون حصاة
بعد الابوين ذلك ان كج في مقدمة على الحدات قلت اذا عرفت ما مر فلا حصانة **للمحرمان في دلت** بمعنى ان
بذكران محرمان كلفت ابن البنت وامرأى الام **والذكر الذي هو لم يرث** سواء فيه المحرم وعنه كما قال
المحرر كالحالة والعصر للام وابن الاخت والغيران وغير المحرم كالحالة والحالة وابن العصر للام في ذلك **سواء**
هنا كالمحرر من غير الميراث اما الميراث فله بقوله **ومرثتي** اي وقدر مختار **ميرث** من له الحصانة لانه في الله
عليه وسلم خير غلاما بين امه وابنه حسنة الرميدي والعلامة كالغلام كان في الانتساب فخير بين الابوين
وان علوا برتبتهم السابق او اخفض احدهما بزيادة دين او مال فان لم يكن اب ولا جد خير بين الام والاب
علت وبقية العصبية بترتيبهم السابق لكن لا تلزم المشتات لعن المحرم كان الميراث للثقة بعينها فلو كانت فان
لم يكن اخير بين الاب وان علوا والاخت والحالة فان لم يكن اب فالوجه انه خير بين الاخت والحالة
وبقية العصبية كما يخبر بينهم وبين الام وظاهر كلامهم ان الخير لا يخبر بين ذرين ولا اثنتين **فان**
عن مختار بان اختار احدهما شعره وخياره **جان** فيقول الله لانه قد يطرأ له الامزجيات ما ظن
او يتغير حال من اختار اوله لان الميراث شعره كما قد يشي طعنا ما في وقت ويغير في وقت اخر ولا يدر
يقصد مراعاة الجانبين ولو رجع عن اختيار الثاني الى الاول اعتد اليه كما يصدق به عبارة النظم فان الر
الرد بحيث يطرأ فله يمينه ترك عند استحقاق التدينه فان لم يكن الرفعة وبعبارة يمينه ان يكون
علما بسباب الاختار وذلك موكولا في نظر الحاكم **فان اختار اباه فامع** اي الاب **امام** لان له ليل يكون
قاطعا للدم ولا يمنع زيارتها لئلا يكلها الخروج لزيارته الا ان يكون ابني فله منها زيارتها لثالث
العصانة وعدم البروز والامرا ولي منها بالخروج لزيارتها والزيارة في الابام مع على العادة لاكل
يوم واذا زارت لا يمنعها الدخول لبيتته ويحلى لها الجرح فان كان البنت يفتقار خرج ولا تظلم المكث
ان بيتته وعدم منعها الدخول لا يرم كما صرح به الما وروي فقال يلزم الاب ان يكلها من الدخول ولا يولمها
على ولدها للدين عنه ولا يلام غير ما بينهم عدم الوجوب وبه اثنى ابن الصلاح فقال فان سئل الاب بذكر
لما منزله اخرجه اليها ويكون ذلك مرض زوج الامر فان ابني يمين ان تنفد الام فان امتنع الزوج
من ادخالها الى منزله نظرت اليها والبنت خارجة ومن داخله شعره عن بعضهم ان الدخول من غير
اطالة لغير الزينة لا يمنع منه ولو مرض الولد فالام او لم يرضه ذكرا وانثى طابا الشفق واهدي اليه
فان رضى به في بيته فذلك والابني بيته ويعوده واذا مات لم تمنع من حضور غسله ويجهن الى الله
ولو مرضت الام لم تمنع الولد عينا ذكرا وانثى ولو كانت البنت تحت الترميز قال الرويان في مرضها
وان يختار امه وهو ذكر **لاب** بنار **ابا له حرة ومكث** واخذه ليؤديه بالامور الدينية
والدينية لان ذلك من مصالحه وان كان ابني فعندها ليلها ولها ول يزوجها الاب على العادة
وان اختارها اقرع بينهما ويكون عند من خرجت قرعته وان لم يختار احدهما فالام او لم يرضها
ولو سلم احدهما فالفاته للاخر كان الاخر احق به ولا اعتراض للولد فان عاد وطلبها عدنا الى التخيير
والظاهر ان الحثي فيما ذكره لا يني وكلامه قد فهم انه يجب تاديبه والذي في الرخصة وجوبه حيث

في نسخة اخرى
في نسخة اخرى
في نسخة اخرى

قال تاديبه وتعليقه واجت على وليه ايا كان او جدا او وصيا او قيدا ويكون احم ذلك مال الصبي فان
لم يكن له مال فعلى من تولى منه نفقته **وجان اخن** اي الاب المصنف بشروط الحصانة وان على **طفله**
وطفله ولو غير ميم من الام **ان سارت** ولو لم يزل له ان تعود **او والى** او سافر الاب وان كان
له اب ببلد الام **لتنقله** وان نصر السعير حفظا للبت ورعاية لمصلحة الساديب والعلم وسهولة
الانفاق بشرط امن الدرب الذي يسافر فيه والبلد الذي يقصد بخلاف ما اذا خيرا او احدهما كما ذكر
بقوله **قلت لحون الدرب والعطر الذي ينبغي** ان يطلبه **لنحو جان** علة الموت **لم يوجده** اي الولد من امه
والواو من كلامه بمعنى او والحق في الكفاية بالخون السعير حرو وبرد شديدتين وفيها عن تعليق الثاني
لو اراد التنقل من بلد الى بلد فالحق قال لا يدرى ولم اع في تعليقه ولا كت اتباعه **فان راق**
في الاب في سنن **يسمى** خنثا وان اختلغا قطرا وكذا ان لم توافقه واحدا قطرا وخرج بقوله او للتنقل
ما لو سافر الحاجة او غيرها كحاجة وسهولة فليس له اخذ لخطا السعير مع توقع العود ولو سافر امه الى
واختلغا دربا وقطرا قال الرازي فيشبه ان يدار حتهما قال النووي وموافقا ويعتقن كلام الاصحاب
ولو قال ان رند سقر تنقله فقال بل يحار صدق يمينه لانه اعرف بقصده فان نكل حلفت وامسكت
الولد **وسوى والد من عصبات** بعد **كهو** فيما يقرر لما مر من حفظ النسب وبع سوا كان محرما
ام لا **لنثبه** اي لكن نحو **ابن العرم** من ليس المحرم من العصبية **ان يملك كزي** اي لا يسلم مستهانة
حذرا من الخلق **٧٠ وسلم** انت **لنثبه** مثالا حال كون بنته **متهما** في السر لا من الخلق حينئذ وهذا
اخر زيادة النظم ويستثنى من اخذ من الام مال الواراد اخ نثله وهناك ابن اخ او عم فليس للاخ
اخذ منها بخلاف الاب والجد لانها اصل في النسب فلا يعتق به غيرهما كعصايتهما والحواشي متعارفون فالعلم
بهم يعتق بخلفه نقله النخام عن المولى ونحوه قوله الما وروي انه اذا اشتل قارب عصبته بعد الاب
واقام بالاعداد فالتقانون اول به قال البلقيني وهو الاصح ويشهد له ظاهر كلامه والمختصر ومومقضي
الطلاق والمصاحب وما قاله المولى من معذراته التي هي غير معمول لها وخرج بالعصبات المحارم غير العصبية
كالخال والعلم للام فلا يخون الولد وان سافر والتنقله او لاحق له في النسب **وان هو ان نفعوا الحن**
اي الحصانة **في علية انفاق** للمحزون **عليه ان حصن** يعني ان اتي عليه الحصانة فانها من حلة الكفاية
فيجوز الحاكم عليها ولو امتنع المودع في الحصانة او غاب استقلت لمن يملكه كالمات او جثا وانما لم تنقل في
الغيب لانه اما كان في الكاح لان الغائب ثمة يمكنه التزوج في الغيبة فاذ لم يفعل ما ب عنه الا سافر
وهنا لا يمكن الحصانة في الغيبة فاذ لم يفعل فصار كما لو كنت مستحقة الحصانة فخرج لولم يزوج احد من
اقارب الولد ممن له الحصانة فخصانته على المسلمين والموتة من ماله فان لم يكن له مال فهو من محارمهم
ولما دفع من نفقة القرب وابنه بالحصانة لتعلقها بها اخذ في بيان نفقة ملك البين فقال **واللريق**
ولو ابقا ومنه وامر ولد وموهوتا ومسا جرا ومعار **مالني** نفقة وكسوة وسائر المول حتى ما الطهارة
على ما مر في باب التيمم **عرفا وجب** على سيرة لقوله صلى الله عليه وسلم للملوك طهارة وكسوة ولا يكلف من
العمل الا لطيف وقوله في المراءا ان يحبس على ملوكه قوته رواها مسلم وقيس مما فيها ما في معاصيها
ويستثنى المكاتب ولو فاسدا لكاتبه فلا يعتق نفقته على سيرة لاستغلاله بالحب وهذا يلزم نفقة الزنا
وكذا تستثنى لامة المروجة حيث اوجبا نفقته على الزوج وقوله للريق تنازعه لي وجب بنا على جوار النكاح
في العول المتقدم على جوارنا عالة الموصول فيما قبله اذا كان طرنا او جارا ومجورا وانهم قوله ما كني

ان المعبر كفايته كايه نفقة القريب فتسقط بمضي الزمان وتعتبر زهادته وبعثته وقوله عرفنا اني محب عرف
البدن بالنسبة للارواح الجارية في الملوك نفقة وكنوته بالمعروف قال والمعروف عندنا المعروف لثقله
وسراعي حال السيد في السار والاعصار في حاله من ذنب الجبل الغالب وحسنه للدين فلو كان
يشغل دون الايق به المعتاد غلبا خلا او روضة او فوقه تعالى رعاية الغالب للدين ولا يلزمه ان
يسويه بنفسه اذا اختلفت عادتهما وقوله صلى الله عليه وسلم انما هم اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان
اخوه تحت يده فليطعمه من طعامه وليلبسه من لباسه قال الرازي حله الشافعي على المذهب او على الخطأ
لعموم مطاعهم وملايهم متقاربة او على انه جواب سائل علم حاله فاجاب بما اقتضاه الحال **لكن جلوس** يعني
اخلاص السيد له **معه للكل احب** اي اولي **والقوة** او **الفتنة** بدم **دفع** اي ردها بالدم ونالها له ان لم يحله
معه او امتنع هو من جلوسه معه توحياله وظاهر كلامهم التنوية بين الاخلاص والترحيل والامتناع ان الاخلاص
اولي **قلت من ولي الطبع** **اهم** اي اولي من عنده بالاخلاص والترحيل خير للصحة اذا اتانا احدكم خاد به بطحا
فان لم يحل له معه فليسا وله لثمة او لثمتين او اكلة او اكلتين فانه ولحقه وبجلاجه والامزج محمول على الله
ندبا للواضع ومكارم الاخلاق وتقل الاستوى عن الشافعي ايضا حاصلة الوجوب ثم قال فظهر ان الرجوع عند
الشافعي الوجوب على خلاف ما رجحه الرازي والمراد لثمة كثيرة تسد مسد الاصغر لثمة الشهوة ولا تقنع الثمة
وجبه له **حسنه كوة** ان اعتاده امرقا فلوا اعتادوا الناعم وجب ولا حاجة لذكر مع اهلها امطلاقة
لعلمه من قوله ما في عرفنا ولا يكتفى ستر العورة قال الغزالي يلا دننا اخراج البلاد السودان وهذا بينهم قول
المنظر كفي عرفنا فلو كانوا لا يستر عورتهم اصلا وجب ستر العورة لحق الله تعالى وليس التنوية بين العبدية
الطعام والكوة ولذا بين الاما وان يفضل الجنة قال في الروضة كاصحابها والمراد بالتنوية انه يكون
التفضيل والجليلة فيما يظهر كل رقيق فيه معنى زايد من قارة وعلم ونحوها فخرج قال في الروضة واصحابها
لو دفع اليه طعاما سارا اذ ابداله قال الروياني ليس له ذلك عند الاكل ويجوز قبله وعن الماوردي انه
ان يقنع الابال بالاجرا لا لغيره انتهي والظاهر جواز ابداله بالا على **وحلال** اي الرقيق **طوقا** اي حمله
ما يطبق من الاعمال دون ما لا يطبقه لغيره الشافعي قال الرازي في شرحه ولا يخلفه الاعمال الشاقة الا في
بعض الاوقات زاد في الكبير ولما اذا قام به يوما او يومين تجزى ضعف شهرا او شهرين انتهي وظاهر ان
ما دون شهر لذلك **وجهد** بفتح الجيم وصحتها **الرقيق** **تد** اي بذل مجهوده وجوبا فلا ينكس **ولا تعين** انت
ما عليه من خارج في كل يوم او شهرا او سنة من كسبه السيد فالمخارج وان كانت جارية بتراضها لا يجزم
السيد عليها كالكتابة واذا تراضيا فليكن لكسبه وان يربى بذلك الخراج بعد موته ان جعلها في كسبه ولو
وفي زاد فالزيادة مبرجة من سيد له وان ضرب عليه فوفت ما يليق بحاله معه الحاكم **وجب** على المالك **عليه**
باسكان اللام وسقيه المهور بالاول **ساعة** ان **اجدبا** بالهمزة اي المكان ان اصابته بالجذب وبمو الخطبان
احبس عنه المطر وذلك حرمة الروح والجبر الصيحين دخلت امرأة النار في هرة لامي افعها ولا يملكها
تاكل من خشا لا من نفع الحيا وكسرها ان هو اها فان لم يجذب لم يجب عليها وخرج بالساعة المعطوفة فعليه
ان لم تالف الثور عليها وسقيها مطلقا حتى فصل ولا البيع والري دون غايتهما وعند الحاجة يجوز غيب العلف
لانها الدابة اذا لم يبعه المالك وكذا غيب الخيل لاجلها **دون** **عنان** العقار فلا يجب عليه ان يشترطه الر
لكن نكر نكرها اذا ادى الخراب ولا نكر عمارته للحاجة والاولى ترك الزيادة وانما قيل نكر الزيادة ولا يملك
ترك زراعة الارض وغرسها نعم يمكن ترك سقي الزرع والتجرع عند الامكان حفرا من اشاعة المالك لئلا ياله الخراج

فان

قال في المهمات من فضيته عدم محرمه اشاعة المال لئلا يصرح بانه موافق بغيره كالنكاح المتاع في البحر بلا خوف
فالصواب ان يقال تحريمها ان كان فيها اخلاصا لا لقا المتاع في البحر ويقدح فيهما ان كان فيها ترك اعمال لهما
تدتن عليه **وليس** عليه مال ذمه كفايته من ذوق ودابة **جزا** بفتح الجيم **ولا** ان اجمع الى بيعه او تقدر بيع الجز
وليؤجر عليه ذلك وانما يباع عليه او يؤجر **ان مع** ما يكتفي الرقيق والذابة ولم يعرف له مال غيرهما وانما مع
البيع والاجارة والعتق والخلصة للدين والسقي في المأكل وغيره ومن الدع ايضاً في المأكل والبيع والاجارة عليه
من وظيفة الحاكم وتقدر الاجارة على البيع وامر الولد بوجرا وتحتي لتكتب وتنفق على نفسه وعيشة المالك كاشفا
ما ذكرنا اذا عرف له مال غيرهما وامتنع المالك ما ذكرنا اجمع الى اجارته او بيعه ما شاء من امواله
واذا باع هل يبيع شيئا او يسد عليه الى ان يجمع عليه شي مباح يباع ما يفي فيه وجهان الصحيح في الروضة
الثاني **شتم** ان تعذر البيع والاجارة وغيرهما ما ذكر في الرقيق والذابة وجبه كفايتهما **بيد المالك** فان تعذر
تغلي المسلمين لهما ونجم وهذا ظاهر ان كان المالك فقيرا او لا يفي ان يكون ذلك فرضا كما في اللقيط قال ابن
الرفعة ويدفع كفاية الرقيق لما لك ان الكفاية عليه وهو المعقبات من مخارج المسلمين للرقيق **فرض** زاد الرفعة
به لا يجوز للمالك ان **يفرض** **فرض** ان ولد **مواشيه** **بيد** اي حله **ما يد** منها من اللبن لانه غنوا لولده لثمة
واما حله لفاضل عن ربه قال الروياني والمراد ان يترك له ما يقيم حتى لا يموت قال الرازي وقد يوقف في الاكف
لهذا قال المولى وتسع الحلب اذا كان يقرر البنية لثمة العلف وان لم يضرها كثر تركه لاضاعة المال ولين ان لا
يستقي في الطلب وان يقض الحالب طعن ليلابو ذها وعليه ان يترك الحلب شيئا من العلف في الدوان ويكون
المبيع من تعذر رجوعه اكثر وان قام من مقام العلف اعني عنه وعليه يحصل ورق الرضا ولا كل دود الفز
فان غزا الورق ولم يبق المالك به بيع ماله فيه ليلابو ذها ولا فائدة واذا جازاه جاز يخففه بالشر وان
هالكه ليحصل فائدة كما يجوز دفع الحيوان قال الجويني وتجرع جزا الصوف من اصل الطهر وحلقه لما فيها من
تعذيب الحيوان **تجبر** **مستول** وعنه ما بطريق الاولي ان السيد اجار امته على **ان ترضعها مولودها** امه او
من غير قبل الحولين **وبعد** **حولين** ان لم يضرها الارضاع سواء كفاه غيرا اللبن ام لا لان لبنها ومساها لهما
وقوله من زيا ذمه **معا** تأكيد وتجمل **كالعظم** **قبله** اي كاله اجبارها على نظامه قبل معنى الحولين ان لم يضر
لانه تدبريد التمتع لها ومن ملكه ولا ضرر على الولد في ذلك وليس لها استقلال بارضاع ولا نظام اذ لا حق لها
في الترضية ولو ارادت ارضاعه فليسر له تسليمه الى مرضعة اخرى على الاصح حرمة التعريق لكنه له ان يرضه
في اوقات التمتع لا غيرتها ذلك في الروضة واصحابها ويجوز ان ترضع **حرة** ولدها بعد حولين وتقطعه قبلها
اذا وفق **الحرة** **زوج** لها على ذلك ولم يضر الولد لانه اذا ذات حق في الترضية وقوله تعالى فان اراد انفسا لا عريان
منها وتشاورين اهل الخبز ان كان ذلك يضر الولد او لا فلا جناح عليهما فليس لاهديهما استقلال بالقطار قبل
من الحولين ولكل منهما القطار بعدهما اذا اذنت بالقطار وعلى الاب الاخر لها ولا غيرهما اذا اشغقت من قطعه
ولم يكفها بالقطار **لا يوي** **ذامع** **ذاعطف** على مودها اي تجبر الامه على ان ترضع ولدها لا عزم مع وجود حرة
لم يفضل لهما عن ربي ولدها لقوله تعالى لا تضاروا ولدك بولدها ولان طعامه اللبن فلا ينقص منه
كالقوت وهذا اذا كان حرا من السيد ومملوكا له والافله ان يمنه من ارضاعه وشره من غير لان ارضا
على والد او ماله ثقله في الكفاية عن الماوردي واقر وحج بقول الضمير مع ذما لومات ولدها
فله اجبارها على ارضاع غنم كما علم مما روي في لئلا يواغتن عن اللبن كما ذكر في قوله **وحيت** **در فاضل** عن
لدها الحان غنم لهما ولقوله شره او غنمايه بغير اللبن في الغزالات **فان اجبارها على ارضاعه** **للسيد**

انما هو من غنم
وهو المالك
وهو المالك

الباحة لا توشع في حق الله تعالى **ونارك مؤثوق دفع ما طار** اي ولا يوجب العقاب لما تارك
فعل مؤثوق به لا دفع ما طار عليه من الجناية **كالملك منه** **النار** التي القاه فيها يغير مع سبوة
حزوجه منها لانه بالترك مغرض عما يجنيه يقينا فهو كالوطس فاعرض عن الاكل حتى مات ومثله ما لو
القاه في مغرق وموت حسن السباحة فلم يسبح من غرق ما ع ومما لو قصد فلم يعصب نفسه حتى مات جرح
بالمؤثوق به في الدفع عن كثره معالجة جرحه المهلك حتى مات فمجه ضيائه ولا يخفى ان ما تارك ما ياول
ملاقاة النار قبل يقصص مصون ارضا وحكومة ولو شاع الملقى والولي في كنه من حروجه من النار
صدق الولي بيمينه على اراج في الروضة لان الظاهر ان لو كان الخلع **ولا ان برغم كبر** اي يظنه
الحال المسلم كما في آخره بان كان **بدا الحزب** على ارض الكفار وانه يعظم الهتهم او كان في **صهم** ولو
بدار الاسلام فان سئل فلا يصح لانه حينئذ يغلب على طمعه كمن يغدر والمأ وجهت الكفارة
بقوله لقوله تعالى وان كان من قوم ما في قومه عدو لوكم ومؤمن فحررت ربة ولا ينافي مقابلة
اعداء النفس في مقابلة لاشهر والعدوي بدليل وجوبها في قتل الخطا وخرج بدار الحزب دار الاسلام
اذ ظاهرا حاله فيها اذ لم يكن يصف الكفار العصاة ولهذا رجع القول بوجوب العود منه عند التكافؤ
اما لو قتل من عدي مرتدا او ذميا او عبدا او طمعه قاتل ابيه فبان خلافه فعله العود والدية
كما سياتي لان ذلك لا يققن الباحة القتل **في كامل النفس** وهو السلم الحاد كغير الجاني اي معقب تلف
معصوم يوجب الضمان في النفس الكاملة **لدى الموت** اي عنده وان كانت ناقصة عند الاصابة
او بعد ما كان جرح ذميا او مسلما فارتد منه اسلا وماتا وقوله **ما به** بدليل من الضمان ان معقب التلف
يوجب في النفس الكاملة الضمان مائة من الابل **قد حمت** عشرين بنت لبون وعشرين ابن لبون وعشرين
بان تكون سبعة من العيوب **وولدي لبونة** اي عشرين بنت لبون وعشرين ابن لبون وعشرين
حمة وعشرين **جدة** في الخطا اي حمت في القتل الخطا وموان لا يقصد الفعل كالورق فقط
على غيره او يقصد دون الشخص كالورق الذي هدد فاصاب انسانا او لا انسان فاصاب اخر وكذا لو
قصد انسانا طمعه شجرة او اراد مزبه بالسيف فاصاب شجرا فاصاب اخر وقوله مجزبه من زيادته
وكذا قوله **استحق** اي استحق التسليم لما ذكره الخبر الرمزى ويعني بذلك من رواية ابن مسعود قالوا
واحد به الشافعي لانه اقل ما قيل واختار البلقي على اصل الشافعي في الاخذ باقل ما قيل وجوب
عشرين بنت لبون بخلافه في اللبون فقد قال به ابن مسعود وابو حنيفة واحمد واسحق ولم يبلغ ذلك
الشافعي قال النازح وسبقه اختيار ذلك لهذا المدرك ابن المذرو لم يفتح في ذلك حديث واعتبر
في قدر الضمان حال الموت لانه بدلا لالف فاعبر به حال التلف ونظرا لقتل الخطا في النفس الكاملة
عند الموت بقوله **كعبه** التسليم حيث **يعتق والحزب** اذا سلم **والمرتد** اذا سلم **بعد الرمي** من السيد
ان الاولي والمذموم في الخبرين وقبل الاصابة فمجه دية الخطا مائة من الابل محضة لان النفس
كاملة عند الموت فقوله بعد الرمي ينافيه يعتق واسلم والحمود ذلك بالخطا تنزل لغرض العقوبة
والعصاة منزلة الاعتراض لانسان في مروا لهم لا الهدي في شرفه على ان الاعتبار بالكمال عند
الموت ما ذكره بقوله **كجرحه** وعبارة الحادي فان جرح **عندما** مثلا **يعتق** **شرفه** جرحه الى نفسه
فما به من الابل **لدى** المستحقة لانه انكف نشا كاملة عند الموت **وحق** **ميد** منها **اقل** الامرين من
ما وجب بعدا بـ اخا **ما جني** اي بالجناية **على ملك** له **ذهب** اي زالك بالعقوب ومن **ارث** ما جناه

الانام

الباحة لا توشع في حق الله تعالى **ونارك مؤثوق دفع ما طار** اي ولا يوجب العقاب لما تارك
فعل مؤثوق به لا دفع ما طار عليه من الجناية **كالملك منه** **النار** التي القاه فيها يغير مع سبوة
حزوجه منها لانه بالترك مغرض عما يجنيه يقينا فهو كالوطس فاعرض عن الاكل حتى مات ومثله ما لو
القاه في مغرق وموت حسن السباحة فلم يسبح من غرق ما ع ومما لو قصد فلم يعصب نفسه حتى مات جرح
بالمؤثوق به في الدفع عن كثره معالجة جرحه المهلك حتى مات فمجه ضيائه ولا يخفى ان ما تارك ما ياول
ملاقاة النار قبل يقصص مصون ارضا وحكومة ولو شاع الملقى والولي في كنه من حروجه من النار
صدق الولي بيمينه على اراج في الروضة لان الظاهر ان لو كان الخلع **ولا ان برغم كبر** اي يظنه
الحال المسلم كما في آخره بان كان **بدا الحزب** على ارض الكفار وانه يعظم الهتهم او كان في **صهم** ولو
بدار الاسلام فان سئل فلا يصح لانه حينئذ يغلب على طمعه كمن يغدر والمأ وجهت الكفارة
بقوله لقوله تعالى وان كان من قوم ما في قومه عدو لوكم ومؤمن فحررت ربة ولا ينافي مقابلة
اعداء النفس في مقابلة لاشهر والعدوي بدليل وجوبها في قتل الخطا وخرج بدار الحزب دار الاسلام
اذ ظاهرا حاله فيها اذ لم يكن يصف الكفار العصاة ولهذا رجع القول بوجوب العود منه عند التكافؤ
اما لو قتل من عدي مرتدا او ذميا او عبدا او طمعه قاتل ابيه فبان خلافه فعله العود والدية
كما سياتي لان ذلك لا يققن الباحة القتل **في كامل النفس** وهو السلم الحاد كغير الجاني اي معقب تلف
معصوم يوجب الضمان في النفس الكاملة **لدى الموت** اي عنده وان كانت ناقصة عند الاصابة
او بعد ما كان جرح ذميا او مسلما فارتد منه اسلا وماتا وقوله **ما به** بدليل من الضمان ان معقب التلف
يوجب في النفس الكاملة الضمان مائة من الابل **قد حمت** عشرين بنت لبون وعشرين
بان تكون سبعة من العيوب **وولدي لبونة** اي عشرين بنت لبون وعشرين ابن لبون وعشرين
حمة وعشرين **جدة** في الخطا اي حمت في القتل الخطا وموان لا يقصد الفعل كالورق فقط
على غيره او يقصد دون الشخص كالورق الذي هدد فاصاب انسانا او لا انسان فاصاب اخر وكذا لو
قصد انسانا طمعه شجرة او اراد مزبه بالسيف فاصاب شجرا فاصاب اخر وقوله مجزبه من زيادته
وكذا قوله **استحق** اي استحق التسليم لما ذكره الخبر الرمزى ويعني بذلك من رواية ابن مسعود قالوا
واحد به الشافعي لانه اقل ما قيل واختار البلقي على اصل الشافعي في الاخذ باقل ما قيل وجوب
عشرين بنت لبون بخلافه في اللبون فقد قال به ابن مسعود وابو حنيفة واحمد واسحق ولم يبلغ ذلك
الشافعي قال النازح وسبقه اختيار ذلك لهذا المدرك ابن المذرو لم يفتح في ذلك حديث واعتبر
في قدر الضمان حال الموت لانه بدلا لالف فاعبر به حال التلف ونظرا لقتل الخطا في النفس الكاملة
عند الموت بقوله **كعبه** التسليم حيث **يعتق والحزب** اذا سلم **والمرتد** اذا سلم **بعد الرمي** من السيد
ان الاولي والمذموم في الخبرين وقبل الاصابة فمجه دية الخطا مائة من الابل محضة لان النفس
كاملة عند الموت فقوله بعد الرمي ينافيه يعتق واسلم والحمود ذلك بالخطا تنزل لغرض العقوبة
والعصاة منزلة الاعتراض لانسان في مروا لهم لا الهدي في شرفه على ان الاعتبار بالكمال عند
الموت ما ذكره بقوله **كجرحه** وعبارة الحادي فان جرح **عندما** مثلا **يعتق** **شرفه** جرحه الى نفسه
فما به من الابل **لدى** المستحقة لانه انكف نشا كاملة عند الموت **وحق** **ميد** منها **اقل** الامرين من
ما وجب بعدا بـ اخا **ما جني** اي بالجناية **على ملك** له **ذهب** اي زالك بالعقوب ومن **ارث** ما جناه

الواجبة والمستحق ان لا يتبل غيرهما ويؤمخه قول المولى على الغني نصف دينار وستة دراهم لقابل
الدينار عند ثمانية عشر درهما وما اعتبر به الغني والوسط ما مر قال الامام انه اقرب ومنسبهما
القائم والغني ثمانية وعشرين في الوسط على الاول ان يكون الفاضل عن حاجته فوق ما يؤخذ
منه ومؤربع دينار ليلالترد باخذ منه الى حد الفقر وقد يفسر به الغني ليلالترد الى حد الوسط ويترد
بان الوسط من اهل القتل بخلاف الفقير واعتبر الغني والوسط باخذ السنة لانه وقت الاداء لا يؤخر
الغني وصلة قبله ولا بعده فلو ايسر احدهما لم يؤخر احدهما وديانة ذمته اما الفقير في اخرها
فلا يتحمل لانه ليس اهلا للمواشاة بخلاف الجزية لانها لا اخذ لغيره لكن دار الاسلام والمسلمة على العاقلة
خير العيدين انه على الله عليه وسلم فغن بالدية على عاقلة الجاني وفيها ان امرأتين اقتلتا فحذرت
احدهما الاخرى فحذرتا وماتتا بظنهما فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دولة جنهم عن عيدين
او امة وقضى بدية المرأة على عاقلة الجاني لانهما شبهت في الخطا والى والفقير
في ذلك ان التباينة الجاهلية كانوا يقومون بنصف الجاني منهم ولمنفون اوليا الدم اخذتهم فابذل
الشرع تلك النصف بدل المال وحسن تعلم بالخطا وشبه العدم لانهما لم يكره لسانه متعاطي الاسلحة فحذرت
اغانته ليلالترد مما مؤمعد ورهيه واجلت الدية عليهم ونفاهم وسوا عاقلة لعقلم ابل بغنا
المستحق وقيل ليعلم عن القاتل والعقل المنع وبه سمي العقل عقلا ليعلمه من العواجر **من حسن ولي**
الكاح يتاين بجل من الوسط والغني ان يؤخذ الواجب منها اذا كانا من بصل ان يكون وليا في الكاح
لمن جنى بغير من جنى **اني** يؤخذ من اعني وزمن ومنع من امره وصبي ومجنون ومعه وورث
ولو مبعضا وخشي مرتد وغيره تدعته وسلم عن كافر وعكسه لعدم اهليتهم للنسب ولعدم الولاية
ولان الرقيق لا يملك والمكاتب وان ملك ليس اهلا للمواشاة فلو كان المعتق امرأة لم يؤخذ منها بل من
عصباتها الذين يملكون الدية عنها اذا جنت كما انها لم تكن اهلا للزواج ويزوج عتيقها من زوجها
ولو بان الخبيث فكذا قبل بغير حصته التي اذاها عن وجهان قال النووي لعل اصحابهم وموقفة
كلما ايا الحسن السلي في كتاب الحناي له وصحة الماذري وقال البيهقي بل المصحح انه لا يغير لبا التحمل
على المواشاة والمناصرة الظاهر وقد كان هذا في ستر النوب كالماني ولا يفرق به انتهى ويؤيد نظر الظاهر
والاول نظر الما في نفس الامر والا وجه قوله بغير كون التحمل وليا للكاح **من الفعل في الغوات** اني
نوات النسر وغيرها فلو كان وليا عند احدهما دون الاخر او عندهما دون ما بينهما لم يؤخذ منه في
فلو روي في الاصل فاسلم بمرأته اننا نالا من على عاقلة الذميين ولا المسلمين **لا قاض** فانه لا يؤخذ
منه في وان كان وليا في الكاح اذ جنت التحمل لقراءة والولا وبنت المال **بغير ناسق معدة** اني
عدلا لتؤخذ منه لعدم توقع المناصرة على العدالة وان لم يكن وليا في الكاح لعدم اهليته للنظر في
مصالح المولى عليها **يرتبون** ترتيبهم في الارث **ان وفوا** بالواجب اذا وزع عليهم لان تحمل القتل حكم من احكام
العصبة فيقدر فيه الاقرب على البعد كانه الارث ولا يسه الكاح فان لم يبقوا بالواجب اخذ من
الذين يلوهم ويفارق الارث حيث يحوز اقرب وولاية الكاح اذ لا يقدرون لاث العصبة بخلاف
الواجب هنا فانه متدرج بالنصف او الربع كما مر واما ذوا الارحام فيحملون حيث يرتبون **وحصفا**
بغضيه المعتق والذمي جني اني منعت بعضيتها بغيرها ان اسلمها وقرعها من تحمل الدية ان جعلته
في حصن من ذلك اما بعض المعتق فلما دواء السابغي واليهي ان عرقني على علي رضي الله عنهما بان يعقل

عن موال صغية بنت عبد المطلب لانه ابن اخنما دون ابنه الزبير واشهر ذلك بينهم وقيل لانه من
من الامام وانما بعض الجاني فكالماني اذ ماله كالم بدليل وجوب النفقة وفي رواية لاني دأود
في خير الرايين المتقدمين اولوا الذي من العقل وفي الثاني لا يؤخذ الرجل بحرس ابنه وانهم كلام القلم
واصله ان ولد الجانية لو كان ابن ابن عمها او معتقها لم يعقل عنها وموال المصح وان كان بلي كاجناب البضنة
هنا مانعة وهناك غير مقتضية لمانعة فاذا وجد معتق زوج به **والمعتقون كالمري** واحد على
الدية عن العتيق لان الولاي يثبت لجميعهم لا لكل منهم فلا يحل كل منهم نصف دينار وربعه وانما يحل
حصته من اقدمها **وشبه كل امري من عصب الكل** اني من عصبه كل معتق به اني بذلك المعتق ولو
مات معتق او احد معتقين وله اخ غير محمل كل منهم ما كان يحمله اخ المبت لو كان حيا فيحمل كل منهم
في الاولي النصف او الربع بحسب حاله ولا يؤزر عليهم ما كان يحمله المعتق بتدبير حياته بخلاف ما مر
انما لان الولي يؤزر على المعتقين فيوزع عليهم الدية المتحمل بخلاف عصبات المعتق لا يؤزر الولا
عليهم اذ لا يرتبون بل يرتبون به فالولا في جميع كالب **كفي الكاح** فان المعتق فيه كواحد حتى
يشترط اجتماعهم على كاح العتقة وكل واحد من عصبه كل معتق كذلك المعتق حتى لو مات احد
المعتقين وله اخ غير محمل كفي اجتماع احد هرع بنية المعتقين في كاح العتقة ولو مات جميع المعتقين
ولكل منهم اخوة كفي اذن واحد من اخوة كل معتق كالمعتق واحد ومات وله اخ غير المعتق
كل منهم بئنا كاحا **وعن الذمي لا يحل حزي** وبالفكر وان اتقت ملتهما لا يقطع الما صر بينهما
باختلاف الدار **ومثل للذمي حلاعة** وان اختلفت ملتهما كيهودي عن نصراني وعكسه كما في الارث
قال الشافعي والمجاهد كذا في ان رأت من العمد على اهل الدية اني بخلاف ما اذا نفقت عنه
وهو ظاهرا فلو توفت بعد ما المانع على المعتق بغيره في تحمل كل حول على انفراد زيادة مدق
الهند عليه قال الاذري ومعتق كالمراعاتي وعن وهو الظاهر ان ما ذكر من تحمل الذمي وعن
تحمله اذا كانوا في دار ما لا يتم تحت حكمنا **شران** فذهب العاقلة او اعسروا او لم يف الموضع عليهم
بالواجب يعلق الجميع او الباقي **بيد المال بالاسلام** اني عند اسلام الجاني كالمريه بخلاف
الكافر فانه في فالواجب في ماله **شران** بعد اخذ الكل والباقي من بيت المال اخذ **من الجاني**
لان الوجوب يلاقيه ابتداء كما في ساير المتلفات فان كان بعد ذلك بعد استظهار بنية
المال اخذ من ذوي الارحام قبل الجاني لما قدمته وجبه ذلك في بيت المال او على الجاني
تاجل تاجله على العاقلة الما انه على الموت الجاني في انما السنة كساير الديون الموجلة ويسقط
عن العاقلة تموتهم في انشائها لان تحملهم على بيل المواشاة بخلاف تحمله ولا يجب على ابقائه كما يجب
عليه لانه الاصل في المباحة بخلافه **كجد** اني كما يؤخذ الواجب من الجاني مؤجلا ايضا مع وجود
العاقلة وبنت المال عند عتاقه بخلافه الخطا وشبه العمد ويوجد **العاقلة** لها وحملهم على نفي
العلم لها اذ لا وجه للتعطيل فان اعترفوا بعد عزم الجاني بوضع عليهم **كذا** يؤخذ منه مع وجودهم
من ارش ثلث المعقب السابق على جرحه **ما زاد** على ارش الجرح **اذا جرحه** **ولا قد ما** على الزيادة
فلو قطع من عليه ولا موال امه يدع عن جرح ولا من منهم لا موال امه فسرست الجانية الى النسب
فالزاد على ارش القطع على الجاني لا على موال امه لا شقالا لولا عنهم قبل وجوبه ولا على موال امه
لقد مر سببه على الاجزاء ولا في بيت المال لوجود جهة الولاي بكل حال وانهم كلامه ان ما اذا

مالوا القاه في غير معزق فالتمه الموت فان علم به فعدوا اليه لانه لم يقصد الاهلال ولم
يعلم سب الهلاك ومثل ان يلقى غير صالح **في الماء ان اعزق** بخلاف مالوا القاه في ما لا يعرف كمن يخط
نكت فيه حتى هلك فانه **لقدور** **وتجرح حيث يري املاكه ذاك** اي العمد المحض بان هلك بجراح
او وقع غالبا كمر او جرح كثير او لوز جاجا وقصبا وخشا وعظما ومثله بقوله **كفيه الدوا** المهلك
كثيرا مع المروية حتى مات لانه يقطع اغشية الباطن الرفقة ومثل **عزرا** **ابن مع** **ودمر** والمروية حتى
ماتت لظهور اشرا الجنائية وسرايتها الى الهلاك فان لم يظهر اثر وماتت في الحال او بعد موت ليعرف قتيبه
عد لان مثله لا يتصل غالبا او بعد مدة طويلة فلا يمان قطعها قاله الماوردي وغيره قال لوزك في المراء
من قوله لظهور لظهوره لغيره لانه لم يظهر اضلا لانه لم يمانعها لبا انتهي وان لم يذكر النظم
واصله الا لم مع المور وان ذكر غيرهما لقول الرازي انه لا يخلو عنه المور بخلاف العكر لوزك
والمرور لا يمانع المور كان اول طرقة الموشور لوزك او كراما اقتضاه كلامهم وصرح بتصحيحه الموردي
من قوله لظهوره لغيره لانه لم يظهر اضلا لانه لم يمانعها لبا انتهي وان لم يذكر النظم
واصله الا لم مع المور وان ذكر غيرهما لقول الرازي انه لا يخلو عنه المور بخلاف العكر لوزك
والمرور لا يمانع المور كان اول طرقة الموشور لوزك او كراما اقتضاه كلامهم وصرح بتصحيحه الموردي
من قوله لظهوره لغيره لانه لم يظهر اضلا لانه لم يمانعها لبا انتهي وان لم يذكر النظم
واصله الا لم مع المور وان ذكر غيرهما لقول الرازي انه لا يخلو عنه المور بخلاف العكر لوزك
والمرور لا يمانع المور كان اول طرقة الموشور لوزك او كراما اقتضاه كلامهم وصرح بتصحيحه الموردي

عز

عند الاعوان الصبر حتى توجد الابل قال الامام الظاهر امثاله لا يمانعها لابل وجوزوا العدو ومن
الابل عند وجودها لا غير الواجب من نوع او قيمة بالتراضي قال صاحب البيان كذا اطلق وليكن
منها على جواز الصلح عن ابل الدية نقله عنه الشيخان واقراء وحزمه في الباب الثاني في العفو
لكنها نقلت عن الجمهور في كتاب الصلح انه لا يجوز الصلح عنها بالتراضي بل بالتمتع وحمل ابن الرقعة ما هناك
على ما اذا كانت بمحمولة الصفة وما هنا على ما اذا كانت معلومة وما تقدر علم انه اذا تعين نوع
لا يجوز العدو عنه لانه ما فوقه الا بالتراضي كما لو عدل اليه ما دونه وبه صرح الشيخان والذي نص
عليه الشافعي رضي الله عنه وجري عليه القاضي وسليم والبدوي كما قاله ابن الرقعة جواز العدو لابل
ما فوقه **ورفعت** اي الدية **على جراح** **جاني مختلفات الحكم** فلو جرحه عن غير خطأ ومات بها اخذ نصف
الدية المغلظة من الجاني ونصف المخفضة من عاقلته ولو قطع طرفه فودا او سرقته او ضياعا او غيرها
شجره ثانيا بغير حق او جرح حري مسلما ستر اثم شجره ثانيا بغير نصف الدية ويجب نصفها
ولو جرح حرييا فاعلم شجره ثانيا بغير اثم لا يخطأ هدر ثلث الدية ويجب ثلثها مغلظة على الجاني
وثلثها مخففة على عاقلته **وعلى الابدان** لا الجراحات **ان شارك الجاني** عزم في الجناية فلو قتل مع اعدا
جراحات ورتت الدية على عدد ابدانهم وان كانت جراحة بعضهم اخص او عدد جراحاته اكثر او اثار
غير مقدرة لان ثانيا الجراحات لا ينصف وقد تزد نكاح الجراحة الواحدة على بكيات جراحات
كثير ولو ضرب واحد ضربا واحدا او ضربات والامام ابي الدية فيقتل بوزع على عدد الابدان
ومو قسنة كلام المظفر واصله والراجح في الرخصة واصلا في الماتونوع على عدد الضربات فانها
تلاقي الظاهر ولا يعظم فيها التفاوت بخلاف الجراحات **ولو شارك الجاني كالحية** اي نحوها من
سبع او غير فان الدية تؤخذ على الابدان فلو جرحه انسان ولهنته حية ومات بها فاعلم الجاني
نصف الدية ولو جرحه مع ذلك سبع فاعلم الجاني ثلث الدية كما لو جرحه ثلاثة نفر ولو شارك
الجراح **خايط الجرح في اللحم غير الميت** فان الدية تؤخذ على الابدان فلا يجب على الجراح غير نصف
الدية وان كان خايطا لمؤ الجرح ويجب النصف الا خايطا ان كان غير الجرح وخايطا بغير
اذنه المعبر والاهدر وخرج بما قاله الجليل واليه الميت فليس الخايط فيها شريكا لعدم الايام
المهلك فاعلم الجراح العود او كمال الدية والكي كالحناطة **ان شارك مريضا** وعبر الحاي لم ينفى
بان ضربه من ياتل المريضة خاصة مات بالضرب والمرض فلا يسقط عن الضارب بسبب المرض
من من الدية وان جملد لانه اهلكه مقعدا وظنه الصحة لا ينجح الضرب ومثل للشرطيين الموزع
على ابدانها بقوله **كعق** **ليبر ومن حنفاي** البير فمات بها انسان فتوزع الدية على عاقلتهما
نصفين على الموزع كالجراحات ولو حضر بهما وطها شرفها عن مائة بها انسان ضمنه عاقلة
المولى الثاني لا يقطع اشيا لظفر ومعقب التلغ بوجوب النصف من الدية **في الحنفي وفي صد الذر**
اي ما شئ كما روي عن عمر وعثمان وابن مسعود وغيرهم وروي البني خبر دية المرأة بقتل دية
الرجل والحق بها الحنفي لثالث في الزايد والحاجة لذكر الحنفي لدخوله بها بقدر الحاي انما ذكر
لان غير ما بعد ما تفتي شروا احكامها عن الكلام على ديات الكفار كان اولي **ويوجب لليهودي**
والنصراني الذين يخلون من اهل الكتاب من دية المسلم احدا من خبره وابن مسعود شيعب عن ابيه
عن جده انه عليه وسلم فرض على كل مسلم قتل رجلا من اهل الكتاب اربعة آلاف درهم رواه

هذا هو الحق الذي لا ريب فيه ان الله تعالى قد جعل في كل واحد من خلقه من جنس ما يشاء من حيث يشاء ولا يحيطون بشئ من حكمه الا بما اراد ان يعلم من شئ

او يقي ما لم يحتمل ان ينجي الغرق والمناجيت الدينية وان اتى الى حركة المدبوحين او مات قبل ان ينصا
او ان فصل لو لم لا يتوقع فيه ان يعيش بان الفصل لدون سنة اتمه ليقين حياته وهلاكه بالمناجاة
فان بقي ومناجاة الموتى ثلاث لان الظاهر انه مات بسبب اخر وكذا لو لم لا المناجاة عن الام
قبل القاية ميتا ولو اقلت بالمناجاة حيا وميتا ومات لها الحي وجبت دية وعرق **ومحرمانا** اي من
وهذا قيد لمناجاة الغرق الكاملة فخرج الرقيق والكافر وسباني حكمها **حي جين** اي معيت لثقل
لجين حرمت لم يوجب عرق كاملة حتى الجين **مومن ذمية** وكان اجمعت جناية سابقة على اسلام
احد ابويه السابق على اجماعه لان العرق في قدر الضمان بالمال وكذا لو كانت امة فقتت بعد
المناجاة وقبل الاجماع وللسيد اقل الامرين من العرق وعشيرة الام لان العرق ان كانت اقل فلا
واجب غيرها او العرق اقل هو الذي استحقه السيد وما زاد بالحري **دون جين حرمت مومن**
حرية وحرية **تجتمعت بعد سابق الاسلام** اي اسقطته بعد اسلام احد ابويه السابق على اجماعه
بجناية سابقة على الاسلام فلا تدين فيه لانه لم يكن معصوما ابتداء وقوله من زيادة سابق يعني
عنه لعظه بعد موت تكرار كما يظهر من تعديري كلامه **ولو كان** الاجماع **تحتوي من الامام** يجب
به العرق كما يجب بتجوير عرق وما فوق التجوير من ضرب واجار دوا وخوفا خلاص نحو اللطمة
الخفيفة وعن الفصل الامام لو طلب رجلا عند امرأة فغزعت فاجتمعت ضمن الرضا وذكر
الامام زاده الناطق لدفع توهما به ليس كغيره ولو مات المحوف بالتجوير لم يضمن لبقائه افضائه
لا الموت بخلاف الاجماع ووصف الجين انما يقوله **تخطيط بعضه** اي تخطيط بعضه لولول
وتطحن لو وضعت لما فقتل فيه صورة حقيقة عرق فلو قتل ليس فيه صورة حقيقة لكنه اصل
ادمي ولو بقي لتصوره وتكثيره في انه اصل ادمي فلا عرق والتخطيط عند الكثر ان يدين النكل
والتخطيط الكلي قبل ان يدين احاد الاعضاء كاليد والمصبع وغيرهما **فما** منقول **يوجب كامر**
من عيب بيع بخلاف الكفاية لا يضمن فيما عيب لا عمل بالعلل لا ما حق الله تعالى ولورود الخبر هنا
بلفظ العرق وفي الخيار والمعيب بخلافه فلا يجبر على قبول المعيب كفي وخفي وبالغ من التمييز ولم
يمر وكان كذا في الروضة واصحابها وموهم بغيره مما مر في البيع على ان يبدل بغيره في الرعية
او على مرتد او كافر من منع وطوها بحسب او نحو **ان يدين** فلا يجبر على غير المير لعدم استقلاله بخلاف
الكفاية لان الوارد فيها لفظ الرعية **لاهرم** فلا يجبر لعدم استقلاله ولا يضر مجاوزة السن عشرين
سنة لانه من الخيار **يعدل** اي يباي القن **خمس** نصف عشر دية الهب وموشر دية الام المسلمة
كما روي ذلك عن عمرو بن دينار وابن ثابت ولا مخالف له ولا يضمن لغيره لعدم كماله كالجانية
ولا الهدار فقدرت باقل دية وردت وموافق في الموصحة والسن والنجاب ثلاثة ابعين
وثلاث لانه غير الماهم لغيره بخصوصه بل لزم من تزويج ما للاصبع على اجزائها **قد رمت**
اي الحنك كعين وجبت **بديله** اي بدلا لعن **للتفدي** اي عند فقده فاذا فقدها لم يوجد او وجد
بأكثر من ثمن المثل وجبت الحنك كما روي عن زيد بن ثابت وعنه ولا يضمن مبدلها فاذا فقدها اخذ
بما هو مقدر به لا قيمته وان ابل بل في الماهل في الديات فوجب الرجوع اليها عند فقدها المنصوب
عليه وان القيمة قد تبلغ دية كاملة او تزيد عليها ولا يسل الا بالاجابة **ان** قد رمت **الابل** قد
اي الحنك اخذت قيمتها كانه قد ابل الدية فان فقد بعضها اخذ قيمتها مع الموجود **الاربع** **الاندي**

اديب

هذا هو الحق الذي لا ريب فيه ان الله تعالى قد جعل في كل واحد من خلقه من جنس ما يشاء من حيث يشاء ولا يحيطون بشئ من حكمه الا بما اراد ان يعلم من شئ
او يقي ما لم يحتمل ان ينجي الغرق والمناجيت الدينية وان اتى الى حركة المدبوحين او مات قبل ان ينصا
او ان فصل لو لم لا يتوقع فيه ان يعيش بان الفصل لدون سنة اتمه ليقين حياته وهلاكه بالمناجاة
فان بقي ومناجاة الموتى ثلاث لان الظاهر انه مات بسبب اخر وكذا لو لم لا المناجاة عن الام
قبل القاية ميتا ولو اقلت بالمناجاة حيا وميتا ومات لها الحي وجبت دية وعرق **ومحرمانا** اي من
وهذا قيد لمناجاة الغرق الكاملة فخرج الرقيق والكافر وسباني حكمها **حي جين** اي معيت لثقل
لجين حرمت لم يوجب عرق كاملة حتى الجين **مومن ذمية** وكان اجمعت جناية سابقة على اسلام
احد ابويه السابق على اجماعه لان العرق في قدر الضمان بالمال وكذا لو كانت امة فقتت بعد
المناجاة وقبل الاجماع وللسيد اقل الامرين من العرق وعشيرة الام لان العرق ان كانت اقل فلا
واجب غيرها او العرق اقل هو الذي استحقه السيد وما زاد بالحري **دون جين حرمت مومن**
حرية وحرية **تجتمعت بعد سابق الاسلام** اي اسقطته بعد اسلام احد ابويه السابق على اجماعه
بجناية سابقة على الاسلام فلا تدين فيه لانه لم يكن معصوما ابتداء وقوله من زيادة سابق يعني
عنه لعظه بعد موت تكرار كما يظهر من تعديري كلامه **ولو كان** الاجماع **تحتوي من الامام** يجب
به العرق كما يجب بتجوير عرق وما فوق التجوير من ضرب واجار دوا وخوفا خلاص نحو اللطمة
الخفيفة وعن الفصل الامام لو طلب رجلا عند امرأة فغزعت فاجتمعت ضمن الرضا وذكر
الامام زاده الناطق لدفع توهما به ليس كغيره ولو مات المحوف بالتجوير لم يضمن لبقائه افضائه
لا الموت بخلاف الاجماع ووصف الجين انما يقوله **تخطيط بعضه** اي تخطيط بعضه لولول
وتطحن لو وضعت لما فقتل فيه صورة حقيقة عرق فلو قتل ليس فيه صورة حقيقة لكنه اصل
ادمي ولو بقي لتصوره وتكثيره في انه اصل ادمي فلا عرق والتخطيط عند الكثر ان يدين النكل
والتخطيط الكلي قبل ان يدين احاد الاعضاء كاليد والمصبع وغيرهما **فما** منقول **يوجب كامر**
من عيب بيع بخلاف الكفاية لا يضمن فيما عيب لا عمل بالعلل لا ما حق الله تعالى ولورود الخبر هنا
بلفظ العرق وفي الخيار والمعيب بخلافه فلا يجبر على قبول المعيب كفي وخفي وبالغ من التمييز ولم
يمر وكان كذا في الروضة واصحابها وموهم بغيره مما مر في البيع على ان يبدل بغيره في الرعية
او على مرتد او كافر من منع وطوها بحسب او نحو **ان يدين** فلا يجبر على غير المير لعدم استقلاله بخلاف
الكفاية لان الوارد فيها لفظ الرعية **لاهرم** فلا يجبر لعدم استقلاله ولا يضر مجاوزة السن عشرين
سنة لانه من الخيار **يعدل** اي يباي القن **خمس** نصف عشر دية الهب وموشر دية الام المسلمة
كما روي ذلك عن عمرو بن دينار وابن ثابت ولا مخالف له ولا يضمن لغيره لعدم كماله كالجانية
ولا الهدار فقدرت باقل دية وردت وموافق في الموصحة والسن والنجاب ثلاثة ابعين
وثلاث لانه غير الماهم لغيره بخصوصه بل لزم من تزويج ما للاصبع على اجزائها **قد رمت**
اي الحنك كعين وجبت **بديله** اي بدلا لعن **للتفدي** اي عند فقده فاذا فقدها لم يوجد او وجد
بأكثر من ثمن المثل وجبت الحنك كما روي عن زيد بن ثابت وعنه ولا يضمن مبدلها فاذا فقدها اخذ
بما هو مقدر به لا قيمته وان ابل بل في الماهل في الديات فوجب الرجوع اليها عند فقدها المنصوب
عليه وان القيمة قد تبلغ دية كاملة او تزيد عليها ولا يسل الا بالاجابة **ان** قد رمت **الابل** قد
اي الحنك اخذت قيمتها كانه قد ابل الدية فان فقد بعضها اخذ قيمتها مع الموجود **الاربع** **الاندي**

والدرايين اي ومعتق للثلاث يوجب لا قاتل مع اياد ورجل ورأسين مع العلم بموت صاحبها **فرد** اي
 قتل واحد لا مكان كونها الجنين واحد بعينها اصلي وبعضها زايد وعن الشافعي انه اجبر بامراه لها ارسان
 فتكلمها بمائة دينار وتطاولها وعلقتها **ك** يوجب **للجنين** وان المعتق **الشين** اي قتلين اذا الواجد
 لا يكون له ثمنان فالجنين حقيقة يستلزم ان رأسين فلو لم يكن الرأس فالجوع بدن واحد
 حقيقة ولا يجب الا غرق واحد ثم ذكر موضعين من موضع ابن الحداد قتال **وان تحلقت** رجل **وجوه** **حبل**
 منه **واب وقته** وغير الحادى لغين باخ وعنده والمراد واحد **بقتل عشرين ذهب** بالوقت عليه
 وعطاب بلغة ربيعة اي تساوي القنة عشرين ديناراً **القت** اي الزوجة **بقتل القنة** اي
 بقتلها عليها **الحين** **ميتا** بالتحقيق **واشوات عترة** اي غرق الجنين **ميتا** ديناراً خارج الجنين
 عنه كونه وارثاً فيكون ربع القنة للزوجة وباقها للاب وانما تتعلق القنة بركة القنة
 فاذا ساوت القنة ستم كما ذكر كان للزوجة ثلثها عشر وثلثها للاب ولها ثلثها اربعون لما ساء
 ان القنة لورثة الجنين والمالك لا يستحق على ملكه شيئاً فيضيع على الاب بماله من القنة ثلاثة
 ارباعه وتعلق العترة السابقة بالزوجة من القنة ومولداً ويحتمل فيضيع عليه ارباعاً
 اذا لم يلزمها القنة الا بالاقول من الارض وقية حصتها ويضيع على الزوجة ماله من القنة ربعه وتعلق
 الحصة عشر السابقة بالاب من القنة ومولداً ويحتمل عشر اذا تقرر ذلك **وسلم القنة كل** **لها**
 بان سلم كل منها حصته من الاخر ولم يختر القنا **ينكر القنان** **في ملكها** من القنة فيصير للزوج
 ثلاثة ارباعها وللأب ربعاً فان لم يسلم كل منها حصته للاخر واذا القنا فتعدي الزوجة حصتها
 بخمسة والاب بخمسة عشر **قلت** **وقر عليه ما يجبه مشترك** اي جناية عند مشترك بين اثنين
في معنى على مال مالكيه ويسلم كل منها حصته للاخر فينكر قدر ملكيتهما **ان تتفاوت حصص المال**
الملت **ويك البند** **او في فرد** **من المال** المذكور مثال التفاوت بينهما ان تكون قيمة العبد
 عشرين لوتد ربعه ولعمرو ثلاثة ارباعه وقيمة المثلث ستين لوتد ثلثه ولعمرو ثلثه ومثال
 التفاوت في أحدهما فقط ظاهر من ذلك وتقرر المثلثة الثلاثة واضمح ما مرو من فوائد انكسار
 الملك فيما اذا لم يتفاوتا في العبد امتناع رجوع الولد في هبته **اما الجنين الكائي** **نصف** **سند**
 اي فيوجب له معقب ثلثه ضعف سندس لثمن الواجب في الجنين المسلم ان ثلثه كما ان دية
 الكائي ثلث دية المسلم فيجب قن بعد بعثرا وثلثين **وللمجوس** اي ومعتق لثمن الجنين المجوسي
 يوجب له **ثلث** **خمس** اي ثلث خمس القن الواجب في الجنين المسلم فيجب قن بعد ثلث ويجوز
 كسرها سدسه وخمسه ان سكن ثابته واستكنا ان ضم ولا تخفى اثنان عن الجنين عترة الوثن
 والعقرب والوندق ومن لم يبلغه دعوى بني ودعوى بليسا مع التبدل وعدمه **وموخر ابي**
اختلفا اي والجنين اذا اختلف ابواه كهودياً وفراي وثلثه لخيرها تعليلاً لاجاب التعليق
 ان الضمان في جنين تولد بين كباي وبحوسية او عكس ما يجب في الجنين الكائي وفي جنين من
 ارتدت بعد الجبل عن كاملة وكذا قبله ان جعلت من مسلم والا فلا في فيه الجنين الحربية **لواش**
الجنين اي معقب ثلث الجنين يوجب قن مؤثراً بما ذكر لورثته بتقدير انقضاء حياته بموته
لاما وثقاه من مال مؤثره ولا يكون لورثته بل لورثته مؤثره لعبد حياته وتقدرها
 بالنسبة للفقير تغليظ على الجاني ولو جنت الحامل على نفسها بشرب دوا او غير فلا يثنى لها من الغن

الماخوذة

الماخوذة من الماكلة لانها قاتله **وما به** اي وليس في اثنان الجنين **عهد** اذا لا يمتنع وجوده
 ولاحية حتى يعقد وانما فيه خطأ فبشه عهد سوا كانت الجنانية على امه خطأ افرعها افرهه
 بان تصد غيرهما فاصابها او قصدها بما يجتمع غالباً او بما لا يجتمع غالباً وقيل لا يتصور فيه شبه
 العهد ايضا وموقوي لتعذر فقد التحض المعبر فيه كالعهد وعلى الاول يغلف فيه فيؤخذ عند
 فقد الغن حقة ونصف وجذبة ونصف وخلصنا قال الرويان ويبلغ ان يغلف في العترة
 ايضا بان يبلغ قيمتها نصف عشر الدية المغلفة قال الشيخان وموجس ولم يذكر عن وتعينا
 بانه ذكر ايضا القامني بوا الطبيب والتدبير والمما ورد في هذا كله **في حبل حر** **واما حبل غير حر**
ففيه من قيمة امه القدر بضم السين وان كانت حرة على وزان اعتبار القنة في الحر بعشرة
 امه وانما لم يعتبر قيمته في نفسه بتقدير الحياة فيه بل قيمة امه لعدم ثبوت استقلاله اذا انفصل
 ميتا بخلاف ما اذا انفصل حيا شرماً ولو اقلت بالجنانية ميتا شر بعد عتق اخر وجب في الاول
 عشرة امه وفي الثاني غن وظاهر عبارته ان الجنين المبعوث كالقن وموضح القولين في روق
 الشيخ ان حامد وعبد الحادي وعيم بالريق مخوجه والذي في الروضة واصلا التوزيع بالحصة
 بحيث يضمن نصفه خريص عتق ونصف عشر قيمة الامر ومعتبر قيمته **لدين جني** اي عند الجنانية
 عليها لا عند الجاهل من لانه وقت الوجوب ولان القيمة حينئذ اكثر غالباً فان فرض ربا دتما
 بعد اعتبرت الزيادة فالمعتبر اقل ليم من الجنانية لا الجاهل من على الصحيح المنصوص كما
 قاله في اصل الروضة **بفرضها** وهي كافق او حرة او مبيعة والجنين خلافت **في اعتبار القيمة** **مسلة**
وربقة **وسلمة كالحمل** لان اللاب الاحياط وضوء الرقيق من الحق ان يعقق الامه سيدها بعد
 ان او من محله **دون عكسه** اي عكس ما مر بان تكون الام سليمة او ربيعة والجنين مبيع او حر
 كان ولطيت امه بشبهة ولا تفرص مبيعة لان نقصان الجنين قد يكون من اسرار الجنانية واللاب
 بالاحياط والعتل على الجاني ولاحق لعدم الحاجة الى تدبير الحرية ولا تصور عكس الاول
 بان تكون مسلة وموكان فتقوله دون عكسه محله على عكس ما خيرتين بل على عكس ما خير فقط
 لان التي قبلها لا تعتبر فيها القيمة لان الواجب فيها عشرة دية الام لو كانت حرة اما لو كانت مبيعة
 فتفرص الام سليمة ايضا وان اقتضى قوله كالحمل خلافه **مع عزمه** اي الجاني **مع ما ذكرنا** من وجوب
 الجنين **ارش** **شتم** **امه** الحاصل بالجنانية عليها كما يعرفه ارش الجرح اذا جرح امه فالقيمة ميتا
 بخلاف مجرد الالام كما ذكر بقوله **ويبه** اي واجل الجنين **ارش** **الام** **ودخل** **وسبع** كاصلته في
 القبر بذلك الغرالي وفيه تسخ لا يجب لم الامر حتى يدخل في واجب الجنين فيه عليه الرائي
 ولاحاجة لقولنا لظفر مع ما ذكرنا لثمنه من المعية قبله **والقتل** كالنفس في ازالته دية صاحبه
 لخير اليه في القتل الدية ولانه اشرف المعاني وبه يتميز الانسان عن البهيمة ونقل ابن المنذر
 فيه الاجتماع قال في الكناية والمراد العقل لغير ذي الذي به التكليف دون المكتسب الذي
 به حسن النقص ففيه الحكومة قال المولى ومحل ذلك اذا تحقق اهل الخبر عدم عوده فان
 توقوه استطرفان مات قبل الاستقامة فوجبان كما في من لم يتغير وقضيه عدم وجوب
 الدية لكن جزم الجرحان بوجوبها وموطا وما ذكره المولى في كذا في النطق ما يوا فيه
 لن قالوا في السع انه انما ينظر اذا قدر اهل الجرح لعوده مدة وقد استثنى منه الامام ما اذا

دفعه ان ينفق / امه سيدها
 قوله بعد ان او في محله الجنين
 لما يوا لارسه يعققت مؤثره
 اذ يوا في القن / الجنين
 رجوعا من الروضة / كالحمل

تدور امدد يغلب على الظن انقراض العمر قبل فراغها وقال الوجه ان استظهر هذه المدة بل تؤخذ الدية
انتم فينبغي تقييد ما ذكره العقل والنطق بذلك ولو نقل العقل وامكن ضبطه اما بالزمن كالوكان
بمن يوما ويقيم يوما او بغيره بان يتبادل صواب قوله وفعله بالمثل بينهما وتقرن النسبة بينهما وجب
قسطه والاحكامه ويعلم بما ذكره الناظر من واجب العقل مع ما ذكره بعد من واجب لقطع والجرع
انه لو زال عقله بخرج او قطع وجب ارثه واحكامه مع دية العقل لا بما جناية ابطلت منفعة لبت
في محل الجناية فكانت كالارواح فذهب سمع او بصق فلو قطع يديه وجلبه زال عقله وجب
ثلاث ديات فلوزال بجناية لا ارث لها ولا حكومة كان ضرب راسه او لطمه لم ترد على الدية
واللسان كاللش في قطعه دية صاحبه لجزءه وبن حزم وفي اللسان ادية رواه ابو داود
حتى ذوات الثقل للكنة اولغه او جرحها بما يعسر به النطق ولم يحصل بجناية فلا يؤثر ذلك في الجنا
الدية كخف البطر ودخل في كلامه لسان الطفل وان لم يبلغ او ان بلغ او انه ولم ينطق
لم يجب الا الحكومة لا شعار الحال لجمع وسياق ان في لسان الاخر حكومة وشمل كلامه لسان من نعد
نطقه لا لخاله لانه بل يكونه ولما صم فلم تحسن الكلام لانه لم يتبع شيئا فيه الدية وموئنا جزم به
في الانوار وقيل فيه الحكومة ورجمه المذموم والركن وفيه في الروضة واصلا وجها بلا
ترجيح وقضية كلامهم وجوب الدية في قطع لسان ناطق سلم الذوق بلسان ناطق فانه
ان فيه الحكومة كالآخر صرح وقال وقضيه ان لا يقطع لسان ناطق سلم الذوق بلسان ناطق فانه
الذوق **وحركاته** اي اللسان كاللش في ابطالها **لجل** عمن عن تقطيع **الكله** وتردد هامة صاحبه
لان ابطالها ابطال للنطق وسياق ان فيه دية فلواقتصر كغيره على النطق كان اول وقوله من زنا
لاجل الكلمة تكلمه وتصوير **والنطق** كاللش في ابطاله بالجناية على اللسان مثلا دية صاحبه لغير
اللساني في اللسان الدية ان منع الكلام ولا لسان عضو مضمون بالدية فكذا منفعة العقل
كاليد وما تؤخذ اذا حكم اهل الجنب بعدم عوده فان احدث فعاد النطق ردت ولوا بطل نطقه
بقطع لسانه لزمه دية واحدة **والصوت** كاللش في ابطاله ولو منع بقا اللسان على اعتداله
ويمكنه من التقطيع والترديد دية صاحبه وروي البيهقي عن زيد بن اسلم قال مضت السنة والصوت
اذا انتلع بالدية ولائحة من المنافع المعصودة فلوا بطلت صوته وحركة لسانه وجب ديتان
ودوق الطعنه كاللش في ابطاله دية صاحبه كغيره من الحواس وتدر كبه حلاق وحوصة ومراة
وملوحة وعذوبة وتنوع الدية عليها ولو نقصت الاحساس وبقي لا يدرك الطعوم بكالحا فالحكومة
ولوا بطل مع الذوق النطق وجب ديتان لاختلاف المنفعة واختلاف المحل فالذوق في طرف
المعقور والنطق في اللسان ذكره الرازي عن المولى واقرب وجزم به في اصل الروضة من
غير غزو ونقله الشارح عن الاصحاب لكن جزم الرازي في موضع اخر بان الذوق في اللسان وجزم
به جماعة منهم ابن جماعة شارح المتنازع وجميع الحكماء وقال الزنجاني والسيدي وغيرهما انه المنور
وعليه ينبغي ان يكون كالنطق مع اللسان فيجب دية واحدة للسان **والصنع** كاللش في ابطاله
بان ابطال صلاحية الانسان له بجنايته عليها دية صاحبه كالثلل ولائحة المنفعة العقل للسان
وفيها الدية فكذا منفعتها كالبرص مع العين **والكنى** اي الحشفة كاللش في قطعها وان لم
يتصل الذكر بالدية لان معظم مشاغل الذكر ومولدة الجماع سعلق لها واحكام الوطين تدور على

ويمنع مع الذكر كما لا يمنع مع الكف وأما وجوب الدية في الذكر للمهر عرواين حرمة الذكر الدية
 رواه أبو داود وغيره سواء الصغير والكبير والنسخ والناث والعين والحصى وسائر أن الذكر
 الإلحاق حكومة ولو ضرب ذكره فاشله وجب دية **كلامنا** فانه كالنفس في إبطال قوة الأمن بكسر
 الصلب أو بغيره الدية لنوات الماء المصنوع للنسل **وقوة الإحبال في النسا** كالنفس في إبطال
 من المرأة ديتها لنوات النسل قال في المطلب وتحمل تصور في الرجال أيضا وموقفية كلام
 الغزالي فترك في النسا في الحايي أو في لكن الناظم زاده سبعا للشحن **ولن الطعام** كالنفس في
 إبطالها الدية كما تأسه انما ما عظم إبطاله للجماع ويجزئ به العزالي في وجيزه وعد الشبان
 في إجماع الديات في إخراج الفضل ولكن فرض أدراك الطعوم مع ذهاب لن الطعام كما في المرض
 فانه يدرك ولا يلبث **ولن السناد** أي الجماع كالنفس في إبطالها مع بقا الماء وسلامة الذكر الدية
 لأنها من المنافع المتصورة واستبعادها لآثارها بها منع سلامة الذكر وبقا الن ويصدق في
 ذهابها بمينه لأنه لا يعرف إلا منه كالحنف إلا أن يقول أهل الخبر لا يمكن ذهابها فلهذا الجناية
وسلك الغدا من مأكول ومزروب كالنفس في ارتثاقه بالجناية عليه الدية ولو جرح غير الجاني ترسعه بغير ارتثاقه بالجناية عليه
 رقبته وفيه حياة مستقرة لزم كلاً من مادية ولو فقد العذا لكن مشقة لالموا العنق أو عين
 فالحكومة **كلامنا في نهي الجماع والعيايط** أي طريقهما من المرأة فانه كالنفس في إبطالها
 وموضع الحاجزين طريق الجماع والعيايط ماله الجماع أو غيرهما ديتها لنوات منعة الجماع أو
 احتلالها وعن زيد بن ثابت في إفضا الدية فان حصل معه استرسال البول وجبت الحكومة في إبطالها ملك الطعام
 أيضا **كلامنا في نهي جماع وبول** فلا دية فيه بل فيه الحكومة لأنه يقتصر المنتعة ولا ينفوا وقيل أنه لا ينفى
 الوجبة للدية هذا الأول لأن الحايي في الأول قوي من إفضا غليظة لا تكاد تنزل بالوطن
 وصح المتولي أن كلا منهما إفضا موجب للدية لأن التمتع يحل بكل منهما فلما زال الحاجزين لزمه ديتان
ولمنع النكاح فعلا أي الإفضا أو مع الزنا أو وطن الشبهة المهور من النكاح بالاولي فبینه
 الدية **بالمهر** أي مع المهر لأنها بدلا من متعتين مختلفتين فلا يستد اخلاصه فمهران كانت المرأة في الزنا
 محتان له فلا مهر كما زاده بقوله **والاحتنا** **والزنا حرمة** أي المهر إذا لم يهرلبي خلاص الدية
 لأنها رضى بل بالوطن لا بالافضا ثم الإفضا قد يكون عدا بان يطأ صغيره أو خبيثة يعصى وطوها
 إلى الإفضا غالبا وقد يكون شبه عدا بان يطأ امرأة لا يعصى وطوها إلى الإفضا غالبا وأفضى إليه
 وقد يكون خطأ بان يطأ خبيثة أو صغيره على فراشه ومويظها امرأته وأفضى وطها إلى الإفضا
 وحكم كل منها معزوف مما مر ولو التامر الإفضا سقطت الدية وجبت الحكومة أن بقى أثر كما في غير
 البصر خلاص الحايية لأن الدية لزمته هناك بالاسم وهنا بقى الحايي وقد سلم **كالأرض للبكر**
 أي لما زالت بها فانه يجب على الواطئ مع مهر مثلها نكاحا إلا أن تكون محتان للزنا فلا يجب من مهرها
 وإنما لم يندرج الأرض في المهر لاختلاف الجهة فان المهر للمتع والأرض لازالة الجلد فان
 كان معها إفضا دخل ارتثاقه ديمته لأنها وجبا للثلاث فيندرج الأقل في الأقل وطاير كلامه
 كاشله بخلافه والمراد بالمرش الحكومة وسائر بيانها ولو زالت بكركة أخرى اقتصر منها
 ولو زادت بكركة خرج خنثى وجبت حكومة للجراحة ولا تعتبر البكر لأنه لم يتحقق كونه فرجا
الاعط الزوج فلا يجب ارتثاق البكر بآزالته لها **ولو بالدر لصبع** أو نحوه لأنه مستحق لآزالتهما

ثم أربعة أبواب وأربعة نواجد وأثناعشر مرسا ونسب الطواحين لزمه مائة وستون بعرا
قال الشيخان تبعوا للدونان واستشكلوا أن قصيته أن العواجد في الأثناعشر وليس كذلك بل في آخر
الأضراس ورد منع أن قصيته ذلك لأنهم عبروا في الأول ثم بقى عطفوا العواجد والأضراس لولا
وأي لا يقتضي ترتيبا قال الجوهري وليس الناجد مرسا بل أي العتل لأنه يثبت بعد البلوغ وكما له
العتل وأما خبرنا صلى الله عليه وسلم فتحك حتى بدت نواجره فالمراد كافي المهمات صواحبه لأن
محلها صلى الله عليه وسلم كان تسما ولو زادت الأسنان على ثنتين وثلاثين قبل بحث الزيادة لكانت الحكومة
وحيث أن في الروضة وأصلها بلا ترجيح صحيح منها القول الأول وصاحب الطوار الثاني وخرج بظاهر
الن المستر منها بالهم وهو الصحيح فلو كان كلف مع الأصابع فإذا قلعه مع السن اندرجت حكومته في ذن
كاساني وإن قلعه آخر فعله حكومة أو عاذا الأول أو قلعه ولو قبله لاندسأله فكذلك ويثبت
فأد منبها ما إذا لم يفسد وهو ظاهر وأصله في فساد بان مات قبل البيان لأن الأصل سبأه
الذمة والظاهر عودها لو عاش فبعض الحكومة كما يجب بقدر العود وإن لم يبق شين بان
تعد الجناية في حال كونها دامية كاساني ومحل كلامه في الأصلية لما سياتي أن في الزائد حكومة
وقوله من زيادته عن عارفين صلة بان وقوله من غير تبديد النشا المشاة أو المثلثة وكسر
العين قال الجوهري إذا سقطت روضع الصغر قبل تغيره فهو منغورا بان بالمثلثة فإذا ثبت بعد
قبل تغير تبديد المشاة أو المثلثة وأصله استغرقت ثلث الأسنان أو عكسه نرادت وذكر
معه جماعة وقال البارزي فيما إذا سقطت بينا لا تغير مثلثة سائلة **كالعود** فإنه انما يجب من
منغورا وغيره لكن بان فساد ميتها وظاهره انما يجب في قلعه ما في كسرهما لعدم الوثوق بالثالثة
فيه فإن أمكن بان تفسر بفساد روجب بعض عليه في الامم وحزبه الما وردى وغيره لجز الرابع
سبه عليه الا ذوى وغيره وجعل مستثنى من عدم وجوب العودية العظام وقوله **كأنف عظمها**
أي الشن خبر قوله فأي وضع كما تقرر وأجملة جز قوله والراس والوجه وتعد وقوله كأنف عظمها
في المغلوط على قوله فأي وضع **وإن عادت** سن المنغور على خلاف العادة فإن فيها نصف عظمها
ولا تسقط بالعود ولا يتردد بعد اخذ من الجاني لأنه نعمة جديدة كما لو **أجأت أو أضع النما**
أي المماثلة لا ينقطر ما وجب **وكا ليد الضعيف يقطع النافعة** تعوي بان يكون على ساعد
يدان قوية وضعيفة يقطع الجاني القوية يقطعها الضعيفة فإنه لا يقطع
ما وجب **وتلقه** أي وتلقه **اللسان الرجعة** بعد قطعها فإنه لا يقطع رجوعها ما وجب
وإذا ن تقطع ثم تلتصق **المكان** أي مكانها في حان الدم فتلتصق فإنه لا يقطع بذلك ما وجب
ولو قطعها فاطع فلا يعود ولا دية **وتقطع** وجوبا ليلتصق الصلاة **للدن** الذي ظهر محل التعلق
وثبت له حكم النجاسة فلا يزول بالاستيطان ويخفى فيه ما في رطين فيمن جبر عظمه بعظم جبر قال
الشيخان ولو قطع بعض الأذن ولم يبق فيه وجب العود على الأصح فلا الصفة فالصق سقط الواجب
ورجع الأمر إلى الحكومة على الأصح كالأضراس إذا اندمل ولا يجب قطع الملتصق بالأنف أطلقه وبينه
نظران عللنا بظهور الدم ولو جاز آخر وقطعها بعد الالتصاق لزمه العود والدية الكاملة
ولو قطع الأذن وبقي منها جلد معلقة وجب العود والدية كما لو ألبانها فلو الصغى فالتسفت
لم يجب قطعها وقصته كلامها فصيح سقوط الذاب **والتاني** عطف على ما أجأت بان كالأضراس كالأضراس

کالعدم

كالاعتلال والسم والبصر والشم والذوق والبطش والشمي فان عودها يسقط واجبها لظهور عدم
 الزوال بخلاف ما مر في الجر غير الاضواء ومن لم يتعرف فانه عتق فيها الابانة ولا يعتد فيه العود
 ومن سوي **الابانة لكل اثلة** اية وتلك اثلة من غير الالهة ومن اصاب اليدين والرجلين **كثله**
 اية كثلة عشر نفس صاحبها ففيها ثلث عشر دية لان لكل اصبع سوي الالهة ثلاث انازل وتعدون
 واجب لكل اصبع عشر الدية **والبعث قسط الجرمان** اية والثلاث بعث جرهم ماله مقدرا كاذن وشقة واثلة
 والية ومن وحلة وحشفة اوجب **له** قسطه من ارث الجرمان اذا وزع على المثلث والباقي ثلثي نصف
 الاذن نصف ارثها ويزن ثلث اثلة ثلث ارثها هذا ان عرفت قدر ثلثي نصف والا فالواجب حكومة
 كاسيائي **وا** اوجب لا يبطال بعض كلام شخص بسط **ما من العزير والتماني بحسن** اية قسط ما تحسنه
 من ثمانية وعشرين حرفا في لغة العرب اذا وزع الارش على المثلث والباقي ولا والفرح فان
 تكرران فلا اعتد اديه ثلثي ابطال بعضها نصف ارثها ويزن كل حرف منها ربع سبع ارثها لان الكلام
 يتركب من جميعها ويوزع في لغة غير العرب على عدد حروفها هذا اذا بني للباقي كلام مضموم والا
 فوجه ان احدى ما هو ظاهر كلام النظر واصله وجوب القسط ايضا كما لو كسر ضلبيه فتعطل
 مشيه والرجل سليمة قال المتولي وموا المشهور ونصه في الامور ثمانية وجوب كمال الدية لان
 منفعة الكلام قد فانت وجزيره البعوى وقال الروياني اية المذهب كذا في الروضة واصلا
 ونصه كلامهم من جرح الثاني لذهاب النطق وصححه البلقيي ورد ما قاله المتولي وقال لا ينض
 الامر بخلافه وحكي لفظه ومن لا يحسن بعض الحروف كالمرات والالتع الذي لا يتكلم الا بعشرين
 حرفا مثلا اذا ابطال عن كلامه لزمه كمال الدية على المصحح فعليه لو ابطال بعض الحروف وزع على
 ما يحسنه لا على الجميع كما افهمه قوله ما يحسن فلو تكلم بلغتين وبطل بالجناية بعض حروف كل منهما
 فهل يوزع على حروف اكثر ما خروفا او اقلها وجهان في الروضة واصلا رجع منهما البلقيي
 الاول قال لان الاصل براءة ذمة الجاني فلا يلزمه الا اليقين انتهى ولو قيل بالتوزيع على جميع
 حروف اللغتين لكان اقرب وعليه لو ابطال احدى اللغتين وزع على الجميع واما على ما في الروضة
 واصلا فالظاهر وجوب الدية ان لم يثبت كافي من الحروف ويحتمل الفرق بين العربية
 وغيرها فتدفع ذكر ابن كج انه لو قطع شفتيه فاذهب الباء والميم بقا الاضطحي يجب مع
 ديتها ارش الحرفين وقال ابن الوكيل لا يجب غير ديتها كما لو قطع لسانه فذهب كلامه قاله
 في الروضة واصلا تبينه لا يحصل نجاب القسط ببعض الجرم والحروف بل كل بعض بسط من
 الماني يجب قسطه **وا** اوجب **الكر** من قسط الجرم وما تحسنه اذا تناونا **لللسان** اية لقطعه
 فلو قطع نصف لسانه فذهب ربع كلامه او عكس لزمه نصف الدية اعتبارا بالكثر الارش المضمون
 كل منها بالدية كما لو ابطال البطش يقطع بعض الاصابع يجب الدية ولو قطع الحنصر والعصر مثلا لزمه
 حنسا الدية وان فانت من المنفعة دون الحنين ولو تناوت نسبة الجرهم والكلام كان قطع
 نصف لسانه فذهب نصف كلامه لم يجب الا نصف الدية **وحط** منه دية الجرم **نقص كل جرم ذي**
ديه سواء كان بخيانة ام لا فلو قطع لسانا فصاع اصبع حط من ديتها ارشه وخرج بذي دية اية
 ارش مقدر جرهم لا مقدر له كنفقة من ثلث اثلة فلا يحط بنفسه من ارش الدية وان حصل بخيانة
 وقد وجوب حكومة فيه للثبث لعن ان ارثا حاصل بالجناية في المعني حط كما شمله قوله **وا**

[illegible]

وفوق

نظامه وامانة المرتد فلا تملك له الامانة الا الاحاد فاشبه ما لورثي عالمها بالبحر يجرها هلا بوجوب
الحد وتقدم امانة لاصحاب فيما لوطنه حربيا بدارهم وصنهم وحج بقوله من ربا ذمة لا عهد له
بحريته ما لو عهد حربيا وظن انه لم سلم بان كان على ارض الكفار بدارنا فبان مشكلا فلا يؤد او يرد
او يصيرهم فصدور كسل الوكيل في استيفاء القود الجاني بعد غنوا الوكيل عنه **حيث جعل الوكيل العفو**
فانه لا يوجب القود عليه لعذر ولا على موكله لانه بحسن بالعفو ونارف ذلك ما لو قتل من عهد
مرتدا او حربيا وقتنا بوجوب القود فيه فبان خلافه بان التاكلة معصية فان المرتد لا يجلي بل
يحبس والحزب لا يحتوي على دخول دارنا بامان فكان حقه التتبع والوكيل مفذور هنا **بغيره**
ان مع عزم الوكيل الدية لورثة الجاني ولورثة الكفار ايضا ان تملك بغير حق وتكون الدية مغلظة
على الوكيل دون عاقلة لانه متعهد وانما سقط عنه القود لثبته الا ذلك وقيد الما ورد بان
يكون على مسافة يمكن اغلام الوكيل بالعفو فيها فلو كان على مسافة عشق انا مو على الموكل قبل القود
نحسب ايام كان عفو باطلا لا حكم له قال البلقيني وقصته انه لا يجب على الوكيل لدية قطعا وهذا
وان لم يعرض له غير فعلنه قد ردد اليه انتهى **واخرج** له لها على موكله لانه بحسن بالعفو وما على
المحسن من سبيل قال البلقيني ان يجب الموكل في بعض اقسام الاعلام فاما ان الوكيل يرجع
عليه انتهى وكما لعونه ذكر غزلا لوكيل تراخى في بيان موجب القود عند تعدد النسل فقال **القوي**
بموتاه لقوله وما سوى الشرط الاموي من الثقلين المزهق كل منهما بان كان احدهما مذكرا فدون الاخر
كان يجوز الشخص بخروجه حيا استقرت بان يبنى منها انصارا وادراك ونطق وحركة
اختاريات يوجب القود فالقود في هذه على الحار دون اخرج فليس عليه امانة يقتضيه جرحه
فلو انتهى بالخرج الاحركة المذبح بان لم يبق فيه حياة مستقرة اما السراية اخرج او يكونه مذكرا
فالقود على اخرج دون الحار لانه حيا في حاله الياس التي يرضح بها اسلامه وادوته ويصير له
لورثته ولو مات له فيها لم يرثه وعلى الحار التعزير ولو شك في انتهائه الى الحركة المذبح
عمل بقوله اهل الجنة اما اذا لم يكن فيها اموي فيها فالتان كان قطع كل منهما يد انسان او احدهما يد
والاخر حمله او جلده او اجمعه اجمعا جارية او اخرج جارية او الترويات سراية هراكله اذا
تعاين الثعلان فان وجدا معا فانهما قاتلان سواء كانا مذكريين كزوقا ام لا كاجافتيين وقطع عضو
فان كان احدهما مذكرا فدون الاخر قال الرازي فالتيار ان القاتل صاحب المذنب وموقفه
كلام النظم واسم له وفي التعليقة انها قاتلان وسمى ذلك قودا لانهم يتقودون الجاني الى القتل
بجمل او غير قاله اذ هجري **ويوجب ما سوى الشرط بكذا** وهو الدية **عن يودان نفا جان**
ان مات لتعددا القود وفي معنى الموت سقوط الطرف الذي فيه القود **كان عني** اي كما يوجب
ذلك بدل القود بالعوبة وان لم ير الجاني لقوله تعالى من عني له من اجنه عن الاله فاعلم من
كلامه ان موجب العمد القود عينا لموا والدية لقوله تعالى ثبت عليكم القصاص في القتلى اليه
وقوله صلى الله عليه وسلم في جزا الربيع كتاب الله القصاص وقوله من قتل عمدا فهو قود رواه الشافعي
وابوداود وعنه ما ساند صحيحه ولانه بدل متلف فتعين جرحه كالمسفات المثلية وما ذكره
كاصل من ان الدية بدل عن القود مخرج به الدارمي وقال لما ورد في ثمانين بدل عن نفس الجاني عليه
بدل ان المرأة لو قتلت وجلد لهما دية الرجل ولو كان بدلا عن القود لزمها دية المرأة قال الماذني

الاجل لا يملك له الامانة الا الاحاد فاشبه ما لورثي عالمها بالبحر يجرها هلا بوجوب الحد وتقدم امانة لاصحاب فيما لوطنه حربيا بدارهم وصنهم وحج بقوله من ربا ذمة لا عهد له بحريته ما لو عهد حربيا وظن انه لم سلم بان كان على ارض الكفار بدارنا فبان مشكلا فلا يؤد او يرد او يصيرهم فصدور كسل الوكيل في استيفاء القود الجاني بعد غنوا الوكيل عنه حيث جعل الوكيل العفو فانه لا يوجب القود عليه لعذر ولا على موكله لانه بحسن بالعفو ونارف ذلك ما لو قتل من عهد مرتدا او حربيا وقتنا بوجوب القود فيه فبان خلافه بان التاكلة معصية فان المرتد لا يجلي بل يحبس والحزب لا يحتوي على دخول دارنا بامان فكان حقه التتبع والوكيل مفذور هنا بغيره ان مع عزم الوكيل الدية لورثة الجاني ولورثة الكفار ايضا ان تملك بغير حق وتكون الدية مغلظة على الوكيل دون عاقلة لانه متعهد وانما سقط عنه القود لثبته الا ذلك وقيد الما ورد بان يكون على مسافة يمكن اغلام الوكيل بالعفو فيها فلو كان على مسافة عشق انا مو على الموكل قبل القود نحسب ايام كان عفو باطلا لا حكم له قال البلقيني وقصته انه لا يجب على الوكيل لدية قطعا وهذا وان لم يعرض له غير فعلنه قد ردد اليه انتهى واخرج له لها على موكله لانه بحسن بالعفو وما على المحسن من سبيل قال البلقيني ان يجب الموكل في بعض اقسام الاعلام فاما ان الوكيل يرجع عليه انتهى وكما لعونه ذكر غزلا لوكيل تراخى في بيان موجب القود عند تعدد النسل فقال القوي بموتاه لقوله وما سوى الشرط الاموي من الثقلين المزهق كل منهما بان كان احدهما مذكرا فدون الاخر كان يجوز الشخص بخروجه حيا استقرت بان يبنى منها انصارا وادراك ونطق وحركة اختاريات يوجب القود فالقود في هذه على الحار دون اخرج فليس عليه امانة يقتضيه جرحه فلو انتهى بالخرج الاحركة المذبح بان لم يبق فيه حياة مستقرة اما السراية اخرج او يكونه مذكرا فالقود على اخرج دون الحار لانه حيا في حاله الياس التي يرضح بها اسلامه وادوته ويصير له لورثته ولو مات له فيها لم يرثه وعلى الحار التعزير ولو شك في انتهائه الى الحركة المذبح عمل بقوله اهل الجنة اما اذا لم يكن فيها اموي فيها فالتان كان قطع كل منهما يد انسان او احدهما يد والاخر حمله او جلده او اجمعه اجمعا جارية او اخرج جارية او الترويات سراية هراكله اذا تعاين الثعلان فان وجدا معا فانهما قاتلان سواء كانا مذكريين كزوقا ام لا كاجافتيين وقطع عضو فان كان احدهما مذكرا فدون الاخر قال الرازي فالتيار ان القاتل صاحب المذنب وموقفه كلام النظم واسم له وفي التعليقة انها قاتلان وسمى ذلك قودا لانهم يتقودون الجاني الى القتل بجمل او غير قاله اذ هجري ويوجب ما سوى الشرط بكذا وهو الدية عن يودان نفا جان ان مات لتعددا القود وفي معنى الموت سقوط الطرف الذي فيه القود كان عني اي كما يوجب ذلك بدل القود بالعوبة وان لم ير الجاني لقوله تعالى من عني له من اجنه عن الاله فاعلم من كلامه ان موجب العمد القود عينا لموا والدية لقوله تعالى ثبت عليكم القصاص في القتلى اليه وقوله صلى الله عليه وسلم في جزا الربيع كتاب الله القصاص وقوله من قتل عمدا فهو قود رواه الشافعي وابوداود وعنه ما ساند صحيحه ولانه بدل متلف فتعين جرحه كالمسفات المثلية وما ذكره كاصل من ان الدية بدل عن القود مخرج به الدارمي وقال لما ورد في ثمانين بدل عن نفس الجاني عليه بدل ان المرأة لو قتلت وجلد لهما دية الرجل ولو كان بدلا عن القود لزمها دية المرأة قال الماذني

وهذا

وهذا ما اقتضاه كلام الشافعي والاصحاب وموافقه قال ابن النقيب لو قتل الوالد وله او المولى ميا
فهل يتولا الواجب الدية عينا عكر القادة او موكفين فيجب القود عينا على المرحم وبعد الدية
لان البروة وسرت الدين منقطع لمار من تعرض له وللنظر فيه مجال والظاهر الاول قلت قد تقولوا
له كما حكاه الامام شمس قال وهذا من حشوا الكلام والمانع من الاستيفاء مانع من الوجوب فقد وافق
ابن النقيب فيما تردد فيه وعنه منقول الامام ومحمته ولو عني بعض البدل كنصفه وجب وسقط
القود ولو عني بغير جنس لدية لم يثبت الا برض الجاني فان لم يرض لم يسقط القود لان العوض لم يصل
وليس كالصلح بعوض فاسد حيث سقط القود فيه لان الجاني شر قدر مني والزم وجعنا الى بدل
الدم لان عني عن القود **مطلعا** بان لم يعرض للبدل بان قال عفوت عن القود فانه لا يجب وان سقط
القود اذ الواجب القود عينا لا هو او لدية كما مر والعفو اسقاط ثابت لا اثبات مفذور والدية
السابقة محمولة على العفو بدل فلو اختار البدل بعد العفو مطلقا ففي الروضة كاصل عن ابن
كح انه يثبت ويكوت كالعفو ابتدا بالبدل قال وحكي عن النضر ان هذا الاختيار يكون عند العفو
وعن بعض الاصحاب انه يجوز فيه التراضي وقصته كلام الشيخين كما قال البلقيني اعتمد النضر ولو عني عن
الدية كان لغوا وله بعده العفو عن القود عليها اما لو قال عفوت عنك او عن القود والدية بغير
تعيين فقتل على القود ويحكم بسقوطه والاصح يرجع اليه فان نوى شيئا رتب عليه حكمه والافضل
ان يصرح ان لا مانعا بينهما على الاصح ذل في الروضة واصلا تضرعا على ان الواجب احد الامرين
وبعد ما سبب القتل جري كرمه الجاني والقطع سري اي ولان عني بالبدل بعد ما جري
سبب استيفاء القود ثم حصل الاستيفاء بالسبب كان ربي والى الدار الجاني شر عني عنه ثم اصابه
وقته وكان قطع يد شر عني عن نفسه ثم سري للقطع اليها فانه لا يجب للعاني البدل لئلا يظن ان
العفو عليه الدية في صورة الرمي لان الجاني قد صار بالعفو معصوما وبخا بان يظن انه امانة بالنظر الى
البدل فلا يستحقه العاني فلو لم يحصل الاستيفاء بالسبب بان لم يصبه السهم ولا سري للقطع فيما
ذكره العفو ولا يلزم بقطع الدية ولو كان قد قتله بغيره لقطع وقطع الولي يد متعديا شر
عني عنه فلا قود في اليد ولا ضمان لانه قطع يد من يباح له ذمه فاشبه ما لو قطع يد مرتد والعفو
انما يشر فيما بقي لا فيما استوفى **والعفو عن شر وعفو الطرف اي** والعفو عن احدهما **لا يسقط**
الاخر كما ير الحقوق سواء اختلف المسحق كما لو قطع رقيق يد رقيق فقتل المظبوط ثم سري للقطع
لا نفسه فان المسحق لطرفه سيد ونفسه ورثته اما تحدا كما لو قطع يد بمر حرز رقيقه ولو قتل
البر او عني ثم سري للقطع الى نفسه ولا وارث له الا معقبة **الا اذا عني** بان عني الجاني عليه
عن القطع **ثم سري** الى نفسه فانه يسقط قود النصارى لان السراية تولدت من معقوبته
فانتمت بشبهة لدار القود ولانه لا يمكن استيفاء النصارى اطراف وقد عني عنه **وبما**
سري هنا مغلول **ودي** قدمه عليه ليعيد الحضاري والتراية لا القطع فيما اذا احتد المسحق
وعني عن القطع قبل السراية اعطى الجاني دية بشرط زاده بقوله **ان كان من واجب قطع اي**
اي ان كان واجب السراية اريد من واجب القطع كما في المثال المذكور فيجب نصف الدية فان لم
يكن اذ بد كان قطع يديه لم يلزمه شيئا كاذن بعد وسواء وجوب دية السراية عني عن القطع

ل

وحدن ارضهم اليه العفو عما حدث منه فانه عفو عن الذين قبل نبوته نعم ان كان العفو عما حدث
بلفظ الوصية كقولها او صيت له بارض القطع وارض ما حدث منه بوصية لقائل فيسقط بدل السراية
ان خرج من الثلث والاسقط منه قدر الثلث ولما ارض القطع فان جرى العفو عنه بلفظ وصية كاو صيت
له بارض القطع فوصية لقائل ياتي فيه ما تقدم في لفظ ارض او استأط او عفو وهو المراد في كلام الناطم
فما قط وقيل وصية لا اعتبار من الثلث انما قاروا بدائه اسقاط ناجز والوصية تتعلق بالموت
وعطف على قوله لا اذا عني قوله **لا اذا القطع شرعي** الى نفس المجني عليه **شرعي** وليه عن نية
فانه يسقط قود الطرف ايضا لان المصحح هو القتل والقطع طريقة وتدعي عنه المصحح فليس له القود
اليه وخرج بالنفس الطرف وبه صرح من زيادة في قوله **لا الطرف** اي لان كان العفو عنه طرف المجني
عليه فلا يسقط قود نفسه فلولي جزا رتبة لانه يمكن من العذلة لاي جزا فانما قصد بالعفو
ولان له القطع شرعا لجزئي العفو عن القطع تسهيل الامر عليه ولو اقتص منقطع اليد من قاطعه
ونفق اي مات المجني عليه **سراية جزا لولي العفو** اي عتق الجاني ان شاء **وان عني بالبدل بدل**
نصف فلا يلزمه الا نصف الدية لاستيفائه ما يقابل النصف ويؤقطع اليد فلو مات الجاني جرح
اياه او بعود اخر او بغير اخذ نصف الدية من تركته **ولا** اي بقصاص من قاطع **اليدين ليس**
للولي ان عني عن النفس لانه استوفى ما يقابل الدية بقصاص اليدين ومحل ذلك عند التناوي
كما صحح الشحان في باب العفو عن القصاص فلو قطع مسلم ذمي يذمه او يذمه فاقص منه ومات
المسلم سراية وعني ونسبه عن النفس بالبدل فله في الاول خمسة اشدس دية مسلم وفي الثانية
نكاحها لانه لم يستوف بقسط يد الذي لم يدر سدر ما يتحققه ويقطع يد المذنب فله ذلك ولو
كان القاطع امة والمقطوع رجلا فله في الاول ثلاثة ارباع الدية وفي الثانية نصفها شر
ان كان العفو بلفظ الوصية ياتي فيه ما مر قاله البليغي ولو لم يمت المجني عليه بالسراية بل بحز
الرتبة من الجاني فالظاهر يقتضي التواعدان للولي العفو على مال العدم والداخل واخرنا عليه ولما
يوجب ما سوى الشرط العود **على امرى** ملزم **الحكام الشرعية** بعد الامانة شرعا مسلما
او كافرا ولو مرتدا فلا قود على جزئي عدا الامانة وان مازل مسلم ما بعدها العدم الزامية عندها
ولا على غير مكلف عندها وان صار مكلفا بعدها العدم اهلية للالتزام عندها ورفع العلم عنه
كرفع عن التام بغيره العود على من تعدي بسكر وخم من الادوية المزيلة للعقل ومن وجب
عليه العود شرعا اقتص منه وان ثبت موجه بالقرار بخلاف ما لو اقر بما يوجب الحد من جن
لان الاقرار يقبل الرجوع فيه لانه القود وقضية كلامه انه لو مرتد جزئي الى مسلم فاسلم قبل الامانة
ايضا ما ذكره بقوله **ان كان الملتزم لم يفصله** اي المجني عليه **بالسلام ولا تحريمه** او اصله **لدي**
امانة ولا سديته فان فصله عند الامانة بشر من ذلك فلا قود وان ماله بعد هاتين الامانيتين لم
يكفر وان اسلم بعد الامانة وطهر من فيه رق وان عتق بعدها ولا من فيه حرية بمن فيه
رق ولا حر ذمي برفيق مسلم او عكسه ولا اصل بغيره وان سفل ولا سيد برفيقه كان قتل مكاتب
رفيقه ولو اناه لغيره بالخيار لم يقتل مسلم بكاف وقوله تعالى الجرح والعدا بالعند والغير البهني لايقتضي
حرية الجرح والحكم واليهي وحجها لا ينادي لابن من ابيه ولانه كان جاني وجود ذمعه فلا يكون النفع

فان كان العفو بلفظ الوصية ياتي فيه ما مر قاله البليغي ولو لم يمت المجني عليه بالسراية بل بحز الرتبة من الجاني فالظاهر يقتضي التواعدان للولي العفو على مال العدم والداخل واخرنا عليه ولما يوجب ما سوى الشرط العود على امرى ملزم الحكام الشرعية بعد الامانة شرعا مسلما او كافرا ولو مرتدا فلا قود على جزئي عدا الامانة وان مازل مسلم ما بعدها العدم الزامية عندها ولا على غير مكلف عندها وان صار مكلفا بعدها العدم اهلية للالتزام عندها ورفع العلم عنه كرفع عن التام بغيره العود على من تعدي بسكر وخم من الادوية المزيلة للعقل ومن وجب عليه العود شرعا اقتص منه وان ثبت موجه بالقرار بخلاف ما لو اقر بما يوجب الحد من جن لان الاقرار يقبل الرجوع فيه لانه القود وقضية كلامه انه لو مرتد جزئي الى مسلم فاسلم قبل الامانة ايضا ما ذكره بقوله ان كان الملتزم لم يفصله اي المجني عليه بالسلام ولا تحريمه او اصله لدي امانته ولا سديته فان فصله عند الامانة بشر من ذلك فلا قود وان ماله بعد هاتين الامانيتين لم يكفر وان اسلم بعد الامانة وطهر من فيه رق وان عتق بعدها ولا من فيه حرية بمن فيه رق ولا حر ذمي برفيق مسلم او عكسه ولا اصل بغيره وان سفل ولا سيد برفيقه كان قتل مكاتب رفيقه ولو اناه لغيره بالخيار لم يقتل مسلم بكاف وقوله تعالى الجرح والعدا بالعند والغير البهني لايقتضي حرية الجرح والحكم واليهي وحجها لا ينادي لابن من ابيه ولانه كان جاني وجود ذمعه فلا يكون النفع

فان كان العفو بلفظ الوصية ياتي فيه ما مر قاله البليغي ولو لم يمت المجني عليه بالسراية بل بحز الرتبة من الجاني فالظاهر يقتضي التواعدان للولي العفو على مال العدم والداخل واخرنا عليه ولما يوجب ما سوى الشرط العود على امرى ملزم الحكام الشرعية بعد الامانة شرعا مسلما او كافرا ولو مرتدا فلا قود على جزئي عدا الامانة وان مازل مسلم ما بعدها العدم الزامية عندها ولا على غير مكلف عندها وان صار مكلفا بعدها العدم اهلية للالتزام عندها ورفع العلم عنه كرفع عن التام بغيره العود على من تعدي بسكر وخم من الادوية المزيلة للعقل ومن وجب عليه العود شرعا اقتص منه وان ثبت موجه بالقرار بخلاف ما لو اقر بما يوجب الحد من جن لان الاقرار يقبل الرجوع فيه لانه القود وقضية كلامه انه لو مرتد جزئي الى مسلم فاسلم قبل الامانة ايضا ما ذكره بقوله ان كان الملتزم لم يفصله اي المجني عليه بالسلام ولا تحريمه او اصله لدي امانته ولا سديته فان فصله عند الامانة بشر من ذلك فلا قود وان ماله بعد هاتين الامانيتين لم يكفر وان اسلم بعد الامانة وطهر من فيه رق وان عتق بعدها ولا من فيه حرية بمن فيه رق ولا حر ذمي برفيق مسلم او عكسه ولا اصل بغيره وان سفل ولا سيد برفيقه كان قتل مكاتب رفيقه ولو اناه لغيره بالخيار لم يقتل مسلم بكاف وقوله تعالى الجرح والعدا بالعند والغير البهني لايقتضي حرية الجرح والحكم واليهي وحجها لا ينادي لابن من ابيه ولانه كان جاني وجود ذمعه فلا يكون النفع

بما وعدهم واما جرح من قتل عنده قتلناه ومن جرح جرحناه فقتلناه وقال البهني انه منسوخ وابن
المذنب ليس ثابت وان صح لمجول على ما اذا اعتقه شر قتله فيفيد ان تدمر الملك لا يمنع ذلك ولا ينادي بالنا
بالمجني بقا حمة النسب فانه لو استلحقه لجهه كذا قاله الزكي احد من مقتضى نفع الرخصة السبعة والاشبه
ما قاله الا ذري واقضاه كلام التمه في موانع النكاح انه يقا به ما دام مضاعف النقي وانهم كلام النظم كما وجده بخلافه
فما مع ما مر اول الباب انه يقا بالذي بالذي والمؤمن وبالمسلم لا بالحري والمرد وان يقا بالمرتد
بمثله وبالذي وبالمؤمن والمكاتب والمستولن والعتق والمذنب بعضهم ببعض وبالحري والعتق باصط
وسائر المحارم بعضهم ببعض والذكر بالاني وبالحني والحني بها والعالم بالجاهل والشرع بالخير
والنج بالشاب والرتيق بسيد الامان يكون اياه ودخل في كلامه ما لو جرح ذمي ذميا او موسيا او
رتيق رتيقا فاسلم الجراح او عتق شر موات الجرح سراية لان الجراح لم يفصله عند الامانة وان
فصله عند السراية وانما اعتبرت الامانة لانها الفعل الداخل تحت الاختيار دون السراية وقوله
لدي امانة قد في ملزم الاحكام وفيه لم يفصله كما تقرر فلو اقر عن قوله وسيدته المريد على
الحادي كان اولي قتل ولورمي امرنا ان يسلم بهم لذي ذمة شر اسلم قبل ان وصلا اليه السهم
اورش الحرفيها اي رماه فقتل من قبل ان يصيبه بمارشق فلا قصاص فيها وان ساءوا بعد
الامانة لم يمس لم يمان من اول الفعل فحينئذ استثنى من قتل لم يفصله لدي امانته
فانه لم يفصله عند هاتين مع قصاص منهما وترك الحادي استثنى لعلها ما مر اول الباب من ان
الدية فيها تخفة وكذا لذي لوم من المهوم بالاول **وحيت حرو هدي** اي مسلم يقتل من جمل منته
الامتلى في هدي ورق اي بجمل اصله في الامتلاء والرق **فالقصاص** متقني عن القاتل للشبهة
والداني عن كتاب البحري حكاية واقع وسبعة النوي وذكر عن ابن القطان في نوحه **اما بخا**
البارية فبحري **هنا جلي القولين فيما لو قتل المسلم الحر ليطا في صقع والعلة وجوب القصاص**
لان الدار احرية واستلام قال ولا يطهر منها في وقال التولي في الاول الظاهر ان محلها اذا لم
يكن له ولي يدعي لكتلة والانه مسئلة القسط وبه عجم الكلاسان استثنى والاول في الخع بينهما
ان يقال محل الاول في قتله بدار الحرب والثانية في قتله بدارنا بقرينة تعليلهم وجوب القود فيها
بان الدار احرية واستلام **فعل ما قلنا عن شحنا** من وجوب القصاص في مثله **البحر ما هذه كسني**
بما ذكر وقضية انها تستثنى على المحكي عن البحر قال السارح وفيه نظرا لما لم تحقق مكافاته له حال القتل
وانما استقطنا القصاص للاحتيال ولو تحققنا بها لا وجب القصاص بلا توقف **ومن جني او زعمه ان ملكا**
تسقط من القصاص عنه تركا اي وان ملك الجاني قسط قصاص نفسه او كله المهوم بالاول وملكه
زعمه من القتل او من وارثه او من سيد سقط القصاص لان الشخص لا يقص من نفسه ولا من اصله
وذلك كما لو قتل احدا حري اباها فورثه الاخر وحده لما منع القتل ثمرات ثورته القاتل وحده
او مع بنته مثلا وكما لو قتل زوجته فورثها ابها منه او بنتها منه مع عصيته وكما لو قتل ابا زوجته
شر موات الا زوجته فورثها ولدها منه وحده او مع غيره وكما لو قتل رتيق عند ابيه شر عتق شر
مات الاخ فورثه وحده او مع غيره وكما لو قتل رتيق عند زوجة ابيه شر موات فورثها الابن كذلك
وعبر كاصل بالملك دون الارث لئلا يملك لورثه عند ابيه فان السيد ملك قود عنده والابن
لا يقص من ابيه ولو قتل الابن الرتيق عند ابيه كان لسيد القصاص وقضية كلامهم ان المخرج

قوله والاشبه لا
الا جرحه به امرى
كما وجده بخلافه
نكت ان شرهما

ان لا

منها

قوله والاول في الخع بينهما
سما وعده في دور

يقسم ما مطلقا فلو امكن تسميته طرف ثبات المقص منه فلا يرد لانه ثبات المستحق وغيره ويجب
عليه نصف الدية فلو كان السهم موجبا وجب عليه التوبة لانه ثبات به دون الجرح وعلى التقصيل
المذكور محل اطلاق من قال لا يجوز النكاح من سوء ولما كان قول الحادي وسوء ومثله قد يوهى
عطفه على المنع قبله عندل عنه الناظر الى قوله نعم لا احق لكن في استعماله الحذف في الامانة بما
ذكره بنا الفعل منه نظير في الصحاح الحذف الموت يقال مات فلان حثف عنه اذا مات بغير قيل
ولا ضرب ولا يبين منه فعل قال في القاموس وحسن لانف لانه اراد ان الروح تخرج منه بتتابع
النفس ولا يتم كانوا يحلون حروجه منه ثم مثل الناظر للفعل بقوله **كنك قد اتيه** كالقطع
من اصلها اذا دخل الجاني ذلك بعينه **ان لم يحذف** اي ان امكن القطع بينهما بلا الحافاة فان لم يكن
بدونها فلا يرد وان اجاز الجاني لان الجوانب لا تنضب ولذا لا يجزى فيها التوبة نعم ان مات
بالقطع قطع الجاني وان لم يكن بلا الحافاة كما اقتضاه كلامهم ولو مات بجناية لا وجب قودا لو
وقعت بجناية وكسوة ففعله بمنزلة فعله كما اقتضاه كلامهم قوله قبل او مثل فعله ومثله النووي
في تبيين التبيين وعزاه في اصل الروضة للترجيح الاكثرين وقال الرافعي انه المظهر عند الشيخ
اي حامد وغيره من العراقيين والروائيين وقيل نعم السيف وعزاه الرافعي لترجيح البغوي فقط
وقوع في الحرارة رحمه كسرون وكانه لما مر عنه سبق قلم من عليه في المباح **وسعة الانصاح** غلط
على قطع ساعدات وكسوة الموصحة مراعي فيها المانلة بالجل وبالمساحة طولا وعرضا لا بالجانبية فلو اوج
من انسان جميع راسه وكان راس الحاج اكبر ليرجع من راسه الى بقدر مساحة موضحة موصحة الجني عليه
والاختيار في موضع الجاني اذ كل راسه محل الجناية ولو اراد الاستيفاء في محلين كقدر راسه
وموضع منع ولو اراد ان يتوفى البعض بما خذ الباقي قسطا من الارض منع اذا البعض المستوفى بقابل
بالارض التامة مع قدرته على تمام الاستيفاء واذا اراد ان يوضع فيعلم على المحل سواد او حرقها
ويصنع الجاني لئلا يضطرب ويوضع تحديق حادة كاللوسى لا ينف وتجرى وان اوضح بها اذ لا تون
الزيادة **ولشكل ناصية الجاني باجانب** من الراس **نص** ناصية اذا كانت ناصيته اصغر من
ناصية الجني عليه التي استوعبها الجاني بالانصاح لان الراس كله عضو واحد والناصية منه واثبت
كل الجوانب بل يكتفي بجانب واحد **ولشكل راسه** اذا كان اصغر من راس الجني عليه الذي استوعبه الجاني
محصة الباقي من الارض اية ارض موضحة الجني عليه اذا وزع على جميعها فان كان الباقي بقدر الثلث
فالحصصة ثلث ارض الموصحة وانما لم يكف براسه كاليده الصغرى عن الكبرية لان ثابته التفاوت
بين اليدين ليس يسيرا وما به التفاوت بين الموصحتين موضحة فلا يجعل تابعا ولان المعبر ان
اليدها هنا المساحة **ولا يجوز بوجه** **وتفان** **ان يكل** اي ولا يجوز ان يكل الكمال الموصحة من الجاني بالقول
لا وجه وقفه لانها اعتوان اخوان وذكر الوجه من زيادة النظم ثم محل التوبة في موضع الراس
اذا لم يحصر راس الجاني بالشعر والى فلا يرد لان فيه اثلاث ثم لم يلفه الجاني ففعله في الروضة
لا ضلها عن راسه لكن ذكر الما وزدي خلافه فيخلق محل النجاسة ثم يبق من كما يفعل به ذلك اذا
كان براسه شعر وموطأ به من المختصر وحمل ابن الرقعة الشعر الاول على ما اذا كان عدم الشعر سراسر
المختبر لساد منته والثاني على ما اذا كان خلق ونحو **ومن جني ان ثبات منه** اي من عصبه دون
عصبه الجني عليه **جرم** ثم بارسه فلو قطع ناقص اصبع بها كاملة قطع ولزمه ارض اصبع من

فان كان راس الجاني اصغر من راس الجني عليه الذي استوعبه الجاني بالانصاح...

جنازة اصبع الفريستوف ثوبها ان فأت منه **صفة** فلا يثبتها بارشها فلو قطع ذوبه مثالا لسليلة
فليس لصاحبها مع قطع الشلا ارض الشلل كل ينعق يقطعها بلا ارض او ياخذ ارض اليد بلا قطع لان
نقص الصفة لا يتقابل مع مال خلاص نقص الجرم بدليل انه لو ائلف عليه الغاصب مناجيدا فاحذ عنه
منا عارديا ياخذ منعه الارض كل ينعق به او ياخذ بدله المعصوب جيدا ولو ائلف عليه صاعين
ووجد له صاعا كان له اخذ وطلب لئلا لاخر بقوله **بارش** **صم** جوابا لشرط والجملة الشرطية
جز قوله من جني ولو كان يبدع اصبعان شلاوان ويد الجني عليه سليمة فان شافع يقطع يد الجاني
وان شالط الثلاث قصاصا وله معها حكومة مناجيتها ودية الاصبعين ولا تندرج الحكومة في
النقص لعدم الجاني وتندرج حكومة منبت الاصبعين بديتها للجاني ولو كان يبدع الجني عليه
اصبعان شلاوان ويد الجاني سليمة لم يحجز النقص من الكوع وجاز له الثلاث السليمة ان يقطع
انما لما مع حكومة مناجيتها ومع حكومة الشلاوين ولا تندرج فيها حكومة مناجيتها لان الحكومة
مغنية غير متدرة فلا يلق لها الاستباح بخلاف الدية واذا ثبت تميم نقص جرم الجاني بارسه لا
يتمكن معبد اليد من قطع يد الجاني الزائدة باصبع اصلية لان نقص الجرم لما اقصى زيدا على القطع
اقتضت زيدا منه قطع **فقال** **اي** **تفقد** **اصابع الكف** اذا قطعها منه له ست اصابع منها
اي القوة والفعل بحيث اجزا هل الجزية بما لهما **لنظ** **حس** من الاصابع **الست** **الاصابع** **لنظ** **ولا**
من اى جهة شاقا لرافعي كذا اطلق يعني الامام ومو قريب ان لم تكن الست على تقطيع الجرم المعهودة
وميتها والفتوة الامام من مناجيات لصورها فيما كانت المسببة للامام على طرف فينبغي ان
يلقط من جانيه وان وقعت نائية والى على الطرف كما للمحقة بها فينبغي ان يلقط من الجانب الاخر
مع شمس الذي يدي عن اليد **اي** **مع** **احذر** **سدر** **دية** **اليد** **لأن** **قطع** **يد** **كاملة** **ولم** **يقطع** **منه** **الاخنة**
لكن للفتوة وان كانت خمسة اشد من يد الجاني في الصورة كالحمل المعتدلة وله ايضا حكومة خمسة
اشد من الجاني في الصورة كالحمل المعتدلة وله ايضا حكومة خمسة اشد من الجاني في الصورة كالحمل المعتدلة وله ايضا حكومة خمسة
المقنونة ولو زاد وروقطع الست عور قال البغوي ولا عزم قال الرافعي ولا يعذر لزوم من لزيادة
الصورة وهو قد رما حط من سدر الدية فيها ذكر وما عتده جرمه الجاني في غلبته ومو حسن
ولو قطع ذوات اصبعين من المعتدل قطعت اصبعه واخذ منه التفاوت بين خمس الدية وسدسها
ومثلت عشر لان اصبع الجني عليه خمس اصابعه واصبع الجاني سدر اصابعه والتفاوت بينهما ما قلنا
قال الرافعي وقياس ما مر حظ من التفاوت وما عتده جرمه الامام ولو قطع المعتدل ذوات
قطعت يد واخذ من الرواية اذ اصبعها منها فلا تود بل عليه سدر دية يد واصبعين اخذ اصبع
بين تلك دية اليد وخمسها او ثلثة اصابع اخذ اصبعان والتفاوت بين نصف دية اليد وخمسها
ولو زاد ذوات الست فقطع باصبعه اصبعها قال الامام فهو لقطع صحيحة **شلا** **لا حيث** **كان** **من** **الست**
لا يد **البر** **لا** **اصلية** **فليس** **للمجن** **عليه** **لنظ** **منها** **لئلا** **يقطع** **رايد** **باصلي** **مع** **اختلاف** **الحمل** **وليك** **ان**
اي **وان** **بانه** **لنظ** **حس** **منها** **لاني** **ان** **المستوفى** **يحمل** **ان** **يكون** **اصلية** **ويغزر** **لنظ** **منه** **بالقطع** **فان**
قطع الكل عزم حكومة الزايد فان قالوا لا يدرى اكلها اصلية ام حرم فلا تود ايضا فلو قطعها او خسا
فما عزم ولا شيء عليه ولا له لاحتمال امالة المعطوعات وينبغي ان يحجب في الاولى من الزايد ويجوز

في قوله لقط خسر يمينه يدا دوكا تقرر ورفع يمينه اي وليكتف لقط خسر ان ياد رلا لقطها **والشك**
معتدل الانامل اذا قطع اقلته من اصبعه اربع انامل اقلية عند اهل الجرح **ارملة من اربع**
من الانامل الاربع التي الجاني مع اخذ ارض نصف **سدر اصبع** لان اقله الجني عليه ذلك اصبعه وامله
الجاني ربع اصبعه والتفاوت بين الثالث والرابع نصف سدر وياسر ما مر خط من بين التفاوت وقد
يفرق ما سائر عن البعوي ولو قطع اصبعه يمينها فالاصح عند الانامل ان يقطع اصبعه ٧ اذ لا يفرق
بين الجلتين والاصح عند البعوي في هذه يمينه وبه جزم الغزالي في وجوب المنع للزيادة في عدد الانامل
كما في قطع اليد المعتدلة كما هو في قطع ثلاث انامل وياخذ التفاوت واية الجاني اثربان كان لها ثلاث مفصلات والواحدة الجني
النصر في قطع اربع يمينه من ان كانت لو كانت ثمانية الجاني اثربان كان لها ثلاث مفصلات والواحدة الجني
عليه مفصلات لم يقطع لثلاثة اعظم من تفاوت الجمل وبالموازاة الجاني والمولى والرواية في الغزالي
في وسطه والبعوي في ثقله وقاله خلا من له ست اصابع لم يقطع من له خمس لوجود الزيادة في
مفصلات العدد وعلى الثاني لو زاد ووقع اصبع الجاني عذروا لان عليه اما اذا لم تكن الانامل
الاربع اصليات بان كانت العليا واية خارجة عن اصل الخلقة فان قطع صاحبها اصبع معتدل لم يقطع
اصبعه لما فيها من الزيادة وتوجد منه اليدية ولو قطعها معتدلة قطعت اصبعه واحذت منه
حكومة للزيادة ذكر ذلك في الروضة واصلها ولو لم يندري كلها اصليات امر ثلاث ما للبار
ان لا يوقد ولا حكومة **وزيد** على مثل فعل الجاني ان يبق حيا بعد ما فعل به مثل فعله من حرق او جرح
او خنق او غيرها حتى يموت لتجد حمة العقوبة وهذا ما رجحه النووي في اصل المتنازع ويصح
التبني وعذره في الروضة كاصلها للبعوي وقيل يقتل بالسيوف لانه قول مثل فعله ويقال لانه
يقتل بالاهون وعليه جمع وقيل يجعل به اهون الامرين وعذره الرافعي للامام وغيره ثم قال ويصح
قريب وابدل في الروضة قريب ما قرب وحمل في العليفة كلام الحاروي عليه وسبعة اليه وظاهر
كلام الشافعي واصله انه يرا في الجائفة ايضا وهو وجه والاصح خلافه لاختلافنا في هذا باختلاف
محل الجاني لقطع الاطراف وفي التود **بالاطراف** اي بقطعها لا يرا حجت قطع من الجاني مثل الطرف الا
قطع فلم يمت لما فيه من العدول عن محل الجائفة بخلاف زيادة الجرح وقيل بل يخبر من حرقه
وبين التاجير لظن السراية كما قاله **خزاوا** لانه استحق ارقاق روحه فان شاعجل وان شأ
اخر ولو قال الجاني المرحوم بالقتل وبالعفو لم يجز واهلون مدة حياة الجاني عليه بعد جاني
فكذلك لموت حتى العود ناجزا **والسحق** قطع الاطراف **القطع** لما **ولا ولولان رقة** اي بالقطع في جاني
لانها حقوق اجتمعت فلما جها ان يستوفيهما ولا **والعاصي** اي الجاني ان مات بسراية قطع طرفه
قيل ان قبل موت الجاني عليه سراية **سوي قصاص** اي فلا يقع موته قصاصا لان القصاص لا يقع الجاني
لانه يكون في معنى الثالث في القصاص وهو لا يتصور **ويك الذي يترك** اي وفي المال الذي يترك الجاني
نصف الدية ان اوجب القطع بغيره كما في قطع يمينه فان كان المقتول يدين او نحوها فبانه الثالثة
فلا يترك تركته لان المسحق استوفى منه ما يقابل الدية هذا ان تساوى دية كما قدمت نظير عليه
قوله وفي اليدين ليس ان عني وخرج بقوله قبل ما لو مات مع موت الجاني عليه او بعد بغيره
الطرف بالطرف والتراية بالتراية ولو ماتة وحده بالتراية فمدر لانه قطع يمين ولا يقطع
سراية لقطع السرة تنبيه لوجز المقتول طرفه رقة رقة الجاني شرمت المقتول سراية وقع قصاصا

في قوله لقط خسر يمينه يدا دوكا تقرر ورفع يمينه اي وليكتف لقط خسر ان ياد رلا لقطها
معتدل الانامل اذا قطع اقلته من اصبعه اربع انامل اقلية عند اهل الجرح
من الانامل الاربع التي الجاني مع اخذ ارض نصف سدر اصبع لان اقله الجني عليه ذلك اصبعه وامله
الجاني ربع اصبعه والتفاوت بين الثالث والرابع نصف سدر وياسر ما مر خط من بين التفاوت وقد
يفرق ما سائر عن البعوي ولو قطع اصبعه يمينها فالاصح عند الانامل ان يقطع اصبعه ٧ اذ لا يفرق
بين الجلتين والاصح عند البعوي في هذه يمينه وبه جزم الغزالي في وجوب المنع للزيادة في عدد الانامل
كما في قطع اليد المعتدلة كما هو في قطع ثلاث انامل وياخذ التفاوت واية الجاني اثربان كان لها ثلاث مفصلات والواحدة الجني
النصر في قطع اربع يمينه من ان كانت لو كانت ثمانية الجاني اثربان كان لها ثلاث مفصلات والواحدة الجني
عليه مفصلات لم يقطع لثلاثة اعظم من تفاوت الجمل وبالموازاة الجاني والمولى والرواية في الغزالي
في وسطه والبعوي في ثقله وقاله خلا من له ست اصابع لم يقطع من له خمس لوجود الزيادة في
مفصلات العدد وعلى الثاني لو زاد ووقع اصبع الجاني عذروا لان عليه اما اذا لم تكن الانامل
الاربع اصليات بان كانت العليا واية خارجة عن اصل الخلقة فان قطع صاحبها اصبع معتدل لم يقطع
اصبعه لما فيها من الزيادة وتوجد منه اليدية ولو قطعها معتدلة قطعت اصبعه واحذت منه
حكومة للزيادة ذكر ذلك في الروضة واصلها ولو لم يندري كلها اصليات امر ثلاث ما للبار
ان لا يوقد ولا حكومة زيد على مثل فعل الجاني ان يبق حيا بعد ما فعل به مثل فعله من حرق او جرح
او خنق او غيرها حتى يموت لتجد حمة العقوبة وهذا ما رجحه النووي في اصل المتنازع ويصح
التبني وعذره في الروضة كاصلها للبعوي وقيل يقتل بالسيوف لانه قول مثل فعله ويقال لانه
يقتل بالاهون وعليه جمع وقيل يجعل به اهون الامرين وعذره الرافعي للامام وغيره ثم قال ويصح
قريب وابدل في الروضة قريب ما قرب وحمل في العليفة كلام الحاروي عليه وسبعة اليه وظاهر
كلام الشافعي واصله انه يرا في الجائفة ايضا وهو وجه والاصح خلافه لاختلافنا في هذا باختلاف
محل الجاني لقطع الاطراف وفي التود بالاطراف اي بقطعها لا يرا حجت قطع من الجاني مثل الطرف الا
قطع فلم يمت لما فيه من العدول عن محل الجائفة بخلاف زيادة الجرح وقيل بل يخبر من حرقه
وبين التاجير لظن السراية كما قاله خزاوا لانه استحق ارقاق روحه فان شاعجل وان شأ
اخر ولو قال الجاني المرحوم بالقتل وبالعفو لم يجز واهلون مدة حياة الجاني عليه بعد جاني
فكذلك لموت حتى العود ناجزا والسحق قطع الاطراف القطع لما ولا ولولان رقة اي بالقطع في جاني
لانها حقوق اجتمعت فلما جها ان يستوفيهما ولا والعاصي اي الجاني ان مات بسراية قطع طرفه
قيل ان قبل موت الجاني عليه سراية سوي قصاص اي فلا يقع موته قصاصا لان القصاص لا يقع الجاني
لانه يكون في معنى الثالث في القصاص وهو لا يتصور ويك الذي يترك اي وفي المال الذي يترك الجاني
نصف الدية ان اوجب القطع بغيره كما في قطع يمينه فان كان المقتول يدين او نحوها فبانه الثالثة
فلا يترك تركته لان المسحق استوفى منه ما يقابل الدية هذا ان تساوى دية كما قدمت نظير عليه
قوله وفي اليدين ليس ان عني وخرج بقوله قبل ما لو مات مع موت الجاني عليه او بعد بغيره
الطرف بالطرف والتراية بالتراية ولو ماتة وحده بالتراية فمدر لانه قطع يمين ولا يقطع
سراية لقطع السرة تنبيه لوجز المقتول طرفه رقة رقة الجاني شرمت المقتول سراية وقع قصاصا

وان اندمل قتل قصاصا وفي تركه الجاني نصف الدية لقطعها اليد بقتله الشخان عن البعوي ومن
عليه في الامر وفي ما يتركه الجاني اذا مات بقصاص **موضع** قبل موت الجاني عليه سراية **لغة اغتال** من
الدية **ونصف عشر منها** لا يستفاد ما يقابل نصف عشرها الباقي بقصاص الموضع **قيل** اي لا يقع موت الجاني
قبل قصاصا كما في سراية **العقل** بان او ضجه فذهب عقله فاقصه المسحق فذهب عقله فانما انقصا
لا يقع قصاصا في العقل بل على الجاني دية وهذا من زيادة النظر **وكي جيم يترك** اي ليجم احر كان
قطع اصبعين لغيره فقطع منه المسحق اصبعين وسري القطع الى الاخرى واوضح راسه فمقط شعير
فانقص منه فقطع شعير فانه لا يقع قصاصا لان الاجسام مثال بالجائفة فالجائفة على غيرها لا بعد
قصدا في تقويتها بخلاف سراية المعاني كان اوضح غير فذهب سمعه مثلا فاقصه المسحق فذهب
سمعه فقطع قصاصا لا يبالا مثال بالجائفة وطريق تقويتها بالجائفة على محلها او مجاورها والعقل
لما لم يوقد مما يزيله الحق بالجيم **ولم يجب** لئلا يبرأية الجيم **القصاص** ولو قطع اصبع غير فري
الى الكد تناكها لغيره لقصاص في محل التراية لما مر ان فوات الجسم لا يقصد بالسراية **وكي** قبل
او قطع الجاني من مسحق **ذي خطا** في قتله او قطعه فلا يقع قصاصا بل يجب في دية الجاني دية
الجني عليه اذ لا يشي لانه لم يقصد قتله ولا قطعه ومثله منه العمد كما لو ضرب به بسوط خفيف
فمات وما ذكر في الخطا المحقق به شبه العمد مؤما في الحاروي ومثابه عيم واقتضاه كلام الشافعي
هنا لكنه جزمنا بعد فيه بانه يقع قصاصا وموافقا كما قاله ابن الرقعة **وكي** او قطع الجاني من
مسحق **سوي مكلف** فلا يقع قصاصا لعدم اهليته للاستيفاء بخلاف ما لو اذنت وديعته فانه
يكون مستوفيا لحقه لا يملكه بغير المدوع ولو مات الجاني لغيره واذا لم يقع قصاصا
يقتل حقه الى الدية فيعلق بدمه الجاني ويلزمه دية الجاني لان عدمه **واستيفاء** القصاص
دون اذن وفيه **فليقع** قصاصا لانه استوفى حقه بخلاف حد القذف لعدم تعلقه بمحل
معين فلا يضبط ولا مكان تداركه بخلاف القتل والقطع **وعذر** على ذلك لا يثبت على الوالي
وارتكابه مما لا يجوز له اذ امره لما خطر يحتاج الى نظر واجتهاد فلا يستوفى القصاص لبادان
الوالي الا السد فيتمه على رقيقته والمسحق المضطر فيتمه على الجاني ليا كلة والمنفرد بحيث
لا يبري فقال ابن عبد السلام لا ينبغي ان يمنع منه لاسيما اذا عجز عن اثباته ويوافق قول
المأوردي ان من وجب له غير شخص قد قذف او قذفه وكان في ياديه بغيره عن السلطان
له استيفاء اذ اقدر عليه بنفسه **كفيل** اي مستوفى القصاص **عدا سوي** ما امر به كان امره الوالي
بخزائفة فعدله الى القدم مثلا فانه يقع قصاصا ويعزر عليه ولو قتل غير ما امر به وادعي
لونه **خطا** وامكن عادة بان امره بضرب الرقبة ففرض كنهه او راسه مما يليه **يعزر له**
لان حاله يشعر بخزفه فلا يؤمن ان تخلف شيئا ويخلفه ولا يعزره اذا حلف قال الامام
وبنفي اذا عرفت ممارسته في ضرب الرقاب ان لا يعزره بخلفه انفق له بلا خلاف انتهى وكلام
المأوردي بهمه وجزم به صاحب الكافي وان لم يكن كان ضرب رجله او وسطه لم يعزره لانه
اهل للاستيفاء لكن يعزر ولا يخلف لظهوره واهم يتبدع عزله بالخطا لانه لا يعزره في العمد
وهو لذلك **وجعل** اي الوالي جواز استيفاء القصاص في القتل **السيما** اي في المسحق ان راه اهلا
لاستيفائه والامان بالاستيفاء **اما الجلد** هذا او تقزير **والقطع** لظرف فلا يجعلها اليه لتفاوت

في قوله لقط خسر يمينه يدا دوكا تقرر ورفع يمينه اي وليكتف لقط خسر ان ياد رلا لقطها
معتدل الانامل اذا قطع اقلته من اصبعه اربع انامل اقلية عند اهل الجرح
من الانامل الاربع التي الجاني مع اخذ ارض نصف سدر اصبع لان اقله الجني عليه ذلك اصبعه وامله
الجاني ربع اصبعه والتفاوت بين الثالث والرابع نصف سدر وياسر ما مر خط من بين التفاوت وقد
يفرق ما سائر عن البعوي ولو قطع اصبعه يمينها فالاصح عند الانامل ان يقطع اصبعه ٧ اذ لا يفرق
بين الجلتين والاصح عند البعوي في هذه يمينه وبه جزم الغزالي في وجوب المنع للزيادة في عدد الانامل
كما في قطع اليد المعتدلة كما هو في قطع ثلاث انامل وياخذ التفاوت واية الجاني اثربان كان لها ثلاث مفصلات والواحدة الجني
النصر في قطع اربع يمينه من ان كانت لو كانت ثمانية الجاني اثربان كان لها ثلاث مفصلات والواحدة الجني
عليه مفصلات لم يقطع لثلاثة اعظم من تفاوت الجمل وبالموازاة الجاني والمولى والرواية في الغزالي
في وسطه والبعوي في ثقله وقاله خلا من له ست اصابع لم يقطع من له خمس لوجود الزيادة في
مفصلات العدد وعلى الثاني لو زاد ووقع اصبع الجاني عذروا لان عليه اما اذا لم تكن الانامل
الاربع اصليات بان كانت العليا واية خارجة عن اصل الخلقة فان قطع صاحبها اصبع معتدل لم يقطع
اصبعه لما فيها من الزيادة وتوجد منه اليدية ولو قطعها معتدلة قطعت اصبعه واحذت منه
حكومة للزيادة ذكر ذلك في الروضة واصلها ولو لم يندري كلها اصليات امر ثلاث ما للبار
ان لا يوقد ولا حكومة زيد على مثل فعل الجاني ان يبق حيا بعد ما فعل به مثل فعله من حرق او جرح
او خنق او غيرها حتى يموت لتجد حمة العقوبة وهذا ما رجحه النووي في اصل المتنازع ويصح
التبني وعذره في الروضة كاصلها للبعوي وقيل يقتل بالسيوف لانه قول مثل فعله ويقال لانه
يقتل بالاهون وعليه جمع وقيل يجعل به اهون الامرين وعذره الرافعي للامام وغيره ثم قال ويصح
قريب وابدل في الروضة قريب ما قرب وحمل في العليفة كلام الحاروي عليه وسبعة اليه وظاهر
كلام الشافعي واصله انه يرا في الجائفة ايضا وهو وجه والاصح خلافه لاختلافنا في هذا باختلاف
محل الجاني لقطع الاطراف وفي التود بالاطراف اي بقطعها لا يرا حجت قطع من الجاني مثل الطرف الا
قطع فلم يمت لما فيه من العدول عن محل الجائفة بخلاف زيادة الجرح وقيل بل يخبر من حرقه
وبين التاجير لظن السراية كما قاله خزاوا لانه استحق ارقاق روحه فان شاعجل وان شأ
اخر ولو قال الجاني المرحوم بالقتل وبالعفو لم يجز واهلون مدة حياة الجاني عليه بعد جاني
فكذلك لموت حتى العود ناجزا والسحق قطع الاطراف القطع لما ولا ولولان رقة اي بالقطع في جاني
لانها حقوق اجتمعت فلما جها ان يستوفيهما ولا والعاصي اي الجاني ان مات بسراية قطع طرفه
قيل ان قبل موت الجاني عليه سراية سوي قصاص اي فلا يقع موته قصاصا لان القصاص لا يقع الجاني
لانه يكون في معنى الثالث في القصاص وهو لا يتصور ويك الذي يترك اي وفي المال الذي يترك الجاني
نصف الدية ان اوجب القطع بغيره كما في قطع يمينه فان كان المقتول يدين او نحوها فبانه الثالثة
فلا يترك تركته لان المسحق استوفى منه ما يقابل الدية هذا ان تساوى دية كما قدمت نظير عليه
قوله وفي اليدين ليس ان عني وخرج بقوله قبل ما لو مات مع موت الجاني عليه او بعد بغيره
الطرف بالطرف والتراية بالتراية ولو ماتة وحده بالتراية فمدر لانه قطع يمين ولا يقطع
سراية لقطع السرة تنبيه لوجز المقتول طرفه رقة رقة الجاني شرمت المقتول سراية وقع قصاصا

تأثير الحيلولة وتدرجها في الايام والسنين وفي القطع لا يورث الا بحدود الحديدة ويؤيد في الايام
تخلان القتل فانه مضبوط ويستحب للوالي اذا فوض القضاء الى من تحت يده ان يتحضر استيفاء عدل
ليسمع عليه ان يكون لا يحتاج الى القضاء عليه وان يتولى شخصه الناس لينتشر الخبر فيحصل الزجر ويقتد
الالة ان تكون كالة اذا تجاوز القتل لها ان يكون قتلها لما فيه من التعذيب المحرم ولغيره
اذا قتلتم فاحسوا العسلة **باب ان كل قريب يقتل من مسلم وال** ان يقتل القاتل اقرب الوالي منه باذن
يؤيده من السلم باذن قريب الجن عليه الكاف فلو قتل ذي ذميا قاتل القاتل اقرب الوالي منه باذن
قريب القاتل الوارث له **ولا يؤمن اليه** ذلك لما فيه من تسلط الكافر على مسلم **واجرم من جحد** الجلاذ
بارتكبه ما يوجب حدا او عقرا من الله تعالى **او جحد** ما يوجب قصاصا او حدقا او عقرا في
ادبي يؤخذ من جحد اذا تعذر اخذ من سهم المصلح لانه مؤنة حق لزمه ادا ان فله منته كاجر كمال البيع
على البائع واجر وزان الثمن على المشتري فان تعذر اخرا ايضا اقرب من له الامار على بيت المال واسا
باجر موجه او محض بيعه على ما يراه قاله الرويان واخذ الجحد بالذكرا شارح لي اخلاف الضيق
في الصورتين فقد مضى القضاء على ان الاجرة على الجاني وفي الحد على الهاتفي بيت المال منهم من
قررهما وقرر بان الجاني ما مورس الا بالجنانية ليستوفي منه موجهها فكانت مؤنة الوفا عليه
بخلاف المحدود فانه ما مورس بالشر على نفسه في موجبات الحدود ومنهم من نقل وخرج وجعل الخ
فيهما واحدا ومو ما عليه الجمهور **ومبين عنه** ان عن استيفاء ما ذكر **المجحد** الحوام وغيره فيخرج منه
من عليه الحق ويستوفي خارجة للدين عن اقامة الحدود فيه ضيائة له عن ذلك وظاهر كلامه كالرو
واصلها ان الاستيفاء حرام ومؤكد ذلك ان حيث تلوث المجحد والا مذكور كما صرح به المتولي وما
فيها كالمها في باب ادب القضاء من ان اقامة الحد في المجحد مكرهة محمول على ما اذا لم تحت التلوث
منظر الاستيفاء العود وحدا العقذ وتغير لادبي **تلك** نحو **الطفل** من مجنون ومجنون من المجنون
لا من الجناة **وعود غاييب** منهم فلا يغفر دية المكلفون والحامزون ليلابون حق قتلهم وحمل في غير
قاطع الطريق اما فيه بالامرية **ومنظر** الاستيفاء ذلك ولو في الطرف **وضع الجحد** في حمل
الجانبة لما في استيفاء ذلك من هلاك الجنين او الحوت عليه مع سواه كان من رنا ام لا حد
بعد وجوب العقوبة او قبله حتى لو حلت المرتك من الزنا بعد الرد لا يقتل حتى تقع ويكنى
الحمل بالقول من ان لم يظهر محابله ولم يهد به به العواجل لان من اماراته ما يخص الحمل
وظاهر كلامه كغيره انه يقتل قولها بلا يمين قاله في المهمات وموافقا للمجحد ان الحق لغیرها وهو الجنين
قال الامام ولا ادري ابو مروان بالصبر لا فراغ مدة الحمل ولا ظهور الخمايل والظاهر الثاني
فان الساجد ربع سنين بلا يمين **ويقال** له مؤمن يضر الام فاذا ظهر عدم الحمل بالمشترط
يخضه او غيرها اتفق منها وكلامه يقتضي منع الزوج من الوطئ لئلا يقع حمل يمنع من القضاء فانه
مادام يطاؤها فاحتمال الحمل موجود وان راد ذلك المدة على اربع سنين وحمل تصديقه اذا افكرك ان كان
حاملانا فلو كانت ايسة لم تصدق وينظر ايضا بعد الوضع سقم الولد الدنيا فانه لانه عيش
ولا يقوي بدونه غالب **وجود منعه** من امراة او هبة محل شرب لبن احتياط للولد فانه لا يمشي
ووجود الرضعة فله غولين وظاهر ان محله اذا تضر ريفقه قبلها ولم يضر به عند ما كان يمشي
به قبلها ونظر بتوافق الابوين او برمي السيد في ولد الامة جاز الاستيفاء حينئذ وفيه من في المطالب

انما اذا كان هناك قتل
من الجاني او من غيره

تأثير الحيلولة وتدرجها في الايام والسنين وفي القطع لا يورث الا بحدود الحديدة ويؤيد في الايام
تخلان القتل فانه مضبوط ويستحب للوالي اذا فوض القضاء الى من تحت يده ان يتحضر استيفاء عدل
ليسمع عليه ان يكون لا يحتاج الى القضاء عليه وان يتولى شخصه الناس لينتشر الخبر فيحصل الزجر ويقتد
الالة ان تكون كالة اذا تجاوز القتل لها ان يكون قتلها لما فيه من التعذيب المحرم ولغيره
اذا قتلتم فاحسوا العسلة **باب ان كل قريب يقتل من مسلم وال** ان يقتل القاتل اقرب الوالي منه باذن
يؤيده من السلم باذن قريب الجن عليه الكاف فلو قتل ذي ذميا قاتل القاتل اقرب الوالي منه باذن
قريب القاتل الوارث له **ولا يؤمن اليه** ذلك لما فيه من تسلط الكافر على مسلم **واجرم من جحد** الجلاذ
بارتكبه ما يوجب حدا او عقرا من الله تعالى **او جحد** ما يوجب قصاصا او حدقا او عقرا في
ادبي يؤخذ من جحد اذا تعذر اخذ من سهم المصلح لانه مؤنة حق لزمه ادا ان فله منته كاجر كمال البيع
على البائع واجر وزان الثمن على المشتري فان تعذر اخرا ايضا اقرب من له الامار على بيت المال واسا
باجر موجه او محض بيعه على ما يراه قاله الرويان واخذ الجحد بالذكرا شارح لي اخلاف الضيق
في الصورتين فقد مضى القضاء على ان الاجرة على الجاني وفي الحد على الهاتفي بيت المال منهم من
قررهما وقرر بان الجاني ما مورس الا بالجنانية ليستوفي منه موجهها فكانت مؤنة الوفا عليه
بخلاف المحدود فانه ما مورس بالشر على نفسه في موجبات الحدود ومنهم من نقل وخرج وجعل الخ
فيهما واحدا ومو ما عليه الجمهور **ومبين عنه** ان عن استيفاء ما ذكر **المجحد** الحوام وغيره فيخرج منه
من عليه الحق ويستوفي خارجة للدين عن اقامة الحدود فيه ضيائة له عن ذلك وظاهر كلامه كالرو
واصلها ان الاستيفاء حرام ومؤكد ذلك ان حيث تلوث المجحد والا مذكور كما صرح به المتولي وما
فيها كالمها في باب ادب القضاء من ان اقامة الحد في المجحد مكرهة محمول على ما اذا لم تحت التلوث
منظر الاستيفاء العود وحدا العقذ وتغير لادبي **تلك** نحو **الطفل** من مجنون ومجنون من المجنون
لا من الجناة **وعود غاييب** منهم فلا يغفر دية المكلفون والحامزون ليلابون حق قتلهم وحمل في غير
قاطع الطريق اما فيه بالامرية **ومنظر** الاستيفاء ذلك ولو في الطرف **وضع الجحد** في حمل
الجانبة لما في استيفاء ذلك من هلاك الجنين او الحوت عليه مع سواه كان من رنا ام لا حد
بعد وجوب العقوبة او قبله حتى لو حلت المرتك من الزنا بعد الرد لا يقتل حتى تقع ويكنى
الحمل بالقول من ان لم يظهر محابله ولم يهد به به العواجل لان من اماراته ما يخص الحمل
وظاهر كلامه كغيره انه يقتل قولها بلا يمين قاله في المهمات وموافقا للمجحد ان الحق لغیرها وهو الجنين
قال الامام ولا ادري ابو مروان بالصبر لا فراغ مدة الحمل ولا ظهور الخمايل والظاهر الثاني
فان الساجد ربع سنين بلا يمين **ويقال** له مؤمن يضر الام فاذا ظهر عدم الحمل بالمشترط
يخضه او غيرها اتفق منها وكلامه يقتضي منع الزوج من الوطئ لئلا يقع حمل يمنع من القضاء فانه
مادام يطاؤها فاحتمال الحمل موجود وان راد ذلك المدة على اربع سنين وحمل تصديقه اذا افكرك ان كان
حاملانا فلو كانت ايسة لم تصدق وينظر ايضا بعد الوضع سقم الولد الدنيا فانه لانه عيش
ولا يقوي بدونه غالب **وجود منعه** من امراة او هبة محل شرب لبن احتياط للولد فانه لا يمشي
ووجود الرضعة فله غولين وظاهر ان محله اذا تضر ريفقه قبلها ولم يضر به عند ما كان يمشي
به قبلها ونظر بتوافق الابوين او برمي السيد في ولد الامة جاز الاستيفاء حينئذ وفيه من في المطالب

وان تدرجه عند ما انتظرا احتماله القتل بعد ما وقد يفخذ من قول الشاهد وامته مع وجود
مرضعة انها لو وجدت وامته من الارض لم يؤخر الاستيفاء بل يجزها الامار على الارض بالاجرة
وبه جزم في الرضعة واصليها **والمنظر في الحد** ان ينتظر العظم الولد وان وجدت مرضعة
اخرى **وكذلك مع** يكمله بعد فله في حد الله تعالى لبنائه على المشاهدة ولهذا يعقل رجوع القرينة خلاف
العقد وحدا التعذف ودليل ذلك جبر القامدية كادواه مسلم انها اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
زينت فطهرني ووالله اني لجنبل قاله فاذهبي حتى تلدي فلما ولدت اتت بالصبية في حرة وقالت هذا
والدته فقال لادهي فارضيه فلما فطمتها اتت به في يد كثر فقالت قد فطمت قد فطمت النبي صلى الله عليه وسلم
لرجل من المسلمين وامر برجمها **وفي سوي الحد** الذي لله تعالى من قودا وغيره **للمجس** في صور لا ينتظر
الجاني من حامل وغيرها الى استيفاء ما عليه ولا يملك بكيف حذفا للحق اما حد الله تعالى فلا يجزئ فيه لاسر
اننا **والولي** **وجالد** لوعطف باوكافي الحاي كان اولي ايت والولاد **ان بالامام** ان باذنه **يقتل**
الحاصل او يقطع طرفها او يحدوها فتدعي حينئذ **بما نزل الامام** **بالعزة** **تدك** ان علم موو والمباشر ذلك منهم فيجوز ان يحد
بالجل او جلده او علم به مودون المباشر ان النظر اليه والبحث عليه وموالمير بذلك والمباشر عليه فيجوز ان يحد
كالالة له لصدور فعله عن رايه وبحسه **لا حيث يحد** اي الحمل **الحد** اي الامام فلا غنى عن عاقلة
كل على عاقلة المباشر لانفراد بالعلم والمباشر **والحد** اي مع **العلم** اي بالحمل من علم به في رايه مودون في رايه
اشرو من كمالا **وحين سقط موقي** **انما** **الحق** هذا اعلم من قول الحاي وسقوط العلية للامثلة الوسطى بمرت زجر وكيف لا يورث
لكن ذاك احسن تركيا اي وينتظر سقوط الامثلة العوقا من الجاني للمود منه في الامثلة الحقا كاي يقتضيه المار جرد بلام
حيث قطعها من امواله كنعذر الاستيفاء حال لا مع بقا العزى ولا ينقطع العود بذلك كما في الحامل حين ان يحد
ينتظر سقوطها او ياخذ الارش ان عني وليس له طلبه للمجذولة ومو في تحتها بورن فعلى من القاتل
فخرج يستحب في قصاص غير النزل لاجزالي الاندمال ولا يجز لان القضاء فيه ثابت وان لم يرد في رايه
لا النفر وشا ركه غير في الجرح بخلاف الارش يجب تاجير طلبه الى ذلك لانه لا غير مستقر فتد
تعود الديات في ذلك الى واحدة بالسرابة الى النفر وتدلنا ركه جماعة فيقتل واجبه **واحد** جوارا
الولي با او جادا او حاكما من الجاني **للذي** اي لمستحق العود الذي **انتمروجن** **ارشا** الجنانية
ليؤونه منه بخلاف الصبي ولو فقير لان للصبي غايية تنتظر خلاف الجنون اما الذي لم يقتل فيقتل
لولى اخذ الارش لا شفا الحاجة وقد يفتق فيقتل ما الوصى فالمنقول عن الجويني انه ليس له الاخذ في رايه
ومو ان اخذ الولي الارش فيما ذكر **عفو** عن العود حتى لو فاق الجنون واراد رد الارش واستيفاء
العود لم يمكن منه كما لو شارك الولي الشفعة شربغ الصبي او فاق الجنون واراد اخذها **استظر** دون التمسك بها
ايضا **الحاجة** اي الولد القاتل **القائفة** برفعة بالمصدر المضاف الى منغوله **في قتل احد معنيين** **استظر** دون التمسك بها
للولد الذي ادعيه لاحتماله ان القاتل اصل فان الحق بالقاتل لم يقتل به او بالاخر او بغيرهما
تكلبه وان قتله معا فلا مود عليه من الحق به وعلى الاخر العود لانه شريك الاب فان تعذر
الالحاق لعدم القائفة او تجير فلا مود واصل معنيين متداعيين قبلت السادالا وادعت
ان الدال **وظهور معتد** بالوقت بلعنة وبعثة **حرج** **ما يلق من قرح** **له** **فالسبق** **فالحاجة** **تقوله**
بغتة الاربعة بنزع الخافض المصريح به في قول الحاي والظهور بخروج لائق من قرح الى اخن
ويانتظر ظهور حاله لاشكل ذلوع والنوثة ظهورا يعتمد عليه وذلك بخروج لائق من قرح واحده
فان الظرف ابعه اعلم انما امر

تأثير الحيلولة وتدرجها في الايام والسنين وفي القطع لا يورث الا بحدود الحديدة ويؤيد في الايام
تخلان القتل فانه مضبوط ويستحب للوالي اذا فوض القضاء الى من تحت يده ان يتحضر استيفاء عدل
ليسمع عليه ان يكون لا يحتاج الى القضاء عليه وان يتولى شخصه الناس لينتشر الخبر فيحصل الزجر ويقتد
الالة ان تكون كالة اذا تجاوز القتل لها ان يكون قتلها لما فيه من التعذيب المحرم ولغيره
اذا قتلتم فاحسوا العسلة **باب ان كل قريب يقتل من مسلم وال** ان يقتل القاتل اقرب الوالي منه باذن
يؤيده من السلم باذن قريب الجن عليه الكاف فلو قتل ذي ذميا قاتل القاتل اقرب الوالي منه باذن
قريب القاتل الوارث له **ولا يؤمن اليه** ذلك لما فيه من تسلط الكافر على مسلم **واجرم من جحد** الجلاذ
بارتكبه ما يوجب حدا او عقرا من الله تعالى **او جحد** ما يوجب قصاصا او حدقا او عقرا في
ادبي يؤخذ من جحد اذا تعذر اخذ من سهم المصلح لانه مؤنة حق لزمه ادا ان فله منته كاجر كمال البيع
على البائع واجر وزان الثمن على المشتري فان تعذر اخرا ايضا اقرب من له الامار على بيت المال واسا
باجر موجه او محض بيعه على ما يراه قاله الرويان واخذ الجحد بالذكرا شارح لي اخلاف الضيق
في الصورتين فقد مضى القضاء على ان الاجرة على الجاني وفي الحد على الهاتفي بيت المال منهم من
قررهما وقرر بان الجاني ما مورس الا بالجنانية ليستوفي منه موجهها فكانت مؤنة الوفا عليه
بخلاف المحدود فانه ما مورس بالشر على نفسه في موجبات الحدود ومنهم من نقل وخرج وجعل الخ
فيهما واحدا ومو ما عليه الجمهور **ومبين عنه** ان عن استيفاء ما ذكر **المجحد** الحوام وغيره فيخرج منه
من عليه الحق ويستوفي خارجة للدين عن اقامة الحدود فيه ضيائة له عن ذلك وظاهر كلامه كالرو
واصلها ان الاستيفاء حرام ومؤكد ذلك ان حيث تلوث المجحد والا مذكور كما صرح به المتولي وما
فيها كالمها في باب ادب القضاء من ان اقامة الحد في المجحد مكرهة محمول على ما اذا لم تحت التلوث
منظر الاستيفاء العود وحدا العقذ وتغير لادبي **تلك** نحو **الطفل** من مجنون ومجنون من المجنون
لا من الجناة **وعود غاييب** منهم فلا يغفر دية المكلفون والحامزون ليلابون حق قتلهم وحمل في غير
قاطع الطريق اما فيه بالامرية **ومنظر** الاستيفاء ذلك ولو في الطرف **وضع الجحد** في حمل
الجانبة لما في استيفاء ذلك من هلاك الجنين او الحوت عليه مع سواه كان من رنا ام لا حد
بعد وجوب العقوبة او قبله حتى لو حلت المرتك من الزنا بعد الرد لا يقتل حتى تقع ويكنى
الحمل بالقول من ان لم يظهر محابله ولم يهد به به العواجل لان من اماراته ما يخص الحمل
وظاهر كلامه كغيره انه يقتل قولها بلا يمين قاله في المهمات وموافقا للمجحد ان الحق لغیرها وهو الجنين
قال الامام ولا ادري ابو مروان بالصبر لا فراغ مدة الحمل ولا ظهور الخمايل والظاهر الثاني
فان الساجد ربع سنين بلا يمين **ويقال** له مؤمن يضر الام فاذا ظهر عدم الحمل بالمشترط
يخضه او غيرها اتفق منها وكلامه يقتضي منع الزوج من الوطئ لئلا يقع حمل يمنع من القضاء فانه
مادام يطاؤها فاحتمال الحمل موجود وان راد ذلك المدة على اربع سنين وحمل تصديقه اذا افكرك ان كان
حاملانا فلو كانت ايسة لم تصدق وينظر ايضا بعد الوضع سقم الولد الدنيا فانه لانه عيش
ولا يقوي بدونه غالب **وجود منعه** من امراة او هبة محل شرب لبن احتياط للولد فانه لا يمشي
ووجود الرضعة فله غولين وظاهر ان محله اذا تضر ريفقه قبلها ولم يضر به عند ما كان يمشي
به قبلها ونظر بتوافق الابوين او برمي السيد في ولد الامة جاز الاستيفاء حينئذ وفيه من في المطالب

ولان الجراحة اذا عارضت نفسا سقط اعتبار بدل الطرف ذكر ذلك في الروضة واصطفا **وباقول**
قمة يوم ذي وارثه اي وباقول من قيمة العبد يوم الفداء ومن ارش جنايته **حاز الفداء السيد**
لان الاقل ان كان القيمة فليس عليه غير تسليم الرقبة ومن بدلها او ارشها فهو الواجب واعتبار
قمة يوم الفداء يتبع فيه كل شيء الحادوي لقوله وفي بعضها يوم الجناية ومما نص في الروضة واصفا
عن المتقدم ان النص اعتبار يوم الجناية وان القائل اعتبر يوم الفداء ان النص قبله لا يلزم السيد
بدليل ما لو مات العبد قبل اختيار الفداء وحمل النص على ما لو منع بيعه حال الجناية ثم نصت القيمة
ويوجه اعتبار يوم الجناية مطلقا بوجه طلب الفداء وبانه يوم معلقها ومع ذلك فله على ما
قاله القائل اوجه وبه جزم ابن المتري واحضرن قول الناظر جاز ان السيد لا يلزمه الفداء بل هو
محمول بغيره وبين بيعه بنفسه او تسليمه للبيع ولا يباع جميعه اذا وفي بعضه بالارش الا باذن سيده
او اذا لم يوجد من يشتري بعضه ولو جني ثانيا بعد الفداء سلمه للبيع او فداءه او قبله فان سلمه للبيع
بيعه وورع الثمن على الارشين وان اخذ الفداء فداءه بالمثل من القيمة والارشين وكذا الوصل للبيع
بما قل من ارشها وقمة ذلك في الروضة واصطفا وقصته انه لو تكرر بيع العبد مع الجناية ولم يختر
الفداء لا يلزمه فداء كل جناية والظاهر خلافه **والارز للسيد فدا مستولده** الجانية بالمثل من قيمتها
ومن الارش وان ماتت عتبت الجناية لمعه بيعها بالمثل كما لو قتلها بخلاف موته العبد لم يعلق
الارش بريقته فاذا ماتت بلا نصير فلا ارش ولا فداء والعرب يقيمها يوم الجناية كما هو في بعض
نسخ الحادوي لا يوم الاحبال اعتبارا بوقت لزوم فداها ووقت الحاجة اليه يبيعها الممنوع بالاحبال وبما
كلامه الامه التي استولدها سدا بعد الجناية وموظها لهن الظاهر هنا ان العرب بقيمة يوم
الاحبال الا ان تمنع بيعها حال الجناية فتعتبر قيمتها حينئذ وكما مستولده الموقوف لمنع الواقعه
بوقوعه فان كان ميتا وله تركه ففي الجنايات ان الفداء على الوارث وقاله المولى لان التركة
انقلت الى الوارث وعليه هل يتعلق بكنهه او يبيت المال كالحال المعسر الذي لا غائلة له وجنات
ذكر ذلك في الروضة واصطفا والظاهر من المتأخرين الاول ومن الوجهين الثاني وان الميزان
عقده كالوقوف **وبالعاق** اي ولا يلزمه الفداء باعتاقه غير مستولده من عتبه وامته الجانيين
كما لو قتلها **ايان جامعته** اي الجانية اي لا يلزمه الفداء بجامعه لها اذ لا يمنع به البيع ولا دالة
له على الاختيار بخلافه في زمن حيا والبيع لان الجنايات تثبت بفعل من موله فجاز ان يستطاعه
وهنا ثبت بالشروع فلا يقطع بفعله **والاختيار** اي ولا يلزمه الفداء باختياره له بل ان يرجع لبيع
العبد ان عوت العبد ويضيع له حربه او يحوز بعد الاختيار **واسترد** من قيمة المستولده الموقوفة
للجاني او لا يقتضيه القسمة عليه وعلى من جنت عليه ثانيا **وقسم قيمتها** اي بان يعطى المرد الثاني
قيمة واقعة الاول **ان جنى المستولده ثانيا بعد ان عزم سيده** قيمتها للاول لانه انما يلزمه
فلو كان ارش كل منهما الفاق وقيمتهما خمسين وقد اخذها الاول ورجع الثاني نصفها او كان قيمتهما الفاق
الاول نصفها والثانية الفاق فبأخذ الثاني من السيد ثمة القيمة ورجع على الاول ثلثها اخذ
لنصف القيمة بينهما اثلاثا وكما زاد جنايتها زاد الاسترداد وافهم كلامه بالاولي وجوب ثمة القيمة ايضا

فان كان العبد قد ارشها او فداها او سلمها للبيع او فداها او قبله فان سلمه للبيع بيعه وورع الثمن على الارشين وان اخذ الفداء فداءه بالمثل من القيمة والارشين وكذا الوصل للبيع بما قل من ارشها وقمة ذلك في الروضة واصطفا وقصته انه لو تكرر بيع العبد مع الجناية ولم يختر الفداء لا يلزمه فداء كل جناية والظاهر خلافه

فان كان الميت قد ارشها او فداها او سلمها للبيع او فداها او قبله فان سلمه للبيع بيعه وورع الثمن على الارشين وان اخذ الفداء فداءه بالمثل من القيمة والارشين وكذا الوصل للبيع بما قل من ارشها وقمة ذلك في الروضة واصطفا وقصته انه لو تكرر بيع العبد مع الجناية ولم يختر الفداء لا يلزمه فداء كل جناية والظاهر خلافه

فيل

بذل عنهما الاول **وان نقض ما** اي بالقياس **حيران** ولو غير مكلفين **قال كل منهما فيه تكثيران** في
ان كفارتان احدهما لقتل نفسه واخرى لقتل صاحبه اشتركا في اهلاك نفسيين **ونقض** اصطفا **الحال**
اذا ما تنازع جنيتهما به **اربع** كفارات في تركه كل منهما لا اشتركا في اهلاك اربعة اشتركا في اهلاك
والتي قبلها بين علي ان الدنان لا تجزي كما زاده هنا بقوله **بيان التكفير لا يورع** وعلى انهما مستلزم
قائل بنفسه ومما اوضح فيها وقد تقدم ما او ايل الباب **وبه** ما له كل من المضطد من الرابطين **النصف**
من قيمة ما الاخر **باب** بادغام الرابطين في ارباب ما ركب الاخر ومات حاله كونه **ملك** لا اشتركا
في الاتلاف مع هدر فعل كل منهما في حق نفسه وقد تبيح النقص وسواكنا معتلين او مدبرين او اخر
مقبلا والاخر مدبر النقص سيرا منعها وقوة امرا قاله الامام لم يكن لو كانت احدا لدايتين ضعيفة بحيث
يقول بانه لا اشتركتها مع قوة الاخرى لم يعلق بحركتها حكم لغرة الابرة في جلد العقب مع الجراحة
العظيمة حكاه عنه في الروضة واصطفا وجزم به ابن عبيد السلام ولا ينافيه قوله السابق سواء كان
احدا لرابطين على قتل والاخر على كسر لانا لا تقطع بانه لا اشتركتها مع حركة القتل اما لو
كان الموكوبان لغيرهما كالغارين والمساخرين فلا يحد من قيمتهما **وان كلاما** اي المضطومان **ترب**
غلب بضم العين بان غلبه الموكوب بحيث لا يتمكن من دفع الاضطدام فانه يحبس في مال كل منهما نصف
قيمة موكوب الاخر لان الركب كان باختيارها ومولا يتقاعده عن السب كغير البين ولذلك
يعتبر الرابطين ما سلفه الدابة **وكل واحد منهما على عاقلة الوارث الاخر نصف دية** مخففة
لانه هلك بفعل نفسه وفعل صاحبه فيمنع دفع نفسه ويبقى النصف لكل واحد هذا ان لم
يتم الاضطدام كان كانا اعينين او غافلين **وان تعده** **قضا** **خلفا** كل منهما نصف دية الاخر
وهذا وجه جزم به الحادوي بتبع البيع ابي اسحق واختاره الامام والغزالي والاصح عند اكثرين
كافي الروضة واصطفا وهو نصه في الامم ان ذلك شبه عهد ان الغالب ان الاضطدام لا يفيض
الا الوتر فلا تحقق فيه العدا المحض ولذلك لا يتعلق به فضا اذا مات احدهما دون الاخر فلي
عاقلة كل نصف دية الاخر مغلفة ولذا ذلك اشار الناظم بقوله من زيا دية **خالق فيه الاكثر**
المصنف للحادوي وقصته كلامه انه لو تعده احدهما دون الاخر كان كالموت بعد اجماعا وليس لذلك
بل لكل حكمه على الاصح وعلى مقابله يلزم المتقدم خلف نصف دية الاخر وعلى عاقلة الاخر نصف دية
المعتمد قاله البلقيني فلو كانت احدى ما ضعيفا وحركته ضعيفة بحيث يقطع بانه لا اشتركتها مع الاخر
فهو كالواقف في شارع صديق فيمدد القوي وعلى عاقلة دية الضعيف كما تقدم عن الامام
في الدائنين وعلى عاقلة كل من الحاملين الجنتين اذا ما تنازع جنيتهما بالاضطدام مع نصف الدية
عن الجمل بضم الجيم ونصف الجين الاخرى ولا يحد منها شي لان الحامل اذا جنت على نفسها فالقت
جنيتهما لزمها قتلها الفرق **بل ان يركب غير الوليين صبيا وصبي** بالوقت بلغة ربيعة اي
صبين فيموتا باضطدامهما **حل** ضان بغيرهما وتلف موكوبهما **على المرب** الامام عليه بذلك نص
ثمة الموكوب في ماله ودية الصبين في مال عاقلة بغير ان تهدم الصبي وقتلنا عنه عهد قال الغزالي
يعمل ان حاله لهلاك عليه لان المباشرة مقدمة على السب قاله الرافعي وهذا الاحتمال حسن والاعتبار
عنه تكلف وقصته كلام الجمهور ان ضمان الموكب بذلك ثابت وان كان الصبيان ممن يصطاد الموكب
وقصته نص الامام ان كانا ممن يصطادانه معا كالموكب با نفسها وبه جزم البلقيني اخذ من النص المشار

فان كان الميت قد ارشها او فداها او سلمها للبيع او فداها او قبله فان سلمه للبيع بيعه وورع الثمن على الارشين وان اخذ الفداء فداءه بالمثل من القيمة والارشين وكذا الوصل للبيع بما قل من ارشها وقمة ذلك في الروضة واصطفا وقصته انه لو تكرر بيع العبد مع الجناية ولم يختر الفداء لا يلزمه فداء كل جناية والظاهر خلافه

اليه وحرج بغير المولين مال واركبها وليهما فان كان لمصلحتها وكانا من مصطنات المركوب ههنا
لوركا بافتهم اذا لا تقصير ولا تغلبه العنان قال الزركني ويشبه ان الولي من له ولاية الشايب
من اب وعنه خاص وغيره وقال البليغ مؤول الحصة الذكر قال ويدخل فيه اللطاف لان له الحصة
عند فقد القربى والعبدان اذا **ما تبا بالاصطدام** بينهما **فما منه وان** وان تقاربا قيمة لنوات محل
تعلق الجنانية وان مات احدهما فنصف قيمته يتعلق برتبة الحي **والعبد والحر** اذا ماتا باصطدامهما
فنصف قيمته اي لعبد **الارث** الخلف **عن حر** اي الحر المذكور وههنا على التعيين ان العاقلة لا تحل
قيمة القن واما على الجديده ومواظف من اهلهم محلوها فنصف قيمته عليهم كما في تركه الحر ونصف
دسه اي الحر **علق انت** **الارث** اي نصف قيمة العبد لان محل تعلقه الرتبة فاذا مات تعلق بماله
فعلى القدر ان لنا وما نقاصا ان احدا لجنس بان رجع واجب ابل الدية الى الله وان راد نصف القيمة
احد الزيادة من تركه الحر ونصف الدية فالزنا ذمة ممددة لغوات ما يتعلق به وعلى الجديده
قال الراعي ياخذ السيد من العاقلة نصف القيمة ويمنع منه او من غير الورثة نصف الدية
ولا تقاص لان من عليه نصف القيمة غير المستحق الا ان تكون الورثة ههنا العاقلة اي محل ما
عليهم قبل الطلب او قلنا بالتقاص بين الحال والموجل قال الامام والوجه ان يثبت للورثة
طلب العاقلة بنصف القيمة وان كان ملكا للسيد ليشترطوا به وكذا اذا تعلق ارث برتبة عبد
فقتله اجنبى ثبت للجنين عليه مطالبة فاقبل الجاني بالقيمة لذلك **ولستولى** اي تخصيصا **اي اضلما**
اذا ماتا تبا **لغير فضل** **بالاستواء** اي مع استواءهما قيمة احد الخصمين على الآخر **نحو** لان كلاهما اياه
مثل مال لزم الاخر تقاصا **واما بين ما وتا** اي ولو مات احدا ما مائة والآخر مائتين
يفضل للمالك النقيصة على مالك الحبيسة **حسبون** لان نصف قيمة كل منهما مائة ونصفها الآخر
يتعلق بماله الاخرى فتسقط حسون مثلها فيفضل للمالك النقيصة حسون هذا ان لم يتخلوا **وان اجابا**
ومات جنينا بما ايضا **قيمة العرق** من كل جانب **اربعون** اي يبقى **ثلاثون** للمالك النقيصة على
مالك الحبيسة لان نصف قيمة كل منهما مائة ونصف عرق جنينها ههنا نصف الاخر يتعلق بماله
الاخرى لكن قيمة الحبيسة مائة والمضون اقل الا من كان مائة مائة ومالك
النقيصة سبعون فتسقط سبعون مثلها يفضل ثلاثون بشرطين زادها بقوله **بان يكونا**
اي الجنينان **من سيد** اي سيدي المستولدين **وبالارث** **يفرد** اي وبان يفرد كل من
السيد من بادر جنينه فان كانا من غير السيدين ومما رتبنا ان فعلى كل سيد مع نصف قيمة
الاخرى نصف عشر قيمتها نصف جنينها او حران فعلى مع نصف قيمتها عرق نصفها لجنين
مستولديه ونصفها لجنين الاخرى وبه لك يعرف حكم ما لو كان احدهما من سيد والاخر من
اجنبى وكان احدهما رقيقا والاخر حرا وان لم يفرد كل سيد بادر جنينه بان كان معه امر
حق وان علت ولا يرث معه غيرها كما ذكره بقوله **وعجز جده** **فلا تزد** فعليه نصف سند
العرق لكل حدة ويقع ما بقى للسيد في التقاص قال الراعي فلو كان مع احدهما جرح دون الاخر
فلهما على كل سيد نصف سند العرة شر للذي لا جرح معه على الاخر نصف العرق وللآخر عليه نصف
الا نصف سندهما فيقع التقاص في الربع والسند ويفضل للذي لا جرح معه نصف سندهما وان
كانت احدهما حاملا فقط فعلى سيد الحامل نصف العرة فان كان للجنين جرح فلها منه نصف سند

سواء كانا من سيد او من اجنبى
فان كانا من سيد فالسند
للسيد وان كانا من اجنبى
فالسند للجنين

العرق

العره والباقي لسيد الحامل وعليه المجد نصف سند العرة ايضا ليكل لها السند انتهى وظاهر قوله **وقا** **هو ان الجرح**
ان الجرح انما يتحقق ما ذكرنا اذا كانت قيمة كل امه تحتمل نصف عرق فلو كان السيد لا يلزمه الدية
الا ما قل الامر من كما مر **والذلك** اي السينة **كالعامة والملاح** وهو المجزى للذلك **كرايب** فيما مر
فاذا تلت سفينتان باصطدامهما وكان ذلك بفعل الملاحين او بتقصيرهما كانا تواسيا في الصنط
ولم يعقد لهما عن صوب الاصطدام مع امكانه فان كانتا مع ما فيها لهما هدر نصف بدل كل سينة
ونصف ما فيها ولزم كلاهما للآخر نصف بدل سفينته ونصف ما فيها وان ما تبا ذلك لزم كلا
منهما كفا وتان ولزم عاقلة كل منهما نصف دية الاخر وان كانتا او ما بينهما او احدهما او ما
فيها او الجنيح لعينهما فلا يعقد رثن مما للغير بل يلزم كلاهما نصف ضامته وكل من المالكين
مخربين ان ياخذ جميع ضمان ماله من ملاح سفينته شرمو يرجع بنصفه حيث لا تقاصر على
ملاح الاخرى وان ياخذ نصفه من هذا ونصفه من الاخر وان كانا عند من تعلق الضمان
بربتهما وليستنى من كلامه ما اذا تعذر الاصطدام وكانا بمقتل غاليا فنصف دية كل منهما
ومن في سفينته على الاخرى على غائلته فان لم يموتا فعليه التودد حتى يقتلا من خرجت عرته
من العرق ان ماتا معا وتجب الدية للباقيين فلو كان في كل سينة عرق النفس وجب
في مال كل منهما بعد قتلهما لواحد من عشرين تسع ديات ونصفت اما اذا لم يقتلها كان حصل
الاصطدام فعليه الترح مع العجز عن الحفظ فلامان عليه كما ذكره بقوله **وهذه الرياح**
الذلك وما فيه ان تطلها **ان علبت** اي الملاح بخلاف غلبة الدابة كما مر لا تضبط بالمال
سواء وجد منها فقل بان سيراها شرمها جرت نوح او مروح وعجزا عن الحفظ امر لا كما لو شدا
على الشط فماحت نوح وسرهما فلو تسانع رب المال والملاح في تقصير صدق الملاح
بالمكين في نفسه لان الاصل براءة الدمة ومما تقر بعرق حكم ما لو قرا احدهما دون
الاخر **اما اذا تردى شخص في حفرة** اي بغير حفرة غايغ **ظلم** **وتردي** **الثاني** **قوته** **والفر**
يجذب بالذال المحبة وبالمنا للمفعول اي لمرجذه الاول **والفر** **يختار** اي الثاني ترديه **اول**
من البير **انصد** مات بصد مما مع تردى الثاني عليه **فديه** بجت لورثته نصفها يلزم
عاقلة الحاضر **والنصف** **الاخر** **منها** **ينبع** اي يلزم عاقلة **الثاني** **ولكن** **اذا غرم** **وجعوا**
به على عاقلة الحاضر ان الثاني غير مختار في ترديه عليه بل الجاه الحضر اليه فهو كالمكر
مع المكر له على ان لا مال بل اول لا استقامت ههنا بالكلية وعلم بذلك ان لورثة
الاول مطالبة عاقلة الحاضر بجميع الدية ولا رجوع له على احد لان القرار عليهم عليهم
ايضا دية الثاني ان مات بالتردي وخرج بقوله ظلمنا ما لو حفروا البير بحق قيمته در
نصف دية الاول ونصفها الاخر على عاقلة الثاني ولا يرجعون به على عاقلة الحاضر
وهذه دية **الثاني** **وان مات بالتردي** **وبقوله** **فالم** **يجذب** **ما لو جرح** **الاول** **والثاني**
يهدر **النصف** **والنصف** **الاخر** **على عاقلة** **الحاضر** **وتقوله** **ولم** **يختار** **لواختار** **الثاني**
التردي **على** **الاول** **فان كان** **منه** **بقتل** **غاليا** **فليه** **التودد** **ان لم تمت** **والضمان** **في ماله**
ان مات **وان لم** **يقتل** **غاليا** **فعلى عاقلة** **جميع الدية** **والصريح** **لهذه** **اليهود** **المخرجة**
المخرجة **لما ذكر من زيادته** **والخصان** **بذل** **في** **بغير حفرة** **غايغ** **ظلم** **ويجذب** **ثانيا** **والثاني**

وقا هو ان الجرح
اي وان جرح البير
تتبعه عن الاصل
اي من غير
اي من غير

وساير ما يعمر موالي البغاة ان خيفت انهم يفسدوا بالسلطان من اضطراره اي استاضله
اي ان خيفت استيصالنا لهم بان احاطوا بنا واضطرونا الى دفعهم بالمدكورات وكذا ان قاتلوا
لها واجتبا في دفعهم الى مثلها لان محضوا بيلد ولعربيات اخذها المبدل لان ترك بلد
بايدي طائفة من المسلمين يتوقع الاحتمال في دفعها اقرب الى الصلاح من استيصالهم وكان
والقتال المنهزم ان من يرى قتل المنهزم لعدوه او لا اعتقاد جوارحه كالخني **ليس لنا ان نتعز**
بها على البغاة ابتغاء عليهم ولا لانه لا يجوز لسلطاننا ان يسل على مسلم بغير ان خفي منهم الاضطرار فلما ذلك
وان اجتبا للاستعانة بمن يرى قتلهم منهزمين جاز ان كان فيهم جرة وحسن اقدار وكما يمكن من
منهم لو اتبعوهم قاله في الروضة واصلا زاد الما ورد في شرطنا عليهم ان لا يبعثوا مدرا ولا يقتلوا
جزءا ونشوقا يصير بذلك وقال البليني الذي نص عليه في الامار عبا والعدو للامان وان لا يوجد
غيرهم كغير كفائهم وان يكونوا اجراء قتلهم من غيرهم **وان باهل حرب استعانوا** اي طلبوا
اعانتهن وامسواهم لئلا يتلونا **بغدهم** **دونا الامان** لانهم امسواهم ولما شرطوا فيه في حقنا
فما خلف مقتضاه لغيرتنا علينا فلما اعتنا امسواهم وارقا قصرو قتلهم ونسبناهم وذراهم
بخلات البغاة واذ اتلفوا علينا ما لا اؤنس لغيرهم ولا نهم اهل حرب فان اتلفوه على البغاة
لزمهم ضمانه لان احكامنا بصحة الامان في حقهم قاله في الكفاية واذ اخرجنا من معهم لغير سلطان
وفي حقهم بخلاف ما لو امن شخص مشركا فقتل مسلما او ماله فلو منه مجاهدته لان تأمينه للكتف
عن الكل فانقتل بقتل احدهم بخلاف الحزب مع البغاة اما لو امسواهم او باعناهم بغير شرط قتلنا بشرف
اما هم علينا ايضا فاذا اعتنا بقتلهم علينا انتقض ما نص عليه في حقنا من اقلنا من انتقض
عليهم ايضا **وان يظنوا** اي اهل الحزب المستعان بهم **مهم الحق** بان قالوا ظننا ان الحق معهم قاله في
وان لنا اعادة الحق **عدل** قومنا **عن مدبرهم** كمدبري البغاة وقاسلواهم كقالت البغاة ونبيلهم
الما من وكذا لو قالوا ظننا جوارحنا منهم او انهم استعانوا بنا في قتال كفار وان استعانوا علينا **بدي**
قتالنا **بطل ميثاقه** اي عنده علينا وعلى البغاة كما لو استعانوا بالقتال **والحق جعل الحق** بان قال
ظننا ان الحق معهم فانه يبطل ميثاقه **ان لم يذكر العود** اي اعانته اياهم فانه ذكرا بان قال ظننا
ان الحق معهم وان لنا اعانته الحق او انه يجوز لنا اعانته او انهم استعانوا بنا في قتال كفار ولكن
صدقتهم ذلك لم يبطل ميثاقه كما في الاكراه وسياق **ومتلفا من** اي ومن منتهى العبد
من اهل الذمة ما اتلفوه **وجاز قتلهم والرق** اي وارقا لهم وهذا من رياءه وكذا يقتل
الضمان منتهى العبد لكن هذا هو قاتله اما مومنيه بغير منتهى كما افاده كلام الشرح فيمنع
ما اتلفوه علينا من نفس وسال خلاف الباقي كما مر اسماله لئلا يفسد الضمان ولا له تاويل
واهل الذمة في بقتلنا ولا تاويل لهم اما منتهى ما اتلفوه ولوبعد القتال لانهم
ساروا اهل حرب وقول الشرح ولوا اتلفوا بعد القتال شيئا لم يمتوه معناه بعد الشرح فيه ولو
قال بعد الاضطرار كان اولى **والمكن** على اعانته البغاة علينا **منهم** اي من منتهى العبد من اهل
الذمة والصواب من غير منتهى ضيقه **منهم** اي بقتل البغاة في انهم لا يتبعون اذا اتهموا ومنتهى
كلامه كاضله انه مشكك في عدم ضمان ما اتلفوه في القتال وليس كذلك وهل يلزم منه التسو
في منه وجهان في الروضة صح منها البليني الوجوب وقال انه ظاهر نصك في ويصدق في دعوى
منهم اي من العبد الذمة

دناير

ربطت الساعات وان من له شوكه بلانا ويل كذلك والاشخ لا يضمن ما اتلفه في القتال كالباقي
لان سقوط الضمان عن الباقي لقطع الفتنة واجتماع الكلفة وهذا موجود هنا ذكرا الشرح ويعتبر
فيما تقرر من قولهم انهم لا يكونوا خطا بية وهم صنف من الرافضة يمتد
بان ورد يقضون به لموافيقهم فان كانوا ذلك امتنع ذلك منهم لموافيقهم كباقي في الشهادات وان لا
يستحلوا دمانا واموالنا في ذلك في الروضة واصلا هنا بل ذكرا عن اختيارنا لانه لو ورد
من قاضهم كتاب على قاضينا ولم يعلم انه من يستحل دمانا لا يغفل به لكننا خالفنا ذلك في الشهادات
منسوبا بين من يستحل الدماء والاموال وغيره لانهم مصيبون في زعمهم ونقله في الروضة عن بعض
وتبعه الاسنوي وقال البليني انه المذهب المعتد قاله وانما يمنع حكمه عليهم اذا استحل الحكم عليهم
بالباطل ليتوصل بذلك الى اراقة دماهم وان اتان ما هم ويخوننا وما قاله يمكن الجمع بين الامرين
ولينا وجوبا امامنا بقتل قاتلنا **بندرم** **قلت** **وواعد** ناصح **ذوقن** جمع فطنة ينالهم
ما يتقون لان القصد ردهم الى الطاعة ودفع شرهم كالصايل فان ذكروا مظنة اراها فان اصرها
نصهم فان استمر واعيا الاضرار عليهم بالقتال فان استمروا فيه اجهدوا وفعل ما راء صوابا فان ظهر
له ان استمروا لهم للثام في ازالة التبعة امهلهم واللتقوي كاستحقاق مدد لم يظلموا واذ اقاتلهم
دفعهم بالاحف فاما خفة فان امكن اشر فلا قتل وان كان فلا تدفيع فان التزم الحرب فان التزم الحرب
واشتد الحوف دفعهم بما امكن **ومالك الشاع** **من قد اخذهم** منهم لئلا يفسد كارهوا الحاكم والبليني
قلت **كل** لنا اتباع **المخ** **الذي تحت العلم** يعني لنا اتباعهم مجتمعين تحت علم زعيمهم اي رايته لان
بطيعوا وهذا قد يفرقه قوله **وان خيلا الميع** اي اجتماعهم في المال بعد اتمامهم متفرقين
فلا يتبعون اذ لا اعتبار بما يتوقع وكالمنهزم من خيل في فية بعيدة او اعرض عن القتال او
بطلت قوته واعتضاده بالجمع لخلعه عنهم بخلاف المختار في فية قريبة كما انهم قوله انه من
القاصر عن افادة كل العرض كما يقرعها لقبير الحادي بالمدبر لكن القبير بالمنهزم اولى **ونظن**
نحن الصالح للقتال ممن استرناه منهم كاملا او غيره كراهق وعبد ولو قتل رجل منا اسيرهم فالاشخ
في الروضة انه لا يود لشيعة تجوز ابي حنيفة قتله وحكامه في البحر عن الضرر وحكي فيه ايضا
انه لا يود على قاتل المدبر ومنه دفع الجرح لذلك **كرهنا السلاح** **والجبل** اي كسر عيونهم سلاحهم
لغيرها المنهزمين اولى **ولا يستعان** في قتال او غير كسائر اموالهم الضرورة كان يعين السلاح
للدفع والجبل للمنزعة كالكل المضطر طعام غير ذلك في الروضة واصلا وقصيته وجوب استعانة
في القتال لكن لوجه خلافه كما انتقصه كلام الانوار لما مر انه لا ضمان لما يتلف في القتال وبغلات
مسئلة المضطربان الضرورة في نيات من الحظر خلافتنا مثلنا فانما انما نيات من جهة
مالك السلاح والجبل وحل الاطلاق والرد في ذكرا **حيث امن حصلا** لنا منهم بان انقضت الحرب
وامنة غايتهم ببذل الطاعة او يقرعهم وان توقع اجتماعهم في المال ولو غير ذلك حيث باذا ان
من حيث **ونظن غير صالح** منهم للقتال **كن** **لا يلقا ولم يراهق** **والسابع** **الوفا** اي الحرب
وان لم يؤمن غايتهم بغير ان قاتلت النساك لرجال لا يطلعن الا بعد الامن والتمثيل لغير الماهق
زاده الناطم ولو انتمر على كن لغيره اهل كان اخضر **وبالمجاين** وفي نسخة وبالناسج **وبالناس**

دناير

هذا هو الحق الذي لا ريب فيه
والله اعلم بالصواب

الاكراه خلاف ما لو استعانوا بمعاهد فادعى الاكراه لا يتحقق من بعض مخوف المجانية كاسياف ولوقاشل
الدميون البغاة لم ينقض عندهم لانهم خاربوا من على الامام محاربه وبقياسهم المامنون والمعاهد
ولو قتل طائفة من باغثان فان قدر الامام على قتلهم لم يبق احدا على الاخرى اذا اطاعت وان
لم يبقوا على قتلهم فاضم اليه اقربا الى الحق واستعان بها على الاخرى وان استويا اجتمعت بينهما ولا يقصد
معاونة المضمومة اليه بل دفع الاخرى فان اندفعت لم يبقا قتل المضمومة حتى يدعوا الى الطاعة ذكر
ذلك في الروضة واصليا وفيها قال المتولي يلزم الواحد منا مائة اشدين من البغاة ولا يول
عنهما الا محرقا لقتال او محترقا لقتال **باب الردة** في لغة الرجوع عن الدين الى غير
وشرعا ما سبى وفي الحق انواع الكفر كما زاده في قوله **الحشر كذا رتد مسلم مكلف** وارتداد
بفعل ولو بقلب كفره على الكفر ورتده فيه **او تكلم به** محض ان كل من النحل والتكلم **عنادا** ان البغاة
ولا يستأثر او باعتقاد منه اي بواجبه من الخروج بالمسلم كذا الكفر المضمون فليس بمرتد وما مكلف غير ذلك
ادته اذا اعتاد باعتقاده نعم بفتح ردة السكان وان لم يكن مكلفا وبالخص اي الصريح كما عرّفه
الحاوي ما لوقاشل بذلك ما خرج عن كونه ردة كاجتهاد او جمل او سبق لسان او حكاية كذا او
خوف قال التاجي من مجمل يصمد بدارنا حكم برتده او بدار الحرب فلا ومثل النظم للفعل الصريح بقوله
كلام الله في الردة **الفردون** **والمجدة** **للكول** **وصور** من صنم ونحوه ويعبر بذلك اعم
من بقية الحاوي بالشرع والصنم ومثل للنكاح الصريح بقوله **وحججه مجمع** عليه كذا انصر عليه الحاوي
بمعنا للراني وزاد عليه النظم بقوله **ما حجب** بفتح الحاء على الراجح بان محل ذلك اذا
كان المجمع عليه معلوما بين الدين بالضرورة وان لم يكن فيه نص كوجوب الصلاة والزكاة والحج
وتحرير المملوك والزنا وحدث العالم وقد مر الصانع خلاف ما لا يعرفه الا الحواشي وان كان فيه
بعض كاستحسان بنت الابن السدس مع بنت الصلب وتحرير نكاح المعتدة فلا يكفر بحد واحد للعدو
بل يعرف الصواب ليعتده قال ابن المقري ان اراذل النوي بقوله فلا يكفر بالاحد اذ رماخي
عليه ذلك وانه اذا عرفه وحججه كغيره فلا اعتراض على الراجح لان الحد انما يكون بعد المعرفة بل ان
انكر الصلوات الحرة ومومن بخبر عليه ذلك لم يكفر وان اراد ان هذا لما كان خيا كان حجة من
الحاكم به لا ينافي الاسلام فليس بقوله فلا يكفر للعدو الى اخره فان ذلك لان العارف لا يحتاج الى تعريف
استثنى وجا به باختار الاول لكنه انما يكفر اذا عرفت مع الحكم انه مجمع عليه خلاف ما اذا عرفت
الحكم فقط لا يكفر خلا لما افقاه كلامه الراجح ولقر يستحسن الامام اطلاق القول بتكفير من قبل
المخرفا لو كلف بكفر من خالف الامام وخن لا تكفر من يرد اصله وانما بدعه واول كلامه صاحب
عليه ما اذا صدق المجمعين على ان تحرير المخرنبت شرعا ثم حمله فانه رد للشرع حكاية عنه الراني
في باب الشرب ثم قال وهذا ان مع فليحرف في ساير ما حصل الاجماع على افتراضه فغناه واخره فابنته
واجاب عنه الرجائي بان مستحل المخرنبت ليس لانه خالف الاجماع فقط بل لانه خالف ما ثبت صدق
انه من دين محمد صلى الله عليه وسلم والاجماع والسنن عليه وقال ابن دقيق العيد ظاهر حديث التارك
لدينه المفاوق للجماعة ان مخالفت الاجماع كاف وقوله به بعضهم وليس بالدين والحق ان المسائل الاجماعية
ان مجيها التواشك الصلاة كغير منكرها لمخالفة التواشك لمخالفة الجماعة وان لم يصح التواشك
لم يكفر قال الرزني وهذا مو الصواب قال وعليه فلا ينبغي عد مجمل المجمع عليه في انواع الردة انتهى

هذا هو الحق الذي لا ريب فيه
والله اعلم بالصواب

هذا هو الحق الذي لا ريب فيه
والله اعلم بالصواب

وعلى من فيما قال البلقين ينبغي ان يراى بلاتواويل يخرج البغاة والخارج الذين يستحلون دماء اهل
العدل واموالهم والذين انكروا وجوب الزكاة بعد البين على الله عليه وسلم بالشاويل فان
الصحابه عنهم رضي الله عنهم لم يكفروهم **مسألة** ان مثل الحاوي امارت ادينا **بعض بعض**
الانبياء صرحا او تعريضا وامثله ساير انواع السب كاستحسان **لكن من اسلم قاذف البين**
يسلم من القتل وغيره كساير المرتدين كما نقل عن **ابي اسحق** المروزي ورجحه العراقي في وجيز
ونقله ابن المقري عن الاصحاب **وقال ابو بكر الفارسي مذهبي فاض بان هذا** اي من اسلم بعد
تذنبه اليه **مسألة** لكنه **يقتل** بالوقت بلغة ربيعة لان القتل جازف البين على الله عليه وسلم
وحدا القذف لا ينقطع بالتوبة وادعي فيه الاجماع ووافقه القفال وصوبه الدميري **وقال**
المصنف **ان هو مسلم** لكن **ثمانين جلد** اي جلد الحاكم ثمانين لان الردة ارتفعت باسلامه وبقي
جلده تعينه لوعني واحدم بن ابي عمير البني في سقوط حد القذف احتمالا للامام وقوله النظم
عن ابي اسحق الى اخره من رتدته **ويقتل** **الثوب** اي ثوبه المرتد اي استلامه **ولو كان** **وتدنيا**
بظهر الاسلام ويبطن الكفر وسكران او تكررت رتدته لطلاق قوله تعالى قل للذين كفروا بانهم
ان ينهوا ويعرفهم ما قد سكت وقوله على الله عليه وسلم فاذا قاتلوهما عصبوا من دماهم والمسلم
يعز من تكررت رتدته لزيادة لها وبه بالدين **وجب استتابته** المرتد قبل قتله لانه كان
محترما بالاسلام وورع ما عرضت له شبهة فتزال **تصنيفا** اي فورا فان لم يذب قتل الجزا بخاري
من بولدينه فاقول لكن لا يقتل في جنونه او سكره فمرار جع فلو قتله الناس قبل استتابته
لم يعز ولم يثن عليه ويستحب ان تؤخر توبة السكران الى افاقته **والفراظ** اي المرتد
فيما لو قال عرضت لي شبهة فتأظروني **والفراظ** اي اي شبهة اذ المشبهة لا تنحصر
وهذا ما صحه العراقي ووجهه يظا اولا لان الحجة مقدمة على السنف وحكاية الرواية عن النص
واستعمل للاف كذا في الراجح وهو الصواب ورتدته في الردة عكس ذلك لجعل الاصح عند
العراقي المناظرة والحكم عن النص عند ما فيها كما صرحا عن ابي اسحق لوقاشل انا جامع فاطهوني
شراظروني او كان الامام مستغوبا بام منه اخر ولا يدعي اسلام المرتد وغيره من التهادين
وان كان مقرا باحدا مما ويكفيان ممن ينكر الرسالة الامن حضه بالعرب فلا يصح اسلامه حتى
يقول محمد رسول الله لا جميع الخلق او يسرا من كل دين تخالفه الاسلام ولو كان لغره بخود
رضى واستباحة محرم لم يصح اسلامه حتى ياتي بالشهادتين ويجمع عما اعتقد ويستحب
ان تتحقق عند اسلامه باقراره بالبعث ونبيه بهناج الجلي ان لا خلاف لان الایمان
ينعقد بغير القول المعروف ومؤكدة لا اله الا الله محمد رسول الله حتى لو قال لا اله الا الله
او سوا الله او ما عدا الله او ما من الله الا الله او لا اله الا الرحمن او لا اله الا الله او لا اله
الا الباري او لا باري الا الله فهو قوله لا اله الا الله وان قوله احمد او ابو القاسم رسول
الله لقوله محمد رسول الله ذكر ذلك في الروضة واسلمها ونحوه تعليق القاضي الى الطب في
اداب الوصو لو امن بالبين قبل ان يؤمن بالله لم يصح ايمانه واما المواطاة بعينها فتال
الجلي ليست بشرط **ومناياها** المملون **رتدته** اي المرتد **وان سفل** فيكون مسلما وان
قد انعقد بغير ردة ابويه لبقا علقه الاسلام فيها وشمل كلامه المنعقد من مرتدين والبقية
فيما عدا ذلك

هذا هو الحق الذي لا ريب فيه
والله اعلم بالصواب

هذا هو الحق الذي لا ريب فيه
والله اعلم بالصواب

والمحاربة

ولما رايتهم قد خلا وتلا وتلا
 من المراء ولا يصح الجليل
 تنقلا من ذلك شرب لي كسبه
 انا يا امة قليل المكنز
 معه سبعة فالا لا يكون الا
 شي ليك يدعيه انا فريسه
 الازيرة عتيه اليه

ايصاح لمعنا الدوام وكذا قوله **ولابان** ولي الاطلاق له اي المال **تغاه** و**زحمة** **تسغل** اي يغمر ما ذكر
 وبغير زحمة تسغل عن دوام الخط لكثرة الطارتين واجتماع الناس على الدكان فان وجد من من ذلك
 فلا قطع **او الجاري** اي احزن لخط دايم بلا حصانة للموضع كما تقر بالخط جار **العرف** اي معتاد
مع حصانة للموضع والموضع الذي له حصانة **كدار** متصلة بالعمارة **تعلق** اي مغلوقة ولاحفاظها
 في حرز **في النهار** من امن اعتمادا على الخط الجيران بخلاف زمن الخوف والليل ولو في زمن الامن
وكدار متصلة بما قلنا **يحافظ** اي مع حفاظها في حرز في النهار والليل **المنع** لها مع منام **الملاحظ**
 فيها فلا يكون حينئذ حرزا لما فيها ولو نهارا وزمن امن ولا ينظر الخط الجيران لتساهلهم فيها
 اذا علموا بان الحافظ فيها بعد ما فيها من بيت متعلق فهو حرز لما فيه كما حكاه الشيخ ابو حامد عن
 الشيخ المروزي وخبر به ابن الصباغ والقاضي واما ابو همام بما عليه من غلق وحلق وسامير
 فحرز بتركها وان لم يكن في الدار احد كما ذكره هو ايضا ومنه لما قاله الرزيني وغيره سقوط
 الدار ورخامها وجدوها وشمل المستثنى منه في كلامنا نظرا غلات باب الدار مع سيقط الحافظ او نوب
 ونحوه مع سيقطه بعد ان تغلق في هذه سارق فليست حرزا لتقصير في الخط مع فتحها فان بالغ
 فيه تحت تحصل به الامراز بالصحرا فانتهز السارق فرصة قطع قال البلخي ويلحق باغلاق الباب
 ما لو كان مزد ودا وخلفه ناسير تحت لوفتح لاصابه وانتهى وقال انه بلغ من الضربة والتمراس
 قال وكذا لو كان ناسيرا امام الباب تحت لوفتح لانتبه بعيريه قال وفي الاستدكار للداري فان
 ناسر على باب مبنوح بمحور زاد كان له ضرر انتهى اما الدار المفضلة عن العمارة فان كان فيها مثال
 به يتقطن محرز مع فتحها واغلاقها او ناسير مع فتحها فلا اوسع اغلاقها فاقرب في السراج الصغير
 انها حرز وبه اجاب الشيخ ابو حامد ومن بعده قال في الروضة وموافق وقال البلخي انه لا ربح
 في القوي والموافق لاطلاق الامام والبقوي والمنهج كاصله مقابلة **وحمة** اي وكيفية في الصخر
مرسلة او **بالا** بالنصب متمزا بحول عن نائب الفاعل ان مرسلة اذ يالهها **ممدودة** **الاطناب**
بالمبالي اي مع وجود الحافظ المبالي به فيها ولو ناسيرا فانها حرز لما فيها بذلك وان لم يرسل يالهها
 بل اذا كان مستقبلا لا يعتبر كونه فيها بل يكفي كونه بموضع يحصل منه الخط بحيث يراه السارق
 يستحربه فان لم تستد اطنابها ولم يرسل اذ يالهها في وقتها كنعاء موضوع بالصحرا ولو شدت
 اطنابها ولم يرسل اذ يالهها لم يقطع بما فيها ويقطع لها لانها محروزة كما في الروضة واصلا اما الخيمة
 المزدودة بالعمارة فكنعاء بين يديها في السوق ولونخي السارق النائم فيها فهو سارق فلا قطع لانها
 تكن حرزا حين سرق كذا في الروضة واسلمها وبواقفها فيها ايضا انه لو ناسر على ثوب منفعه عنه
 السارق شراخه فلا قطع واستشكله جماعة منهم لا ذري بان السارق اذا ازال الحزر بالنصب
 وخونه يقطع فبحر ان يكون هذا كذلك زاد المذري لا تدرى قول ابن القطان ولو سرق جملا
 وراكبه نائب فان القاه عنه ومونساه واخذ الجمل قطع وخرج بالمبالي به غير فليست حرزا
والحوافيت **جار** اي مع رفق الجار لها فالحارز به بالنهار لما فيها بعد ما وضع على اطرافها الا لا يسلحها
 وقد ناسر ما لكة او غاب انما يكون محرز اذ كان ضم بعضه الى بعض وربطه بحبل وعلق عليه هودا قال
 ابن المغازي **الحان** اي شبيهة بغيره
 لها حرز **بعض** من المال **ايق** وصفه فيها كالدراب والاحمال الثقيلة العناد ومنعها فيها **ومع** اي
 سيجان

[illegible]

كاحمال القطن والتيتيد يلايق من زيادته وكل من الدور والحيمة والحوابيت والعصاة حزن
في حق الصنف في الدار والحيمة وكحومها لا ضرر فيه عن ابن بكر رضي الله عنه ولا في حق **الحار**
 في الحوايت وكحومها لان ما يسرقه منها محرز به لانه **ولا في حق من تدسح** في عرصه الخان بناسا
 على الصنف ولا حتى انه لو سرق كل من هو لا محرز عنه كان سرق الصنف من بيت المال معلق قطع
 ولما فرغ من امثلة ماله حصانة اخذ في بيان ما محرز فيه فقال **كيل الاصطبل** وبغاله وحريم
 فالحا وان كانت نيسة محزرة بالاصطبل للعادة ولوقال كالحاوية كدابة الاصطبل كان اولها
 البغال والخيول وان كانا مضمومين بالاول وخارج بالدابة الباب والبقود وكحومها والعزق انه
 اخراج الدابة بما يظهر ويغيب الاجتر عليه بخلاف تلك فالها بما تحي ويسهل اخراجها ويستفي
 منها كما قاله البلعني وغيره اية الاصطبل كالسطل ونياب الغلام والامات الدواب من شروج وبراع
 ولهم ورجال واطلق الناظر كاستله ببعال للشيخ كون الاصطبل حرزا للدواب وظاهرا له كبا
 الماشية في الحكم وسياق وبه صرح في الوسيط وحوي عليه ابن الرفعة وغيره **وفي الصنف المان** اي
 وكالمان في صحن الدار فانه محرز به **كقوب** بخلاف الخيل والبقود والنياب النيسة اذ العادة
 فيها المحارضة الخازن والصاديق **ومثل الماشية في مغلق متصل** بالعمارة فالها محزرة به وان
 لم يكن به حافظ للعادة وقوله **من ابنية وكحومها** اي كراح من حطب او قصب او حشيش بحب الغاد
 بيان لمغلق وقوله وكحومها من زيادته ومقتضى كلامه كاصله ان ذلك لا يستفيد بالهار ولا برين
 الا من وهو مخالف لما مر في الدار قال الشارح وقد يفرق بالساج في امرا الماشية دون غيرها
 فان لم يكن الابنية معلقة او لم تكن متصلة بالعمارة والباب مفتوح اعتبر حافظ مستفظ
 او هو مغلق فحافظ ولونا ما اذا لم تكن في ابنية وكحومها فان كانت شرعي محزرة بنظر
 الراعي فان لم ير بعضها فذلك البعض غير محرز ولو نافر عنها او تشاغل لم تكن محزرة ولو ابلغ
 صوته بعضها اذا رجوها في المذهب وغيره ان ذلك البعض غير محرز وسكت اخرون عن اعتبار
 بلوغ الصوت واكتوا بالنظر لكان العدو لا مال يبلغه ورجحه في الشيخ الصغير وعزاه
 ابن الرفعة الى اكثرين ولا ترجح في الروضة واصحابه وان كانت باركة وهي معقولة لحر
 بضر يوم الحافظ واستغاله عنها لان في الحل ما ينهمه والاشترط ملاحظته لها وان كانت ساكنة
 وهي مغطوة فان كانت تناد فحكمها ما ذكره بقوله **وكقطار الابل** اي تسع فاقبل مع **قايدها** فانها
 محزرة به **في البر الحلي** عن المان وفي **سكة** لذلك **قد استوت** مع التفات قايدها اليها كل ساعة بحيث
 يراها **الا** اي وان لم تحل البرية او السكة عن المان او لم تكن السكة مشقوبة فالحرز منها بالأيدي
شرد وهو بعض الذي ينظر وما عداها ينظر اليه المان محرز بنظرهم فان زاد القطار على تسعة
 فالزيد غير محرز ومنهم من لم يقيد القطار بعدد ونسب الرخي فقال في البرية لا يستفيد بعدد
 وفي العمان يعتبر ما جرت به العادة فيه ومو ما بين تسعة الى عشرة فان زاد لم تكن الزيادة
 محزرة قال الرازي وهو الاحسن وغيره في اصل الروضة بالامع وقال البلعني لم يعتبر ذلك في
 ولا كثير من اصحاب منهم الشيخ ابو حامد واتباعه والتقييد بالنسج او السنج ليس بمعتد وذكر الرازي
 نحوه شرفا وبب اضطرابهم في العدو اضطراب العرف فالاشبه الرجوع في كل مكان لا عرفه وبه
 صرح الوافي والمحرز من المتطوق **بالدابة ما تغله** اي ركبته وفي نسخة ما اقلا في ما حمل الدابك

وما اصابه ان ما ينبت له ينقطع **واحد** وهو الاول هذا ان لم يلاحظ ما وراءه فان لاحظته
فكان لقايد وان كانت المقطوعة لتات فكلها ما ذكر بقوله **وما اصابه سابق لها ما نظرا** اي سابقا له
محروبه واعتبرا بالنظر زاده الناظر اما غير المقطوعة بان كانت لتات او تقاد بلا قطر فالاصح في الخارج
كاضله انها غير محروبه لانها لا تسير هكذا غالبا قال في المهمات وبه القوي فقد نص عليه في الام ونقله
في الروضة واصله عن جماعة ونقل عن غيرهم انها كالقطة ووجه في الشرح الصغير وموصفة
كلام الناجي وغيره وصريح به الحوارزي وغيره وقال البلقيني انه الاصح والاذعية المذهب وقد
جرت عادة العرب لسوق ابلهم بلا تقطير انتهى **ومثل الكفن الشرعي** وهو ما مر في الجنازة فانه محرو
بالغير للعادة فيقطع سارقه لغو لا لانه لا يتجزأ ليهي من ينشئ قطعه **ان كان بغير قرض** بان
يكون في عماره ولا على طريقه ولا مضافا للمأبى ولا له حارسا ان السارق حينئذ يأخذ من غير خطر اما الزايد
على الشرعي من كفن وغيره بان زاد على خمسة اوتاب او دفن معه غير الكفن فليس محروبا للغير لان يكون القبر
حيث فانه محروبه قال ابو الفرج الزازي ولو غلب في الكفن بحيث جرت العادة ان لا يحل مثله لاحارس
لا يقطع على سارقه وانما يقطع الناس اذا اخرج الكفن من جميع القبر فلو اخرج من الهدايا ففسا
القبور وتركه هناك فلا يقطع قال الرازي ويجوز تحريمه على الخلاف في الاخراج من بيت الى احن الدار
قال البغوي في فتاويه ولو وضع الميت على وجه الارض وجعت الحمار حوله فلا بد من خصوصية حيث لا يمكن
الحصر قال النووي ينبغي ان لا يقطع اذا لم يبعد الجسد لانه ليس بدفن قال البغوي ولو كان في البحر
فقطع في الماء لا يقطع سارقه لانه ظاهر فان غلبه الماء فصار رجل فاقطع لغيره ايضا لان الماء
في الماء لا بعد احرازه كما لو تركه على وجه الارض وغيبته الزج بالتراب قال الرازي وقد توقف فيه
والوارث خصم السارق في هذا الامر اخذ الكفن ان كفن الميت من ماله لبقائه على ملكه **والاخي**
هو الخصم فيه ان يكن من ماله لذلك وهو عارية لا رجوع فيها كالحاق الارض للدفن والخصم فيه
اذا كفن من بيت المالك الامام ولو اكل السبع الميت وبقي الكفن رد المالك فسخ قال الرازي
لو سرق الكفن وصنع كفن ثانيا من التركة فان لم تكن تركة فكن مائة ولا تركة له قال النووي
لما جزم به المتولي وقال الماوردي اذا كفن وقسم التركة ثم سرق لا يلزمهم تكفينه ثانيا بل
يسحب قال وهذا اقوى **ولو اخرج النصاب بنحو محن** كلاب بطرف جبل فانه يقطع وان لم يدخل
الحرز اذا نظر للاخراج لا كغيره ولقطة حوزا ذهبا الناظر والمجن عمي بحية الراس ولو اخرج
دفعات فانه يقطع لانه اخرج نصابا من حرز هتك فاشبه ما لو اخرج دفعه واحدة **لا اذا خلا**
بينهما علم من المالك بالهتك ثم اهلا اعادة الحرز فلا يقطع لان المالك مضاعف لماله كذا يقطع
به الامام والغزالي وبنهما الناظر بزيادته ثم اهلا ولا يصح ان يقطع ابقا الحرز بالنسبة
اليه وافهم كلامه انه يقطع اذا فرغ من علم المالك وان اشهد هتك الحرز وخلل واعاد الحرز
والاصح انه لا يقطع في الاخير والمأخوذ بعد الاعادة سرقة اخرى فكلما المحاي احسن لاحقا
انه اذا منع علم المالك اعادة الحرز فوافق الاصح **كتبه الحرز في ليلة ونقله المالك** **نصا**
سواها عن مكان اهله فانه يقطع كما لو نبت اول الليل واخرج اخرج الما اذا خلل علم المالك
بالنبت واهل العادة فلا يقطع لانها تترك الحرز فزيادة الهالك بالنسبة الى اهله احسن وانما
قطع في نظرها من تلك على الاصح لانه هناك تترك السرقة وهنا ابتداءا وفيه معنى علم المالك

هذا هو الوجه في ان الكفن اذا اخرج من ماله لم يقطع سارقه

بذلك

بذلك فيها طهور للمطهرين كما ذكر في الشحان **قلت** محل القطع فيه **اذا اخرج القاب** فان اخرج غير
فلا يقطع على واحد منهما لان الاول لم يترك والثاني اخذ من غير حرز وهذه الزيادة بالنظر لتول
المحاي كالتب والاحراج والافقير النظم بما مر من عنها **او قل** ان كان قبل المشرق عن نصاب
كثوب طيبا ويضابا **والجيب به** اي فيه **نصاب** اي تمامه وجهه السارق **او كثيرا** بلغ نصابا
كديارا **او ظنه فلما** فانه يقطع اذا لم يترك له وظنه **كثوب** **نصب** مما فيه من براوي
نصاب **على التدريج** فانه يقطع ناصبه كما لو اخرج يده دفعات فانه يعد فعلا واحدا في العرف
والكندوج بكاف مصنوعة شربون ساكنة ثم ذال مهملة ثم واو ساكنة ثم جيم لفظ على المراد
به وعاء الخلق وتسمية العرب الحلية قاله النووي قال الجاربردي وفيه نظر لان المعروف عند
العجم كندوبنخ الكاف بلا جيم ولا يعرف في لغتهم كندوج مع ثوبا عيدهم والظاهر ان الكندوج
معرب كند وانتهى **وكاخراج** **بذر ارض احزرت** اي محروبة كان تكون بحجب المزارع فانه يقطع به
ولا يقال موضع كل حبة حرز خاص فصار كالواحد اخرج النصاب من حرز من لان الارض تعد بقعة واحدة
والبدريه كما منع في اطراف البيت اما اذا كانت الارض غير محروبة فلا يقطع **وكاخراج وقف**
اي موقوف فيقطع به كما في استار الكعبة اما ان يكون للمسارق شيعة فيه كما مر فافى يكون من
الموقوف عليهم او اضلا او فرعا او عبدا لاحدهم **وامرئع** متصعة مما زاد بقوله **عمته** **وتعني**
بعين محبة من اعني اذا نام اي وكاخراج امرؤ لم يجزئ او نامة او معنى عليها او سكرى ومكرهة
فانه يقطع به لانها مملوكة مضمونة بالقيمة كالعتة بخلاف العاقلة المستعقلة المختارة لعدولها
على امتناع وسباب حكم العتد ولا قطع لسرقته مكاتبه لانها لا يدنسها كالحرق وكذا المبيعة
وكاخراج الزوج الذكر او الانثى ماله اخرج المحرزة فانه يقطع به لان النكاح عقد على منفعة
فلا يؤخر في ذراجه كالاجارة وتغارق الزوج العتد حيث لا يقطع لسرقته ماله سيد بان
مؤنتها على الزوج عوض كمن البيع ومحوه بخلاف موت العتد **والسجل** اي وكاخراج ما للسجل
كتاب وجذب فيقطع به لا تنقأ البهنة **قلت اي من يستن** كالشحن من ذلك **فقد يلا مشرجا**
ورشا له بضم القاف وخوفا **فحسن** فلا يقطع السارق المسلم باخراجهما لانها اعدت لانتفاع المسلم
لها بالاضافة والافتراس وغيرهما بخلاف بابه وجذعه وخوفا فانها لتحصنه وعمارته وخرج
بالمسج فندل الرنة فيقطع باخراجه اما الذي يقطع بالكل لا تنقأ البهنة **والدين من معلق**
بيت سلكه كمن دار تحت اي وكري لسارق المسروق من بيت معلق الى احن الدار المتوخة
وتركه فيه فانه يقطع لانه اخرج من حرزه الى محل الصياع فان كان البيت مستوحا والدار
مغلقة او كانا مفتوحين او مغلقتين فلا يقطع اما في الاولى كما لو نقله من زاوية الى اخرى من
الحرز واما في الثانية فلعدهم الاحراز واما في الثالثة فلا لانه لم يخرج من ماله حرزه فاشبه
ما لو اخرج من الصندوق الى بيت وما فتحه السارق كالغلق في حقه والارواح لا يقطع بعد
اخراج المالك لانه اخرج من غير حرز فلان الذي فتح الدار في مسلة الكتاب هو السارق فلا
قطع كما نقله الشيخان عن الامام وافراه وقوله من زيادته سلكه اي دخله السارق تكله بل يوهب
خلاف المراد اذ دخل البيت ليس شرط وان **استلح** **الدر** سلاخ الحرز **ومنه ظم** اي وخرج
من جوفه الدار اخرج الحرز فانه يقطع به لبقائه في ماله كما لو اخرج في فيه او في وعاء اما اذا لم يخرج من جوفه

هذا هو الوجه في ان الكفن اذا اخرج من ماله لم يقطع سارقه

المعنى ان السارق اذا سرق من غيره فله ان يبيع ما سرقه
ولا يملك ان يبيعه لغيره
والسارق اذا سرق من غيره فله ان يبيع ما سرقه
ولا يملك ان يبيعه لغيره

فلا قطع للاستهلاك كما لو اكل المسروق وكذا لو خبز لكت لو نقصت قيمته حال الخروج
عن ربيع دينار كما به عليه البارز وكان **وضع المال على ما جري به بنفسه** او سحرته السارق له
او على حيوان سار او واقف ومما يملك السارق قدساق الحيوان فاخرجه اى فاخرج الماء والحيوان
المسروق من حرره فانه يقطع به لانه اخرج من الحرز بفعله بخلاف ما لو خبز بزيادة المائتين
بالتخار او بجي سبل او سار الحيوان بنفسه ولو على العود لانه اختار في السر والوقوف فبصرف
ذلك بهيمة دارية للقطع فلو حرر الماعز التواضع فاقطع على الحرز لانه كان غير مبرأ من قطع
وجوب طاعة امره وقد امر الواضع بذلك فاقطع على الامر كقطع على لوقب الحرز من امره
هو كذا للذبا خارج ثابته فاخرجه ولو وضع المال في القبة حاله هو سلب البيع فخرج لهما قطع وان
هبت بعد وضعه فاخرجه فاقطع كما في زيادة المائتين او كعبه **رقد على غيره وان لم يكن**
عليه امعة ببلغ نصابا **فاخرجه قطع** اى فقطع السارق زنا ما لم يغير عن قتلته ببيع المائتين
الفان تافلت حاله لونه **جاعله في مصيعة** فانه يقطع به لان البعير ماعليه مسروق وخروج
بالعند الحر فلا قطع فيه لان البعير ماعليه في يد الحر ومثله المكاتب والمبعض كما في الروضة
واصلها وخروج بجعله لمصيعة المريد على الحادي ما لو جعله بقالة اخري او بولد او نحوها وقوله
جاعله حال منظره اذ المعنى قطع زنا ما شرجه بمصيعة **لحل عبد طفل** بان حمله السارق واخر
من الحرز ولومن حريره دار السيد يقطع به **لا حل عبد قوي لجلد** ببيع اللامه **ولو بنو** اى ولو منع
نومه فلا يقطع به لانه محرز بوقته ويؤمعه فعلا ان القطع لا يخص حمل الطفل بل تحري في حمل
كل من لا قوة له على امتناع كان كان مجنونا او نائما او سكرانا او مريضا او ما ذكر في التائيم
احتمال اللامه جري عليه الغرالي في جين والمثول القطع بحله صرح به القاضيان ابو الطيب
وصين وابن الصباغ والبعوي والشامي والعمري وغيرهم وهو نظير ما مر في امر الولد وقوله
من حريره السيد صلة حل لان دعاه **تخضع روجه** فمزا اى لان دعاه بمزا فمزا روجه
عليه حتى خرج من حريره دار السيد فلا يقطع فانه حيانه لاسرقة فان كان غير مبرأ وجب القطع
لانه كالبهيمة لسان **او دون طوع** اى كرها **اخرجه** اى بالعبد المبرأ فلا قطع لانه خرج بفعله
وجه ببيع فيه الحادي ببيع الراعي في بعض نحه ولا يخرج في كرها ولا في الاولي في النج الصغير
والاصغر اصل الروضة وجوب القطع لان القوة التي هي الحرز قد زالت بالتمتع ولذلك قال
الناظر **قلت الامع القطع حيث ارهه بالسيف في تخرج** يخرج **او ما يشبهه** اى بالسيف وهذا اخ
زيادته **او نقل الشئ** اى المال من زاوية الحرز الى زاوية اخرى **او نقل الحرز لو كسره** التي
تبلغ نصابا فانه لا يقطع فيها اما في المولى فليعد من اخرج من الحرز والمائة الثانية فلان
الحرز قطع بسرقة ولا يضمن باليد وما معه من ثياب وغيرها فهو في يده ومحزر به سواء كان
صغيرا ام كبيرا نائما او مستيقظا **ولا ان اخرج الغصب** اى المصوب فلا يقطع للمار او ايل
الباب سواء غصب منه ام من غيره **ومن منديل** اى ولا ان اخرج بعضا من منديل **وخلاه سوي** اى غير
مفصول من الحرز فلا يقطع وان بلغ المبيع نصابا لانه مال واحد ولم يتم اخرجه **ولا ان اخرج**
حايوا الكسر كسره اى بجره **بقصد الكسر** له او بقصد سرقة لكن **الرواض قل** اى لم يبلغ
نصابا فلا يقطع فيها لان ما اخرج به في الثانية لم يبلغ نصابا وفي المولى غير محرز فاذا لكت

المعنى ان السارق اذا سرق من غيره فله ان يبيع ما سرقه
ولا يملك ان يبيعه لغيره
والسارق اذا سرق من غيره فله ان يبيع ما سرقه
ولا يملك ان يبيعه لغيره

كسره ان يدخل مكانه ليكره وقصته انه لو دخل بغيره كسره واخرجه بقصد سرقة لا يقطع
ظاهر فان بلغ رضاه في الثانية نصابا قطع كما صححه النووي في المباح ونكته في الروضة واصلا
عن صحيح المكثرين لانه اخرج نصابا من حرز بلا شبهة وصح الراعي في الحرز عدم القطع **او اخرج**
اي اخرج من نصابا **من بيت مال** للمسلمين من الصدقات او من مال المصالح فلا يقطع لان له فيه حقا
بغير ان اخرج المسروق لطائفة معينة كدوي العزير والياف والساكنين وابن السبل وليس
السارق منهم ولا له فيه شبهة قطع **ولا ان اخرج امر مسلم** **ذو مال** اى غني نصابا **اي من مال** **المسلم**
فلا يقطع فقد يصر لى المساجد والربط فينتفع بها الغني والفقير فان سرق من سهم الصدقات
قطع الا ان يكون له فيها حق كالغارم صلاح ذات البين والغازي ما الذي يقطع بالجمع
لاخصاصه بالمسلمين بوثاق او عام عليه عند حاجته من بيت المال للضرورة وبشرط الضمان
كما يتق على المنظر منه بشرط الضمان واستناعه بالفساطير والرباطات للبيعة من حيث انه قاطن
بدار الاسلام لا لاختصاصه بحق فيها **ذو مطال** بكسر الميم بمعنى مطل **وحاجدا** اى ولا ان اخرج
رب الدين مال ما طل له بدنيه او لاجل حقه **لاجل اخذ الحق له** فلا يقطع به وان كان من غير جنس
حقه او زائدا عليه لانه حينئذ ما دون له في الاخذ شرعا على ما سياتي في باب الفضاخلة
ما اذا اخرج لاجل ذلك **او ب** اى الحرز **قد اتلف** اى المسروق باحراق او نحوه **او اكله** فلا يقطع
لانه اكلت واستهلك لا سرقة ولا حاجة لقوله او اكله لان ما قبله يعني عنه ومن ذلك ما لو
قطع فيه بالطيب فلا يقطع وان امكن ان يجمع منه ما يبلغ نصابا لان استعماله بعد استهلاكه
كالطعام **تقطع ثمنه** اى سارق ما مر بصفاته السابقة مع كونه مكلفا بخيارا عا لما بالحرز من ثمنه
ملزما للاحكام تقطع يده اليدين قال تعالى فاقطعوا ايديهما وقربن شاذافا وقطعوا ايديهما
والقراءة الشاذة لخبر الواحد في الاحتجاج بها كما مر من **اللعن** للامرية في سارق رداصغوان
رواه الدارقطني ورواه البخاري عن رجل عن رجل عن الله عنه والعني فيه ان البطن بالكف وما يقع
زاد من الذراع تلج بجب في اليد دية اليد وقيامه حكومة وتدا اليد معا غنيما للخلق شره
تقطع عكيد ماضية ويصط حال السارق لا يحرك **ولو كان العضو زائدا** **اصبع** فاكتر على الحرفات
تقطع لعموم الآية ولان العرضة لتكمل بخلاف العود فانه مبن على المائنة كما مر **وبالثلث** اى بقطع
الكف اذا قال اهل الحنفية يقطع ذمها ولا يكتل لانه مبن على المائنة كما مر **وبالثلث** اى بقطع
بلا اصبع وبعضها كذلك لحصول التكيل **وتقطع الكفان** اذا كانا على معصية ولم يتهز الاصل عن الزايد
اولم يكن استيقان بدونه **وتقطع المصلي** منها للامكان اى عند مكان استيقانه بدون الزايد
وهذا ما اختار الامام بعد ان نقل عن الاصحاب قطعها مطلقا لا بما في حكم يد واحد لكن في
التهذيب انه ان تمزت الاصلية كان كانت باطشة قطعت فان عاد فحله الا ان يصير اخري
باطشة فتقطع دون الرجل وان لم تمز الاصلية قطعت احداها فقط فان عاد فالاخري ولا يقطع
لسرقة واحد بخلاف الاصبع الزايد فانه لا يقع عليه اسم يد فانه الراعي وهذا حسن والنووي
انه الصحيح المصوب وجزره جماعة قال في المجمع في صفة الوضوء وقوله الغزال قال لا يقطع
يقطعان جميعا غير موافق عليه بل انكره وردوه فاصواب الاكتفاء بحدتها والكف مدك
ان لغة جري عليها الناظر والمشهور تائيد وعلها جري في نحه بقوله ودية الغص ولو كان

المعنى ان السارق اذا سرق من غيره فله ان يبيع ما سرقه
ولا يملك ان يبيعه لغيره
والسارق اذا سرق من غيره فله ان يبيع ما سرقه
ولا يملك ان يبيعه لغيره

المعنى ان السارق اذا سرق من غيره فله ان يبيع ما سرقه
ولا يملك ان يبيعه لغيره
والسارق اذا سرق من غيره فله ان يبيع ما سرقه
ولا يملك ان يبيعه لغيره

المعنى ان السارق اذا سرق من غيره فله ان يبيع ما سرقه
ولا يملك ان يبيعه لغيره
والسارق اذا سرق من غيره فله ان يبيع ما سرقه
ولا يملك ان يبيعه لغيره

وزده والاصل للمالك **سرد** اي يقطع السارق مع وجوب رده **المال الموقوف** ان بقي **ومع غم**
بذل **ما قسط** اي ثلث منه لجراين داود عليا ليدنا اخذت حتى تودي به لان القطع لله تعالى والظمان
للاذي فلا يمنع احد من الاخر **فان بعدا ونقدت لان سخط باقة من بعد رجل يسري** اي فان
لحاد للسرقة ثانيا بعد قطع مناه او لم يعد لكن كانت مناه منقودة وقطعت رجله اليسرى من الكعب
مخلاف ما اذا سقطت بعد السرقة باقة او قودا وغيرهما فلا يقطع عليه لان القطع يتعلق بعينها وتند
فانت ومثله لو شلت وتعدرت قطعها قاله في الكفاية عن الناجي وانهم كلاما للنظام انه لو لم يقطع مناه
حتى سرق مزارا اكتب يقطعها ومؤكدا لك الاتحاد السبب لان فيها حتم لا ذي لها تصرف لا يفي اليه فل
تدخل داخل بخلاف الحد **سرد** ان عاد ثانيا بعد قطع الرجل اليسرى وقطعت **اليدين اليسار** ان عاد رايها
بعد قطع اليد اليسار وقطعت رجله **الاخرى** اي اليمن والاصل في ذلك ما رواه الشافعي عن ابي هريرة
انه صلى الله عليه وسلم قال السارق قطعته ان سرق فاقطعوا يده شران سرق فاقطعوا رجله شران
سرق فاقطعوا يده شران سرق فاقطعوا رجله وقدمت اليد لهما الاخذة وانما قطع من خلاف ليل
نفوت جسد المنفعة عليه فضعف حكمه كما في قطع الطريق **بالخمس** اي مع غم يحمل القطع **في الزيت**
او الدين **الذي قد اقبل** لتسدي افواه العروق وقال الماوردي هذا في الحصري اما البدوي فيحسم
بالسارق لانه عاد ثم وقال في فاطم الطريق واذا قطع جسم بالزيت المغلي وبالناحك العرف فيها
انتهى فدل على اعتبار عادة اهل تلك الناحية وليس ذلك ثمة للحد بل هو للقطع لان العرض
دفع الهلاك عنه بترف الدم فلا يغل الا باذنه ويغسل **شربا** لا وجوبا بل فيه من يعلم ويندب
للا مامان يا مربي عتب القطع والسنة ان تغلق المقطوعة في عنقه ساعة للزجر والتشكيل
وقدم مربي صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي وحسنه **مع المتق** يتبع الفاعل **ذا النعل** اي مع مونة
الغرس لمن الدين واجز الصانع فانما على المتقطع كاجر الجلاء قاله الامام واقتصر الرازي على جاك
وقال لا يقطع الموقوف في الطريقين انما يقطع المال وان قلنا حق للقطع وحكمه عن العرفين
وغيرهم وذكره في الاذني وعلى الاول قال الزكي وغيره محله اذا لم ينصب الامام من يقيم
الحدود ويردقه من المصالح والافلامونة على المتقطع **شربا** اي شران فادعاهما عذر
ولا يقتل وما روى انه صلى الله عليه وسلم قتله متسوخ او سول بقتله لا سحالا او نحو بل ضعفه
الدارقطني وغيره وقال ابن عبد البر انه منكر اصله ويقطع ما ذكر من **الذي ايضا** اي لسرقة
ماله **وهو ان قطع الذي جنيده من القبري** اي من الامور القبرية فلا يتوقف على رضاه **كان**
لبعض المنكيات واقارنا اي كان واقع الذي مسلة على وجه الزنا فانه محذور **ويقطع**
موا ايضا **الذي** اي لسرقة ماله ولزناه بالذمية **ان ترفع** اي لو سبق احد من جاني الزنا
بل من الحكم بينهم بذلك وهذا ما عليه الامام وقضيته ان ما ذكر لا يتوقف بعد ذلك على الزنا
ومؤظا هرفنا في التذنب وغيره من ان ذلك لا يتوقف على الرضا اذا الرضا كانا الحكم بينهما
لا ساق في ذلك **لا لما هدا** او مسان كما يفهم بالاول **هناك** اي في الزنا **وهنا** اي في السرقة اي لا يحد
ولا يقطع لاجله السبل والذني لكسبه فانه لا يحد ولا يقطع لاجلها وان شرط قطعه بسرقة لانه لا
يلتزم الا بحكم كالحول وما اقتضاه كلامه من ان السبل لا يحد بالزنا لما هدا حاله من ان السارق
وطن حريته لا يحد الا سبلا احد فان قيد ما هدا بالذي حيث لا يرفع فلا مخالفة وانما يقطع السارق

الذي قد اقبل لتسدي افواه العروق

الذي قد اقبل لتسدي افواه العروق

لو كانا قد اقبل لتسدي افواه العروق

يطلب المالك منه ما سرقه فلو سرق ماله وماله غائب استظهر حصوله وطلبه لانه رعا
اباح له المالك **الاية الزنا** باقة فانه تعد ولا يتوقف على طلب مال الكماله محض حق الله تعالى ولو حضر
وقال احبها له او قال لا بعثها او هبتها منه فانكر لزيغ به حد الزنا **وسمعت شهادة** على السرقة
حسبة ولو **تقيت** اي المالك تقيت الحق الله تعالى لكن لا يقطع الا بطلبه ماله كما مر **شربا** اي الهادة
اذا حضر المالك **لما له** اي لثبوت لا لثبوت القطع **محض** اي بعد دعواه لان شهادة الحسبة لا تقبل
اي المالك يقطع بعد حصوله من غير اغادة الشهادة لاننا قد سمعناها او لا وانما استظهرنا النوع ظهور
سقط ولز يظهر **وماله يثبت بالي سرد** اي باليمين المردودة **عليه** من دون ثبوت قطع **يد اول**
لانه حق الله تعالى وهو لا يثبت بالمردودة كما لو قال انه فلان امي على الزنا فانكر ونكل عن اليمين فخلت
المدعي اليه المردودة فانه يثبت المردودون حد الزنا وان اليمين المردودة كما لو قال على الجميع
والسارق اذا انكر ما اقرب لا يقطع وهذا قد انكره هذا ما جزم به في الروضة واصلها في الدعاء
قالوا اذ رعي وهو المذهب واليهي ان المحدث لغير الشافعي على انه لا يثبت قطع السارق المشاهدة
او اقران ونحو في الروضة والمناهج كاصليهما هنا ثبوت القطع لها لا كالبينة او كما لا يمار وكل
بهما يقطع به ويجوز **للمالك التعريض** بالحد لمن اقر بما يوجب عقوبة من سرقة او غيرها حيث
يرجو يقول جرح **لنطق** بجرح لجز ما عجز المتدبر في باب الزنا وسرا للشيخ فقوله بخلافه شارب التعريض
ونطق **لا اخاله سرد** اي والتعريض كقوله ما اخالك اي ما اظنك صوقت او رعا عصبته او اخذته بان
المالك **قلت** **بجاهل** قريبا **اسما** او **شربا** **وناح** عن **علما** من زنت الدار سرورا اذا بعدت اي
قلت انما يعرف بذلك بالجاهل بوجه اوجب احدا بان اسم قريبا او شاربا دية بعيدة عن العلم بخلاف
غيره وخرج بقوله من زنا دية بوجه لو نطق ما اذا لم يخرج قبوله كان انما يوجب حتى اذ يبين
من عقوبة وعينها فلا يجوز التعريض بجرحه حتى لا يعرف من في السرقة مما يقطع العزم وانما
يسري في دفع القطع وهذه الزيادة يعني عنها منه قوله **كذلك** له التعريض **في الزنا وشرب**
السك بخلاف ما كونه في الزنا لعلك فاخذت اولست او قبلت وفي الشرب لعلك لم تعلم ان ما
شربته مسكروا فهم قوله للحاكم التعريض بالحد ما صح به في الروضة واصلها من انه ليس له
المقترح به وان التعريض به ليس مندوبا لانه صلى الله عليه وسلم تركه في الزنا والوقا **وله**
بجرح الحاكم تعريضه ان تظهر اي المذكورات من السرقة والزنا والشرب بالبيعة وهل له ان
يعرض للشهود بالتوقف في الشهادة بخلافه تعالى وحمان اجهما في البحر فان فيه قد خا
في الشهود واصحابا في الروضة نعمان راي المصلحة في السرقة لا اذ رعي الا ان يرتب على التوقف
حد على الغير فلا يجوز التوقف وكذا لو كان يضيغ المالك الموقوف على ماله لا سيما اذا كان له خطر فخرج
لواقر السرقة شرا قيمت عليه البيعة فخرج سقط عنه القطع على الصحيح لان البيوت كان بالانذار
صرح به الناجي وتقدم نظيره في الزنا عن الماوردي **باب قطع الطريق**
هو البروز لا حد ماله او قتل او ازعاج مكانة اعتمادا على النوك مع البعد عن الغوث كما يعلم مما ياتي والاصل
فيه قوله تعالى انما جازا الذين يحاربون الله ورسوله الاية قالوا الرعا لعلك في قطع الطريق لا في
الكفار واحبوا له بقوله الا الذين تابوا من قبل ان تنذرهم عليهم الاية اذا المراد البيوت عن قطع
الطريق ولو كان المراد الكفار كانت تؤثم بالا سلام وموداع للعقوبة قبل العدة وبعد هذا

الذي قد اقبل لتسدي افواه العروق

الذي قد اقبل لتسدي افواه العروق

والدواني عنه **صغير** بالامانة الى الصبر عليها وزجرا عن الخلق الردية ويؤدب ايضا المقص
بما يصنعه قال الرازي ويشبه ان تكون الامور من الصبي في حالته كذلك كما ذكرنا في تعليم احكام الطهار
والصلاة والامر بها والعزب عليه ان الاممات كالا بالاقال الشارح ويمكن انما اجاب في تفسير النظم بالوالد
فهو اعلم من تعبير الطاري بالاب **ويغزو السيد** رقيقه **لحقه** كما يغزو الزوج زوجته لحقه بل وان
تسلطه اقوي **ولحقه** تعالى لما مر في النسخة من الزوج لا يغزو زوجته لحقه وقال القولي
بما يات فيما علق عن مشايخنا ان الظاهران للزوج تاديب زوجته الصغرى للعلم واعتبار الصلاة
وافق ابن البرقي بانه يجب عليه امر زوجته بالصلاة او قاتلها وضربها على ذلك فلو علم المعز
لا يحصل التاديب الا بضرب مخرج لم يكن له الضرب لان المخرج مملوك وغيره ما يغزو **فان سرى** الى التفر
لا الهلاك منه غائلة المعز اما ما كان او غير لان شرط سلامة العاقبة اذ المقصود التاديب
الا الهلاك فاذا حصل الهلاك بين انه جاوز الحد المشروع بغير الملوكة اذا ضربها العلم باذن ماله
لا ضمان فيه كمنه باذن ذكره البغوي في البليغي وكذا اذا عزر الزوج زوجته الامه باذن سيدها
او عزر الوالي من اعترف بما يقتضي التفر وطالبه بنفسه **والشراب** اي وان سرى الى الهلاك
ضربه لشرب المشرك **صغير** ما قد قدر الحق اي ثمانين من عاقبته الزايد لانه تعزروا المماجاز تركه
واعترف بان وضعه النص من الحد فكيف يساويه واجب بانه لما يات تولدت من الشارب في
الرازي وليس ثانيا فان الجنابة لم تحقق حتى يعزروا الجنابات التي تتولد من الحر لا تخص للجزا زيادة على
الثمانين وقد منعوها قاله في نفسه ببلغ الضربة ثمانين الفاظ مشعر بان الكلاحة وعليه في حد
الشرب محض من بين شارب واحد وان محتم بعضه بغيره باجماع الامم امره ان يزوج الضان
على عدد الضربات فبعض في ضرب لثمانين النصف وفيه ضربه ستين الثالث وفيه ضربه احدى وثمانين
احد واربعين جزوا من احدى وثمانين جزا **وجاز** اي ضرب لثمانين كما فعله عمر رضي الله عنه وراه عازمي
الله عنه قال انه اذا شرب سكر اذا سكره دي واذا هديا فري وحرما فترا ثمانون **وان سرى** الى الحكم
اي حكم الحاكم ان مقتضاه الى الهلاك **والاصواب** له بان كان خطا كان حكمه في حد او تعزير لثمانين
عبد بن وامر ابن اومر اهدق او فاسق او ذميين بلا تقصير منه في البحث عن حالهما فان المحلوم
عليه بذلك ضمه عاقبته كالخطا في غير الحكم **ان سرى** الى الهلاك فلا ضمان به وان اقيم في حد
او مرد مغرطين لانه معذور فالحق قتله فقول **فلتقتنه** عنه **العاقلة** جواب قوله فان سرى وفيه في نفسه
عقبها قلت ومن مستحسن النوايد للشيخ عز الدين في القواعد ان ولي الله يعزروا دفعوا عليه ذبا
بضعه وقدره ويؤدبوا وادبوا فيلجأ دوي الهيات عثراتهم الى الحدود وقسوم الكفوف رضى الله عنه بالام
الذين لا يعرفون بالشرف احدى الذلة فيترك له وظاهر انه لا فرق في الذلة بين الصغير والكبير
وقال الماوردي في عثراتهم وجمان احدى الصغار والثاني اول مصيبة ذلها منقطع **ان سرى** الى
حكم غير جازي اي مقتضاه حكم اعتد فيه الحاكم ثمانين **عقد** او ذميين او مزاحمين او فاسقين او
امرين **بالنصر** اي مع تقصير في البحث عن حالهما فان المشهود عليه بذلك فليقتنه **ان** الحكم
لا عاقبته ولا يثبت المال **ولا قد** عليه للشبهة نعم ان تعدد وجب القود على الظاهر عند الامام من
احتمال ان الجور على القتل متوقع بالاجماع وقال البليغي بل يجب قطعا **وعارضا** بسبب سرائر الحكم
ان يرجع بما عزمه على الشاهد **الفايق** ان **اعل** فسخه لان ثمة ان حق العنان ان لا يهدو وان الحكم
الفايق

والاصواب له بان كان خطا كان حكمه في حد او تعزير لثمانين
عبد بن وامر ابن اومر اهدق او فاسق او ذميين بلا تقصير منه في البحث عن حالهما فان المحلوم
عليه بذلك ضمه عاقبته كالخطا في غير الحكم ان سرى الى الهلاك فلا ضمان به وان اقيم في حد
او مرد مغرطين لانه معذور فالحق قتله فقول فليقتنه عنه العاقلة جواب قوله فان سرى وفيه في نفسه
عقبها قلت ومن مستحسن النوايد للشيخ عز الدين في القواعد ان ولي الله يعزروا دفعوا عليه ذبا
بضعه وقدره ويؤدبوا وادبوا فيلجأ دوي الهيات عثراتهم الى الحدود وقسوم الكفوف رضى الله عنه بالام
الذين لا يعرفون بالشرف احدى الذلة فيترك له وظاهر انه لا فرق في الذلة بين الصغير والكبير
وقال الماوردي في عثراتهم وجمان احدى الصغار والثاني اول مصيبة ذلها منقطع ان سرى الى
حكم غير جازي اي مقتضاه حكم اعتد فيه الحاكم ثمانين عقد او ذميين او مزاحمين او فاسقين او
امرين بالنصر اي مع تقصير في البحث عن حالهما فان المشهود عليه بذلك فليقتنه ان الحكم
لا عاقبته ولا يثبت المال ولا قد عليه للشبهة نعم ان تعدد وجب القود على الظاهر عند الامام من
احتمال ان الجور على القتل متوقع بالاجماع وقال البليغي بل يجب قطعا وعارضا بسبب سرائر الحكم
ان يرجع بما عزمه على الشاهد الفايق ان اعل فسخه لان ثمة ان حق العنان ان لا يهدو وان الحكم
الفايق

يعزروا لثمانين وتعزير علات الكاظم والذي والمرهق والعبد والمرأة لا رجوع عليهم وما ذل كاصله
من الرجوع على الفاسق المعتل واقربا عليه شرا حيا قبل مردود اذ الرجوع للحاكم قطعا تقصير والرجوع
من عاقلة او بيت مال على الاصح في الروضة واسلمية باب الصيالة بل قطعا به في باب الرجوع عن الذل
لان الشاهد يزعم انه صادق ولما يوجد منه بعد وقد يثبت الحاكم تقصير في البحث وبحث بان قال
ذلك اخذ بما اوصته عبات الروضة وعبارتها محمولة على ما في اصلها السالمة من الامم وهو ما ذكر
النظم كاصله مع ان قوله قطعا به في باب الرجوع عن الهادة مردود لانها لا تقطع به **والجلاد**
ان يعلم الامام وخطاة في امر محدد وتعزير من **كفا في قاتل الحر** اي بسبب قتل نفس رقيقه
باذن الامام **الحق** فهو الصالح من دون الامم امره ان يعزير حرمة ذلك فكان حقه الامتناع فان لم
يعلم ذلك فالضمان على الامام وانه سوط الامم وسيفه ولا يضمنه في السياسة فان فرض كراه فقد
مزيانه **وللقاتل** **اغراق** لنفسه من نار وقع فيها **ولم يغفر** بغيره لا يغفر الا غرق لانه الموت من الحيات
البار وقضية التقليل ان له قتل نفسه بغير اغراق وبه منح الامم في النهاية عن والده وبنعه
ابن عند السلام فقال في مختصر النهاية وان وقع في نار لا يخلص منها ولا صبر له عليه فاغرق نفسه
او اهلكها بسبب اخراج عبيد الى محله **اهلاك** **للار** اي لغيره اهلك نفسه لئلا يلام وعسر التصير
عليه لان روم مرجو للمعاقل المستقل سنه ولوسيف او مكاتب **قطع** **سلعة** من نفسه والحالة ان القطع في
ليس **خطرا** من الترك بان يفتي خطر القطع او يكون الترك خطرا ويساوي لزيادة رجا السلامة في
الاولين وتوقعها في الثالثة مع ازالة الثمن في الثالث بل قال البليغي في الثانية لوقال الخطا
ان لم يقطع حصل امر يفتي الى الهلاك وجب القطع كاجب دفع المملكات وتحميل الاستحباب انتهى
ومثله بخبر في مسئلة الولي الهية فان كان القطع خطرا او خطره فقط لم يجر القطع والسلعة
بغيره لثمن عدة يخرج بين الجلد والعم **وجاز للولي** اما ما اورد من قطعها من العبي والجنون اذ ان وقت
لا خطر في قطعها لانه يلوون ما لها عن الصنيع فبذلك لا ياله ازالة الثمن **وجاز له** **الفقد** الجور في شيء الاربع
والجور **وختن** لم يلبه **في التصير** **الجنون** حيث لا خطر فيها **وجاز لابي** وان علا قطع سلعة العبي فانها اقرب
والجنون وقصد منها وجهها وختنها **اذ** معنى اذا كان **تزلها** **اقوي** **خطر** من قطعها بخلاف ما اذا
كان القطع خطرا ويساوي اما غير اب من اما او صبي وغيرهما فيمنع عليه ذلك في المحال الثلاثة من البلوغ والدمية او
لانه يحتاج الى نظر دقيق وادع وشقة كاهلة وقضية هذا انه لو كانت الام وصية جاز لها ذلك
وهو ظاهر **تزلها** **كذا** **الصلح** اي بين **في التعليق** **هذا المكان** **فاعتد** **حقيقه** فانه الموافق للامم
الامة بخلاف قول الحاروي وللأب واجد بلا خطرا وحيث الترك خطرا وقصد الصغير وجمامته وختنانه
لان القطع بلا خطرو الفصد والجور والحق لا يخص باب واجد بل يفعلها غيرهما من بقية الاوليا
او يفسد اليد المتأكلة فيما ذل السلعة ولومات من فعله من ذلك فان كان جاز فلا ضمان
او يمتنع منه فدية مغلظة في مال الفاعل لتعديه ولا يوقد للشبهة نعم ان ختم صبي لا يسن لاجلها
لزمه القود الا انما لدوا اما الاجني فليس له من جاز فلو فعل فاته القود به بذلك فعليه الضمان
نود او غير **وبتسرا** **الاجام** على الحتان **بالغا** **غا** لا محتملا **ان** **حسانه** اي امتنع منه ولا ضمان ان سرى
الى الهلاك لكن لو با درختته في شدة حرا وبرد فذلك به ضمن بخلاف الحد على الموضوع فيها لان استيفا
الحدود في الامم فلا يواخذ بما يفيض الى الهلاك والحتان يولاه الجنون او والده غالبا فاذا نواه هو

والاصواب له بان كان خطا كان حكمه في حد او تعزير لثمانين
عبد بن وامر ابن اومر اهدق او فاسق او ذميين بلا تقصير منه في البحث عن حالهما فان المحلوم
عليه بذلك ضمه عاقبته كالخطا في غير الحكم ان سرى الى الهلاك فلا ضمان به وان اقيم في حد
او مرد مغرطين لانه معذور فالحق قتله فقول فليقتنه عنه العاقلة جواب قوله فان سرى وفيه في نفسه
عقبها قلت ومن مستحسن النوايد للشيخ عز الدين في القواعد ان ولي الله يعزروا دفعوا عليه ذبا
بضعه وقدره ويؤدبوا وادبوا فيلجأ دوي الهيات عثراتهم الى الحدود وقسوم الكفوف رضى الله عنه بالام
الذين لا يعرفون بالشرف احدى الذلة فيترك له وظاهر انه لا فرق في الذلة بين الصغير والكبير
وقال الماوردي في عثراتهم وجمان احدى الصغار والثاني اول مصيبة ذلها منقطع ان سرى الى
حكم غير جازي اي مقتضاه حكم اعتد فيه الحاكم ثمانين عقد او ذميين او مزاحمين او فاسقين او
امرين بالنصر اي مع تقصير في البحث عن حالهما فان المشهود عليه بذلك فليقتنه ان الحكم
لا عاقبته ولا يثبت المال ولا قد عليه للشبهة نعم ان تعدد وجب القود على الظاهر عند الامام من
احتمال ان الجور على القتل متوقع بالاجماع وقال البليغي بل يجب قطعا وعارضا بسبب سرائر الحكم
ان يرجع بما عزمه على الشاهد الفايق ان اعل فسخه لان ثمة ان حق العنان ان لا يهدو وان الحكم
الفايق

شرط فيه غلبة سلامة العاقبة ويصنف نصف الدية لا المخرج على الاصح **وبالبلوغ والعقل** واحتمال
الجنان **وجبا** الى الجنان لقوله تعالى شرأطينا الميت ان يبلغ ثلثه او اربعه من جنسها وكان من مدته الجنان
ففي الصحيحين انه اختتم وعمر ثمانون سنة وثلاث مائة وعشرون سنة وقيل سبعون سنة
ولان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالجنان رجلا اسلم رواه ابو داود قالوا وله قطع عضو اخذ
لا يجزئ فانه لا يكون اما واجبا لقطع اليد ولانه جرح خاف منه فلو لم يجز لم يجرى وبولذلك **القطع للقلعة**
بضم القاف وفي ما يعطى الحنة حتى تكشف جميعها ولو كان له قبلان حنانا كانا اصلين والاصح
فان اصل فان شئت فالتيار له كالحنث وحكمه ما ذكره بقوله **قلت** حنان الحنث فيه خلاف صحح النووي
من حرمته لان الجرح لا يجوز بالثبوت وقال ابن الرفعة المتيور وجوبه في وجهه جميعا ليوصل الى المشقة وعليه
اقال النووي ان احسن الحنث حنث نفسه والاصح امه تحنثه فان عجز عنها تولاه الرجال والنساء للضرورة
كالطبيب وبوخذ منه مع ما مر في تحرير النظر بلا حجة ان المكلف الواضح اذا احسن ان تحنث نفسه
لا يجوز له ان تمكن من لا يجوز له النظر ليعورته من ان تحنثه وانما اذا لم يجد من يجوز له النظر اليها
تقين من كان من جنسه ثم من كان من غير جنسه للضرورة وان الدية لا تحنث مسألة مع وجود مسألة
واسمه اي والحنث بالثبوت يعني سواه كما عربه الحاروي اي بما يمس قطع من الحمة باعلا الفرج
فوق مجزئ البول تشبه عرف الديك واذا قطعت بقي اصلها كالنواة **وحنث** اي كل من الذكور والانس
قبل البلوغ افضل منه بعد لانه اسهل **قلت** وسابع من يوم الولادة اي الحنث فيه لمن حنث الحنث
افضل منه فيما بعد لحز اليه والحاكم وقال صحيح الاسناد انه صلى الله عليه وسلم حنث الحسن والحسين يوم
السابع من ولادتهما واوجب يومها من السبعة على المصوم في البويطي والاصح في الروضة وان حسب
منه في العقيقة وخلق الرأس تسمية الولد لما في الحنث من العمل بالاصل له المناسب له الشايع المبيد
للقوة على تحمله **باب الصلوات** والاستطالة والوقوف والاصل فيه قوله تعالى فمن اعذرك
عليك فاعذ واعليه مثل ما اعتدى عليك وخبر البخاري انصارا خاك ظالما او مظلوما والصلوات
ظالم فيمنع من ظله لان ذلك نص وخبر من قتل دون اهله فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو
شهيد رواه الترمذي وحسنه **يدفع مايل** عند ظن صياله مثلا كان او كان فاحرا او ثامكلا
او غير ذلك ولو اقيمة عن معصوم من نفس او طرف او غيرهما **ولو عن مال** وان قتل معصوما
مكرها على اتلافه مال غير لم يجز دفعه بل يلزمه المالك ان يقر روحه بماله كما ينال المصطبر
طعامه ولكل منهما دفع المالك ولا فرق في الدفاع بين المصوم عليه وغيره كما افاده قوله يدفع
جسائه للمعول وكالمال لا اختصاصات من جلد ميتة وخوف كما اتفقاه كلاهما البسيط وغيره
واهداه بدور الحق اي الصائل فلا يصح يقال اهداه السلطان دمه اي ابطله واباحه
لا الجرة بالاطلال اي مع اطلاقها اي اشرافنا يعني سقوطها على انسان ولم يدفع اليه كسرها وكذا
فلا تندرها اذا قصد لها خلاف البهيمة **وباعن الطعام جايها** عسل اي ولا تندر البهيمة منع
الاجماع عن الطعام بالحيولة بينهما حيث لا يمكن الوصول اليه الا بالافقار وان تلحقها لانها لا تصنع
وانتلافها لدفع الهلاك عن نفسه بالجمع فكان **كذي اضطرار مال غير الكلال** لي كسرها كمال
غيره فانه لا يهدر بل يعزم قال الرازي ويمكن ان يجعل الاصح في البهيمة تقبض الصان كالنوع الجواد
المالك فوطئها المحرم وقتل بعضها انتهي ويغرق بان الحق لله تعالى وهذا للادبي **والدفع عن** قتلى

الاصح ان لا يهدر بل يعزم قال الرازي ويمكن ان يجعل الاصح في البهيمة تقبض الصان كالنوع الجواد المالك فوطئها المحرم وقتل بعضها انتهي ويغرق بان الحق لله تعالى وهذا للادبي والدفع عن قتلى

الاصح ان لا يهدر بل يعزم قال الرازي ويمكن ان يجعل الاصح في البهيمة تقبض الصان كالنوع الجواد المالك فوطئها المحرم وقتل بعضها انتهي ويغرق بان الحق لله تعالى وهذا للادبي والدفع عن قتلى

الاصح ان لا يهدر بل يعزم قال الرازي ويمكن ان يجعل الاصح في البهيمة تقبض الصان كالنوع الجواد المالك فوطئها المحرم وقتل بعضها انتهي ويغرق بان الحق لله تعالى وهذا للادبي والدفع عن قتلى

الاصح ان لا يهدر بل يعزم قال الرازي ويمكن ان يجعل الاصح في البهيمة تقبض الصان كالنوع الجواد المالك فوطئها المحرم وقتل بعضها انتهي ويغرق بان الحق لله تعالى وهذا للادبي والدفع عن قتلى

ما اصابه من هذه الامور
والاخرى من هذه الامور
والاخرى من هذه الامور
والاخرى من هذه الامور

فلا ضمان على صاحبها ولو اراد اجنبيا او محبونا نعلق الضمان بالاجنبى ولو سطره في الطريق على
بابه او غير ضمن متلفها وان كان الطريق واسطحا لان الارتفاق به مشروط بسلامة العاقبة كالخناج
لا متلفها في الطريق **برشاش** وحل او غيره بسبب **ركن عتيد** ولا متلف **مقصور** حال رشاش او
خوفه فلا يضمن صاحبها شيئا من ذلك لان الطرق لا تخلو عن ذلك ولا يسلل الى المنع من الطريق وخرج
باعتيد الركن المعطى فيما ذكرنا لفته المعتاد وبالمتطوع غيرها في الاسواق لتعذر ضبطها حينئذ
ولا ضمان مما تلفته البهيمة بولها او روثها بالطريق وان كان متيقنا ذلك في الروضة واصلا
هنا وخالفه في كتاب الجرح ما فيه بالضمان ونص عليه في الامران الارتفاق بالطريق مشروط
بسلامة العاقبة كما مر وهذا ما عليه الاصحاب والاول احتمال للامان جزم به هنا لكنه بين في الحديث
انه احتمال وان الاصحاب على الضمان ومن هنا قاله البهيمى عندما لفتنا فيما تلف بركن معتاد تحت
الامان بناء على احتمال المذكور الذي يقتضيه قياس المذهب الضمان واطلاق نصوص الشافعى والشافعية
فأضيق به **ومخرج** البهيمة دخلت في ملكه **الملك غير** ان لا يملك عن **ضمان** ان يخرج ما تلفت في ملك
غيره اذ ليس له ان يقي ماله مما لفته عليه **ويذكر** ان يملكه **الصبر اذا** اخرج ما لفت في طريقا
مع كونه **مضمنا** ما لفتنا ما تلفته عليه **ومتلف** هو **وخوها** لتلا او نارا بعد كونه **مفسدا** غير
مرفوع في الطريق **والطعام** ولغيره بربطها ما لفتها **فليضمن** لان مثلها ينبغي ربطه وكف شره بخلاف ماذا
لغيره بربطها انما اذا العادة حفظ الطعام عنها لاربطها وما اذا ربطها فان تلفت لا يتقصر
وقوله وخوها وغيره من زيادته وعبارة الشيخين هو عندنا فداها وقصبتها ان ما فوق المرق
ليس بشرط وهو الوجه **ولا تقتل** في حال سكوتها وان كانت صارية لا مكان التحرز عن شرها
وليت العارية كالنواصي لان ضررها عارضة واد قوله **وان لم تدفع** في حال افسادها
الا بالقتل **فليقتل** ولا ضمان وهذا في الحقيقة دفع للصائل وليست مقصودة بالقتل **قلت**
واقية البغوي بان من يتناع اي يشترى من شخص ثوبا بدين **دومة** له **فالتفت** قبل قبضها
متناعا للشرى عيسته للثمن او لا يضمنه **من باع** اي لثابه **لانه ينفذ** وان تلفت ملك غير فيضمنه
ضمان اي مثل ضمان **من تعار منه** البهيمة ما تلفته **لغيرها** **اذ** ان حين اتلفته وهي بيد المستر
ولغيره البغوي يكون ما مضى بل غير يكونا معا بل غير يكونا ملكا لغيره ومظاهر ذلك انما
كالشيخين المتعار مثال اما اذا اشتراها بدين معين فالتفت ولو قبل قبضه فلا يضمنه البائع لانه
اتلفت ملكه لكنه يصير قابضه بذلك كما مر في محله وافق ايضا بانه لو اتى بخامة في الحمام فزلق
بها اخرض من ان القاه في المرقا من الصباغ وغيره ولو ارسل الطيور كالحمام فكسرت بيها والفتنة
جبا فلا ضمان لان العادة جرت بارسلها **باب السير** جمع سير وهي الطريقة والمقصود
منه اصابة الجملد المتعلق بتفصيله من سير النبي صلى الله عليه وسلم في غزواته فلهذا ترحم الناطل لكثير
لها وبعضهم بالجملد وبعضهم بقتال المشركين والاصل فيه قبل اجماع ايات كقوله تعالى كتب
عليكم القتال وقتلوا المشركين كافة واقتلوهم حيث وجدتموهم واجاز الخبر الصحيح امرت ان
اقتتل الناس حتى يقتلوا لا اله الا الله وحدهم لعنوا وروحه في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها
وكان الجملد قتل الحق محرم شرعا مخطئ الله عليه وسلم بعدها بقتال من قاتله شرابا لا لانتباهه
في غير الاشهر الحرم شرعا مطلقا والجملد قد يكون نرض عين وقد يكون فرض فدية لان القتال

هذا هو الوجه في قوله
فلا ضمان على صاحبها
والاخرى من هذه الامور
والاخرى من هذه الامور
والاخرى من هذه الامور

هذا هو الوجه في قوله
فلا ضمان على صاحبها
والاخرى من هذه الامور
والاخرى من هذه الامور
والاخرى من هذه الامور

ما اصابه من هذه الامور
والاخرى من هذه الامور
والاخرى من هذه الامور
والاخرى من هذه الامور

ان دخول بلادنا لو اسروا مسلما يتوقع فكه ففرض عين وسياق وان كانوا بلادهم ففرض كفاية كاقبال
ان الجملد من الكفار في **ام** **الامكنة** ان لا يمكن الامان منه في جميعها وفي جميعها ان تكن فرض فدية لا عين
والا لتعطيل المعاش وقد قال تعالى لا يتوبوا لقاعدون من المؤمنين الا ان ذل فضل الجاهدين على القاعدتين
يؤعد كلا الحزبي والعاجي لا يؤعد لها وفي خبر الصحيحين من جند غاريا فعد غزرا ومن حلفه في اهل
خبر فعد غزرا والجملد فرض فدية **وان حتى** الامان **المقصود** في الطريق فلا يسقط بذلك لبنانية على
مصادمة المخاوف بخلاف الج واقوله **في كل سنة** مرة **واحدة** لعله على الله عليه وسلم له منذ امرته
كل سنة فكانت غزوة بدر في السنة واحدة والثالثة وذات الرقاع في الرابعة والخندق
في الخامسة والمريسيع في السادسة وفي خبر في السابعة ومكة في الثامنة وبسوك في التاسعة
ولان الجزية لفت القتال وانما تؤخذ في كل سنة مرة ولذا سمى الغزاة فلا بد من جهاديه فان دعت
لتأخير ضرر بان كان بناصع او حاجة كان غزرا ناداو العلف في الطريق اخرزلوها وان
دعت الحاجة لاكثر من مرة وجب ذلك ابن ابي عمرو قال في اصل الرخصة وحصل الكفاية بشين
احدها ان يتحن الامان الثعوب جماعة يكافون من نارا بهم من الكفار الثاني ان يدخل الامان
وار الكفر غاريا ينفسه او يحبس يومر عليهم من يصلح لذلك **كما شرار** اي ينجي **الكعبة** فان احياها
او يبيع كل سنة مرة فرض فدية قاله الزاوي ويصح ان تكون العزم والاعتكاف والصلاة في المسجد الحرام كالج
لحصول الاحيا لها قال النووي في الحج احيا بقاع اخر من الوقوف والرمي البيت فلا يحصل مقصوده في مناسكته وافر الزاوي
بذلك انما ان المقصود الاعظم ببناء الكعبة الحج فكان به احياؤها **فرض على كفاية** اي الجملد كل
سنة كاحيا الكعبة فرض كفاية وموهم يقصد حصوله من غير نظر بالقات لا فاعله وقوله
كالسنة من زيادته ان كالتيام لها فانه فرض كفاية مطلقا كالتيام بالعقار **ومثل قيام الحج** اي التيام
بالح **العقبة** كاقامة البرهان على صحح اعتقاد التوحيد وصحة النبوة والمعاد وما ورد به الشرع
من الحساب والميزان وغيرهما كما يجب التيام بالح التيمرية بالسيف **والتيام بالعلوم** **ان تكن شرعية**
بان يكون لها تعلق بالشريعة كالتمسك بالحدوث والفتنة واموله والنحو واللغة والتصرف
واسما الرواة والجرح والتعديل واختلف العلماء وفاتهم خلاف ما لا تعلق له لها كالحديث والهيئة
والتيام بالفتاوى ولا يكتفى بمقت واحد لا تقيم لعسر ما جتته بل يعتبر ان لا يزيد بين كل اثنين
على مسافة القصر **والتيام بدفع الشك** العارض في الاعتقاد وهذا يعني عنه قوله مثل قيام الحج
العلمية **والتيام بدفع الضرر** وعن اهل الذمة والامان باطعام الجاهل وسد العاري وغيرهما
اذ لم تق بذل ذلك الزكوات ونيت المال وهذا حق المومنين قال الشيخان وهل يكتفى بدفع الضرر
او يجب تمام الحياية التي يقوم لها من تلزمه النعمة فيه وجهان حكاهما الامام وقصده
قوله في الاطعمة ان ذلك على القولين فيما اذا وجد المضطر الميتة ترجح الاول **والقضاء** اي وكالتيام
بالقضاء بان يقوم واحد من كل ناحية بقضاء حاجته لان الظلم من سيم النفوس فلا بد من منفعة
والملك ان وكالتيام بالملك اي بالامانة العظمى الجامعة بيضه الاسلام بامر الجملد وغيره **والملك**
والاداء **الهداية** وكالتيام بتحمل الهادة وباداءها على ما سياتي لمسير الحاجة اليها **والهداية**
يعرف اي وكالتيام بالامر بالمعروف المستلزم للهداية عن المنكر لان الامر بالمعروف ينهي عن ضده والمراد
الامر بواجبات الشرع والهداية عن محرماته ذكره النووي بعبارة في شرحه بعبارة عن الماوردي

هذا هو الوجه في قوله
فلا ضمان على صاحبها
والاخرى من هذه الامور
والاخرى من هذه الامور
والاخرى من هذه الامور

ان المحتب بامر الناس بصلاة العبد وان امر بها واجب او مستحب وجهاً وزاد قلت الصحيح
وجوبه وان قلنا صلاة العبد سنة لان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا سيما ما كان شعارا
ظاهرا قال الشارح في تحريريه وقد جاب عنه بانه ذكر اول موضع الاجتماع ثم ذكر موضع الخلاف
انتم وقد جاب عنه ايضا بان الثاني محله في المحتب من حيث الولاية خاصة فهو كما مستثنى
بما قبله قال النووي ولا يستلزم ذلك عن المكلف بعلمه او ظنه انه لا يفيد له اعتناء وانما يروى
من كان عالما بما مر به ويثبت عنه ثم العدا انما يكره ما اجمع على انكاره لا ما اختلف فيه الا ان
يرى الفاعل حزمه فكلما لم يجمع عليه واستشكل عدم الانكار اذا لم ير الفاعل حزمه بخلافه بخلافه
التي دفع ان الانكار لا يفعل بلع من القول واجبت بان الحد ليس من باب انكار المنكر لان
الحق لم يفعل منكرا والحد لا يفيد منه ولعل لا ينكر عليه الثاني في القول كما لا ينكر على المالك
استعمال الماء القليل اذا وقعت فيه نجاسة ولم يفسد كاصح به الغزالي في الاحياء وانما حذر اذا
رفع اليه لان الحاكم يجب ان يحكم بما ادى اليه اجتهاده ونجاسته ايضا بان ادلة عدم حزم
النفس واهية ولهذا فرق بين حدنا لثوابه وعدم حدنا للوطي في نكاح بلاوطي **ومهم الحرج**
اي وكالتيا بالحرف المهمة وبني مائة قيام المعاش كالبيع والشرا والكفاية وقد جعلت الشكوك
على القيام بها ولا يحتاج الى الحث عليها لكن لو فرض امتناع الناس منها المتواكفين حينئذ ساعدت
هؤلاء النفسهم **ورد تسليم** اي وكالتيا بمراد السلام على جميع اشياء فاكثرت بحجج تجوز اتصاله به
كالصلاة القول بالاجابة قال تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها اوردوها وروى ابو
داود بحري عن الجماعة اذا مروا ان يسلم احدهم ويحزي عن الجولان يرد احدهم وهذا
اذا سلم السلام فان لم يرد من كسباني بيانه اخرا الباب لم يجب الرد وانما رد السلام على الواحد
فقرض عين **لا رد السلام** من الرجل على **نساء** اجمع او مفردات فلا يجب عليهن كما في عكسه وهذا
من زيادة النظر والرد منه حرام وتزك عكسه مكره ومحلهما اذا حرما النظر كان لا يكون
بينهما زوجية ولا محرمية ولا ملك وتكون المرأة عجزا خارجة عن مظنة الفتنة والابح
وصيغة الرد عليكم السلام او والسلام عليكم او وسلام عليكم وبحجج حذفت الواو والهم ولو
قالا وعليكم قال التحية قال الامام الرازي عندنا انه ليس بخواب اذ ليس فيه تعرض للسلام
ومنه من جعله جوابا للعطف انتهى وقد يقال بوجوب الثاني ما قاله من انه لو سلم على المسلم ذي
لوزد في الرد على قوله وعليك وجاب بانه ليس الغرض من السلام على الذي ولهذا
لا يجوز لنا استداق به بل الغرض ان يرضى عنه مما ثبت في الحديث **وكما في الميت** يخفف
الياسلا وتكفيها وصلاة وحلا ودنا كما مر في باب اجبايز **بالترك** اي ولو جاهد مع النقص
ان يترك الجهاد اشرك كل مكلف ولو جاهد لا بغرضية او بترك غير له مع تقصير بترك البحث
كما في ترك ما يضر من الكفايات **حمله** عني يعني بتركه اشرك كل مكلف مسلم خروجه **رجل واحد**
لانه اي سلاح **وانفاق** ذهبا ويا بيا وراحلة في سفره القصر كذلك مع كون ذلك فاصلا
عاما في الحج كما به عليه بقوله **ح** فلا يات بتركه غير المكلف اما السكون لرفع العلم عن
ثلاث ولا الكافر ولو دنا من حيث انه لا يطالب بالجهاد كما في الصلاة والذي بذله الحجة
لنبت عنه لا يثبت عنا ولا من فيه رق ولو مكاتب او مبعوث او امر سيده بالجهاد كما في الجهاد

خبرنا في

الرد على من قال ان

اهلية

اهلية له والملك لا يقتضي غرضه للمالك نعم السيد استصحاب غير المكاتب المحذرة كما في
الحضرة ولا الامن لعين خلاف المعور والاعش وخوفا ولا المرأة لضعفها عن القتال غالبا وخبر
السبق وغيره عن عائشة قالت قلت رسول الله هل علي النساء ما قال نعم جهاد لا قتال فيه
الحج والعمرة ولا الجاهل بما ذكرنا لم يقتصر في البحث ويعتبر ايضا اشغال الموانع كما قال **بلاظهور**
ما بزيادة ما للتعليم والتأيد بان لم يكن به مرض اذ به مرض غير ظاهر اي خفيف كصداع
ووجع ضرر وحمى خفيفة بخلاف ما اذا ظهر مرضه بان تعذر معه القتال او شق معه مشقة
شديدة فلا يات بتركه **او بلاظهور** عني بان لم يكن به عرج او به عرج غير ظاهر بحيث لا
يتمعه المشي ومكادحة القرن بخلاف الظاهر وان قدر على الركوب وكانت الدابة معه
لا نها قد تعطل فتعذر العمار ولا يات بتركه ايضا الا قطع والاشل وفاقدم معظم الاصابع
قال الماذري والظاهر ان قدما لهما من المشقة معا والوسطى والبصر كقد معظم الاصابع
وقد انما لم يقد الا اصابع **وبلا من** رت الدين لغرضه **ذي اليسر** من السفر لجهاد **بدن حلا**
بان لم يمتعه منه بذلك او منعه منه بدن مؤجل او منع المعتصم بدن حال اذ لا مطالبة في قرب ارضه المسكن
الحال فخرج ما اذا منع الموسر منه بدن حال فلا يات بتركه بل يلزمه تركه الا ان يستحب من قار الا وروى
يقين دينه من ماله الحاضر وهذا يعني عن قوله في الفلركن السفر وقوله ذي اليسر من زيادة ماله
وبلا من مسلم يكون اضلاله من السفر لجهاد بان لم يمتعه منه اذ لا مانع حينئذ او منعه اضلاله
الكان لثمة مبله هل دينه فخرج ما اذا منع منه اضلاله المسلم وان علا او كان رقيقا ذكرا
كان او انثى ولو منع وجودا قرب منه فلا يات بتركه بل يلزمه تركه لان من متعين عليه وفيه
الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال لسا دنه في الجهاد اجمعي والدراك قال نعم قال فيهما في الجهاد
وما اقتضاه كلامه العظيم كاصله من انه يات بترك الجهاد عند سكوت رب الدين والاصل للم
منع سفره في بادية **احظرت** اي محطرة **واليم** اي البحر وخوفا مما لا يغلب فيه الا من **للاخبار** كما
في الجهاد **لا سفر** **لنكس** لعل ليل له منعه منه وان كان شر من يستعمل في الفتوى لانه ان كان شر
عين فكيف يجوز بل اولي لان الحج على الزاخي وفرض فداية فلا يجوز على المكلف وحبه بعيدا عنه
بالخروج يدفع الا شر عن نفسه كالغرض للمعين عليه وانما خولف في الجهاد لعظم خطره وقدره
الخارج وحده بالرسيد قال الماذري ويعني ان لا يكون امره جيلاني على قتاله في الروضة واصلا
وقد بعضهم المسئلة بما اذا لم يمكنه التعلم ببلده وبحجج عدم اشتراطه بل يكفي ان يتوقع في السفر
زيادة فراغ او ارشاد اسنادا وغيرهما كما في بقية الحكم في سفر الجهاد ممن لم يتمكن منها ببلده
التي يتوقع زيادة فراغ او ارشاد اما السفر الذي يغلب فيه الا من فلا منع منه لجهاد او غيرهما
كلا ينقطع مثاقبه ويضطرب امره **ولو كان اضلاله** **لنورا** اي كانا فان له منعه من سفره في البادية
المحظن واليم وخوفا للجهاد لا للعلم وسوا الحوا الرقيق لقوله معنى البر والشقة وما تقر من
السفر بين السفر المحظن وغيره ما مل للفقير والطويل وموطأ هو بقوله الروضة كاصله كمن
ان القصير لا يمنع منه حال جزوي على الغالب **ويعود** المادون له من الغنم ولا يمنع من سفره **ان**
المنع من السفر لا يمنع من السفر لجهاد بان لم يكن به مرض اذ به مرض غير ظاهر اي خفيف كصداع
ووجع ضرر وحمى خفيفة بخلاف الظاهر وان قدر على الركوب وكانت الدابة معه
لا نها قد تعطل فتعذر العمار ولا يات بتركه ايضا الا قطع والاشل وفاقدم معظم الاصابع
قال الماذري والظاهر ان قدما لهما من المشقة معا والوسطى والبصر كقد معظم الاصابع
وقد انما لم يقد الا اصابع **وبلا من** رت الدين لغرضه **ذي اليسر** من السفر لجهاد **بدن حلا**
بان لم يمتعه منه بذلك او منعه منه بدن مؤجل او منع المعتصم بدن حال اذ لا مطالبة في قرب ارضه المسكن
الحال فخرج ما اذا منع الموسر منه بدن حال فلا يات بتركه بل يلزمه تركه الا ان يستحب من قار الا وروى
يقين دينه من ماله الحاضر وهذا يعني عن قوله في الفلركن السفر وقوله ذي اليسر من زيادة ماله
وبلا من مسلم يكون اضلاله من السفر لجهاد بان لم يمتعه منه اذ لا مانع حينئذ او منعه اضلاله
الكان لثمة مبله هل دينه فخرج ما اذا منع منه اضلاله المسلم وان علا او كان رقيقا ذكرا
كان او انثى ولو منع وجودا قرب منه فلا يات بتركه بل يلزمه تركه لان من متعين عليه وفيه
الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال لسا دنه في الجهاد اجمعي والدراك قال نعم قال فيهما في الجهاد
وما اقتضاه كلامه العظيم كاصله من انه يات بترك الجهاد عند سكوت رب الدين والاصل للم
منع سفره في بادية **احظرت** اي محطرة **واليم** اي البحر وخوفا مما لا يغلب فيه الا من **للاخبار** كما
في الجهاد **لا سفر** **لنكس** لعل ليل له منعه منه وان كان شر من يستعمل في الفتوى لانه ان كان شر
عين فكيف يجوز بل اولي لان الحج على الزاخي وفرض فداية فلا يجوز على المكلف وحبه بعيدا عنه
بالخروج يدفع الا شر عن نفسه كالغرض للمعين عليه وانما خولف في الجهاد لعظم خطره وقدره
الخارج وحده بالرسيد قال الماذري ويعني ان لا يكون امره جيلاني على قتاله في الروضة واصلا
وقد بعضهم المسئلة بما اذا لم يمكنه التعلم ببلده وبحجج عدم اشتراطه بل يكفي ان يتوقع في السفر
زيادة فراغ او ارشاد اسنادا وغيرهما كما في بقية الحكم في سفر الجهاد ممن لم يتمكن منها ببلده
التي يتوقع زيادة فراغ او ارشاد اما السفر الذي يغلب فيه الا من فلا منع منه لجهاد او غيرهما
كلا ينقطع مثاقبه ويضطرب امره **ولو كان اضلاله** **لنورا** اي كانا فان له منعه من سفره في البادية
المحظن واليم وخوفا للجهاد لا للعلم وسوا الحوا الرقيق لقوله معنى البر والشقة وما تقر من
السفر بين السفر المحظن وغيره ما مل للفقير والطويل وموطأ هو بقوله الروضة كاصله كمن
ان القصير لا يمنع منه حال جزوي على الغالب **ويعود** المادون له من الغنم ولا يمنع من سفره **ان**

المنع من السفر لا يمنع من السفر لجهاد بان لم يكن به مرض اذ به مرض غير ظاهر اي خفيف كصداع
ووجع ضرر وحمى خفيفة بخلاف الظاهر وان قدر على الركوب وكانت الدابة معه
لا نها قد تعطل فتعذر العمار ولا يات بتركه ايضا الا قطع والاشل وفاقدم معظم الاصابع
قال الماذري والظاهر ان قدما لهما من المشقة معا والوسطى والبصر كقد معظم الاصابع
وقد انما لم يقد الا اصابع **وبلا من** رت الدين لغرضه **ذي اليسر** من السفر لجهاد **بدن حلا**
بان لم يمتعه منه بذلك او منعه منه بدن مؤجل او منع المعتصم بدن حال اذ لا مطالبة في قرب ارضه المسكن
الحال فخرج ما اذا منع الموسر منه بدن حال فلا يات بتركه بل يلزمه تركه الا ان يستحب من قار الا وروى
يقين دينه من ماله الحاضر وهذا يعني عن قوله في الفلركن السفر وقوله ذي اليسر من زيادة ماله
وبلا من مسلم يكون اضلاله من السفر لجهاد بان لم يمتعه منه اذ لا مانع حينئذ او منعه اضلاله
الكان لثمة مبله هل دينه فخرج ما اذا منع منه اضلاله المسلم وان علا او كان رقيقا ذكرا
كان او انثى ولو منع وجودا قرب منه فلا يات بتركه بل يلزمه تركه لان من متعين عليه وفيه
الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال لسا دنه في الجهاد اجمعي والدراك قال نعم قال فيهما في الجهاد
وما اقتضاه كلامه العظيم كاصله من انه يات بترك الجهاد عند سكوت رب الدين والاصل للم
منع سفره في بادية **احظرت** اي محطرة **واليم** اي البحر وخوفا مما لا يغلب فيه الا من **للاخبار** كما
في الجهاد **لا سفر** **لنكس** لعل ليل له منعه منه وان كان شر من يستعمل في الفتوى لانه ان كان شر
عين فكيف يجوز بل اولي لان الحج على الزاخي وفرض فداية فلا يجوز على المكلف وحبه بعيدا عنه
بالخروج يدفع الا شر عن نفسه كالغرض للمعين عليه وانما خولف في الجهاد لعظم خطره وقدره
الخارج وحده بالرسيد قال الماذري ويعني ان لا يكون امره جيلاني على قتاله في الروضة واصلا
وقد بعضهم المسئلة بما اذا لم يمكنه التعلم ببلده وبحجج عدم اشتراطه بل يكفي ان يتوقع في السفر
زيادة فراغ او ارشاد اسنادا وغيرهما كما في بقية الحكم في سفر الجهاد ممن لم يتمكن منها ببلده
التي يتوقع زيادة فراغ او ارشاد اما السفر الذي يغلب فيه الا من فلا منع منه لجهاد او غيرهما
كلا ينقطع مثاقبه ويضطرب امره **ولو كان اضلاله** **لنورا** اي كانا فان له منعه من سفره في البادية
المحظن واليم وخوفا للجهاد لا للعلم وسوا الحوا الرقيق لقوله معنى البر والشقة وما تقر من
السفر بين السفر المحظن وغيره ما مل للفقير والطويل وموطأ هو بقوله الروضة كاصله كمن
ان القصير لا يمنع منه حال جزوي على الغالب **ويعود** المادون له من الغنم ولا يمنع من سفره **ان**

المنع من السفر لا يمنع من السفر لجهاد بان لم يكن به مرض اذ به مرض غير ظاهر اي خفيف كصداع
ووجع ضرر وحمى خفيفة بخلاف الظاهر وان قدر على الركوب وكانت الدابة معه
لا نها قد تعطل فتعذر العمار ولا يات بتركه ايضا الا قطع والاشل وفاقدم معظم الاصابع
قال الماذري والظاهر ان قدما لهما من المشقة معا والوسطى والبصر كقد معظم الاصابع
وقد انما لم يقد الا اصابع **وبلا من** رت الدين لغرضه **ذي اليسر** من السفر لجهاد **بدن حلا**
بان لم يمتعه منه بذلك او منعه منه بدن مؤجل او منع المعتصم بدن حال اذ لا مطالبة في قرب ارضه المسكن
الحال فخرج ما اذا منع الموسر منه بدن حال فلا يات بتركه بل يلزمه تركه الا ان يستحب من قار الا وروى
يقين دينه من ماله الحاضر وهذا يعني عن قوله في الفلركن السفر وقوله ذي اليسر من زيادة ماله
وبلا من مسلم يكون اضلاله من السفر لجهاد بان لم يمتعه منه اذ لا مانع حينئذ او منعه اضلاله
الكان لثمة مبله هل دينه فخرج ما اذا منع منه اضلاله المسلم وان علا او كان رقيقا ذكرا
كان او انثى ولو منع وجودا قرب منه فلا يات بتركه بل يلزمه تركه لان من متعين عليه وفيه
الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال لسا دنه في الجهاد اجمعي والدراك قال نعم قال فيهما في الجهاد
وما اقتضاه كلامه العظيم كاصله من انه يات بترك الجهاد عند سكوت رب الدين والاصل للم
منع سفره في بادية **احظرت** اي محطرة **واليم** اي البحر وخوفا مما لا يغلب فيه الا من **للاخبار** كما
في الجهاد **لا سفر** **لنكس** لعل ليل له منعه منه وان كان شر من يستعمل في الفتوى لانه ان كان شر
عين فكيف يجوز بل اولي لان الحج على الزاخي وفرض فداية فلا يجوز على المكلف وحبه بعيدا عنه
بالخروج يدفع الا شر عن نفسه كالغرض للمعين عليه وانما خولف في الجهاد لعظم خطره وقدره
الخارج وحده بالرسيد قال الماذري ويعني ان لا يكون امره جيلاني على قتاله في الروضة واصلا
وقد بعضهم المسئلة بما اذا لم يمكنه التعلم ببلده وبحجج عدم اشتراطه بل يكفي ان يتوقع في السفر
زيادة فراغ او ارشاد اسنادا وغيرهما كما في بقية الحكم في سفر الجهاد ممن لم يتمكن منها ببلده
التي يتوقع زيادة فراغ او ارشاد اما السفر الذي يغلب فيه الا من فلا منع منه لجهاد او غيرهما
كلا ينقطع مثاقبه ويضطرب امره **ولو كان اضلاله** **لنورا** اي كانا فان له منعه من سفره في البادية
المحظن واليم وخوفا للجهاد لا للعلم وسوا الحوا الرقيق لقوله معنى البر والشقة وما تقر من
السفر بين السفر المحظن وغيره ما مل للفقير والطويل وموطأ هو بقوله الروضة كاصله كمن
ان القصير لا يمنع منه حال جزوي على الغالب **ويعود** المادون له من الغنم ولا يمنع من سفره **ان**

هذا هو الذي ذكره الله تعالى في سورة النحل
فمن كان يهتف يا ايها الذين آمنوا ان الله
يختار من يشاء من عباده فيكون من
الذين هم على الهدى ومن يشاء من عباده
يكون من الضالين

عن قتله وهذا ما صححه في المهاج كاصله فيهما لكن رجح في الروضة جواز الضرب في الاول كما يجوز
نصب الخيل على القلعة وان اصاب لسانه وخوهره ولا يتخذ ذلك ذريعة لقطع اليد والرجل
هذا مذكور وكان الاول للناظر على طريقته الموافقة لما في المهاج ان يؤخذ قوله الا لرفع عما بعد
لانه يجري فيه ايضا على الاعتبار في الحقيقة على طريقته انما هو بالضرورة وعدمها لا بخصوص
الدفع وعدمه وتترسم بدمي ومعاهد تترسم تسلم واوولي جواز الضرب لا ان تتركه واجد
مسل ولا يضرب الترس قال القتالي وان خففنا على انفسنا لان ذر المسل لا يباح بالخوف وازاد به ما
اذا لم يسمع الخوف ولم يلزم من الكف مفسدة كلية والافله الضرب اذا ختمت في الكليات ما لا يحتمل
في الجزئيات وقوله فيضرب من جواز الشرط كما تقول ومن صف القتال يذهب ان يضرب جواز
من عليه الجناح حيث على المثلين ان مثلنا زادا اي لكفار في العدد فان لم يزيدوا على مثلنا
بان كانوا مثلنا او اقل لم تجز لنا المضرات وان كنا رجاله وهم خيالة لقوله تعالى فان تكن منهم
ماية مائة يغلبوا مائتين وموخر يعني الامر وعليه يحل قوله اذا قيمت فيه فابستوا وسواك
الهلاك بالثبات افرلا اذا العزاة يقتلون ويقتلون واما قوله ولا تلعبوا بالديكم الى السهولة
فيه بالكت عن الغزو وجب المال والفرار من الزحف وبالحزب بغير نفقة والمعين في وجوب
الثبات للمثلين ان المسل على احدي الحسين اما ان يقتل بدخل الجنة او يسلم فيغزو بالاجور
والغنية والكافريقا تل على الثور بالدينا ومن لاجنا وعليه كالمراة يجوز له الاضرار مطلقا وخرج
بالصف ما لوقى مسلم مشترك في الاضرار وان كان مؤلدا في طلبه ما لم يرض الجهاد والثبات
انما هو في الجماعة لكن قال القليلين الاطهر مقتضى بض الشا يعني المختصرا ليرسله الاضرار فانه
حكى عن ابن عباس انه من فدين ثلاثة فلم يفر من فدين اثنين فقد مضى قال الثاني في هذا معنى
التنزيل لا ان لا تصرف مائة من مائتين واحده منهم اذ حزننا لام اي حين يكون حزبنا
من الابطال دون حزبهم بان يكونوا منعفا نظرا للمعنى وانما يروى العدد عند تقارب الاموال
ومن هنا يجوز ان تصرف مائة منعفا من مائة وتسعة وتسعين ابطالا وحيث جاز الاضرار غلب
لمن الهلاك بالثبات فان لم يكن في الثبات نكابة وجب الفرار والا فلا يلجئ الى الثبات فيض
كلامه كعين خصيص لا يستثنى مما ذكر قال القليلين وليس كذلك بل العبرة عند من استثنى بان يكون
معنا من القوة ما يغلب به على الظن اننا قد اقمنا من بارانيا من العدو والزايد على مثلنا ونحو الظفر
هم ولا حرم الاضرار للاخوات للقتال كان يقصد ان يكون في موضع وتجهز او يفر من مضيق ليلجئ
العدو الى منع سهل للقتال او يصرف من مقابلة الشمل والفتح ولا اذ الغية كمن لا يستجيزها
على القتال قال قتالي ومن يولهم يومئذ دبر الا متحرفا للقتال او متحيزا الى فئة وجبان الخاوي
ولتجوز للقتال واختير الى فئة بدون لا وفي السب بالمعطون عليه اذ تعدوا الكلام وينصرف للذبا
على الصنعة وللتجوز للقتال او للتحيز الى فئة وسوا قربة الغية افرجعت لاطلاق الالة وعن
عمر بن الله عنه ان اذنه لكل مسلم وكان بالمدينة وجوده بالشام والعراق رواه الثاني ولا عن
على العود الى القتال لا يختلف بالقرب والبعد وان هذا ان يخرج الى فئة تنكر اي البتة التفر
عنه ما جاز ان لا يجوز التحيز قاله القتالي وكلام الامام يشير اليه قال لا ينبغي ولا يلزم ان
الجمهور وكانهم راوا ترك القتال في الحال مجبورا بعزمه ولا يتأهل اي المتحيز الى فئة ان لا يلزمه ان

هذا هو الذي ذكره الله تعالى في سورة النحل
فمن كان يهتف يا ايها الذين آمنوا ان الله
يختار من يشاء من عباده فيكون من
الذين هم على الهدى ومن يشاء من عباده
يكون من الضالين

هذا هو الذي ذكره الله تعالى في سورة النحل
فمن كان يهتف يا ايها الذين آمنوا ان الله
يختار من يشاء من عباده فيكون من
الذين هم على الهدى ومن يشاء من عباده
يكون من الضالين

وتقبل الرجوع لغيره لا يملكه ما بعده ان لم يعثر الطعام لانهما الحاجة المرحضة حينئذ لتكن من
 التمسك وكذا في الاسلام بلدا هل ذمة او عهد لا تستعون من معاملة ما يؤكل ويعلف في العرف اي عموما
 ما عداه من كونه ملبوس ومركوب وشتم له من الدواب ومن يؤمنه بغيره وسكره ودية تندر الحاجة اليه
 فان احتاج اليه من ذلك اخذ بالقيمة بعد مناجاة الامام وتحرر طعامه والبراءة والصفتور
 من ذلك لعدم الحاجة اليها بخلاف الدواب ولو كان معه دابة فان له ان يأخذ علفا لغيره
 وقيل لا يأخذ الا الواحد كما لا يشتم الا العرس واجد ويتبسط في **حيوان الاكل** كالطيرة **قدرا كانت**
 اي يتبسط فيما ذكره بغير ما يكون **كناية** في العرف فاذا نادى على قدرها لزمه قيمة الزايد وما
 يأخذ للتبسط **ملك مجانا** اي بغير عوض كذا قاله كاسنله والمنقول انه لا يملكه بالاختلاف
 له الاكل كالصيف وقد يؤخذ من كلامه انه يملكه بما يملك به الصيف ما قدم له ويمكن حمل كلام
 الناظم واصله عليه وليس له ان يأكل طعام نفسه ويصرف ما هو ذملا حاجة اخرى كما لا يفرق
 الصيف فيما قدم له الا بالاكل **وان اصاب غاما** اخر ما اخذ للتبسط فلا يعرض عليه اذ ليس فيه
 الاخذ للقيمة عنه **او قرصا له منه بغيره فلا يعرض** عليه وله مطالبة بعينه او مثله من
 المغنم ما اذا ابادر الحزب فانه لما اخذ صار احق به ولو نزل يد عنه مجانا واذا بقوله منه
 اي بما غنم ان ذلك ليس فرضا محضا اذ لا يملك ما اخذ حتى يملكه غيره وان لو جابده
 من طالع ماله لغيره فانه غير المملوك لا يقابل بالمملوك فان لم يوجد في المغنم بغيره سقطت
 المطالبة والصيانة والا فراض بما اخذ للتبسط **لسواء** اي لغير الغنم **كقصد** اي كالصيانة
 بالمعصوب والافراض منه فيضمنه المتلف ويكون المقدم له طريقا في الغنم ولو باعته لغنم
 اخر فهو ابدال مباح ببيع كل غنم الصنفان وكل احق بما اخذ من الاخر ولو باعها صاعدا
 بصاعين فليس ربا اذ لا معاوضة تحققة **ردا عنها كفاها فاضلا** اي وردا للبسط وجوبا الى الغنم
 الناجل عن كفايته **والجلد** اي جلد ما ذبحه كل مملوك معه لو وال الحاجة **وكان معرض** عن
 حقه من الغنمة بشرطه الاية مستوعقة فقد كاسا في اي قد ذكر انه لم يخصه بضم حصته الى
 الغنم لان العرض الاعظم من الجهاد اعلا كلمة الله تعالى والذات عن الملة والغايات اربعة فمن
 اعرض عنها فقد جرد قصده للعرض الاعظم ولانه لا يملك الغنمة قبل القسمة والاختيار على ما يشاء
 وانما يملك حينئذ ان يملك فاشبه حقه حق الشفعة فتعطف حقه بالاعراض **حور شيد كلفا**
 فلا يصح اعراض مقابلةهم للجر عليهم مع ان الحق فيما غنمه القن انما هو ليدن وسياتي محبة اعراضه ولو
 رشح السفيه وبلغ الصبي واقا في المجنون قبل اختيار التملك مع اعراضهم حينئذ واعرض من ماله لو
 سعه الرشيد ولو لم يجر عليه مع اعراضه مع انه ليس برشيد وبجواب انه رشيد حكما وقوله رشيد
 يعني عن كلف وما ذكر من عدم صحة اعراض السفيه بملك الشجان عن الامام فقال لا قال الامام فيه ردة
 ولعل الظاهر المنع قال البلقيني وهذا انما قرعه الامام على انه يملك بمجرد الاغتنام وبه صرح في
 البسط فقال والسفيه يلزم حقه على قولنا تملك ولا ينقطع بالاعراض اما على قولنا انه لا يملك ولا ي
 ان لا يصح ان لا يملك الا بالاختيار فيكون الاصح صحة اعراضه وكذا قال في المهمات الرابع صحة
 اعراضه وعطف الناظم على ما تدرته من غنم قوله **اوسيد** لغنم **او وارث** له او للبدن ما
 قبل تملكه واعراضه فيعبر اعراض كل منهما وقوله من زيادته **تغفرا** تغفر ان فتح ناله ومصدر

لغير المملوك
 ان لا يملك الا بالاختيار
 ان لا يملك الا بالاختيار
 ان لا يملك الا بالاختيار

ان لا يملك الا بالاختيار
 ان لا يملك الا بالاختيار
 ان لا يملك الا بالاختيار

مصدر

مضروب بانه مغلول له ان ضم وخرج به المكن فلا يصح اعراضه ومحل محبة الاعراض من قبل نفسه
 لما غنم **واختيار** للتملك فلا يصح بغيره **قلت في ذلك ما خذا في مواضع على المصنف الحادي اذ ليس**
للمغنم من اختياره شيئا ذمة من **في ذلك** اي التملك **الا مع الاختيار له** **فما اختار اغنم انت عن غنم**
 فعل الله القسمة انما تكتفي اذا كان معها اختيار حتى لو فرز الامام لكل حصته لغيره ملكها بالاختيار وانما
 امتنع بغير الاعراض لاستقرار ملكه كغيره لا تملك وكما ان من اختار في العقود احد الطرفين لا يعول
 الا الاخر **ولو افسر** الغنم واخرج عليه فانه يصح اعراضه لان اختيار التملك كالاكتساب والمغنى بغيره
 ذلك **او وجد بعض** ان اصله وفتح رق بالاشرا وبما راق بعقل **هنا** اي للغنم **فيه** اي فيما غنم
 فانه يصح اعراضه ويشترط بعضه **او ان زمنه** اي بما غنم **الحزب** الوضع اذ ان الاغناس لا رغبة فانه
 يصح اعراضه لعدم حصوله الملك بذلك كما مر **كل ذي قرني** اي لا يصح اعراضه فان سهم محبة
 اشتهى الله تعالى لغيره بلا تعب وشهود وقعة كالارث فليسوا كالغنايم الذي يقصد بشهوده بعض
 الجهاد لا غلا كلمة الله تعالى وانفسهم كلامه كاسنله بغير اللوجيز انه يصح اعراضه بعضهم وجري عليه
 بعض شراح الحادي وليس كذلك كما سبب عليه النسيان وغيره لان المعنى المانع من الاعراض شامل لكل
 وللبيعن وان يصح اعراض كل الغنمين وهو لذلك لان المعنى المستوعب شامل لكل وللبيعن ويصرف
 حقه مصرف الخسران اما اخصاص الاربعة الباقية من الخسران فلا يصح اعراضهم لانهم غير
 معينين **والسالب** اي لا يصح اعراضه عن السلب لانه معين له بالنظر كالأورث وقوله **بالفقد**
سوي خبر معرض كما تقررا في مستوعق فقد بمعنى مساو له من قوله تعالى لو تولى هم الامور ان
 يودوا السويهم معها بان يكونا سوا **وليس** للغنم **ملك قبله** اي قبل اختيار التملك بدليل صحة اعراضه
 كما مر وانما حق التملك وهو المراد بقوله ملك ان يملكه لان الامام ان يحض كل طائفة بنوع
 من المال **وحقه** في التملك **مورث** عنه كغير الحقوقي فيخبر وارثه بين تملكه واعراضه عنه كما مر
والبعث اي بعض الغنم من اصله وفتح اذ ارق او ارق **بني عتته** اي لا يعقب عليه قبل اختيار
 التملك لعدم الملك وكذا لو اعقب عتدا بخلاف الميلا د على وجه كاسا في لقوته وما ذكره هنا يعني
 عنه قوله قبل وبعض لهذائنه **والاخذ** الغنم **ان يطا** قبل الاختيار امه وقعت في الغنم لان له فيه
 شبهة ملك بغير بيعها لغيره بالحرية اما غير الغنم فيحد بوطيئه الامان يكون بشبهة كان
 يكون له في الغنمين ولدا وعبد **والهيسر** بوطي الغنم واجب **عليه** بمعنى انه يفرقه اذ السر
 يحضر الغنم ونكح لغيره من الامام الخسران فيضم له الغنم ويقيم بين الجميع فيعود اليه حصته منه
 ولا يملك الامام منه نظام قال الامام الحرمين ولخص ما ذكره بما اذا طابت نفسه بغيره اجمع فان
 قال سقطوا حصتي فلا بد من اجابته ويؤخذ المتيقن ويوقع المشكوك فيه قال في الروضة ظاهر
 كلامهم خلاف ما قاله ويحتمل اخذ هذا القدر منه وان كان يستحقه للصحة العامة والاشنة
 الظاهرة ولا يقدّم بعض المستحقين في المعطى على بعض فان اخصروا بان سئل مشطهم سقطت
 حصته الوارث اذ لا معنى لاختصاصه منه ورد على عليه حيث لا شقة في معرفتها وعرض حصته الخسران
 وغيره من الغنمين وان افرز الامام الخسران وعين لكل طائفة شيا وكانت الامم معينة لطائفة مخصوصين
 فوطيئها احدثهم قبل اختيارهم تملكها عرض حصته عن من الغنمين لا الخسران بعدد وهو كوطيئ الامم المشتركة
 بغيره سطر كايه كاسا في وان لم يعين لكل طائفة شيئا بل كانت الامم بلا حصص الغنمين وهو

مصدر

غير محصورين فوطئنا احدى عزم المهر وقسم كما مر **والفرع** الحاصل بوطن الفاس قبل اختتام
الملك **نسب** حرة للنبوة سوا كان مؤسرا ام معسرا كما حجة الشبان وقيل ان كان معسرا فالحرمه
قد حصته فقط كما يلايه ولان الشبهة في استحقاق الملك ومو يقدر حصته وهذا موافق لما
قدمه الناطق بنبينا للنجين في النكاح في الكلام على وطى الاب الامة المشتركة بين ابنة واجبنها
هنا والخلاف في بعض الحرية بحري ولد الشريك المعسر صحا كالعراقيين الا في النكاح صحا
باب دية الجنين وغير الثاني **وعلى المولد حصه الغير** اي حصه غير من المهر كما تقر من قية
الامة حالة السراية والولد حالة عدمها بشرط الحصار الغائبين والافيعهم الجميع ويعود اليه
بالسنة حصته كما مر في المهر وما يقرر علم انه كان الاولي تاخير هذا وما قبله عن مسألة الميلاد
الائنة فانها فرغها **كفي** وطى **المشتركة** من احد الشركا فان الولد الحاصل به حريص وعلت
حصه غير من قية الامة ان كان مؤسرا وبنية الولد ان كان معسرا **واند** في الحال من الغائب
المولد امة العينة قبل اختتام الملك **ابلاجر ملكه** بتقدير اختتام الملك اي ايلاد بضيعة
منها للنبوة كما في وطى اب امة ابنه بل اولي لان حق الغاصر اقوي سوا كان مؤسرا ام معسرا
وليس ايلاد **للموسر** من حصته الا الباقي فيلزمه قية حصه شركائه بخلاف المعسر كما تقر
وما ذكر من نفوذ ايلاد المرتب عليه السراية مؤسرا رجحة الداعي بقوله والظاهر المنصوص
نفوده لكنه يتل عدم نفوده عن العراقيين وكثير من غيرهم لانه لا يملك اختيار وجعله
في اصل الروضة المذهب شرقال وعليه ان ملكها بعد نفوذ نفوذ في كل طائين اظهرها
النفوذ وبه قطع البغوي وعني بظاير ايلاد الممونة والجاينة ونحوهما او ايلاد امة الغير
بنكاح او شبهة ولا ينافيه تنج النفوذ هنا لانه لا يلزم من الاتحاد في جريان الحالات الاتحاد
في الترتيب والفرق بين امة الغنم وامة الغنظاظ هو **العراق** عبا في الاحكام وسواد العراق
ومومن عبادان لا احدثه الموصل طولا ومن القادسية الاحلوان عرضا والبصرة والاندلس
فيه ليس لها حكمه الا في موضع عزي دخلتها بين بصر الصراة وموضع شريقها بين الفاء **قد وجد**
وقفه فان عمر من الله عنه فتحه عنق وقية بين الغائبين شر استطاب تلوهم عنه واستر
ووقفه علينا لانه خاف تعطيل الجهاد باستغفارهم بجارته لتوركة بايديهم ولا انه لم يجهن
قطع من بقتهم بعدهم عن رقبته ومنعته شر اخرج لاهله **الايد** بالحاج المضروب عليه
اجرة منحة تؤدى كل سنة على خلاف ساير الاجارات وما يؤخذ من حراجه بصرفه الامام في مصاحنا
فليس لاهله اجارته مؤبدا كساير الاجارات وما يؤخذ من حراجه بصرفه الامام في مصاحنا
الاهم فالاهم للفقراء والاعيان من اهل الدين وغيرهم وقد ورد في كل سنة ما فرضه عثمان بن
حنيف لما بعثه عمر ماسحا ومو في كل سنة على جريب الشعير وثمان وجريب الحنطة اربعة
وجريب الشجر وربع الفركسة وجريب النخل ثمانية وجريب الكرم عشرة وجريب الزيتون
اشا عشرة وجريب عشر قصبات كل قصبة ستة اذرع بالحاسي كل ذراع ست قصبات كل قصبة
اربع اصابع فالجريب ساحة مربعة من الارض بين كل جابطين منها ستون ذراعا هاشيا وليس
من يندل الارض ثا ولا تخرجها بل بصره الامام ومثله للمصالح وللأمام ان يفت ارض العينة
كما فعل عمر بطريقه السابق وكذا ساير عقاراتنا ومنعولا **قلت** كالشجيين **هذا** اي وقفه فاذل

الاجرة منحة تؤدى كل سنة على خلاف ساير الاجارات وما يؤخذ من حراجه بصرفه الامام في مصاحنا
فليس لاهله اجارته مؤبدا كساير الاجارات وما يؤخذ من حراجه بصرفه الامام في مصاحنا
الاهم فالاهم للفقراء والاعيان من اهل الدين وغيرهم وقد ورد في كل سنة ما فرضه عثمان بن حنيف
لما بعثه عمر ماسحا ومو في كل سنة على جريب الشعير وثمان وجريب الحنطة اربعة وجريب الشجر
وربع الفركسة وجريب النخل ثمانية وجريب الكرم عشرة وجريب الزيتون اشا عشرة وجريب
عشر قصبات كل قصبة ستة اذرع بالحاسي كل ذراع ست قصبات كل قصبة اربع اصابع فالجريب
ساحة مربعة من الارض بين كل جابطين منها ستون ذراعا هاشيا وليس من يندل الارض ثا ولا
تخرجها بل بصره الامام ومثله للمصالح وللأمام ان يفت ارض العينة كما فعل عمر بطريقه السابق
وكذا ساير عقاراتنا ومنعولا قلت كالشجيين هذا اي وقفه فاذل

فيما اعد للزوج والعرض فالدور والمساكن وقفا اذ لم يكن سبيها ولان وقفها بنفس اياها
بغير الموجد منها حال الفسخ وقف لا يجوز بيعه نقله البليغي عن نفس الشافعي وقطع به وقوله
من ربا ذته **فلا تبيعها** تملكه وتاكيه **ومكة** بالاصرف للوزن **مكة** لاهلها لا وقف ولعزل النكاح
يبتاعونها وفتح صلحا لا عنق لقوله تعالى ولوقا تملك الذين كفروا لولوا الا ديار الامة يعني
اهل مكة ولقوله ومو الذي كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم بطن مكة ولا نه صل الله عليه وسلم
لم يفتل ولم يفتب ولا قسم شيئا وما في قصة صلحها ان اباسعيان طلب الامان لاهلها فعد لهم
البي صل الله عليه وسلم الامان وهو مهر الطهران وقال من دخل المسجد فهو امن ومن دخل دار ابي
سفيان فهو امن ومن التي سلاحه فهو امن ومن اعلق بابه فهو امن رواه مسلم واستثنى منهم
صل الله عليه وسلم اناسا امر بقتلهم رواه ابو داود وغيره ومن قال تحت عنق معناه انه دخل
مسجدا للقتال لو قتل قاله الغزالي في بسطه شر اخذ النائم في بيان فومن العين من الجهاد
فقال **ومما عبروا** اي الكاردارنا **ولوليا احبابنا** او مواسنا **واسروا** **مرجوف** **مسما** اي
مسما تزجونه **يعرض لكل ذي قو** اي يعرض الجهاد على كل مكلف قوي على القتال لعظم الامر وخرج
مرجوا ذلك من لا يرجي فكه لعلنا بان الخروج لا يفيد فلا يجب بل ينظر كما لو دخل ملك عظيم منهم
طرف بلادنا لا يتسارع لدفعه الاتحاد والطوايف لما فيه من عظم الخطر ويؤخذ من كلامه كالمناج
الوجب اذ ارجونا فكه مع توغلبهم في بلادهم وعظم الوجوب اذ المرزجونه مع قوامهم وذكر
في التنبيه وغيره انه يلزمنا ذلك من اسر من الذميين **والجمعة** اي عن كل قوي يحركه في
جهاد الكفار ببلادهم من قن وامراة نافعة في الحرب وولد ومدين **فليس** هنا فلا يحتاج
الا ان يلبس عليه الخروج وان كفي في عظم الامر **كظاهرا** اي كما يقرض على كل مكلف تعلم طاهر
علم **الاحكام في الصنائع** التي يعاينها دون علم قايها والمسايل التي لا يعاينها البليغي يتعين
على مقاطي البيع والشرا تعلم احكامها حيي يتعين على الجازان يعلم انه لا يجوز لبس جز البراءة
ولا بدقته والصبر في انه لا يجوز بيع دزيم بدزيمين وخود ذلك **ودا قلب** من ربا ذته اي وتعلم
ظاهر علم ذا القلب اي مرضه ليجترع عنه فيعلم حده وسببه وعلاجه ونقله في الرخصة عن
الغزالي شرقال وخصه عن بالحاجة من كان قلبه سليما او تمكن من تطهير بغير تعلم العلم المذكور
لترحب عليه ولا يخفى ان تعلم ما يحتاج اليه لاقامة فرائض الاسلام كالوضوء والصلاة والصوم وما
من فرائض الاعيان وتعلم طاهر علم **صنائع** بقا في **وظاهر حجة اعتقاده التوحيد** ولا يعتبر
فيها العلم بالدليل بل يكفي فيها الاعتقاد الجازم ولا يعتبر التوفيق في علم الكلام لانه فرض كفاية
قال الامام ولوقا بقي الناس على ما كانوا عليه من صفة الاسلام لما اوجنا الشاغل به كالمستغل
به العجاجة ونما لهنا عنه فاما اليوم فقد تارت البديع فلا يسئل لاهلها لتعلم فلا بد من
اعداد ما يدعي به لا المثل الحق وتزول به الشبهة فصار الاشتغال بادلة المعنوية فرض كفاية
لا اي انما يفرض الجهاد على كل قوي قريب من الكفار وان تمام عن لا يلزم **من يكون عنهم** **يعني**
مسافة **القصر** فكثر اذا كان شر كات بخلاف ما اذا لم يكن شر كات فيلزمه الخروج اليهم
وقوله من ربا ذته **نشط الحرب** اي استرع اليها ايضا **قلت** **واكل** من القرب والبعد
مشرط في وجوب الجهاد اذ لا استقلال بدونه ولا معنى لانهم الخروج مع العلم بانهم لن يكون

من فرائض الاعيان وتعلم طاهر علم صنائع بقا في وظاهر حجة اعتقاده التوحيد ولا يعتبر فيها العلم
بالدليل بل يكفي فيها الاعتقاد الجازم ولا يعتبر التوفيق في علم الكلام لانه فرض كفاية قال الامام
ولوقا بقي الناس على ما كانوا عليه من صفة الاسلام لما اوجنا الشاغل به كالمستغل به العجاجة ونما لهنا
عنه فاما اليوم فقد تارت البديع فلا يسئل لاهلها لتعلم فلا بد من اعداد ما يدعي به لا المثل الحق
وتزول به الشبهة فصار الاشتغال بادلة المعنوية فرض كفاية لا اي انما يفرض الجهاد على كل قوي قريب
من الكفار وان تمام عن لا يلزم من يكون عنهم يعني مسافة القصر فكثر اذا كان شر كات بخلاف ما اذا لم
يكن شر كات فيلزمه الخروج اليهم وقوله من ربا ذته نشط الحرب اي استرع اليها ايضا قلت واكل من القرب
والبعد مشرط في وجوب الجهاد اذ لا استقلال بدونه ولا معنى لانهم الخروج مع العلم بانهم لن يكون

للاوارد مرجبا وللحسن جزاء الله خيرا وحفظت الله وأخوه **فصل في بيان الأمان**
للكافر والأمن فيه قوله تعالى وإن أحد من المشركين استجارك الآية وخبر العجمين ذمة المسلمين
وأحد يسبي لها دناهم من أخفهم لها أن تقتل عنده فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين
والذمة العهد والأمان والحرمة والحق وأما الذمة في قولهم ثبت المال في ذمة ورب ذمة
وأنما ذمة لهم لها الذات والنفس للثان مما محلها لقيمة المحل باسم الحال **ومن ذو الشكف**
ماديا بنصبه مبيها من قوله من أي يوم المكلف المسلم ولو خشي إمرأة أو فاسقا أو سفيها
أو عبدا ولو لكافرا وإن لم يولد له **بالطوع** أي مع طوعه **الأسير** **محمورا** من الكفارة
فخرج غير المكلف لا لغا عيارته والكافران متهمة وليس فلا للنظر لنا والمدعي على التامين
المعتد أو المحسوس وإن لم يكن مكرها لأنه متهور بايدهم لا يعرف وجه المصلحة وإن وضع الإمام
أن يأتين الموتى وليس الأسير أمنا أما أسير الدار وهو المطلق ببلاد الكفر الموعود من الخروج منها
فيج أمانه كما في التنية وعليه قال الماوردي إنما يكون موثقا أمنا بما بدا من الحرب لا غير
إلا أن يصحح بالامان في غيرهما وأخرجنا بالمحمورين غيرهم كاهل بلاد وأجانية ولا يومهم
لنلا يتطل الجهاد فيها **قلت** ويوم من ذكر **اهل قلعة** وقريبة صغرى وخومها **والمعنى** الصابط
لذلك أنه يجوز الأمان **مالم يسد باب غر وعنا** في تلك الناحية قال الإمام ولوا من مائة الف
منا مائة الف منهم فكل واحد لم يوم من الم واحد لكن إذا ظهر استداد وانقصان رد أمانات
الجميع قال الرازي وموظا هوان اموم دفعه فان وقع مرتبا فيبقي صحة الاول لا الاول
واختار النووي وقال أنه مباد الإمام ومحل صحة امان الواحد للكافر قبل استرجاعه
كان باتا في يده لم يقبضه الإمام كما يجوز قتله ويوم أيضا **امراة** فالكفر فلا استرجاع
أمانها لآمان الرجل تمنع محبة أو إذا العقد لها ومثلها العبد **اما الجاسوس** من حوطليعه
يج أمانه اذ من شرط الأمان أن لا يضربه السلوك قال الإمام ويقتضي أن لا يفتن
لأن دخول مثله خيانة تحتة أن يغتال وكان الجاسوس من زيادة النظر وقصته ما ذكره
أن شرط الأمان استقاء الضر دون ظهور المصلحة وبه صرح الشيخان لكن قال القاضي
قال أصحابنا إنما يجوز زيادة المصلحة قال البيهقي ومما أخرج في النظر **اربعة** أي يوم من أربعة
من أسير فاقول كافي الهدنة وساتي فلوراد عليها بطل في الزايد وإن أطلق حمل عليها
الزيادة لصعفتا فكما لزيادة في الهدنة قال الزركشي ومحل ذلك في الرجال أما النساء
فحي أن لا يحتاج فيهن لمقتيد مدة وقد رخص في الأمر على أن الوثقة إذا أقامت ببلاد الاسلام
لم تمنع فلا يستفيد مدة لأن الأربعة أشهر مما بين للرجال ومنعوا من السنة لئلا يترك الحرب
والمرأة ليست من أهله وإنما يصح الأمان **ان فلا** أي الكافر فلا أمانه نكت أو رد الأمان لم يرض
فخران سبق منه استحارة اغت عن القبول ولو قال قبلت أمانك ولست أومنك فهو رد لأن الأمان
لا يحضر طرقت وما ذكر من اعتبار القبول وحججه المنهاج تبعا لقول المحرر الظاهر اعشار والذي في
الروضة والشرحين قال الإمام فيه تردد والراي الظاهر اشتراط قبوله وبه قطع الغزالي والكنز
البنوي بالسكوت ما طلاق المنهاج الوجهين والتعجب فيه نظريان أصله تردد للإمام والترجيح

[illegible]

وشرط وجود المذنب لمن عليه مسأمة النظر كالجواب **وبالملازمة** أي عندها وأن نذكرت
السلام بن قال تعالى فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم أي ليسلم بعضكم على بعض والمؤمنات
 السلامات في الصلح والصلح مؤنة **ولا على من في الصلاة** أي لا يسلم السلام عليه
 لأنه مشغول بها وفي معناه ما يجد التلاوة والشكر **وأي** ولا على من **شغلا** بأكمله وهذا من
 زيادة النظر وخصه بما هو حاله المصغى وجرمه الوهي في إذا كان والشرب كالأكل كما في
 التعليق **ولا على من عام** قال الرازي أنه بيت الشيطان والاستغالة بالغل وقصة تغلبت
 دخول محل سرع الثياب والثاني حروجه وهو الظاهر وعليه جرى الحديث **ولا على ذي استطالة**
 أي قاضي الحاجة الذي عنه في هذه الحالة ولأن مكالمته بعضه عن الأدب والمروة ولا على جامع ومثل
 وسنخ وموذن ومقيم وخطيب ومبلى وفائق ومجنون وصبي لا يميز ولا رجل على امرأة وبالغرض
 كانت شائبة وامتنع النظر كان لا يكون بينهما زوجية ولا تحرمية ولملك كما مر نظر في بيان
 وجوب الرد وأما القاري فقال الواحدي المولى ترك السلام عليه فإن سلم كفاه الرد
 لأن ولورد باللفظ استأنف الاستعادة ثم قرأ حكمه في الروضة شرعا له وفيما قاله نظر
 والظاهر أنه يسلم عليه ويجب الرد باللفظ ولهذا جزم في المجمع في كتاب ما يوجب الغسل
 ثم نقل كلام الواحدي المذكور ومنعه قال أما إذا كان مستغلا بالدعاء مستغرا فيه فجمع القلب
 فيحتمل أنه كالقاري وأما ظاهر عندي أنه يمكن السلام عليه لئلا يتكده ويشق عليه فوق مشقة
 الأكل قال المذري وإذا انصرف القاري بما ذكره من كالداعي بل أولى لاسيما المستغرق في التذمر
ليس جزم السلام كما تقرر ولا يستطاع سببه بطنه عدم ردة من يسلم عليه والصواب في الروضة
 صحة السلام بالجملة أن فيها الخطاب سواء ردى على العربية أم لا وصيغته السلام عليكم أو سلام
 عليكم وكذا عليكم السلام لكنه يمكن وليس مراعاة الجمع وإن كان المسلم عليه واحدا خطأ
 له وللملائكة وكأله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته كما قاله الماوردي ويعز كالرد وفيه حديث
 حسن لكن استطاع الشيطان وبركاته من الابتداء واللام من الوارد أجب من غير سواء كان
 صغيرا أم كبيرا قل العدد أو كثروا ومن الصغير على الكبير ومن الراك على الماشي ومن الماشي
 على الجالس **حب** قال المولى ويستحب لمن دخل دار يسه أن يسلم على أهله ولين دخل مسجدا
 أو بيتا ليس فيه أحد أن يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ويجب أن يسلم الله
 تعالى قبل دخوله ويدعو ثم يسلم **كالتمت** وموقول ابن أن للعاطس سرحك الله أو ربك
 إذا سمعه تحمد الله فإنه سنة للأمر به في الصلح ومؤنة كفاية كابتداء السلام قال العباد
 فإن لم يسبح حمد قال يرحمك الله أن حمدته فإن لم يركن عنده أحد قال الحمد لله يرحمك الله
 السامع التتميت بتكرار العطار لثلاث مرات فإن زاد عليها دعا له بالشفاء **والأطابة**
 للتمتت وهي أن يقول العاطس لتمتت تهديكم الله أو يغفر الله لكم أو نحو فإنها سنة قال الإمام
 ولعل السب في أنها سنة ورد السلام واجب أن التتمت للعطار ولا عطار بالتمت والجملة
 تسهل الطرفين والدعاء بالرحمة والمغفرة ونحوها إنما هو للسلم أما الكافر فيدعي له بالهعاية
 ونحوها وليس للعاطس سر وجهه بيده أو غيرها وحفظ صوته مما أمكن وبين أن ثبات

[illegible]

الاول منسوخ عليه
قرص الاول ونظيره بعد
الاحتمالات الكثيرة
فيما اذا حدث احد
شيئين بعدة امه حاد

كامل الذي هو الدينار ومخالفة العتبات لان الحاجة اليه تفتقر القيمة وليس للصنف طلب
بدل الصنفة وله اخذ الطعام مختلفا طعام الولية فانه مكرمة ولا يطالبهم بطعام الايام الثلاثة
في اليوم الاول ولو لم يأتوا بطعام اليوم فليس للصنف المطالبة من الغد ولا يلزمهم اجرة الطبيب
والطعام ومن الدوا ولو تشارعوا في انزال الصنف فالحجارة له ولو تشارع الصنفان على ذي الحجة
له ولو قل عددهم وكثر الصنفان فالسابق احق فان تساوا وقع وليكن لهم عريف يربط امر
وجاز ضرب لهما واخذ الحجة مطاها الراس لدفع الجزية يعني لهما جزية عند دفعها
له ان لم يكن من بين عليهما بان يكون قاعدا والدفع لهما واقفا مطاها الراس بخلافه
ويضرب لهما من بين عليهما بان يكون قاعدا والدفع لهما واقفا مطاها الراس بخلافه
بعضهم الصنفان في الامة احد الهبة قاله البلقيني والظاهر انه يضرب باللف مفتوحة قاله الراجي
وايشه ان يكن الضرب في احد الجانبين قاله وهبة الهبة مشقة وقيل واجبة **قلت وعيب ذا**
على قائله فقد قال النووي هذه الهبة باطلة ودعوى استجبابها اشد خطا ولا تعلم لها املا
معمولا ولم يقل ان النبي صلى الله عليه وسلم ولا احدا من الخلفاء الراشدين فعل بها منها وانما
ذكرها طائفة من اصحابنا الحراسيين وقال الجمهور تؤخذ الجزية برفق كاخذ الدينون اي
ويكنى في الصغار ان يجري عليهم الحكم بما يعتقدونه ولهذا فسر اصحاب الصغار كما نقله
الرافعي عن بعضهم اولا الباب **ولو نزل الاموال في السنة او ضمن المسلم عنه** ذلك
قبلا اي مع ما على عدم وجوب هذه الهبة فان قلنا بوجوبها امتنع ذلك لما فيها من عقوبة المسلم
ولا يخفى ذلك بالمسلم فالسليم لا يؤكل والضمان في العترة لا يقع مطلقة **وبضعف الزكاة عنه**
اي وللأما اذا قالوا غطى الجزية باسم الزكاة لا باسم الجزية ان يضعف الزكاة **بطل** عن الدينار
اذا كان ذلك **منسوخة** وتسقط عنهم الاهانة واسم الجزية اقتدا بعمر رضي الله عنه في نصاري
العرب لما قالوا له نحن عرب لا يؤدى ما يؤديه العجم فخذ منا ما ياخذ بعضكم من بعض يعشرون
الزكاة ولم ينكر عليه فيه احد فكان اجابا ويكنى ان يقول صاحبكم على ضعف الصدقة او جعلته
عليكم ولا بد من علمهم بالمال الزكوي وقد روى الزكاة في اخذ في خمس من الابل اثنتين وفي غنم
واشجار اربعين شاة اثنتين وفي ثلثين بقرة ثنتين وفي ما بين درم عشرون دراهم ولا عشرين
دينار دينارا وخمس العشرات ان سبقت بلامونة وعشرها ان سبقت بمونة وانهم قوله عنه
بطل ان مصرفه مصرف الجزية وانما لا يؤخذ من غير اهله وهل يؤخذ من بعض الضارب قسطة
كشاة من عشرين شاة وجهان اصحهما المنع فان اشراما ورد فيما يلزم المسلم وهل يعتبر الضارب
كل الخول او اخر وجهان في النفاية الظاهر منها الاول وانشكل ذلك لانه قد يكون منهم من لا زكاة
عليه فكيف يقدر بجزية واجاب الاكثر بان المأخوذ من اهل الاموال يؤخذ عنهم وعن غيرهم
ولبعضهم ان يلزم عن نفسه وعن غيره وعرضنا بحصيل دينار عن كل راس وقال ابو اسحق لا يجوز
لان فيه بقر بعضهم بلامال واجرى الوجهان فيما لو التزموا احد عشر دنانير عنه وعن تسعة
ذكر ذلك في الروضة واصحابها **وهل كذا الجزان** اي وهل يجوز تضعيف الجزان الجواب لا ليلال
الضعف وانما على خلاف القياس فيقتصر على مورد السر فلو ملك سنا وثلاثين بعيرا ولم يكن
بها بيتا لبون اخراج بيتي مخاض مع اعطاء الجزان اوحتين مع اخذ في غنم كل واحد

قوله ولو لم يأتوا بطعام اليوم فليس للصنف المطالبة من الغد ولا يلزمهم اجرة الطبيب
قوله ولو تشارعوا في انزال الصنف فالحجارة له ولو تشارع الصنفان على ذي الحجة له
قوله ولو قل عددهم وكثر الصنفان فالسابق احق فان تساوا وقع وليكن لهم عريف يربط امر

ثلاثين

ثلاثين او عشرين درهما وياخذ في الصدقة مع كل واحد مثل ذلك وقيل يضعفه فيقول
مع كل واحد اربع شاة او اربعين درهما وياخذ في الصدقة مع كل واحد مثل ذلك **فرا دان عن**
عن دينار لكل راس انه جزية في الحقيقة وان سمي باسم الزكاة فنعى عمر رضي الله عنه هو لا يحق ابوالاعمال
وروى بالغني **ولينصف** اي ولجار للامان ينصف الزكاة **ان عدل** نصف دينار اي وفيه لكل
راس نباخذ في ست وسبعين بعيرا بثلثون ولا يتعين نصفها ولا نصفها فيجوز تسريعها وتخيرها
وتخوها على ما يجوز به بالشرط المذكور صرح به القاضي والبعوي وغيرهما ونص عليه في الام في الزرع
واذا شرط عليهم ضعف الزكاة مثلا وزاد على دينار عن كل راس بشرط ان يسقط الزكاة واعادة
اسم الجزية اجبوا على الصحيح في اصل الروضة وللأما **اخذ عشر من بضاعة كغوار** اي كاذب جزية وذبي
جالب لها للتمان لا الحار ومن بضاعة الحار اي الجزية الجالب لغیر الحار وياخذ في العام **منه**
واحدة **وان تكررا** جلبيه في العام كما في الجزية هذا اذا شرط عليه ذلك فان اذن له في الدخول
واطلق فيقول ذلك خلا المطلق على اليهود والمنقول عن عمر واوضح المنع لعدم الزامه **وفوقه** **نصفه**
بالنصف وبالجزء غطنا على محل عشر ونظما اي وللأما ان ياخذ فوق العشر ان يرضى به الكافر
كافي زيادة الجزية على دينار وله ان ياخذ نصف العشر **عما يري لنا اليه حاجة** كالفعل ليكثر
جالبها **ان اهلها** اي وله ان اهل المأخذ امتلا ان راي ذلك لان الحاجة قد تدعو اليه لانتاع المكاتب
وغيره وقصة بقتيد بالحارب الذي لا يؤخذ من تجارتهم غير الحار قال الشيخان عن البيان فيهم من قبل ما لم يروى
ان شرط عليه الامام مع الجزية شيئا من تجارتهم برضاة وبه جزر الما وردي والرواي في قصة دون دينار
وان يقر بالحاج الملك له اي وللأما ان يقر ملك الكافر في يد يخرج وظاهر كلامه **وهو** **يكون** **بلا** **جزية**
كامنه ان الحراج كالعشر المأخوذ من التجار يكون رايها على الجزية وليس لذلك بل هو الجزية **بلا** **جزية**
لكنها جعلت على الملك فيقر على الامام بخراج على ملكه اي على ارضه كغيره من كل جنس مهمما
بوديه اليانكل عام سقا زرعها لاوله ينفق ويهتبه واجاز تمام مع بقا الحراج عليه ويستمر ذلك **الاموال الزكوية**
الي الهدي اي لا اسلامه فيسقط عنه لانه جزية مصرفة مصرف النبي ويشترط بلوغه دينارا ما فرغ عنه عن نفسه
عن كل حال عند التسوية على عدد رؤسهم ولا يؤخذ من اراضي من لا جزية عليه كصبي وامرأة **وبعضهم** **ان** **يكن** **من** **نفسه**
هذا اذا ما كان على ان الملك له **لان ملكا** بان فتحه عنوة او صلحا على ان له **ورد** **اي** **من** **نفسه** **وعرضنا** **بالحصول**
ورده الامام عليه **به** اي بالحراج فلا يسقط باسلامه لانه ذلك اجارة والمأخوذ (ج) كالف
قلت ذا اجر فلا نري العذر فيه بل يجوز نصفه عن دينار لكل راس ويؤخذ من لا جزية عليه
ويؤخذ الجزية معه والماحان المذكورة مؤبد لا يشترط فيها بيان المدد للحاجة كارضى العرفي
خلاف سائر الاجارات **ويامن المذكور** اي من عدله الجزية **من ماله من الاموال والنسب والزوا**
والاطفال وخمن وخمن شروا وشرا يستحقه وان لم يشترط الامان اعتمادا على قسمة الحال
لان صاحبه لا يامن اذا لم يامن على فعله الجزية انما هو لعصمة فيجوز ان لا يضمنه ولا يضمنه
شاهدا غير الحرة والخمر والخمر والعتان وسباقي انه لا يخبرها نلاف الحرة والخمر اذا اظهرها
فان جرت شرطية فناقض قرباه **والصهرية** اي وان جرى معه شرط الامان للناقضين من
اقاربها وامهاتهم والحياتين والنساء والحياتين والامرات يامن فيهم سواء الحرة وغيرهم

قوله ولو لم يأتوا بطعام اليوم فليس للصنف المطالبة من الغد ولا يلزمهم اجرة الطبيب
قوله ولو تشارعوا في انزال الصنف فالحجارة له ولو تشارع الصنفان على ذي الحجة له
قوله ولو قل عددهم وكثر الصنفان فالسابق احق فان تساوا وقع وليكن لهم عريف يربط امر

الموسم قسرا ولا يتفق منهم وحض يوهب بالمتغلب المتقاتل استبي وظاهرا ان كلام الامام منسوخ
من تعبير لا يتحاب بالمتع **وبقوله** منه لنا بلايته بخلاف ما لو ان البغاة كما مر **وقد وقع** منه
ومو لا امتناع من الانتصار لاحكامها بالقوة والفرع بالهرب كما انهم يفتنون بالتمرد وصرح الامام
والغزالي واطلق غيرهما ذلك وهو ما في المنهاج ويعني وشروط الانتصار بذلك امره **وهذا**
اطلق فيه وقيد بالشرط فيما سياتي ووجه الانتصار به مخالفة مقتضى العقد **واغتيل** مقتضى
العقد بالقتال **قتلا** اي بالقتال او لا وجه له بل اعلم ما منه مع بطلان بل لا يجوز دفعه بالامتناع
اما مقتضى العقد منع الجزية او بالتمرد فيحكم مع مقتضى العقد مما سياتي هذا ما ذكره الشيخان
واخذ بعض شراح الحاوي بظاهر كلامه لمجمل الغتيل واجعل مقتضى العقد بالثلاثة **وشروط** التوثيق
اي يقتضيه عند ولو بغير شرط ان تغلب بما مر وشروط الانتصار **ان قدن مشكلا** وهذا من زيادة
اوسب النبي او وصف نبينا صلى الله عليه وسلم بشي **غلا حلاف ما اعتقد** كسبته لا الزنا او الطعن
في سببه بخلاف ما لو وصفه على وفق اعتقاده لقوله انه ليس نبيا وانه نزل اليهود بغير حق ولا يقتض
عنده بذلك وان شرط الانتصار به وتزيبنا من اقامة الظاهر مقام المصنوع وظاهر الحكم
جارية كل شيء وان وصف الله بما ذكره كوصف بئس بل اول **او قتل القتل** اي السلة كما يتدبر في البنية
توجب القود بكسر الجيم وان لم يوجب على القاتل كذا من غير مقتضى العقد لانه لو كان القاتل
غير القاتل به **او قتل المسلم** عن دينه او دغا له لادبته **او تطلقا على عورائنا** وبكسر الجيم
او الطريق قطع على مسلم كما يتدبر في الامور المختصة بالقبيلة **او طعن الاسلام** **والقرآن** ان طعن
في احد هما بما لا يتدين به بخلاف طعنه بما يتدين به لقوله انه ليس من عند الله **او يورى العين**
لهما اي جاسوسا للحريين **او زانا مسلمة** اي زنا بها مع علمه باسلامها **ولو بعد** لتكاح عليهما
كما صرح به الناطق من زيادته وعطف في الرخصة كاصلا هذا على الزنا فقال ولو روي في سلة
او امسا بها بتم تكاح اي واقع خالدا اسلامها فلو عقد على كافر ثم انكح بعد الدخول فاصلا
في العقد لم يقتض عنده فتدليل بفسخ نكاحه قاله البلقيني والقياس ان لو طهرت المرأة المسلمة
اما اذا لم يشترط انتصار عنده بذلك فلا انتصار به وهذا ما صححه في المنهاج كاصلة والذي صححه
في اصل الرخصة انه لا انتصار به وان شرط ذلك لانه لا يخل بمقتضى العقد وسوا مقتضى عنده
ام لا يقيم عليه موجب ما فعله من حداثته ولو قتل بتو او حد كرم وندنا على الانتصار
فقط يصير ما له فينا وجمان ربح منهما البلقيني انه يصير ما قاله لانه حزن مقتوله وما له فينا
لا يمكن صرفه لقاربه الذي يمين لعدم التوارث ولا للحريين كما اذا قدرنا على ما هذا خذناه
في او غنية وشرط الغنية هنا ليس بوجود **وليصر** مقتضى العقد **على العج مثل كاسل اسر** فلا يلزم
الامام ان يلحقه بما منه بل يتخير فيه بين القتل والارقات والعدا لانه كافر لا امان له
كالحرين بعد ان طلبه جديدا لعنده وجب اجابته اليه ومقابل العج من عدل الحول لانه يقتض
بما منه لمن امنه جني واجيب بان ذلك يعتد لنفسه امانا وهذا يقتضي ما احتيانا ما وجب الانتصار
واستكمل الاول بما ذكره من ان الداخل لهدنة او امان يلحق بما منه اذا انتقض عهده مع ان
حق الذي الكمين واجيب بان الذي ملزم لاحكامنا وبلا انتصار ذال التزامه لخلاف ذلك
ناية ليس ملزما لها وقضية الامان رده لا امانه **وامتنع اسره** **ان اهتدي** اي اذ لم من قبل

ما اخبر

عادي والخرق من

ما اخبر الامام فيه **الاجودا** لنا وخالف الامام اذا سلم له لم يحصل في ربح بالتمسك من
ومعلوم انه يمنع قتله وفداؤه اذ لا يندى الامن قتلا وارقات ومو معصوم منهما يبقى المن فلو قال
الناظر وامتنع غير المن كان اولى واخصا لانه تبع الحاي وكبرياءه البقية المذكور اليوم خلاف
المراد حتى قال بعض شراح الحاوي ولا يخفى انه لا يجوز قتله فيبقى المن والعدا انتهى وجري عليه
صاحب الطوارق ثم محل امتناع ارتقاؤه كما قاله البلقيني في غير القتال فان قاتلنا فكالمسير في انه
لا يمنع ارتقاؤه اما لو سلم بعد اختيار الرق فيرق او القتل فيطلق او المفاداة فنلزم **وليس بالظلال**
في امانهم اي لكفار الكاملين **ينظر** الامان **للسا** اي لسايرهم **ولا صبيانا** **وساير غير الكاملين**
اذ لم يوجد منهم خيانة نافضة ولا يجوز سبيهم ولا ارتقاؤه **وجاز يقتل من هرب في دارنا ومن**
طلب من النسا او من المجانين اذا افاد **دار حرب** اي العود اليها **فيلج** اليه **وما كذا الصبيان**
فلا يجاوزون اليه اذا طلبوه اذ لا حكم لاحيا رهق قبل البلوغ ولا هم بعده بضد ان يقتل
لهما الجزية فلا يفتون ذلك علينا واذا بلغوا وبدلوا الجزية فذاك والحقوا بعد الحرب
قلت ان قصد اي طلب **رد الصبي** لدار الحرب **من له عليه الحضر** بفتح الحاء الحاضرة **يرد اليها**
بخلاف ما لو طلب من احضانه له عليه خاتمة قاله الروضة واصحابها ويكتب الامام بعد عقد
الهدنة اسمها وادباها وحلاهم فيعبر من اسمه اهو شيخ ارضاب ولونه من شقرة وسمر وغيرهما
ويصف وجهه ولحيته وجهته وحاجيته وعينه وشفتيه وانفه واسنانه واسنانه ووجهه
ان كان فيه اشار ويجعل على كل طائفة عربيا يضبطهم لمعرفة من اسلم منهم ومن مات ومن بلغ
من قدر عليهم وليخصهم لدار الجزية والشكوى اليه ممن يتعدى عليهم منا ومن يتعدى منهم ويجوز
ان يكون العريف للعرض الثاني ذميا للاول اذ لا يبعد جرح **فصل في بيان الهدنة**
وهي مصلحة اهل الحرب على ترك القتال مدة معينة يعوض او غير وتسمى ايضا هدنة وسالمة
ومهادنة وهي مشتقة من الهدون وهو السكون يقال هدت الرجل واهدته اذا سكته وهدن
هو سكن والامتناع فيها قبل الاجتماع قوله تعالى فيحواله الارمن ان كونوا امنين فيما اربعة اشهر
وقوله وان جئوا للسلام فاجعل لها وهدنة عليه وسلم قريشا عام الحديبية كما رواها
الشيخان ومن جازى لا واجبة **اما ما وثايب العوم** اي وثايبه العام والخاص **لها امان**
لا يورى **القليم** كالهند والروم وكذا الكفار مطلقا وان اخصر كلامه كاصلة خلافه **ولها د**
من يلية اي الاقليم اي واليه **بلد** اي اهل بلدة من ذلك الاقليم لتتوبين مصلحة الاقليم اليه
قاله البلقيني ويرد على هذا ما في المتن من ان البلد في اقليمه ولكن لا يورى له ولا يرى المصلحة لاهل
القليم في الهدنة مع ما انه من مصالح اقليمه قاله الدافعي والعصوري كلامهم على بلدة واحدة والقليم
لا يمكن له فتدبر عوا الحاجة والمصلحة الى مهادنة اهل بلاد وقضية كلام المصنف كالرخصة والهدنة
انها مهادنة جميع اهل الاقليم وبه صرح العوراني لكن صرح العوراني بان له ذلك وهو الوجه
وحجج بالامام وثايبه الاحاد فليكن لهم المهادنة لانهما من الامور العارضا فاختص بالامام
وثايبه لانهما اعترف بالمصالح واقدروا على التبرير منهم ولو جاز ذلك منهم لربما ادي لا تعطل الجهاد
فلو عقد لها واحد منهم فدخل قوم من هادتهم دارنا لم يقتلوا لكن يلحقون بما منهم لانهم دخلوا
على اعتقاد صحة امانه وانما يمانون من ذلك ان تظهر له **مصلحة** لنا كقتلنا او قلة ما لنا او وقع

وله وجاز يقتل من هرب في دارنا ومن طلب من النسا او من المجانين اذا افاد دار حرب اي العود اليها فيلج اليه وما كذا الصبيان فلا يجاوزون اليه اذا طلبوه اذ لا حكم لاحيا رهق قبل البلوغ ولا هم بعده بضد ان يقتل لهما الجزية فلا يفتون ذلك علينا واذا بلغوا وبدلوا الجزية فذاك والحقوا بعد الحرب قلت ان قصد اي طلب رد الصبي لدار الحرب من له عليه الحضر بفتح الحاء الحاضرة يرد اليها بخلاف ما لو طلب من احضانه له عليه خاتمة قاله الروضة واصحابها ويكتب الامام بعد عقد الهدنة اسمها وادباها وحلاهم فيعبر من اسمه اهو شيخ ارضاب ولونه من شقرة وسمر وغيرهما ويصف وجهه ولحيته وجهته وحاجيته وعينه وشفتيه وانفه واسنانه واسنانه ووجهه ان كان فيه اشار ويجعل على كل طائفة عربيا يضبطهم لمعرفة من اسلم منهم ومن مات ومن بلغ من قدر عليهم وليخصهم لدار الجزية والشكوى اليه ممن يتعدى عليهم منا ومن يتعدى منهم ويجوز ان يكون العريف للعرض الثاني ذميا للاول اذ لا يبعد جرح فصل في بيان الهدنة وهي مصلحة اهل الحرب على ترك القتال مدة معينة يعوض او غير وتسمى ايضا هدنة وسالمة ومهادنة وهي مشتقة من الهدون وهو السكون يقال هدت الرجل واهدته اذا سكته وهدن هو سكن والامتناع فيها قبل الاجتماع قوله تعالى فيحواله الارمن ان كونوا امنين فيما اربعة اشهر وقوله وان جئوا للسلام فاجعل لها وهدنة عليه وسلم قريشا عام الحديبية كما رواها الشيخان ومن جازى لا واجبة اما ما وثايب العوم اي وثايبه العام والخاص لها امان لا يورى الاقليم كالهند والروم وكذا الكفار مطلقا وان اخصر كلامه كاصلة خلافه ولها د من يلية اي الاقليم اي واليه بلد اي اهل بلدة من ذلك الاقليم لتتوبين مصلحة الاقليم اليه قاله البلقيني ويرد على هذا ما في المتن من ان البلد في اقليمه ولكن لا يورى له ولا يرى المصلحة لاهل الاقليم في الهدنة مع ما انه من مصالح اقليمه قاله الدافعي والعصوري كلامهم على بلدة واحدة والقليم لا يمكن له فتدبر عوا الحاجة والمصلحة الى مهادنة اهل بلاد وقضية كلام المصنف كالرخصة والهدنة انها مهادنة جميع اهل الاقليم وبه صرح العوراني لكن صرح العوراني بان له ذلك وهو الوجه وحجج بالامام وثايبه الاحاد فليكن لهم المهادنة لانهما من الامور العارضا فاختص بالامام وثايبه لانهما اعترف بالمصالح واقدروا على التبرير منهم ولو جاز ذلك منهم لربما ادي لا تعطل الجهاد فلو عقد لها واحد منهم فدخل قوم من هادتهم دارنا لم يقتلوا لكن يلحقون بما منهم لانهم دخلوا على اعتقاد صحة امانه وانما يمانون من ذلك ان تظهر له مصلحة لنا كقتلنا او قلة ما لنا او وقع

لكنه لو كان دارنا من اهل البلد في اقليمه ولكن لا يورى له ولا يرى المصلحة لاهل الاقليم في الهدنة مع ما انه من مصالح اقليمه قاله الدافعي والعصوري كلامهم على بلدة واحدة والقليم لا يمكن له فتدبر عوا الحاجة والمصلحة الى مهادنة اهل بلاد وقضية كلام المصنف كالرخصة والهدنة انها مهادنة جميع اهل الاقليم وبه صرح العوراني لكن صرح العوراني بان له ذلك وهو الوجه وحجج بالامام وثايبه الاحاد فليكن لهم المهادنة لانهما من الامور العارضا فاختص بالامام وثايبه لانهما اعترف بالمصالح واقدروا على التبرير منهم ولو جاز ذلك منهم لربما ادي لا تعطل الجهاد فلو عقد لها واحد منهم فدخل قوم من هادتهم دارنا لم يقتلوا لكن يلحقون بما منهم لانهم دخلوا على اعتقاد صحة امانه وانما يمانون من ذلك ان تظهر له مصلحة لنا كقتلنا او قلة ما لنا او وقع

يعتق المارق العدم الزام ردهم ولو شرط الزام ردهم فسد العقد كما علم مما مر وأما قوله تعالى وأتواهم
أي أطروا ما انتقوا أي من الأمور فهو وإن كان ظاهره في وجوب العزم بمقتضى الذب الصادق
بعدهم الوجوب الموافق للماصل ورجوع على الوجوب لما قام عنهم في ذلك وأما عزمه صلى الله
عليه وسلم لهم المصلحة كان قد شرط لهم ردهم من جانتا مصلته فخرج ذلك بقوله ولا ترجعوا
إلى الكفار فغير جديده لا منافع ردها بعد شرطه وكشروط **بني ردة من يرد من جانتا مصلته** فإنه يصح
وإن نكلهم رده ما نه صلى الله عليه وسلم بشرط ذلك فيهما ذنب فليس حيث قال السبيل من عزم ردهما
وسواهم من جانتا مصلته ردهما ومن جانتا مصلته لا كشرط رده في **المادة** التي جانتا مصلته
ولو شرطه فإنه لا يصح احتياطاً للاضباع بل يلزم ردها والمراد الخلقة وبكيفية من الرجوع
كما مر نظير وهذا في المرتبة وجه نقله في الروضة وأصلها عن بعض المأثورين وأما ظهوره في
أما كالرجل فيصير شرط عزم ردها على ما صحح المأثور فيهما قال السبيل يستثنى مع شأنا أحدهما
العبد فبرده على مالكه خلافاً للمأثور في قوله أنهم يعرضون قيمته نائماً الخ الجنون المهدون الذين
ذهب إليهم في حال جنونهم فطلبهم برده لأن يحسن إليهم لم يكن باختيار فلا أشركه فان ذهب
عاقلاً شرجع هناك لم يطلبهم برده وظاهر ما مراده بالاختيار الذي نفاه عن الجنون الاختيار
الصادر عن روية وتامل وأما فله اختياراً مذكوراً وبأن للمدانة اختياراً **والعبد من المهيمنين**
انتدجوا أي عتق بكونه على النفس غلباً أي غلب نفسه بدارهم بتمسك سيدته **تشرها هدي** أي استلم
وجانتا مصلته قبل الهدنة أو بعدها لا يوجب إيمان بعض بني الإسلام على نفسه
ملكها أو إيماناً **وبعد يغلبهم وجانتا مصلته** أي إذا استلم عليهم على نفسه بعد إسلامه وجانتا قبل
المهادنة فإنه يعتق لو وقع غلبته حال المهادنة فإن غلبهم وجانتا بعد إسلامه وجانتا قبل
مخطوبة حينئذ فلا ملكها المسلم بالاستيلاء لأن لا يمكن سده منه فإن اعتقه أو باعه لم يملكه ذلك ولا
باعه المأثور دفع قيمته من بيت المال واعتقه عن كافة المسلمين وولاه لهم وإمامة كالعبد
في ذلك وأعلم أن يحسنه البنا ليس شرطاً في عتقه بل الشرط فيه أن يغلب على نفسه قبل الإسلام كانت
هدة ومطلقة أن لم تكن فلو هرب إلا ما من شر إسلامه ولو بعد الهدنة أو إسلامه شهراً قبل
عتق وان لم يكن فلزمات قبل حبه البنا مائة خرايرث ويورث وأما ذكره بجه البنا به يعلم
عتقه غالباً **والإمام يحسن المهادنة عن تقديم** أي يحسنهم وجوباً من مسلم وذمي عن تبصيرهم
بأذي وليس عليه منع الحزبي عنهم ولا منع بعضهم عن بعض خلاف عتد الدمة فإن مقصوده الحفظ
لا مجرد الكف ويضمنان أي المسلم والذمي **نفسهم ومالههم** عتدائهما لها **وعذر الذي يتدف**
نالههم من كل من اتلف مال ذمي أو مسلم بزيادة ذمي على الحاربي منهم صلبة اتلف بقتل العزم
للمالك **واقتصر منه بالقتل** أي يقتل المسلم أو ذمي ولذا بقدر القتل المأمور بالذولي **وبالقتل**
أي بقتله طاعداً **بحد** لو قال لقاتل كان أول لشو له التميز **ومقتداهم** أي ومالههم المنفذ
من الحزبي إذا احذر منهم يعني حتى رداً أي ردة الإمام لزموا وإن لم يزلهم استغفاده وطرد الخوي
عنهم كما مر كبره على المسلم والذمي **باب الدكاة** المصل منها مع ما يأتي قوله تعالى
أما ذكيتم وهي لغة التطيب من قلع راحة ذلية أي طيبة والتيمم من قولهم فلان ذكي
أي تامر اللهم وشرفاً قطع خلقهم ومري العدم وعليه وجرح غير في أي محل كان كإياي في كلامه

ولا

ولما ردة أركان ذابح ومذبح والذبح **إذا قدرنا على الحيوان فالدكاة المصلحة له خالص**
قطع جائز المصلحة وهو المسلم والكافي بشرطه السابق في كتاب النكاح قال تعالى وطعام الذين أتوا
الكتاب حل لكم **وامدة الكتاب** أي وأمة كناية وإن لم تجز مأكلاً إلا إذا أشرك في الذبيحة خلاف
المصلحة **خلقوا ماري** بالنصب بقطع والوقف على مري بلغة ربيعة والخلق مخرجي النفس والمري
بالمد والهمز مجري الطعام والشراب تحت الخلق وشرط الناظر من الوقف ويستبان بقطع
مهما أودجين وتما عرنا في صحتي العتق بخيطان بالخلق ومخرج ما ذكره خالص قطع غير من ذكر من
وثنى ويجوزي ومترداً وخوهر وما أشرك فيه من ذكروا تغلب الحرمه بعد أن قطع الجوزي
البعث وتبيت حياة مستقرة من قطع الممل الثاني حل وحرج به أيضاً ما لو أخذ في قطع المذبح
وأخريه شرع الحنوة وما لو قطع بعض الخلقوم والمري وأحد مما فقوله **كلها** تأكيد وهو معنى تبيينه في كتابه البهي
تماماً في قوله الحاربي كالغزالي تمام الخلقوم والمري وقد نال الرافعي لا يحتاج للفظ تمام فإنه إذا ترك في شيء ما رافعي في باب
بعضها لم يكن قاطعاً لما وصل كلامه الأعي والصبى ولوعز ميمز والمجنون والسكان والمكرك ولو صدر القدر عن إبراهيم المروزي
بأكراه الجوزي فحل ذكاته كما صحح الشخان لأن لهم قضاء وأزادة في الجملة فأنه ما لو قطع خلقاً شاة
يظنه عتق لكن يذكر ذكاة الأعي لأنه قد خطئ المذبح **والدكاة** أيضاً خالص **حرج** مالم يتدف عليه عند
الذمي ونحن في أي محل كان من جائز المصلحة أو أمة كناية **كالب** **ليشرد** بضم الراء **أؤيد** أي يرد
حنه وعجز عن دفعه لقوله صلى الله عليه وسلم في غير ذكاته رجل لهم نجسه الله أن قصه
الهيال وأبدوا وأبدوا لو حش ما غلبهم منها فاصنعوا به هكذا رواه الشخان قال جماعة والأول
التقوى والتوحي وقال شيخنا حافظ عصر ابن حجر مري البواشر ويعتبر في مرسى الشرخ وأخرج
البصر فلا يصح إرسال الأعي لعدم صحة فضله غير المدور عليه فصار كاسترسال الكتاب نفسه
المزق أي كل من القطع والإرجح **الحياة** حالة كونها **مستقرة** أي **أما قطعها وأما طنا** وحصل الظن **بدم**
تد النحر أي باقتحاره وتدفقه **وباشتراد الحركات** بعد القطع والإرجح **وبعلامات** أي كصوت
الخلق وقوامه على طبيعته وشرط المأثور اجتماع هذه الأمور والأوجه المأثورة مما حصل به
غلبة الظن منه وهو ما صححه النووي في شد الحركة واقتضى كلامه لا ما مر منها واعتبرت الحياة
المستقرة يخرج ما إذا فقدت وكان قدتها لب من حرج أو اقتدر استغف أو كل نبات ضاراً في
حرمها لوجود ما حال عليه الهلاك أما إذا كان لم يزل مع قدتها ولا يعبر في الإرجح لونه منقلاً
بل يكتفي بالزهاق كما اقتضاه كلام الناظر وأصله فإن لم يكن مزهاقاً لم يكن من ذكته ومات بلا
ذبح أو لم يكن وكان مقصراً بأن لا يكون معه سكين أو غضب منه أو لب في العدم حرمه وإن لم
يكن مقصراً لزم أن أوامناع الصيد حتى مات حل وقوله **بحاج** أي ولو من خب أو قصب أو
حجر متعلق بالقطع والإرجح أو بالمزق وتخرج به ما لو اختطف رأس عصفور أو قتله بيده أو بغير
الحدود وإن أبان رأسه **ومأ العظام** كس وطفن **صاحه** أي للدكاة الجوزي الصحيح عن رافع
بن خديج قال يرسل الله أن لا تقوا العدو غداً وليكن معكم هذا فنفق ما نصبت قال ما أنهر الله
وذكرهم الله عليه فكلوا ليس السن والظفر وسأحدثكم عن ذلك أما السن فظفر وأما الظفر
فملاخية الجبهة والحق بها باقي العظام ومعلوم مما سياتي حل ما قتله الكلب وخوة يظفر أو نابيه
فلا حاجة إلى استنائه والتي عن الذبح بالعظام قيل بعبد وبه قال ابن الصلاح وقال النووي في شرح

تبيينه في كتابه البهي
في شيء ما رافعي في باب
المروزي
بأكراه الجوزي
الغزالي
تماماً في قوله
الحاربي
كالغزالي
تمام الخلقوم
والمري
وقد نال الرافعي
لا يحتاج للفظ
تمام فإنه إذا
ترك في شيء ما
رافعي في باب
بعضها لم يكن
قاطعاً لما وصل
كلامه الأعي والصبى
ولوعز ميمز
والمجنون والسكان
والمكرك ولو صدر
القدر عن إبراهيم
المروزي

تبيينه في كتابه البهي
في شيء ما رافعي في باب
المروزي
بأكراه الجوزي
الغزالي
تماماً في قوله
الحاربي
كالغزالي
تمام الخلقوم
والمري
وقد نال الرافعي
لا يحتاج للفظ
تمام فإنه إذا
ترك في شيء ما
رافعي في باب
بعضها لم يكن
قاطعاً لما وصل
كلامه الأعي والصبى
ولوعز ميمز
والمجنون والسكان
والمكرك ولو صدر
القدر عن إبراهيم
المروزي

[illegible]

١٠٠
 ١٠١
 ١٠٢
 ١٠٣
 ١٠٤
 ١٠٥
 ١٠٦
 ١٠٧
 ١٠٨
 ١٠٩
 ١١٠
 ١١١
 ١١٢
 ١١٣
 ١١٤
 ١١٥
 ١١٦
 ١١٧
 ١١٨
 ١١٩
 ١٢٠
 ١٢١
 ١٢٢
 ١٢٣
 ١٢٤
 ١٢٥
 ١٢٦
 ١٢٧
 ١٢٨
 ١٢٩
 ١٣٠
 ١٣١
 ١٣٢
 ١٣٣
 ١٣٤
 ١٣٥
 ١٣٦
 ١٣٧
 ١٣٨
 ١٣٩
 ١٤٠
 ١٤١
 ١٤٢
 ١٤٣
 ١٤٤
 ١٤٥
 ١٤٦
 ١٤٧
 ١٤٨
 ١٤٩
 ١٥٠
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠
 ٢٠١
 ٢٠٢
 ٢٠٣
 ٢٠٤
 ٢٠٥
 ٢٠٦
 ٢٠٧
 ٢٠٨
 ٢٠٩
 ٢١٠
 ٢١١
 ٢١٢
 ٢١٣
 ٢١٤
 ٢١٥
 ٢١٦
 ٢١٧
 ٢١٨
 ٢١٩
 ٢٢٠
 ٢٢١
 ٢٢٢
 ٢٢٣
 ٢٢٤
 ٢٢٥
 ٢٢٦
 ٢٢٧
 ٢٢٨
 ٢٢٩
 ٢٣٠
 ٢٣١
 ٢٣٢
 ٢٣٣
 ٢٣٤
 ٢٣٥
 ٢٣٦
 ٢٣٧
 ٢٣٨
 ٢٣٩
 ٢٤٠
 ٢٤١
 ٢٤٢
 ٢٤٣
 ٢٤٤
 ٢٤٥
 ٢٤٦
 ٢٤٧
 ٢٤٨
 ٢٤٩
 ٢٥٠
 ٢٥١
 ٢٥٢
 ٢٥٣
 ٢٥٤
 ٢٥٥
 ٢٥٦
 ٢٥٧
 ٢٥٨
 ٢٥٩
 ٢٦٠
 ٢٦١
 ٢٦٢
 ٢٦٣
 ٢٦٤
 ٢٦٥
 ٢٦٦
 ٢٦٧
 ٢٦٨
 ٢٦٩
 ٢٧٠
 ٢٧١
 ٢٧٢
 ٢٧٣
 ٢٧٤
 ٢٧٥
 ٢٧٦
 ٢٧٧
 ٢٧٨
 ٢٧٩
 ٢٨٠
 ٢٨١
 ٢٨٢
 ٢٨٣
 ٢٨٤
 ٢٨٥
 ٢٨٦
 ٢٨٧
 ٢٨٨
 ٢٨٩
 ٢٩٠
 ٢٩١
 ٢٩٢
 ٢٩٣
 ٢٩٤
 ٢٩٥
 ٢٩٦
 ٢٩٧
 ٢٩٨
 ٢٩٩
 ٣٠٠
 ٣٠١
 ٣٠٢
 ٣٠٣
 ٣٠٤
 ٣٠٥
 ٣٠٦
 ٣٠٧
 ٣٠٨
 ٣٠٩
 ٣١٠
 ٣١١
 ٣١٢
 ٣١٣
 ٣١٤
 ٣١٥
 ٣١٦
 ٣١٧
 ٣١٨
 ٣١٩
 ٣٢٠
 ٣٢١
 ٣٢٢
 ٣٢٣
 ٣٢٤
 ٣٢٥
 ٣٢٦
 ٣٢٧
 ٣٢٨
 ٣٢٩
 ٣٣٠
 ٣٣١
 ٣٣٢
 ٣٣٣
 ٣٣٤
 ٣٣٥
 ٣٣٦
 ٣٣٧
 ٣٣٨
 ٣٣٩
 ٣٤٠
 ٣٤١
 ٣٤٢
 ٣٤٣
 ٣٤٤
 ٣٤٥
 ٣٤٦
 ٣٤٧
 ٣٤٨
 ٣٤٩
 ٣٥٠
 ٣٥١
 ٣٥٢
 ٣٥٣
 ٣٥٤
 ٣٥٥
 ٣٥٦
 ٣٥٧
 ٣٥٨
 ٣٥٩
 ٣٦٠
 ٣٦١
 ٣٦٢
 ٣٦٣
 ٣٦٤
 ٣٦٥
 ٣٦٦
 ٣٦٧
 ٣٦٨
 ٣٦٩
 ٣٧٠
 ٣٧١
 ٣٧٢
 ٣٧٣
 ٣٧٤
 ٣٧٥
 ٣٧٦
 ٣٧٧
 ٣٧٨
 ٣٧٩
 ٣٨٠
 ٣٨١
 ٣٨٢
 ٣٨٣
 ٣٨٤
 ٣٨٥
 ٣٨٦
 ٣٨٧
 ٣٨٨
 ٣٨٩
 ٣٩٠
 ٣٩١
 ٣٩٢
 ٣٩٣
 ٣٩٤
 ٣٩٥
 ٣٩٦
 ٣٩٧
 ٣٩٨
 ٣٩٩
 ٤٠٠
 ٤٠١
 ٤٠٢
 ٤٠٣
 ٤٠٤
 ٤٠٥
 ٤٠٦
 ٤٠٧
 ٤٠٨
 ٤٠٩
 ٤١٠
 ٤١١
 ٤١٢
 ٤١٣
 ٤١٤
 ٤١٥
 ٤١٦
 ٤١٧
 ٤١٨
 ٤١٩
 ٤٢٠
 ٤٢١
 ٤٢٢
 ٤٢٣
 ٤٢٤
 ٤٢٥
 ٤٢٦
 ٤٢٧
 ٤٢٨
 ٤٢٩
 ٤٣٠
 ٤٣١
 ٤٣٢
 ٤٣٣
 ٤٣٤
 ٤٣٥
 ٤٣٦
 ٤٣٧
 ٤٣٨
 ٤٣٩
 ٤٤٠
 ٤٤١
 ٤٤٢
 ٤٤٣
 ٤٤٤
 ٤٤٥
 ٤٤٦
 ٤٤٧
 ٤٤٨
 ٤٤٩
 ٤٥٠
 ٤٥١
 ٤٥٢
 ٤٥٣
 ٤٥٤
 ٤٥٥
 ٤٥٦
 ٤٥٧
 ٤٥٨
 ٤٥٩
 ٤٦٠
 ٤٦١
 ٤٦٢
 ٤٦٣
 ٤٦٤
 ٤٦٥
 ٤٦٦
 ٤٦٧
 ٤٦٨
 ٤٦٩
 ٤٧٠
 ٤٧١

التامر

حضرت

وَحُضُونًا وَإِنْ حَرَّمَ وَعَلَى هَذَا لِقَوْلِ الْبَيْهَقِيِّ أَنَّ اللَّهَ وَاسْمُ مُحَمَّدٍ وَارَادَ أَنْ يَنْفَعَهُ الْبَيْهَقِيُّ بِاسْمِ مُحَمَّدٍ
فَيَنْفَعُهُ أَنْ لَا يَحْزَنَ وَلَا يَحْزَنَ عَلَى أَنْ يَكُونَ عَلَى اللَّهِ مَكْرُوهٌ لِأَنَّ الْمَكْرُوهَ يَنْفَعُ بَنِي الْخَوَارِجِ **لِلْفِعْلِ**
أَوْضَحُ وَهِيَ السَّهْمُ أَيِ يَسْمَى عِنْدَ تَقْلَعِهِ مِنَ الْقَطْعِ أَوِ الْجَرِّ أَوِ ارْتِجَالِ الْخَارِجَةِ أَوِ السَّهْمِ أَوْ عِنْدَ
عَضِّ الْخَارِجَةِ الصَّنَدِ أَوْ صَابِغَةِ السَّهْمِ آيَاتُهُ وَتَنْدَبُ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ
أَيْضًا وَتَنْدَبُ **الْأَوَّلُ** لِلْمَكِينِ أَيْ تَرْفِيقَهُمَا بِمَعْنَى تَحْدِيدِهَا الْعَبْرَةَ فِي الْحَاوِي لِخَيْرِ مَلِكٍ وَإِذَا
تَحَنَّنَ فَاحْصُوا الذَّنْبَ وَتَجِدُوا أَحَدَهُمْ شَفَعَتْهُ وَلِيَّحْ ذِي بَيْعَتِهِ وَلَا يَحْدُ الشُّعْرَ قِبَالَهُ وَلَا يَنْفَعُ
بَعْضُهَا قِبَالَ بَعْضٍ وَأَفْضَرُ نَدَبٌ تَحْدِيدُهَا أَنَّهُ لَوْ ذُخِرَ لِكَيْنِ كَالْحُلِّ وَحُلِّهِ أَنْ لَا يَكُونَ
كَلَالَهُمَا غَيْرَ قَاطِعٍ الْإِبْشِدَةُ اعْتِمَادُ وَتَوَقُّعُ الْمَنَاحِ فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَحْلُ وَتَنْدَبُ عَرْضُ الْمَاءِ عَلَى
الْخَيْوَانِ قَبْلَ ذِيهِ وَتَنْدَبُ **الْقَطْعُ الْعَجَلُ** أَيِ اسْتِرَاعُ الْقَطْعِ بِإِمْرَارِ السَّكِينِ بِقُوَّةٍ وَحَا مَلِ
ذَهَابًا وَبَعْدَ الْيَكُونِ أَوْ حِيٍّ وَأَسْهَلُ بَعْدَ أَنْ كَانَ بَتَانِيهِ فِي الْقَطْعِ يَنْفَعُ الْخَيْوَانِ قَبْلَ تَامِ
قَطْعِ الْمَذْعِ لِأَحْزَاكَةِ الْمَذْبُوحِ وَجِبَ اسْتِرَاعُ كَمَا فِي الْوَقُوعَةِ وَاصْلُهَا وَتَنْدَبُ **كُونُهُ** أَيِ الذَّنْبِ
فِي لَبَةِ مِنَ الْأَبْلِ وَيَذْ حَلْقُ مِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ لِلِاسْتِرَاعِ رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَلِطَوْلِهِ عِنَقُ الْأَبْلِ فَتَكُونُ
أَسْرِعَ لِحَزْوِجٍ وَرُوحَهَا وَلَوْ عَكْسَ فَيَقْطَعُ خَلْقُومَ الْأَبْلِ وَلَبَةِ غَيْرَهَا لَمْ يَكُنْ إِذْ لَمْ يَرِدْ بِهِ نَبِيٌّ
وَقُصَّةُ كَلَامِ النَّظْمِ أَنْ جَمِيعَ مَا عَدَا الْأَبْلَ تَحَالَفَتْ فِيهِمَا ذَكَرَ وَقُصَّةُ الْقَبِيلِ السَّابِقِ أَنْ مَا طَالَ
عَقْفُهُ كَالزَّنَافَةِ أَنْ أَحْبَبَهَا وَالْبَعَارُ مِثْلَهَا وَاللَّبَّةُ بِنِجَالِ الْإِلَامِ مِنْ اسْتِئْذِنَ الْعِنَقَ وَتَنْدَبُ
أَنْ يَكُونَ الْبَعِيرُ تَامًا عَلَى ثَلَاثٍ مَعْقُولِ الدَّلْبَةِ الْبُسْرِيِّ وَالْإِبَارَكَ وَأَنْ تَكُونَ الْبَقَرُ
وَالشَّاةُ مُضْجَعَةً لِحَبْلِهَا الْإِسْرَ وَتَرْكُ رَجُلَهَا أَيْ مَنِي لَتَشْتَرِجَ بِحَوْرِيهَا وَتَنْدَبُ بَاتِي الْقَوَائِمِ
لِيَلَا يَضْطَرُّ حَالَةَ الذَّنْبِ فَيَزِلُّ الْمَنَاحَ وَتَنْدَبُ **قَبْلَهُ لَمَنْحُ وَمِنْ سَنَدُ** أَيِ يَنْدَبُ تَوْجِيهِ
الْمَذْعِ وَالْمَذْعُ لِلتَّبَلُّهِ لَا يَمَّا أَشْرَفَ الْجَمَانُ وَلَوْ تَقَدَّمَ هَذَا وَالْأَرْهَاقُ عَلَى التَّسْمِيَةِ كَانَ
أَوَّلِيٍّ وَإِذَا قُطِعَ الْحَلْقُومُ وَالْمَرَى فَالْمَسْجُوتُ أَنْ تَمْلِكُ وَلَا يَمِينُ الرَّاسُ فِي الْحَالِ وَأَنْ لَا يَنْدَبُ
فِي الْقَطْعِ حَتَّى يَسْلُغَ النِّخَاجَ وَلَا يَبَادُرُ إِلَى سَلْخِ الْجِلْدِ وَلَا يَكْسِرُ الْقَنَادِرَ وَلَا يَقْطَعُ عَضْوًا وَلَا يَحْرُكُ
الذَّيْبَةَ وَلَا يَسْتَقِلُّ إِلَّا مَكَانَ بَلِّ يَسْرُكُ جَمِيعَ ذَلِكَ حَتَّى يَبَارِقَ الرُّوحَ وَلَا يَمْنَعُهَا مِنَ الْإِضْطِرَابِ
يَكُونُ الذَّنْبُ لَيْلًا لَا يَوْمًا مِنَ الْخَطَايَا فَإِنَّهُ قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ مِثْلُ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ
وَالْحِكْمَةُ فِي اشْتِرَاطِ الذَّنْبِ وَأَمَّا رَأْيُ الدُّمِيِّ فَيَمْتَنِعُ حُلَالُ الْخَمْرِ وَالنَّهْمُ مِنْ حَرَامِهَا وَتَبَيَّنَ عَلَى أَنْ يَحْسُرَ
الْيَتِيمَ لِقَدَامِهَا **وَمِنْ أَرْزَالِ مَغْفَةِ الصَّيْدِ** يَأْسُكُنَ الْتَوَنُّ لِحَفْنَةٍ مِنْ فِتْنَتِهَا أَيْ تَوَقُّعُ
الْبَيْتِ مَسْجُوتٍ عَنْ عَيْنِ كَابِطٍ لَشِدَّةِ عَدْوِهِ وَتَسْرِعُ حَاجَتُهُ وَتَدْفِيقُهُ **مَلِكُ** أَيِ مَلِكُهُ وَإِنْ لَمْ
يَقْصِدْ مَلِكُهُ وَلَوْ جَرَى خَلْفَ صَيْدٍ تَوَقَّفَ لِلْأَعْيَانِ لَمْ يَمْلِكْ حَتَّى يَأْخُذَ وَلَوْ جَرَّهَ فَعَطَشَ وَبَتَ
لَمْ يَمْلِكْ أَنْ كَانَ عَطَشُهُ لَعُدَّ مَاءً وَأَنْ كَانَ لَعَجْرٌ عَنْ وَصُولِهِ إِلَيْهِ مَلِكُهُ لَمْ يَنْجِ بِالْخَارِجَةِ
وَلَوْ اخْذَ الْكَلْبُ الْمَعْلَمُ صَيْدًا بِغَيْرِ ارْتِجَالٍ فَخَاضَ أَجْنِي مِنْ فِيهِ مَلِكُهُ عَلَى الصَّيْحِ وَلَوْ أَرْسَلَ كَلْبَهُ
الْعِلْمَ إِلَى صَيْدٍ فَخَاضَ غَيْرَ مِنْ فِيهِ فَهُوَ لِلْمَلِكِ **كَيْفَ أَنْ عَشَرَ فِيمَا بَيْنَهُمَا بِقَصْدِهِ** أَيِ كَمَا يَمْلِكُ الطَّيْرُ
بِقَبْضِهِ فِيمَا بَنَاهُ بِقَصْدِ الْقَبْضِ فِيهِ فَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ لَمْ يَمْلِكْ بِهِ وَهُوَ كَالْحَجَرِ كُلِّ سَيَّاتِي **أَوْضَحُ**
الْبَيِّنَاتُ أَيِ وَكَأَنَّ مَلِكَ الصَّيْدِ فِيهِمَا لَوْ جَاءَ إِلَى مَضِيقٍ لَا مَخْلَاجَ لَهُ مِنْهُ كَالْجَا السَّكَّةَ لِلْمَرْكَةِ صَغِيرَةً
وَمَلِكُهُ يَتَوَقَّعُهُ فِي سَبْكَةِ بَعْضِهِ لَمْ يَأْتِ تَقَطُّعَاتٍ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَقْطَعُ الصَّيْدَ عَادَ مَبَاطًا

والأفلا شمر محل ملكه السيد اذا لم يكن عليه اثر ملك كوسم وقصص جناح فان كان فضالة او لقطعة
ولا يخفى ان محل ما ذكر في سيد غير الحرمين والحرم **والمجا الواسع** اي والجا الواسع الى موضع واسع **و**
تعتبه في بناء **بغير قصد** اي تعتبه فيه مع وجود السيد فيه **حكي** اي شابه **البحر** للاحتيا
حتى لا يملكه بذلك الفاعل ويكون اولى بملكه ولو اخذ اجنبي ملكه وقضية كلامهم انه اولى بملكه
وان كان المكان معصوبا وهو ظاهر كما يملك ما صاده فلا داعي لخصه **والمقتات**
اي ملك ما صاده فلا يزول بغير سبيل ولو مع خزيين له بان قال حرته او اعتقه او مع اقلاته
له وان قصد به التبرع الى الله تعالى كما لو تبرع ذابته وهو حر لم يملكه من التبرع بفعل الجاهلية
فلو قال مطلق المقتات عند ارساله الى الخلف لم يملكه عنه فلن اخذ الكلة بلا ضمان
لكن لا ينفذ بغيره فيه بيع ولا غير **الحكم** فيما **لا عرض عن مقتات** من كس وسابل وخوها
فانه كما قال الرازي لا يزول ملكه عنه ولا يملكه اخذ وانما يباح له الكلة لا كفاية الجاهلية بالقرين
الظاهر قال في الروضة والاربع انه ملكه ويتصرف فيه بالبيع وغيره وهو ظاهر احوال السلف
وبغير النظر بمقتات اعم من تغيير اصله بكس مع ان عومه ليس مرادا مطلقا بل هو عن
بغيره عنه عرفا كان اولى لساو له غير المقتات كبرادة الحديث واحداجه مالا يعرض عنه عرفا
ان اعرض عن **جلد ميت** فاخذ عنه ودفعه فانه ملكه ويؤول اختصاصا من الاول عنه ان مجرد
الاختصاص يضعف بالاعراض ولو جرح انسان سيدا فاما ان يتعاقب عليه جرحا ما او جرحا
معا فان تعاقبا عليه فله احوال احدها ان يزمنه الاول ويذنه الثاني وهو ما ذكره بقوله
واذا اذن واحد **شرد ذن** فان دنف **لا بدع** حرره كانه بالزمان صار مقبولا عليه
وقية السيد من مناع **الثاني** الاول ما فاده ماله وان دنف بالذبح بان قطع الجذوة
والمرى لم يحرره ويضمن للاول ما بين قيمته زمنا ومذ بوجها قال الامام وانما يظهر لساو
اذا كان فيه حياة مستحق فان كان متالما بحث لولم يذبح لملكه ابي عدي انه ينقص منه بالذبح
تن واعتقه البلعني بان لا يتعين في ضمان الفصل انه ما بين قيمته زمنا ومذ بوجها فان
الجلد ينقص لقطع فليزمن الثاني بقصة شائرا ان يذنف احدهما ويضمن الاخر **بجمل** الثاني
فيجوز ان دنف بغير الذبح والاحل شران ادعى كل منهما انه ان مته او اذنه له فلكل خلف
الاخر فان خلفا فهو بينهما ولا ين لاحدهما على الاخر او خلف احدهما فقط فهو له وله على الناكل
قيمته من منا في الحالة الاولى وارتى ما نقص من الذبح في الثانية فالتسا ان يعلم السابق شرع
فالقياس انه يوقف الى الصلح والبيان **رابع** ان يزمنه الاول ويذنه الثاني وهو ما ذكره
بقوله **وما لولم يذنه** الثاني بزيادة ما **فان** اي بالجرحين فهو بالنسبة الى اكل حرره
والا ضمان **لملوك** له بزيادة له بلا فائدة اي للملوك ثانيا بان جرحه اخر فاذت قيمته الثانية
عشر فعاد بالجرح من عشر **ان** **ان** اي للملوك ثانيا بان جرحه اخر فاذت قيمته الثانية
ومات **ضمن** اي الاول عشر من الاجزاء من اصل **سبعة عشر** جرحا من **العشر** **والثاني** جرح
ذلك **سبعة** من الاجزاء من **سبعة عشر** جرحا من **عشر** لانك اذا جرحت قيمتي يوم الجرحين وقسمت على
الحاصل ما نواته وموعنة لزمن كلاهما ما ذكره بقوله **عشر** عن ذلك بان نصف القيمة بقول الجرح الاول
حصة والثاني اربعة ونصف تجمع بينهما وتقسّم العشر على **سبعة** ونصف وهذا من جلة ستة اوجه

في

في مسألة الملوك وهو ارجح كما ذكره بقوله **قلت** هذا **على خمسة اوجه** **فصل** ابن ج فقد
رجحه العراقيون كما قاله الشيخان واذا عرفت ذلك في الملوك عرفت في الملوك عرفت في السيد
لكن جرحه الاول ما لانه فلا ضمان عليه هذا اذا تمكن الاول من ذبحه وسرله حتى مات فان
تمكن منه وذبحه فعلى الثاني ان جرحه ان حدث به نقص وان لم يتمكن منه فعلى الثاني انما قيمته
من منا وهو **سبعة** بتقدير ان قيمته ما سرى في الملوك لانه مات بفعله بخلاف ما لو جرحه شاة
بنفسه وجرحها اخر فانت ليزمن الثاني ان نصف قيمتها لان كل من الجرحين حرره والهلاك
حصل به وهذا فعل الاول ككتاب وذكاة كذا اطلقوه واستدرك صاحب التقریب بان فعل
الاول مؤثر في الحقوق فينبغي ان يعتبر فيقال اذا كان غير من من يساوي عشر ومن منا **سبعة**
ومذ بوجها ثمانية تلزمه الثمانية والدينار اخر اثر في فواته الفعلان جميعا فيوزع عليهما
فيتمد ونصفه ويلزمه نصفه قال الغزالي وهو حسن وصححه الشيخان ثاني الاوجه يلزم كلا
منهما نصف قيمته يوم جنايته فيلزم الاول **خمس** والثاني اربعة ونصف لان الجرحين سريا
وصارا قتلا فلم يملك كلاهما ذلك نالهما يلزم كلاهما نصف قيمته يوم جنايته ونصف ارضه
فيجمع مالهما وتقسّم عليه القيمة وهي عشر فيلزم الاول احد عشر جزا من احد وعشرين جزا
من عشر والثاني عشر اجزا منها **رابع** وهو قول صاحب التقریب واختاره الامام
والغزالي يلزم الاول **خمس** ونصف والثاني اربعة ونصف لان الاول لو انفرد بالجرح
والثانية لزم منه العشر فلا يسقط عنه اما لزم الثاني والثاني انما جرحي غير نصف ما يساوي
سبعة خامسة يلزم كلاهما خمسة اجزاية كل منهما نصف دينار فعليه اربعة والباقي
تلف لسراية جنايتهما فيستكران فيه وهذا موافق لما سياتي في النظر فيما لو ارمته وعاد
الاول وجرحه ثانيا سادسا يلزمه الاول **خمس** ونصف والثاني **خمس** لان جنايته كل منهما
نقصت دينار سرسرتا والارث يسقط اذا صارت الجناية نفسا يسقط عن كل منهما نصف
الارث لان الموجود منه نصف القتل وغيره من الاوجه مواخذات مذنون في الروضة
واصلها خاسر احوال ان يذنفه الاول وهو ما ذكره بقوله **ويضمن الجراح** **الاجر** بغير الجنا
للاول **حيث ذنفا اول ارض الجرح** الصادر منه وهو ما ذكره بقوله **ويضمن الجراح** **الاجر** بغير الجنا
نقص في الجرح ففاعل ذنفا اول منع صرفه **وا** **العكس** **سفي** فيه الضمان اي لا يضمن
الاول للثاني لكونه جرحه قبل ان يملكه الثاني ولا الثاني للاول لانه لما جرحه الثاني كان
مباحا بهما ان يحصل الزمان مجموع جرحيهما وهو ما ذكره بقوله **وحيث ارمنا فالثاني**
السيد لم يؤول الزمان عتب جرحه عند ذنوه مباحا فيلزم ارض الجرح الاول وصار ارضا
لثاني وهو لا يوجب الشرية ولا ضمان على الاول **فان** **بجرحه** **باد** بالجراحة **ثانيا** ومات بالجراحة
الثالث **سما** لقيمته **فمن** لان الارث عند تعدد الجراح يوزع على عدد الروس فيأخذ الواحد
يوزع على خالي الضمان والاهداء كما سرى باب الجراح هذا اذا لم يكن الجرح الثالث مذنفا وتكن
الثاني من ذنحه فان كان من ذنفا فان اصاب المذبح حل وعليه للثاني ما نقص من قيمته بالذبح
والاحمر وعليه قيمته مجزوا للجرحين الاولين وكذا ان لم يذنف ولم يتمكن الثاني من ذنحه

كانت حتى جسد الصدوق بجمع كاجز منه البارز في سبيل صاحب العقيدة وخبر عليه الا ذري
قال وهو قضية كلام الجهور في نقله عن العرائين ونقله عن العرائين ان له اكل
جميعه كالدين وجزءه في المصالح بقا للحرر **كل كل** اني باكله كل ما بقي به تطوعا من اكله
ان جذا ليرا لان الذي يحب الصدوق به **وحاز اطعام العتيق** السليم من التطوع كالصيف **والزيتون**
شامنه ليتصرف فيه بالبيع وخو به بالاكل فالمراد من جواز الاكل منه ملكه اياه ليتصرف
فيه بالاكل بالبيع وخو واهم كلامه انه يجوز اطعام الفقير وملكه من الزايد على ما يجب لملكه
شيا ويتصرف فيه جميع المقررات ولا يجوز بيعه من الاصلية ولو كانت تطوعا سوا الخمر
والسجمر والجلد والقرن والصون وغيرها ولير له جعل الجدة او غيره لخير من صدوق به
او يتخذ منه ما ينفع به ولا يجوز لول الجوز ان يبيع عنه من ماله ويجوز من ماله نفسه **وكيفية**
مدجاله بلوغه العتيق اني والعقيقة كالاصلية في الحقيقة في سنين وجنسها وسنها وسلا
والافضل منها والاكل والصدوق والاهدا وقد اكل منها واستمتع بهن وعينها اذا عتق
واعتبار البينة وعز ذلك لكان لا يجب التملك من لحمها كما سياتي وسند ان يعطى رجلها للفقير
ووثقها من مدحها الولد اني من حين ولدته لا يلوغ فلا تجزي قبلها وناخيرها عن بلوغه
يسقط حكمها عن العاق عنه وموخرية العق عنه نفسه والفاق عنه من تلزمه نفقته بتقدير
عس وعقه صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين ما ولد به امرأتهما او اعطاه ما عاق به
عنها او ان ابوتها كانا معترين فيكونان في نفقة جدما ولما عاق العاق عنه من ماله قاله الرافعي
فان كان مصرا عبد الوطاة وايسر في السبعة خوطبه او بعد مدع الفاس فلا او بينهما فاختار ان
لقتا اشرا لولادة ومقتضى كلام الانوار ترجيح مخاطبته في لغة الشعر الذي على راس الولد حين
ولادته وشوطا ما يذبح عند خلق شعره لان مدحه يعق اي يثق ويقطع ولان الشعر على اذنك
والاصلي في احكام كبر الفلام من ثمن بعقيقته تدفع عنه يوم السابع وتحن رأسه ويبي وكبرانه صلى
الله عليه وسلم امر بتيمة الولد يوم سابعه ووضع الاذي عنه والعق رؤاها الترمذي وقاله
الاول حسن صحيح وفي الثاني حسن والعين فيه اظهارا للبشر والهمة والشر والنب وسع من وجوها
خبراني داود من احب ان يملك عن ولد نسله ومعنى من ثمن بعقيقته قبل ان يولد منه خفي عن
عنه قال الخطابي واخبر ما قيل فيه ما ذهبت اليه احمد بن حنبل انه اذا لم يبع عنه لم يبع في والده
يوم القيمة ونقله الحلي عن جماعة متقدمة على احمد **وتلك** اي العتيقة اي نعماني **في يوم سابعه**
ولادته احب منه في غير الخبر السابق فيدخل يوم ولادته في الحساب فلو مات قبل سابعه او
بعد ولم تتولد من نعماني بعد موته ذل في المجموع وقاله في الغاية مذهبا انه لا يبيك
ذبحها وصدرا لها بعد طلوع الشمس وان يقول عنه ذبحي لبسم الله والله البها اللهم لك والنك
اللهم عتيقة فلان ومقتضى كلامهم والاحكام انه لا يبيك تيممتا عتيقه كما يبيك تيممة الطاعة
والشاة للولد ولو سقط او ميا **اذ ذاك** اي في سابعه احب منها في غير ما مر قاله في الروضة
كاصلها والمجموع ولا يارس ما قبله وذكر في الاذكار ان السنة لتيمته يوم السابع او يوم الولادة
انما في السابع فلا حرجا وصححه ذكره في الخبرين السابقين وامانه يوم الولادة فلا حرجا
ذكر ايضا اثرها منها خبر الصحيحين عن انس لداعي طحة غلاما فابت به النبي صلى الله عليه وسلم

الصدوق عليه السلام في سبيل صاحب العقيدة وخبر عليه الا ذري
قال وهو قضية كلام الجهور في نقله عن العرائين ونقله عن العرائين ان له اكل
جميعه كالدين وجزءه في المصالح بقا للحرر كل كل اني باكله كل ما بقي به تطوعا من اكله
ان جذا ليرا لان الذي يحب الصدوق به وحاز اطعام العتيق السليم من التطوع كالصيف والزيتون
شامنه ليتصرف فيه بالبيع وخو به بالاكل فالمراد من جواز الاكل منه ملكه اياه ليتصرف
فيه بالاكل بالبيع وخو واهم كلامه انه يجوز اطعام الفقير وملكه من الزايد على ما يجب لملكه
شيا ويتصرف فيه جميع المقررات ولا يجوز بيعه من الاصلية ولو كانت تطوعا سوا الخمر
والسجمر والجلد والقرن والصون وغيرها ولير له جعل الجدة او غيره لخير من صدوق به
او يتخذ منه ما ينفع به ولا يجوز لول الجوز ان يبيع عنه من ماله ويجوز من ماله نفسه وكيفية
مدجاله بلوغه العتيق اني والعقيقة كالاصلية في الحقيقة في سنين وجنسها وسنها وسلا
والافضل منها والاكل والصدوق والاهدا وقد اكل منها واستمتع بهن وعينها اذا عتق
واعتبار البينة وعز ذلك لكان لا يجب التملك من لحمها كما سياتي وسند ان يعطى رجلها للفقير
ووثقها من مدحها الولد اني من حين ولدته لا يلوغ فلا تجزي قبلها وناخيرها عن بلوغه
يسقط حكمها عن العاق عنه وموخرية العق عنه نفسه والفاق عنه من تلزمه نفقته بتقدير
عس وعقه صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين ما ولد به امرأتهما او اعطاه ما عاق به
عنها او ان ابوتها كانا معترين فيكونان في نفقة جدما ولما عاق العاق عنه من ماله قاله الرافعي
فان كان مصرا عبد الوطاة وايسر في السبعة خوطبه او بعد مدع الفاس فلا او بينهما فاختار ان
لقتا اشرا لولادة ومقتضى كلام الانوار ترجيح مخاطبته في لغة الشعر الذي على راس الولد حين
ولادته وشوطا ما يذبح عند خلق شعره لان مدحه يعق اي يثق ويقطع ولان الشعر على اذنك
والاصلي في احكام كبر الفلام من ثمن بعقيقته تدفع عنه يوم السابع وتحن رأسه ويبي وكبرانه صلى
الله عليه وسلم امر بتيمة الولد يوم سابعه ووضع الاذي عنه والعق رؤاها الترمذي وقاله
الاول حسن صحيح وفي الثاني حسن والعين فيه اظهارا للبشر والهمة والشر والنب وسع من وجوها
خبراني داود من احب ان يملك عن ولد نسله ومعنى من ثمن بعقيقته قبل ان يولد منه خفي عن
عنه قال الخطابي واخبر ما قيل فيه ما ذهبت اليه احمد بن حنبل انه اذا لم يبع عنه لم يبع في والده
يوم القيمة ونقله الحلي عن جماعة متقدمة على احمد وتلك اي العتيقة اي نعماني في يوم سابعه
ولادته احب منه في غير الخبر السابق فيدخل يوم ولادته في الحساب فلو مات قبل سابعه او
بعد ولم تتولد من نعماني بعد موته ذل في المجموع وقاله في الغاية مذهبا انه لا يبيك
ذبحها وصدرا لها بعد طلوع الشمس وان يقول عنه ذبحي لبسم الله والله البها اللهم لك والنك
اللهم عتيقة فلان ومقتضى كلامهم والاحكام انه لا يبيك تيممتا عتيقه كما يبيك تيممة الطاعة
والشاة للولد ولو سقط او ميا اذ ذاك اي في سابعه احب منها في غير ما مر قاله في الروضة
كاصلها والمجموع ولا يارس ما قبله وذكر في الاذكار ان السنة لتيمته يوم السابع او يوم الولادة
انما في السابع فلا حرجا وصححه ذكره في الخبرين السابقين وامانه يوم الولادة فلا حرجا
ذكر ايضا اثرها منها خبر الصحيحين عن انس لداعي طحة غلاما فابت به النبي صلى الله عليه وسلم

191
فلام فسمته باسم النبي صلى الله عليه وسلم وحملها البخاري على من لم يرد العق وما قبلها على من
اراده قال شيخنا شيخ الاسلام ابن حجر وموضع لطيف لمران لعين وسميته باسم حسن كعند الله
وعند الرحمن احب لخير ايد او د باسا دجيد انكم تدعون يوم القيمة باسمائكم واسماء ابايكم فاحسنوا
استاكم وروى سلم خراج الاسلام الله تعالى عنده الله وعبدالرحمن زاد ابوداد وواحد منها حارث
وهما رواه فيهما حرب ومن ونكره باسم فيح وحا شطير بنه كافع ولبار وافع ونيح وبركه للذين عنه يسمون
ان سلم قال في المجموع وبست الناس والعلما وحق استدراهم وقد منعه العلماء ملك الاملاك وشاهها
شاه وليس تغيير الاسم التبع **والهتمة** للوالد بالولد احب عن محبوبه بان يقول يارك الله لك في تيمته تعالى الله
الوهاب لك وشكرت الوهاب وبلغ اشده ورزقت بره ويسر ان يرد على النبي في قوله يارك الله لك في تيمته تعالى الله
وبارك عليك وجاتك الله خيرا وورقتك الله مثله او اجزل الله ثوابك وخود لك وذكر عن التيمية
باسم حسن والهتمة من زيادة النظر **وحلق شعره** اس الطفل في سابعه احب منه في غير جزاء الترمذي
السابقين سوا كان ذكرا اراي امراي ويسحب ان يكون الحلق بعد الفح على الاصح كما في الحاج **بالصدق**
اي مع الصدوق **بورنه** اي الشعر من ذهب او دق اي فضة لان النبي صلى الله عليه وسلم امر فاطمة
بالحلق في يومها من ثمنه فضة واعطى القابلة رجل العقيقة رواه الحاكم واصححه وليس بالصدق
بالفضة الذهب وبالدراهم وتعبارة النظر والمناهج كاصليتها يقتضي ان كل من الذهب والفضة
محلل للسنه فقوله الروضة واصحها ذهبا فان لم يبيش فضة يان لدوحة الاصلية ولا ريب
ان الذهب افضل من الفضة وان بنت بالتياس عليها **والشاة** للاني والمخني على النجاة كاقال المستوف
احب من شرك في بدنة او بقره فيجزي سبع احدها كما بعته الداني وجزءه التوي في مجموع
والغلام **شاة** احب من شاة ومن شرك في بدنة او بقره وان تاذي بذلك اصل السنة لمارواه
الترمذي وقاله حسن صحيح عن عائشة امرا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نعو عن الغلام شاتين وعن
الجارية شاة ويسن تاري الشاتين **دون الكسرية** العظام فليس محبوبا تقاولا بسلافة اعضا
الولد فلو كسرها لم يكن **وبعته** تصدقا **ما طبع** من دعوه اية وبعته للفقير ما طبع طار ومراقا وجد
الصدق **احب** من ان يدعوهم اليه وليس بطحة خلوتها ولا خلوق اخلاق الولد وان لم يتصدق
به نيا فقوله احب خبر قوله وتلك مع ما عطف عليه **واكن للطح** راس دما اي واكن لطح راس الولد
بدمه العتيقة لانه من فعل الجاهلية ولا يارس بلطحة برعنان او خلقت لجرها لمر وحي عن
في كناية الجاهلية اذ اولد لاحدا غلاما فذبح شاة واطح راسه بدمها فلما جاء الله بالاستلام كما نذح شاة
ولحق راسه وندطحه برعنان **قلت** ويبدو له قوله تعالى **اني اعيدتها** **الامنة** **عند الان**
الامنة اذنه وفيه مستبدل من رزن ان النبي صلى الله عليه وسلم مراية اذ تولد سورة الاخلاص وظاهر المدة كما كتمه بها في
الامنة شاة اذ ارادة السنة ويسن ان يؤذن في اذنه النبي وتقيم في البصري وحنكه بتمد
قال ابن كثير فيقول روي الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن في اذن الحسن حين ولدته فاطمة
وقال حسن صحيح وروي سلم انه صلى الله عليه وسلم افي بغلار حين ولد وتورات فلاهن ثم عرفناه فرجه
بيان الاطعمة ونحوها قال تعالى فل لا اجديها او حيا محرما على طاهر

فلام فسمته باسم النبي صلى الله عليه وسلم وحملها البخاري على من لم يرد العق وما قبلها على من
اراده قال شيخنا شيخ الاسلام ابن حجر وموضع لطيف لمران لعين وسميته باسم حسن كعند الله
وعند الرحمن احب لخير ايد او د باسا دجيد انكم تدعون يوم القيمة باسمائكم واسماء ابايكم فاحسنوا
استاكم وروى سلم خراج الاسلام الله تعالى عنده الله وعبدالرحمن زاد ابوداد وواحد منها حارث
وهما رواه فيهما حرب ومن ونكره باسم فيح وحا شطير بنه كافع ولبار وافع ونيح وبركه للذين عنه يسمون
ان سلم قال في المجموع وبست الناس والعلما وحق استدراهم وقد منعه العلماء ملك الاملاك وشاهها
شاه وليس تغيير الاسم التبع والهتمة للوالد بالولد احب عن محبوبه بان يقول يارك الله لك في تيمته تعالى الله
الوهاب لك وشكرت الوهاب وبلغ اشده ورزقت بره ويسر ان يرد على النبي في قوله يارك الله لك في تيمته تعالى الله
وبارك عليك وجاتك الله خيرا وورقتك الله مثله او اجزل الله ثوابك وخود لك وذكر عن التيمية
باسم حسن والهتمة من زيادة النظر وحلق شعره اس الطفل في سابعه احب منه في غير جزاء الترمذي
السابقين سوا كان ذكرا اراي امراي ويسحب ان يكون الحلق بعد الفح على الاصح كما في الحاج بالصدق
اي مع الصدوق بورنه اي الشعر من ذهب او دق اي فضة لان النبي صلى الله عليه وسلم امر فاطمة
بالحلق في يومها من ثمنه فضة واعطى القابلة رجل العقيقة رواه الحاكم واصححه وليس بالصدق
بالفضة الذهب وبالدراهم وتعبارة النظر والمناهج كاصليتها يقتضي ان كل من الذهب والفضة
محلل للسنه فقوله الروضة واصحها ذهبا فان لم يبيش فضة يان لدوحة الاصلية ولا ريب
ان الذهب افضل من الفضة وان بنت بالتياس عليها والشاة للاني والمخني على النجاة كاقال المستوف
احب من شرك في بدنة او بقره فيجزي سبع احدها كما بعته الداني وجزءه التوي في مجموع
والغلام شاة احب من شاة ومن شرك في بدنة او بقره وان تاذي بذلك اصل السنة لمارواه
الترمذي وقاله حسن صحيح عن عائشة امرا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نعو عن الغلام شاتين وعن
الجارية شاة ويسن تاري الشاتين دون الكسرية العظام فليس محبوبا تقاولا بسلافة اعضا
الولد فلو كسرها لم يكن وبعته تصدقا ما طبع من دعوه اية وبعته للفقير ما طبع طار ومراقا وجد
الصدق احب من ان يدعوهم اليه وليس بطحة خلوتها ولا خلوق اخلاق الولد وان لم يتصدق
به نيا فقوله احب خبر قوله وتلك مع ما عطف عليه واكن للطح راس دما اي واكن لطح راس الولد
بدمه العتيقة لانه من فعل الجاهلية ولا يارس بلطحة برعنان او خلقت لجرها لمر وحي عن
في كناية الجاهلية اذ اولد لاحدا غلاما فذبح شاة واطح راسه بدمها فلما جاء الله بالاستلام كما نذح شاة
ولحق راسه وندطحه برعنان قلت ويبدو له قوله تعالى اني اعيدتها الامنة عند الان
الامنة اذنه وفيه مستبدل من رزن ان النبي صلى الله عليه وسلم مراية اذ تولد سورة الاخلاص وظاهر المدة كما كتمه بها في
الامنة شاة اذ ارادة السنة ويسن ان يؤذن في اذنه النبي وتقيم في البصري وحنكه بتمد
قال ابن كثير فيقول روي الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن في اذن الحسن حين ولدته فاطمة
وقال حسن صحيح وروي سلم انه صلى الله عليه وسلم افي بغلار حين ولد وتورات فلاهن ثم عرفناه فرجه
بيان الاطعمة ونحوها قال تعالى فل لا اجديها او حيا محرما على طاهر

فلام فسمته باسم النبي صلى الله عليه وسلم وحملها البخاري على من لم يرد العق وما قبلها على من
اراده قال شيخنا شيخ الاسلام ابن حجر وموضع لطيف لمران لعين وسميته باسم حسن كعند الله
وعند الرحمن احب لخير ايد او د باسا دجيد انكم تدعون يوم القيمة باسمائكم واسماء ابايكم فاحسنوا
استاكم وروى سلم خراج الاسلام الله تعالى عنده الله وعبدالرحمن زاد ابوداد وواحد منها حارث
وهما رواه فيهما حرب ومن ونكره باسم فيح وحا شطير بنه كافع ولبار وافع ونيح وبركه للذين عنه يسمون
ان سلم قال في المجموع وبست الناس والعلما وحق استدراهم وقد منعه العلماء ملك الاملاك وشاهها
شاه وليس تغيير الاسم التبع والهتمة للوالد بالولد احب عن محبوبه بان يقول يارك الله لك في تيمته تعالى الله
الوهاب لك وشكرت الوهاب وبلغ اشده ورزقت بره ويسر ان يرد على النبي في قوله يارك الله لك في تيمته تعالى الله
وبارك عليك وجاتك الله خيرا وورقتك الله مثله او اجزل الله ثوابك وخود لك وذكر عن التيمية
باسم حسن والهتمة من زيادة النظر وحلق شعره اس الطفل في سابعه احب منه في غير جزاء الترمذي
السابقين سوا كان ذكرا اراي امراي ويسحب ان يكون الحلق بعد الفح على الاصح كما في الحاج بالصدق
اي مع الصدوق بورنه اي الشعر من ذهب او دق اي فضة لان النبي صلى الله عليه وسلم امر فاطمة
بالحلق في يومها من ثمنه فضة واعطى القابلة رجل العقيقة رواه الحاكم واصححه وليس بالصدق
بالفضة الذهب وبالدراهم وتعبارة النظر والمناهج كاصليتها يقتضي ان كل من الذهب والفضة
محلل للسنه فقوله الروضة واصحها ذهبا فان لم يبيش فضة يان لدوحة الاصلية ولا ريب
ان الذهب افضل من الفضة وان بنت بالتياس عليها والشاة للاني والمخني على النجاة كاقال المستوف
احب من شرك في بدنة او بقره فيجزي سبع احدها كما بعته الداني وجزءه التوي في مجموع
والغلام شاة احب من شاة ومن شرك في بدنة او بقره وان تاذي بذلك اصل السنة لمارواه
الترمذي وقاله حسن صحيح عن عائشة امرا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نعو عن الغلام شاتين وعن
الجارية شاة ويسن تاري الشاتين دون الكسرية العظام فليس محبوبا تقاولا بسلافة اعضا
الولد فلو كسرها لم يكن وبعته تصدقا ما طبع من دعوه اية وبعته للفقير ما طبع طار ومراقا وجد
الصدق احب من ان يدعوهم اليه وليس بطحة خلوتها ولا خلوق اخلاق الولد وان لم يتصدق
به نيا فقوله احب خبر قوله وتلك مع ما عطف عليه واكن للطح راس دما اي واكن لطح راس الولد
بدمه العتيقة لانه من فعل الجاهلية ولا يارس بلطحة برعنان او خلقت لجرها لمر وحي عن
في كناية الجاهلية اذ اولد لاحدا غلاما فذبح شاة واطح راسه بدمها فلما جاء الله بالاستلام كما نذح شاة
ولحق راسه وندطحه برعنان قلت ويبدو له قوله تعالى اني اعيدتها الامنة عند الان
الامنة اذنه وفيه مستبدل من رزن ان النبي صلى الله عليه وسلم مراية اذ تولد سورة الاخلاص وظاهر المدة كما كتمه بها في
الامنة شاة اذ ارادة السنة ويسن ان يؤذن في اذنه النبي وتقيم في البصري وحنكه بتمد
قال ابن كثير فيقول روي الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن في اذن الحسن حين ولدته فاطمة
وقال حسن صحيح وروي سلم انه صلى الله عليه وسلم افي بغلار حين ولد وتورات فلاهن ثم عرفناه فرجه
بيان الاطعمة ونحوها قال تعالى فل لا اجديها او حيا محرما على طاهر

الشيء الذي لا يمكن أن يكون
أكثر من ذلك في الحقيقة
والتي لا يمكن أن تكون
أكثر من ذلك في الحقيقة

يطعمه الآية وقال وحل لصد الطيبات وتحرم عليهم الجنيات وقال يا لوليت ما ذا احل لصد حل
الطيبات ان ما استطبه النفس تشبهه ولا يجوز ان يراد الحلال لانهم سألوا عما حل لصد كيف يقول
احل لكم الحلال حل الانسان **طعام طاهر** لان من الطيبات بخلاف غير الطعام كزجاج وحجر وثوب
ومخاط وبصاق ومخلفات البحر كدقيق عجين بما جث وجث يغرد ودود القاذرة والجبن والحل والحوصا
حل كله معها وان مات فيها لا يفسد او الطعام الطاهر **كله ما يؤكل بالدع** اي مع دبعه **الذي**
تقدم ايانه في الجنيات فيحل كله بعد غسله لجبر ابن جبان وصحة دباع الاديير ذكاته وهذا هو
الجديد وصحة الداعي والعديير كونه اكله وصحة السوي تبعه الاكثر من الخبر الصحيح انما حرم من الميتة
الكل اما جلد ما لا يؤكل فلا يؤشر الدباع في حله وان اشر في طهارته كما لا يؤشر الذكاة في حل حله
وكالجوار وخصيص البحر اي المختص به ومما لم يعيش اياه فيحل كل منها **حيا وميتا** وان كان نظير
الشيء في البحر مما كلب وذلك لجبر احل لنا ميتات ولعله تعالى حل لكم ميتة البحر وطعامه ميتا
لكم ولجبر مؤ الطيور ما في الحل ميتة قال في الروضة واصحها ويكفي ذبح الشك الا كبريا يطول بقاءه فيمن
ذبحه اراحه له وخرج بالحقن بالحقن منه ما حل مذكور منه ما لا حل مطلقا وقد اخذ في بيانها فقال
ومذكي اي وكذا **البر** ما يستطاب فيحل ولو ذبح لغير ما كاله **عمله** الذي وجد ميتا في بطنه وخرج متحركا
حركة مذبح سوا شعرا ما رواه الترمذي وحسنه ذكاة الجبين ذكاة امه اي ذكاة التي اكلها
احلته بتمامها وحل حله اذا ظهرت مؤنة الحيوان منه في حل المضغة وبها في الروضة واصحها
مبنان على وجوب الغر فيها وثبوت الاستلاد والاصح فلا تحل المضغة وبها عن الجويني لو بقي الولد
بعد الفتح ومما طويلا يحرك في البطن شرسك حرم ولو خرج راسه وبه حياة مستقر قال البغوي
سما للتاجي لا تحل له حله وقال القفال تحل وصحة البغوي كما مر بيانه في العدد ولو خرج غير
رأسه كرجله قال البغوي تيسر قول التاجي اعتبار الجرح كالمزدي قال في الكفاية ولو خرج راسه ميتا
شردحت امه قبل بقضائه حل كما قاله البغوي ولا كلام الا انما ما يدل على خلافه وحل العنوا المشل من
المذبل والذي يحل من البر **كفيع** بضم الكاف لان جابر رضى الله عنه سئل عنه اميد يؤكل قال نعم قبل سمته
من النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم رواه الترمذي وقال حسن صحيح **وارب** لانه بعث بورها اليه ميتا
عليه وسلم فقوله واكلمه رواه البخاري **وتك** بفتح التاء والنون دويبة يتخذ جلد لها فزا **ودلي** بفتح اللام
وليس ان مفرس دويبة الحلال للنون طويل الظهر منقصر من الفارقتل الحمار وتعرض النياب **وتعاب** بالثقل
وقا بضم القاف الثانية دويبة يتخذ جلد لها فزا **وامرجين** بضم الميم والمهملة وفتح الموحدة وينون في اخير
دويبة متعرا كسرة الجوف تشبه الصنب بل قال البيهقي انها نوع منه وهي التي من الحراي والدراج **ومر**
هو طائر ابيض كبد من الكركي ذو حوصلة عظيمة يتخذ منها فر وبقا له حواصل بيضه الجع **وراع** مؤنث
الزئع اسود صغير وقد يكون محرما بحر المتقار والرجلين **وسير** بفتح السين مؤد دويبة تشبه الفار لكنه يصير
المدين طويل الرجلين ابيض البطن اعيرا الظنر بطرف ذنبه شعرات **ووسر** بانسان الموحدة دويبة اضفر
من الهر كالأعنين لا ذب لها **ودلد** بانسان اللام بين المهملتين المنومتين ذابة بقدر الحيلة ذات ثقل
طوال يشبه الهمار وفي الصحاح انه عظيم النفاذ **وبنت** بفتح الباء عذراء العن وبغير عنها بابين جحر كاعرب
الحاري دويبة رقيقة تنادي الفار تدخل حجر وتخرجه **وتش** بالهمزة فتح المذكورات لان العرب
لستطيع طيب ما كاله وما وقع في اصل الروضة من تحريم الدلي بخلاف ما في الدلي بل قال جماعة انه ميت

سنة ١٢٣٢ هـ
سنة ١٢٣٣ هـ
سنة ١٢٣٤ هـ
سنة ١٢٣٥ هـ
سنة ١٢٣٦ هـ
سنة ١٢٣٧ هـ
سنة ١٢٣٨ هـ
سنة ١٢٣٩ هـ
سنة ١٢٤٠ هـ
سنة ١٢٤١ هـ
سنة ١٢٤٢ هـ
سنة ١٢٤٣ هـ
سنة ١٢٤٤ هـ
سنة ١٢٤٥ هـ
سنة ١٢٤٦ هـ
سنة ١٢٤٧ هـ
سنة ١٢٤٨ هـ
سنة ١٢٤٩ هـ
سنة ١٢٥٠ هـ
سنة ١٢٥١ هـ
سنة ١٢٥٢ هـ
سنة ١٢٥٣ هـ
سنة ١٢٥٤ هـ
سنة ١٢٥٥ هـ
سنة ١٢٥٦ هـ
سنة ١٢٥٧ هـ
سنة ١٢٥٨ هـ
سنة ١٢٥٩ هـ
سنة ١٢٦٠ هـ
سنة ١٢٦١ هـ
سنة ١٢٦٢ هـ
سنة ١٢٦٣ هـ
سنة ١٢٦٤ هـ
سنة ١٢٦٥ هـ
سنة ١٢٦٦ هـ
سنة ١٢٦٧ هـ
سنة ١٢٦٨ هـ
سنة ١٢٦٩ هـ
سنة ١٢٧٠ هـ
سنة ١٢٧١ هـ
سنة ١٢٧٢ هـ
سنة ١٢٧٣ هـ
سنة ١٢٧٤ هـ
سنة ١٢٧٥ هـ
سنة ١٢٧٦ هـ
سنة ١٢٧٧ هـ
سنة ١٢٧٨ هـ
سنة ١٢٧٩ هـ
سنة ١٢٨٠ هـ
سنة ١٢٨١ هـ
سنة ١٢٨٢ هـ
سنة ١٢٨٣ هـ
سنة ١٢٨٤ هـ
سنة ١٢٨٥ هـ
سنة ١٢٨٦ هـ
سنة ١٢٨٧ هـ
سنة ١٢٨٨ هـ
سنة ١٢٨٩ هـ
سنة ١٢٩٠ هـ
سنة ١٢٩١ هـ
سنة ١٢٩٢ هـ
سنة ١٢٩٣ هـ
سنة ١٢٩٤ هـ
سنة ١٢٩٥ هـ
سنة ١٢٩٦ هـ
سنة ١٢٩٧ هـ
سنة ١٢٩٨ هـ
سنة ١٢٩٩ هـ
سنة ١٣٠٠ هـ
سنة ١٣٠١ هـ
سنة ١٣٠٢ هـ
سنة ١٣٠٣ هـ
سنة ١٣٠٤ هـ
سنة ١٣٠٥ هـ
سنة ١٣٠٦ هـ
سنة ١٣٠٧ هـ
سنة ١٣٠٨ هـ
سنة ١٣٠٩ هـ
سنة ١٣١٠ هـ
سنة ١٣١١ هـ
سنة ١٣١٢ هـ
سنة ١٣١٣ هـ
سنة ١٣١٤ هـ
سنة ١٣١٥ هـ
سنة ١٣١٦ هـ
سنة ١٣١٧ هـ
سنة ١٣١٨ هـ
سنة ١٣١٩ هـ
سنة ١٣٢٠ هـ
سنة ١٣٢١ هـ
سنة ١٣٢٢ هـ
سنة ١٣٢٣ هـ
سنة ١٣٢٤ هـ
سنة ١٣٢٥ هـ
سنة ١٣٢٦ هـ
سنة ١٣٢٧ هـ
سنة ١٣٢٨ هـ
سنة ١٣٢٩ هـ
سنة ١٣٣٠ هـ
سنة ١٣٣١ هـ
سنة ١٣٣٢ هـ
سنة ١٣٣٣ هـ
سنة ١٣٣٤ هـ
سنة ١٣٣٥ هـ
سنة ١٣٣٦ هـ
سنة ١٣٣٧ هـ
سنة ١٣٣٨ هـ
سنة ١٣٣٩ هـ
سنة ١٣٤٠ هـ
سنة ١٣٤١ هـ
سنة ١٣٤٢ هـ
سنة ١٣٤٣ هـ
سنة ١٣٤٤ هـ
سنة ١٣٤٥ هـ
سنة ١٣٤٦ هـ
سنة ١٣٤٧ هـ
سنة ١٣٤٨ هـ
سنة ١٣٤٩ هـ
سنة ١٣٥٠ هـ
سنة ١٣٥١ هـ
سنة ١٣٥٢ هـ
سنة ١٣٥٣ هـ
سنة ١٣٥٤ هـ
سنة ١٣٥٥ هـ
سنة ١٣٥٦ هـ
سنة ١٣٥٧ هـ
سنة ١٣٥٨ هـ
سنة ١٣٥٩ هـ
سنة ١٣٦٠ هـ
سنة ١٣٦١ هـ
سنة ١٣٦٢ هـ
سنة ١٣٦٣ هـ
سنة ١٣٦٤ هـ
سنة ١٣٦٥ هـ
سنة ١٣٦٦ هـ
سنة ١٣٦٧ هـ
سنة ١٣٦٨ هـ
سنة ١٣٦٩ هـ
سنة ١٣٧٠ هـ
سنة ١٣٧١ هـ
سنة ١٣٧٢ هـ
سنة ١٣٧٣ هـ
سنة ١٣٧٤ هـ
سنة ١٣٧٥ هـ
سنة ١٣٧٦ هـ
سنة ١٣٧٧ هـ
سنة ١٣٧٨ هـ
سنة ١٣٧٩ هـ
سنة ١٣٨٠ هـ
سنة ١٣٨١ هـ
سنة ١٣٨٢ هـ
سنة ١٣٨٣ هـ
سنة ١٣٨٤ هـ
سنة ١٣٨٥ هـ
سنة ١٣٨٦ هـ
سنة ١٣٨٧ هـ
سنة ١٣٨٨ هـ
سنة ١٣٨٩ هـ
سنة ١٣٩٠ هـ
سنة ١٣٩١ هـ
سنة ١٣٩٢ هـ
سنة ١٣٩٣ هـ
سنة ١٣٩٤ هـ
سنة ١٣٩٥ هـ
سنة ١٣٩٦ هـ
سنة ١٣٩٧ هـ
سنة ١٣٩٨ هـ
سنة ١٣٩٩ هـ
سنة ١٤٠٠ هـ
سنة ١٤٠١ هـ
سنة ١٤٠٢ هـ
سنة ١٤٠٣ هـ
سنة ١٤٠٤ هـ
سنة ١٤٠٥ هـ
سنة ١٤٠٦ هـ
سنة ١٤٠٧ هـ
سنة ١٤٠٨ هـ
سنة ١٤٠٩ هـ
سنة ١٤١٠ هـ
سنة ١٤١١ هـ
سنة ١٤١٢ هـ
سنة ١٤١٣ هـ
سنة ١٤١٤ هـ
سنة ١٤١٥ هـ
سنة ١٤١٦ هـ
سنة ١٤١٧ هـ
سنة ١٤١٨ هـ
سنة ١٤١٩ هـ
سنة ١٤٢٠ هـ
سنة ١٤٢١ هـ
سنة ١٤٢٢ هـ
سنة ١٤٢٣ هـ
سنة ١٤٢٤ هـ
سنة ١٤٢٥ هـ
سنة ١٤٢٦ هـ
سنة ١٤٢٧ هـ
سنة ١٤٢٨ هـ
سنة ١٤٢٩ هـ
سنة ١٤٣٠ هـ
سنة ١٤٣١ هـ
سنة ١٤٣٢ هـ
سنة ١٤٣٣ هـ
سنة ١٤٣٤ هـ
سنة ١٤٣٥ هـ
سنة ١٤٣٦ هـ
سنة ١٤٣٧ هـ
سنة ١٤٣٨ هـ
سنة ١٤٣٩ هـ
سنة ١٤٤٠ هـ
سنة ١٤٤١ هـ
سنة ١٤٤٢ هـ
سنة ١٤٤٣ هـ
سنة ١٤٤٤ هـ
سنة ١٤٤٥ هـ
سنة ١٤٤٦ هـ
سنة ١٤٤٧ هـ
سنة ١٤٤٨ هـ
سنة ١٤٤٩ هـ
سنة ١٤٥٠ هـ
سنة ١٤٥١ هـ
سنة ١٤٥٢ هـ
سنة ١٤٥٣ هـ
سنة ١٤٥٤ هـ
سنة ١٤٥٥ هـ
سنة ١٤٥٦ هـ
سنة ١٤٥٧ هـ
سنة ١٤٥٨ هـ
سنة ١٤٥٩ هـ
سنة ١٤٦٠ هـ
سنة ١٤٦١ هـ
سنة ١٤٦٢ هـ
سنة ١٤٦٣ هـ
سنة ١٤٦٤ هـ
سنة ١٤٦٥ هـ
سنة ١٤٦٦ هـ
سنة ١٤٦٧ هـ
سنة ١٤٦٨ هـ
سنة ١٤٦٩ هـ
سنة ١٤٧٠ هـ
سنة ١٤٧١ هـ
سنة ١٤٧٢ هـ
سنة ١٤٧٣ هـ
سنة ١٤٧٤ هـ
سنة ١٤٧٥ هـ
سنة ١٤٧٦ هـ
سنة ١٤٧٧ هـ
سنة ١٤٧٨ هـ
سنة ١٤٧٩ هـ
سنة ١٤٨٠ هـ
سنة ١٤٨١ هـ
سنة ١٤٨٢ هـ
سنة ١٤٨٣ هـ
سنة ١٤٨٤ هـ
سنة ١٤٨٥ هـ
سنة ١٤٨٦ هـ
سنة ١٤٨٧ هـ
سنة ١٤٨٨ هـ
سنة ١٤٨٩ هـ
سنة ١٤٩٠ هـ
سنة ١٤٩١ هـ
سنة ١٤٩٢ هـ
سنة ١٤٩٣ هـ
سنة ١٤٩٤ هـ
سنة ١٤٩٥ هـ
سنة ١٤٩٦ هـ
سنة ١٤٩٧ هـ
سنة ١٤٩٨ هـ
سنة ١٤٩٩ هـ
سنة ١٥٠٠ هـ
سنة ١٥٠١ هـ
سنة ١٥٠٢ هـ
سنة ١٥٠٣ هـ
سنة ١٥٠٤ هـ
سنة ١٥٠٥ هـ
سنة ١٥٠٦ هـ
سنة ١٥٠٧ هـ
سنة ١٥٠٨ هـ
سنة ١٥٠٩ هـ
سنة ١٥١٠ هـ
سنة ١٥١١ هـ
سنة ١٥١٢ هـ
سنة ١٥١٣ هـ
سنة ١٥١٤ هـ
سنة ١٥١٥ هـ
سنة ١٥١٦ هـ
سنة ١٥١٧ هـ
سنة ١٥١٨ هـ
سنة ١٥١٩ هـ
سنة ١٥٢٠ هـ
سنة ١٥٢١ هـ
سنة ١٥٢٢ هـ
سنة ١٥٢٣ هـ
سنة ١٥٢٤ هـ
سنة ١٥٢٥ هـ
سنة ١٥٢٦ هـ
سنة ١٥٢٧ هـ
سنة ١٥٢٨ هـ
سنة ١٥٢٩ هـ
سنة ١٥٣٠ هـ
سنة ١٥٣١ هـ
سنة ١٥٣٢ هـ
سنة ١٥٣٣ هـ
سنة ١٥٣٤ هـ
سنة ١٥٣٥ هـ
سنة ١٥٣٦ هـ
سنة ١٥٣٧ هـ
سنة ١٥٣٨ هـ
سنة ١٥٣٩ هـ
سنة ١٥٤٠ هـ
سنة ١٥٤١ هـ
سنة ١٥٤٢ هـ
سنة ١٥٤٣ هـ
سنة ١٥٤٤ هـ
سنة ١٥٤٥ هـ
سنة ١٥٤٦ هـ
سنة ١٥٤٧ هـ
سنة ١٥٤٨ هـ
سنة ١٥٤٩ هـ
سنة ١٥٥٠ هـ
سنة ١٥٥١ هـ
سنة ١٥٥٢ هـ
سنة ١٥٥٣ هـ
سنة ١٥٥٤ هـ
سنة ١٥٥٥ هـ
سنة ١٥٥٦ هـ
سنة ١٥٥٧ هـ
سنة ١٥٥٨ هـ
سنة ١٥٥٩ هـ
سنة ١٥٦٠ هـ
سنة ١٥٦١ هـ
سنة ١٥٦٢ هـ
سنة ١٥٦٣ هـ
سنة ١٥٦٤ هـ
سنة ١٥٦٥ هـ
سنة ١٥٦٦ هـ
سنة ١٥٦٧ هـ
سنة ١٥٦٨ هـ
سنة ١٥٦٩ هـ
سنة ١٥٧٠ هـ
سنة ١٥٧١ هـ
سنة ١٥٧٢ هـ
سنة ١٥٧٣ هـ
سنة ١٥٧٤ هـ
سنة ١٥٧٥ هـ
سنة ١٥٧٦ هـ
سنة ١٥٧٧ هـ
سنة ١٥٧٨ هـ
سنة ١٥٧٩ هـ
سنة ١٥٨٠ هـ
سنة ١٥٨١ هـ
سنة ١٥٨٢ هـ
سنة ١٥٨٣ هـ
سنة ١٥٨٤ هـ
سنة ١٥٨٥ هـ
سنة ١٥٨٦ هـ
سنة ١٥٨٧ هـ
سنة ١٥٨٨ هـ
سنة ١٥٨٩ هـ
سنة ١٥٩٠ هـ
سنة ١٥٩١ هـ
سنة ١٥٩٢ هـ
سنة ١٥٩٣ هـ
سنة ١٥٩٤ هـ
سنة ١٥٩٥ هـ
سنة ١٥٩٦ هـ
سنة ١٥٩٧ هـ
سنة ١٥٩٨ هـ
سنة ١٥٩٩ هـ
سنة ١٦٠٠ هـ
سنة ١٦٠١ هـ
سنة ١٦٠٢ هـ
سنة ١٦٠٣ هـ
سنة ١٦٠٤ هـ
سنة ١٦٠٥ هـ
سنة ١٦٠٦ هـ
سنة ١٦٠٧ هـ
سنة ١٦٠٨ هـ
سنة ١٦٠٩ هـ
سنة ١٦١٠ هـ
سنة ١٦١١ هـ
سنة ١٦١٢ هـ
سنة ١٦١٣ هـ
سنة ١٦١٤ هـ
سنة ١٦١٥ هـ
سنة ١٦١٦ هـ
سنة ١٦١٧ هـ
سنة ١٦١٨ هـ
سنة ١٦١٩ هـ
سنة ١٦٢٠ هـ
سنة ١٦٢١ هـ
سنة ١٦٢٢ هـ
سنة ١٦٢٣ هـ
سنة ١٦٢٤ هـ
سنة ١٦٢٥ هـ
سنة ١٦٢٦ هـ
سنة ١٦٢٧ هـ
سنة ١٦٢٨ هـ
سنة ١٦٢٩ هـ
سنة ١٦٣٠ هـ
سنة ١٦٣١ هـ
سنة ١٦٣٢ هـ
سنة ١٦٣٣ هـ
سنة ١٦٣٤ هـ
سنة ١٦٣٥ هـ
سنة ١٦٣٦ هـ
سنة ١٦٣٧ هـ
سنة ١٦٣٨ هـ
سنة ١٦٣٩ هـ
سنة ١٦٤٠ هـ
سنة ١٦٤١ هـ
سنة ١٦٤٢ هـ
سنة ١٦٤٣ هـ
سنة ١٦٤٤ هـ
سنة ١٦٤٥ هـ
سنة ١٦٤٦ هـ
سنة ١٦٤٧ هـ
سنة ١٦٤٨ هـ
سنة ١٦٤٩ هـ
سنة ١٦٥٠ هـ
سنة ١٦٥١ هـ
سنة ١٦٥٢ هـ
سنة ١٦٥٣ هـ
سنة ١٦٥٤ هـ
سنة ١٦٥٥ هـ
سنة ١٦٥٦ هـ
سنة ١٦٥٧ هـ
سنة ١٦٥٨ هـ
سنة ١٦٥٩ هـ
سنة ١٦٦٠ هـ
سنة ١٦٦١ هـ
سنة ١٦٦٢ هـ
سنة ١٦٦٣ هـ
سنة ١٦٦٤ هـ
سنة ١٦٦٥ هـ
سنة ١٦٦٦ هـ
سنة ١٦٦٧ هـ
سنة ١٦٦٨ هـ
سنة ١٦٦٩ هـ
سنة ١٦٧٠ هـ
سنة ١٦٧١ هـ
سنة ١٦٧٢ هـ
سنة ١٦٧٣ هـ
سنة ١٦٧٤ هـ
سنة ١٦٧٥ هـ
سنة ١٦٧٦ هـ
سنة ١٦٧٧ هـ
سنة ١٦٧٨ هـ
سنة ١٦٧٩ هـ
سنة ١٦٨٠ هـ
سنة ١٦٨١ هـ
سنة ١٦٨٢ هـ
سنة ١٦٨٣ هـ
سنة ١٦٨٤ هـ
سنة ١٦٨٥ هـ
سنة ١٦٨٦ هـ
سنة ١٦٨٧ هـ
سنة ١٦٨٨ هـ
سنة ١٦٨٩ هـ
سنة ١٦٩٠ هـ
سنة ١٦٩١ هـ
سنة ١٦٩٢ هـ
سنة ١٦٩٣ هـ
سنة ١٦٩٤ هـ
سنة ١٦٩٥ هـ
سنة ١٦٩٦ هـ
سنة ١٦٩٧ هـ
سنة ١٦٩٨ هـ
سنة ١٦٩٩ هـ
سنة ١٧٠٠ هـ
سنة ١٧٠١ هـ
سنة ١٧٠٢ هـ
سنة ١٧٠٣ هـ
سنة ١٧٠٤ هـ
سنة ١٧٠٥ هـ
سنة ١٧٠٦ هـ
سنة ١٧٠٧ هـ
سنة ١٧٠٨ هـ
سنة ١٧٠٩ هـ
سنة ١٧١٠ هـ
سنة ١٧١١ هـ
سنة ١٧١٢ هـ
سنة ١٧١٣ هـ
سنة ١٧١٤ هـ
سنة ١٧١٥ هـ
سنة ١٧١٦ هـ
سنة ١٧١٧ هـ
سنة ١٧١٨ هـ
سنة ١٧١٩ هـ
سنة ١٧٢٠ هـ
سنة ١٧٢١ هـ
سنة ١٧٢٢ هـ
سنة ١٧٢٣ هـ
سنة ١٧٢٤ هـ
سنة ١٧٢٥ هـ
سنة ١٧٢٦ هـ
سنة ١٧٢٧ هـ
سنة ١٧٢٨ هـ
سنة ١٧٢٩ هـ
سنة ١٧٣٠ هـ
سنة ١٧٣١ هـ
سنة ١٧٣٢ هـ
سنة ١٧٣٣ هـ
سنة ١٧٣٤ هـ
سنة ١٧٣٥ هـ
سنة ١٧٣٦ هـ
سنة ١٧٣٧ هـ
سنة ١٧٣٨ هـ
سنة ١٧٣٩ هـ
سنة ١٧٤٠ هـ
سنة ١٧٤١ هـ
سنة ١٧٤٢ هـ
سنة ١٧٤٣ هـ
سنة ١٧٤٤ هـ
سنة ١٧٤٥ هـ
سنة ١٧٤٦ هـ
سنة ١٧٤٧ هـ
سنة ١٧٤٨ هـ
سنة ١٧٤٩ هـ
سنة ١٧٥٠ هـ
سنة ١٧٥١ هـ
سنة ١٧٥٢ هـ
سنة ١٧٥٣ هـ
سنة ١٧٥٤ هـ
سنة ١٧٥٥ هـ
سنة ١٧٥٦ هـ
سنة ١٧٥٧ هـ
سنة ١٧٥٨ هـ
سنة ١٧٥٩ هـ
سنة ١٧٦٠ هـ
سنة ١٧٦١ هـ
سنة ١٧٦٢ هـ
سنة ١٧٦٣ هـ
سنة ١٧٦٤ هـ
سنة ١٧٦٥ هـ
سنة ١٧٦٦ هـ
سنة ١٧٦٧ هـ
سنة ١٧٦٨ هـ
سنة ١٧٦٩ هـ
سنة ١٧٧٠ هـ
سنة ١٧٧١ هـ
سنة ١٧٧٢ هـ
سنة ١٧٧٣ هـ
سنة ١٧٧٤ هـ
سنة ١٧٧٥ هـ
سنة ١٧٧٦ هـ
سنة ١٧٧٧ هـ
سنة ١٧٧٨ هـ
سنة ١٧٧٩ هـ
سنة ١٧٨٠ هـ
سنة ١٧٨١ هـ
سنة ١٧٨٢ هـ
سنة ١٧٨٣ هـ
سنة ١٧٨٤ هـ
سنة ١٧٨٥ هـ
سنة ١٧٨٦ هـ
سنة ١٧٨٧ هـ
سنة ١٧٨٨ هـ
سنة ١٧٨٩ هـ
سنة ١٧٩٠ هـ
سنة ١٧٩١ هـ
سنة ١٧٩٢ هـ
سنة ١٧٩٣ هـ
سنة ١٧٩٤ هـ
سنة ١٧٩٥ هـ
سنة ١٧٩٦ هـ
سنة ١٧٩٧ هـ
سنة ١٧٩٨ هـ
سنة ١٧٩٩ هـ
سنة ١٨٠٠ هـ
سنة ١٨٠١ هـ
سنة ١٨٠٢ هـ
سنة ١٨٠٣ هـ
سنة ١٨٠٤ هـ
سنة ١٨٠٥ هـ
سنة ١٨٠٦ هـ
سنة ١٨٠٧ هـ
سنة ١٨٠٨ هـ
سنة ١٨٠٩ هـ
سنة ١٨١٠ هـ
سنة ١٨١١ هـ
سنة ١٨١٢ هـ
سنة ١٨١٣ هـ
سنة ١٨١٤ هـ
سنة ١٨١٥ هـ
سنة ١٨١٦ هـ
سنة ١٨١٧ هـ
سنة ١٨١٨ هـ
سنة ١٨١٩ هـ
سنة ١٨٢٠ هـ
سنة ١٨٢١ هـ
سنة ١٨٢٢ هـ
سنة ١٨٢٣ هـ
سنة ١٨٢٤ هـ
سنة ١٨٢٥ هـ
سنة ١٨٢٦ هـ
سنة ١٨٢٧ هـ
سنة ١٨٢٨ هـ
سنة ١٨٢٩ هـ
سنة ١٨٣٠ هـ
سنة ١٨٣١ هـ
سنة ١٨٣٢ هـ
سنة ١٨٣٣ هـ
سنة ١٨٣٤ هـ
سنة ١٨٣٥ هـ
سنة ١٨٣٦ هـ
سنة ١٨٣٧ هـ
سنة ١٨٣٨ هـ
سنة ١٨٣٩ هـ
سنة ١٨٤٠ هـ
سنة ١٨٤١ هـ
سنة ١٨٤٢ هـ
سنة ١٨٤٣ هـ
سنة ١٨٤٤ هـ
سنة ١٨٤٥ هـ
سنة ١٨٤٦ هـ
سنة ١٨٤٧ هـ
سنة ١٨٤٨ هـ
سنة ١٨٤٩ هـ
سنة ١٨٥٠ هـ
سنة ١٨٥١ هـ
سنة ١٨٥٢ هـ
سنة ١٨٥٣ هـ
سنة ١٨٥٤ هـ
سنة ١٨٥٥ هـ
سنة ١٨٥٦ هـ
سنة ١٨٥٧ هـ
سنة ١٨٥٨ هـ
سنة ١٨٥٩ هـ
سنة ١٨٦٠ هـ
سنة ١٨٦١ هـ
سنة ١٨٦٢ هـ
سنة ١٨٦٣ هـ
سنة ١٨٦٤ هـ
سنة ١٨٦٥ هـ
سنة ١٨٦٦ هـ
سنة ١٨٦٧ هـ
سنة ١٨٦٨ هـ
سنة ١٨٦٩ هـ
سنة ١٨٧٠ هـ
سنة ١٨٧١ هـ
سنة ١٨٧٢ هـ
سنة ١٨٧٣ هـ
سنة ١٨٧٤ هـ
سنة ١٨٧٥ هـ
سنة ١٨٧٦ هـ
سنة ١٨٧٧ هـ
سنة ١٨٧٨ هـ
سنة ١٨٧٩ هـ
سنة ١٨٨٠ هـ
سنة ١٨٨١ هـ
سنة ١٨٨٢ هـ
سنة ١٨٨٣ هـ
سنة ١٨٨٤ هـ
سنة ١٨٨٥ هـ
سنة ١٨٨٦ هـ
سنة ١٨٨٧ هـ
سنة ١٨٨٨ هـ
سنة ١٨٨٩ هـ
سنة ١٨٩٠ هـ
سنة ١٨٩١ هـ
سنة ١٨٩٢ هـ
سنة ١٨٩٣ هـ
سنة ١٨٩٤ هـ
سنة ١٨٩٥ هـ
سنة ١٨٩٦ هـ
سنة ١٨٩٧ هـ
سنة ١٨٩٨ هـ
سنة ١٨٩٩ هـ
سنة ١٩٠٠ هـ
سنة ١٩٠١ هـ
سنة ١٩٠٢ هـ
سنة ١٩٠٣ هـ
سنة ١٩٠٤ هـ
سنة ١٩٠٥ هـ
سنة ١٩٠٦ هـ
سنة ١٩٠٧ هـ
سنة ١٩٠٨ هـ
سنة ١٩٠٩ هـ
سنة ١٩١٠ هـ
سنة ١٩١١ هـ
سنة ١٩١٢ هـ
سنة ١٩١٣ هـ
سنة ١٩١٤ هـ
سنة ١٩١٥ هـ
سنة ١٩١٦ هـ
سنة ١٩١٧ هـ
سنة ١٩١٨ هـ
سنة ١٩١٩ هـ
سنة ١٩٢٠ هـ
سنة ١٩٢١ هـ
سنة ١٩٢٢ هـ
سنة ١٩٢٣ هـ
سنة ١٩٢٤ هـ
سنة ١٩٢٥ هـ
سنة ١٩٢٦ هـ
سنة ١٩٢٧ هـ
سنة ١٩٢٨ هـ
سنة ١٩٢٩ هـ
سنة ١٩٣٠ هـ
سنة ١٩٣١ هـ
سنة ١٩٣٢ هـ
سنة ١٩٣٣ هـ
سنة ١٩٣٤ هـ
سنة ١٩٣٥ هـ
سنة ١٩٣٦ هـ
سنة ١٩٣٧ هـ
سنة ١٩٣٨ هـ
سنة ١٩٣٩ هـ
سنة ١٩٤٠ هـ
سنة ١٩٤١ هـ
سنة ١٩٤٢ هـ
سنة ١٩٤٣ هـ
سنة ١٩٤٤ هـ
سنة ١٩٤٥ هـ
سنة ١٩٤٦ هـ
سنة ١٩٤٧ هـ
سنة ١٩٤٨ هـ
سنة ١٩٤٩ هـ
سنة ١٩٥٠ هـ
سنة ١٩٥١ هـ
سنة ١٩٥٢ هـ
سنة ١٩٥٣ هـ
سنة ١٩٥٤ هـ
سنة ١٩٥٥ هـ
سنة ١٩٥٦ هـ
سنة ١٩٥٧ هـ
سنة ١٩٥٨ هـ
سنة ١٩٥٩ هـ
سنة ١٩٦٠ هـ
سنة ١٩٦١ هـ
سنة ١٩٦٢ هـ
سنة ١٩٦٣ هـ
سنة

فيها لحيت غداها بل وفي المأمور بقتله ما علك بذلك ايضا **ومن** اي ما **مخمر طاور** لحيت طه
وناس بالهله طاور صغير ينسب اليه بطرف منقار واصل النسر كل اللحم بطرف الانسان والنس
بالهجة الكله بجمعها فخر الطيور التي تنسب اليها **وما ينسج العرب** بجمع العنق وانما
الداء وبفتحها وادغام الباء اليها من قوله **بطع** **لما** اي ومنه ما استجبه العرب مما لم ينسج فيه
في حال الرفاهية اذا كانوا اقل طباع سليمة وانما اعتبر لهم طاهم الخاطبون او اذا كان من عري
وخيرا خلايق صل الله عليه وسلم عري وخج حال الرفاهية حال الضرورة وباطن السليم المريد
على الخاوي طبع اقل البوادى الذين يتناولون ما ذبح ودبح ويعتبر ايضا ان لا يغلب عليهم الغفلة
الناسية في التمتع قال الرازي وذكر جماعة ان العنق بالعرب الذين كانوا في عهد النبي صل الله
عليه وسلم لان الخطاب لهم شرعنا وليس ان يرجع في كل زمن لا عربي وما قاله اولاهم من قول
وماراه بما قاله ثانيا كما قاله الرازي ان يرجع في كل زمن لا عربي فيما لم ينسج فيه كلام العرب الذين
كانوا في عهد النبي صل الله عليه وسلم فان ذلك قد عرف حاله واستقر امره والتمسحت لغير **الحشرات** وهي
صغار دواب الارض والمراد منها غير ما من نحو اليربوع والصب والقفد **كالغاب** **والنمل** **وسلاف**
جمع سلفا بضم السين وفتح اللام وهلمة ساكنة من دواب الماء وتعيش في البر ايضا **وسرطان** **وعمل**
وصران بفتح الصاد الهله وتشد نداء هو الصرصار ويسمى الجدد **ووزع** **وضفدع** بفتح الضاد
ونالته ويجوز فتح ناله مع كسره وله وضمة ففتح ذلك استجبه العرب مع انه امر يقتل اليربوع وهي
عن قتل النمل والنمل والضفدع قال الخطابي وغيره والمراد بالليل الذي نهي عن قتله السلياني اما
الصغير فيقول قتله لا ذاه وما ذكره الناظم من تحريم التماسح والضفدع والحماة والسرطان
هو ما ينسج في الروضة كاضلها والمجموع لكنه قال في بعض هذا بخلافه انما سقطت الصيغة
المعتد ان جميع ما في البحر تخل منه الا الضفدع وحمل ما ذكره الاصحاب او بعضهم من التحماة وكذا
والنساس على غير ما في البخاري ويوافق قوله لما لم يرد بغيره خصوص الجمل قال اصحابنا محل جميع
ما فيه الا الضفدع الذي عن قتله وظاهر ان المراد غير ذوات السمور ايضا **وعند الاشكال** **الى**
العرب **ارجع** اي واذا اشكل عليك حال الحيوان ارجع الى العرب واعمل بمتبهمه فان سموا بشئ
حيوان خلال حل او حرام حرم فان اختلفوا اتبع اكثرهم فان استويا فغير شرع لهم فطلب العرب فان
اختلفوا ولا ترجح او سكتوا اولم يحددهم ولا غيرهم من العرب او لم يكن له عند الجميع اتم اعتبار بلائيه
به صوت او طبعا او طعما فان لم يكن له شبه او تعادلا لشيئان فامسح في اصل الروضة والمجموع الجمل
لظاهريته قل لا يجد فيما اوجى له حرم او عطف على قوله لا ذاه محلك قوله من زيادته **وارافه**
بفتح الراء وفيها فلا تخل لا بها تنقوي بناها وهذا ما في التبيين وقال النووي في مجموعه انه لا خلاف
فيه وان بعضهم عدوها من المتولدات ما كوله وعين ومنع ابن الروقة ما في التبيين وحكى النووي
انني حكيت اخا من البكر وحكا عن فتاوى التاجي وشمه التمه قال لا ذاه وهو الصواب فلا
وه لا ولا ومنقول اللغة انها متولدة بين ما كولين من الوحش واتقنى كلام ابن ج وعين شبهة لبعض
وقال لا ذاه في ما في المجموع فهو متولد بالعكس **ولا اهل الحرم والفرع** اي فرع المتولد بينه وبين
غيره كالفرع كثر ان يارد باسناد على شرط مسلم عن جابر بن عبد الله بن جابر بن جابر بن جابر بن جابر
فيها نار رسول الله صل الله عليه وسلم عن البغال والحمير ولعنهم من الجمل وخرج بالاهل والوحش فيحل

المراد من قوله العرب الذين
كانوا في عهد النبي صل الله عليه وسلم
فان ذلك قد عرف حاله واستقر امره
والتمسحت لغير الحشرات وهي
صغار دواب الارض والمراد منها
غير ما من نحو اليربوع والصب
والقفد كالغاب والنمل وسلاف
جمع سلفا بضم السين وفتح اللام
وهلمة ساكنة من دواب الماء
وتعيش في البر ايضا وسرطان
وعمل وصران بفتح الصاد الهله
وتشد نداء هو الصرصار ويسمى
الجدد ووزع وضفدع بفتح
الضاد ونالته ويجوز فتح ناله
مع كسره وله وضمة ففتح ذلك
استجبه العرب مع انه امر يقتل
اليربوع وهي عن قتل النمل والنمل
والضفدع قال الخطابي وغيره
والمراد بالليل الذي نهي عن قتله
السلياني اما الصغير فيقول قتله
لا ذاه وما ذكره الناظم من تحريم
التماسح والضفدع والحماة والسرطان
هو ما ينسج في الروضة كاضلها
والمجموع لكنه قال في بعض هذا
بخلافه انما سقطت الصيغة
المعتد ان جميع ما في البحر تخل
منه الا الضفدع وحمل ما ذكره
الاصحاب او بعضهم من التحماة
وكذا والنساس على غير ما في
البخاري ويوافق قوله لما لم يرد
بغيره خصوص الجمل قال اصحابنا
محل جميع ما فيه الا الضفدع الذي
عن قتله وظاهر ان المراد غير
ذوات السمور ايضا وعند الاشكال
الى العرب ارجع اي واذا اشكل
عليك حال الحيوان ارجع الى العرب
واعمل بمتبهمه فان سموا بشئ
حيوان خلال حل او حرام حرم فان
اختلفوا اتبع اكثرهم فان استويا
فغير شرع لهم فطلب العرب فان
اختلفوا ولا ترجح او سكتوا اولم
يحددهم ولا غيرهم من العرب او لم
يكن له عند الجميع اتم اعتبار بلائيه
به صوت او طبعا او طعما فان لم
يكن له شبه او تعادلا لشيئان
فامسح في اصل الروضة والمجموع
الجمل لظاهريته قل لا يجد فيما
اوجى له حرم او عطف على قوله لا
ذاه محلك قوله من زيادته ورافه
بفتح الراء وفيها فلا تخل لا بها
تنقوي بناها وهذا ما في التبيين
وقال النووي في مجموعه انه لا
خلاف فيه وان بعضهم عدوها من
المتولدات ما كوله وعين ومنع
ابن الروقة ما في التبيين وحكى
النووي انني حكيت اخا من البكر
وحكا عن فتاوى التاجي وشمه التمه
قال لا ذاه وهو الصواب فلا
وه لا ولا ومنقول اللغة انها
متولدة بين ما كولين من الوحش
واتقنى كلام ابن ج وعين شبهة
لبعض وقال لا ذاه في ما في
المجموع فهو متولد بالعكس ولا
اهل الحرم والفرع اي فرع
المتولد بينه وبين غيره كالفرع
كثر ان يارد باسناد على شرط
مسلم عن جابر بن عبد الله بن
جابر بن جابر بن جابر بن جابر
فيها نار رسول الله صل الله عليه
وسلم عن البغال والحمير ولعنهم
من الجمل وخرج بالاهل والوحش
فيحل

لما في الصحيحين انه صل الله عليه وسلم اكل من لحمه وانه قال كلوا من لحمه وفارق الهرة الوحشية حيث
التقت بالاهلية كما تنسب اليها لقربا وصورة وطبعا فانما يتلون بالوان مختلفة وتختلف في لسان
خلاف الحمار الوحشي مع الاهل **كالبع** بفتح السين اي كالبع السبع وهو المتولد بين الذئب والضبغ تعلبا
للحمة **ولا كل ما يصدر كحرم** **ومشكر** كنيته **وما بنت** اي وبنت صار ليخ وحشية وظاهر كلامه انه
غير مشكر وتقدم ما في قوله **لا اكل لحم حيوان** **جلال** كنعوا ودجاج تغير طبعه باكله الجمل في
الجمل **بالبدر** **والبيض** اي مع لبسه وبيضه لانه صل الله عليه وسلم نهي عن اكل الجلالة وشرب لبنها
حين تعلق اربعين ليلة رماه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه اسناده لكن قاله البيهقي ليس بالقوي لفظ
نهي يصدق بالحرمه وهي ما رويها الرازي في الحزروا بكراهة وهي ما نقلها عن الاكثرين وصحها النووي
ان لم الذي لا تحرم بنته والتردد بينهما مع ذكر البيض من زيادة النظم وعبارة الحاي وتكر
الجلالة باللبس استوي ويكن ركنها بلا خيل قال البلقيني وينبغي تعدي الحكم لاشهرها وصورتها في حيا
يكون بجنا على القرون تجزئها بغيرها على المذهب في جاسة الشعر المنفصل من الحيوان غير المأكول
في حياته انتهى والعز في كونها جلالة بفتح الجاسة في عزها او غير ذلك على الجاسة على
الصحيح في اصل الروضة وتوقع في تحريمها في عكسه **لان طابا** اي وتتمد المنع لان يطيب لحم
الحيوان **بلف** بظاهره ولودون اربعين يوما اعتبارا بالمعنى المعه للحيوان لا بقدره قاله
جماعة في شرح المتاح المستحب ان تغلف الناقة والبقرة اربعين يوما والشاء سبعة ايام والذئب
ثلاثة ايام ما خلا اسرورده فيه يعني عن ابن عمر لكن ليس فيه البقرة فكانت تاسما على الناقة وخرج
بغلفه طيب اللحم بعد الذبح بغلفه ولا يفتني به الكراهة قاله النووي وكذا تمرور الزمان
عليه نقله عنه في الروضة واسلمها مع نقله خلافة بصيغة قيل وعبارة المجموع قاله النووي لا يزل
المنع ونال عنه يزل قاله لا ذاه وبالشاي جزم المزور ذي سبعة للتاجي قال البلقيني وهذا
في مسرور الزمان على اللم نلوسر على الجلالة ايام من غير ان تاكل ظاهرا فالت راحة حلت وانما
ذكر العلف بظاهرها ان الغالب ان الحيوان لا يبدله من علف وكالجلالة فيما ذكر الخلة المياة
بلين حان او كلبه **وكرهوا الحرام** **كالباع** اي شاولها ولو كسها وقبضه او غير **بالحمار الحماة**
كالبع **والحماة** **والدبع** **والكاسية** بفتح الكاف اي الكس لزيد او نحو لصحة النبي عن كس الحمار
كاسيا في صفة عن الحرمه خيرا بخاري عن ابن عباس رحمهم الله صل الله عليه وسلم واعطى الجمل
اجزته فلو كان حراما لم يعطه وقيل بالحماة نحوها وخرج بما خاها من الحماة نحو الفصد والحيكة
كلاهما مما الناظر بعد التمثل بالحماة والكاسية من زيادته ايضا **ويطعم** بفتح الراء
والناس **والناس** **ملا** وهو البعير الذي يستقي عليه لانه صل الله عليه وسلم نهي عن كس الحمار فني عنه وقال
اطعمه رقيقك واعلمه ناصحت رواه ابن جبان وصححه والترمذي وحسنه والفرق من جهة
العين شرب الحرو دابة غير **لا الكتب بالفضد** **والحوك** فلا يكره ساوله اذ ليس فيها من الحماة
والعلة الصحيحة عند الجمهور وتدل العلة دابة الحرة قاله البلقيني وهو المعتمد المنصوص في الام
والمنحصر فعله يكره ذلك ونحوه لا يكره **ربلا** وان كثر الذيل لطفا اشرف منه ولا يستغنى عنه
كثيرا والظاهر ان هذا مراد الشيخ وان عبرا في الحرمه الصادق به ويعين **والكل محظور** اي
حرم ولو ميتة **يناح** المعصوم بل يجب كاسيا **ان عرض حوت المحلاك** ولم يحد خلا لا ياكله لقوله

لما في الصحيحين انه صل الله عليه وسلم
اكل من لحمه وانه قال كلوا من لحمه
وفارق الهرة الوحشية حيث التقت
بالاهلية كما تنسب اليها لقربا وصورة
وطبعا فانما يتلون بالوان مختلفة
وتختلف في لسان خلاف الحمار الوحشي
مع الاهل كالبع بفتح السين اي كالبع
السبع وهو المتولد بين الذئب والضبغ
تعلبا للحمة ولا كل ما يصدر كحرم
ومشكر كنيته وما بنت اي وبنت صار
ليخ وحشية وظاهر كلامه انه غير
مشكر وتقدم ما في قوله لا اكل لحم
حيوان جلال كنعوا ودجاج تغير طبعه
باكله الجمل في الجمل بالبدر والبيض
اي مع لبسه وبيضه لانه صل الله عليه
وسلم نهي عن اكل الجلالة وشرب لبنها
حين تعلق اربعين ليلة رماه الترمذي
وحسنه والحاكم وصححه اسناده لكن
قاله البيهقي ليس بالقوي لفظ نهي
يصدق بالحرمه وهي ما رويها الرازي
في الحزروا بكراهة وهي ما نقلها عن
الاكثرين وصحها النووي ان لم الذي
لا تحرم بنته والتردد بينهما مع ذكر
البيض من زيادة النظم وعبارة الحاي
وتكر الجلالة باللبس استوي ويكن
ركنها بلا خيل قال البلقيني وينبغي
تعدي الحكم لاشهرها وصورتها في حيا
يكون بجنا على القرون تجزئها بغيرها
على المذهب في جاسة الشعر المنفصل
من الحيوان غير المأكول في حياته
انتهى والعز في كونها جلالة بفتح
الجاسة في عزها او غير ذلك على
الجاسة على الصحيح في اصل الروضة
وتوقع في تحريمها في عكسه لان طابا
اي وتتمد المنع لان يطيب لحم
الحيوان بلف بظاهره ولودون اربعين
يوما اعتبارا بالمعنى المعه للحيوان لا
بقدره قاله جماعة في شرح المتاح
المستحب ان تغلف الناقة والبقرة
اربعين يوما والشاء سبعة ايام
والذئب ثلاثة ايام ما خلا اسرورده
فيه يعني عن ابن عمر لكن ليس فيه
البقرة فكانت تاسما على الناقة
وخرج بغلفه طيب اللحم بعد الذبح
بغلفه ولا يفتني به الكراهة قاله
النووي وكذا تمرور الزمان عليه
نقله عنه في الروضة واسلمها مع
نقله خلافة بصيغة قيل وعبارة
المجموع قاله النووي لا يزل عنه
يزل قاله لا ذاه وبالشاي جزم
المزور ذي سبعة للتاجي قال
البلقيني وهذا في مسرور الزمان
على اللم نلوسر على الجلالة ايام
من غير ان تاكل ظاهرا فالت راحة
حلت وانما ذكر العلف بظاهرها
ان الغالب ان الحيوان لا يبدله من
علف وكالجلالة فيما ذكر الخلة
المياة بلين حان او كلبه وكرهوا
الحرام كالباع كالبع والحيكة
كالبع والحماة والدبع والكاسية
بفتح الكاف اي الكس لزيد او نحو
لصحة النبي عن كس الحمار كاسيا
في صفة عن الحرمه خيرا بخاري
عن ابن عباس رحمهم الله صل الله
عليه وسلم واعطى الجمل اجزته فلو
كان حراما لم يعطه وقيل بالحماة
نحوها وخرج بما خاها من الحماة
نحو الفصد والحيكة كلاهما مما
الناظر بعد التمثل بالحماة والكاسية
من زيادته ايضا ويطعم والناس
والناس ملا وهو البعير الذي يستقي
عليه لانه صل الله عليه وسلم نهي عن
كس الحمار فني عنه وقال اطعمه
رقيقك واعلمه ناصحت رواه ابن
جبان وصححه والترمذي وحسنه
والفرق من جهة العين شرب الحرو
دابة غير لا الكتب بالفضد والحوك
فلا يكره ساوله اذ ليس فيها من
الحماة والعلة الصحيحة عند الجمهور
وتدل العلة دابة الحرة قاله
البلقيني وهو المعتمد المنصوص
في الام والمنحصر فعله يكره ذلك
ونحوه لا يكره ربلا وان كثر الذيل
لطفا اشرف منه ولا يستغنى عنه
كثيرا والظاهر ان هذا مراد
الشيخ وان عبرا في الحرمه الصادق
به ويعين والكل محظور اي حرم
ولو ميتة يناح المعصوم بل يجب
كاسيا ان عرض حوت المحلاك ولم
يحد خلا لا ياكله لقوله

لما في الصحيحين انه صل الله عليه وسلم
اكل من لحمه وانه قال كلوا من لحمه
وفارق الهرة الوحشية حيث التقت
بالاهلية كما تنسب اليها لقربا وصورة
وطبعا فانما يتلون بالوان مختلفة
وتختلف في لسان خلاف الحمار الوحشي
مع الاهل كالبع بفتح السين اي كالبع
السبع وهو المتولد بين الذئب والضبغ
تعلبا للحمة ولا كل ما يصدر كحرم
ومشكر كنيته وما بنت اي وبنت صار
ليخ وحشية وظاهر كلامه انه غير
مشكر وتقدم ما في قوله لا اكل لحم
حيوان جلال كنعوا ودجاج تغير طبعه
باكله الجمل في الجمل بالبدر والبيض
اي مع لبسه وبيضه لانه صل الله عليه
وسلم نهي عن اكل الجلالة وشرب لبنها
حين تعلق اربعين ليلة رماه الترمذي
وحسنه والحاكم وصححه اسناده لكن
قاله البيهقي ليس بالقوي لفظ نهي
يصدق بالحرمه وهي ما رويها الرازي
في الحزروا بكراهة وهي ما نقلها عن
الاكثرين وصحها النووي ان لم الذي
لا تحرم بنته والتردد بينهما مع ذكر
البيض من زيادة النظم وعبارة الحاي
وتكر الجلالة باللبس استوي ويكن
ركنها بلا خيل قال البلقيني وينبغي
تعدي الحكم لاشهرها وصورتها في حيا
يكون بجنا على القرون تجزئها بغيرها
على المذهب في جاسة الشعر المنفصل
من الحيوان غير المأكول في حياته
انتهى والعز في كونها جلالة بفتح
الجاسة في عزها او غير ذلك على
الجاسة على الصحيح في اصل الروضة
وتوقع في تحريمها في عكسه لان طابا
اي وتتمد المنع لان يطيب لحم
الحيوان بلف بظاهره ولودون اربعين
يوما اعتبارا بالمعنى المعه للحيوان لا
بقدره قاله جماعة في شرح المتاح
المستحب ان تغلف الناقة والبقرة
اربعين يوما والشاء سبعة ايام
والذئب ثلاثة ايام ما خلا اسرورده
فيه يعني عن ابن عمر لكن ليس فيه
البقرة فكانت تاسما على الناقة
وخرج بغلفه طيب اللحم بعد الذبح
بغلفه ولا يفتني به الكراهة قاله
النووي وكذا تمرور الزمان عليه
نقله عنه في الروضة واسلمها مع
نقله خلافة بصيغة قيل وعبارة
المجموع قاله النووي لا يزل عنه
يزل قاله لا ذاه وبالشاي جزم
المزور ذي سبعة للتاجي قال
البلقيني وهذا في مسرور الزمان
على اللم نلوسر على الجلالة ايام
من غير ان تاكل ظاهرا فالت راحة
حلت وانما ذكر العلف بظاهرها
ان الغالب ان الحيوان لا يبدله من
علف وكالجلالة فيما ذكر الخلة
المياة بلين حان او كلبه وكرهوا
الحرام كالباع كالبع والحيكة
كالبع والحماة والدبع والكاسية
بفتح الكاف اي الكس لزيد او نحو
لصحة النبي عن كس الحمار كاسيا
في صفة عن الحرمه خيرا بخاري
عن ابن عباس رحمهم الله صل الله
عليه وسلم واعطى الجمل اجزته فلو
كان حراما لم يعطه وقيل بالحماة
نحوها وخرج بما خاها من الحماة
نحو الفصد والحيكة كلاهما مما
الناظر بعد التمثل بالحماة والكاسية
من زيادته ايضا ويطعم والناس
والناس ملا وهو البعير الذي يستقي
عليه لانه صل الله عليه وسلم نهي عن
كس الحمار فني عنه وقال اطعمه
رقيقك واعلمه ناصحت رواه ابن
جبان وصححه والترمذي وحسنه
والفرق من جهة العين شرب الحرو
دابة غير لا الكتب بالفضد والحوك
فلا يكره ساوله اذ ليس فيها من
الحماة والعلة الصحيحة عند الجمهور
وتدل العلة دابة الحرة قاله
البلقيني وهو المعتمد المنصوص
في الام والمنحصر فعله يكره ذلك
ونحوه لا يكره ربلا وان كثر الذيل
لطفا اشرف منه ولا يستغنى عنه
كثيرا والظاهر ان هذا مراد
الشيخ وان عبرا في الحرمه الصادق
به ويعين والكل محظور اي حرم
ولو ميتة يناح المعصوم بل يجب
كاسيا ان عرض حوت المحلاك ولم
يحد خلا لا ياكله لقوله

تعالى من اضطر غير باغ اي على مضطر اضطراراً لا عادى من الجمعة فلا اشرك عليه وذکر الحلال من زيادة
 النظر واقتصار الحاي على الخوف اول لتأوله الخوف على المنفعة وعلى طول المرحى **والخوف** اي اوعى
 له خوف الخوف **من مرض** او اجمعه الخوف وعمل به وكذا الوجوه تلف نفسه وسلامتها على السوا كما حكمه
 الامام عن صنع كلامهم وانستى من ذلك القاصي بغير فلا يخاف له ذلك وكذا المرف على الموت لانه
 حينئذ لا ينفع **ويباح** له ايضا ان عرض له شي مما ذكر **قتل لقتل اهل الحرب** ويجوز لغيره ان يقتلهم
 القطع دون خطر تلك الاكل ولم يجد غير بعضه جازا لقطع كما صححه النووي لانه اطلاق بعض
 وخشاهم واشاهم لياكلهم اذا لم يجد غيرهم واستناع قتلهم في غير حال الضرورة لحق الغايض والعظم
 قال البلقيني ومحل الاباحة ان الذي يتناول عليهم والصادر والارقا معصومين لا يجوز قتلهم فغافل القاصي
لاقتل من عصا كما لها في فلا يباح بخلاف قتل الحربي والمرته وتارك الصلاة والزاني المحسن ولو
 بغيران الامام وانما اعتراذه في غير حال الضرورة تاديباً معه وحال الضرورة ليس فيها
 رعاية اذ لم يفلح بعد الا اديماً معصوماً ميتاً حلاً لانه حرمة اهل عطفه اما اذا كان الميت نبياً
 فلا يباح كما قاله المروزي وكذا اذا كان مسلماً والمضطر ذمياً على التيسر في الروضة واذا اهل عناية المروزي
 المعصوم قال المارودي في تحريم طعنه وشبهه لما فيه من هتك حرمة مع اذناع الضرر بدونه وتخيير غيره
ولا يباح للمعصوم قطع بعضه لياكله لانه قد يتوقع منه الهلاك فعمران كان خطراً لقطع دون خطر
 ترك الاكل ولم يجد غير بعضه جازا لقطع كما صححه النووي لانه اطلاق بعض لا يستلزم الكل لقطع اليد
 للاكل ولا يجب لما فيه من الاموال المستة والعزق بين من القطع عند سواي الخطرين هنا وجوان حينئذ
 في السعة كما شران السعة ناليد على البدن انهم اليها الشين ودوام الامر لمخلاف ما هنا ولا يجوز
 ان يقطع لنفسه من معصوم غير ولا لغيره ان يقطع من نفسه له كما شهدوا كلاهما النظر واصله فعمران كان
 نبياً فالوجه جواز القطع له بل وجوبه **ولا يباح حمله** اي شربه وان لم يجد غيرهما **اللفظ** اي لدفعه لانه
 لم يدفعه بل يزيده وطمح بعضهما يدعوا الي بعض وخرج بقوله من زيادة لانه للفظ شربها لا ساعة لغيرها
 كما مر في بابه مع ما ذكره بقوله **مثل الدواب بصره** بغير العباد اي بخلاف الحر وان قل فانه لا يباح
 لقوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن التداوي بالخمر ان لم يدر او لكنه داروا منكم وروى ابن حبان
 ان الله لم يجعل شئاً لكم فيها حرم عليكم وكما خرفنا ذكرها في المنكرات المباحة بخلاف النبات المنكر وان
 اشكر وسائر النباتات فيباح التداوي بها اذا لم يوجد غيرها من صلب الله عليه وسلم العربيين بشر
 انوا المايل وخرج بصرها ما عجن كالترنابق فيباح التداوي به استهلاً لها فيه وذکر الشافعي في
 حيث اغاد عليها ضحياً لذكره صرفه وهي لغة قليلة والمشهور بانها **سدا** اي يباح للمضطر اكل ما ذكره
 بتدريس **الرق** اي بقية **الروح** في الجسد اذ نافع الضرر وقد يجد الحلال وتعتبر الرق بذلك
 من زيادة النظر وفسره بعضهم بالقوة **فعلوا** تنق له **عجز عن الشرب** لو ترك الشرب **وسلان**
 بتركه كان كان نبياً دية بعينه عن عمران ابيح له الاكل بقدر **الشرب** بان ياكل حتى يكرسوه الجميع
 بحيث لا يطلق عليه اسم جامع لان لا يبقى للطعام مساع فان هذا حرام قطعاً كما صح به السيد يحيى
 والقاضي ابو الطيب وغيرهما **قلت** ويباح له **حمل الزاد** من البتة **خوف طبع** له من اضطرار وان ربي
 الوصول الى الحلال **وما ذكرنا** من اكل المحظور المضطر **واجب** لان تاركه ساع في اهلاك نفسه وقد
 قال تعالى ولا تقتلوا انفسكم ومخالف المستسلم للصايل بانه يؤثر مجة عن غير وجهه بخلاف المضطر

كان طلب اي كما يجب طلبه **طعام من لا اضطر** ون طعام من اضطر فان مالكة اولى به الا ان يكون الاخر نبيا كما مر في النكاح ولا يجوز ان يوشر على نفسه غير المضطر المثل كما مر في البتة **وان اغتصب** اي وكما يجب عليه ان يعصب طعام غير المضطر ان منعها اياه وهذا ما جزم به في الوجيز وصحة النووي في مجموعته وقال الرازي في وجوب غضبه منه وقتاله خلاف مرتب على الخلاف ان وجوب اكل الميتة واولى بان لا يجب ان عقل المالك ودينه يبعثانه على الاطعام وهو واجب عليه قال في الروضة والذهب لا يجب قتاله كالصايل واولى وحضر البغوي الخلاف مما اذا امن في نفس على نفسه والافلا يجب قطعاً **وان اشترى** اي وكما يجب عليه ان يشتري طعام غير المضطر ان باعه له مالكة بمن مثله او بزيادة يتعين مثلها شران فقد ما يصرفه اليه الزم لمن في ذمته واصرف ما معه اليه حتى ازال ان امن الهلاك بالبرد وتصل عاريا فان كشف القوم امون من اكل الميتة ولهذا يجوز قتل المالك على الطعام لا على الشتر **ومن** اي وكما يجب عليه ثمة بالغاً ما بلغ اذا اشتره **وان غبن** في شرايه لانه مختار في الالتزام وله اذا ابد له مالكة باكثر مما يتعين مثله ان يأخذ هو او يقاتله عليه **وقتل** اي المضطر غير المضطر المانع طعامه منه **بالدفع** اي بسبب دفعه عنه فاضمن خلاف قتله المضطر المانع طعامه منه وخلاف قتل غير المضطر المانع طعامه المضطر لدفع عنه فانما يضمنان فان منعها مات جوعاً لم يضمنه لكنه ياشتر **والميت اولى** للمضطر منه اي من طعام غير الغائب **بالكل** لعدم ضمان الميت ولان ايا حية المضطر منصوص عليها واي اكلة مال غير بلا اذنه شاة بالاجتهاد ولان حق الله تعالى مني على المساحة واو ايضاً من قتل صيد **من احرم** لان مذبوحه من الصيد ميتة كما مر في الج و زاد بالمانع من ذبحه مع لزوم الحز او مثله بيضه ولبسه فيما يظلم وكصيد المحرم صيد الحرم كما في الكفاية هذا كله في ميتة غير المادي اما ميتته وطعام الغيرة والصيد اولى منها ذل في الروضة واهلها وفيهما لو وجد المحرم صيداً وطعام غير فثلاثة اوجه او قولنا انها متحيزت لهما ويظهر ثنتين الصيد لبا حق الله تعالى على المساحة **قلت** **قطعن** اي اعترض **علي الذي يظن** اخذاً من بغير الحادي وغير عما ذكر **بابا هنا رحمانه** مع جواز الاخر وهذا الظن مردود **فانه قد بعثنا** ولا بقيام التلليل الدليل على بعثه فصيغة اولى من التعيين لا لجواز كل من الامرين مع رحمان الاخر وان كان هو الاصل بينهما **وميتة مع لم صيد** المحرم او لغني وقد ذكره محرم مطلقاً او خلال المحرم **تستوي** معه قوله فيفتح المضطر بينهما لان كلاهما ميتة ولا مرجح وزاد قوله **وميتتان** احدهما طاهر والاخر لا في الحياة دون الاخر كما روى كلب **طاهر الاصل** منها **الغوي** اي لارج قبعتين كما روي في الروضة تحاشا ما في القضية كلام الناظر ان لو كان احدي الميتتين من جنس لما اكل دون الاخر كساة وجرار لغريتين بل يستخير وهو ما روي في الروضة تحاشا **ايضاً باب المسابقة** على الخيل والرياء يتبع ويحتمل المسابقة تقم المناصلة قال الارزهرى النضال في الرمي والرهان في الخيل والسباق بينهما ومن سنة اذا قصد لها التاهب للجناد والاصل فيها قبل اجماع قوله تعالى واعدا لهم ما لا يظنون من نعمة الآية وفسر النبي صلى الله عليه وسلم القوة بهما بالري كما رواه مسلم وخبر ابن عمر قال اجري النبي صلى الله عليه وسلم ما قسم من الخيل من الحميا لثنية الوداع وما لم يصبر من الثنية لا يجدني **الربيع** قال سليمان من الحميا لثنية الوداع حصة اميال اربعة ومن ثنية الوداع الى سجدة ربي **الربيع**

[illegible]

الرابع بترجيحه وهو مخالف لصريح نص الام انما اذا المرئيه انما اندفع وهو المعتمد وعليه جرى للقاضي
ابو القليب انتهى لان كونه يعتبر استنادا الى ما به في الرمي فلو رمي بدونه لم يحسب ما رماه وانما
وقال ابن القلان لا يعتبر اذا قدم واحد بالشرط او بالقرعة فلن يقدّم في كل رشق او رشق اوله
فقط ويجوز ان حكما في الرخصة واسلمها عن الامام ولو شرط في العقد ان يرمي ثلاث اوله ويقاس به
من الحزب الاخر فلان شرطه ان لا يتجزأ من تدبير كل حزب لا زعيمهم وليس للاخر مشاؤا فيه
وعلم من كلام الناظر انه لا شرط تعيين القوس في الرمي وسياتي في التوضيح كلامه **وباد مبتدا واميا**
معين وميا وهو منصوب بفتح الخافض **مخير الموقف** خبر المبتدأ **ان** خبر آخر **نايا** صفة مخذوف
منصوب بفتح الخافض تقديره وميا نايا اي والباقي بالرمي في النوبة الاولى هو الذي يختار
الموقف من مقابل الغرض او يسميه اوتيار وهو الرامي الثاني في النوبة الثانية ثم اذا وقف فالاخر
يقف بحسبه فان طلب ان يقف عند الرمي في موقف الاول في اجابته وجها الظاهر منها فغير ولو رما
بعد العقد فقد تغير واحد فان تقدم بقدر ليس جازا والاول وان تاخر احد برمي الاخرين لم يجر على الامم
وان اضر بنفسه لانه اذا تاخر كان الاخر متقدما فيخالف وضع العقد **ونوب** عطفا على الصيغة تعيين
اي وتعيين عدد نوب الرمي شرط كان شرط ان يرميها سها او سهمين سها او ثلاثا واحدا جميع سها
ثم لاخر جميع سها منه لينصف العمل وما ذكر من ان ذلك شرط ليس كذلك بل ان شرط اربع والاحمل على
سهم سها في الرخصة واسلمها وفيها لو تاملنا على رمية واحد مع على الامم **ويشترط تعيين صفة الرمي**
من مباداة ومخاطبة وسياتي بيانها وهذا من شرطه بعبارة شيخنا كما اشترت اليه فيما مر وهو واحد
والاصح في اصل الرخصة كالشرح الصغير انه لا يشترط بيان ذلك وتحمل عند الإطلاق على المباداة لانها
الغالب اما صفة الرمي في المصاحبة من وقع وعرف في بيانها **قلت** قول الحارثي في وصفه **بواو**
كما رويته **فكروهم فاوهنا** **تات عن سوا** بكسر السين وضمها اي فلا يصح البقيين بها اذ معنى الكلام
حينئذ انه يكتب بوضع الرمي كما يكتب بتعيين نوبه وليس كذلك وهذا يحسب ما فهمه الناظر بعبارة
والا فقد عرف ان المراد وضع المركوب فالغير ما وصح به بل تعيين لكن تعيين بوضع يوم غود الوصف
لا كل من المركوب والرامي والمبتدي بالرمي وليس مرادا **وعلم مبتدا** بالرفع عطفا على تعيينهم وبالرفع عطفا
على غاشر اي ومع علم مبتدا كل من الراب والرامي في موقفه الذي يتبدى منه **ومنتها** اي الى الداء دون
الرامي بقدره ما ذكر بعد من الاكتفاء بالعدا في مسافة الرمي ومن جهة الضال على الرقاب ويشترط
ايضا العلم بتدور المال المشروط وتساوي المتسابقين في المبدأ والمتبقي المعين فلو شرط تقدم موقف واحد
او متساوية لم يصح واحتمال وصول المتبقي بلا تدور فلو كان بحيث لا يندفعه الا بالانقطاع ويعبى المباد
بالمعتق حقه فلو شرط متبقي وقال ان لم يتفق المتبق عنده في متبقي اخر عيناه مع وفي نسخة بدل البيت المذكور
فاوهنا **تات** عن سوايه وعلم مبتدا كعب وغايه بكسر السين وفيها قيل وضمها وباسكان الها وخبرها
وفيها غايه ان حركت في صيغة كعب والها في له ايضا او للتأنيث واذا كانت ضميمة فمباي مع غايه كساعة وساء
ومع علم عدد الرمي لمصيب كاشين لان المستحق به وبه يتبين حد الرمي وهذا المال
من رما دته ويعتبر ان لا يكون عدد الاصابة نادرا فلو شرط اصابة تسعة او عشرين من عشرة اصابة العقد
في الامم ولو شرط ما هو متيقن عاقبة كاصابة الحاذق واحد من مائة في صحة العقد وجها في الرخصة
واسلمها وجه المنع ان هذا العقد ينبغي ان يكون فيه خطر لبيان الرمي في الاصابة فالرخصة الضعيف

والاصح عند جماعة منهم الغزالي الصحة ليتعلم الرامي مشاهدته رمية وصح ابن الرخصة والبليغ الاول بان
هذا العقد انما يقع للخصم على تحصيل الاصابة **مع تساوي الحزبين** في عددهم وفيه اي وفي عدد الرمي
مطلقا والمصيب منه ان الضمير معرفة حدتهم ولا يحصل الامم التساوي او بدونه يجوز ان يكون
فضل الناصلين لكثرة العدد لا للحدق ولا يجوز ان يكون عدد الرمي غير متساوي صحيحا على الحزبين
واذا التزم المال احد الحزبين احد من موزع على عددهم ويتسعر على عدد الناصلين الا ان يشترطوا
ان يتسوا على عدد الاصابة فيصير الشط وليكن لكل حزب زعيم يعينهم ويتوكل عنهم في العقد ولا يجوز
زعيم الحزبين ولا العقد قبل تعيين المعاون وطريق التعيين الاختيار والتراخي بان يختار زعيم
واحد ثم الزعيم الاخر واحد وهكذا حتى يتوكلوا بالقرعة لهما فجمع الحذاق في جانب
فيكون مقصود المناصلة **بل فقد اعتمد** غالب للرماة **تتفق مسافة** **الذي** **لهما** اي مشراطا علمها
وبقدر الغرض من طوله وعرضه **وبقدر** **من** هذا اي الغرض من الارض لان الغرض يختلف بذلك
فان كان له في ذلك عادة فالبعض ابتعت كواضع النزول بالطريق في استجار الدابة سواء كان الغرض
على هذين ام لا قال في الرخصة واسلمها والهدف حاريط تبنى او راب يجمع ليصحب فيه الغرض والغرض
تدليكون من خشب او قراطيل وجلد او شتر وهو الجلد البالي وقيل كلما نصب في الهدف فطرطرا غدا
كان او عي وما علق في الهواء فغرضه والربعة عظمه ونحوه يحل في وسط الغرض وقد جعل في الشتر
نقص كالقربل استكاله يقال له الدارة وفيه وسطها نقش يقال له الخاسر فينبغي ان يبين موضع المصابة
من هذه الماشي وقد يقال للخاسر الحلقة والربعة **ومع السابق على الرقاب** مؤمودة متروحة
ويقال بناسر سراسكة شرمشة ثوب شرافة شرموجة لفظه فارسية اريد بها الرمي الى غير
غرض بل الجرد الا بعدا كما قال **قلت** **هو البعد بالمصايب** اي بلا عرض يصاب وجهه صحته ان لا يصاب
مقصود ايضا في محاصرة القلاع ونحوها وحصول الارغاب وامتحان شدة الساعد ونحوها لغاية في
السابق بالعدا لا ايضا طول العدول الى الجهد قال الامام والذي اراه على هذا انه يجب استواء التوفيق
في الشدة وسراي حقة السهم ووزانته لهما يوشران في القرب والبعد تاثيرا عظيما **وموت**
مركب ورامي البطل اي السهم **فك** يعني موجب لا ينسخ السابقة فتزليا لها منزلة الاجير المعين وان
العقد اختارهما فغرضه ان لم يكن المركوب معينا بل مؤسونا فينبغي كما في الرخصة واسلمها انما لا
تنسخ بموته وحينئذ لموته مرضها ورمدها ونحوه والها ان رجم وتلف الرمي به فينزل كاساني
وموت الراب فيقوم وادته ولو بناه بمقامه ان اختار ذلك واما استاجر عليه الحاكم وفي معنى
موتها عاها وذهب يدها او رجل المركوب **ويجب في العقد القاسد** بالعلل المشروط **اجرا المثل**
على المثل كما في الاجارة وهو ما يتسابق مثله في مثل تلك المسافة لا عرف الناس غالبا **قلت** **خذ**
الرمي وذا التخلل اي الكفيل اي جوز استراطها **في عقد** اي السابق الى كان العوض في الرمية
كما في البيع والاجارة خلافا لما اذا كان معينا بغير يجوز الكفيل التزم تسليمه وهو يبداه ذلك كانه
كفالة البدن **وجار العقد للمحلل** اي هو جاز في حقه اذ لا يتحقق عليه شيء فله ان يترك العمل
ولو بعد الشروع ولا رمية في حقه كالاجارة وحله فيمن التزم المال ولو من غير المتسابقين من لم
يلزمه لا لزوم في حقه ويبيد بالعلل لا بتسليم المال خلاف الاجرة لتسلم للمركوب بالعقد المطلق
لان الامر هنا مبني على الخطر ومن لزم في حقه العقد ليس له ضمه لغيره لانه ضمه وكذا من سبق

و باسمه التوفيق المبرور
والله وليه وعليه والادب والاعزاز
من الكتاب في توحيد النبي صلى الله عليه وسلم
في كل ما يتعلق به من الاعزاز والادب

[illegible][illegible][illegible]

وجاز لسيده العبد والممة ان يطعم ويكس بالجزم على لغة عنهما في الكفارة ان هذا قبل التكفير لا يور
بعد الحلاله غلات ما قبله وان التكفير عنها بغير هلاكه يضمن دخول المال في ملكها بخلافه بعد اذ ليس
للميت ملك محقق وليس له ان يعق عنه لنفسها عن اهلية الولاء والصريح حكم الممة من زيادة النظم
وجاز الخائف ان يقدم ما عن يمينه على حنثه من خصال الكفارة غير المومل لغيره اذ ورد وعنه واذ اخلت
على يمين ذابت غير ما خيرا منها فكف عنه يمينك شراب الذي هو خير ولا يما وجبت بسبب فجاز
تعدتها على احدهما لتجديد الزكاة حتى من ذلك المومل لاسيما في بقي ما عداه سواء به الحث الجاز
والحرم كالحنث بترك واجب او فعل حرام كما لو حلف لا يذني اذ التكفير لا يتعلق به ابا حرم ولا حر
وقيل بالمنع في المحرم ان التقدير رخصة فلا يتاح بالمحرم ولو اعتق بعد ان كفارتة قبل الحث شرارت
العتيق او مات او غيب قبل الحث لم يجز عن الكفارة كالوجع الزكاة فارتد احد لها قبل تمام الحول ونج
حنثه حلفه فلا يجوز التقدير عليه لانه تقدير غير الشين لا الشرط كالظن ان يذبح النخلة كالنظر في الظن
والصواب اول وهو ما في الحاوي ان جاز ان يقدم الكفارة على حنثه لا على الشرط كما لا تقدم على الحث
فلو قال ان دخلت الدار فوالله لا اكلت لم يجز التكفير قبل دخولها وقوله كالظن ان يذبح النخلة كما يجوز تقديم الكفارة
لغير المومل في الظن على العود كما ان ظاهر موقنا او من رجعية شر كثر شر راجع اما اذا فرغ من الظن شره
الزوجة فكفر شرها او طلق بعد الظن رجوعا شر كثر شر راجع اما اذا فرغ من الظن شره
في غير ذلك وكفه فهو مكفر مع العود لا قبله لان استغاله بالتكفير عود ولا يجوز تعدتها على الظن
ولا على الشرط فيه كما مر في اليمين فلو قال ان دخلت الدار فانت على كذا فامري لم يجز تعدتها على الشرط
ما لا صور انما ليس مؤثما من قوله يقدم وحنث به المومل فلا يقدم على الحث ايضا لانه عبادة
بدنية فلم يجز تعدتها على وقت وجوبه بغير حاجة كمومل ومفان وان العجز انما يتحقق بعد الوجوب
والصلاة مستباحة مع ما عطف عليه قوله ان يهن ويقدريه كل مسألة بحسب ما يقتضيه المعنى ان
والصلاة ان خروجا لها وانفدت بعد الحرمان لصلاة فلو حلف لا يصلي فاحرم بها الصلاة بشرط ما حث
وان انفسها لانه ليس مصليا كما لو حلف لا يصلي فاحرم به شرافه فالشروع هو المبدأ كما في خبر المامة
جبريل حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم صلى على الظن حين زالت الشمس ولو قال لا اصلي صلاة تنبذ بالتمام
وهو واضح ومومه ان اصبح ما نرضى او فلا اقبوي به النفل محي ويغسل ذاك من صومه صور
فلو حلف ان يصوم فاشبع ما اقبوي نفل الصوم قبل الزوال حث وان انشد ودخول البعض من
دهليز دار بكسر داله دخولها لانه منها وذكر لفظ البعض ودار من زيارته الاول للتاكيد والثاني
لاخراج دهليز الدار في يمينه على دخول البيت وعبارته الحاوي قد حوله الدهليز وليس دخول الطاق المقتو
خارج باب الدار دخولها فانه وان كان منها ويدخل في بيعها لا يقال له دخله لانه دخلها والدخول
به ان بالخالف اني محله اذا اذن هو فيه دخوله كالوكان راب دابة اذ ينسب الفعل اليه لا الدخول
بالسكوت ان مع سكوتة فليس دخوله وان تكن من الامتناع اذ لم يوجد منه الدخول حقيقة ولا حكاية
فيما اني في الدار من حنث على لفظها فانه دخوله وزاد لفظه ليشمل ما لو سلم الجدار و
نابت لمن حصل فيها باي طريق ينسب اليه المستعلي بان معدله هاسكطها ولم يتزل اليها بان تسلك اوجا
من دار الحار لان ذلك ليس دخولا فلا حنث به من حلف لا يدخلها سواء كان محوطا او لا اذ يقال ان
على السطح وليس في الدار نعم ان سقفه كله وبعضه وكان يعتد اليه منها حث لانه حينئذ قطبة

منها

منها ولو تعلق بعض حنث في الدار فان حصل في محاذة بناها بحيث صارت محيطه به عالية عليه
حنث او في محاذة سطحها فلا ولا حنث با دخاله بعض اعضائه فيها اما ان يكون معتدا عليه كان اذ دخل رجليه
معتدا عليها فحنث وكذا لو ادخل واحد واعتمد عليها بحيث لو رجع الخارجة لم ينقطع كما صرح به البيهقي
ان ثوابه ومستند امر يعني استدامة لبس واستعماله وقبامه وقعوده واستعماله القبلة مثلا ولو
لبس واستعماله وقبامه وقعوده واستعماله وقبامه وقعوده واستعماله القبلة مثلا ولو
وكذا البيعة ونحوها مما يصح تعدد حنثه كالسكنى اذ يقع ان يقال سكنت يوما وليلت شرارا والبيعة
والصريح مسئلة الاستغالة من زيادة النظم تحالف الزوج والطهر والطيب والخروج والدخول فليس استدامتها تزوجا وطهرا وطيبا
او خروجا ودخولا فلو حلف لا يتزوج وهو متزوج لم يحنث باستدامة الزوج وكذا البيعة ونحوها
ما لا يقدر عليه كالوطئ والصوم والصلاة اذ لا يقع ان يقال تزوجت شرارا لان الزوج يقول النكاح سررا
واما وصف الشخص بانه لم يزل متزوجا بفلانة منذ كذا فاما يراى انه استمرارها على عمدة نكاحه وكذا وان
البيعة ولا تخلو بعض ذلك عن اشكال اذ قد يقال صمتت شهرا وصليت ليلة وبت شعرا لا يرفع الحنث
والدلالة على الجمله والخامس ان يحنث بغير دخول البيت المني سوا طهره قال العلامة في
العتوي والبدوي لو وقع انتم البيت على الكلفة ولا معارض له عرفا وعدا استعمال العتوي لبيت الشعر في شهر الحائض
لا يوجب حنثا او تقلا عتريا للفظ بل هو كلف الطاهر الذي يطعم جميع انواعه مع اجتناب بعض ان الصلاة الطهارة
السواحي يقع او ان يحنث ما عليه جمهور الاموليين من ان الفادة لا تخص ولا يرد ما لو حلف لا ياكل في الشهر النكاح
البيضاء والدرج حيث لا يحنث باكل بيض السمك ولا بروس وروس الطير في لفظ البيضا والروس بقرعة
تعلق الاكل بالدرج حيث لا يحنث باكل بيض السمك ولا بروس وروس الطير في لفظ البيضا والروس بقرعة
عن مدلوله اللعوي لا ما هو احسن منه وبين استغاله استعمال اهل العرف له في بعض افراد مساهمة
بعض الاقطار ومهمة اسم الخبر فانه باق على مدلوله اللعوي وان علق استعماله في بعض مساهمة في بعض
الاقطار والخبر المار في طبرستان كاسياني ولا يحنث الخائف على البيت بدخول المسجد والعبادة والغار
والطاحونة والحمار والبيعة والكثيب لا يحنث على البيت المني سوا طهره قال العلامة في
ولذا دهليز الدار وصحتها وصفها على المصحح اذ يقال يدخل البيت والتما وقعة في الدهليز والصين
والصفة وعجزية الحاوي عن الحمار بالكراسية اي خلاصه بالفارسية فانه ليس يحنث شعرا وادام وخام
فلو قال والله لا ادخل خانه او والله در خانه درو مخرجت غير البيت المني لان اهله لا يطلعون
على غير المني ولا يعبر ببدنه معناه وهو لا كان اوضح وخبر الدار من طبرستان وغيرهما وان غلب منها
فقط فلو حلف لا ياكل خنزرا حث باي خنزرا كان حتى خنزير الذر وان كان بغير طبرستان لان الجمع خنزير واللفظ
بالنظام مدلوله من العموم وعدم الاستعمال لا يوجب تحضيضا كما مر في الاذن الذي لا يقع ان يحنث
له اذن فلو حلف لا يخرج المبادنة فاذن له حيث لم يحنث لم يحنث بخروجه وان علق عدمه لوجوده
الاذن له ولو اخرجته الخائف هل يكون اذنا وجهان قال الرازي والقياس المنع كالنصر وكالاية

عن غير فانه تقرره فلو حلف لا يبيع او لا يشتري فباع او اشتري لم يحنث بوكالة حث لكن تزوج نفي
ان ليس تزوجه بوكالة تزوجه له فلو حلف لا يتزوج فتوكل عن غير في قبول النكاح لم يحنث وكذا تزوج
الوكيل عنه فانه تزوجه له فلو حلف لا يتزوج حث بقبوله وكذا له النكاح لان الوكيل في النكاح
القبول انما هو من اذن المولى لا من اذن الوكيل لان الوكيل لا يملك التصرف في النكاح
القبول انما هو من اذن المولى لا من اذن الوكيل لان الوكيل لا يملك التصرف في النكاح
القبول انما هو من اذن المولى لا من اذن الوكيل لان الوكيل لا يملك التصرف في النكاح

هذا هو المتن الذي استخرجناه من نسخة
الشيخ الفاضل...

ما لا يجعلنا نحذف قوله وكل من...
وان كانت مسكنه باجاء او غيرهما الا ان يريد المسكن ولو كان زيدا مستقرا حث بدخول داره...
فقد عتقه لا بد من ثبوت له قبل عتقه...
لا حاجة اليه مع قوله للملك وقضيه كلامه الحث فيما لو حلف لا يدخل دار هذا العبد...
العبد بعد عتقه لكن لا رافعي شبه ان يكون على الحلات فيما اذا حلف لا يكلم هذا العبد...
والامح فيه عدو الحث وما اضيف لدا به فهو المنسوب لذي ان للدا به فلو حلف لا يكلم سرج هذه الدابة...
حث بركوب السرج المنسوب اليها وان كان على دابة اخرى وكالدابة كل ما لا يتصور منه الملك...
اليه التعريف للملك كدار العدل ودار الولاية ويعتبر منه سوق امير الجيوش...
وخان ابي يعلى بقروين ودار ارض مصر فاذ حلف لا يدخل شيئا منها حث بدخوله وان كان من مضاف...
اليه مضافا لرجل المضافة على الملك وقوله في الباب يقال لهذا المنفذ انه يحتاج اليه للخروج...
دون الحث لمركب عليه فلو حلف لا يدخل لدار من هذا الباب حث بدخوله من ذلك المنفذ وان حلف...
الحث الذي عليه لا منفذ اخر ولا حث بمنفذ حوله اليه حث هذا المنفذ فان قال اردت الحث والجميع...
حلت اليه عليه **باب هذه الدار الجديد منه** ثلث ان ثلثه الدار اي بابها كما عمل القدماء فلو حلف...
لا يدخل من باب هذه الدار حث بدخوله بابها القديم والسجد بعد اليه ان كلامها بابها **وليس بان**
به وعزلت فهو له هوب ومغزل ولا ماضي اي ليس هو هوب ومغزل في الماضي فلو حلف لا يلبس ثوبا...
من به فلاك عليه او غزله فلاك حث بلبسه ما من به او غزله قبل الحلف ولا حث بلبس ما من به...
او غزله بعد الحلف ولو حلف لا يلبس من ما من به عليه او تغزله انغزله الحكم والوصية والصحة...
وخوفا كالوصية بخلاف الحماية والامتناع من ما من به عليه او تغزله انغزله الحكم والوصية والصحة...
عزله ثوبا عما ذلك في مغزول الماضي والمستقبل والحال لصلحية اللفظ لذلك وقضية كلامه انه لو...
تغير بعمامة من غزله حث لكن في الروضة واصلا عن القتال من غير انكاره لو حلف بالعمامة حث...
او بالفارسية فلاك لا يلبس لها لبسا **اجبت حث التوب منه** اي من غزله حث **سدا** بفتح السين...
منه دون حثه او بالعكس لا تعم فيها فلو حلف لا يلبس ثوبا من غزله حث بلبس ما سدا او حثه...
او حثه المحيط به من غزله ولو لم يذكر التوب نقاله لا البر من غزله حث بما سواه او حثه من غزله...
لا الحث لانه لا يوصف بكونه ملبوسا **اما ان كان يقضي ارتدا به فليس له** اي فلو لبس **وليس التوب**
فلو حلف لا يلبس ثوبا او ثوبا حث بان ارتدا بالعتيق وارتدا به لفتح الهمزة **الغزل اذا عقد**
بالمحلة سدا الجملة اي اربط **بالنوم** عليه يقال عقد شاة بعد ثوبا اذا اربط في صوته صوته...
تحالف لونه قاله الجوهري **اوصار** **ثا واو** اي حث فيما سدا ذكر لا فيما لو حلف لا يلبس...
بشرته ونومه عليه ولا بالثدي شره لان ذلك لا يسمى لبسا واما حثه فتراش الحث شره نوع استبدال...
فكان كسائر انواع الاستبدال ولا بالارتداد بعد عتقه لزال اسم القيص وعبارته بفتح...
انه لا حث بالمغزول اذا حلف لا يلبس ثوبا كما لو حلف لا يلبس ثوبا كذلك كل حث به لبقائه **الجل**
كما حث بردا او سراويل وجبة وثوبا وخوها وان لبسها بخلاف المعتاد كان ثوبا سراويل **الجل**

هذا هو المتن الذي استخرجناه من نسخة
الشيخ الفاضل...

متداخرا مع ما عطف عليه قوله عزنا حثب والخل جمع سحلة او ترخيمها اي وهذه السحلة...
وذو العبد وهذا الرب ومنه الحنطة عزنا حثب بفتح الحاء في السحلة **والعتق** في العبد **والجفاف**
في الرب بان نقول لو حلف لا يكلم هذا العبد او لا ياكله هذه السحلة او هذا الرب او هذه...
الحنطة فكلم العبد بعد عتقه واكل السحلة بعد كبرها والرب بعد جفافه والحنطة بعد طهيها...
لم تحت لزوال الالتم فكان الثاني غير الاول فلو قصر على اسم الاشياء حث مطلقا **والامر**
والمنى **وتم** **والنظام** بمعنى النظامي المتعارف **ارد** **دوه بالنفس** اي مع نفسه **الا دعا لار** فلو حلف...
لا يتكلم حث يا لار واني والشم وتريد التعر مع نفسه لان كلامها ليس كلاما لا بالادعاء **وان**
للملك وبع او قرا القران ولو حثب **الخطا** اي كتب ولو لا غيب **او اشار** ولو كان احث **او ذكر**
ان الكلام عرفا يصرف الى كلام الادمين في محاوراتهم وقوله والامر كلاما لار ما قدمه بقوله...
لا كلمت فاذهب وان كان الكلام هنا فيما لو حلف لا يكلم ولا تحت بقراءة من الموردين فاشارة لآخر...
والاحث مالم يتحقق انه مبدل **واحسن** **الثاني** على الله تعالى **لا احصي ثناء عليك** **والثالث** **مشهور** **هنا**
في الحادي ونحوه وهو انت كائنيت على نفسك زاد عليه ابراهيم المروزي فلك الحمد حتى ترضى فلو حلف...
لثنتين على الله احسن الثناء فطريق البر ان يقول ذلك لان احسن الثناء الله على نفسه ولان المعترف...
بالقصور عن الثناء والحوالة على ثنائه على نفسه ابلغ الثناء واحسنه **ومجامع الحمد** **والاحل** **من التاميد**
حكا **الاحل** الحادي بقوله الحمد لله حمدا يوافي نعمه اي يلاقيها فيحصل معه ويكافي مزيده اي يواويه...
فيقوم بشكر ما زاد من النعم فلو حلف ليجد الله تعالى مع الحمد او باجل التاميد فطريق البر ان يقول...
ذلك يقال ان جبريل عليه السلام لا دمر عليهما السلام وقال قد علمت مجامع الحمد **وافضل الصلاة للهاري** على الله...
عليه وسلم **قال** بزيادة الكاف اي ما قاله الحادي وهو اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما ولى...
الذاكرون وكلما سئى عنه الفاعلون **واعنت** **شهر** لكل من هذا ومن الذين قبله مع تقديره بقرينة...
عن **ان ينظرا** فلو حلف ليصلين على النبي صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة فطريق البر ان يقول ذلك...
هذا ما نقله الرازي عن ابراهيم المروزي قال في الروضة وقد سألته بان الثاني كان يستعمل...
هذه العبارة ولعله اول من استعملها لكن المواب والذي ينبغي الجزم به ان افضل ما يقال لعبد...
الشهد واليه اشار الناظم بقوله **قلت النوي هنا ما لا يمازى شهد الصلاة تنالا ثم اذا**
سألو النبي صلى الله عليه وسلم كيف يصلي عليك علم المرويا فقال قولوا اللهم صل على محمد وآل محمد...
النوي بان في الاول من المبالغة ما ليس في هذا فان هذا يقتضي صلاة واحدة وذلك يقتضي صلاة...
متكررة بتكرار الذكر والتمني وقد ورد كما ثبت في الصحيح ان قوله سبحانه الله عدد خلقه ورتبه عزه...
ونحوه افضل من اعداد من السبيحات والتهنيد بالصلاة على ابراهيم وعلى آل ابراهيم يقتضي تكرارا...
وقال البارزي بعد ذكر كلام المروزي وعندي ان البران يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد افضل صلاة...
عند معلوما تلك فانه ابلغ فيكون افضل شرفا وقال بعض علماء زماننا ان افضل ما يقال لعبد الشهيد...
وان كان اوجه ما قاله المروزي فانه اجتمع به واثنى عليه النوي وسأله وفاته عنه فوق ستين سنة وما...
وان كان اوجه ما قاله المروزي فانه اجتمع به واثنى عليه النوي وسأله وفاته عنه فوق ستين سنة وما...
العبادات بعد الامتنان مع انه ابلغ من غيره اذا الصلاة المشيئة بصلاة الله تعالى على من ذكره لم يغيرها

هذا هو المتن الذي استخرجناه من نسخة
الشيخ الفاضل...

اي ان يمشي حاجا او يحمل ما يشاء فيلزمه ان يمشي على ارضه افضل من الركوب قال الرازي وموالا ظهر
وقال النووي الصواب ان الركوب افضل وان كان المظهر لزوما بالمشي بالنذر لانه مقتود شرعا
بانه يمشي من حيث سكن لزومه المشي من مسكنه وان اطلق فمن حيث احذر ولو قبل الميقات وبما يسهل المشي
فراعه من المحللين فلو فاته الحج لزومه المشي في قضاءه لا في تحلله في سنة الفوات لحوجه بالفوات
عن اجابته عن النذر ولا في المعنى في فاسد لو افترقه ولو ترك المشي لعذر او غيره اجزاء مع لزوم الدم
فيها والمشي في الثاني ولو نذر الحج فاني لم يعقد نذرا لغيره لانه ليس بقربة فله ليس للعقود وكالحج
في ذلك العمى ومثل **صوم شهر رمضان** في الحج اي مؤثرون بانفراق فيلزم تقريظه لان التقريظ معتبر
في صوم التمتع والموافات تعين للصوم تعينها له فلو ضامه متنا بغيره بعد كل يوم يوم لا يكون **البعض**
من يوم ولا يومين فلا يصح نذرهما لهما ليس بقربة ولا صفتها **والج** بغير الهرة وان كان
التامع در ايتيه ايتا وايتا ناتي ولا كاتان **بيت الله** لصحته لسايرا المساجد وايتا لساير بقربة
الا المساجد الثلاثة ومع ذلك لو نذر ايتان مسجد المدينة او الاقصى لهما لا يفتقدان بذلك
وهذا اختلاف المعتكفات حيث يصح فيها قال الرازي ويمكن الفرق بان المعتكفات عبادة في نفسه
وتحتمل المسجد فاذا كان للمسجد فضل للعبادة فيه مزيد ثواب فكانت التزم فضيلة في العبادة
الملزومة والامتنان بخلافه وزاد الناظر قوله **لان عينه** اي البيت الحرام واو من ساير شعاع الحرم
ولو بالنية فيصنع نذر ويلزم ايتانه الحج او غيره كما سياتي ووقع في المنهاج كامله اطلاق نصيح لزوم
ايتانه من غير تعقيد بالعقود **ولا يصح وقته** اي ولا مثل حج الله مع صيق وقته فلا يصح نذر لعذر
الايتان به **ولا مثل ركوع** مقدر **ومجود** كذلك **مكن** اي وان امكن افراده في تلاق او شراذم لم يرد
البعد بركوع ولا سجود ابتداء بلا سبب وقضية هذا التعليل صحة نذر سجدتين التلاق والركعة عند
مقتضيهما وبه جزم ابن القري وقضية كلامنا للنظر واصله عدم صحته وتدرج في الروضة واصليا
في ذلك وجهين وكلامهما بتدليل الثاني واما قوله في الروضة فلو نذر ركوعا لزمه ركعة بانفا
المذيعين فزاده المذيعين على الصغيف في انعقاد نذر ركوع وقولا للنظر من زيادته ممكن تكلمة وقع
على مشروط الناذر ان يذكرها او قوله **فصح للحج** عليه بسنه او فليس **نذر البدن من قرب** اي نذر
القرب البدنية **والفلس** اي وصح للفلس نذر **المالية** ذمته دون العين لانه انما يؤديه بعد ذلك
الحج اما نذر المحجور عليه بسنه القرب المالية فلا يصح للحج عن التصرفات المالية وكلامه يقتضي
انه لا يصح منه نذر القرب المالية في الذمة وكذا كلام الروضة واصليا هنا لهما جزاء بآب
الحج بصلته وهو اوجه كالتدبير والوصية وان كان فيه الزام الذمة في الحال لخلاتها لانه على
هنا انما يؤديه بعد ذلك الحج بصلته كناية نذر المفلس نذر الدين المالية ذمته قال ابن الروضة
ينبغي ان يكون لضمانه اي والاصح انه لا يصح بغيره اذن سيد والاصح انعقاد نذر الحج وبسبه ان
غير الحج كذلك استبيح الوجه ما اقتضاه كلامهم من صحة نذر بغيره اذن وبغيره اذن الصالح بان لا يصرح به العام والخاص
حق الله تعالى والصالح حق ادي **والصوم يوم** فيمكن بصلته نذر صوم مطلق ولذا في نذر
صوم يومين والوجهين **والتي بركعتين** من قيام عند القدر في نذر الصلاة المطلقة ولا يكتفي باقل
من هذا لاجل المذور المطلقة على اقل واجب من جهته باصلا شرع لا شتر الكفاية الوجوب يستفي
في هذا المثل ما لو نذر ايا عتقات فانه يكتفي بمعية كافق واما لو نذر اربع ركعات فاما يجوز
بأد السجود والاولا

اي ان يمشي حاجا او يحمل ما يشاء فيلزمه ان يمشي على ارضه افضل من الركوب قال الرازي وموالا ظهر
وقال النووي الصواب ان الركوب افضل وان كان المظهر لزوما بالمشي بالنذر لانه مقتود شرعا
بانه يمشي من حيث سكن لزومه المشي من مسكنه وان اطلق فمن حيث احذر ولو قبل الميقات وبما يسهل المشي
فراعه من المحللين فلو فاته الحج لزومه المشي في قضاءه لا في تحلله في سنة الفوات لحوجه بالفوات
عن اجابته عن النذر ولا في المعنى في فاسد لو افترقه ولو ترك المشي لعذر او غيره اجزاء مع لزوم الدم
فيها والمشي في الثاني ولو نذر الحج فاني لم يعقد نذرا لغيره لانه ليس بقربة فله ليس للعقود وكالحج
في ذلك العمى ومثل **صوم شهر رمضان** في الحج اي مؤثرون بانفراق فيلزم تقريظه لان التقريظ معتبر
في صوم التمتع والموافات تعين للصوم تعينها له فلو ضامه متنا بغيره بعد كل يوم يوم لا يكون **البعض**
من يوم ولا يومين فلا يصح نذرهما لهما ليس بقربة ولا صفتها **والج** بغير الهرة وان كان
التامع در ايتيه ايتا وايتا ناتي ولا كاتان **بيت الله** لصحته لسايرا المساجد وايتا لساير بقربة
الا المساجد الثلاثة ومع ذلك لو نذر ايتان مسجد المدينة او الاقصى لهما لا يفتقدان بذلك
وهذا اختلاف المعتكفات حيث يصح فيها قال الرازي ويمكن الفرق بان المعتكفات عبادة في نفسه
وتحتمل المسجد فاذا كان للمسجد فضل للعبادة فيه مزيد ثواب فكانت التزم فضيلة في العبادة
الملزومة والامتنان بخلافه وزاد الناظر قوله **لان عينه** اي البيت الحرام واو من ساير شعاع الحرم
ولو بالنية فيصنع نذر ويلزم ايتانه الحج او غيره كما سياتي ووقع في المنهاج كامله اطلاق نصيح لزوم
ايتانه من غير تعقيد بالعقود **ولا يصح وقته** اي ولا مثل حج الله مع صيق وقته فلا يصح نذر لعذر
الايتان به **ولا مثل ركوع** مقدر **ومجود** كذلك **مكن** اي وان امكن افراده في تلاق او شراذم لم يرد
البعد بركوع ولا سجود ابتداء بلا سبب وقضية هذا التعليل صحة نذر سجدتين التلاق والركعة عند
مقتضيهما وبه جزم ابن القري وقضية كلامنا للنظر واصله عدم صحته وتدرج في الروضة واصليا
في ذلك وجهين وكلامهما بتدليل الثاني واما قوله في الروضة فلو نذر ركوعا لزمه ركعة بانفا
المذيعين فزاده المذيعين على الصغيف في انعقاد نذر ركوع وقولا للنظر من زيادته ممكن تكلمة وقع
على مشروط الناذر ان يذكرها او قوله **فصح للحج** عليه بسنه او فليس **نذر البدن من قرب** اي نذر
القرب البدنية **والفلس** اي وصح للفلس نذر **المالية** ذمته دون العين لانه انما يؤديه بعد ذلك
الحج اما نذر المحجور عليه بسنه القرب المالية فلا يصح للحج عن التصرفات المالية وكلامه يقتضي
انه لا يصح منه نذر القرب المالية في الذمة وكذا كلام الروضة واصليا هنا لهما جزاء بآب
الحج بصلته وهو اوجه كالتدبير والوصية وان كان فيه الزام الذمة في الحال لخلاتها لانه على
هنا انما يؤديه بعد ذلك الحج بصلته كناية نذر المفلس نذر الدين المالية ذمته قال ابن الروضة
ينبغي ان يكون لضمانه اي والاصح انه لا يصح بغيره اذن سيد والاصح انعقاد نذر الحج وبسبه ان
غير الحج كذلك استبيح الوجه ما اقتضاه كلامهم من صحة نذر بغيره اذن وبغيره اذن الصالح بان لا يصرح به العام والخاص
حق الله تعالى والصالح حق ادي **والصوم يوم** فيمكن بصلته نذر صوم مطلق ولذا في نذر
صوم يومين والوجهين **والتي بركعتين** من قيام عند القدر في نذر الصلاة المطلقة ولا يكتفي باقل
من هذا لاجل المذور المطلقة على اقل واجب من جهته باصلا شرع لا شتر الكفاية الوجوب يستفي
في هذا المثل ما لو نذر ايا عتقات فانه يكتفي بمعية كافق واما لو نذر اربع ركعات فاما يجوز
بأد السجود والاولا

اي ان يمشي حاجا او يحمل ما يشاء فيلزمه ان يمشي على ارضه افضل من الركوب قال الرازي وموالا ظهر
وقال النووي الصواب ان الركوب افضل وان كان المظهر لزوما بالمشي بالنذر لانه مقتود شرعا
بانه يمشي من حيث سكن لزومه المشي من مسكنه وان اطلق فمن حيث احذر ولو قبل الميقات وبما يسهل المشي
فراعه من المحللين فلو فاته الحج لزومه المشي في قضاءه لا في تحلله في سنة الفوات لحوجه بالفوات
عن اجابته عن النذر ولا في المعنى في فاسد لو افترقه ولو ترك المشي لعذر او غيره اجزاء مع لزوم الدم
فيها والمشي في الثاني ولو نذر الحج فاني لم يعقد نذرا لغيره لانه ليس بقربة فله ليس للعقود وكالحج
في ذلك العمى ومثل **صوم شهر رمضان** في الحج اي مؤثرون بانفراق فيلزم تقريظه لان التقريظ معتبر
في صوم التمتع والموافات تعين للصوم تعينها له فلو ضامه متنا بغيره بعد كل يوم يوم لا يكون **البعض**
من يوم ولا يومين فلا يصح نذرهما لهما ليس بقربة ولا صفتها **والج** بغير الهرة وان كان
التامع در ايتيه ايتا وايتا ناتي ولا كاتان **بيت الله** لصحته لسايرا المساجد وايتا لساير بقربة
الا المساجد الثلاثة ومع ذلك لو نذر ايتان مسجد المدينة او الاقصى لهما لا يفتقدان بذلك
وهذا اختلاف المعتكفات حيث يصح فيها قال الرازي ويمكن الفرق بان المعتكفات عبادة في نفسه
وتحتمل المسجد فاذا كان للمسجد فضل للعبادة فيه مزيد ثواب فكانت التزم فضيلة في العبادة
الملزومة والامتنان بخلافه وزاد الناظر قوله **لان عينه** اي البيت الحرام واو من ساير شعاع الحرم
ولو بالنية فيصنع نذر ويلزم ايتانه الحج او غيره كما سياتي ووقع في المنهاج كامله اطلاق نصيح لزوم
ايتانه من غير تعقيد بالعقود **ولا يصح وقته** اي ولا مثل حج الله مع صيق وقته فلا يصح نذر لعذر
الايتان به **ولا مثل ركوع** مقدر **ومجود** كذلك **مكن** اي وان امكن افراده في تلاق او شراذم لم يرد
البعد بركوع ولا سجود ابتداء بلا سبب وقضية هذا التعليل صحة نذر سجدتين التلاق والركعة عند
مقتضيهما وبه جزم ابن القري وقضية كلامنا للنظر واصله عدم صحته وتدرج في الروضة واصليا
في ذلك وجهين وكلامهما بتدليل الثاني واما قوله في الروضة فلو نذر ركوعا لزمه ركعة بانفا
المذيعين فزاده المذيعين على الصغيف في انعقاد نذر ركوع وقولا للنظر من زيادته ممكن تكلمة وقع
على مشروط الناذر ان يذكرها او قوله **فصح للحج** عليه بسنه او فليس **نذر البدن من قرب** اي نذر
القرب البدنية **والفلس** اي وصح للفلس نذر **المالية** ذمته دون العين لانه انما يؤديه بعد ذلك
الحج اما نذر المحجور عليه بسنه القرب المالية فلا يصح للحج عن التصرفات المالية وكلامه يقتضي
انه لا يصح منه نذر القرب المالية في الذمة وكذا كلام الروضة واصليا هنا لهما جزاء بآب
الحج بصلته وهو اوجه كالتدبير والوصية وان كان فيه الزام الذمة في الحال لخلاتها لانه على
هنا انما يؤديه بعد ذلك الحج بصلته كناية نذر المفلس نذر الدين المالية ذمته قال ابن الروضة
ينبغي ان يكون لضمانه اي والاصح انه لا يصح بغيره اذن سيد والاصح انعقاد نذر الحج وبسبه ان
غير الحج كذلك استبيح الوجه ما اقتضاه كلامهم من صحة نذر بغيره اذن وبغيره اذن الصالح بان لا يصرح به العام والخاص
حق الله تعالى والصالح حق ادي **والصوم يوم** فيمكن بصلته نذر صوم مطلق ولذا في نذر
صوم يومين والوجهين **والتي بركعتين** من قيام عند القدر في نذر الصلاة المطلقة ولا يكتفي باقل
من هذا لاجل المذور المطلقة على اقل واجب من جهته باصلا شرع لا شتر الكفاية الوجوب يستفي
في هذا المثل ما لو نذر ايا عتقات فانه يكتفي بمعية كافق واما لو نذر اربع ركعات فاما يجوز
بأد السجود والاولا

هذا هو الكتاب الذي كتبه...
في سنة...
في شهر...
في يوم...

في زيادة قربة لغير صلاح العتق...
فان لم يقبله لم يلزمه شيء...
للكفاة اذا كان محصورا...
المبادي خمسة...
ان غرامة النعمة...
عينا اذا كان الجنا...
اذا انهدى كعبه...
وتفرقة لجه على...
اجراس بدنة...
شرب من النافذة...
فقرابه لان ذبح...
وعمر النقص...
ذبحه بالحرم...
ان الحرم الا ان...
وقوله اسما...
ان كان له مال...
وقال النذري...
ليلة في الجاهلية...
على الذنب...
ان يحتم القرآن...
الصلاة ولو قال...
منه...
المتقدمين...
قدما للذبح...
اجزائه...
عن نذري...
ان قالوا...
بما...
الاجماع...
الكتاب...
ويؤقتانه...
في...

هذا هو الكتاب الذي كتبه...
في سنة...
في شهر...
في يوم...

في زيادة قربة لغير صلاح العتق...
فان لم يقبله لم يلزمه شيء...
للكفاة اذا كان محصورا...
المبادي خمسة...
ان غرامة النعمة...
عينا اذا كان الجنا...
اذا انهدى كعبه...
وتفرقة لجه على...
اجراس بدنة...
شرب من النافذة...
فقرابه لان ذبح...
وعمر النقص...
ذبحه بالحرم...
ان الحرم الا ان...
وقوله اسما...
ان كان له مال...
وقال النذري...
ليلة في الجاهلية...
على الذنب...
ان يحتم القرآن...
الصلاة ولو قال...
منه...
المتقدمين...
قدما للذبح...
اجزائه...
عن نذري...
ان قالوا...
بما...
الاجماع...
الكتاب...
ويؤقتانه...
في...

وللجرح والتعدي فالحكم من قبل قوله ولا يعتبر العدد لأنه حاكم وإن أمن بالبحث ونحت وشهد
بما يحسنه فالحكم أيضا من قبل قوله لكن يعتبر العدد لأنه شاهد وإن أمن بمراجعة من كين وأعلامه
بما عندنا وسؤل محض والعدد على قوله فليحضر أو يشهد وكذا لو شهد على شهادته أن شهادته الرفع
مع حضوره لمصلحة مردودة انتهى ولهذا انحتوا الشق الأخير وسبقوا أن المرسل بسؤل محض هو
شاهد كما تقدم عن ابن الصباغ أن هذا الشهادة على شهادته لا يقبل للحاجة **ورب** القاضي **أحمد** أي الذي
لا يسمع إلا برفع الصوت **سبعين** يشتمل على كل من المزمعين والمزكيين والسبعين أهلا
للمشاهدة كما ذكره الحاروي وشركه الناظر فهو فلزمه عود صيغة الإتيان في غير المذكور فإن كان الحق ما ثبت
ببرجل وامرأتين كفي في الترجمة مثل ذلك ويكون في الزنا ترجحة رجلين ويستثنى الإتيان في ترجمته كإتيان
لأنما تفسير للفظ لا يحتاج إلى معانيه وإشارة بخلاف الشهادة مع أن الحاكم يري من ترجم الإتيان كلامه
قال الماوردي ولا تقبل ترجمة الوالد والولد فالولد المطلب وهو ظاهر أن تضمنت حق الولد أو والد
دون ما إذا تضمنت حقاً عليه قال الشيخان ويكتفي في استماعه بامتاع رجل وامرأتين في المال كإتيان
الترجمة وأجاب في الوسيط بالمنع أما استماع الخصم كإتيان خصمه والقاضي فقال للفعالة وعرف لا يشترط
فيه العدد لأنه اختيار محض وترتيب كل من المذكورين أدت وإن كان العدد شرطاً ويشترط
أن يؤدي الشهادة إلى القاضي **بلفظها** بأن يقولوا شهدنا أن يقول كذا وأنه عدل **والأجر لكل من**
الترجمين والمزكيين والسبعين فاجعله عند تقديره من بيت المال **على من على الأجله** **ذا العلاء**
من المدعي والمدعى عليه فمعتبر بذلك إجماع من قول الحاروي والأجر على المصحق **وكتبت القاضي** إذا
ينفسه أو كاتبه نسخة **حكم** أي حكمه **ووثق بحفظه** لها بدويان الحكم بعد ختمه لها وكاتبه على راسها
اسم الخصمين وكتبت كذلك **نسخة** أخرى **المصحق** ودفعها إليه غير محتومة لينظر فيها ويعرضها على
الشهود أحياناً لئلا ينسوا وإذا كثرت النسخ جعلها أصنافاً وكتب على رأسها خصوصيات أسبوع كذا
من شهر كذا من سنة كذا وإن لم يذكر شهرها حتى يمتنع شهر فبغيرها فإذا مضت سنة جمعها وكتبت عليها
سنة كذا ليتبين الوقوف عليها وقت الحاجة وعلم بما تقدم أن القاضي لا يلزمه كتابة نسخة بما جري
عنده وإن طلبها المصحق لأن الحق إنما يثبت بالشهادة لا بالكتاب ولو اقرع عنده الخصم ونكل وحلف
المدعي أو أقام بيعة لزمه الاتهام عليه بالطلب فقد ينكر بعد ذلك ويتعذر على القاضي الحكم بما
سبق لئلا يأن أو عزله أو غيرهما ولو سأل أن يحكم له بما ثبت عنده أو أن يشهد على حكمه لزمه أيضاً
وبعد جمع الفقهاء أي جمعه لهم وحضورهم بمجلس الحكم يخرج إليه **راكبا** **بمجلس** فيه وقدم حضوراً
على خروجه منهم بانتظام أولي كإتيان العلاء **مشاوراً** لهم من باب **الحكم** عند تقاضاها والمذهب
ليأخذ بالراجح عنده قال تعالى وشاورهم في الأمر ولأنه بعد من المهمة وأطيب للحضور بخلاف
الحكم المعلوم من قبل وإجماع أو قياس على ذلك لا يشاء وغيره فقيه ولا فقيها غير أمين فإنه ربما يضل **ليزج**
مس بالوقت بلغة رشيعة **بإدب** أي من الأدب بظهور رده أو تكذيب للشهود أو غير ذلك **باللفظ**
شكر أن لم ينزج به **عزراً** مما يراه من مزب أو حيل وغيرهما فإن كانت أسأته على القاضي فله أن
تعزيره أن حمل شركه على ضعفه والعفو أن لم يكن كذلك **وعزراً** **شاهد الزور** مما يراه وهذا
علم من باب التعزير **بما شئتم** أي وشئتم حاله بالنداء عليه **في الناس** بأن يامر بالنداء عليه في
سوته أو قبيلته أو مسجد أو غيره عنه وتأكيده للزجر قال في الروضة كاصلاً وإنما ثبت شهادته

يشبه

قوله أي حزمة
قوله أضارة
من النفا موسى والأضارة
بالفتح والكسرة الحزنة من
الضغينة أضارة

بالندم

بالزور بآثار أو يعلم القاضي ولا يكتفي البيعة بأنه شهد زوراً لاحتمال زورها قال القاضي أبو الطيب
وأما بقوله فامتنع بالقرار به **وكيسو** وجوباً **الأكرام** بقيام واستماع وطلاقة وجه وجواب
سلام وغيرهما **ما رايد** **بين خصمين** **والاخصام** فلو سلم الخصمان معاً اجاباً معاً أو أحدهما
قال الرازي قال لا يجب بدتظير سلام الآخر فبعضهما معاً وقد يوقف فيه مع طول الفصل وذكره
أنه لا بأس أن يقول للآخر سلم فإذا سلم اجاباً قال وفيه استغفار منه بغير الجواب ومثله يتطوع
الجواب عن الخطاب وكانهم احتملوا ذلك لئلا ينطلم معنى التسوية وما نقله عن الأصبهان ولا قال
الزركني حكاه الإمام عن القاضي وقد شمر بينه وحكي الماوردي في ذلك ثلاثة أوجه أحدها
يرد على عليه وحده في الحال ثانياً بعد الحكم ثالثاً يرد عليه معاً في الحال ولم يحل ما نقله
الرازي وجهاً بل عزاه لبعض الفقهاء يعني من غير أصحابنا والآخر ما مال إليه الإمام من وجوب
الرد عليه في الحال وبه جزم القاضي أبو الطيب وشرح الروياني وغيرهما وصححه الحارثي وابن
وسيقه في ذلك الاستنوي وأطال فيه شرحه فقال قلتم إن ما لبسه الرازي ليا الأصبهان غلطاً ووجه
فيه جزمه لبغوي السامع القاضي انتهى وأوجه الأوجه ثالثاً لمحافظة على التسوية وكما لا يرد
المجلس المنع جوازاً أي وجوب للقاضي رفع الملع على الذي في المجلس بأن يجلس المسلم أقرب إلى القاضي
كاجلس على رجليه الله عنه يجب شرحه في خصوصية له مع اليهودي وقال لو كان خصمي مسلماً جالس معه
بين يديك ولكن سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تساووهم في المجلس رواه الشيخان في مسنده
قال الشيخان ويشبه أن يحرق ذلك في ما يرووه الأكرام أي حتى في التعدي في الدعوى كالحجة
بعضهم وهو ظاهر أن قلت الحضور المستلزم والمافالظاهر خلافه لكثرة ضرر التأخر **وقدم** القاضي
عند اجتماع الحضور **المسافر المستوفى** أي الذي لهيا السفر وخاف انقطاعه عن رفقة من تأخر
عن المقام لئلا يضرباً تخلف **فأما** أي ثم بعد المسافر قد مر المرأة على غيرها طلباً لسترها بغير
أن تترك المسافر أو لتأخر بالبقى ثم بالقرعة كإتيان بعض كل منهما مع بعضه الآخر قال في الأول
كاصلاً وينبغي أن لا يفرق بين كونهم مدعين ومدعى عليهم قال البلقيني وهو متوقع بل هو محتص
بالمدعي وتقدمتهم رخصة غير واجب واختار في الروضة أنه مندوب وعليه جري الناظر حيث
زاد قوله **ندباً** فإنه راجع إلى تقديم المسافر والمرأة **فما بقا** أي ثم بعد المرأة قد
أجروها السابق لمجلس الحكم وألعبت بسبق المدعي دون المدعى عليه ثم خرجت القرعة له فإن عسر
الاتباع لكثرة كبت أسماؤهم في رقعاً وصنعت بين يديه لياخذ واحدة واحدة فيسمع دعوى من
خرج اسمه ويحتمل أن يثبت ثقة اشياء الحاضرين يوم قضائه ليتعرف ترتيبهم ويعدم السابق
والقارح **في خصوصية** واحدة **فلا يش** باخري دفعا للضرر عن الباقيين فينتظر فراغهم أو يحضر في
مجلس آخرهما المقدم بالشرع فقال الرازي يحتمل أن لا يقدم إلا بواحدة ويحتمل أن يقدم بالجميع للوجوب
أن تقدمه ويحتمل أن يقال إذا عرف أن له دعاوى فهو كالمقيم لأن البعض لا يفيد والكل يصغر عن
والأول هو الموافق لطلاق النظم وأصله وصرح به في العجائب وقال النووي لأن لا يخرج أنما كان
قليلة أو خفيفة بحيث لا تضرب الباقيين أضراً رايها مؤخر مجتمعا ولا بواحدة لأنها ماذون فيها وقد
يقتض بواحدة ويؤخر الباقي لئلا يخسر واعتصم الاستنوي بأن ما ذكر من التقدم بواحدة ممنوع
بل الناس على ما قاله أن يسمع في عدد منها لا يضرب الباقيين انتهى والظاهر أن المرأة في ذلك كالمساكين
في ذلك

قوله أي حزمة
قوله أضارة
من النفا موسى والأضارة
بالفتح والكسرة الحزنة من
الضغينة أضارة

قوله أي حزمة
قوله أضارة
من النفا موسى والأضارة
بالفتح والكسرة الحزنة من
الضغينة أضارة

قوله أي حزمة
قوله أضارة
من النفا موسى والأضارة
بالفتح والكسرة الحزنة من
الضغينة أضارة

الباب قال البلقيني وهذا مقتد بان يكون الحداد والباب للدين وغير مرمون وان لا يكون
محمورا عليه بفلس لتعلق حق الغنابة **والزائد** على قدر حقه ان تعين طريقا لوصوله الى
حقه بان لم يتمكن من اخذ الماخوذ شي تزييد قيمته عليه اذ لم ياخذ حقه مع العذر بخلاف
قدر الحق فان لم يتعين ما ذكر طريقا لذلك ضمنه نقوله **ان تعينا طريقة** شرط للثبوت واخذ الزائد
القائد اليها الف تعينا **وباعه** اي وباع الماخوذ ما اخذ من غير جنس حقه بنقد البلد وان كان
غير جنس حقه لان الغنيم با متناعه سلطه على البيع كما اخذ ولا يلزم منه الرفع الى القاضي الا ان
يعلم القاضي بالحال فالمدعي في اصل الروضة انه لا يبيعه الا باذنه قال البلقيني ولعله فيما
اذ لم يحصل مؤنة ومشقة فوق العادة والما فلا يستعد ان يستقل بالبيع كما يستقل باخذ
الجنس وغيره قال الشارح في تحرير والظاهر انه لا يستقل بالبيع ايضا مع وجود البيعة بل في
اولي من علم القاضي ان الحكم بعلمه يختلف فيه بخلافه **وخصلا** اي الماخوذ بمن المبيع او بعضه
جنس له اي جنس دينه ان لم يكن الثمن جنسه والفاضل برده الى غنيمته لهبة او نحوها وعد
لا ما قاله عن قول الحاروي وله يبيعه وتلك جنسه لا بها مة جواز بيعه بجنس دينه وهو
وان جري عليه الكرشاح الحاروي وحكاها الامام عن محقق بعض اصحاب مخالفت المشهور
الذي جري عليه في العجاف من بيعه بنقد البلد كما تقر مع نقله فيه كلام الامام واذا تلك
جنس دينه بعد البيع ثم من الخصم دينه قال الرازي في فصول الامام وجوب رد قيمته الماخوذ كما
لوظفرا المالك بغير جنس المعصوب وباعه ثم رد القاضي المعصوب كان على المالك رد قيمة
ما اخذ وباعه ثم قال لكن بيع الماخوذ وتلك نازل منزلة دفع الغنيم وما دام المعصوب
باقيا فهو المستحق والقيمة تؤخذ للمخلو له وهذا المستحق الدين فاذا باع واخذ فابني ان
يرد شيئا ولا ان يورث عليه شي انتهى وتبعه في الروضة على ذلك **كسرا** اي كما يملك المكر
الذي خذ **للمصحح** لا تخاد الجنس مع استنطاقه حقه **لا يكره** اي ليس له ان يملك الصحيح للمكر
لانه فوق حقه ولا يبيعه به اذا كانا ربويين واحدا جسا لا مع التفاضل للربا ولا مع السار
اي وقيمة الصحيح اكثر للاحتجاف بالمدين ببيعته بنقد اخر وبتناج به المكر وتلكه والظاهر
ان محل منع تملك الصحيح للمكر اذا كانت قيمة الصحيح اكثر **اذا كان مقررا** بالوقف بلغة دينه **يعمل**
اي لا اذا كان المدين مقررا به غير ما ظل ولا يجوز لصاحبه اخذ جنسه ولا غير جنسه استقلال
اذ يعين المدفوع الى الدين ينطال به ليؤدي فان خالف واخذ فعليه رد الماخوذ ان كان
ما قيا وبذلك ان كان تالفا فان تالفا لمحقا تقاصا **ولا** اذا كان الحق **عقوبة** لقود وحدت
فلا يستقل باخذ بل لا بد من الرفع الى القاضي واثباته شرهاتيه لعظم خطر كايه النكاح
والطلاق والرجعة والايلا واللغان وغيرهما من سائر العقود والفسوخ قال الماوردي
من وجب له تحرير ما وحدتف وكان في ياديه بعينه عن السلطان له استيفان وقال ابن
عبد السلام في او اخر تواعدوا لغرض حيث لا يبري بغيره ان لا يمنع من القود لا سيما اذا عجز
عن اتياته **ومن ذكر** وهو من يبيع دعواه **ان ادعى** عنده القاضي دعوى **صحيحة** طالب القاضي
خصمه بالجواب كما سياتي ومعنى كونها صحيحة ان تكون مسوعة محوجة الى الجواب **بان ذكر** فيها
تلقيا الملك بشري او غير من المدعي عليه او ممن استقلت منه اليه **ان كان انكر** له بالملك قبل الدعوى

هذا هو مقتضى قوله بان يكون الحداد والباب للدين وغير مرمون وان لا يكون محمورا عليه بفلس لتعلق حق الغنابة الزائد على قدر حقه ان تعين طريقا لوصوله الى حقه بان لم يتمكن من اخذ الماخوذ شي تزييد قيمته عليه اذ لم ياخذ حقه مع العذر بخلاف قدر الحق فان لم يتعين ما ذكر طريقا لذلك ضمنه نقوله ان تعينا طريقة شرط للثبوت واخذ الزائد القائد اليها الف تعينا وباعه اي وباع الماخوذ ما اخذ من غير جنس حقه بنقد البلد وان كان غير جنس حقه لان الغنيم با متناعه سلطه على البيع كما اخذ ولا يلزم منه الرفع الى القاضي الا ان يعلم القاضي بالحال فالمدعي في اصل الروضة انه لا يبيعه الا باذنه قال البلقيني ولعله فيما اذ لم يحصل مؤنة ومشقة فوق العادة والما فلا يستعد ان يستقل بالبيع كما يستقل باخذ الجنس وغيره قال الشارح في تحرير والظاهر انه لا يستقل بالبيع ايضا مع وجود البيعة بل في اولي من علم القاضي ان الحكم بعلمه يختلف فيه بخلافه وخصلا اي الماخوذ بمن المبيع او بعضه جنس له اي جنس دينه ان لم يكن الثمن جنسه والفاضل برده الى غنيمته لهبة او نحوها وعد لا ما قاله عن قول الحاروي وله يبيعه وتلك جنسه لا بها مة جواز بيعه بجنس دينه وهو وان جري عليه الكرشاح الحاروي وحكاها الامام عن محقق بعض اصحاب مخالفت المشهور الذي جري عليه في العجاف من بيعه بنقد البلد كما تقر مع نقله فيه كلام الامام واذا تلك جنس دينه بعد البيع ثم من الخصم دينه قال الرازي في فصول الامام وجوب رد قيمته الماخوذ كما لوظفرا المالك بغير جنس المعصوب وباعه ثم رد القاضي المعصوب كان على المالك رد قيمة ما اخذ وباعه ثم قال لكن بيع الماخوذ وتلك نازل منزلة دفع الغنيم وما دام المعصوب باقيا فهو المستحق والقيمة تؤخذ للمخلو له وهذا المستحق الدين فاذا باع واخذ فابني ان يرد شيئا ولا ان يورث عليه شي انتهى وتبعه في الروضة على ذلك كسرا اي كما يملك المكر الذي خذ للمصحح لا تخاد الجنس مع استنطاقه حقه لا يكره اي ليس له ان يملك الصحيح للمكر لانه فوق حقه ولا يبيعه به اذا كانا ربويين واحدا جسا لا مع التفاضل للربا ولا مع السار اي وقيمة الصحيح اكثر للاحتجاف بالمدين ببيعته بنقد اخر وبتناج به المكر وتلكه والظاهر ان محل منع تملك الصحيح للمكر اذا كانت قيمة الصحيح اكثر اذا كان المقررا بالوقف بلغة دينه يعمل اي لا اذا كان المدين مقررا به غير ما ظل ولا يجوز لصاحبه اخذ جنسه ولا غير جنسه استقلال اذ يعين المدفوع الى الدين ينطال به ليؤدي فان خالف واخذ فعليه رد الماخوذ ان كان ما قيا وبذلك ان كان تالفا فان تالفا لمحقا تقاصا ولا اذا كان الحق عقوبة لقود وحدت فلا يستقل باخذ بل لا بد من الرفع الى القاضي واثباته شرهاتيه لعظم خطر كايه النكاح والطلاق والرجعة والايلا واللغان وغيرهما من سائر العقود والفسوخ قال الماوردي من وجب له تحرير ما وحدتف وكان في ياديه بعينه عن السلطان له استيفان وقال ابن عبد السلام في او اخر تواعدوا لغرض حيث لا يبري بغيره ان لا يمنع من القود لا سيما اذا عجز عن اتياته ومن ذكر وهو من يبيع دعواه ان ادعى عنده القاضي دعوى صحيحة طالب القاضي خصمه بالجواب كما سياتي ومعنى كونها صحيحة ان تكون مسوعة محوجة الى الجواب بان ذكر فيها تلقيا الملك بشري او غير من المدعي عليه او ممن استقلت منه اليه ان كان انكر له بالملك قبل الدعوى

فلو اقر لعينه بعين شرا دغاها لم يبيع دعواه لها حتى يذكر انه تلقى ملكا منه او ممن انتقلت
منه اليه لمواخذته في المستقبل باقرار استصحابا **بالا** اخذ منه **بشيء** يبيع دعواه على الماخوذ
وان لم يذكر تلقي الملك له منه كما لا يجزي وتقدم بيته على بيته الماخوذ بها بيته واصل فانه
كان صاحب اليد وجنس الثمن ونوعه **والقدر** بلبين قد ينهم من الثمن النقدا الذي عبر به جماعة
والوجه حمله بقدرته متايلته بالعين على الدين من نقد وغيره وان لم يكن ثمنه فلو عبر بالبيته
بالدين كان اولي اي وصحة الدعوى بان يذكر تلقيه في دعوى العين كما مر وبين في دعوى
الدين جنسه ونوعه وقدره وكذا صحته وتكثيره ان اختلفت بهما القيمة فلا يكتفى اطلاق
النقد وان غلب وبه صرح الماوردي وغيره وفارق البيع ويحج بان زمن العقد يقيد صفة
الثمن بالغالب من النقود ولا يتعد ذلك بزمن الدعوى لتقدمه عليها فغير مطلق الديار
الشرعي فلا يحتاج الى بيان وزنه كما جزم به في اصل الروضة وزنه معناه مطلق الدرهم
قال الشارح وهل يكفي الدرهم الفلوس طلاقه كالدرهم الفضة ام لا بد من بيان مقدار كذا
المثلثات لا اختلاف باختلاف الاوقات والامكنة فيه نظروا الاقرب الثاني **وليصف العين**
التي **سوي** اي الثمن بالمعنى المتقدم وتقيده بسوي الثمن من زيادته ولو تركه كان اولي
اذ المعنى وليصف العين ولو ثمننا مستومة كانت او منسوبة نقدا او غير **كاللف** اي كصفات
السم ولا حاجة لذكر القيمة اكتفا بالوصف نعم ان عصب منه غير عينايه بلد شرعية في
اخره هي باقية ولعلها مؤنة قال البلقيني ذكر قيمتها لا بها المسحقة في هذه الحالة فاذا ارد
العين فسرر القيمة بنفسه **وان طرا** على المدعي به **حيث له مثل تلف** فانه يكتفى بصفات
السم وان طرا التلف **كغير** اي لغير ما له مثل وهو المتصور فلذلك **القيمة** لا بها الواجبة عند
التلف فلا حاجة معه لذكر شي من الصفات كما اقتضاه كلامهم لكن يجب ذكر الجنس فيقول
عند قيمته مائة وان ادعى شيئا محلي فليذكر قيمته فان كانت الخلية ذهبا فومر بالفضة
او فضة فومر بالذهب او ذهبا وفضة فومر باحدهما للصريح كذا جزم به الشيخان هنا
لكنهما صححا في الغصب ان الحلي يضمن بنقد البلد وان كان من جنسه شرا فلا يلزم منه فور ثمنه صححي في الغصب
الربا فانه انما يتجدي في العقود كايه الغرامات وتلا ذلك عن الجمهور **وليدكره** اي لا يكتب عليه شيئا فله
المدعي به **ناحية ومدينه ومجمله والسكة** والحدود الاربعة **في العقار** فان حصل
تميزه بثلاثة حدود كفي كما في الروضة واصطلمه في اخر الدعاوي عن فتاوي القفال
وغيره ويؤخذ منه انه اذا حصل تميزه بواحد منها لبي وبه صرح في الكفاية نقلا عن
القاضي ويؤيد انه لو اعلنت شهرته عن تحديد لم يجب تحديدها كايه سياتي وليذكر ان
العقار في ثمنه داخل السكة او يستره او صدرها ذلك البلقيني ولا حاجة لذكر القيمة
كما انه كلام النظر كاصله **لا** في دعوى **الغرض** للمؤنة فمع الدعوى به مع الحمل لا بها
تطلب من القاضي ان يفرض لها فلا يتصور منها البيان ومثله المؤنة والحكومة والرضخ
وحط الكاينة والفترة والابرام من الجهول في ابل الدية بناء على الاصح من صحة الامرامه فيها
ولا في دعوى **الايضا** اي الوصية فمع الدعوى لها مع الحمل تحرزا عن صياحه ولا بها
تحمل الحمل وكذا دعواه **ولا** في دعوى **القرار** ولو بالانكاح فمع الدعوى به مع الحمل

يجوز ان يكون الدين

كادرج القيمة

فان ثبت صححي في الغصب الربا فانه انما يتجدي في العقود كايه الغرامات وتلا ذلك عن الجمهور وليذكره اي لا يكتب عليه شيئا فله المدعي به ناحية ومدينه ومجمله والسكة والحدود الاربعة في العقار فان حصل تميزه بثلاثة حدود كفي كما في الروضة واصطلمه في اخر الدعاوي عن فتاوي القفال وغيره ويؤخذ منه انه اذا حصل تميزه بواحد منها لبي وبه صرح في الكفاية نقلا عن القاضي ويؤيد انه لو اعلنت شهرته عن تحديد لم يجب تحديدها كايه سياتي وليذكر ان العقار في ثمنه داخل السكة او يستره او صدرها ذلك البلقيني ولا حاجة لذكر القيمة كما انه كلام النظر كاصله لا في دعوى الغرض للمؤنة فمع الدعوى به مع الحمل لا بها تطلب من القاضي ان يفرض لها فلا يتصور منها البيان ومثله المؤنة والحكومة والرضخ وحط الكاينة والفترة والابرام من الجهول في ابل الدية بناء على الاصح من صحة الامرامه فيها ولا في دعوى الايضا اي الوصية فمع الدعوى لها مع الحمل تحرزا عن صياحه ولا بها تحمل الحمل وكذا دعواه ولا في دعوى القرار ولو بالانكاح فمع الدعوى به مع الحمل

كما لا قرار بالجهول ولا في دعوى المهر ويجري المأنا اذا ادعى ان له ميرا او حق اجرا المأنا ملك
غيره لا يحتاج الى بيان قدرها بل يكفي بتقدير الملك قال في الروضة كاصلها ولو احضر
المدعي ورقة وجريها دعواه وقال ادعى ما بيننا او ادعى ثوبا بالقبضات المذكورة فيها بيني
والكفارة لصحة الدعوى وجه ان انتهى والظاهر منهما ان الكفارة **وبولي وذوي عدل**
اي ويذكر الرجل في دعوى نكاح الحرة انه يكفي بولي وشاهدي عدل **واذا نكح استمر**
النكاح للاحتياط في النكاح ولا يكفي وصف الولي بالرشد فانه ليس من حاية العدالة وانما يفيده منه
الطلاق النكاح قال في الروضة كاصلها وفيما يفسر الغرض للعدالة وجوب العرض لثبوت الصفات
المعتبرة في الولي لا للبلوغ وهذا غير من بولي النكاح مع ظهور فسقه من ذي شوكة
فاذا قال بولي يصح عقده **لبي والحجر عن طول وخوف الفت** اي ويذكر الحوان **كان النزاع**
في دعوى نكاح الامه مع قوله انه يكفي لمن له انكاحها وشاهدي عدل عجز عن مهر حرج
وخوفه الزنا المسترطين في جوار نكاح الامه ويذكر الزوج ولو عداها انها مسئلة اذا كان
هو مسئلا ولغظ ان كان من زيادته ولو تركه كان احضر او خرج ولا يعتبر في تعيين النكاح
تعيين الولي واليهود كما افهمه كلامه واعتبار تفصيل شروط النكاح يشتمل فيه دعوى
استدائه ودوامه لبنا امرا العزج على الاحتياط كالدماذ الوطن المستوفي لا يتدارك كالدور
قال في المصنف ويستثنى مما ذكرنا نكاح القمار فيكون ان يقول في الدعوى لها مهر زوجتي وان
ادعى استمرا نكاحا بعد الاسلام ذكر ما يقتضي بغيره حينئذ ولا بد منها اذا كان سنيها
او عديدا من قوله نكحتا باذن ولي او مالي ولا يعتبر في الموانع لان اصل عدلها فيكون به
ولا هنا كثر يعسر عدلها ولذلك لا يجب التعرض للسبب اذا كان المدعي بفساد المال العقد
الوارد عليه لكثرتها وتكررها اما العهود المالية كالبيع والهبة فيكون فيها الاطلاق وان كان
المعقود عليه امة لان المعقود المالى وهو اخف حكما من النكاح ولهذا لا يعتبر فيها الامانة بخلاف
وسمعت دعوى النكاح بذكر شروطه السابقة **مطلقه** منها اي سمعت دعواه من المرأة مطلقة اي
بلا ذكر من حقوق الزوجية من مهرها او نفقة او قسم او غيرها لان النكاح وان كان حقا
للزوج فهو مقصود لها ايضا فثبتته وتوسل به الى حقوقها فانكح الرجل النكاح لم يكن مطلقا
بل هو كسكوته فقيم البينة فان لم يكن لها بينة وحلف الرجل فلا ين عليه وله ان ينكح
اخرها وان يعايرها وليس لها ان تدعى رجوعه وان نكح حلفت من واستمعت المهر والنفقة
وغيرهما بيمينه قال في اصل الروضة ونقدوا في اشراط تعيين النكاح والبيع المدعيين بالصحة
وجهين وبما اشراط اجاب في الوجهين قال في الوسط الوجه القاطع باشرطه في النكاح
واشار الى ان الوجهين مغرغان على انه لا يشترط تفصيل الشرايط وايراد الهروي بتفصيلها
مع اشراط التفصيل ليقضي ذكر الصحة في المانع ويذكر في دعوى القتل **ان قاتل زيد مثلا** او **خطا**
اوشه عمد زيدا او شره لا خلاف الحكم باختلاف هذه الاحوال **بالخص** اي مع حضور القاتل
في الخطا وشبه العمد ولو كانا من بعضهم فان لم يحضرهم لم تسع دعواه لان حصه المدعي عليه من الدية
لا تقبل الا بحضورهم نعم لو قال اعلم ان عدوكم لا يزيد على عشرة سمعت دعواه ويطلب المدعي
بعثر الدية في دعوى القتل **عدا** محض من الجميع فلا يشترط حضورهم للتمكن من المطالبة بالعتود

يعتبر

ويعتبر كون الدعوى **على مكلفين في دعواه** ولو حريا فيما يضمنه او مجورا عليه بئنه فيما
يقبل اقراره به ويما به بينة عليه بخلاف غير المكلف لعدم اهليته وخلاف المهتم
كما حده من لغز ان ظهر لوث في حق جماعة وقال القاتل احدهم ولا اعرفه فله
تحليفهم كما صرح به الرابع في اول مسقطات اللوث وتحليفهم فمع سماع الدعوى **لاما تفتن**
السابق اي لان ادعى دعوى مناقضة لدعوى سابقة منه فانها لا تسع **كالشهادة المناقضة**
لها اي للدعوى كما لو ادعى ملكا وذكر سبيته وذكر الشاهد سببا عنه فانها لا تسع فان شهد بعد
على وفق الدعوى قبل كما اتى به اسماعيل الحضرمي والدعوى المناقضة لا تحري **كما القتل** اي كما
لو ادعى **انفرادا** بالقتل **شرا** ادعى **على** اخر انفرادا او شره فيه فلا تسع الثانية لما قضت
الاولى ولا يمكن الرجوع الى الاولى ان لم يفسح حكمها لما قضت الثانية وتعيين بما قاله اعم
من قول الحاروي شره شركه اخر وان ساوته عبارة الحاروي بمنهوا الاولى **والمعترف** المدعي
في الدعوى الثانية **واخذ** الشئ باعترافه **وان سماعها انتهى** لان الحق لا يعقد ومما يحتل
كذبه في الاولى وصدقه في الثانية **واستفصل** القاضى جواز **المحمل** من الدعوى ولا يكون
تلفيقا فلو ادعى انه قتل اباه واقصر عليه كاله هل قتله خطأ او عمدا او شبهة متفردا
او بشركة غيره **والامتل** اي اصل الدعوى **شري بقائه** **اذ اغير فسر** اي اذا فسر مدعاه بغير
معناه فلو ادعى قتلا ووصفه خطأ او عمدا وشبهه وفسر ذلك بغير بطل وصفه وبقي
اصل دعواه وهو القتل لانه قد تحطى ظنه فيدعي بنفسه خطأ وعنه اعتقادا
ولانه قد يكذب في الوصف دون اصل فيعتمد على تفسيره ومعنى حكمة قال المدعي
ولا يبعد ان يقال هذا في العالم ما الفقيه تسقط دعواه بذلك **ولزم التسليم**
اي ويعتبر في صحة الدعوى ايضا كونها ملزمة بان يقوله عقب قوله وهى كذا او باقية
اولى عليه كذا او نحوها مما الغرض منه تحصيل الحق وانه يلزمه تسليمه الى تقدير رجوع الراجح
وبفسخ الباع ويكون الحق موجلا ومن عليه مغفلا ولو قال هذا لى او نحوه مما الغرض منه
ذبح النزاع لم يشترط التعرض للزوم التسليم بل يكفي ان يقول **وانه معنى من ذلك** ولا يشترط
ذكر انه يريد لانه يمكن ان يمارعه وان لم يكن يريد ولا طلب الجواب للعلم بانه الغرض
منه انشا الدعوى بل يكفي به ايضا في كل من التمين كاذره بقوله **او مرته** **مخرج عن حقي**
اوان يساله جواب دعواه اي اذا ان يقول للقاضي من بالخروج عن حقي او سله جواب
دعواي او اخذ لك كاذره بقوله **وما كالمثله** المذكورة بخواريه يلزمه ان يعرضه
اذا نه تحول يعني وبين حقي وقوله **طالب** اي القاضى **بالجواب** جواب ان ادعى كما تصور
قلت لا اذا قرأت الاحوال تنفي صدق ذاك اي المدعي **كذلك دعواه** بزيادة مثل ان كدوى شخص
على اهل منه كدوى ذي على امير او فتيه **ان اكبر منه لسل الرسل** ولعلف الدواب وكدوى
معروف بالعتق وجرد ذي الاقدار الى القضاة وتحليفهم ليعتدوا بئنه لئلا يسمع
القاضى دعواه ولا يطالب بالجواب وهذا قول المنطري والمشهور سماعا ومطالبة بالجواب
وتحتمل عطف قوله لا اذا الى اخره على قوله بان ذكر بئنه للملك فيكون ما يشاء على الصحيح اذ
الغنى حينئذ صحة الدعوى بان يذكر بئنه للملك لا بان تنفي قد ان الاحوال متفق المدعي

والعبد اي طالب القاضى المدعى عليه غير العبد بالجواب في كل دعوى صحيحة والعبد
فيما لو اقر قبل ان فيما يقبل اقراره به **لقد قدف وقصاص خلا** اي حملها العبد **وسيد**
في الغير اي في غير اقرار العبد به **كالارض الذي عري** اي وجد متعلقا بوقته لان محل
العقل ملك للسيد فلو ادعى به على العبد فطريقان احدهما وهو ما اختار الامام والفرق
المع لان اقراره به غير مقبول بغير هل للمدعى تخليفه يبنى على ان الارض هل يتعلق بزمان
ايضا ان قلنا نعم فلا طلب ولا الزام في الحال وانما هو متوقع بعد فيكون كالدين الموجل
فباني فيه الخلاف في سماع الدعوى به فان سمعناها فله تخليفه فان نكل وحلف المدعى اليه
المردودة لم يكن له تعلق بالرقبة لان الردودة كالامتناع وان جعلت كالبينة فلا تؤثر
الا في حق المتداعيين والرقبة حق السيد والثاني وهو ما في التهذيب السماع ان كان للمدعى
بينة او لم تكن وقلنا الردودة كالبينة والافلا قال الرازي بعد ذكره الطريقين وفي
كل منهما حكمة اما الاول فلان قضية البناء على الامتناع سماع الدعوى عليه لا قامة البينة
والتخلف جميعا وهما انما نكلا في التخلف واما الثاني فلان ظاهر تعلق الارض بالرقبة
للسيد باقامة البينة في وجه العبد لكن الرقبة للسيد فيبغى ان تقام في وجهه او وجه
نايبه قال والمجته انما سماع عليه لاثبات الارض في ذمته بغير تعلق الامتناع لا لتعلقه
قال البلقي فيخرج منه ان الامتناع سماع عليه بذلك لان الامتناع لا يتعلق بالذمة ولا تسامع
الدعوى بالموجب والاربع في الرقبة في مطلبه بعد رده قول الرازي انهم انما نكلا في التخلف
للاطريقة التهذيب قال فتساع الدعوى على الامتناع ان كان للمدعى بينة وقد منع اقرار الشخص بالبي
وتساع الدعوى به عليه لا قامة البينة فان السينة لا يقبل اقرار بالمال وكذا بالجناية على راي
وتساع الدعوى عليه لاجل اقامة البينة قال بل قالوا ان الدعوى بجناية الخطا على المسمع وتقام
عليه البينة وتواخذ العاقلة لها وان قلنا بوجوب الدية عليهم ابتداء لان المدعى به فعله وهذا
موجود هنا وطلب القاضي بالجواب **دعوى النكاح امرأة** وليا **مجهرا** لها لتقول اقرارا
به فان ادعى به عليها معا طالها بالجواب معا او على احدهما فقط طالبه فقط وتختلف الول وان
كانت المرأة بالغة على الامتناع والمدعى بعد تخليفه تخليفه فان نكلت حلف المدعى الردودة وبنت
النكاح فان كان الول غير مجبر ولا تساع الدعوى عليه لانه لا يقبل اقراره به نعم في تناقض القاضي
انه لو ادعى نكاح مكاتبته فالدعوى عليها وعلى السيد جميعا لانه لا بد من اجتماعهما على الزوج فلما
اقرار احدهما وانكر الآخر حلف الآخر فان نكل وحلف المدعى حكم له بالنكاح وظاهر كلام الجمهور
مخالفة ما قاله مع ان تعليله بجوري في نكاح كل امرأة يحتاج الى استدلال **والقاضي** اي القاضي
لو ادعى نكاح امرأة تحت احدهما واقام كل منهما حجة مدعاه **حجة الذي وجد في المرأة**
حجة لما زاده بقوله **فالمولى** اي لا يدخل تحت يد بل يتعارفان ويتساطان اما ان نور خاتان
مختلين فيقدم المسبق تاريخا كما لو اقام كل منهما بينة بنكاح خلية ويؤخذ بما راده ان الدعوى
لا تسود على من المرأة تحتته وهو الامتناع كما لا تسود على الاخوة وتعليلهم بان المرأة يدخل تحت اليد
جوري على الغالب اذا اقامه كالحق في ذلك كما لا يخفى ولو قالوا فالزوجة لا تدخل تحت يد الزوج
كان اولي **وحجة النكاح قدس على شهود الاعتراف** فلما اقام احدهما حجة بالنكاح والآخر حجة

باعتزله

باعتزله به قدمت حجة النكاح كما لو اقام رجل حجة بان زيدا غصب منه كذا واقام اخر
حجة بان زيدا اقر له به فان الاول يتقدم وذلك لان حجة النكاح والغصب لهما محقق
وحجة الاقرار تشهد باخبار تحتل الصدق والكذب ولو اقام حجة بالنكاح وامرأة حجة
بانها زوجة عن عمل بجته اذ حقه في النكاح اقوى لان القصد فيه اليه فائنه صاحب اليد
مع غيره وقضية التعليل السابق انه لا فرق بين تقديم بينة النكاح وتأخيرها وقضية
تعليل البعوي بان اقرارها بالزوجة بعد قيام البينة عليها لو اجمعت اية لو تقدمت
بينة الاقرار قدمت وبه صرح البعوي في فتاويه ونقله عنه في الروضة واضلها وانه
فلما طلقت البينتان او احدهما قدمت بينة النكاح **ولو بقوله في الدعوى** اي طالب
القاضي المدعى عليه بالجواب ولو ابي بقوله ان المدعى تقدم للسابق كما تقدمت بجوابه
ادعى ان شاملا لم ينفقه عن هذا ان مدرا حدهما بالدعوى فان تنازعا اخذ بقوله العون الثقة
فن احضر فهو المدعى عليه وكذا اذا اقام احدهما بينة انه احضر الآخر ليدعى عليه فان
استويا اقرع بينهما **فان ادعى المدعى عليه بالحق للمدعى** اي الحق للمدعى من غير افتقار
لحكم القاضي بخلاف ما لو قامت به بينة لان دلالة الاقرار ظاهرة والبينة تحتاج في ثبوتها
الى نظر واجتهاد ومع ذلك للمدعى ان يطلب من القاضي الحكم على المقر فيحكم بقوله له
اخرج من حقه او كلقتك الخروج من حقه او الزمك بالخروج من حقه او نحوها وهل
يثبت تخلف المدعى اليه الردودة يبنى على انها كالقرار او كالبينة **ولسوي ان لم يكذب**
او جهل اي وان اقربته لغير المدعى من حاضر او غائب ولم يكذب المقر له ولم يكن مجسولا
وكان ممن تمكن محاصمته وتخليفه انصرف عنه الخصومة الى المقر له لانه المالك بظاهر
الاقرار لكن المقر **حلف** به لغيره يغير القيمة للثاني وجميع ما ذكر تجزي **في العار والذم**
تلق اي والمتقول وهذا راده الناظر لا يحتاج حد القذف والعود ونحوهما فلا تجزي فيها
جميع ما مر اذا الدعوى بيني منها لا ينصرف بالقرار ما اذا اذبه المقر له او كان اقر لمجسولا
كقوله هذا الرجل لا اعرفه او لا اسميه او قال ليس لي ولم يصفه لا حد فلا ينصرف عنه الخصومة
بذلك لان ظاهر اليد الملك وما صدر ليس فان اقر بعد ذلك لمعين قبل وانصرف عنه
الخصومة اليه والافقيم المدعى البينة عليه او يخلفه زجا ان يقرا وينكل فيخلف المدعى
ويثبت له حقه واما اذا لم تكن محاصمته وتخليفه كان قال هو وقف على القصر او مجسولا
او ابني الطفل او ملك له فلا ينصرف الخصومة عن المقر ولا ينزع العين منه بل يخلفه المدعى
انه لا يلزمه تسليمه له ان لم يكن له بينة وقيل ينصرف عنه وينزع الحاكم العين منه فان
اقام المدعى بينة على استحقاتها سلم له والاحتفاظ لا ان يظهر ما له وكان ينبغي ان يقول
بدل قوله او جهل ولم يجهل لولا فني المتقول الذي قررناه الموافق له قول الحارثي وغيره
لا يجهل ومكذب حلف **وسمعت لغايب** اقر له المدعى عليه بالحق **بينته** اي بينة المدعى عليه
بان الحق للغايب لدفع اليه من عنه وائمة الاضافة الى الغايب سواء اثبت انه ويكمله امر لا
وسواء قرصت بيته لكرته في يد بعارية او غيرهما **واملكه** اي الغايب **لهذه** اي بينة
المدعى عليه **لا يثبت** ان لم يكن ويكلا عنه **ودحمت** بينة المدعى بانه ملكه **فالمجلس** اي بينة

حس
ومتقنا البتة

انما اقر به ملك المقر
له رجلا انما يقر به
المدعى او سئل يجهل
المدعى ويقره الحق
بما على ان من اقر يثبت
لشخص يبره ما اقر به

بانه للغائب وسلم له وهو قضا على غائب كما يحكمه الشك في محال العرائقون انه قضا
على حاضر وقال البلقين انه المذهب المعتمد فان لم يكن المدعي بينة وقت الميراث حصونا للغائبين
وان حضر الى الغائبه وانما بينة بانه ملكه او كان المقر وكلاعه واقام البينة بانه ملكه
يعكس ذلك ان رجعت بينة الملك للغائب على بينة المدعي لولا دة فلو كان اذن باقرار ذي اليد له
وان جاور المدعي عليه مسافة **عدوي** او **اضر على الشكوت** عن الجواب **او راي الحاكم** اني او
انكر الحق **او اظهر العزم** بمعنى العزنا والتجوه **او تواري** لما طلبه القاضي **فقي** عليه القاضي به
اي بالحق عند علمه به او بعد اقامة الحجج كاساني ومسافة العدوي هي التي اذا خرج اليها المير
رجع الى موضع قبل الليل وقول الشيخين هنا رجع الى موضع ليدلوا به او موقول والعدوي
من الماعد وهو الاغارة يقال اغار المير فلان على فلان اي اغارته عليه فسميت المسافة لذلك
مسافة العدوي لان القاضي بعد من استعداه على الغائب اليها اي يعين من طلب منه ذلك
وذلك اي فضاوا انما ينفذ **حيث يهدد** اي حيث يجوز منها دة فيما يقضي به **فلا يقضي** لنفسه
ولا لا يفاضل له وان كان حقه على البعض له اخرون ولا يرقى كل منهما ولو مكابا ولا لشريكه
او شريك بعضه او مكابته فيما له فيه شركة **ولا على العدو** له للدمه فان قضى في من ذلك
لم ينفذ وكا لقضائه ذلك سماع الدعوي **ومن القاضي** وصيه **حكم** اي وحكم القاضي ليعلم هو صيه
لانه يملك امره كما يملكهم وان لم يكن وصيا فلا تهمه **وحكم الموقوف** عنه لانه حاكم وان كان نائبا
عنه كذا في الحكم **وعلى الراعي** الحكم بفتح الحاء والكاف اي وحكم الحكم على الراعي حكمه بشرط
اهلية الدعوى اذا الحكم جائز فقد حكم عمر ابي زيد بن ثابت وحكم عثمان وطلمة جبرين مطعمر
وروي من حكم بين اثنين سراضا به فلم يغير ليعلمه لعنه الله سوا كان شر قاض ام لا وسوا كان
الحكم في الاموال ام لا غيرها الميراث عقوبات الله تعالى اذ ليس لها طالب معين وهل يترط كون
المحكى من محكم الحكم الكل منها حتى يمنع فيما لو كان احدهما بعضه وجها في الروضة واصلا
والقياس المشروط لانه لا يزد على القاضي وامه قوله على الراعي انه لا يحكم على غيره فلا يحكم
بضرب دية الخطا على العاقلة اذا لم يرضوا بحكمه وان رضى القاتل ولا بد من رضى الخصمين
وان اتم كلامه خلافة نعم ان كان احدهما القاضي لم يترط رضى الآخر على المذهب ولكن
هذا مبني على جواز الاختلاف فان جاز فالحكم نائيب القاضي ذكر في الروضة واصلا
ورده في الكفاية بان ابن الصباغ وغيره قالوا ليس الحكم بوليته فلا يحسن التوليته وقد
يجاب بان محل هذا اذا صدر الحكم من غير قاض فيحسن البناء واستثنى البلقين ما ذكره الكلبين
فلا يكتفى بحكمهما اذا كان مذهب الحكم بغير با حدهما والمجوز عليه بالنظر فلا يكتفى رضاه اذا كان
مذهب الحكم بغير بغير نائبه والمادون له في التجارة وعامل القراض لا يكتفى بحكمهما بل لا بد
من رضى المالك وان كان هناك ذبون فلا بد من رضى الغرماء والمكاتب اذا كان مذهب
الحكم بغيره لا بد من رضى السيد والمجوز عليه بالسنة لا اثر لحكمه **من غير حبس** من الحكم
لن عليه الحق بل غايته الاثبات والحكم وقضيته انه ليس له الترسيم **ومن غير عقاب**
بعد اثباته لما فيه من الحفاقات على الولاية ويلزم حكمه **سوفي في ادلا** اي بالرضى به
قبله ولا يتوقف على الرضى بعد حكم الحاكم ومما رجع احدهما قبل الحكم استنع الحكم **وناقد هذا**

الغنى

القضا الصادر من القاضي او الحكم فيما باطن الامر فيه بخلاف ظاهره بان ترتب على اصل كاذب
في ظاهره باطن فلو حكم بتهمادة وورثا على ظاهر العدل لم يحصل حكمه الحل فاطنا سوا
المال والنكاح وغيرهما بالبر الصيحتين انما انما بشر وانكم تحضون الى ولعل بعضكم ان يكون
الحق بحجة من بعض فاقضى له على نحو ما سمع من قضيت له بن من حق اجنه فلا يخذل انما اطلع
له قطعة من نار وما باطن الامر فيه كظاهره بان ترتب على اصل صادق ينفذ القضا فيه سلا
الباطن ايضا قطعا ان كان في محل اتفاق المجتهدين وعلى المصح عند البعوي وغيره ان كان في
محل اختلاف فيهم وان كان القضا لمن لا يعتقد لتفق الكلمة ويتم الاستماع وقيل لا لغرض
الادلة وهو مقتضى كلام النظر واصله وقيل لا لانه حق من لا يعتقد **واما** اي الحاكم **ان يفسد**
معتقدا بطلانه اي الحكم اذا ادعي ان لا يفسد من الدعوي اذا ارادها ولا من الاخذ تمام
له به كخفي يدعي عند شافعي با جرة المصوب وشافعي يدعي عند حنفي شفعة الجوار ولو شهد
لها عند شافعي قبلت شهادته على المصح **بالعلم** اي قضى القاضي بعلمه يصدق المدعي انه علمه
ولو في الطلاق والعق كالمقتضى بالحجة بل اولى سوا علم ذلك في زمن ولايته ومكانها امر في
غيرهما وسوا كان في الواقعة بينة ام لا وذكر الما ورد في الروايات انه لا ينفذ الحكم
بالعلم المصح التصريح بان مستند علمه بذلك ان يقول قد علمت ان له عليك ما ادعاه فحكم
عليك بعلم **التعديل** اي كما يقضي بعلمه في تعديل الشهود وجرحهم **وفي التوقيف** لما يحتاج
لتنويهه وان لم يكن معه مقوم احد **لا في حدودنا** **العلم** وتعارض من لذهب السيرة
اشيا ٩٠ بخلاف عقوبات المذمي وحقوقه تعالى لمالية ونحوها لروية الهلال فيقض في
بعله ولا يقضي خلاف علمه كان علم ابراهيم المدعي عليه ما ادعاه المدعي واقام به بينة فلا يقضي
لها فيه والتمراد بالعلم ما يثل الظن بعترية تمسليم للقضا به بما اذا ادعي عليه مالا وقد
راه القاضي اقرضه ذلك لان اوسع المدعي عليه اقر بذلك اذ روية القاض وسامع القضا
لا يفيد اليقين بشكوت المحكوم به ذكر ذلك في الروضة كاصلا فقول الما ما يقضي
بالعلم فيما يستقنه لما يظنه اختيار له او حمل قوله ما يستقنه على ما يثل الظن القوي وما
يعد على مجرد الظن وقول الشافعي يمكن حمله على ما اذا ظن اصل الضرر والكلام السابق على
ما اذا تحقق اصل الضرر وانما الشافعي الظن من جهة استحباب بقائه لجوار الوفا والبراه
كالشهادة لا يشهد لما يظنه من غير يقين الما ان يثا الظن من استحباب مع تحقيق اصل
الضرر فيه نظرا لقضاية ان تمسليم السابق ليس تافاه بمجرد لا يفيد تحقيق اصل
الضرر **تبين** قال المذري واذا بقدر احكام القاضي الفاسق للضرورة كما مر فيلغى ان لا يفسد الشايع فيا ذكره
ينفذ قضاؤه بعلمه بلا خلاف اذ لا ضرورة للمنفذ هذه الجزية مع فسقه **الظاهر** **قضي** **في**
اي غير القاضي اي قاض اخر بما يقضي به الما ولا يني امضاه **بشاهديه** اي شاهدي قضاها
واشترط فيه الحادي كغيره **ان يفتي** من الاول **الكذب** لها فلا يقضي بغيره بلا كذب
بخلاف ما اذا كذبها **لا هو** اي القاضي الاول فلا يقضي بشاهدي قضايه مالم يذكره لان قضا
فعله والرجوع الى اليقين هو اصل في فعل الانسان ولما يؤخذ عند الشك في عدد
الولغات باليقين **ولا يقضي** **خط** نفسه اعتما دة عليه مالم يتذكر وان كان محفوظا عند

من الميراث
ان روى الاجه
من الميراث

فلا تقبل ان يهد بفتح الهزلة اي شهادته **لبعض** له من اصل وضع وان قبلت عليه ومثله ان تضمن شهادته دفع ضرر عنه كان يشهد للاصيل الذي ضمنه بعضه بالاداء او بالانقضاء لو ادعى السلطان على شخص ماله ليت المال فشهد له به اصله او فرعه قبل كماله الماوردي لعوم المذموم به ولا تقبل شهادته الوارث لمورثه ولا الغريم للبت ولا للفلس المحجور عليه ولا تقبل شهادته لغريمه المورث وكذا المعتز قبل المجز عليه ولا تقبل شهادته الضامن للمضنون عنه بالاداء ولا تقبل شهادته **على عدو** وان قبلت له للثمة بقيد زاده بقوله **دينا** وخرج به عدوه دينا فقبلت شهادته المسلم على الكافر والسين على المعتد وعكسه الخطا به بتفصيل فتم تقدم **وذلك من جزنا بفتح منه** **وعكس** اي وعدوه من محذون بفرجه ويخرج بحزبه وذلك قد يكون من الجانبين وقد يكون من احدهما فيخص سرد شهادته على الاخر وان اقتضت العداوة لئلا يسقط ردت شهادته مطلقا كما علم مما سر من خاص من يريد ان يشهد عليه وبالغ فلم يجبه ثم شهد عليه قبلت شهادته والام لا تحذف ذلك ذريعة الى استلزام الشهادات **كونا عرسه** باسكان الهاء اي كنهاة الزوج بزنا وجهه ولو منع ثلاثة فلا تقبل لان شهادته عليها بذلك تدل على كمال العداوة بينهما ولا يسهل لهما احيائه في حقه فلا يقبل قوله كالموقع وفي غير هذه تقبل شهادته كل منهما على الاخر كسائر الاجابات وقوله كونا عرسه مثال لشهادة العدو كما تقر ويجوز كونها نظيرا لها اي لا تقبل شهادته العدو وعلى عدوه كالمقتل شهادته الزوج على زوجته بالزنا وهذا اولي لئلا يسب ان يعطى عليه قوله **وكا لشهادة المعتادة** من المسر بشقه والمعلن به ومن السيد لعبد والعدو على عدوه والوارث لمورثه جرح قبل البر لا تمام يدفع عار رد شهادته الاولى عنهم وما تقر في المعلن بنفسه هو المصح عند اكثر من في الروضة واصلا قالا وانما يحل لوجهان اذا اضيق المتابعي الى شهادته مع ظهور نفسه ثم ردها وقضيته انه اذا لم يصنع اليه تقبل شهادته على المصح في الشرح الصغير واصل الروضة ان القاضي لا يصنع اليه كالا يصنع الى العبد والضيقي فاني به ان ليس بشهادة في الحقيقة كانهما لفظ المعتادة قال في الروضة كاصلها ولا تقبل شهادته المعتادة من شهد غائطا في شهادته الاولى كالا لشهادة المعتادة من الرقيق والكافر والصبي والمبادر في شهادته غير الحسية بعد زوال الارق والكفر والصبي **واليداري** في شهادته **سوي الحسية** فانما تقبل انهم لا يتغيرون حالهم الاول فلا يهتمون ولا ان شهادتهم الاولى لغير تكن في الحقيقة شهادته حتى توصف بالبر والقبول نعم السر يكفر لا تقبل شهادته المعتادة كالمشقة قالا اذ عرفت واليه قبول الشهادته المعتادة ممن شهد به خرس ثم زال الصم ومثله المعتادة ممن شهد به عي ثم زال اما المبادر بشهادة الحسية فقبلت شهادته كما سياتي **وكنهاة المشهود عليه بالقتل على الشهود** الشاهدين عليه بذلك كان شهدا تان على اثنين يقتل زيد فشهد المشهود عليهما على الشاهدين بانها قتلاه فانما لا تقبل للثمة لانها تدفع ضرر موجب الشهادة عليهما ولا يهاضرا عدوين ولاولين بينهما ذتما فراجع الى الدر فان صدق الاولين خاصة ثبت الحق او المجهزين بطلت الاولى للكذب والنايسة لما سر

في قوله فلا يقبل القول مع الثرائين بل يعتبر منهما معنى مد وما اقتضاه كلامه كاصل من عذر اعتبار الموع فيما عدا هذه وان المعتبر حصول غلبة الظن بصدقه مؤثرا اختار الما والموا والفر الى والظاهر اعتبارها فقبلت شهادته اشهر والظاهر لان لمضي الفضول اربعة اشرا في تفتيح القوس لما تشبهت بغيره من قدت بصورته شهادة لغريمه فضا بها وحق نفسه واقربه ليجد يقبل شهادته عقب توثقه وكذا من اسلم بعد رده لا يمانه بصدقه لغيره لم يبق معه احتمال وقيل الماوردي بما اذا اسلم مرسل فان اسلم عند تقدمه للقتل اعتبر معنى المد وتعارف الردة القذف بغير صورة الشهادة على الاظهر بان ضررها قاصر وضرر معتد وقضية اشترط لهم التوبة بالقول في القذف ان سائر المعاصي لقولية كنهاة الزور والعينة والنجاسة لذلك وبه صرح صاحب المذهب في شهادته الزور والقام بيمينه بالزنا واقرا المقتدات او اعلن روجه بعد قد قضا قبلت شهادته لظهور صدقه بالجهة شرعا ذكر من بيان التوبة محله في التوبة في الظاهر وهي المتعلق لها الشهادة والوطأة اما لتوبة فيما بينه وبين الله تعالى وهي التي لنقطتها اشرف في المقتلاع عن المعصية والندم عليها والعزم على ان لا يعود اليها ومن لوازم المقتلاع المخرج عن المظالم بيمينه حد الله تعالى كالزنا وشرب الخمر ان لم يظهر عليه احد فله ان يظهر ويقربه ليجد وله ان يستر على نفسه وهو المفضل وان ظهر فقد مات السرفيات في الما فم وقربه ليجد **له مرون** **للا لاق به** بزيادة اللام لتقوية القابل وهو **خلا** من التحلية بمعنى الترك اي عدا له مرون بان ترك ما يليق به وهو يعني قول المنهاج كاصله والروع تخلق تخلق امثاله في زمانه ومكانه وغيره **الدين** اي استماعه وهذا **اوضح** بفتح اوله اذا الب عليه والمراد به الحق التي تجعل داخل لذلك والدواين العدا من التي تؤخذ من صفة وتوضع على خدوق دايرة الدف والقول بان الدف في الثانية اشدها طرا بان ليس من الملاهي المحرمة ممنوع **ومثل لعب الحمار** بالتطير والمباينة اذا الب عليه **ولعب الطير** بكسر اوله ونفحة مجا وهما اذا الب عليه **ومثل الرقص** كذلك وهذا من زيادة النظر **او مثل سماع الفتا** اي استماعه اذا الب عليه وكل من الغنا واستماعه مكروه ولومن اجنبية نعم ان خيف من استماعه منها او من امرد او غير فنته حرم بقوله **اذا الب** اي داوم عليه قيد في امثلة كالا كما تقر بهذا اذا لم يقرن لها ما يقتضي التحريم والافذ لك حرام مطلقا والرمع في الدوام الى المعتادة وتختلف بعدادات النواحي والبلاد وبما يمكن فقد يستعج من شخص ما لا يستعج من غير وليس اللعب بالشطرنج مثالا في الخلق مرارا كالب في الطوبى او السوق مثلا من على ملا من الناس **ومثل حرفة دينة** بالهز كجامة والشر ودع فن ارتكبت شيئا منه سقطت مروته لا شغل بالاداء والحنة نعم ان اعتادها وكانت حرفة ابيه فلا تسقط على المصح في المنهاج كاصلها والشرح الصغير وجري عليه الناطع زاد قوله **ليست اب** وقال في الروضة لم يتعوض المهور لهذا القيد وينبغي ان لا يقتيد بصيغة ابيه بل ينظر هل يليق به هو ام لا والتوبة بما يحل بالمرء بسنة كما في المعاصي كمن لا يفتي في التسمية **لغيرهم بالحرق والذبح** اي عدا له مرون غير منهم بجرم منع اليه او دفع ضرر عنه بشهادته

في قوله فلا يقبل القول مع الثرائين بل يعتبر منهما معنى مد وما اقتضاه كلامه كاصل من عذر اعتبار الموع فيما عدا هذه وان المعتبر حصول غلبة الظن بصدقه مؤثرا اختار الما والموا والفر الى والظاهر اعتبارها فقبلت شهادته اشهر والظاهر لان لمضي الفضول اربعة اشرا في تفتيح القوس لما تشبهت بغيره من قدت بصورته شهادة لغريمه فضا بها وحق نفسه واقربه ليجد يقبل شهادته عقب توثقه وكذا من اسلم بعد رده لا يمانه بصدقه لغيره لم يبق معه احتمال وقيل الماوردي بما اذا اسلم مرسل فان اسلم عند تقدمه للقتل اعتبر معنى المد وتعارف الردة القذف بغير صورة الشهادة على الاظهر بان ضررها قاصر وضرر معتد وقضية اشترط لهم التوبة بالقول في القذف ان سائر المعاصي لقولية كنهاة الزور والعينة والنجاسة لذلك وبه صرح صاحب المذهب في شهادته الزور والقام بيمينه بالزنا واقرا المقتدات او اعلن روجه بعد قد قضا قبلت شهادته لظهور صدقه بالجهة شرعا ذكر من بيان التوبة محله في التوبة في الظاهر وهي المتعلق لها الشهادة والوطأة اما لتوبة فيما بينه وبين الله تعالى وهي التي لنقطتها اشرف في المقتلاع عن المعصية والندم عليها والعزم على ان لا يعود اليها ومن لوازم المقتلاع المخرج عن المظالم بيمينه حد الله تعالى كالزنا وشرب الخمر ان لم يظهر عليه احد فله ان يظهر ويقربه ليجد وله ان يستر على نفسه وهو المفضل وان ظهر فقد مات السرفيات في الما فم وقربه ليجد **له مرون** **للا لاق به** بزيادة اللام لتقوية القابل وهو **خلا** من التحلية بمعنى الترك اي عدا له مرون بان ترك ما يليق به وهو يعني قول المنهاج كاصله والروع تخلق تخلق امثاله في زمانه ومكانه وغيره **الدين** اي استماعه وهذا **اوضح** بفتح اوله اذا الب عليه والمراد به الحق التي تجعل داخل لذلك والدواين العدا من التي تؤخذ من صفة وتوضع على خدوق دايرة الدف والقول بان الدف في الثانية اشدها طرا بان ليس من الملاهي المحرمة ممنوع **ومثل لعب الحمار** بالتطير والمباينة اذا الب عليه **ولعب الطير** بكسر اوله ونفحة مجا وهما اذا الب عليه **ومثل الرقص** كذلك وهذا من زيادة النظر **او مثل سماع الفتا** اي استماعه اذا الب عليه وكل من الغنا واستماعه مكروه ولومن اجنبية نعم ان خيف من استماعه منها او من امرد او غير فنته حرم بقوله **اذا الب** اي داوم عليه قيد في امثلة كالا كما تقر بهذا اذا لم يقرن لها ما يقتضي التحريم والافذ لك حرام مطلقا والرمع في الدوام الى المعتادة وتختلف بعدادات النواحي والبلاد وبما يمكن فقد يستعج من شخص ما لا يستعج من غير وليس اللعب بالشطرنج مثالا في الخلق مرارا كالب في الطوبى او السوق مثلا من على ملا من الناس **ومثل حرفة دينة** بالهز كجامة والشر ودع فن ارتكبت شيئا منه سقطت مروته لا شغل بالاداء والحنة نعم ان اعتادها وكانت حرفة ابيه فلا تسقط على المصح في المنهاج كاصلها والشرح الصغير وجري عليه الناطع زاد قوله **ليست اب** وقال في الروضة لم يتعوض المهور لهذا القيد وينبغي ان لا يقتيد بصيغة ابيه بل ينظر هل يليق به هو ام لا والتوبة بما يحل بالمرء بسنة كما في المعاصي كمن لا يفتي في التسمية **لغيرهم بالحرق والذبح** اي عدا له مرون غير منهم بجرم منع اليه او دفع ضرر عنه بشهادته

في قوله فلا يقبل القول مع الثرائين بل يعتبر منهما معنى مد وما اقتضاه كلامه كاصل من عذر اعتبار الموع فيما عدا هذه وان المعتبر حصول غلبة الظن بصدقه مؤثرا اختار الما والموا والفر الى والظاهر اعتبارها فقبلت شهادته اشهر والظاهر لان لمضي الفضول اربعة اشرا في تفتيح القوس لما تشبهت بغيره من قدت بصورته شهادة لغريمه فضا بها وحق نفسه واقربه ليجد يقبل شهادته عقب توثقه وكذا من اسلم بعد رده لا يمانه بصدقه لغيره لم يبق معه احتمال وقيل الماوردي بما اذا اسلم مرسل فان اسلم عند تقدمه للقتل اعتبر معنى المد وتعارف الردة القذف بغير صورة الشهادة على الاظهر بان ضررها قاصر وضرر معتد وقضية اشترط لهم التوبة بالقول في القذف ان سائر المعاصي لقولية كنهاة الزور والعينة والنجاسة لذلك وبه صرح صاحب المذهب في شهادته الزور والقام بيمينه بالزنا واقرا المقتدات او اعلن روجه بعد قد قضا قبلت شهادته لظهور صدقه بالجهة شرعا ذكر من بيان التوبة محله في التوبة في الظاهر وهي المتعلق لها الشهادة والوطأة اما لتوبة فيما بينه وبين الله تعالى وهي التي لنقطتها اشرف في المقتلاع عن المعصية والندم عليها والعزم على ان لا يعود اليها ومن لوازم المقتلاع المخرج عن المظالم بيمينه حد الله تعالى كالزنا وشرب الخمر ان لم يظهر عليه احد فله ان يظهر ويقربه ليجد وله ان يستر على نفسه وهو المفضل وان ظهر فقد مات السرفيات في الما فم وقربه ليجد **له مرون** **للا لاق به** بزيادة اللام لتقوية القابل وهو **خلا** من التحلية بمعنى الترك اي عدا له مرون بان ترك ما يليق به وهو يعني قول المنهاج كاصله والروع تخلق تخلق امثاله في زمانه ومكانه وغيره **الدين** اي استماعه وهذا **اوضح** بفتح اوله اذا الب عليه والمراد به الحق التي تجعل داخل لذلك والدواين العدا من التي تؤخذ من صفة وتوضع على خدوق دايرة الدف والقول بان الدف في الثانية اشدها طرا بان ليس من الملاهي المحرمة ممنوع **ومثل لعب الحمار** بالتطير والمباينة اذا الب عليه **ولعب الطير** بكسر اوله ونفحة مجا وهما اذا الب عليه **ومثل الرقص** كذلك وهذا من زيادة النظر **او مثل سماع الفتا** اي استماعه اذا الب عليه وكل من الغنا واستماعه مكروه ولومن اجنبية نعم ان خيف من استماعه منها او من امرد او غير فنته حرم بقوله **اذا الب** اي داوم عليه قيد في امثلة كالا كما تقر بهذا اذا لم يقرن لها ما يقتضي التحريم والافذ لك حرام مطلقا والرمع في الدوام الى المعتادة وتختلف بعدادات النواحي والبلاد وبما يمكن فقد يستعج من شخص ما لا يستعج من غير وليس اللعب بالشطرنج مثالا في الخلق مرارا كالب في الطوبى او السوق مثلا من على ملا من الناس **ومثل حرفة دينة** بالهز كجامة والشر ودع فن ارتكبت شيئا منه سقطت مروته لا شغل بالاداء والحنة نعم ان اعتادها وكانت حرفة ابيه فلا تسقط على المصح في المنهاج كاصلها والشرح الصغير وجري عليه الناطع زاد قوله **ليست اب** وقال في الروضة لم يتعوض المهور لهذا القيد وينبغي ان لا يقتيد بصيغة ابيه بل ينظر هل يليق به هو ام لا والتوبة بما يحل بالمرء بسنة كما في المعاصي كمن لا يفتي في التسمية **لغيرهم بالحرق والذبح** اي عدا له مرون غير منهم بجرم منع اليه او دفع ضرر عنه بشهادته

اوكلهما بطلتا اذ في تصديق كل تكذيب الاخرى وان كلفهما فذلك وهو ظاهر واعتبر
بانه لا بد من تقدم دعوى على معين فكيف يراجع المدعي بعد الشهادة واجيب بانه يدعي شر
يشهد الا وان في ادراكه ان فيوث ذلك ريبه فراجع احباطا فان استمرار التصديق
فذلك والابطال الدعوى للثبات فبان بؤكل وكليتين في اثبات القتل من غير تحقيق من
هو عليه فيدعي كل منهما ويقيم بيته وخرج بالقتل المال فان كان معينا فكالقتل وغير معين
كالقتل فلا حيل لجواز اجتماع المثلين اما ان يشهد الاخران مبادرة وكشهادة حامل العقل
اي الدية وهذا القلة **بفسق شاهدي** قتل خطا باسكان للوزن او شبهة عند فلا يقبل
ولو كانوا متصفيين بالفقر لثمة دفع حمله العقل لا شهادة **الما بعد** منهم وفي الاقربين وفي اوث
العقربان توقع العنا اقرب من توقع موت القريب المخرج الى التحمل في اللمة لا يتحقق فيه اما
شهادة القلة بفسق شهود قتل العدا والقرار بالقتل ولو خطا فقبوله لا تنفذ حمله العقل
ولا تقبل شهادته عذما مفسر بفسق شهود دين اخر لثمة دفع ضرر المراجعة وكشهادة **وارث**
بخرج مؤرث له **لدي** شهادته اي عند شهادته فلا تقبل قبل البرهان بري بعدهما
للثمة فانه لو مات اخذ الارش فكانه شهد لنفسه ومثلها شهادته بتركه شهود جرح
مؤرثه قاله الشبان قاله البليقي ولو كان الجرح عبدا شرا عقه سيد بعد الجرح وادعي
به على الجرح وانه المسحق لارشه لانه كان ملكه فشده له وارث الجرح قبلت شهادته لعدم
المعنى المعنى للرد ودخل في كونه مؤرثا له عند شهادته ما لو شهد بذلك اخرا الجرح
وهو وارث له ثم ولد للجرح ابن فلا تقبل شهادته وخرج به ما لو شهد والجرح ابن له
مات الابن فقبلت شهادته شرا من وارثا وقد حكم بشهادته لفرقتص كالوطر الفتي
اولا فلا يحكم بها اما شهادته بعد البر بقبوله لا تنفذ اللمة **لان مال شهدا** اي ان
الوارث لمؤرثه الجرح او غير وليه بعضاله بماله ولو قبل البر فانما تقبل وادرك شهادته
بالجرح بان الجرح سب الموت الناقل للحق اليه بخلاف المال **ولا ان شهد المشهود له بوصية من**
المال لمن شهد بالمثل اي لمن يشهد له بمثل من ذلك المال كان شهدا شتان لانهين بوصية
من تركه شهد المشهود لهما للشاهد من بوصية من تلك التركة فقبل الشهادتان ان كل
شهادة متصلة عن الاخرى من غير ثمة واحتمال المواطة منفع بان المصل عديها ولو غير
بدل المال بين كان اعم **ولا كان شهد** بالجريمة لغة **لقطع الطرف** اي ولا كان شهد **رفقة**
من القافلة في قطع الطريق لاحري منها بمثل ما شهدت لهابه الاخرى فقبل الشهادتان
اذا عزت كل منهما ما شهدت به الى الاخرى فان عزته اليهما معا كقولها اخذ مالنا لم تقبل
للثمة وزاد **نكلة** **وتعاند** عطف على الجرائ لم يتم جرحه ولا يتعقل **اما ان القلط** اي مع
امكان غلظه عا دة فيما شهد به فلا تقبل شهادته العقل الذي لا يحفظ ولا يصط او يكر
غلظه ولسانه اذ لا يوثق بقوله بخلاف ما اذا لم تكن ذلك بان فسر شهادته وبين وقت
التحل ومكانه ورالت اللمة ولا يصح اليهود والغلط القتلان اذ لم يعلم منها احد **ولم يثبت**
الى الشهادة **قبل ان يطلب** الخصم شهادته ولو بعد الدعوى فلو شهد قبل طلبه لم تقبل لثمة **بالد**
عليها وفي خبر الصحيحين في مريض الذم سجن يوم يشهدون ولا يشهدون واما جرح

دعوى
بفسق
شاهدي

الا اجر كغير الشهاد الذي ياتي بشهادته قبل ان يات لها فحول على ما يجوز البدار اليه
وهو شهادة الحسبة فان لم يعلم صاحب الحق به فيما يجوز فيه البدار على الشاهد حتى يدعي ويشهد
فيشهد وقد بين البدار الجائز بقوله **لا ما فيه حق الكلدني العلا** اي لا البدار الى الشهادة ما
فيه حق موكد لله تعالى وهو ما لا يتاثر بمرض الا دعي فانه يقبل فيه كما يقبل في محض حقه تعالى
المهوم بالاول كالصلاة والزكاة والصوم كان يشهد بتركها وذلك **كالعقوبة العفاس** اي
عنه **والطلاق والخلع والرضاع والعناق والسب** والاثبات بذلك في الخلع الفراق دون المال
كما قاله الامام وعنه وللامام احتمال بثبوت المال ايضا لانه لا يتعطل حق الزوج بالخلعة واحتمال
اخر بثبوت الفراق دون البيوتة وكالعناق الاستلاد دون التدبير وتعلق العتق
قال البراهي وكان الفرق تحقق افضاينه للعق بخلافها ودون الكفاية فان ادعي بخلافه لا خير
شهد بالعق وطريق شهادته الحسبة ان يقول اليهود ابدأ للعقاني شهد على فلان فلان فاحضر
ليشهد عليه فان ابتدوا وقالوا فلان زنا فضر قدوة وانما تنع عند الحاجة اليها فلو شهدا شتان
ان فلانا اعتق عبدا او انه اخر فلانة من الرضاع لم يكن حتى يقول وهو يشترقه او سيريد
نكاحا او تزوج لها وما يقبل فيه البدار هل سيع فيه دعوى الحسبة وجها ان احدهما وبه
قطع العقاب لا الكفاية البيوتة ولا نه لا حق للمدعي فيه ومن له الحق لم ياذن في الطلب والثاني
وبه قال القاضي نعم لان البيوتة قد لا تساعد ويراد استخراج الحق باقرار المدعي عليه
كذابة الروضة واصحابها هنا وقضية كلاهما في السرقة واخر القضا شرعج الثاني وصحة
البليقين ويحب حمله على غير حدود الله تعالى فقد جرم في الروضة واصحابها في الدعوى
بعد سماعها فيما لكن محله كما قال ابن الصباغ والبند يسجي والمأوردي وغيرهما اذا لم يتعلق
لما حق ادعي فتشع في السرقة اذ الم يبرأ الشارق من المال بحد وحده والا فلا تنع لتخص
الحق لله تعالى كالزنا فالمعتمد سماعها الا انه محض حدود الله تعالى **لا الوقف والوصية** **مام يما**
فلا تقبل فيما شهادته الحسبة بخلاف ما اذا عا ولو اخر اليد دخل حوما افتي به البغوي من انه
لو وقف دارا على اولاده شرع على الفقرا فاستولى عليه ورثته ومذكورها شهدا شهادته
قبل انقراض اولاده بوقفيتهما فقبلت شهادتهما لان اخر على الفقرا وذكر الوصية مع التقييد
بما لم يعارضه على الحاوي **ولا شرقي الخصية** من اصل ونزع فلا تقبل منه شهادة الحسبة
وان تضمن العتق لكونها على الملك والعتق يتبع وليس كالخلع لان المال فيه تابع وفي الشرا
مقصود فابشاه دون المال محال وعلم بما تقر بقبول شهادته من اخني في رواية
للتحل ولا تحل على الحرص لان الحاجة قد تدعو اليه ويتجأ اعلام المشهود عليه لئلا
يبادر الى تكذيبه فيعزز القاضي شره لا بد للشهادة من مستند والمصل فيه العلم بالمشهود
به لا تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وقال الامم شهد بالحق وهو يعلمون وقد يقوم
الظن المؤكد مقام العلم للحاجة شر من المشهود به ما يكتفي فيه الاضمار بغير رسم وهو النعل
وما في معناه كزنا وسرقة وولادة وكون المال بيد فلان ومنه ما يحتاج اليها وهو القول
كالعتق والنسخ والقرار ومنه ما يكتفي فيه السمع وهو ما يشهد فيه بالسام وقد اخذ في شهادته

على هذا الترتيب فقال **راي** اي سال الحجة ذكرنا موصوفا بما مر راي لنعل مع فاعله ان شهد به
و راي للملك اي للشهادة به **بصر** فيه **بصر** اي مع يد المتصرف تصرف الملك في الاملاك
كالبيع والرقن و ابحار و هذ و كالبنا ولو واجدا منها لكن اكثر من مرة وذلك لان الملك
لا يرد ولا يسع فاعتبر روية ما يدل عليه من البد والصرف **بالطول** اي مع طول مدتها
عزفا بحيث يظن انها الملك **او مع تاسع من جمع غير محصور** بانه ملك فلان وان لم تطل المد **بلا**
منازع في الملك للشهود له به اذ ظن الملك انما يحصل حيث لا مانع اما اذا راي التصرف
وحده او البد وحدها او زامما معا ولم تطل المد ولم يحصل تاسع فلا يقع الشهادة بالملك
بما ذكرناه فخصه كلامه كالملة انه لا يكون التاسع وحده من غير يد وتصرف كاي سباب للملك
وهو وجه احتراز الامام وغيره ويض عليه في حرمه والمقرب الى كلامه لاكثر من كافي الروضة
واصلها انه لا يكون لان اسباب الملك كثيرة ومنها ما يخفى ويض عليه التبع ايضا كما نقله ابن
حيان ونقل في المناج يضحى عن المحققين والاكثرين وجزءه العرائي وغيره واذا انفي الشاح
وحده مع اليد والصرف ولي وان لم تطل المد وما ذكر من الاكتمال بطول المد او التاسع مع ما ذكر
لا يشا فيه يبين التاسع في قول الروضة في باب القبط لوراه يستخرج صغيرا يتبع ذلك
الشهادة له بالملك حتى يسع منه او من الناس انه لا يملك محمول على ما اذا لم تطل المد وساق
بما له بهذا تعلق وقد علم ما تقررنا به لا يتوقف جواز الشهادة بالملك على معرفة سببه
كيف ومثاله السبب لا يقتد معرفة الملك فانه وان راي السرا مثلا فقد يكون المبيع
ملك للمبايع وان راي بضطا ومثله في ما اصطاده غير شرافت وعطفت على راي قوله **وسع**
القول مع الابصار لقائله ان شهد به فلا تقبل فيه شهادة اصم لا يسع شيئا ولا اعلم الا في باب
ولا يسع اعتماد الصوت فيه للتشابه بخلاف وطني الزوجة للصوت والجوارح بالظن
ومثني الشهادة على العلم ما امكن حتى لا تقبل شهادة على زوجته التي يراها اعتمادا
على موصوفا كما لا تقبل على الجاني وما حكاه الروياني عن الاصحاب من انه لو جلس باب
بيت فيه اثنتان فقط سمع نقادهما بالبيع وغيره من غير روية زيفه البنديجي بانه
لا يعرف الموجب من القابل ولا يمنع الحائل الرقيق على المصحح لانه لا يمنع المشاهدة **مع القول**
من اناس غادى محصرا ان من لا يخصص في شهادة **السب** كان سمع منهم ان هذا ابن فلان
او فلانة او من قبيلة كذا فسمع شهادته بذلك **بلا مغارض** له بخلاف ما اذا كان له مغارض
كان انكر منسوب اي المنسوب اليه **بسه** وكان **طعن** فيه بعض الناس وان كان فاسقا اخلا
الظن حينئذ قال في الروضة كاصلا وهل يعتبر في ذلك التكرر وامتداد مدة السماع قال
كثيرون نعم وفيه اجاب الصميري وقال اخرون لا بل لو سمع انتساب شخص حصن جماعة لا يرا
في صدقهم فاجزوه بنسبه دفعة حازله الشهادة قال الماذري والصحيح المنصوص الاول
وسمع القول من لا يخصص في شهادة **الموت** بلا مغارض فسمع شهادته في ذلك لان اسبابه
كثيرة ومنها ما يخفى ولا يقع في افواه فينشر كالسب وغيره كاصله في هذا الباب من ان يخصص
والمراد به جمع كثير ممن توافيهم على الذنب ليقع العلم او الظن القوي خبرهم كما غيره النحان

وهي

وغيرها ولا يعتبر فيهم حرية ولا عدالة ولا ذكورة وما يثبت بالتسامع ولا يثبت بالقصا وحده
كما مر في الجرح والتعديل وكذا الرشد كما ان في به ابن الصلاح والارث بان شهد بالتسامع ان
فلانا وارث فلان لا وارث له غير كذا نص عليه في البويطي وهل يثبت به الوقف والعق
والولا والكلح وحيث ان احدهما في الروضة وغيرهما الجوان ونقله ابن خيران في الاخيرين رتب خبره والبر
عن الفضل ان مدتها تطول فتعسر إقامة البينة على ابتدائها فست الحاجة الى اثباتها بالتسامع
وكافق في الشهادة به بين الاعنى والبصري اذ دخل الروضة فيه لكن محله اذ المصحح لا يعين في اثنين وعشرين
او اشارة بان يكون الرجل معروفا باسمه ونسبه في الشهادة بالسب مثلا ولا يكون في التاسع من سبب الموت
قولا لاشهاد شهداني سمعت الناس يقولون كذا وان كانت شهادته مبنية عليه بل شهد
بان هذا فلان او انه ابنه مثلا لانه قد يعلم خلاف ما سمعه قال ابن ابي الدرداء لا تذكر من غير
سؤال الحاكم مستند شهادته من تاسع او روية يد وتصرف فلو ذكر بان قال شهد بالتسامع
ان هذا ملك زيد او شهد انه ملكه لانه رايته يتصرف فيه مدة طويلة لم يقبل على الامح لان
ذكره يشعر بعدم جرمه بالشهادة ويؤاqqه ما في الراعي في كتاب الدعوى عن الوسط يدركه الشاهد الاسلام
عن الاصحاب من انه لو صحح في شهادته بالملك بانه يعتمد الاستصحاب لم تقبل شهادته
والوجه كما قال الزركشي حمله لما علق به ابن ابي الدرداء والجمع بينه وبين ما اقتضاه كلامه والوجه
كاملها قبل باب القضا على الغائب من ان ذكر المستند من تاسع وغيره ليس بمباح على ما اذا
ظهر بذكره تردد في الشهادة فان ذكر لتقوية او حكاية حال قبلت شهادته تبينها ان القضا وهو اللو
احد مناهم مما تقررنا به لو سمع رجلا يقول لا حرة هذا ابني وحده لا اخر لا يشهد به يثبت يقول عدل وشدة
وهو ما عليه الامام والعزالي وغيرهما وانما يشهد بالقرار بالراعي في الشرح الصغير البعيد والعنف وكان
وهو الظاهر واليه ميله في الكبير مع نقله عن كثير من الاصحاب ان له ان يشهد به واخا ان يقيم عليه الموضع
ابن الرقعة وقد يؤيد العطف باو مسلة استخار الصغير التي قد منها عن الروضة لكن مضى الى الاول والله
الاوجه ان او يعنى الواو بديل قوله صيغة التاسع في السب ان يسع الشاهد المشهود والامام رعت
بنسبه ينتسب الى المنسوب اليه والناس ينسبون اليه ثانيا قال في المهمات النقيب المذكور في الحسن والعشر دور
ليس بخاصر لجواز الشهادة بما علم ببيعة الخواص الحسنة لو اختلفا في حصة المبيع او تغير
راخته او خوها قال الشارح والشهادة بالحمل والقيمة خارجة عن ذلك كله **اما** شهادته وقصة في مخرج ورضاع
فان شهادته الاصل لقبولة دعوى الحاجة اليها لان الاصل قد يغدر ولا يباحق سبب دعوى الولادة وحلها
لازهر اذا فيشهد عليها كاشير الحقوق نعم لا تقبل في حدود الله تعالى ويعتبر لحيها احدون في سبب التبرع
ثلاثة امور اخذت ببيانها فقال **فليبين** من ابان **سبب تلك** اي فليبين **الامتل** سبب تلك سببه ورشد اصله وقصة
الشهادة بان يقول شهدان فلان على فلان كذا من تمن مبيع او قرض او ارض حياية او غيرها
وان لم ياذن للفرع فيها لا شتقا احتمالا للفرع والشاهل مع اسناد راي السب **او فيها**
اذن له بان يقول نأشهد بكذا او اشهد بكذا فاشهد على شهادتي او اشهدك على شهادتي
بكذا وان استشهدت على شهادتي بكذا فقد اذنت لك في ان تشهد ويسمى هذا استرعا ولا
يخصر ذلك بالمأذون له بل لكل من سمع ان يشهد على شهادته ولا يذمن بغرض الاصل
لفظ الشهادة كما مثلنا فلا يكون قوله اعلم كذا او اجزا واستيقن كما لو ادي الشهادة بذلك
اي اقره انية

عند الحاكم **الشاهد المثل لدى الحاكم** من قاضٍ وحكم بان فلان كذا على فلان وسمعه الفرع
وان لم ياذن له لانه انما يشهد عند الحاكم بعد تحقيق الوجوب قال الشارح ويتبع في الاستدلال بالشهادة
عند امير او وزير على صحيح النوى وجوب اذا شهدا عند استر ولا يتعين بناق على وجوب ذاتها
بل ياتي على جوار ان ايضا وحجج بالذكورات ما لو سمعه يقول فلان على فلان كذا او شهدا فلان
على فلان كذا على صوة الاما قد يبريد عن كان قد وعد بها ويشرب بكلمة على الى ان عليه من باب
مكاره اخلاق الوقت بذلك وقد يتساهل باطلاقة فاذا لم يزل الشهادة اجم وكذا الوقت عند
شهادة بكذا او شهادته بحجج ومكة بكذا او لا يخاري فيها او حو وبع تخالف ما لو قال فلان على كذا
فانه يقع التحليل مطلقا لان المقترحين عن نفسه فلا يكاد يتساهل ولان القرار او سعي بابا
وليسين الفرع عند الاما جهة التحليل فان استرها الممثل قال شهدا فلان شهدا فلان
على فلان كذا او شهدا على شهادته وان لم يشترعه بين انه استمد المشهود به الى سببه وانه
شهد عند الحاكم ان الغالب على الناس التحليل بطريق التحليل فان لم يبين جهة التحليل ووقت القاضي
بعله جاز كان يقول شهدا على شهادته فلان بكذا ويتبع له ان يستلجيب ثبوت المال وهل
اجتمع به الممثل والمبين **السبب مع فلا** اي انما يقبل شهادة الفرع اذا مات الممثل
او خصه عند الجمع من مرض وعين مائة والفرع كالمرطو والوصل الشديد على ما اشتهر
الظهور اصله العذر بالممثل بغير القبيح الروضة واصلا ذلك به قال في المهمات وهو يقيد
بما طرأ من مشاركة غيره له لا يخرج عن كونه عذرا لا حق الاصل فلو جسد الفرع المشقة وحضر
وادي قبلت شهادته وهو حسن **او دون عدوي غيب امثل اتفق** اي او اتفق عينة الممثل
فوق مسافة العدوي فان شهادته الفرع تسع خلاف ما اذا كان بمسافة العدوي فالتقائه
الشهادة في ذلك الرواية اوسع **لا ان يكذب** اي الممثل شرعه او عار المشهود عليه **او فسق**
سيرة او غيرهما قبل القضاء الثلاثة فان الفرع لا يشهد ما يراه الكذب وظاهر ومثله
قوله لا اعلم اني فعلت او نسيت او حو ما يراه الباقي ثلاثة لا تحجج غالبا دفعه فيورث رتبة
وليس لمدها المامنية ضبط فتعطف الى حالة التحمل فلو زالت هذه الموانع اجتمع الى محل جديد
على الصحيح ولا اشترطها بعد القضاء كما لا اشترط الممثل بعد فان قامت بينة بسبق بين من نقص
وخروج لها جئون الممثل وانما فلا اشترط كونه نكرا ان كان المعنى عليه خاضرا لا يشهد الفرع
بل ينتظر زوال الغمما لعزب زواله قاله الامام والغازي قال لرافعي وقضيته ان يلحق به كل
مرض متوقع قرب زواله قال النووي والصواب لعنف لبقا اهلية الترضع وغلظه بينه المستوي
بانه لا يسطر كلاما لرافعي بل يقويه بان وجود الممثل بصيغة اهلية اقرب الى عدم قبول
الفرع من وجوده بدو بها لسبب لا تقصير فيه فاذا انتظرنا زوال الغمما لعزبه فزوال المرض
القرب اول واجاب عنه ابن العار بان معنى كلام النووي ان الممثل اذا لم يخرج عن اهلية
الشهادة بالمرض وتعد رضوخ لم يتعد على الفرع اما خلاف الغمما فانه يخرج الممثل
عن اهلية الشهادة فوجب على الفرع انتظام والحق الدارمي وغيره بالجنون الحزب شاعرا
منع قبول شهادته ولا يشترط ان يزل الفرع اصوله فان زكاهم وهو من اهل الزكوة
قبل خلاف تركية احد الممثلين الاخر وقرنوا بها من تمة شهادته منها والمذنب في تامة

الحسن الذي يراى

بأحد شطري الشهادة فلا يصح قيامه بالثاني ويلزم الفرع ان يبين ليعتد عدلهم فلو قال
اشهد على شهادة عدول ولم يبينهم لم يكف لان الحاكم قد يعترف جرحهم لو شاهده ولم يثبت باب
الجرح على الخصم ولا يلزمه ان يتعريض لصدقه لانه لا يعرفه بخلاف ما اذا حلف المدعي مع
شاهده حيث يتعريض لصدقه لانه يعرفه **وباختيار باطن للعشر** اي يعتبر في الشاهد
ما مر مع خبره الباطن للشهادة الاعشار **عند مربية اصطبار** المشهود له على الفرع والاضافة
بان ظهر عليه ان الغالب على الناس اخفا المال وشرط التقادم في المعرفة بل يكون شدة
التخصيص والفرع بالتمسك والضم خلاف التمسك ويقال بالتمسك ذلك وبالضم الخصال وتساوي الحال مع خبر
الباطن **للذي ركي** اي تركية الذي زكاه **بخصه** معه كصدقة وجوار ومعاملة فمن عذر
ان اشترى شهادته عند ما اعرفها ولا يعرفها ولا يعرفها اي لا اعرفها اي لا اعرفها اي لا اعرفها
فاذا برجل فقال له عمو كيف تعرفها قال بالصلاح والامانة قال هل كنت جارا لها تعرف
صباحها ومساءها ومدخلها ومخرجها قال لا قال هل عاملتها هذه الدراهم والدنانير
التي تعرف لها امانات الرجال قال لا قال هل صا حبتها في السفر الذي يسافر عن اخلاق
الرجال قال لا قال فانت لا تعرفها اي لا تعرفها والمعنى ان اسباب التمسك خفية غالبا
فلا بد من معرفة المذكي حاله من يذكيه **وما اي ولا يمنع اعني لوروي** الاحار لان باب
الرواية اوسع من باب الشهادة كما مر **او ترجا** كلام الخصم والشهود للقاضي او بالعلم
مران الترجمة تشير للفظ لا يحتاج الى معانية واسارة **والشهاد اعني الذي تداخلك من**
اقرش بان وضع فيه باذن الاعني ويد اعني على راسه مثلا فافترس وتعلق به الى ان اوي
الشهادة عليه عند قاض واسترقاها بشرطها فتقبل للعلم بما شهد به حينئذ قاله البليغي
وقد يشهد باللعن كالزنا والعضب بان وضع يده على ذكر ادي في فنج اخر فتعلق بها حتى
يشهد بما عرفه وبان جلس على بساط لعين فعضبه انسان فتعلق به وبالبساطية تلك
الحالة حتى شهد ما عرفه ويقرب منه شهادته بما علمه بالذوق وحوزه **او الاعمال الذي**
شاع لما شهد به **سحق عام** ومجمله في المشهود عليه **المعروف** بانه ولسيه **عند التور**
وهذا القيد من زيادة النظم **حكم قاض** في قضية قامت بحكم الحجة فيها قبل عاها وكان
الحاكم عليه معذرة فافله الحكم فيها بعد عاها وان صار معذرة لا غير هذه الواقعة **لهلال**
الصوم اي سال الحجة ذكر اموصوفا بما مر من هلال رمضان بالنية لوجوب الصوم
فقط لما مر في بابيه وقد يمثله كلامه ما لو نذر صوم شهر معين فشهد به عدل فيكون وهو
قضية ما في المجموع من ان فيه الخلاف في رمضان لكن المشهور للمفهوم من قول الحارثي
لهلال رمضان خلافه **وسال للزنا** وللواط ووطي الميتة او البهيمة **اربعة** من الرجال
موصوفين بما مر لوقوله تعالى والذين يرمون المحصنات سمرقانيا نوا باربعة شهدا
وقوله تعالى لو لمجا عليه باربعة شهدا وقوله فاستشهدوا عليهن اربعة منكم ولما فيه وفي
اثان من التماسك الشيعة فغلطت الشهادة فيه ليكون اشتر وشتر ان يذكر وايتها
الزني لها فقد يظنون ووطن المشتركة وامة ابنه زنا وان يفسر الزنا كما ذكره بقوله **ان**
اقبله يفتح ههنا ان اي يشهدون بانه ادخل ذلك او حشفته او قدرها منه **في فزرجها**

البطن ثان اجعل نصيب الكل بالامان ان هلك الكل وفيه وقف ترتيب ادعاء بعض الورثة كان ادعى ثلاثة بنين من ورثة ميت ان اباهم وقف هذه الدار عليهم شر على اولادهم شر على اولادهم وهكذا واقاموا شاهدا فكلوا الكلام وانكرت الورثة اجعل نصيب كل البطن الاول وهذا المدعون ان ما بقوا لهم للبطن الثاني بايمانهم وان حلف المدعون فلم يجعل نصيبهم بعد موتهم للبطن الثاني بلا عين وان انهم عتار النظر واصطه خلافه وان حلف بعضهم فهو ما ذكر في قوله **وحالف فقط ان مات اي** وان مات الحالف فقط جعل حظه لهم اي للبطن الثاني بلا عين لان كل لانه لما نكل بطل حقه وصار كما لو لم ير والحاصل ان البطن الاول ان حلفوا مع الشاهد ثبت وقف الدار عليهم ولا حق فيها للباقين فاذا ماتوا انتقلت للبطن الثاني وقفا بلا عين وان قلنا بالامانهم يتلقون من الواقف طر وقفتها ثبت حجة يثبت بها الوقت فيدركها لو ثبت بشاهد من ولا يثبت المستحق فلا يفتقر من بعده الى عين كالمالك ولا يخلو من المستحق ولا يفتقر اليها كالعقود اذا ثبت الوارث ملكا لبيت شاهد وعين وان مات احد الحالفين انتقل نصيبه الى بقية بلا عين كما يصير لغيرهم اول وان كلوا فالدار شركة يقضي الدين منها والوصية ويقسم الباقي على الورثة وتكون حصة المدعين وقفا باقرا وحصة بقية الورثة طلعا لهم فاذا مات المدعون لم تصرف حصتهم الا اولادهم وقفا بلا عين ولهذا ان حلفوا باخذوا جميع الدار وقفا لانهم اصحاب حق فاذا بطل الاولون خفيهم بالكلية فلم ان ينظروا حقتهم وان نكل بعضهم فقط كان نكل اثنان وحلف واحد اخذ الحالف ثلث الدار وقفا والباقي شركة يقضي منها الدين والوصية ويقسم الباقي بين من انكروا من نكل دون من حلف لانه مقربا بخصار حقه فيما اخذ وحصة الناكين وقف عليها باقرارها فان ماتا والمات حي فمصيبهما له بلا عين فاذا مات انتقل الحق الى البطن الثاني بلا عين او هو ميت لم ينتقل نصيبهما الى البطن الثاني لا بعين وانتقل نصيب الحالف اليهم بلا عين وما بعد الثاني كاللثاني فيما ذكره **ان شرط اي الواقف شركتهم** في الوقت الذي بان ادعى الثلاثة ان اباهم وقف هذه الدار عليهم وعلى اولادهم وعلى اولادهم ما تساموا واقاموا شاهدا وحلفوا معه وانكرت الورثة اجعل الورثة المدعون الدار وقفا فان حدث احدهم ولد وقف سهمه **محدث** اي سهمه للولد الحادث في يد امين **اليمين** بعد بلوغه فبقي القيمة على اربعة بعد ان كانت على ثلاثة **لكنه ان نكل** بعد بلوغه عن اليمين **لخالف اصرافه** اي اصراف السهم الموقوف له للحالف **بلا عين** وكان لم يحدث فان مات قبل بلوغه او بعده وقبل نكوله حلف وارثه واستحق الموت ولو مات احدهم في صغر الولد وقف من يوم موته للولد تلك الغلة لغو المستحقين حينئذ الى ثلاثة فان بلغ وحلف اخذ الربع والثلث الموقوفين او نكل مرت الربع الى الاثنين الباقيين وورثة الابن الميت والثلث الى الباقيين خاصة وان بلغ مجنونا اديهم الوقت فان ولد له ولد قبل ان ينيق وقف له الخسر وتولد الخسر من يوم الولادة فان افاق وبلغ ولد وحلف اخذ المجرى الربع من يوم ولادته الى ولادة ولد والخسر من يومئذ واخذ ولد الخسر من يومئذ ولو مات مجنونا بعد ما ولد له فالغلة الموقوفة لورثته اذا حلفوا ويوقف لولد من يوم موته ربع الغلة وان نكل المدعون فلم يخدم ان تحلف او نكل بعضهم اخذ الحالف نصيبه وقفا وبقي الباقي

على

على ما كان شرعا لا مستلة الغائب وخوفا لطفل فقال **وخذ اي** وخذ ايها القاضي للغائب **والمجنون** والطفل نصيبهم بما ثبت **بشاهدين** اقامتهما الحاضر الكامل من الورثة اما حق المجنون والطفل وجوب مطلقا واما مربي النضر فيه بالبنطة واما حق الغائب وجوب في العين وجواز في الدين على الامح وكالتا هذين فيما ذكر شاهد وامراتان وحج بذلك ما اذا ثبت بشاهد ويمين فلا يؤخذ نصيبهم بل على سيد المدعي عليه الى الحضور والكال والحلف **واذا هاتين** واذا الشهادة **مستحق** اي واجب على متعلما وان لم يقصد تحلها لهما اما حصة حصلت عنده فعليه اداؤها وان كان الحق مما ثبت بشاهد ويمين او بالحلف كورد الوديعة نصرا ان لم يكن في القضية الشاهد واحد لم يجب عليه الا اذا ان كان الحق مما لا يثبت بشاهد ويمين والافان كان القاضي يعتقد الحكم بتماما لزمه والا فلا على الاصح نصية الامام التعليل الذي بانه قد يتغير الاجتهاد بفتح الوجه القليل بلزوم اداها مطلقا والمناجب عليه اذا وهما **ان يدع من مسافة عدوي** فادونها **لها اي** الشهادة اي لادائها بخلاف ما فوقها الجواز الشهادة على النهاية حينئذ **لان فسق نسفا** ظاهرا او خفيا **باجماع** فلا يجب عليه اداؤها بل لا يجوز ثبوت الحكم بها بل وحج بالاجماع الفسق المختلف فيه كشراب البسند فلا يمنع الوجوب وان كان القاضي يري ردتها دته فقد يتغير اجتهاده ويبري قولها وقصته هذا التعليل عذرا للوجوب اذا كان القاضي معتدا بفسق بذكر وهو ظاهر **ولا اذا عرض لنا شاهد عدو ريشي** معه حضوره للحاكم **كالمرن** والحوف على المال وخوفا وحليل الكسب في وقت الامداد بل يشهد على شهادته او يثبت القاضي اليه من يبع شهادته دفعا **ولا يجب عليه الاداء** للشقة ومن العذر بخبر المرأة بان لا تخشع الامانة والحاجة وغير المحدث عليها الحضور وعلى زوجها الاذن لها ولودعي الا قاض معتت ليا من ان يردده جورا ونعتنا فالراجح في ارضه الوجوب او الى امير او وزير قال ابن القطن لا يجب لانه ليس له السماع البينة وقال ابن كج عندي انه يجب اذا علم حصول الحق به وصحة التوقي قال في التوضيح وينبغي حمله على ما اذا علم ان الحق لا يخلص الا عند امير او الوزير واليه يرشد قوله اذا علم بحصول الحق به اما اذا علم بحصيلة بالقاضي فلا وجه لقائمة البينة عنده من ليس اهلا لسماعها وتذكر مزية الروضة في العضا على الغائب بان منصب سماع الشهادة يختص بالقضاة قال في الكفاية ولو ادعى اليه لا يعقدان بعدا ولا يثبت لجله ونسق لزمه فان في الروضة واصلا ولو شهد عند قاض فرد شهادته لا علانه بالنسق ثم طلبه المدعي ان يشهد له فان كان عند القاضي الاول لم يلزمه الاجابة والا لزمته ولا يجب الا اذا في حدود الله تعالى بل يستحب كتم الشهادة **د** اي لئلا قاله الرابعي هنا وصح في باب الزنا الوجوب لئلا يتعطل حدود الله تعالى عن الاستيفاء قال النووي ان رأي المصلحة في الشهادة شهد ولا لافلا **واجزم كروب** للشاهد من محله الى محل القاضي **وان لم يركب** له اذا كان بينهما مسافة العدوي فانوقها قاله البغوي ويجب له ايضا نفقة الطريق قال الشيخ ابو حامد ولو كان فقيرا يكسب قوته يوما بيوم وكان في صرف الزمان ادا الشهادة ما يشغله عن كسبه لم يلزمه اداها الا اذا بدله له الشهود له قد ركب في ذلك الوقت **لكنه** اي لا يجوز له ان يتركها

حسب ما لا يجوز ان يتركها
الوجوب الحق بسبب عذر
شهادته

حسب ما لا يجوز ان يتركها
لكنه اي لا يجوز له ان يتركها
ما تعطل ان يتركها

اما اذا فلا اجزله عليه وان لم يتعين عليه قال الراعي ووجهه بان فرض عليه وقد يوجد
ايضا بانه كلام سيرا اجزله كونه اخذ اجزله وان تعين عليه كما في مجزئ الميت قال الراعي
ومحله اذا دعي ليحمل فان اتاه المشهود عليه فلا اجزله وشرقا بينه وبين الادب ان اخذ
على الادب ثمة قوت مع ان زمنه ليس له بقوت به منعة متقومة بخلاف زمن
التحمل وليس له اخذ الرزق من بيت المال ليحمل كذا محجة الشبان والى قرب ان له ذلك
كما في نظير الا في كتابه الصكوك **والكتاب للعقول اجزله** وان تعين عليه لطول
زمنه كما في التحمل ان يكون له رزق من بيت المال على ذلك وكتاب الصكوك فرض كناية
للمحاجة اليها في حفظ الحقوق وان لم يحذر المظن على الخط وخرج **استركله** اي **ولو كان الحاكم**
في عدالة الشاهد **استركله** اي طلب تركيته وجوبا وان لم يطعن فيه الحضم لان الحكم بشهادة
فيجب البحث عن شرطها كما لو طعن الحضم فلو علم الحاكم عدالة الشاهد ووجهه اعتمد عليه في ذلك والى
بعلمه في عدالة بعضه وجبان في الروضة واصلا رجع بينهما البهتان عموما كفاية بما على الصحيح
من انه لا يقبل تركيته **لان اقر الحضم بالعدالة** بان قال هو عدل لكنه اخطأ في شهادته
فلا يستركي وان شك الحاكم في عدالة الشاهد لان البحث لمعه وقد اغنى عنه اعترافه **قلت كذا**
في وجه **افني** به الحاوي يتبع للوجيز **في الموضع لا غنى عنه** اي عن الاستركا فهو حق **دي**
العلل تعالى ولهذا الورعي الحضم بشهادة الناسق عليه لم يسمع فان صدقه فيما شهد به
باقراره لا بالشهادة ولو اقر الحضم بالحق بعد سماع البيعة العادية فالحكم يستدل بالقرار
ويقل اليها مع نقل ذلك الشبان عن المزدوي واقراء وهذا مخالف لما قدمه من المائدة
في باب الزمان ان الموضع عند اعتبار اشياء **بشئين** من قبل **الثاني** اي وليها مدة اشئين حال
قبل تركيتهما بين السيد ورفيقه **في دعوى العتق** وبين الزوجين في دعوى الطلاق
بغير طلب المدي حياطا ويوجر القاضى الرقيق وينق عليه ويوقف الفاضل بينه وبين
سيد ثم ينق من بيت المال ويرجع على السيد ان استمر الرق ويجعل الزوجة عند
امراة ثقة او محرم وتمنع الخروج والخلولة في العبد بغير طلبه جائز وبطله في
الزوجة والامة واجبة **اما المال** المدي به وان خاف هلاكه **بالتماس** اي بجماله
وبين المشهود عليه بطلب المدي قبل التزكية وكذا بغير طلبه ان رآه الحاكم **ويجوز**
اي **ولا حد ادعي** **في القصاص** **جلسه** اي المدي عليه ثابت **للمحاكم** بالتماس المدي قبل
التزكية وتتمر الخيلولة والجنس لا يظنوا امرا للمحاكم بالتزكية او الجرح ولو طلب منه
المدي الجرح على المدي عليه قبل التزكية لم يجبه اليه لعظم ضرر الجرح وخرج الحد الذي
حد الله تعالى فلا يحبس فيه لبنائه على المساحة وبالشئين فيما ذكرنا لو اجد فلا حيولة ولا
جنس بشهادته لانه ليس بحجة وليست التزكية من تمام الحجة وانما يتبين لها قيامها واما
الواحد مع اليقين فلان اليقين انما تكون التزكية **واسمها واسم المحضين وما ميزهم وقد**
بالرقي **النهي** اي وكب الحاكم للمزكين اسم الشاهدين وما يميزان به عن غيرهما من
كنية وشهرة وغيرهما لئلا يستتبعها بعضهما واسم المحضين المشهود له والمشهود عليه فقد
يكون الشاهد بعض المشهود له او عدو المشهود عليه وقد رآه المال المشهود به فتدعى على الظن

صدق الشاهد في القليل دون الكثير وقوله وما ميزهم من زنا دته قال في الروضة
كاملها ويكتب لكل من ذلك كتابا ويدفعه لصاحب مسلة ويخفيه عن غير من دفعه اليه
وعبر من بعثه اليه احتياطا وقال في المطلب ان كتابة المشهود له وعليه ليخبر الحكم والي
على استكشاف عداوة ولا قرابة ولا شركة تمنع من قبول الشهادة والا فذلك ليس امر
المستركا في شئ حتى لو اغفله وثبتت العدالة بقي على القاضي النظر فيما ورا القدر **ويشهد**
اي المزكبان عند الحاكم **مشاهدة** لمكانة ولا مراسلة **ان فلانا عدل** **واما شاهد** كقوله
انه مرضي او مقبول القول فان قال هو عدل على ولي فهو الدوي لفظ الغزالي اشعار
بان يشترط ان يبين ان شهادته مقبولة في الحادثة فتدبركون عدله وهو مغفل
او خاير للمروء وعليه جوي القوي يتبع التحمل الحاوي لقبول الشهادة والمقول
الاكتفاء بانه عدل ولهذا عدل الناظر عن تعبير الحاوي بما ذكره لا قوله ان فلانا عدل
قال الراعي ويشه ان الحال يختلف بحسب سوال القاضي ان سال عن قولها في الحادثة
بفرض المزكي للقبول او عن عدالة كفاه التعرض لها هذا وفي تعليلها السابق في كتابة
اسم الشاهد والمضم ما يقتضي انه لا بد ان يقول مقبول الشهادة على المدعي عليه وقد قدمت
فيها اذا كان هناك اصحاب مسائل ان الحكم بقوله على خلاف منه وان الشبان حاد ولا
رفع الخلاف وان ما خا ولا مودود **ومن يلى حرجا** **وتعد** **لا** من المزكين او غيرهما
اذا قال حكمت بعدالة للشاهد **فدا** مفعول عن الشهادة لها قال الراعي وليكن كتابه حينئذ
لا القاضي لكتاب القاضي الى القاضي والرسول ان كشافه كتابه **وان اتاه** اي وان اتى
الشاهد المعدل الحاكم **شهادة** **واحدة** **اخرى** **وقد طال الزمان** بين الواقعتين **واجبة**
اي المزكي ليزكيه لان طول الزمان يعبر لحواله وان لم يطل حكم بلامراجعة ويجوز بطول
العدو ونقضها وقوله الوسيط يرجع فيها الى العرف لاينا في ذلك **فان ربه امر** في العدالة
يستفصل كلام من اليهود استجابا فيشاهرون متفرقين عن زمان محكم ومكانه وغيرهما فقله
يطلع على ما يورد شهادتهم واذا لم يره الامر لا يفرقهم لان فيه غضا منهم **فان يصر** الشاهد
على شهادته ولم يذكر تفصيلا **يحكم** اي الحاكم ولا يجرع مما يتيق من ربه عند تحقق الشروط وقوله
فان يره بالغا يقتضي تقدير التزكية على الاستفصال وهو ما عليه الامام والعزالي
والصحيح عكسه فان عرفت عورة استغنى عن الاستركا والبحث والا فان عرفت عورة عدالة
حكم والا استركي قال الراعي وصيغ الحكم لقوله حكمت على فلان فلان او اوزمه به
فلو قال ثبت عندي بالبيعة العادية او صح فليس حكم على الاصح لانه قد مراد به قبول
الشهادة واقضا البيعة صحة الدعوى فصار لقوله سمعت البيعة وقبلها وان الحكم هو
الالزام والنبوت ليس بالزام واما ما يكتب على ظهور الكتب الحكيمة وهو صريح ورودها
الكتاب على قبليته قبول مثله والزم العمل لموجه فليس يحكم كما استغنى عليه راي المهر
لاصالح ان المراد بصحيح الكتاب واثبات الحجة وقوله الزمت العمل لموجه فاك الا ذرعي
كذا وقع في نسخ اخضر منها صاحب الروضة وهو من النسخ والذي في النسخ المعقودة ان
الزمت بالتا قبل الذي كما رأيت كذلك في اشرف الهودي وهو الصحيح معني ايضا لان قوله

فإذا دخلوها ووقف الرجال في الصحن وأخذ غيرهم في التفتيش قال ولا يجوز في الحدود إلا في حد
تأطع الطريق وحري عليه مناجب البحر وعينه وتحكم على **الطفل والمجنون والميت** لا ينفوت حق
المدعي **لأن كان** ينام الميتة **بغير عقوقه الله** فلا رجل من حد أو يفر من حد لا يحكم فيها على القاتل
ومن يذمه معناه لبناء على المساهلة بخلاف عقوبة الأدمى لقصاص وحد قذف **بعد اليقين أن**
ما ادعى في ذمته ونحوه أي أن ما ادعى على الغائب ومن يذمه معناه بعد حلف المدعي بمين
الاستظهار بعد قيام الميتة وتعديله على أن ما ادعى به باقية ذمته المدعي وأنه لم يبره منه
ولا من بعضه ولا استوفاه ولا اعتنا من عنه ولا احتمال به ولا حال عليه ولا سقط شيء منه
عن ذمته بطريق من الطرق احتياطاً له إذ لو حضر وكل كان له أن يحلف عليه ويعبر أن يقول
في كل منهما ويلزمه تسليمه لأن المال قد يكون ثابتاً في ذمته ولا يلزمه تسليمه لتأجيل ونحو
ومحل التحلف في الدعوى على الميت أن لا يكون له وارث خاص فإن كان اعتبار عليه له ولا شرط
التعريض في اليقين بعد ذلك التهود بخلاف اليقين مع الشاهد لكاللجنة هنا وليست من اليقين
مالمكان للغائب وكل خاص في المطلب المشهور أنه لا يمين وجزم به البليغي وظاهر أن محله
إذا لم يطلبها الوكيل وما لو كانت الدعوى على معتزلاً ومتوار فلا يمين لعدم كل منهما على الخصم
كما جزم به مناجب العدة والمال وري وفتح البليغي أنه يحلف لأن هذا احتياط للقصاص ولا
يمنع منه بقره المدعي عليه **وما ادعاه حاضر من الأدلة وعلمه بنسب من قد شهدوا وأنه لي قبل**
هذا اعتراض ومن قبل هذا حلفاً أي وتحكم على الحاضر بعد حلف المدعي على نفي ما ادعاه عليه
الحاضر من أدلة الحق وأعلمه بنسب شهوده أو اعترافه له بالحق قبل هذا وأنه حلفه من أخرى
قبل وهذا إذا ادعى عليه أنه حلفه ليعلم منه ذلك لئلا يتسلل ذلك في الروضة وإصطفا
ولوقال إيمان عن هذه الدعوى قبل حلف المدعي أنه لم يبره وجهان أحدهما في الشرح
الصغير المنع فإن البراءة عن الدعوى لا معنى له إلا بتصور الصلح على الإنكار لأنه باطل **أما**
أي حكم على الغائب بعد يمين المستحق لا حيث يدعي وقيله أي وكل المستحق **على من غاب** فإنه
حكم عليه من غير يمين الوكيل إذا الوكيل لا يحلف بحال المستحق فحلف أن كان حاضراً أو
حيث يدعي المدعي عليه **على الذي توكلا** عن الغائب **أما الذي القصة والتوكيل** أي أبرا الغائب للوكيل
بأن قال إيمان موكلا الغائب عما ادعته على فأنه حكم عليه ويوفي الحق بغير يمين الوكيل لما مر
ولا يوضح الحق لحضور الموكلا وحلفه على نفي ذلك لأن ذلك يؤدي إلى تعذر استيفاء الحقوق
بالوكل ويمكن نبوت الأبرار بعد أن كان له حجة فلو قال للوكيل أنت تعلم أن موكلك إيمان فاحلف
أنك لا تعلم ذلك فعن الشيخ أن حادان له حلفه على نفي العلم بالأبرار ومن الإصحاب من خالفه
قال الزركشي والأول هو الصحيح في الخبر أنه مذهب السابغ لأنه لو اقر به خرج من الوكالة والخصم
وحكام ابن الصلاح عن العراقيين قال الدافعي ولك أن تقول قضيت أنه يحلف القاضي وكل
المدعي على الغائب على نفي العلم بالأبرار وأسباب نيابة عن المدعي لكن فيما يتصور منه لو حضر
كانت عنه في حلفه من يدعي لنفسه **وليقتضه القاضي بلا كليل** أي وليقتضى القاضي وخوباً
حق المدعي بطلبه من مال الغائب **أن حضر المال** ولا يطلب به بكيال وإن احتمل أن يحلف الغائب
ويقيم الحجة على نحو ما مر لأن الحكم قد تم وأصل عدمه الدافع وأفهم كلامه كاشف أنه لا يقضي

أما ما ادعى عليه من أدلة الحق وأعلمه بنسب شهوده أو اعترافه له بالحق قبل هذا وأنه حلفه من أخرى قبل وهذا إذا ادعى عليه أنه حلفه ليعلم منه ذلك لئلا يتسلل ذلك في الروضة وإصطفا ولوقال إيمان عن هذه الدعوى قبل حلف المدعي أنه لم يبره وجهان أحدهما في الشرح الصغير المنع فإن البراءة عن الدعوى لا معنى له إلا بتصور الصلح على الإنكار لأنه باطل أما أي حكم على الغائب بعد يمين المستحق لا حيث يدعي وقيله أي وكل المستحق على من غاب فإنه حكم عليه من غير يمين الوكيل إذا الوكيل لا يحلف بحال المستحق فحلف أن كان حاضراً أو حيث يدعي المدعي عليه على الذي توكلا عن الغائب أما الذي القصة والتوكيل أي أبرا الغائب للوكيل بأن قال إيمان موكلا الغائب عما ادعته على فأنه حكم عليه ويوفي الحق بغير يمين الوكيل لما مر ولا يوضح الحق لحضور الموكلا وحلفه على نفي ذلك لأن ذلك يؤدي إلى تعذر استيفاء الحقوق بالوكل ويمكن نبوت الأبرار بعد أن كان له حجة فلو قال للوكيل أنت تعلم أن موكلك إيمان فاحلف أنك لا تعلم ذلك فعن الشيخ أن حادان له حلفه على نفي العلم بالأبرار ومن الإصحاب من خالفه قال الزركشي والأول هو الصحيح في الخبر أنه مذهب السابغ لأنه لو اقر به خرج من الوكالة والخصم وحكام ابن الصلاح عن العراقيين قال الدافعي ولك أن تقول قضيت أنه يحلف القاضي وكل المدعي على الغائب على نفي العلم بالأبرار وأسباب نيابة عن المدعي لكن فيما يتصور منه لو حضر كانت عنه في حلفه من يدعي لنفسه وليقتضه القاضي بلا كليل أي وليقتضى القاضي وخوباً حق المدعي بطلبه من مال الغائب أن حضر المال ولا يطلب به بكيال وإن احتمل أن يحلف الغائب ويقيم الحجة على نحو ما مر لأن الحكم قد تم وأصل عدمه الدافع وأفهم كلامه كاشف أنه لا يقضي

أن غاب المال والمجه كما قال الشيخ تلج الدين السبكي خلافه أن كان الغائب في محل له **وإن**
غاب المال وسال المدعي بها الحكم لا قاضي محلي الغائب **فإذا** أي فقام محلي المدعي **شأنه حيث الحكم**
منه نفذ الحكم بموضع قد انفرد أي شأنه محل حكمه كما أقر قد انفرد عنه بموضع أي بالحكم فيه
وذلك بأن يفتقر إلى محل حكمه وينادي بالآخر وهو محل حكمه أو بعينه وقتلنا حكم بعله باني
حكمت لفلان على فلان بكذا فافوت الحق من ماله الذي في محلك وخرج محل حكمه ما لو شأنه
خارجة لأن اجبال خارجة كاجبال بعد عزله قال الشيخان ولو شأنه محل حكمه والباقي راض
ليست في فله الاستيفاء محل الحكم وخارجة والصريح بقوله بموضع قد انفرد من زيادة **أما**
أي شأنه كما انفرد بموضع **أثبت استقلال دين** أي القاصدين **ببلد** وأحد فدل أنه يجوز
تولية اثنين قضا بل بشرط أن يثبت الاستقلال لكل منهما بالحكم ولو شرط عليها التوافق فيه
لم يجز **أما يدعي الخصمين وقدر** أي شأنه كما كما مر وأثبت اليقين بدعي الخصمين **وليس**
وحيلة وقيلة لكل منهما ليثبت التميز فإن حصل التميز ببعض ذلك الكافي به وأما بقوله
بذيان الكتاب غير واجبة حتى لو اقتصر على الشهادة عدلين بحكمه كفي وصورة الكتاب بالحكم
حضر عندي فلان وأدعى على فلان الغائب المقيم ببلد كذا فافوت عليه شاهدين ومما
فلان وفلان وقد عدت عندي وحلفت المدعي وحلفت له بالمال وسألني أن أكتب اليك
في ذلك فاجتبه وأشهدت به فلانا وفلانا ولا يجب تسمية شهود الحكم ولا شهود الحق
ولا ذكر أصل الشهادة بينهما فيكتب حكمت بكذا بحجة أو جيت الحكم فقد تحكم بشاهد ويمين
أو بعله وتعيين بالخصمين أو لي من تعبير أصله بالحكم وله وعليه إذ قد يكون ثم حكم بل
بجود ثبوت كما سيأتي **شرح** كتابه بذا حفظاً لما فيه وأما المكتوب اليه ويبدد
أن يدفع لشاهدي الحكم بحجة غير محمولة للتذكر عند الحاجة وأن يذكر في الكتاب نقش خاتمه
الذي يريد الختم به وأن يثبت اسمه واسم المكتوب اليه في باطن الكتاب وفي عنوانه **ويشهد**
حكمه وجوبا **أشهر** يثبتان به عند المكتوب اليه **على التفصيل** لما شهد به وإذا كتب
شراهم ما ينبغي أن يقرأ الكتاب أو يقرأ بين يديه عليها ويقول شهدا على ما فيه أو على حكمي
المبين فيه فلو لم يقرأ عليها وجملاً ما فيه وقال شهدا على ما فيه حكلي أو أن قضيت بمضمون
لتريكت وتكفي الشهادة بلا اشهاد خلاف ما يؤممه عبارة الناظم وأصله فلو حكم وعند
عدلان فلهما أن يشهدا بحكمه وإن لم يشهدا **أما من** أي يمين فأنه يصح أن يشهد باقرار بما
في الكتاب وإن لم ينص له كان يقول شهدا على ما فيه وأنا عالم به فيشهد باقراره إذا حفظا
الكتاب عند ما لا يقر على نفسه والقرار بالمجهول صحيح بخلاف القاضي فأنه محبر
عن نفسه مما يضرع فالاحتياط فيه أهم وهذا ما صححه الغزالي وحذر القسيري بالمنع
حتى يقرأه ويخطأ بما فيه وذكر أنه مذهب السابغ وأي حيفته وأقضى كلام الشيخين
تصححه قاطبة وليس به أن يكون الخلاف في أنها هل يشهدان بأنه أقر بمضمون الكتاب مفضلاً
أما الشهادة بأنه أقر بما فيه منها فيقبل وتطاعا كما يرا القار سر الميمنة وخرج بالاثنتين أي
الرجلين المعبرين في الحادي السوء ولو فيما يقبل فيه والرجل ولو في هلال رمضان والرجل
والمراتن ولو في المال كما في ذلك **بما مر** حكم الحاكم **على الجمهور** **ببطل** كان قال حكمت على محمد بن أحمد

كما في أحد ما جيل الأقليم
ولا يخرجه من معينا من الأقليم

لعدم تعيينه بخلاف ما لو استبقى الوصف وظاهر اشتراك على يد كاسيان **وان قال المحكوم**
عليه المجهول **انا الذي عني** اي بالحق فانه ينظر لبطالانه في نفسه الا ان يقر
بالحق فيؤاخذ به فان ذكر القاصي الكاتب اسمه واستبقى وصفه فاحضر شخص ذلك المسمى
والوصف **فان مشارك** له فيما كتبه من اسمه ووصفه **بقا** باعتبار المشار له او بينة
او بشهر او يعلم القاصي المكتوب اليه ولم يعرف هو بالحق طرف الحكم عنه واحضر المشار
له فان اعترف فذاك والا بعث الى الكاتب بما وقع ليطلب من اليهود زيادة صفة يمين ويكفي
ثابيا فان تمتر فذاك والا وقف الامر حتى تكشف ويستثنى من طرف الحكم عن المحضر فيما ذكر
ما اذا كان المشار له ميتا ولم يباصر المحكوم له لا تنافي لثبوت كذا جزم به التماس انا اذا
لم يطر مشارك له فيما ذكر فيلزمه الحكم لان الظاهر انه المحكوم عليه **او قال المحضر ليس**
هذا المكتوب **اسمى وحلف** اي قال ذلك وحلف عليه ولا بينة للدعي تشهد بان ذلك
اسمه وشهرته **صرفا** اي الحكم عنه فان نكل حلف الدعي واستحق ولو قال لا احلف على
بني المسمى بل على ابيه لا يكره من ثبوت الظاهر في الشرح الصغير وفا قال لا مامروا الغزالي
انه لا يقبل منه بل يلزمه التعرض لما انكر قال فيه ولو اقتصر على في الجواب على انه لا يلزم
شئ كفاه وحلف عليه **ويجوز سماع** اي وفي سماع القاصي الشهادة على الغائب بلا حكم **كفي**
ان يذكر في الكتاب المكتوب اليه **الشهود** بالحق اي اسمهم **والتعديل** لغيره ان عدله وهو
اول ان اهل بلد هراجر وجنيد ليس للمكتوب اليه اعادة التعديل كما هو القياس
في الشرح الكبير وصوبه في الروضة وان اقتصر على ذكر اسمهم فعلى المكتوب اليه التمسك
والتعديل ويسمى هذا الكتاب كتاب نقل الشهادة وكتاب البت اي تثبت الحجة وينصر الكاتب
على الحجة اهي بينة او شاهد ويمين او يمين مردودة البعده المكتوب اليه فقد لا يرى بعض
ذلك حجة ولقد ذكر التعديل دون الاسم فالذي ذكره الامام والغزالي وانه كلام الناظم
كاصله عدم الاكتفاء به قال الرازي والقياس لا كفاه به كما في الحكم ووجه في الحرر والمحتاج
وهل يجوز ان يكتب بعلم نفسه ليحكم به المكتوب اليه فيه وجهان الذي في العدة والبحر
المنع والذي في امالي السرخسي الجواز قال البلقيني وهو المصحح ولا حاجة هنا الى تحليف الدعي
الشاهدي كتابه اي انما يذكر التعديل للشاهدي الحق كما مر لا للشاهدي الكتاب فلا
تثبت عند التماس بعد بطلانه بعد بطلان الشهادة ولا لانه كدعي شهوة ولا ان يثبت الكتاب
بقولها فلا يثبت به عند التماس والا لثبت بقولها والشاهد لا يعدل نفسه **وقلا** كتاب سماع الشهادة
من فوق مسافة عدوي بخلاف ما دونه كالشهادة على الشهادة اما الكتاب بالحكم فيجوز ولو منع
القرب كما مر لان الحكم قد تم ولزم الا الاستغناء بخلاف سماع البينة اذ ينهل احضارها
مع القرب نعم لو قال القاصي لثابته اسم دعوي فلاان وبينته وعرفني فتعطل قال الشيخان
فالبينة ان الحاكم يحكم به لان جوب الاستغناء للاستعانة بالخليفة وهو يقتضي الاعتداد
بسماعه بخلاف سماع القاصي المستقل **ولدي** اي وعند كل من القضاء **شهد** كل من شاهدي كتاب
الحكم وشاهدي كتاب السماع **ولو من الكاتب** نعم **فقد** اي ولو فقد تقيم القاصي الكاتب كتابه
لا كذا من فلو كتب الى معين فشهد الشاهد عند قاض اخر قبل وان لم يكتب اليه **او قال** الشاهد

الشهادة

بشهادته **الكتاب** اي ما فيه فان شهدا دته تقبل لان الاعتقاد كما مر عليه لا على الكتاب
والكتاب تدرك مشدود اليه جري رسم القضاة به حتى لو صنع الكتاب او انحر او انكسر ختمه
وشتمت مضمونه المصنوع عنده **وقلا** الكاتب **ومن اليه مكتوب** اي والمكتوب
اليه او احد ما المهور بما لا ولي فان الشاهد يشهد بما تحمله عن الكاتب ومحملة في موت
الكاتب اذا لم يكن المكتوب اليه ثابيا عن الكاتب فلو كتب الى ثابته شهادات تغذرا لقول
والامضاء وكالوت الغزل والاعمال بخون او خوه وهل المولى في تقدير ختم الكتاب
على الشهادة ليعف الشاهد على ما فيه ويعلم انه لم يحرف او بعد ما فيه تردد الذي في التهمة
والرقعة الثاني والذي ذكره الهروي وهو الموافق لكثير من اصحاب الاول ولوشافه
قاضي قاضيا مثل ما مر بسماع الشهادة فهل للمخاطب الحكم به تبني ذلك على ان السماع على نقل
لما كتبه العزق شهادة الامثل ارجح بقيام البينة وفيه وجهان فاعل الاول لا يجوز كما لا يحكم
بالعزق مع حضور الامثل وعلى الثاني يجوز كما في الحكم البرم وهذا راجح عند الامام والغزالي
والصحيح الاول وجهه قال عامة اصحاب ذكر في الروضة واصحابنا **القاب** اي من الاعيان
لانها التي تنصف بالبينة والمصور دون الديون والعقود والفسوخ اي يحكم القاصي
في مال حاضر من الاعيان بمجلسه ويسلمه للدعي ذات محجة وفي غائب منها عن البلد **ان**
يعرف بان يوم استباهه بعينه كعقد وقرش وعقار مغروقات بحيث تقضي شهادته في ذكر
صفاته فان لم يكن معروفا فان كان عقارا عرف بذكر الحد كما ذكره بقوله **او بالحد** **يلغون**
فيذكر ميع بلده ومحملة وسكتة حدوده الان مع على ما مر في الدعوي ولا يجب ذكر قيمته
لانه يتميز بدونه ولو قال لههود بعينه بعينه دون حدوده بعث الحاكم من يسمع
البينة على عينه او يحضر بعينه فان كان المشار اليه بالحدود المذكورة في الدعوي
حكم والافلا واذ حكم كتب الى قاصي بلده العين الغائبة ليسلها الى الدعي وان كان غيب
عقار فبينة تفصيل ذكره بقوله **ويسمع البينة الحاكم** اي من يسمع اي علامة للحاجة
كالتمسك على الخصم الغائب اعتمادا على الصفة بخلاف ما لا يتميز بسمه للثرة امثاله كالكرام
فلا تسمع فيه الدعوي والبينة بل ترتبطان بقيمته فيدعي كراسا قيمته عشرة دراهم
مثلا وهذا ما عليه الامام والغزالي والمصحح في الروضة واصحابنا السماع فيه كالذي
يتم بسمه وان الركن في تعريف المثل للمنافعة في ذكر الصفات وذكر القيمة مستحب
ويجوز المتقوم بالعكس وقال البلقيني هذا التفصيل لا يرضيه والعمد عندنا ما في الدعوى
من انه يجب ذكر صفات السلم مطلقا دون ذكر القيمة وكانه يؤم اتحاد العين المدعاة
اي البابين وهو ممنوع بل ما هي في عين غائبة عن البلد وما موثرة في عين غائبة
بالبلد **واذا سمع البينة** في ذلك لا يحكم بها للتمالة وخطر الاستباه بل **يشهد** سماعها بالثابته
عليه به لا حاكم محل العين المدعاة **ليأخذ العين** ويسمعه الى الناقل مع الدعي **شخص** **يحل** بدنه
لا بينة العين **شريعته** باسكان الامراي شربعد وصول العين المدعاة الى الناقل يجب
ان يعينها **الشهود** بالشهادة فان شهدوا بعينها سلمها للدعي وكتب براءة الكيل والمفعلي
الدعي مونة احضارها ورد لها كاسيان ويستثنى من بعثته مع الدعي من لا يجوز تسليمها اليه

ح
وله اذا حكم به الغائب
اي هذا البينة كلام ليس
من قوله ما قبله

كاملة التي لا محل له الخلو لها فيبعضها مع امين في الرفقة ويستحب المحاكم ان تحتم العيّن
عند بعضهما ختم لزم لئلا يتبدل مما يثبت في هذه الشهود فان كان عينا جعل في عنقه فلابد وختم
عليها ولواظم الحضر منه عينا اخرى مشاركتة في الاسم والصفة فتدور القضاة منها وانقطع
المطالبة كما مر في المحكم عليه وذكرنا ظاهر ضمير العيّن في ما يثبت في المدعي به **وليس** اي الثاني
للمدعي عليه فيما اذا غابت العيّن عن المجلس بالبلد **احضرها ما هناك** اي ما بالبلد من المدعي به
لتقار المنة بعينه ولا تنفع بصفته كما في الحضر الغائب عن المجلس بالبلد **هذا ان سئل** احضر
فان عسر كثر في قيل او مثبت في ارض او جدار وضرب له بعث القاضي من سبع البيعة على عيّن
او تحضر بنفسه ويسمعها بعد ان وصفه المدعي عند ان امكن فان لم يكن وصفه حضر القاضي
او نائبه للدعوى على عيّنه وما يتعدا احضار كالعقار يحضر المدعي ويقيم البيعة على تلك
الحدود اما ان يكون مشهورا فلا حاجة الى تحديد كما مر في عيّن في الغائب عن البلد ولو كان
الشاهد اعرفه بعينه دون حدوده حضر القاضي ونائبه لتقار البيعة على عيّنه كما مر
تظهيره واستثنى الغرض من وجوب احضار ما سئل احضار ما لو كان المدعي به عند اعرفه
القاضي قال في الروضة كما صلتها وهذا ان اراد به عند اعرفه فاني الناس فيصح كما في
العند المعروف الغائب عن البلد وكذا ان احضر القاضي بعينه وحكم بعلمه والا فالبيعة
لا تنفع بالصفة انتهى وظاهر ان ذكر العبد بمثل نفسه مثله ثم بين ان ظاهر بقوله **تسعى**
دعوى العيّن اذ قيمتها ان تليق اي ان الدعوى تسع مردودة اذ لم يعلم المدعي ان العيّن
بأقية ليطالب بها او تالفة ليطالب بقيمتها كان يقول غصب بين كذا قيمته كذا ان كان سرده
ان بقي ربا اذ قيمته ان تلف اي ان كان متعوقا فان كان مثليا طلب مثله فحلف الحضر
انه لا يدين له رده ولا قيمته او مثله فان رد اليه على المدعي قبل حلفه على الرد فاعطى
العيّن وجب ان في الروضة كما صلتها في اويل الدعوى او جهتها الاول وتظهير ذلك
لو وقع ثوبه له لكان بيعه فحلف وشك فلما عه فطلب منه او ائلفه فطلب قيمته
او هو باق فطلبه **وقية** للعيّن **بقيتها** **الحجة الوصف** كان ادعى انه غصب منه شاة بصفة
كذا واقام البيعة لها فثبت قيمتها بتلك الصفة للمدعي بتلك البيعة **ان ادعى** خصمه
التلف لها وان قيل خصمه ما اي ليس **يدينها** **قد وصف** اي المدعي من العيّن ولا اشتملت
يدي عليه فان اقام مدعيه **قيمة** بما يدينها او اشتملت يده عليها او وجد منه **حلف رد**
عليه بعد نكول خصمه **حجة** اي جبر الحاضر خصمه احضار العيّن **وهو من الجبر ان ادعى** **التلف**
لها ولا بد من **حلف** وان كان على خلاف قوله الاول لصورة تحليف الجبر مع امكان صدقه
ويؤخذ منه القيمة **وانتطعت** عنه دعوى العيّن **اذا حلف** انها ليست بيده ولا اشتملت يد
عليه وعجز المدعي عن اقامة بيعة بما ادعاه والمدعي لا يشال لدعوى قيمتها ان كانت متعومة
والمثل ان كانت مثلية لاحتمال تلفها بيده **ومون** **احضارها** **ان اثبت** **بغيرها** **والرد**
اي ويغرم المدعي مون احضار العيّن الغائبة عن البلد او المجلس للاشهاد عليها ومون
ردها الى خصمه لتعديه لا ان اثبت المدعي به لعدولا يغرمه بل يبي على خصمه ويرجع هو
عليه ان يحمل **لا متعومة** اي لا متعومة المدعي به المعطلة في زمن احضارها والرد فلا يغرم

اجرتها للمدعي عليه وان لم يثبت المدعي به له **ان كان** المدعي به **في البلد** لان مثل ذلك يتسامح
به توقيف المجلس القاضي ومراعاة للمصلحة في ترك المضايقة بخلاف ما اذا كان خارج البلد
واحضرا لها ولم يثبت المدعي بغرم مع مون احضار ورده اجره متعومة لعد الحيلولة
لزيادة الضرر بها **اول المدعي عليه** عطف على ضمير متعومة باعادة الامار المتعد في الاضافة
اي ولا يغرم متعومة المدعي عليه اي اجرتها وان احضر من خارج البلد للمضايقة مثله
ولان متعومة الحركه تضمن بالتفاوت **والشاهد** **ما رجع** عن شهادته **من قبله** اي الحكم
لديقن القاضي لا يدرى اصدق في الاول او في الثاني فينبغي ظن الصدق شران
اغترف الرابع بتعمد الشهادة فسق وان ادعى الغلط فلا يكن لا تقبل منه تلك الشهادة
وان اعادها كما مر **وليجد** الرابع عن شهادته باثرنا **تدفع** حصل لها كالورع عنها بعد
الحكم ولا تنفعه دعوى الغلط للتغير وان كان من حقه التثبت **وان قال** الشاهد بعد
اداشمادته **له** اي للقاضي **توقف** عن الحكم لزمه التوقف **شران** قال له بعد **اقض** **فليقن** له
لم يتحقق رجوعه ولا بطلت اهليته وان عرض شك فقد زال قال البليقي وينبغي ان يسأله قوله وينبغي ان يسأله قوله
عن سبب التوقف هل هو لشك طرا ام لا مرطبه له فان قال لشك طرا قال بينه فان ظهر ما لا على سبيل الدية لا الوجوب
يؤثر عند الحاكم لم تمنعه من الحكم **ولن يعيد** للقاضي تلك الشهادة لا بما صدرت
من اهل جازم والتوقف الطاري قد زال وان رجع الشاهد بعد اي بعد الحكم **وفي الثاني**
المال المشهود به لان الحكم قد نفذ وليس هو بما يبط بالبيعة حتى يتاثر الرجوع **والعقود**
اي المشهود بها كالبيع والنكاح **امضي** اي القاضي حكم فيها كما في المال **ولا عقاب** اي ولا يعفي
العقوبة وان كانت لا دية لتاثرها بالثبوت ووجوب الاحتياط فيها وترك تنوين
عقاب للوزن او للبنا بحمل لا لثبوت الجبر ولو ترك كالمواو كالحاوي كان **اولي** **والطلاق**
ينفذ **وكذا الرضاع** **والعناق** وشاير ما يتعد تداركه كاللعان والشيخ والوقف
والامحية لا خيال كذب الشاهد به رجوعه لكن يلزمه الغرم كما قال **وليس غمرا** اي لزوم
غرم **راجع** عن شهادته بعد الحكم **بيد** حصول الحيلولة بشهادته فيغرم من غير مهر
المثل في غير صورة الفراق **ومن صدق** اي مهر المثل في صورة الفراق ما يذكر وان كانت
المرأة منوصنة او كان ذلك قبل الدخول وبعد ابرأها الزوج عن المهر نظر الى بدل
البضع المعوت بالشهادة اذ النظر في التلاف لا المتلف لا الى ما قام به على المتحقق
ولا يغرم مع ذلك متعومة كما افهمه الاقتصار على ذكر الصدق **لا في** صورة الطلاق **الرجعي**
فلا يغرم شيئا من المهر **ان رد** الزوج زوجته اي راجعها اذ لم يقوت عليه شيئا فان لم
يراجعها حتى انقضت عدتها غرم كما في البايين قال البليقي وهذا غير معتمد والامح المعتمد
انه لا يغرم شيئا اذا امكن الزوج الرجعة فتركها باختياره انتهى وفيه نظر لان الامتناع
من تدارك ما يغرم من جنسية الغير لا يقطع الصمان كما لو جرح شاة غم فلم يذبحها ما لكما
من التمكن منه حتى ماتت **او من قيمة** **تودي** اي ويغرم في الحال من قيمة الرقيق ما يذكر ذلك
ان عتق **مستولدة** **وعتق** **عبد** **وعتق** **من دبر** **وكوبت** ومثلها الوقف ويقين شاة للامحية
والغبرة في القيمة بيوم الشهادة **لا يفسد** **تدبير** **وايلا** **فانه** لا يغرم رجوعه **اي ان مات** **سيد**

ويجب ان يسأله قوله وينبغي ان يسأله قوله لا الوجوب

لان الملك انما يزول حينئذ ولا يعلق بصفة في العتق والتطليق فانه لا يزول رجوعه
لا وجود ذلك الوقت المعلق به لان العتق والطلاق انما يوجدان حينئذ في حال النكاح
ولا توجد ابدا بكتابة عند شر رجعا وادى النكاح وظاهر هذا ان المعلوم ما بين يمينه والنكاح
لان الغاية او كل القيمة لان المؤدي من كسبه وهو السيد ورجعها ولو شهدا بانه اعتقه
فان دون القيمة فالمعقولات لا توجد ابدا لاننا نطلق امرانه بالف ومشرها فان شر
رجعا وقد قال فيها ابن الحداد والبعوي عليهما الف وقد وصل اليه منها الف وقال ابن
كج عليهما من مثل بعد الدخول ونصفه قبله كما لو لم يزد اعرضا واما الف لم يخطو عند
لها ان نصفه لانه لا يدعيه والى ينفق عندها حتى يدعيه وظاهر كلام الرايحين ترجيح الاول
وقول ابن كج عليهما نصف المهر قبل الدخول جار على المرجوح من انهما اذا شهدا بطلاق قبله شر
رجعا بلزما للنصف وقول النظم **حصر ما عن اقل حجة يكفي نقص** مفعول عزم والعين ان
الشاهد الراجع يعزم فيما مر حصة النقص ما نقص عن اقل حجة تكفي في تلك الواقعة لا حصة
ما نقص عن العدد الواقع بينهما فلو شهد بالعتق اثنان ورجع احدهما عزم النصف او شهد
به اربعة ورجع ثلاثة عزموا النصف بالسوية وان رجع منهم اثنان لم يعزم شيئا
لتقيام الحجة بمن بقي فعلم انه لو رجع الشهود كلهم عزموا الكلي بالسوية سواء كانوا اقل الحجة
ام زادوا **اشاهد اخصان** في الزنا فانه لا يعزم برجوعه شيئا **الصحيح** وان تآخرت
شهادته عن شهادة الزنا اذ لم يشهد بما يوجب عقوبة وانما وصفه بصفة كمال
ومقابل الصحيح المزيد على الحاوي انه يعزم لتوقف الرجوع على ما شهد به يعزم الثلث
وقيل النصف **اشاهد صفة العتق** **اشاهد صفة التسريح** اي الطلاق فلا يعزمان
برجوعهما شيئا لان شهادتهما شرط لا سبب والحكم انما يثبت لاي سبب لاي شرط على
الاصح ولو اخر قوله في الصحيح عن صفة الاعناق والطلاق كان اولي فان الخلان جار
في المور للثلاث وما ذكره فيها مؤما صححه الشيخان بعبارة البغوي قال في المهمات والمعرف
فيها العزم فقد صححه الماوردي والبيهقي والرويان والجرجاني انتهى وقال البلقيني
انه لا رجح وقد صحح الشيخان ان المزي يعزم وبه جزم الناطق واصطه فهو الاصل
والصفة كذلك بل اول **لو شهد اثنان** لامرأة على رجل **يعقد** اي بعقد نكاحه عليها بعد ان
معلوم **في منقرو شهد اثنان ان الوطى في الشهر التالي** لصفر صدره لانه انما
وطئها بينه **وشهد اثنان بالطلاق** اي بانه طلقها بعد ذلك **والكل محمد** بينا بينه للنا
اول المعقول وهو ان سبب شهادته اي وكل الشهود رجع او كل ما شهدوا به رجع عنه بعد
الحكم **يعزم من بالعتق والوطى شهد معزوم زوج** اي يعزم من شهد بالعتق والوطى ما عزم
الزوج **بالوطى** بينهم نصف بالعتق ونصف بالوطى **لا يعلق** العزم **شهود تطليق** لانهم وانما
الزوج في عدم النكاح وانهم لم يقولوا عليه شيئا بزمعه **ولا شهود وطين** ان اطلقوا شهادتهم
ان لم يورحوها لاحتمال وقوع الوطى في نكاح اخر او وطين شبهة او زنا فيجب للنصف
فقط على شهود العتق وهذا يقتضي ما انهم لا يثبتون بقوله في التالي قال في الروضة
واصلها ولو حكم بشهادة العتق شر رجع هو والاصل عزموا لراجع او تها فالعزم على الزوج

هذا هو الصحيح
في العتق والوطى
والشهادة
في النكاح
والطلاق
والرجوع
والعتق
والوطى
والشهادة
في النكاح
والطلاق
والرجوع

لانه يشهد بالامتنان ويقول كذبت فيما قلت **وهن** اي التنا وان كثر **في شهادة المال**
كرجل طار ابيت لمحضن بل لا بد من من رجل فمن كم كان فيه كرجل واحد فلو شهد رجل
وعشر مال شر رجعوا كلهم عزموا الرجل النصف **وهن** النصف لانه نصف الحجة فلو
رجع هو نصف فعليه النصف او هن وخذهن فذلك ولو رجع ثمان منهن فلا يثبت عليهن
لبقا الحجة ولو رجع الرجل مع ثمان فعليه النصف ولا يثبت عليهن اربع تبع فعليه النصف
وعلى التسع الزرع لبقا زرع الحجة **في شهادة الرضاع** وكل ما يثبت بمحض الشاكلة وجب
كل امرأتين يحبان كرجل فلو شهد رجل وعشر سنة برضاع شر رجعوا عزموا الرجل نصف
المعزوم وكل امرأتين السدس ولو رجع واحد او مع واحد لاست او رجع ثمان لسنة
فلا عزم لبقا الحجة وان رجع مع ثمان فعليه نصف العزم او مع تسع فعليه ثلاثة ارباعه
وبغيرها ما يروي بقوله **والشاة المال** وكل ثنتين في الرضاع كرجل او مع من تعبيرا للنظم
المذكور **وبقوله** اي الشاهد الراجع ثابت **بقتله** اي تقتل المشهود عليه بما يوجب قتله
من قتل عمدا ورده او زنا باخصان او بما يوجب عقوبة اخري فانضت الى التلف
كدارنا للبكر وحدا الشرب والسرقه **ان يقول** اي الراجع **تعددا** اي الشهادتين المتماثلتين
استشاف وهذا بخلاف ما لورجع الراوي عن رواية جبر يوجب القود فانه لا يوديه
ان الرواية لا تحقن بالواقعة فلم يقصد الراوي القتل وتحد في شهادة الزنا لا يثبت
شر بقتل وهل يرجح ان رجح المشهود عليه او لانه احتمالان للعداوي وحزم في فتاويه
بالاول وصححه في الروضة واصطها وان لم يغرب محل الجناية من المرجوم ولا قدر
المجرم عدده قال القاضي لان ذلك تفاوت بسيرة عزيمة وخالف في المهمات
فقال بتعين السيف لتعدا المماثلة **كالمزك** للشهود ولو قبل شهادتهم **والولي** للدفن فانما
يقتلان بقتل المشهود عليه اذا رجعا وقال لا تعدنا ووجهه في المزك انه بالزكية
الحا القاضي الى الحكم المقتضي الى القتل وظاهر كلامهم انه لا فرق بين قوله علمت كذبه
وعلمت فسقه وبه صرح الامام وقال محله اذا قال علمت كذبه فان قال علمت فسقه لم
يلزمه شي لانها قد يصدق مع فسقه وكالمزك والولي القاضي في ذلك **واشترك الجميع**
اي جميع من رجع من الشاهد والمزك والولي وكذا القاضي في لزوم القود فان قال
الامام الدية فهي عليه بالسوية ارباعا وهذا ما صححه البغوي وقال ابن الرفعة
انه المذهب كما ذكره القاضي والمقولي وصاحب الكافي والذي قطع به في الروضة هـ
واصلها في الجنايات ان المواخذ بذلك الولي وخدمه وذكر ابيه هنا وجميع اصحابها
عند الامام ذلك لانه المباشرة وهم معه كالمسك مع القاتل واصحابها عند البغوي
الفهم معه كالشريك لبقا وبهم على القتل كالمسك لانه جعلهم كالمقتن زاد النووي
الاصح ما صححه الامام وقد سبق في الجنايات القطع به فهو الاصح نقلا وقد دليلا انتهى
لا خطأ اي قتل الراجع عن الشهادة ثابت بقتل المشهود عليه ان قال نعمت كما مر لان
قال معه او دونه **خطا من شاركني في الشهادة او اخطات انا** فيها اذ قال نعمت
لكن **لما ادان** المشهود بقتله **بقتله القاضي** يقول وكان ممن يخفى عليه ذلك فانه

هذا هو الصحيح
في العتق والوطى
والشهادة
في النكاح
والطلاق
والرجوع
والعتق
والوطى
والشهادة
في النكاح
والطلاق
والرجوع

ما احب اليه الشايع
هو المقصد استرسيما
رحمة الله عز وجل

لا يتصل استغفار المحض للمد العذر وان بل يتركها الدية حصه الخطي منها تحفة وحصه عن
المغلظة والماصل انهما اذا رجا وقال كل منهما تعذر ولم يقل خطا سترين ان انصر على ذلك
او قال وتهدس ربي ولم اعلم حاله لزمها العود بخلاف ما اذا قال كل منهما تعذر واخطا
احدهما تعذر انا وشريكي وقال اخر اخطات واخطانا وتعدت واخطا بؤنا لوق على اليمين
دون الثاني ولوقا تعذر وتهدس ربي وموئيت او غيب لا يمكن مراجعته فلعنه العود
خلاف ما لوقا تعذر وتهدس ربي ولا ادري حال شريكي ولو رجع احدهما فقط وقال تعذرا لزم العود
وان انصر على تعذر فلا **حلف** اني سال القاضي ذكر كما مر وسال حلف **كل امين** لو قيل ولو
يجعل وضارب واجير ومكتر ومرتين ومودع **يدي ان** اي ان الدعي به **تدلف** فلا يكلف عليه
بينه على تلفه لان المالك ايتنه فليصدقته ولان التلف لا يتعلق بالاختيار فقد لا تاعده
عليه البيه ومن ثم قبل قول غير الامين بيمينه في دعواه التلف سواء **اطلقه** اي التلف على
او ادعاه بخفي اي ببخفي كسرقة **ومتي قال** تلف **بظاهر كيد** ولم يعرف **ابن** اي ايتنه
بالبينه ثم حلف انه تلف به وان عرف هو وعمومه صدق بلا يمين والتمثيل بالسيل من خلاف
زيادة النظر **كذلك** سال حلف كل امين **في الرد** اي رد المال **على مؤمنه** خلاف رد غيره
كوارثه ورده على غير مؤمنه بل لا بد من البيه لانه لم ياتمه **لا مدني** **التي** **وامر له**
فلا يسال القاضي حلفها اذا ادعى الرد على المكري والراهن بل يسالها البيه لانها اخذت
المال المنفعة انفسها كالسعي بخلاف دعوي التلف لان الرد يتعلق بالاختيار فيسهل
الاشهاد عليه بخلاف التلف وانما صدق الوكيل بجعل المضارب والاجير في الرد مع اشتغالهم
لانهم اخذوا المال لمنفعة المالك واستغفروا عما هو بالعلم فيه وسال حلف **مدعي بقا حيا**
الشخص الذي قد تلف بثوب ولو كفنا **وامر بضعين قد اتي** وقد قد امر بضعين وادعى موته
حين القتل ان المصل بقا الحيا والواجب بالحلف الدية لا العود كما في الروضة وأشار
بقوله بقا حيا الى ان محل تصديق مدعيه اذا عهده للمنفوف حيا وانما فالصدق الجاني
وبه جزم البليغي قال وظاهر كلام جماعة انه يكفي في تخليف الوالي يمين واحدة وبه
ابن الصباغ وليس كذلك بل لا بد من خمسين **مدعي** **كالم** **عضو باطن** وهو ما اذا
سرا مودة حيث جنى عليه جان وادعى نفسه كشلل ولا يجب فيه العود ايضا **خلاف** **مدعي**
كالم عضو ظهرا وهو ما لا يخسر كشفه المروق كيد فلا يسال القاضي حلفه بل يسالها البيه معني
ادله عسرا انما على كالم لثقله بخلاف الباطن هذا اذا انكر اصل الكمال لان اصل استمراره في كماله
فان ادعى حدوث النقص فالمصدق الجاني عليه **وسال حلف الوارث** اي وارث الجاني عليه
يقطع يديه ورجليه **حيث يدعي وفاته بعد ان مال المذبح** اليدين والرجلين ليميز الجاني
دنيا وادعى الجاني وفاته بالسرية ليلزمه دية واحدة لان اصل عدم السراية في كماله
وهذا في مدة تحمل الابد مال ولو على بعد فان لم تحمله لعصرها ليوم ويومين فالمصدق
الجاني بلا يمين او قطع فيها بالابد مال ضبط طولها فالمصدق الوارث بلا يمين ذكر ابن الصباغ
والرويان وغيرهما قال الرازي وشبهه ان يقال ليس لمدعي الابد مال ضبط بقى الجرح سنين

البنين على الله عليه وسلم من عنده وهذا مخصص لخبر النبي المينة على المدعي واليمين على المدعى
عليه والموا د بدل الدم بدل دمه القتل كما في نحره أو قتلنا ثمانية في بدل ثلاث
ما عدا ما من مال أو طرف أو جرح أو نحوها بل يصدق المدعي عليه بيمينه على أنه مثل وإن كان
شروط لأن البداءة بيمين المدعي خلاف القياس والنقص ورد في النقص وحرمتها اعظم
من حرمة غيرها فلو مات المتطوع على ردة المحللة بين الجرح والموت فلا نسامة لأن
المستحق من الجرح دون النفس الميراث المستحق الخاص فلو كان الأثر للمتلين
فلا نسامة **ابن لوجب** ابن سأل حلف مستحق بدل الدم لوجب **البدل المدمر** باب
الجراح من الدية والقيمة لا لوجب القود بشرطه لما روي في الخبر السابق من قوله
صلى الله عليه وسلم أما إن تدوا صاحبكم أو تؤذوا بحرب ولأن القسامة حجة ضعيفة
فلا يوجب القود احتياطاً من الدماء وليست كاللعان في رجم المرأة لتمكننا فيه من الدغ
بلعائنا ولا كاليمين المرادة لتقولها بالنكول ولهذا جعلت كالقرار وكاليمين **كلمن**
كوب ابن مستحق بدل الدم ككاتب **قتل عبد** له فيحلف لانه المستحق لاستبداد خلاف
عند الماذون فان السيد يحلف دونه وراد **مثل** بالوقف بلغة ربيعة ابن كالمكاتب
في عبد **مثلاً** **وسيد العجز** ابن وكالسيد في عبد مكاتبه فيحلف عند عجز عن أداء الجور
قتل ابن نكل عن اليمين ولو بعد عرضها عليه لم يصدق المستحق حينئذ فان عجز بعد نكوله
لم يحلف السيد ليطلان الحق بالنكول بل يحلف المدعي عليه وإن عجز بعد ما حلف
فالقيمة للسيد كما لو مات **كوارث الميت** المستحق لبدل الدم فانه انما يحلف اذا لم ينكل المستحق
قبل موته دون ما اذا نكل **ولو في مسترق** **فيمتد يومين** **لما** ابن يحلف السيد الوارث
ولو في بدل دمه الرقيق الموصى بيمينته فلو اوصى بيمينته بعد ان قتل صحت ولا يقدح فيها
الخطأ لانه لا يحل الاخطار فيحلف السيد وان كانت القيمة بعد موته للموصى فان مات
قبل حلفه ونكوله حلف وارثه لان القسامة من الحقوق المغلفة بقتل مملوك السيد
فتورث كسائر الحقوق وتثبت القيمة له ثم يصرفها للموصى له بموجب الوصية لان له
عزاً منا ظاهر اذ يستغنى بها كما انه يقضي ديونه عند عدم التركة من خالص ماله ويجب قبوله
خلاف ما لو تبرع به اجني واخصر كلامه انه لو نكل الوارث لم يكن للموصى له ان يقتص
لان القسامة لا تثبت القتل فيخص بيمينته السيد نعم له ان يدعي القيمة ويطلب يمين
المضرم لان المذلة فيه ظاهرة ولا تحتاج في طلبها الى اثبات جهة الاستحقاق واذا نكل المضرم
ردت اليمين عليه ولا تتوقف صحة دعواه على اعراض الوارث عن الدعوى **سنة حق**
هذا من الجمين ابن سأل حلف مستحق بدل الدم من جمين مينا بنسبة حقه من البدل
في القسامة فلو كان للقتيل ابناء حلف كل منهما خمسا وعشرين مينا ولو كان المستحق واحداً
حلف الجمين وان كان غير جائز لتكمل الحجة وفيه المعادة لا يحلف ولد الابن الا اذا اخذ
شياً كما يؤخذ من النظر كما صله في جد واخت لا يورث واخ لا يحلف الجد حياً لايمان
ولا لاخت نصه وتبقى خمسة ايمان تحلفها الاخ وفيه جد واخ لا يورث واخ لا يحلف
الجد حياً لايمان والاخ ثلاثة ايمان ولا يحلف الاخ شياً **والكسر في الايمان دم تمام**

هذا من الجمين
فان كان المستحق واحداً
حلف الجمين وان كان غير جائز
لتكمل الحجة وفيه المعادة لا يحلف
ولد الابن الا اذا اخذ شيئاً كما يؤخذ
من النظر كما صله في جد واخت لا يورث
واخ لا يحلف الجد حياً لايمان ولا لاخت
نصه وتبقى خمسة ايمان تحلفها الاخ وفيه
جد واخ لا يورث واخ لا يحلف الاخ شياً

اي اقصه بمعنى تمه فلو كان المستحق ثلاثة بنين حلف كل واحد سبعة عشر مينا او
ابناً ووجه حلف الزوجة سبعة ايمان والابن اربعة واربعين **وحاصرات** اي
وكالمحاصر من المستحقين مع غيبة باقيهم فانه حلف **بشرط ان تتدر حاضرات** فلو
كان المستحق ثلاثة بنين وحضر واحد منهم ولم يصبر له فادوم الغائبين حلف الجمين
واخذ حصته لتقدر اخذت قبل تمام الحجة فيفرض حايزال ذلك فاذا حضر الثاني فوفى
هو والاول حايذين فيحلف النصف وياخذ حصته فاذا حضر الثالث حلف الثلث
بتكامل المنكسر وهو سبعة عشر واذن باقي البدل فاما انما هنا بمنزلة البيع في تطير
المسئلة في الشفعة ولو امتنع الحاضر من البدل فله رفعه لم ينظر حقه من القسامة
حتى اذا حضر الغائب كل معه خلاف تطير في الشفعة لان التأخير فيها نقص من مطلق القسامة
لا ينظر بالتأخير كذا في الروضة واصطفا وهو يتفرع على ضعيف اذا صحح في مال الشفعة
انه لا ينظر حق الحاضر منها بالتأخير ولو حلف الحاضر ثم مات الغائب ووارثه الحالف
حلف حصته لاخذ نصيبه ولم يحسب ما مضى لانه لم يكن مستحقاً له حينئذ ولو كان في
الورثة غير مكلف فهو كغائب والكلف كالحاضر ولو مات احدهم قبل حلفه ورثت
حصته على ورثته مع تكميل المنكسر فلو كان للقتيل ابناء ومات احدهم قبل حلفه عن
ابنين حلف كل ثلاثة عشر مينا فلو حلفها احدها ومات الآخر قبل حلفه ولم يترك
غير احده حلف ايقنا ثلاثة عشر مينا ما كان يحلف مورثه ولا يكتفه انما حلف مورثه
وحسن اكثر ابن وسأل حلف الحنثي اكثر من ايمان بتقدير يري الذكور والانثى
وياخذ المثل من البدل بالمقتدرين احتياطاً فلو حلف القليل ولد الحنثي وابنا حلف
الحنثي النصف لا احتمال ذكوره واخذ من البدل الثلث لا احتمال انثى وحلف الابن
الثلثين لا احتمال الانثى واخذ النصف لا احتمال الذكور ولو حلف ولد الحنثي واخاه
عاصياً حلف الحنثي الجمين واخذ النصف **والذي بقي** من البدل وهو في هذا المثال النصف
نزال اي فهو **موقوف** بان ياخذ الغائب ويوقعه بين الحنثي والمستظر استحقاقه
لا التحقق لحال الحنثي **لكن بشرط حلف من مستظر استحقاقه حصته منه** اي من الايمان
فيحلف الاخ في المثال النصف ثم اذا بين المستحق منها دفع الغائب اليه الموقوف
باليمين السابقة فان لم يكن مع الحنثي من ينظر استحقاقه او كان ولم يحلف لم ياخذ
القاضي الباقي بل يترك في جهة المدعي عليه لا يظهر الحال فان ظهر ذكرا اخذه او انثى
حلف القاضي المدعي عليه للباقي **اذ الوارث ظهر** اي سأل حلف مستحق بدل الدم وان
ظهر الوارث وهو **قربة** **تغلب الظن** بصدق المدعي **لكن يلقى** اي يوجد **فبلا حيث من عادي**
سكن يعني كوجدان قتل مكان ساكن فيه اعداءه وبشرط ان لا يساكنهم غيرهم والا فاما
قتله غيرهم وقيل الشرط ان لا يحل الطهر غيرهم فبطل الاول لا بأس بمخالطة المخارن
للحاجات كالتيار كذا في الروضة كما صلهما وحكي في شريح مسلم الثاني عن الشافعي في
في المهمات وهو المصواب فتدبر عليه الشافعي وذهب اليه جمهور اصحاب كل جمعة
الا شاذ وقال البلقيني انه المذهب المعتمد قال الماوردي وعنه ولا تؤثر مساندة اهله

واصدقانه قال العمري ولولم يذبح ذلك المكان غير اهله لثبط العداوة او يوجد
قتلا طريا **حين يقولون الحضر** اي يتصور حضرهم وان لم يكونوا اغداه فان لم يتصور
حضرهم بان يتصور اجما عصر على القتل ولا تسامة بغير الوعين الول منهم بجملة جمع
محمورا قال الرازي فيلن خوارها كما لو ثبت لوث على محصورين فادعى على بعضهم واستبعد
في الكفاية بان يترك البطلان الى القاتل اكثر خلافة في تلك لنبوت اللوث **او يوجد**
قتلا طريا في صف خصم **قالوا** من اذن يبلغ صلاحهم القتل فيقولون في جمعهم اذ الظاهر
ان اقل صفه لا يقتلونه فان لم يبلغه صلاحهم فيقولون لا حق صفه **او يوجد** قتيلا طريا
اي **تحرر رجل** اي مع رجل عنده **مدية** مثلا **قلت** ملطحة **بدم** او بثوبه اثر فيقولون في حق
الرجل ان لم يكن شر ما يمكن احالة القتل عليه من سبع او غير والى فلا لوث في حقه اي
ان لم تدل قرينة على انه لوث في حقه كان وجوبه جراحات لا يكون مثله من غير ولا
يستغنى الحادي كالوجيز للتلخ بالدم قال الرازي ولا يبعد ان لا يثبت لكن اكثرهم يعرفون
له واقصر في الروضة على اشتراطه فلهذا ارا اذه الناظر **واعترافه** اي قرينة اللوث
كوجدان القتل فيما مر وكاعتراف شخص **سحر** مرس على قاتل **بالمر** اي مع البر من وقت السحر
حق قضى اي الى ان مات فهو لوث في حق المعترف وان قال لكن مات بسبب اخر **وقول**
راوي اي وقول من يقتل رواية ان فلانا قتل فلانا فهو لوث في حق المجز عنه سواء الى الراوي
بصفة الشهادة ام بصيغة الاخبار كما افاده بغير يقولوا وظاهر كلامه ان الكفاية
واحد من العبد والنساء في الوجيز ان العباس لكن المقول خلافه وعباران المباح
وشهادة العدل لوث وكذا عبيدا ونساء والمراد انان فالكثير كما صرح به صاحب التهذيب
وعنه سواء متفرقين ام لا **وقوله** **بي** اي انتخاب **فسي** ولو كلفا **وصيما** ان فلانا قتل فلانا
فهو لوث في حق المجز عنه لان اتفاقهم على الاخبار عن الشيء يكون غالبا عن حقيقة
ومن اللوث السامع بان وقع في السنة العام والخاص ان فلانا قتل فلانا وانما المحدث
القاتل لقوله قتل احد هذين الرجلين فاذا عين الولي واحدا استمر عليه كما في التفرق عن قتل
وليس منه قول الجرح جرحي فلان ولا انما القاتل لقوله قتل فلان احد هذين الرجلين
القتيلين وخالفوا انما القاتل بان القاتل يحمي قتل ما يمكنه بغير تعيينه قال ابن
الرفعة فان احدثوا ليها قال ابن يونس اجمعه اللوث ولو عاين القاتل لوثا اعتمد ولا ياتي
فيه خلاف القضا بالعلم انه يقضي بالاشهاد **وان** اي سال حلف مستحق بدل الدماران فلهذا
لوث **وان لم يكن** بالقتل بعد ظهور اشرقتله **انما تخيق وجرح** لاحتمال هلاكه بعصر
خصيه وبقين مجرى نفسه وخوفا فلو لم يوجد اشرافا فلا تسامة لاحتمال انه مات بجراحة
والاحتمال ان الغير لم يتعرض له فلا بد ان يعلم انه قتل ليبحث عن القاتل كذا صححه في الرو
كاملها والمذهب المنصوص قول الجمهور بنبوتها كما بينه عليه في المهمات شره لانه **لا بان**
تكاذب اليهود اما **وصفا** كان قال واحد قد بصفين وقال اخر جرحه بقتله **واما من**
بالوقت بلغة ربيعة كان قال احدهما قتل يوم السبت او غدوق وقال اخر يوم الاحد او
عشية **واما الله** كان قال احدهما قتل بالسيف وقال اخر بالرمح فانه لا يات في الثلاث حلف

مستحق

مستحق بدل الدمار بطلان اللوث بالتدافع بالكذب ومثلها التكاذب بالمكان وتدريال
لم يخلع مع من واقعه منها وياخذ البطل كذا من السرقة الى اخر الباب وبحاج
بان باب التسامة امن اعظم ولعلنا غلط فيه تكرير الايمان ولو قال احدهما قتل عمدا
كما ادعى الولي وقال الاخر قتل خطأ لم يثبت القتل على المصحح في النج الصغير حكمه كما في التكاذب
بل هو داخل فيه تكلام الظاهر وامسكه شاملا له والصحح في اصل الروضة نبوته لان التكاذب
فيه من محصورين والهدية والخطاية في محل الاستثناء شره الى الجاني فان اقر بعد يثبت
او خطأ وصدقه الولي ثبت وان كذبه افسد الولي وحكم بقضي التسامة وان امتنع
حلف الجاني والدية مخففة في ماله او نكل ردت على المدعي فان حلف ثبت موجب العمد
او نكل فدية الخطاية ماله ولو اختلفا فعلا وخبر فقال احدهما قتل وقال الاخر اقر بقتله
فهو لوث ولا يثبت القتل بقولهما **او يجلن بغيته** اي ولا ان حلف المدعي عليه بالقتل
على غيبته وقت القتل ولا يثبت محصور في ذلك الوقت فلا يات حلف المستحق ان
الاحتمال براءة الذمة **ونقص القاصي الحكم** اي بالتسامة واسترد المال **نحو** اي نحو
المدعي عليه بغيته في وقت القتل وكذا لو اقر بها المدعي او قامت حجة بان القاتل
غير قال في الروضة كاصلها ويعتبر في بينة العينة ان يقولوا كان غائبا لموضع
كذا فلما قضا على انه لم يكن حاضرا فهو في محض فلا تسامع الشهادة به ولو اقام المدعي
بينة المحصور والخضمة بينة العينة قال القاصي والبعوي قدمت بينة العينة لزيادة
علمه ومجمله اذا التقتا على سبق حضوره وقال في الوسيط يثبتان قال الحنفوي والصحيح
الاول فثبت قتل الا مام عن اصحابنا وان احتارا لثاني **كسبه** او مرض **للقتل** **بعد** اي كما
ينقض الحكم بالتسامة **نحو** خبر المدعي عليه او مرضه حبا او مرضا يبعد قتل المتوكل
فقوله للقتل بقول بعد ردت له انه لصنف عامله بما جرح عنه **او وارث اللوث**
جدان اي وان انكر وارث من الورثة فلو قال احدا بني القاتل قتل فلان وكذبه الاخر
ولو فاسقا بطل اللوث ولا حلف لا خرام من قتل بالكذب الدال على انه لم يقتله لان
النفوس مجبولة على الاستقام من قاتل المورث ونزقوا بينه وبين الوادعي حد وارثين
دينا للمورث واقام به شاهدا وكذبه الاخر حيث لا يمنع تكذبه حلف المدعي مع الشاهد
بان شهادة الشاهد حجة في نفسها وهي محققة وان كذب الاخر واللوث ليس بحجة وانما
مؤشير للظن فيبطل بالكذب قال البلعيني ومجمله اذا لم يثبت اللوث بشاهد واحد
في خطأ او شبه عمد فان كان كذلك لم يبطل بتكذيب احدهما قطعا وجرح بالجد ما لو
قال احدهما قتل زيد ومجهول وقال الاخر قتل عمرو ومجهول فيحلف كل على من عيسته وياخذ
منه ربع بدل الدمار لا عترافه بان الواجب عليه النصف وحصته منه النصف
ان القاتل اي سال حلف مستحق بدل الدمار اذا ظهر لوث في القتل لاني قطع الطرف والجرح
والمال كما مر **عذا** كان القاتل **او خطأ** او شبه عمد فلا يكتفى بظهور في مطلق القتل لعدم
استبعا موجب قال في الروضة كاصلها وهذا يدل على ان التسامة على قتل موصوف
ليست في ظهور اللوث في قتل موصوف لكن اطلاق الاصحاب يفهم مكن الولي من التسامة

على القتل الموصوف بظهور اللوث في اصل القتل وليس بعيدا لئلا يثبت اللوث
في الاغتراف والاشتراف لا يعتبر في معنى العهد **كالحكم في سائر ايمان الجراح** من تثل
باللوث او قطع او جرح فان فيها حشنة فيمناسوا كانت العين من المدعي لكونها مردودة
او مع شاهد من المدعي عليه ولو نكل المدعي عن التسامح في اللوث وحلف الخصم خلص
او نكل فان كان المدعي قتلًا بوجوب العود وقلنا التسامح لا توجه ردت على المدعي لانه
يستفيد من العود والى سقوط اصحها كذلك لانه انما نكل عن عين التسامح وهذه عين
الرد ذكر في الرخصة واصلا **وقد نزل** اي ايمان ان لا يزوج على ابدال الدرمل خلف
في بدل البدن حشنة فيمناسوا كما خلف في بدل البدن اذ لا تختلف العين في سائر الدعاوي بقلة
ما يدعي وكثرته ولا على المدعي عليهم اذ تعدد وابل خلف كل منهم حسبين بخلاف ما لو ردت
العين على المدعين فان كلا منهم خلف بنسبة حقه كما في البدن والعرق ان كلا من المدعي
عليهم يعني ما يفيقه الواحد لو اضرده وكل من المدعين لم يثبت لنفسه ما يثبت الواحد
لو اضرده بل يثبت بعض الارش فيخلف بقدر الحصة **وامر الحفم** المدعي عليه لاني سدانغ
من حواير او شرا من المدعي اذا ادعاه بعد قيام الحجة عليه **الثلثة** من ايام **يرطلب**
منه لذلك لانها مدع قريضة لا يعظم الضرر فيها ومن قيم البينة يحتاج الى امثلها لا خضار
البينة واستبانتها بما تخلفه فان لا يثبت دافعة استفسر القاضي لانه قد يوهى
ما ليس بدافع دافعا ان يعرف معرفته ولو عاد بعد الثلاثة وسال القاضي خلف الذي
على حواير الجاه اليه لتيسر في الحال خلاف قوله للوكيل المدعي براني موكلك فان
يستوفى منه الحق ولا يجوز له حصر الموكل وحلفه لعظم الضرر بالتأخير ولوعين للذبح
جهة ولم يات بالبينة عليه وادعي عند انقضاء المدعى حجة اخري واستعمل لقرمه بل وان ادعا
قبل ان ينقض واقام البينة سمعت بينته **وان خلا المدعي عن حجة** **يخلف من عليه قد توجهت**
دعواه وهو كل من لوازم مطلوعها الزم به كدعوى النسب والوفا والنكاح والظهار
والاملا والاملا والطلاق والرجعة والعتق والعود وحدا القذف والشم والضرر
الموجين للتعزير وخرج بما قاله خدا الله وتقرين فان الدعوى لا تسع فيه فلا ياتي فيه
حلف الا اذا تعلق به حق ادي كما لو تذفه شخص فطلب حقه فقال القاذف حلفه انه لم
يزن فانه خلف على نفسه وقد تقدم ذلك بقوله **ان كان** اي المدعي به **حد** بالوقف
بلغة ربيعة اي حدا الله تعالى بقرع بالمفهوم **التأني** اذا ادعي عليه جوارحه واثبته
فلا يخلف ولا تسع الدعوى به عليه لان منصبه ياتي ذلك **وكذا لو كان معزولا** كما نص
عليه الشافعي وصححه في اصل الرخصة في الدعوى لانه كان امين الشرع فيصان منصبه
مطلقا عن التحليف والاستدال بالمنازعات الباطلة ومخ في المنهاج ان المعزول يخلف
كسائر الناس في دعوى الجنابة اما اذا ادعي عليه ما يتعلق بالمك كدعوى الاموال وغيرها
يخلف لنفسه كغيره **واشاهد** ادعي عليه تسعة او كذبه في شهادته فلا يخلف لما مر في الثاني
ولا التكرار لو كان عليه حق فطالبه به من دعيته او كذبه في شهادته فلا يثبت له فانكر
وكالته فلا يخلف على نفي العلم بها لانه لو اعترف لم يلزمه التسليم اليه لانه لما من جحد الحق

تقدم في هذا الباب في الوديعين

فيما اذا ادعي عليه جوارحه واثبته

للتوكيل

للتوكيل فلا معنى لتحليفه **وقيم ومن اليه اوصيا** اي اوصيا والقيم والوصيا اذا ادعي عليهما
حق على الميت فانهما لا يخلفان لان مقصود التحليف اقرارا ومما لا يقبل اقرارهما
بذلك فلا يفيد تحليفهما الا ان يكونا وارثين فيخلفان بحق الورثة وهذا لا يتعلق
بصرفهما بقوية ماسيات في الولد وكذا لا يخلف من باع عبدا وادعي عليه العبد انه اعتقه
قبل البيع وانكر البائع واما السعيه اذا ادعي عليه بالاثاث مال وانكرها فلا يثبت
باقرارهما **والمدعي به وكل جز** من اجزائه **نفي** في النكار والحلف فلو ادعي عليه
بعشرة فيقال لا يلزم من العشرة لقر يكف حتى يقول ولا بعضها لان مدعيها مدع لها ولكل جز
من اجزائها فلا بد ان يطابق الجواب والحلف دعواه فلو اقتصر على انكار العشرة كان نكالا
عماد واما المدعي ان يخلف على ما دونهما بين يمينه ويطلبه به هذا اذا لم يشهد المدعي
لا اعتدوا **والثاني** المدعي به كما ذكر في نسخة بقوله **قلت وما ادعي بعد اجزا فيه نفي**
لا تقتصر للاجزاء فلو ادعت امرأة على رجل ان نكحها فحشنت كفاها ان يقول ما نكحها فحشنت
ويخلف عليه لان المدعي للنكاح حشنت غير مدع له عماد وانه فان نكل لم يمكن ان يخلف
انه نكح بعض الحشنة لانه ينافي ما ادعته او لا اذا استأنفت الدعوى عليه ببعض
الحشنة فانها تخلف لتكوله كما في الرخصة واصلا واذا حلف من توجهت عليه الدعوى
حلف **نفي** في الامنيات والبنى الا في نفي فعل عن يمينه على نفي العلم كما سياتي اما في الامنيات
فلهيولة التوثق عليه وان تعلق بفعل غير كاشه به او ما لا يفي بطله فلا حلفه بحال
نفسه بخلاف نفي فعل غير فان غايته ان لا يعلم وجوده وعدمه لا يعلم لا يستلزم عدمه ولهذا
لا يشهد على المني الحشنة **كاجابه** هذا تقدم في اختلاف المتأينين اي حلف المدعي كما اخبر
فلو قال في جواب دعوى العشرة لا يلزم من العشرة ولا بعضها حلف كذلك ولو قال في جواب دعوى قرض
على شي او لا يلزم من تسليم العشرة ولا بعضها حلف كذلك ولو قال في جواب دعوى قرض
ما اقترضتني حلف كذلك ولا يمكن من الاقتصار على النفي المطلق مراعاة للمطابقة
بين النكار والحلف ولو حلف بعد الجواب المطلق على نفي الجهة جاز كما في الرخصة كاصلا
عن البغوي من غير انكار يشهد ذكر الحلف على البت مثالين كالمتأينين من قاعد ان الحلف
لنفي فعل الغير يكون على نفي العلم فقال **كالارش** المدعي به على السيد **في جنابة العبد**
اذا انكرها السيد فيخلف على البت لان عهده ماله وتعلمه كقوله ولذلك سمعت الدعوى
بذلك عليه **ونفي متلف** اي وكنتي ثلاث **لهمة** **سرحها** ما لكها **مقصرا** كان سرحها لثلاث
فادعي عليه بالثلاث فانكره فانه تخلف على نفسه بتا لان ضمان جنابها بتقصير في حفظها
لا بعلمها ولو غير نفي في المثال الاول كالثاني او تركه كالحاوي كان اولى وعبان
الحاوي كارت حنانية العبد والاثاث لهية قصر بسترها **ونفيه** اي تخلف من توجهت
عليه الدعوى لنفسه المدعي به واجزائه ونفيه **حواله** فلو كان لزيد على عمر مائة وعلم
على بكر مثلها فاذا نكر عمر لم يثبت في بعضه من بكر ثم اخلفا هل الصا در بينهما حوالة او وكالة
صدقنا في الحوالة سواء كان زيدا ام عمر او ان اصل نفي الحقين **وان خري** بينهما **للفق حوالة**
بانتقاما واختلعا في المراد به من حوالة وكالة فانه تخلف نافي الحوالة لما قلناه هذا

هو عز نزل عن الميت

اذا لم تجز اللفظ احلتك بمائة على بكر فان اتفقا على انه قال احلتك بالمائة التي لك على
على بكر فهذا لا يحل الا حقيقة الحوالة فلا تتبع دعوى الوكالة من مدعيه **وقبضه امعاني**
وامنع الماذون له في قبض المالك بعد الحلف على بنى الحوالة قبضه المالك من الحال عليه ان لم
يكن قبضه لبطلان الحوالة بالحلف والوكالة بانكار واحد الحضان **اطلب المالك لمن لها اي**
بالحوالة **ادعي** اي لا يمنع طلب مدعيه المالك بعد الحلف على بنى الحوالة كان الاذن او الماذون
له فلو ادعاهما زيد في المثال فله مطالبة عمرو بحقه لانه ان كان وكلا حقه باق عليه
او محتملا فتدفع له منعه من استيفاء حقه ولو ادعاهما عمر وفله مطالبة بكر بحقه لبقائه عليه
لان زيدا ان كان وكلا مظاهرا ومحتملا لا يثبت ذلك بينهما **وليتك جوارا قابض اي**
الماذون له في القبض ما قبضه من الحال عليه **ان طلبه اي** ان طلب ملكه اي قبضه وكان
تد قبضه **قبل محجوده** اي محجود الاذن له الحوالة لانه ان كذب في محجودا فقد اخذ الماذون
له حقه والافضو وكيل وقد طعن بحسن حقه فله ملكه وهذا في الباطن ما بين الظاهر فعليه
تسليمه للاذن ان كان باقيا فان تلف بلا تصرف لم يقبضه لانه وكيل يزعم الاذن ولا مطالبة
له بحقه لانه استوفاه بزرعه وتلف عنده واقصر كلاما لناظم انه لو قبضه بعد المحجود لزم
بملكه وقبضه فابعد لانه انصرف بغيره الوكالة فيلزمه رده لئلا يملكه الحال عليه **ورهن**
اي وحلف من توجهت عليه الدعوى لئلا يرضى الذي ادعاه ربه الدين **وليتك الجاهل اي**
ادعاهما عليه عن **وليتك قبضه من** اي الرهن والهبة بمعنى المهرمون والموهوب لان الاصل
عدم الثلاثة **ولو كان النزاع في قبضها مع وجود اليد** عليهما اي يد المدعي قبضها وهو المرتهن
والميت فان المدعي عليه تحلف لئلا قبضها اذ ادعي على واجمع اليد ان قبضها او قبضها
عن جهة اخرى كاعارة واجارة لان الاصل عدم الرهن والهبة وعدم اذنه في القبض
عنها ولو قال له الراهن او الواهب اذنت لك في القبض ولم يقبضه بعد وقال المرتهن او الميت
قبضته فالمصدق من هو في يد يد لان اليد قديمة ذالة على صدقه فان لم يكن في يد احد منهما
نظاهرا ان المصدق الثاني لان الاصل عدم القبض **وان يد اي** القياس **يقدر** الراهن او الواهب
ثم تحدد ذلك حلفه اي تحلف المصدق في القياس انه اقبضه سواء ذكره قرا او لا ويلا
كتوله اقبضته بالقول وطنت انه يكتفي قبضا او عولت على كتاب وكيلي بيان مزورا او ائتم
على رسم القبالة او لم يذكره تارا ولا كقول اقبضته با اذ الغالب ان الوثائق تشهد عليهما قبل
تحقق ما بينهما نعم ان اقربهم ثم حجب ما بينا بعد اقراره ومحمد الاول لم يحلف فيه يظهر
وبه افقت لانه ربما يؤدي الى التسلسل **وعود رب الرهن اي** وحلف المرتهن بعد
القبض لئلا يرجع الراهن قبل القبض عن الاذن فيه لان الاصل عدم الرجوع **ودي رهنان**
اي وحلف الراهن بعد البيع لئلا يرجع المرتهن عن الاذن في البيع قبله ان كان قد اذن له
فيه كان **قال له** لان الاصل استمرار الاذن هذا اذا انكر الراهن اصل الرجوع فان ائتم
عليه واختلاف في السابق منها صدق المرتهن كما مر في ايل الحلف وما تقر علم ان قوله
عن اذن متعلق بهن والي قبلنا وحلف الراهن لئلا **قد رهنان** كما لا ريب في **الشجر**
وقدر موهون به كالعدو او لغيره اي حلف لئلا يزيد منها لان الاصل عدمه ومما يبل الرهن

مؤتم

تقدمت في بابه باسب من ذلك وبينه الناظر على تكرارها مائة واجاب بعضهم بان الحاي
انما اعادها هاتين ان الحلف فيها على الب لا على بنى العلم وحلف المرتهن لئلا **العتق اي** ما ادعاه الراهن
اعتاق الراهن **او ايلاده او غصبه** المرهون **من قبل رهن** في الثلاث اذا ادعاهما الراهن
سواء سارعا قبل لزوم الرهن ام بعد ذلك صيانة لحقه ولما اقر الراهن بذلك
من لهية ورفع الرهن وحلف ايضا لئلا **جناية رهن** اي جباها الرقيق المرهون على عشرين
قبل الرهن بدعوى الراهن لان الاصل عدمه والمراد من الحلف على بنى العتاق والثلاثة
بعد الحلف على بنى العلم **وعزمت** اي بعد حلف المرتهن لئلا الجناية **من رهن اي** يزعمه في الرهن
الراهن **لن له** اقرب الجناية لحيولته بينه وبين الرقيق بالرهين والمعهود اقل المهرين في العتاق
من الرهن وقية الرقيق **للمقره الناكل عن** اي من **مردودة** عليه من المرتهن اي لا يغور
له الراهن شيئا لانه ابطال حقه بنكوله **من اليد ترجع** اي فان اليدين التي نكل عنها المرتهن
ترد على المقره لان الحق له في ذلك لا للراهن كما لو ادعاه الراهن اعتاق المرهون او ايلاده
ونكل المرتهن عن اليدين فالها سترد على الرقيق والمستولدة لا على الراهن **وحلف الموكل**
الذي نكالت من وكيلة التصرف اي وحلف بموكل الذي بنى التصرف الصادر من وكيله
بدعواه على انه ما تصرف لان الاصل عدمه وزاد قوله باليت دفعا لانه على بنى
العلم لكونه بنيا لغيره فهو كالمستقي من الناعية وحلف الموكل الذي بنى **قبضه اي** قبض الوكيل
منه اي من ما وكل في بيعه **وفي تلفه من قبل تسليم** البيع على بنى ذلك فلو ادعاه الوكيل انه قبض
الثلث وتلف في يد بلا تصغير وانكر الموكل ذلك وكان ذلك قبل تسليم البيع حلف الموكل على بنى
ذلك واخذ الثمن من المشتري ولا رجوع له على الوكيل لغيره بانه مظهر وان كان بعد تسليمه
وقد اذن له في البيع مطلقا وحل صدق الوكيل لان الموكل يدعي عليه جناية بتسليم البيع قبل
قبض الثمن والاصل عدمها **والا اذن والعينه لانه** **وقدر** الواو في الموصفين بمعنى او
اي وحلف الموكل الذي بنى اذنه في تصرف باسم الوكيل او صفة اذنه من حلوله وتاجيل
وصحة ونكسير وغيرهما وقد را الماذون فيه كالباع بما يه او ما يتبين على بنى ذلك لان الاصل عدم
الاذن فيه **ثم** بعد حلفه على بنى ذلك **يد** بالبيعة يعني يجعل حن **وكيله محال** فانه فينقل البيع
الموكل فيه **فلو اقر لها اي** بالوكالة بالشر **الذي قد باع** الوكيل **يدفع الشرا** فلو اشترى امة بعشرين
فقال موكله انما اذنت بعشرين وحلف على بنى ذلك واقر البائع بوكالته واشترى الوكيل بعين
مال الموكل وسماه في العقد اندفع الشرا لانه ثبت باعرا في البائع في الاولى وبالقسم في الثانية
ان العقد للموكل ونبت بهمين الموكل لانه لم ياذن قبتي امة على ملك البائع وعليه رد الثمن
ان احق **وليتلف حاكم ان انكر اعني موكل اي** وان انكر البائع وكالته وحلف على بنى العلم
لما لم يندفع الشرا عن الوكيل بل يقع له ظاهرا وليلطف الحاكم بالموكل بدعائه **يقول**
للكيل **بعت ذاي** اي المبيع منك وما يكون هذا مقرا بما قاله الوكيل **او بعته منك ان كنت**
تد اذنت لك في شرايه بعشرين ويقول المشتري اشتريت ليحله باطنا وظاهرا وقد يحتاج
للاطفاء بالبائع ايضا وذلك فيما اذا اشترى الوكيل بعين مال الموكل وكذبه البائع لانه
ان كان صادقا بانه وكله بعشرين فالملك للموكل والا فلا باع **قلت هذا البيع العتاق** في العتاق

الثانية **احتمل للحاجة** وطأن التعليق بذلك من مقتضيات العقد فهو كقولك بعتك ان كان يملك
وان لم يقل اي الموكل ذلك **فالمستري** يفتح الراء **للمستري** ولو قيل وطأه وطأه المستري فظاهر
لاعتباره بانه ليس له وطأ باطنا ايضا ان لم يكن له ان يفسد الامر **بباعه** **وحاز منه الحق** فبيعه
ان شأنا باطنا ويحوز من ثمنه حق الذي دفعه في شرايه **ان كان ما قال الوكيل صدقا** او لذي
ووقع الشرا بالعين وذلك بطريق الظاهر غير جبره فان كان ما قاله كذبا ووقع الشرا بالذات
فله المصروف كيف شأنا باطنا ووطأ باطنا لوقع الشرا له والكمسايل الوكالة تقدم في باطنها والوطأ
المذكور من زيادة النظم **ونفي عليه** اي يخلف من توجهت عليه الدعوى لنفي المدعي به واجرايه
على البت لغير نفي فعل من سواء كما مر ونفي على نفي عمله **لنفي فعل من سواء كالرضاع** بين الزوجين فان
منكره تخلف على نفي عمله به ويشترط بقرض المدعي في دعواه علم خصمه بالرضاع وكذا كل ما يخلف
فيه المنكر على نفي العلم فيقول مثلاً في دعوى غضب ثني ان مورثك غضب مني كذا وانت تعلم
انه غضبه وما تخلف فيه على نفي العلم لو حلفه القاضي فيه على البت فقد ظلم تكن يفتيه لانه
اكد من نفي العلم **وليس** اي الحلف على البت **ينظر** من الحالف حصل **عط** له او لمورثه بان له على
زيد كذا **او قد سمع** اخري **كان نكل** خصمه عن الحلف او اجبر بالحق عدل خلاص النهاية والعقبا
حيث سمع بينهما اعتماد الخط لان خطرهما عظيم وصورة اغما دخطه صريح في المباح واصله
وهي داخله في كلام النظم واصله كما تعذر وكذا في كلام الروضة واصلا هنا لكن نقلنا
ادب القضاء عن الشامل انه لا يجوز حتى يذكر قال في التوضيح وقد يقال لا يصحور لظن
في حقه ما لم يتذكر خلاص خطابه فلا ايراد وفيما قاله وتعه **بقصد واعتقاد قاض** اي
والعبرة في الحلف الامريه القاضى بقصده واعتقاده لا بسبطل فائدة الايمان وتضييع
الحقوق والخبر مسلم اليقين على نية المتخلف وحمل على القاضى طأنه الذي له وطأية الاستحلال
فالمراد به من له هذه الوطأية ليشمل الامام والمحكم وغيرهما ممن يصح اداء الشهادة عنده
فبطل تورية حلفه على خلاف قصد القاضى قال البلقيني ومحل ذلك اذا لم يكن الحالف حتما
فيما نواه والا فالعبرة بنية الحالف فاذا ادعى انه اخذ من ماله كذا بغير اذنه
وسال رده وكان انما اخذ من دين له عليه فاجاب بنفي الاستحقاق فقال خصمه للقاضي
حلفه انه لم ياخذ من مالي شيئا بغير اذني وكان القاضى يري اجابته لذلك فللمدعي عليه
ان يخلف انه لم ياخذ شيئا من ماله بغير اذنه وينوي بغير استحقاق ولا ياتر بذلك وما قاله
لا ينافي ما سياتي في مسألة دعوى الخنفي على التبعي شفعة الجوار فتأمل والحوار بين عبد الله
بالقاضي الحضم خبر مسلم يملك ما يصدقك عليه ضاحك قال اراد به الحضم وكلام الروضة
مصرح بخلافه **ونظر** **وصل** **المشتا** حلفه كان وصل به ان شاء الله تعالى **اذا لم يسع القاضى**
ذلك لانه على خلاف قصد والمضمر بقوله **ولا يحل** من زبانه ولا يحل له الخلف
على خلاف قصد القاضى واعتقاده ولا يندفع عنه اشرا اليهين الفاجرة فان سمع القاضى
عزم واعاد عليه الحلف وان وصل به كلاما لم يعبه القاضى مفعه واعاد الحلف ولو ادعى
حنفي على شاي شفعة جوار عنده من يراها ناكرا فلا تخلف على اعتقاده بل اعتقاده القاضى
وبلزمه ما اقرمه كما مر ويعبر بحلف القاضى وطلب خصمه له فلا يبعد تخلف عنه ولا الحلف

قبل

قبل حلفه او بعد وقبل طلب الخصم له والعبرة حينئذ بنية الحالف فينبه التورية
والاستئذان ولو حلفه القاضى بالطلاق او العتاق فله ان يوريه ان ليس للقاضي ان يخلف
بما كاد الناس في تور التورية في شريح مسلم وغيره وقضية تعليله ان القاضى اذا كان له
التخلف بها كالحفي لم يجز التورية وهو ظاهر والتورية من وريت الخبر تورية اي
سترته واظهرت عن كانه ما حوذه من وراها ان كان كانه يجعله وراه حيث لا يظهر ذلك
الجوهري **وغلطت** **بمنه** اي الحالف من الحضمين ولو منع شاهد سديا لا يكره من الامان
لا خصصه باللعان والعسامة وجوبه فيها ولا يجمع لا خصصه باللعان بل بتعديدا
الله تعالى وصفاته وبالرمان والمكان سوا كان المحلوف عليه ما لا او غير كالتوراة والعق
والحد والوطأ والوكالة والوصاية والولاية **واحتيا** من المال **مال اقل من نصاب**
فلا تعليل فيه الا ان يراه القاضى لجراة الحالف فله ذلك بناء على الامح ان التعليل لا يتوقف
على طلب الحضم **وراد** **نكاحا** ان المراد بالنصاب نصاب الزكاة وظاهر اعتبارها
من نقد وغيره حتى تعلل في خمس من الابل وفي اربعين من الغنم وهو وجه حكاه الماوردي
والذي في الروضة واصلا اعتبار عشرين دينارا او مائتي درهم والمقصود في الام والخمس
اعتبار عشرين دينارا عينا او قيمة وقال البلقيني انه المعتمد حتى لو كان المدعي به من الدراهم
اعتبر بالذهب استمى وحقوق الاموال كالخيار والرجل وحق الشفعة ان تعلل بمال
هو نصاب غلظ في والافلا واجمع للتعليل بما رواه الشافعي والبيهقي عن عبد الرحمن
بن عوف انه راي قوماً يخلفون بين المقامر والبيت فقال اعلم ذم قائلوا فقال فقل عظيم
من المال قالوا قال لقد خشيت ان يتهاون الناس بهذا المقامر وليتج ان يقول له
القاضي اتق الله وان يقرأ عليه ان الذين يشرون بعمد الله اياه وان يوضع المصحف
في جوار الحالف ثم مثل لما يغلظ فيه من جانب احد الحضمين دون الاخر بقوله **كعبه الحنفي**
الذي لا يبلغ قيمته نصاب الزكاة **عقبا ادعى** اي اذا ادعى عتقه او كتابته وانكر سندن
ونكل فان يمينه تعلل لان مدعاه ليس بمال **لاحتد** له فانه لا يغلظ بيمينه اذا حلف لان
قصده استدامة مال قليل ولو ادعت امرأة حلفا على زوجها وانكر غلظت بيمينه لان
قصده استدامة النكاح فان نكل وحلفت فكذلك لان مقصودها الغرارة وان
ادعاه وانكرت ثبتت البيئونة وصدت بيمينه انكارا لماله بيمينه وينظر في التعليل
عليه لا قدر المال وكذا اذا ادعت اليهين عليه وحلف لان قصده المال **سعد حلف** الذي
عليه **الخصام انقطع** اي فائدة حلفه انقطاع الخصومة في الحالة لا سقوط حق المدعي
لان صل الله عليه وسلم امر رجلا بعد ما حلف بالخروج من حق صاحبه كانه عرف كذبه
رواه ابو داود والحاكم وصححه اسناده **وبعد** **فقال** اي حلف المدعي عليه **فقال** جوارا
البينة اي بينة المدعي لان الحلف لا يسقط الحق كما مر فسمع ويقضي بها وبعد الوردت اليهين
عليه ونكل شرا قاض بيمينه لاحتمال ان يكون نكوله للتوريع عن اليهين الصادقة واستمى
البلقيني ما لواجاب المدعي عليه ودعية بنفي الاستحقاق وحلف عليه فانه يبرأ حتى لو اقام
المدعي بيمينه بانه اودعه التوريع لم يورثنا بنا ما حلف عليه من نفي الاستحقاق

لا يقدح في الحلف

وان تناهنا اي البيعة المدعي حين التحليف ما انكده اي غاية امكانه كان قال لا بيعة
لي حاضره ولا غايبة او قال كل سنة ايتها باطلة او كاذبة او زور فانها تسع ويقضى لها
شواذ كوتا ولا يجلد وتساكن املا لانه وما قال ذلك فهو اشترط كذا وجهلا شرا بان غلاه
ولو نفي حرمة شهوده او عدلهم فقال شهودي عبيد او فسقه شرار بيعة مقبولة سمعت
ان امكن العتق والاستبراء ولو قال لا بيعة ولكن اريد تحليف خصمي فاجابه القاضي ابي
وينكوله اي المدعي عليه لا اجدن اوضح بعد عرضها عليه **النكول** اي ينكوله كان قال
انا ناكل **او يتك المذكور** اي المدعي عليه بعد عرضها عليه عن الحلف ولم يظهر ان نكوته
لدهشة او عتاق او نحوها كما زاده بقوله **لان على عذراله** وهو ظاهر **وبالنكول حكما**
اي والحالة انه حكم بالنكول حال الشكوت بلا عذر **وقال قاض** وان لم يحكم بالنكول **لذي**
ادعي حلف نال مدعي حلف في هذه الصور يمين الرد لتحول الحلف اليه بالنكول فعمله ان
لا يقضى له ينكول خصمه لانه صلى الله عليه وسلم رد اليمين على طالب الحق وراه الحاكم في ابي اسحاق
ولان نكوله يحتمل ان يكون تورعا عن اليمين الصادقة كما يحتمل ان يكون خروا عن الكاذبة
فلا يقضى به مع التردد ولو اقبل على تحليف المدعي فني جعله كالحكم بالنكول وجهان عن القاض
استمرهما في الكناية بغيره ولو ابدل الاسم فقال لا اتي فلي باه فقال بالرجح كان نالا
ولو ابدل الصلة فقال قل يا لله فقال والله في كونه نالا وجهان في الروضة واصلا
بلا ترجيح قال الزركلي والصواب انه لين ينكول فقد نص عليه في الامرو وقال بعبا بن
الرفعة وجزم القراءون بان امتناعه من التعليق على القول بسنيته ليس بركا خلافا
للقول ولو قال له اختلف فقال لا فليس ينكول اختلف قال الامام فهو ينكول ورجحه انما
وقال البغوي لا ورجحه البليغي قال ان قوله اختلف يحتمل الحلف بالطلاق لان من القضا
من حلف بالطلاق فلا يلزم من الامتناع من اللفظ المحتمل للطلاق ان يكون متمعا انتهى
وبينه نظير **المولى المدعي عن موليه** فانه لا يخلع يمين الرد ولا عيها **فما ليس من الشاة**
ونقله كالمولى ثلاث سال طفلة على رجل فانكر ونكل لان الحق لموليه كاله ولا هو ثابت
ببغله واشبات الحق للخصم يمين عن عبيد ولا يقضى بالنكول بل يجوز ذلك الى كمال
المول عليه فلعله حلف عليه ويكفي القاضي محض ما جري وقوله من زيا دته ونقله
نكلة وتأكيدها ما كان من الشاة كان ادعي يمين ما باشر بيعة للطفل فانه يخلع
يمين الرد لانه المستوفى قال في المهمات والقنوي على هذا التفصيل فقد نص عليه في الام
وهو الموافق لما صححه في الروضة واصلاحها في الصداق فيما اذا اختلف في قد نزع
وولي صغيرا ومجئونة ورجح في اصل المنهاج المنع من طلقا ونقله في الروضة كما فعلها
عن الاما لثمن وقد قدمت معاذ مع الفرق بينه وبين ما في الصداق في بابها والخلاف جار
في الوصي والقيم وناظر الوقت في قيم السعيه اذا ادعي له ونكل خصمه حلف السعيه يمين الرد
انه يدين منه تسليم المال ولا يقول اليه والقيم يقول في الدعوي يدين من تسليمه **وبالقاسه ثلاثا**
انظر اي وانما المدعي بطله الاممال في يمين الرد لعندك قائمة البيعة والنظر
في الحساب وسوال القضا ثلاثة ايام فقط ويغادر جوارا وتأخير البيعة ابدانها بتدلسا بعد

والبيعة

القول بالطلاق لا يخلع يمين الرد ولا عيها

والبيعة اليه فان لم يذكر عذرا لم يهل بل يصير نالا واذا امتنع من الحلف ساله الحاكم عن
سنة امتناعه بخلاف المدعي عليه لان امتناعه يثبت المدعي حق الحلف فلا يؤخر حقه
بالبحث والسؤال وامتناع المدعي لا يثبت حقا لغيره فلا يضر لسؤال وهل هذا الاظهار
واجب او مستحب وجهان قال الروياني واذا امكنه ثلثة ايام فاحضرها بعد هذا
وطلب الاظهار لياتي بالشاهد الثاني امكنه ثلثة ايام اخرى **اخبره** وهو المدعي عليه
اي لا يهل بطله الاممال في يمينه بغير يمين المدعي لانه مجبور على الاقرار واليمين بخلاف
المدعي فانه مختار في طلب حقه نعم ان استهل في ابتداء الجواب ليستظهر حقا به اهل
للاخر الجملان شالقاضي **انظر ان اخرا** اي فان اخر من اهل وهو المدعي يمينه المذوق
او يمينه مع اقامة شهادتين اي شاهد واحد عن ثلثة ايام **فلا قسم** اي فلا يحلف بعد ذلك فلا قسم
ذلك ولا ينفعه الا البيعة لبطلان حقه من اليمين بالتأخير كما قاله الامام والعزالي قوله لا البيعة اي
والبغوي وقال القراءون واليهودي والرويان في لزوم الحلف في مجلس احدى ادي وشكل دولها هذا ويبيها
المدعي عليه فله الحلف قال الرافعي والاول احسن وافق في الشرح الصغير انه اظهر لكن الذي نص عليه
الواحدة وعين الروضة احسن وافق في الشرح الصغير انه اظهر لكن الذي نص عليه
الثاني في المختصر الثاني **وعرضه** اي القاضي يمين على المدعي عليه **ثلاث مرات** اي
مندوب **كرحة** له حكم **النكول** فانه مندوب ان يقر منه انه لا يعرف حكمه فيقول له ان
نكلت عن اليمين حلف المدعي واخذ منك الحق **واذا قضى** عليه بالنكول او قال ولم يبرج
له حكم النكول للمدعي حلف **وقال** المدعي عليه **ما عرفت حكم ذا** اي النكول لم ينفعه لقصير
بترك البحث نعم **يخلع** ان شاك **لكن يمين ذي الدعوي** لان الحق لا يبعد وما كان يقضى
بنكوله ولم يهل للمدعي حلف فللمدعي عليه الحلف حتى لو هرب وعاد فله الحلف وما ذكرته
من ان شرح حكم النكول مندوب هو قضية كلامنا لظهوره في صريح اصليه وابن عبد السلام
اي مختصر النهاية لكن صرح القاضي والماوردي والعزالي في بسطه بوجوبه وانقضاه
كلام الامام ومع ذلك صرح هو والعزالي بنفوذ القضاء عند تركه **اما نكول مدعيه** اي الحق ما ذكره القاضي من انه لو
عن يمين الرد وعن اليمين مع الشاهد **فلا يمين من مدعي عليه** حتى ينقطع حق المدعي
من اليمين وليس له مطالبة المدعي عليه ولا ملازمته ولا استيناف الدعوي وتحليفه
اي مجلس اخر ولا يمنع بعد ذلك اما البيعة **لكن يمين المدعي المردودة** **لديه** اي غنوا القاض
مثل اعتراف من عليه يدعي بالحق لا يهل البيعة لانه يتوصل بنكوله الى الحق فاشبهه اقرار به
فيجب الحق بغير ادعي من يمين الرد من غير افتقار الى حكم كالاقرار ولا يسع بعد حلفه من المدعي عليه
دعوي ادا من خصمه كما اذا بقوله **فلا ادا** اي او ابرأ او اعان من **حجته** اي المدعي عليه ويحرم
لن تسام لانه يمين له ما في الروضة واصلاحها قال البليغي وهو في انقضاء الروضة بغير اقرار
به القاضي حسين وهو ضعيف والاصح سماعها لان قولنا انها كالاقرار امر يقضي والبيعة في مجلس احدى
لشهادتها من تحققي فيعمل بمقتضاها وقد ذكر بعد ذلك في اصل الروضة على الصواب في الباب الذي في عايد
الخامس ونص عليه الشافعي استفي وجوابه ان ما ذكر في الباب الخامس معنع على احد قول القاض ولا تفتد الا
بعدة اظهار ولا تفتد الا

القول بالطلاق لا يخلع يمين الرد ولا عيها

انه باعها منه بكذا وكانت ملكه وطالبه بالثمن واقام حجة بما ادعاه ولم تورخا بزم من
واحد بان ارجتا بزمين او اطلقتا او احدثا معا عزمهما الثمين لا مكان الجمع بالثمن الذي
منه لا البائع الثاني بان يبعه ما بين الزمين فان ارجتا بزمين او بزمينين لا يمكن بينهما
ذلك فلا عزم للمعا من فحلف لكل منهما بمينا كما لو لم يبعه ولو اقام احدهما بيعة دون الاخر
غرم له الثمن وحلف للاخر وان لم يكن لواحد منهما بيعة واقرهما غرم الثمين وان اقر احدهما
غرم له الثمن وحلف للاخر وان انكر ما ادعياه وطالبه حلف لكل منهما كما عرف وغرم الثمين
لحقه ايضا في صورة **الشراؤ وتوفر الثمن** فلو ادعى كل من اثنين على من بيده دار مثلا انه اشراها
منه وكوفاه بالثمن واقام بيعة بدعواه وطلب تسليم الدار اليه ولم تورخا بزمين لزمه الثمن
اذا تقارض فيها فعد ان تعرض البيعة لقبض الدار ولا عزم لتقرر العقد بالتبضع وليس
على البائع عزم ما حدث بعده واما الدار فلا يلزمه تسليم الدار من فحلف لغيره فحلفا
ملك لكل منهما في وقت واحد وحلف لكل منهما بمينا انه ما باعه كما لو لم تكن بيعة فان
ارجتا بزمين فبقي باسبتهما وسلمت الدار له لانه اذا باع لاحدهما لم يتمكن من البيع للثاني
ولو صدق احدهما سلمت الدار له كما لو صدقه ولا بيعة قال الشيخان فلو اعلن الشيخ اني عاصم
لو تعرضت احدي البيعتين لكون الدار ملكا للبائع وقت البيع او لكونها ملكا للمشتري
الا ان كانت مقدمة وان لم تذكر تاريخا ولو ذكرت احداهما فقد اثنى دون الاخرى كانت
مقدمة ايضا سواء كانت سابقة ام متبوعة ولا ان العرض للتقيد يوجب التسليم والاخرى
لا يوجب لقباح الحبر للبائع فلا تكفي المطالبة بالتسليم و**بحيث عتق رقيقين** بان شهدت
احدهما بان فلانا عتق في مرض موته عبدا سائما والاخرى بان عتق فيه غائما وكل منهما
ثالث الذي ملكه المريض ولم يجز الورثة ما زاد على الثلث **فل يصفها بعقوب الشيوخ** هما
بين المجتبهين بقدر الامكان ولا متاع القرعة لانه قد يخرج بربق الحرف ان اطلعتا واحدا
فان ارجتا بزمين حكم بالسبق كما في البرعات المجزئة في مرض الموت او بزمين واحد فاع
بيدها لعدم المرح وزاد قوله بالسيوع دفيما لولم ان يراد بصفها احدها **وردها الى الحجة**
الشاهدة **ببتم الرجوع** عن احدي وصيتين كان قامت حجة بانه او ممي لو زيد ثلث ماله
واخرى بانه او ممي لغرم وثلث ماله واخرى بانه رجع عن احدي الوصيتين ولم يعين المرح
عنها فلا تقبل حجة الرجوع لهما معا ويقسم الثلث بين الوصيتين **كوارث يشهد بالرجعي** اي
برجوع مورثه عن وصيته **ولا يشهد بالذي يساوي** المرجوع عنه **بدا** اي من جهة البدل
من مثل اقيمة فان شهدا بانه ترد فيما لم يثبت له بدل للتممة فلو شهدا اجنبيا بانه او ممي
بعقوب سائما وهو ثلث ماله ووارثان عدلان بالرجوع عنه ولم يشهدا ببدل لم تقبل شهادتهما
ويعتق سائما فان شهدا بانه رجوع عنه كان شهدا بعقوب سائما وهو ثلث ماله
ماله فلا يقبل شهادتهما بالرجوع عن نصف سائما الذي لم يثبت له بدل للتممة بربد العتق من الثلث
للاسدس وفي الباقي خلاف بتعويض الشهاده فان بعضنا عتق نصف سائما الذي لم يثبت له
بدل ولا وكلاهما والرجوع قدرا لثلث وان لم يبعضا وهو فضل الشايع في هذه المسئلة عتق العبدان
الاول باجنبيين والثاني باقرار لوارثين الذي تقسمته شهادتهما ان كانا حايذين والاعتق

منه

منه

منه قدر حصتها وان شهدا ببدل مساو كان شهدا بعقوب غائما وهو ثلث ماله فيعتق دون سائما
لا تقبل التهمة ولا نظرا لبدل الوط وقد يكون الثاني اعدي لمع المال وقد يورث بالوط ويجرد
هنا الاحتمال لوردت به الشهادة لما قبلت شهادته فربما لمن يورثه وخرج بالوارث الاجنبي فقبل
شهادته بالرجوع مطلقا اما لو شهدا **اجنبيا بان قد اعترف سائما** اي بانه او ممي بعقوب غائما
وشهدا وارثان فساقان فاستعان بعبودته **عنه** اي رجوعه عن الايتا بعقوب سائما **وعتق** اي وبما يبع
بعقوب غائما **فان وكل عدهما ثلث ماله الثاني** اي الميت فلا يثبت بذلك الرجوع اضلا لثمن الشاهد
به بل **يعتق سائما** اي بانه او ممي بعقوب غائما **ومن قد ولي عتقه عتق الا ولاني** ويعتق من الثاني
بقدر ثلث الباقي بعقوب الاول وهو ثلثا مواخذه للوارثين باقرارهما الذي تضمنته
شهادتهما وكان الاول هلك او عقب من الركة ولو كان الاول سدد مال والثاني طلبة
عتق الاول وحصة اسداس الثاني ولو قال لوارثان او ممي بعقوب غائما ولم يتعرض للرجوع
عن عتق سائما فهو كما لو كانت البيعتان اجانب فيقع كذا في الروضة واصلا **وشهدا ثمان**
بان عمرها غاصب او سارق شي فخر اي بانه غصب او سرق الثمن الثمان من فلان وقت الفجر
وشهدا اخران بانه غصبه او سرقه منه في عشي وقعا تقارض بين الشهادتين لعدهما المرح
فليس تقاطعا واحتمال استرداده بغير عتقه او سرقته نائبا بعينه ولو شهدا **شاهدا**
اي بانه غصبه او سرقه منه وقت الفجر **وشهدا شاهدا اخر كذا** اي بانه غصبه او سرقه
منه عشيته **حلف** المدعي مع نذر منهما موافق لدعواه **وعزما اخذا** بالشاهد واليمين لان
الواحد ليس بحجة حتى يتبع به التقارض **ولو شهدا العدل** لواحد **ان اتلفا ثوبا له ببيع**
دينار فاني ان فلان اتلف فلان ثوبا يبي ببيع دينار **وقال** اي وشهدا **بالايتلاف**
عدل اخر فوما ذاك الثوب بثمان من دينار **فلا قل** وهو الثمن لزم الا تقاطعا عليه
وجاز ان تخلف هذا المدعي مع العدل الذي نومه اي الثوب **بالبيع** وياخذ الثمن الاخر
لان شاهد الثمن لا يعارض الشاهد واليمين في الثمن الاخر **وثابت في اثنين** شهدا بانه
اتلف ثوبا قيمته ربع دينار **واثنين** اخرين شهدا بانه اتلفه وقيمته ثمن دينار **فلا قل**
وهو الثمن للاتفاق عليه **وفي الذي زاد عليه تقارض بين البيعتين** حصل فبئس اقطان
اما لو كانت الشهادة **لوزن** اي بوزن **ذهب** **فلا تلقا** اي اتلفه المدعي عليه **فثبت الاكثر**
من القدرين **حيث اختلفا** بان شهدا ثمان بانه اتلف ذهبا رسته ربع دينار واخران بانه
اتلفه وزنته ثمن دينار فيلزمه الاكثران مع بيئته زيادة علم بخلاف بيعة القيمة فان شهدا
الاجنباء وقد تطلع بيعة المقل على عيب فبما زيادة علم قال المدعي وقياس هذا انه لو اقام بيعة
بعدد معدود او بدارع لمذروع فعارضه المدعي عليه بيئته بانه انقص من ذلك كصفه مثلا فبئس بيعة
المدعي ولا يخفى ما فيه انتهى وقوله ولا يخفى ما فيه فيه نظروا ما ذكر في المسئلة السابقة بخلاف ما افق به
ابن الصلاح فيما لو قامت بيعة بان قيمة سلعة اليتم مائة مثلاً فان الحاكم يبيعها بمائة فيعتقها
قامت بيعة اخرى بان قيمتها مائتان من انه ينقص البيع والاذن فيه قال الشارح ولعل كلامه في صاحب
هنا فيما تلف وتعدر تحتق الامرين وكلام ابن الصلاح في سلعة فانه يقطع بكدب البيعة
الشاهدة بان قيمتها مائة **باب القسمة** بين كميير الحصص بعضها من بعض

والامثل فيما قبل الامجاع قوله تعالى واذا حضر القسمة اربعة وخبر الشفعة فيما لم يقسم وكان من
الله عليه وسلم يقسم الغنائم بين اربابها رواها الشخان والحاجة داعية اليها فقد بينوا ذلك
من المشاركة او يقصد الاستعداد بالشرط وقد اخذ في بيان ما تحصل له فقال **الكف** في القسمة
بالقاسم الواحد كالحاكم سواء نصبه الامام او الشرا وشرط منصوبه كونه ذكرا حرا عاقل يعلم
المساحة والحساب انه يلزم كالحاكم وقد علم ذلك من اشتراطه في نائب القاسم وفي اشتراط
معرفة التقويم وجمان قال ابن الرفعة الذي اوردته القاسم ابو الطيب والقبضي
واين الصباغ المنع ومنسوب الشوك لا يشترط فيه العدالة ولا الحرية لانه وكيل لغيره ونصته
عدم اشتراط الذكور ايضا وهو ظاهر ومحكم لمنسوب الامام **المقوم** الواحد لا يكتف
به لكونه شاهدا بالقيمة فان كان في القسمة تقويم فلا بد من العدد نعم ان جعل الامام
القاسم خاكما في التقويم جاز فيجعل فيه بعدلين ويقسم نفسه وله ان يعين عمله كما مر **واجب**
مخصص عليهم اي واجرا القاسم على الشوك بعد حصصهم المأخوذة لا بعدد رؤسهم لانه من دون
الملك كالشفعة نعم منصوب الحاكم اجره من بيت المال ان كان فيه لذلك ثبوت هذا اذا
كان العمل باجماع فاسد او باجماع صحيح غير متصل لما عطل كل واحد **اما** اذا كان **باجماع** صحيح متصل
لذلك **وليس يستقل به** اي بالاجماع **شريك** بغير اذن البقية وان عقدوا بعد ذلك لان ذلك
يقضي للشرط في ملك الغير بغير اذنه نعم له ذلك لغيره في قسمة الاجبار بما من الحاكم
وهذا مجمع بين اما وجوبها وهو قوله **فالذي شاهد كل منهم** هو الواجب عليه اجره للقاسم
سواء كان مساويا او غير متصل حصته امر **حتى لطفل** اي اجزا عليهم حتى على طفل قسم عليه ملكه
دون غنطة شري له في القسمة **ان ظا لبوا** اي شركاء **وليه** لها ان الحاجة اليها
واجبة والاجرة من المونة التابعة لها فان لم يظا لبوا لم يظا لبوا لها بلا غنطة
ومع الغنطة يلزمه طلبها وكا لطفل المحبون والمجور عليه بسقته **واجب** اي الشريك
على القسمة **اذا باجرا شتاوت** انقسم اي اذا انقسم ما اريد قسمته باجرا متساوية **وذلك**
ان تساوتها مفترا بالتساوي **في الصفات** ويسمى قسمة المتساوية كالثلثيات من جوب
واذ هان وغيرها وكا لا راضي المتساوية والدور المتفقة الابنية **شريع** بعد اعتبار
ذلك يعتبر بالتساوي **في القيمة** ويسمى قسمة التعديل كالارض التي تملكها في القيمة كثلثيها
لغيره من الماء او قوة ابناءه او غيرها اما قسمة الرد فلا اجبار فيها كما سياتي **معترا**
القاسم في قسمة ما ذكرنا اذا اختلفت ايضا **اتل حظ الشركة** فيها لانه ينادي به القليل والكثير
كا اذا كان لا حصة النصف والاخر الثلث والاخر السدس فيجوز قسمة اجزا بحسب الصفة في
المتساويات ونحو القيمة في التعديل كما يعتبر اقل حظا **لدينه** اي لقسمة دين الميت **والترك**
له انقسم بعد فراز الدين من التركة يقسم الباقي **للدين** **واللعمري** كما لو اعتق مريض ثمانية اعبد
لا مال له غيرهم وعليه دين بقدر دينهم مثلا فيقسمون اربعة اجزا ويقع بينهم او لا بهم
دين وثلاثة اشهم شركة ويناع من خرجت عليه قسمة الدين ثم يقع للحرية والرق واناد
بهم انه لا يقع دفعة واحدة للدين والعق والترك اذ ربما خرجت قسمة العق او لا
ولا يمكن تقنين قبل رضا الدين وتوليه المعين للدين قبل وفائه بغيره بغيره **ان**

الدين
تعدرت

تعدرت اي القسمة **على السوية** اي على اجزا متساوية في الصفة او القيمة **جزا** اي القاسم
الملك باحد طرفيها **باجزا** **قسمة** **القيم** من الاجزا المتساوية **فثلاثين واثنين**
قسم اي القاسم اجزا بثلاثة واثنين **لعتق** **ثلاث** **اعبد ثمانية** او منى به ما لكهم
وقيم لهم مساوية لان ذلك اقرب الى الثلث في القيمة من عجزهم باربعة واثنين واثنين
مثلا ولانه اقرب الى ثلثه على الله عليه وسلم في الجزا السابق في الوصية ان رجلا اعتق ستة
مملوكين الحديث ويكتب في رقعة حرية وفي رقتين رق ويقع بينهم فان خرج سهم العتق
على ثلاثة رقع هرة واخصر العتق فيه ثم يفرع بينهم بشهم عتق وسهم رق فن خرج
له سهم الرق ثلثة وعتق ثلثاه مع المخرن وهو تمام الثلث وان خرج سهم العتق
على الاثنين عتقا واعدا القرعة بين السنة ويجعل كل اثنين جزا فاذا خرج سهم
العتق باسم اثنين اعدا القرعة بينهما فن خرج له سهم العتق عتق ثلثاه هذا اذا كتب في
الرقاق الرق والحرية فان كتب المتساوية ثلاثة رقاق فان خرج سهم اثنين وعتقا لفر
تعد القرعة بين السنة بل يخرج رقعة اخرى ويقع بين الثلاثة المملوكين فيها
فن خرج له سهم العتق عتق ثلثاه **والثاني بطريق لا ينفصل** اي بطريق **ارب** اي
انفصال الامر من غير ان يراعي التلث كان يكتب اسما هرة ثا رفاق ويخرج واحد
للعق ثم ثمانية له ثم ثلثة له فيعتق الاولان وثالث الثالث ويجوز ان يجعلوا
اربعا ثم ان كتب المتساوية اسم كل اثنين في رقعة فاذا خرجت واحدة على الحرية
عتقا ثم يخرج اخرى ويقع بين اللذين فيها فن خرجت له القرعة عتق ثلثاه
وان كتب الرق والحرية كتب العتق في واحدة والرق في ثلاث فاذا خرجت قسمة
الحرية لا شين عتقا واعيدت القرعة بين السنة فاذا خرجت لا شين اخرين اتبع
بينهما قال الراعي ولا يسعد على هذا جوازا ثبات العتق في رقتين والرق في رقتين
ويعتق الاثنان اللذان خرجت لهما رقعة العتق او لا ويقع بين اللذين يخرج
لها رقعة العتق الثانية والطريقان المذكوران قولان واصحهما الاول وصريح كلام
النظم واصحله يجوز لكل منهما وهو كذلك بناء على ان الخلال في الاستحباب وهو
ما صححه الشخان وان قالوا الموافق لا يراة الاكثر من الوجوب **والافتراع** يحصل
بالقوي والخب ويحكمه وعن الصنف ان لا يجوز الافتراع باشيا مختلفة كقواه ولم
وخصاه قال الراعي وقد يتوقف فيه لان المخرج اذا لم يعلم ما اختاره كل منهم لا يظهر
فيه حيف وايدى بكمال الشايعي والامام **لا يظهر** **طائر** كان يتفقوا على ان طار
غراب ففلان حرا ونفذا الخبر لفلان فلا يقع به لانه عادة اهل الجاهلية
وكسبت اجزاء والعق والرق اي الافتراع بما مر وبكاتبه الاجزا في الملك
والحرية والرق في العتق ويخرج على اسم الشراكا او العبيد وقوله من ربا ذته
بنت تملكه **او شركا واعبد** اي اوكسبت الشراكا في الملك والعبيد في العتق ويخرج
على اجزا او الرق والحرية وتحمل الخبر في قسمة الملك ان لتوي ايضا فان
اختلفت كنصف وثلث وسدس تعين كتابة الشراكا واخاها على الاجزا على ما ذكر

بقوله **وكتبنا للشركاء** أي وكتبنا للشركاء **عند اختلاف الألفاظ** لأنه لو كتبت الجزاء
فقد يخرج الرابع لذي النصف فينتزعون في أنه يأخذ معه السهمين قبله أو بعده أو
يخرج الثاني والخامس لذي السدس فينتزعون ملك شركته والمصحح هو الوجوب لأن الثاني
قد يمنع باتباع نظرا لتساويهما في المبدأ من الجزاء أو الشريك ويمكن الاحتراز عن التقريب
بان لا يبدأ بذي السدس لأن التقريب إنما جاز من قبله فان بدأ بذي النصف فان خرج له
الأول أو الثاني فله الثلاثة الأولى والثالث ففي شرح مختصر الجويني أنه يتوقف
فيه ويخرج لذي الثلث فان خرج الأول أو الثاني أخذها وأخذ ذوا النصف الثالث مع
اللذين بعده وإن خرج الخامس أخذ مع السادس قال الشيخان وأهل باقي الاحتمالات
وكان يجوز أن يقال إذا خرج لذي النصف الثالث أخذ مع اللذين قبله أو الرابع كذلك
ويعين الأول لذي السدس والآخران لذي الثلث أو الخامس أخذ مع اللذين قبله ويعين
الأولان لذي الثلث والآخر لذي السدس والسادس أخذ مع اللذين قبله وإذا أخذ
ذوا النصف خمسة ولم يعين حق الآخرين أخرج رتبة أخرى باسم أحدهما ويمكن أن
يبدأ بذي السدس فان خرج باسمه الجزء الأول أخذ ثم يخرج باسم أحدهما الآخرين أو الثاني
أخذ ويعين الأولان لذي الثلث والباقي لذي النصف أو الرابع أخذ ويعين الآخرين
لذي الثلث والثلاثة الأولى لذي النصف ويمكن أن يبدأ بذي الثلث فان خرج
له الأول أو الثاني أخذها أو الخامس والسادس كذلك ثم يخرج باسم أحدهما الآخرين
وإن خرج له الثالث أخذ مع الثاني ويعين الأول لذي السدس والثلاثة الآخرين
لذي النصف أو الرابع أخذ مع الخامس ويعين السادس لذي السدس والثلاثة الأولى
لذي النصف أما إذا كتبنا الشركاء كما هو الأول فيكتبنا شركته ثلاث رتاع ويخرج
رتعة على الجزء الأول فان خرج اسم لذي السدس أخذ ثم يخرج رتعة أخرى على الثاني
فان خرج اسم لذي الثلث أخذ مع الجزء الثالث والباقي لذي النصف أو اسم لذي النصف
أخذ مع الثالث والرابع ويعين الباقي لذي الثلث وأن خرج اسم لذي النصف أو
أخذ الثلاثة الأولى ثم يخرج رتعة أخرى على الرابع فان خرج اسم لذي الثلث أخذ
والخامس والباقي لذي السدس واسم لذي السدس أخذ والباقي لذي الثلث وإن خرج اسم
لذي الثلث أو لا يخرج الحكم ويكتبنا شركته رتعة رتاع اسم لذي النصف في ثلاث
وذي الثلث في اثنين وذي السدس في واحدة ويخرج على ما ذكر وليس في هذا الاستدراج
الزوج لاسم لذي النصف وذلك لا يوجب حيفا لتساوي السهام فالوجه يجوز لكل من الطرفين
ذكر ذلك في الروضة وأصلها وعلى كتابة الأجزاء الرتاع لا بد من اثباتها في رتاع
كما مررت الإشارة إليه **مجردا** الملك **باصغر الخط** بان يكتب الشركاء ويخرج على أجزاء ينادي بها
كل حظ صحيحا فإذا كان في الألف سدرس وثمان يخرج على مجزئها وهو أربعة وعشرون سهما
ولا يخرج على مخرج الثمن ولا السدس لان كلاهما لا يخرج من المخرجين وان اتفقت كلاهما
ان يخرج على مخرج الثمن فلو قال كالحاوي على أجزاء ينادي بها كل حظ لاسم من ذلك **أحوال** ما ذكر
على رتاع وشادق بصره للوزن بان يكتب ذلك في رتاع وتدرج في بنادق من طين تجفف

أو شح

في نصف تركها **والمتاع** بين الشركاء في كل من القسمة والمبايعة **لا يبيع** ملككم لا يضر كما يكون لوحي
لغيره فيه **بل اجر** عليهم ووزع الاجرة عليهم بقدر حصصهم شتمه لا يجوز للمبايعة في الحيوان
اللبون فيحلبه هذا يومنا وهذا يومنا ولا يبيح المئمة ليكون ثمرها لهذا عامًا ولهذا عامًا لما
فيها من التفاوت بل طريقه كما في الروضة ان يبيع كل واحد نصيبه لصاحبه **باب العتق**
يعني الاعتاق وهو ازالة الرق عن الامية والاصل فيه قبل اجماع قوله تعالى فك رقبة وقوله
واذ يقول للذي انعم الله عليه ان يا اسلام وانعمت عليه ان يبع نفسه او امرأته
بغير الرقبة ثمة مواضع من الكفارة وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال انما رجل اعتق
امرا مسلما استغفله الله بكل عضو منه عضوه منه من النار حتى يفرج بالفرج وتطهرت النصوص
والاجماع على انه ربة واما تعليقه فقال الرباني ليس عقد قرنة ولا يما يقصد به حث او منع
خلاف التدبير فانه ربة محضه وكلامه يقتضي ان تعليقه العاري عن قصد ما ذكره كالتدبير
وهو ظاهر اما ان قصد به تحقيق خبر فحكمه حكم ما ذكره واركانه ثلاثة معتق وعقيق وصيغة
وتد اخذ في يائها فقال **بيع اعتاق كل مكلف** مطلق النصف ولو كان ملكا ما اعتقه فلا
يصح اعتاق غير المكلف اما السكران ولا غير مطلق النصف ولا غير المالك بغير اذن
والنصف بالملك من زيادة النظر ولك ان يحمل ملك على ملك الاعتاق فيشمل الرباني يبيعه
وتخرج من ملكه لكونه غير مطلق النصف او اجيبا لم يوذك له او لكون الرباني قد اعتاق
به حالة الاعتاق حق لا رقبانية ورين فلا يحتاج الى ذكر المكلف ولا غير ولا يصح الاعتاق
البلغة صريح او كناية كما قال **بلفظ اعتاق وحريه** اي ما اشق منها كانت عتق ما كتبت
او معتق او اعتقت او حرا او محررا او حررتك او منكون الرقبة او فكيتها او فككتها فلو قال انت
اعتاق او حررتك وفك رقبة فهو كناية كقوله لزوجته انت طلاق وطر الخطا بالذكر
والثاني كانت حر لعنده وانت حر لمتة **وقوله يا ابا ذر** بالبد بعد الهز ثم
راي شرالف شرذال محجة وفتح الميم واسكان الراء والهملة ومعني ازا ذر وورد رجل
وهما لفظان فارسيان والاول وصفية المعني الثاني فانه قال يا ابا ذر الرجل الحرة هو
على طريقة العجوة في تقدير الصفة على الموصوف والمعني بفتح الاعتاق كما مر ويقله باهر
او يا ازا ذر **ان تكن منتفيا** عنه **فرسعة المدح** وقصد اسم سلف فان لم ينتف عنه
ذلك بان ادعي قصد مدحه بذلك ووجد معه رغبة لشعره او ادعي قصد تدايه باسمه
القديم وكان اسمه قبل ذلك ما ذكر فلا عتق لظهور احتمال ما ادعاه كما لو قال لزوجته
وهو محل وثاقها انت طالق وقال قصدت طلاقها منه **وبقوله انت ابني ان امكن دا**
اي كونه ابنة بكونه اصغر منه بما ياتي معه ان يكون ابنة يعتق عليه **وان عرف** لسه
من غير **وكذب** اي وان كذبه **العند** وهو مكلف وان كان النكاح يثبت في هتين لتضمن ذلك
الاقرار بحريته فان لم يكن كونه ابنته بان كان الكرمه او مثله سنا او اصغر منه كما لا ياتي
معه ان يكون ابنة لم يعتق وقضية كلامه لغرض او مخرج ان قوله يا ابني كقوله انت ابني
لكن قنار ما اختار النور من انه طرفة اذا لم ينوها بقوله لزوجته ان يكون
بنته يا بني لانه انما يستعمل عادة الملاطفة وحسن المعاشرة ان الحكم هناك كذلك والفرق بين

النذا

النذا وغيره ان النذا يكثر فيه الملاطفة بخلاف غيره ولو قال انت حر كفت ثمن ابن
حنيفة يعتق في الحال وعن ابن يوسف توقعه على مشيئة قال ابن الصبان وهو الاشبه
ذكره الرازي قيل لولا **وبالكناية** اي بفتح الاعتاق بفتح كما مر وكناية لقوله **يا ابا ذر**
حالا او **يا مولاي** لها السكت او **يا سيدي** كما قاله الامام وغيره او **يا نوية** **المسنة** **سيد**
اي سيد **ليتها مدرس** وهذا التفسير من زيادته واللفظة المذكورة بفتح الكاف وبالهمزة
السكونية فارسية ومثلها كذا بوي بلاها وتوكذا بوي بضم التاء وبني بضم النون
المكسورة معناه الاختصاص بالمتكلم **قلت وعن حجة الاسلام** الغزالي **والقاضي روي** انه
لا يحصل العتق بذي اي بلفظة كل من سيدي وكذا بوي **وان نوي** لها العتق فلا يكون
كناية لا لهما من السودة وتدبير المثل وليس فيه ما يقتضي العتق **ومثل كالم طلاق والظهار**
صريحها وكنايتها لا شعار كالم طلاق بازالة القيد واقتضا كالم الظهار المحترم وليست بقوله
انا منك طالق او مظاهرها كالم طلاق وكذا لفظ العدة والاستبراء حتى العبد استباح لهما فيه
كما مر في الطلاق **لا يفرق** قوله **انا حر منك** فليس كناية في العتق بخلاف انا منك طالق فكناية
والفرق **الاجل** يقول الزوجه للزوجين بخلاف الملك ولو قال انت حر مثل هذا العبد
فيحتمل ان لا يعتق لعدم حرية المشبه به فيحل على حرية الخلق قال في الروضة وينبغي عنه
ولو قال انت حر مثل هذا والمشار اليه عتق فلا يصح عتق الروماني انما لا يعتقان ويحتمل
عتقهما ذلك الرازي قال النوري والصواب عتقها **وقوله اول مولود تلده امي حر**
العتق المعلق ولده ميت **رجد** منها فتخل به اليقين لوجود الصفة حتى لا يعتق المولود الي
بعد قال في الروضة كاصلا ولو قال اول من يدخل لدار من عبيدي حر فدخل انسان
مقا شر ثالث لم يعتق واحده منهم اما الثالث فظاهر واما الانسان فلانه لا يؤصف
واحد منهما بانه اول داخل ولو كان اللفظ اول من يدخل وحده عتق الثالث ولو دخل واحد
لا غير عتق على الاصح **ودون عتق** **لها بيع** اي وحمل الامة المعتقة اذا كان لما كفايتها
في العتق وان استثناء **لها** كالحز منها دون العتق فلا يبيع الامر الحار باعتاقه لان اصل
لا يبيع العتق وانما صح العتق في هذه وفي صون الاستثناء لقوته بخلاف نظيره في البيع
اما اذا كان الحمل لغرضها لهما فلا يبيعها اذ لا يبيعه مع اخلاف المالك وانا بقوله
بيع ان الحمل انما يعتق بعتق امه سبعا لها اسراية لها انما تكون في الاشخاص لا في
الاشخاص والاسبقت الامر الحمل في العتق ومحل صحة اعتاق الحمل وحده بعد نزع الروح
فيه ففي الروضة كاصلا عن فتاوي القاضي انه لو كانت امه حاملا والحامل مصنعة
فقال اعتقت مصنعة هذه الامه كان لغوا لان اعتاق ما لم ينف فيه الروح لغو ولو
قال مصنعة هذه الامه حر فهو قرار بان الولد انعقد حرا فتصير امر به امر ولد
قال النوري ينبغي ان لا يصير حتى يقربوطها لانه يحتمل انه حر من وطن اجنبي بشبهة
قال البلقيني وما قاله غير كاف وصوابه حتى يقربان هذه المصنعة منه قال وقوله
مصنعة هذه الامه حر لا يبيعين للاقرار فقد يكون للانشاء كقوله اعتقت مصنعتي
اي فيلغولما مر عن القاضي وظاهر ان ما صوبه غير كاف ايضا حتى يقول عتقت

في ملكي ونحو اخذها ذكره في التوار **وحكمه** اي الاعتاق **بعوض** كان **خلع** اي كالحلح نقو
من جانب المالك معاوضة فيها شوب بغير ثمن جانب المستدعي معاوضة نازعه الى
جباله على ما مر في الخلع فلو اعتق عبده على ان قبض عتق ولزمه المالك او اعتقه على
خدمة شتم مثلا من امان وتعددت ممر من دفع رجع ببيعة الرتبة لما جزم مثل الخدمة كما في
الخلع ولا يتدح في بقود العتق كون العوض نجرا او نحوه بل يرجع الى القيمة ولا كون العتق
معضونا وان كان ذلك يملك كانه ضمني ولا يعتبر في المقصود **فان** **من** **يعتق** **مستولده**
او عبده على كذا او يعتق منه على كذا **فان** **اعتاقهم** اي الثلاثة **امثالا** **للامر** **ببند** **واسحق**
المالك العوض سواء قال في عتق المستولن عني ام عتقك ام اطلق كما يعلم بما سبق لكن لا يقع عنه
الا في قوله عني **لان** **قال** **بالت** **الاطلاق** **اعتق** **عبدك** **او** **امتك** **او** **مستولديك** **مجانا** **فاجابه**
قايده وان نفذ العتق لا يسحق المالك عوضا فان اطلق ولم يعرض للعوض منه ثلاثة اوجه
اصحها على ما اقتضاه بنا وهو على الماذن في اداء الدين دون شرط الرجوع استحقيقه في صور
الكثير بغير المستولن بان قال اعتقه عن كفارتك فان العتق حق ثابت عليه كالدن في
غيره ما على ان الهبة لا توجب ثوبا **او** **قال** **اعتق** **عني** **مستولديك** **بكذا** **فاجابه** **فانه** **وان**
نفذ العتق لا يسحق العوض لا مستاع نقل الملك فيها ويلغو قوله عني وقول المعتق منك فينع
العتق عن المعتق بخلاف ما لو قال اعتق عبدك عني فاجابه بغيره عن المستدعي سواء ذكر عوضا
ام لا كما عرفت واذا لم يذكر جعل العتق كالموهوب المتضمن ليصح اعتاقه كما جعل عند ذكر المبيع
المعوض حين يحكم باستقرار عوضه وذلك لقوة العتق وذكره انما على هذا ان اعتاق الموهوب
قبل قبضه باذن الواهب جائز **والعتق** **في** **اعتق** **عبدك** **عني** **رب** **على** **الملك** **في** **لحظة** **لطيفة**
اذ **باعتق** **ملك** **اي** **لان** **المستدعي** **ملك** **الربيع** **باعتق** **فانه** **وليس** **يحل** **تقديم** **ملكه** **على** **تمام**
التلفظ بالاعتاق لما فيه من تقديم ما يوجبه اللفظ عليه ولا يمكن تقديم العتق على الملك
لوقت عليه ولا حصولها معا لثابتين فمما تعين تقديمه عليه وليس فيه ما خسر
العتق عن الاعتاق مما يوجد فيه الملك قال الامام وسبب طرحه انه اعتاق عن الغير وعتا
نقل الملك اليه وايضا العتق بغيره وتدينه اخر العتق عن الاعتاق كقوله اعتقت عبدي
عني بكذا فانه لا يعتق الا بالقبول سرا لعتق الماربع عن المستدعي ويلزمه العوض اذا نقل
الجواب بالخطاب والافتنع عن المالك والعوض ولو قال السيد **احده** **هذه** **العبد** **ين** **حر**
بكذا **فقبلا** **والس** **البيان** **والاي** **واي** **العبد** **عن** **البيان** **الشامل** **للتعيين** **بان** **مات** **السيد**
ولا **وارث** **له** **اوله** **وارث** **ولم** **نعمه** **مقامه** **في** **البيان** **اقرع** **بينهما** **فمن** **خرجه** **فترعه** **عتق**
قيمة **القانع** **وهو** **من** **خرجه** **فترعه** **واجبة** **عليه** **لسيده** **لغساد** **المسي** **بالم** **من** **هو** **عليه**
كما في البيع وانما حصل العتق لقوته وتعلقه بالقبول وافصح قوله فقبلا انه لا يعتق
احدهم بقوله وحده وهو كذا لك لتعلق العتق بقبولهما فهو كما لو قال احدا كما حركه شتم لا
يعتق واحدهما الا اذا اشأ جميعا قال الرازي ويمكن ان يقال ان تقديم احدهما بغيره يني
قبول الذي قصد وعلى ما قاله يلزم المسمى **ومن** **اعتق** **بعض** **شاي** **باعتق** **نصف** **ونزع**
او **معينا** **كيت** **ورجل** **مصري** **اي** **العتق** **الى** **بابه** **وان** **كان** **معسرا** **لثبوت** **المان** **ان** **يكون** **الباق**

يعزه

قوله العبد

لغيره فيعتبر بيان الخبر الصحيح من اعتق شركا له في عبده وكان له مال يبلغ ثمن
العبد عليه قيمة عدل فاغراه شركاه حصصهم وعتق عليه العبد والى فقد عتق منه ما عتق
وبه رواية من اعتق شركا له في عبده وكان له مال يبلغ قيمة العبد فهو عتق وبه رواية اذا
كان العبد بين اثنين فاعتق احدهما بغيره وكان له مال فقد عتق كله واما رواية
فان لم يكن له مال فورا لعبد عليه قيمة عدل شرا سنجي لصاحبه في ثمنه غير مشقوق
عليه فدرجة في الخبر كما قاله الحفاظ **مختاره** **او** **من** **بادن** **حررا** **اي** **سرى** **العتق** **المختار**
للمالك المحررا ولما ذوره في البحر يربى نصيب شركه وظاهر ان مختارا ما ذوره مختارا فلا
حاجة لذكر بل ذكره مضمنا لقضائه السراية فيما لو تولى عتق عبده فاعتق بغيره وكذا بالبيع
انه يعتق وهو وجه واضح في اصل الروضة عدمها واعتبار اختياره ان الثمن سبيله
سبيل ضمانات المتلفات وعند استفا الاختيار لا يمنع منه بعدا ثلثا والعتق المختار **كبر** **يعتق**
استري **وقبلا** **وصية** **او** **هبة** **للمحرر** **اي** **كان** **اشترى** **جز** **بعضه** **الذي** **يعتق** **عليه** **او** **قبل** **الوصية**
به او الهبة له لا لغيره كات اختياره لتعقب الملك العتق فكانت كالتلفظ به اختيارا فبشرط عتق وسري
وكان اكتب المكاتب جز بغيره او اشتراه حيث يصح ويعتق بغيره فانه يسري كافي الروضة على المكمل او وكل اجيبا فيه
واصلها عن ابن الحداد ومحمد بن ابي علي ونقل ابن الرفعة فيحتمل عن الامام وفيها ايضا فاعتق البعق عن وسري
عن القفال عدم السراية لانه لم يعتق باختيار بل ضمنا وللأول معنى فانه مثل الشرا يقول
الوصية والهبة من غير المكاتب وقد يرد بان هذه الامور من الحر بغيرها العتق بخلافها
من المكاتب ولولا لقب السفيه جز من يعتق عليه او قبل وصيته بقي السراية وجمان في البحر
والظاهر منها عدمها لما فيه من لزوم القيمة له وما تقر علم ان المراد باختيار العتق ما عتق
اختيارا بسببه **لا** **ارث** **ولا** **ما** **بالعيب** **ذوار** **نكاح** **اي** **ما** **كارث** **جز** **بعضه** **ولا** **ارتداد** **بعب**
فلو رث جز بعضه او ارتد عليه بغيره كان باع بعض ابن ابيه شوب ومات ووارثه
اخر فوجد بالثوب عينا رده ورجع بعض ابنه اليه فاعتق عليه ولا يسري ان الارث
يقصر واما الرد فلا ان المقصود فيه رد الثوب لا اشتراؤه البعض وعدم السراية فيه
هو مقتضى كلام الروضة كما صرحا في قول الخاصة الثالثة لكن صح فيها هاتان لسري اما
اذا رد المشتري ما اشتراه بغيره فلا سراية قطعا كما لا ريب في انه يفتري ويصح كلامه بالنظم محمد
واصله عليه ولو اؤتمى له بعض من يعتق على وارثه كان او لم يكن له بعض ابن ابيه فمات قبل
المخ الوصية عتق عليه التقصير والسراية على الامح لان بقوله يدخل التقصير في ملك المورث
شريقتا اليه بالارث ولو ملك جز بعضه بتعيز مكاتبه بان اشترى جز بعض سيده ثم عجز
السيد فلا سراية على الامح اذ لم يقصد التملك وانما قصد التعيز والمالك حصل ضمنا فانه ما اذا
عجز المكاتب نفسه وبغيره الرد بغيره على ما في الروضة بان الرد يستدعي حدوث ملك المالك
فان فيه الشرا خلافا للتعيز **واذا** **اني** **اي** **لاعتق** **جز** **عبد** **حين** **موته** **بان** **عتق** **السيد** **لموته** **عتق**
جز عبده او مشترك بينه وبين غيره فانه لا يسري وان خرج من الثلث ان الميت بعث وكذا
لو اؤتمى بغيره شرا عتق بغيره موت كما افهمه كلامه بالنظم بالواصفة وهذه داخلة في كلام
الحاوي لعين بقوله وبعد موت ويقيم منه حكم الي قبلها بالوافقة او هو داخلة فيه

لوارثه فله المصروف فيه لكن لما لم يزل الملك له ما يستحق العتق بموت الشريك ولم يزل
له انطال بعلق الميت ويعتبر في المديونة مكلفا مختارا فلا يصح تدبير غير المكلف الا السكران
ولا تدبير المكره **وصح التدبير مطلقا** عن التقييد بغير كد برك او انت مدبر او انت حرب بعد
موت **او معه قد كان** متي هذا الشرط من مرضه فان حروبه بعلقه فماد كره في قوله **وصح**
بعلقه **بوقت بعده** **او بوقت قبله** كانت حرب بعد موت بشرا وقبله بشرا **قلت راي ذا وحده**
ان راي الحاروي وحده كون التعليق بالتدبير والمغول كما مر في الوصية انه تعليق كسائر
التعليق لا تدبير فلا يرجع فيه بالقول قطعا ويعتق من راس المال ان حلى الوقت عن مرضه
الموت او زاد على مدته واما كون بعلقه بالتدبير لا تدبير وعليه الاكثر قالوا ومهما علق العتق
والصحيح في الروضة واصلها انه ايضا تعليق لا تدبير وعليه الاكثر قالوا ومهما علق العتق
بصفة بعد الموت كما قامت وشئت الحرية او شافلان او شروحت الدار وانت حرب بعد
بموتى اذا خدمت ابني شبرا فليس تدبير او انما هو محض تعليق بل ما ذكر من ان المقيّد مطلقا
تدبير وان جري عليه الشبان في المعتد بشرط في الموت مخالف لضام والبويطي من
انه ليس تدبير وحكا الراعي عن الشرع قال وكانه مقيّد لا التدبير تعليق العتق على مطلق
الموت وانه لا ينقسم الى مطلق ومقيّد والظاهر خلافه انتهى وبعبارة البويطي وان قال
انت حران مت من مرضي هذا او في شعري او في غاي هذا فمقتضى وصيته وليس تدبير وحكا
مع بعض الامور البليغتي شرعا ولم اجد للشافعي نصا مخالفه فهو مذهبه وان لم نراعها من
الاصحاب قاله **وصح التدبير بالشرع** لقوله **دامد بر ودبرت** اني او دبرته **كذا اعتقت**
هذا بعد موتى او اذ اذمت فانت حرا وعتيق وبالكفاية لقوله حبستك او حلت سبيلك
بعد موتى بنيت عتقه وقوله كذا اعتقت الى اخره من زيادته وهو داخل في قوله وان
علقا عتقا بموته ولو قال دبرت بصفك او ثلثك مع واذا مات عتق الجز ولا سراية ولو
قال دبرت يدك او عينك فوجبان لتطير في التذنب وقصته ترجع المنع **وصح في تدبيره**
التعليق له كما يصح تعليق العتق لقوله ان او اذا اومي دخلت الدار فانت حرب بعد موتى
او مدبرنا اذا دخلنا ولو علق الراعي في حياة سيده صار مدبرا فيعتق بموته وقوله **مثل**
اذا مات فقد العتق عتق ان او اذا **اشا العتق فاشا** بعد ان بعد موت سيده على الشرع
ليس من ان التعليق التدبير بل اصل التدبير المعتد على ما مر وما ذكر من اشتراط بعدية الميت
هو الصحيح لانه السابق الى النعم من تاجرها عن ذكر الموت قال الشيخان وهذا الخلاف جار
في سائر التعليقات لقوله اذا دخلت الدار فانت طالق ان قلت فلانا وحل ذلك عند
الاطلاق فان قال اردت الميتة في حياتي او بعد موتى حل على ارادته قطعا ولو قال اذمت
فنتيت فانت حرا شرطت الميتة بعد الموت على الفور لدلالة الفا على التعقيب ولو قال اذا
ميت فانت حرمي او مما شئت اشترطت الميتة بعد الموت لكن لا على الفور وحيث لا يشترط
الفور واشتت من الميتة فللموت بغيره ما لم يرجع **وصح** قوله دبرتك اذا انت مدبر ميت
ومما ابي او مما شئت في حياته اي يشترط وقوع الميتة في حياته كسائر الصفات المعلق
لها نعم ان صح بالميتة بعد الموت او نواها اشترط وقوعها بغيره فيصير حينئذ بعدها

مدبرا

مدبرا **والنورتي** فلا يشترط الميتة على الفور والشرع لهذا مع ذكرهما من زيادته
ولو علق بان او اذ اشترط وقوع الميتة في حياته ايضا لكن على الفور كما لو علق بالطلاق
او العتق لها وحل ذلك اذا اضافها للعتق فان لم يضعها له لقوله انت مدبر ان شئت
لم يشترط الفورية كما قاله الصميري والماوردي لا تستغنا التملك ولهذا لو قال ان دخلت
الدار فانت حرا شرطت الفورية وشمل كلامه ما لو قال اذمت فانت حرمي شئت او ممتا
شئت وليس مراد اذمت بعد مائة يشترط وقوع الميتة بعد الموت ولو قال اذمت ودخلت
الدار فانت حرا شرطت الدخول بعد الموت اما ان يريد الدخول قبله فقله نقله الشيخان عن البويطي
هنا قال في المهمات والاصواب انه لا يشترط ذلك فقد ذكر في الطلاق ان هذا وجه منوع
على ان الواو للترتيب **والحل** اذا كان **معلوما لدا** اي عند التدبير بان انفصل لدون ستة
اشهر من حين التدبير او لغيرها ودون ثوب اربع سنين وانه حله **ليحق بانه فيه**
اي في التدبير وان انفصل عنها قبل موت سيدها وهذا ما صححه الشيخان قال البليغني في
طريقة الشيخ ابي حامد ومن تبعه وهو مردود في نقد بعض الشافعي في البويطي على خلافه
فقال وان كان دبرها ولها حل فان انت به فكل من ستة اشهر فليس مدبرا او ستة اشهر
فما زاد مدبرا وحكا الرويان عن اختيار المزين وبه قطع الفقهاء ولا يصح للشافعي مخالفته
ووجهه انها حلت به في حالة لم يتعلق فيه فيها الحرية ولا سيدها فكان كوليها المستولي
قبل الاستيلاء وهو الزوج ولا يطلع الشيخ ابو حامد ومن تبعه على النص انتهى **ومما ابي**
المدبرة اي مع عتقها **يعتق** حلما كالواعتق الحامل ومثله فيما ذكرنا تولد الحادث بعد التدبير
اذا لم ينفل قبل موت السيد فان انفصل قبله فالمدبرة المنج كاصله ما نقله في الروضة
عن الاما كثر من انه لا يبعثه كما في ولد المروضة بما مع ان كلامها يثبت الرفع ولو ولد المدبرة
ولد العلق عتقها بصفة على المظهر في اصل الروضة ويصح تدبير الحمل دون امه ولا يتناول
الامر كالمعتاق **وبزوال الملك** عن المدبر يمنع او **قل بطل** للتدبير فالواو لانه يجوز
للسيد ازالة ملكه عنه كما في المعلق عتقه بصفة والجز السابق والماوراء التي بقي الحاكم
وصححه من ان غايته رضي الله عنها باعت مدبرة لها محرما ولا مخالف لها **وان يراد** اي
الملك **وان لم يزل** اي المدبر وهو محل بطل التدبير **الحل** سواء كان مدبرا ببيعته ام بتدبير
دونها فلو باعها دخل معها في البيع وبطل التدبير **ولم يعد** اي التدبير **ان يعد** الملك بعد
زواله بناء على عدم عود الحث في اليقين **والا يلا** اي ولا يلاذه المدبر بطل التدبير
لان الايلاذ قوي منه بدليل انه لا يعتبر من الثلث ولا يمنع منه الدين بخلاف التدبير
فيرفعه الا قوي كما يرفع ملك اليمن النكاح ولا يرفع التدبير الا يلاذ بل لا يصح تدبير المستولي
لان رد السيد التدبير بالقول كدونه ورجعت فيه وفتحه فلا يبطل كسائر التعليقات
او انكر لانه عقد يتعلق به عرض شخصين فلا يرتفع بانكار احدهما بخلاف الوكالة على ما مر
في بابها فان منعها العتق يتعلق بالموكل ولا يبطل باليمن والكتابة والردة وتومن
السيد **وان بطل** التدبير فلا يبطل وان بطل بالبطال السيد كالواو اي لسان
بني ومات لا يجوز للوارث بيعه وان كان جازا لوصي بعه **مثل غير** **وان يعد** **ان**

كما لا يتطل العارية بانطال الوارث لما في قول مؤرثه اعير واعندي لفلان بعد موت
سنة مثلا لان حق الوارث بعد الوصية بالنقص وعطف على لان رد قوله **ولا لجان نديا**
اي واما ان ندي السيد المدبر فلا يتطل التدبير بخلاف ما اذا بيع في الجناية **ولا تكلف**
انت وارثا ان يتدي اي ان يغديه حيث مات السيد قبل البيع في الجناية وقيل اخيان
الغدايل يتخير بين ان يغديه ويتق من الثلث وان يسله للبيع ومحلها اذا لم يغ
المال بالمرزوقية المدبر فان وفي لهما لزمه الغدايل من الزكاة لانه اعتقه بالمدبر
السابق واجاب عنه الشارح بان الوارث لم يغده واما ندي من الزكاة وغيره بان ذلك
معلوم من البيع فان كلامه ثمة فيهم ان اعتاق المؤسر الجاني فانه فيلزمه الغدايل وقد
وجد التقييد المذكور في نسخة بعد ما سبق قوله قلت بل ان يني ثلث السيد بقيمة الجاني
وبالمرزوقية **وفي قول المدبر كبت المال** الذي بيدي بعد موت سيدي بقوله وقوله
الوارث قبله فهو شركة خلف المدبر لان اليد له وان اقاما يدينين بما قاما به قدمت
بيئته لذلك **لا في قول المدبر** ولدت هذا الولد بعد موت سيدي فهو حر وقاله الوارث
قبل التدبير فهو من فلا تخلف المدبر بل الوارث لان المصل وقوله وكدها بقوله
في كبت متعلق بقوله **خلف المدبر** وذكر من زيا دة الفرق بين الصورتين بقوله
اد ما على الحر يد فتظهر اي اذ الحر لا يدخل تحت اليد حتى تظهر عليه خلاف المال
لكن لا حاجة في الفرق الى قوله فتظهر **باب** **الكاتب** بكسوا الكاتب
وقيل سمي كاتباً كالعتاقة وهي لغة الصم والجمع وشراً عتق عتق بلفظها بعوض من مخ
وسمي كاتباً لما بينه من ضم نجم لا يجره وقيل لانه يوثق بها غالباً وهي خارجة عن قواعد التعامل
لدوراً منها بين السيد وعنده ولا يباع ماله ماله والمصل فيها قبل الجمع قوله تعالى والله
يستمون الكتاب فكان يتوهم ان علمه فيهم خيرا وخبر من اغان غارما او غاريا او مكاتباً
فك رقبته اظله الله في ظله يوم لا اظلال الا ظله وخبر المكاتب عتق ما بقي عليه دزيم واما
الحاكم وصح اسنادها والحاجة داعية اليها وانما يجب قياساً على التدبير واركانها اربعة
شخص ومكاتب وعوض وصيغة وقد اخذ في بيانها فقال **نفع من اهل البرعات** المختار
ولو كان فراحشياً او غير **لا ذي ردة** كاتبة لانها تباع اذ المكاتب وكسبه للسيد مقابل احدثها
بالاخر تزول عن احدها مجانيا فلا ينفع من مجور عليه بسعة او غير وامر او ليايم عنهم
ولا من مكر ولا من مريض فيما زاد على الثلث ولم تجز الورثة ولا من مرزوق اما لو كانت
شرا رتد فلا يتطل كفايته كسبه لكن تمتع دفع النجوم اليه لانه مجور عليه بل تدفع له المالم
فلو دفعها للمرتد لم يعقق واستردتها ويدها الى الحاكم فان تلفت فان كان معه ما يبي
ودفعه الى الحاكم فذاك والا فله تجزير شران مات السيد على الردة بعد تجزيره فهو
رفيق وان اسلم الغني التجزير لا فقه منع التسليم كان لحو المالك وقد صار له بعد قبضه
وهذا بخلاف ما لو دفعها للمجور عليه بسعة وانفها وتجزه الولي شرثك الجرفانه لا يلغى
تجزيره لان جحر السنية اقوى ولهذا لا ينفذ تصرفه قطعا ولان محج لحفظ ماله فان
حسب عليه ما اتلفه لم يحصل حفظ وجرا المرتد لحق المالكين وقد عادله **ان سلا** اي عقد

الكاتب

هذا هو الكتاب الذي كان عليه السيد المدبر
فلا يتطل التدبير بخلاف ما اذا بيع في الجناية
ولا تكلف انت وارثا ان يتدي اي ان يغديه
حيث مات السيد قبل البيع في الجناية
وقيل اخيان الغدايل يتخير بين ان يغديه
ويتق من الثلث وان يسله للبيع ومحلها
اذا لم يغ المال بالمرزوقية المدبر فان
وفي لهما لزمه الغدايل من الزكاة لانه
اعتقه بالمدبر السابق واجاب عنه الشارح
بان الوارث لم يغده واما ندي من الزكاة
وغيره بان ذلك معلوم من البيع فان
كلامه ثمة فيهم ان اعتاق المؤسر الجاني
فانه فيلزمه الغدايل وقد وجد التقييد
المذكور في نسخة بعد ما سبق قوله
قلت بل ان يني ثلث السيد بقيمة الجاني
وبالمرزوقية وفي قول المدبر كبت المال
الذي بيدي بعد موت سيدي بقوله وقوله
الوارث قبله فهو شركة خلف المدبر لان
اليده وان اقاما يدينين بما قاما به
قدمت بيئته لذلك لا في قول المدبر
ولدت هذا الولد بعد موت سيدي فهو حر
وقال الوارث قبل التدبير فهو من فلا تخلف
المدبر بل الوارث لان المصل وقوله وكدها
بقوله في كبت متعلق بقوله خلف المدبر
وذكر من زيا دة الفرق بين الصورتين
بقوله اد ما على الحر يد فتظهر اي اذ
الحر لا يدخل تحت اليد حتى تظهر عليه
خلاف المال لكن لا حاجة في الفرق الى
قوله فتظهر باب الكاتب بكسوا الكاتب
وقيل سمي كاتباً كالعتاقة وهي لغة الصم
والجمع وشراً عتق عتق بلفظها بعوض من مخ
وسمي كاتباً لما بينه من ضم نجم لا يجره
وقيل لانه يوثق بها غالباً وهي خارجة عن
قواعد التعامل لدوراً منها بين السيد وعنده
ولا يباع ماله ماله والمصل فيها قبل الجمع
قوله تعالى والله يستمون الكتاب فكان يتوهم
ان علمه فيهم خيرا وخبر من اغان غارما او
غاريا او مكاتباً فك رقبته اظله الله في
ظله يوم لا اظلال الا ظله وخبر المكاتب
عتق ما بقي عليه دزيم واما الحاكم وصح
اسنادها والحاجة داعية اليها وانما يجب
قياساً على التدبير واركانها اربعة شخص
ومكاتب وعوض وصيغة وقد اخذ في بيانها
فقال نفع من اهل البرعات المختار ولو كان
فراحشياً او غير لا ذي ردة كاتبة لانها تباع
اذ المكاتب وكسبه للسيد مقابل احدثها
بالاخر تزول عن احدها مجانيا فلا ينفع من
مجزور عليه بسعة او غير وامر او ليايم عنهم
ولا من مكر ولا من مريض فيما زاد على
الثلث ولم تجز الورثة ولا من مرزوق اما لو
كانت شرا رتد فلا يتطل كفايته كسبه لكن
تمتع دفع النجوم اليه لانه مجور عليه بل
تدفع له المالم ولو دفعها للمرتد لم يعقق
واستردتها ويدها الى الحاكم فان تلفت
فان كان معه ما يبي ودفعه الى الحاكم فذاك
والا فله تجزير شران مات السيد على الردة
بعد تجزيره فهو رفيق وان اسلم الغني
التجزير لا فقه منع التسليم كان لحو المالك
وقد صار له بعد قبضه وهذا بخلاف ما لو
دفعها للمجور عليه بسعة وانفها وتجزه
الولي شرثك الجرفانه لا يلغى تجزيره لان
جحر السنية اقوى ولهذا لا ينفذ تصرفه
قطعا ولان محج لحفظ ماله فان حسب عليه
ما اتلفه لم يحصل حفظ وجرا المرتد لحق
المالكين وقد عادله ان سلا اي عقد

الكتابة **جميع ما راق** من المكاتب فلو كانت بعين رقبته وباقيته حرم لمصول/ لاستقلال بخلاف
ما لو كان باقية رقبته لا يستقل بالرد ولا كتاب النجوم لكنه ان ادي النجوم
قبل فتح السيد الكتابة عتق وسري مطلقا ان كان باقية له ومع اليسار ان كان لغير واسترد
من سيد ما دفعه اليه ورجع عليه السيد بقسط القدر المكاتب من القيمة ولو كانت به
الشركان معاصح بشرط انفاق النجوم جنسا وصفة واجلا وعددا وكون حصه كل منهما من
النجوم بنسبة ملكه سواء صح به اطلاق **وبعض من الرقيق** **محمل كتابته ان كان له وصية**
بان او وصي بكتابة رقبته فلم يخرج من الثلث الا بعضه ولم تجز الورثة الباقي فيجوز كتابة
البعض الذي احتمله الثلث ولو كانت في مرضه رقبته هو جميع تركته ولم تجز الورثة
مع في ثلثه وكذا الوصي بكتابة بعض رقبته كما ذكره الطاوي وابن الرقعة وجزم البارز
بانته واجه في تعبير الطاوي وما نزع في ذلك البليغ لصحة الوصية فيما تقدم والبعين
عارض بخلاف هذه فانها صدرت بالبعين المتنع على اصل الشافعي ولا تضع كتابة المتاجر
لانه لا يتفزع للكتاب النجوم ولا كتابة المهرين لان الرقيق محج للبيع والكتابة شفع منه ويصير
في المكاتب ان يكون مكلفا مختارا بفتح كتابة السكران **بذي اجل** اي صحت الكتابة
بدون مؤجل ولو كانت لبعض ابناء السلف والخلف فلا يصح بعين الحاجة ذلك ولا الرقيق
لا يملكها فلو كانت بثوب مؤثف على ان يورث بعضه بعد سنة ونصفه الاخر بعد سنتين
لم يصح لانه اذا سلم النصف في المولى يعين النصف الثاني للثانية والمعين لا يجوز تاجيله
ولا بد من حال ليجز عنه عتب العقد **بشئين** اي بوقت بوقتين **او باجل** اي اكثر اناعا
للسلف والخلف ولزني جحر لعلو مبادرة للقربات ولا يفرق بين قلة النجم كثر ما يورث
فيه وبين عي لا مكان العدة على ذلك كما لو اسلم لا معسر في مال كثير لاجل تصير **او نفع**
اي صحت بدون مؤجل كما مر او منفعة **عين** او ذمة فلا يشترط فيها التاجيل لانه انما اشترط
للمصول العدة وهو قادر على الاستعمال بالمنفعة حالما ولا يصح تأجيل منفعة العين كالعين
بل يشترط اتصالها بالعقد كما سياتي **ان علق** اي الدين والنجم وعدده والمنفعة **لا يضمنه**
متيزا محولا عن نائب النافع اي صحت الكتابة بالامور المذكورة ان علمت كلها فلو كانت
على منفعة شهر لم يصح لاختلاف المنافع وكذا على خدمة شهر من العدة اذا لم يبين العمل
في الخدمة على ما جزم به البغوي ونقله ابن الرقعة عن ظاهر النص وقال ابن الصباغ
يكفي اطلاق الخدمة قال الطاوي وهو الصحيح وينبغي العرف كما مر بيانه في الاجاز
قلت ونفع العين شرط صحت يعني صحة الكتابة **وصل** **بعقد** اي اتصاله بعقدها **ونفع ذمة**
فيجوز تاجيله **قالوا ونفع العين** لا يكفي وحده في عوض الكتابة **لا بد معه من ذكر النجوم**
او منفعة في ذمة من بعد عقد بحري بيوم او بعد انقضاء الشهر او قال بعد بيوم كقوله
كاتبك على ان تخدمني شهرا من الان وعلى اعطاد زهرا وخياطة ثوب في ذمتك بعد
العقد بيوم او بعد انقضاء الشهر وعقبه او بعد بيوم ويجوز على بنا دارين كل منهما
في وقت ولو كانت على خدمة شهرين مثلا وقد ركل شهرين لم يصح لان الجمع نجم واحد
والمطالبة به ثابتة في الحال اما ان يوفي بمضي الزمان فلو شرط من حاله خدمة شهر

بما وخدمة الشرب بعدد بما اخر له يعي على الصبح المنصوص له من منفعة الشهر الثاني متعينة
والمنازع المتعلقة بالاعيان لا توجله **وليس** على كلام الحاروي وغيره **فداطلقوا ههنا** اي في الكتابة
اشترطوا للاجل لا عوضها **وليس** مشروطا **لنفع قدر** اي **شروطه** به **مبتدرا** اي اطلقوا اشتراط
ذلك مع انه لا شرط فيما اذا كان العوض متعينة يمكنه الشروع فيها في الحال سواء تعلقت بالعين
او بالذمة وخامس رتبة انه اعترض او على الحاروي بان متعينة العين يشترط اتصالها
بالعقد دون منفعة الذمة وكلامه اعني ذلك وبان كلامه يقتضي الاكتفاء به وحدها وليس
كذلك وثانيا عليه وعلى غيره بانهم اطلقوا اشتراط الاجل مع انه لا شرط في المنفعة وان
خير بان اشتراط الاتصال منقول من كلامه في الاجارة وبان كلامه وان اقتضى الاكتفاء
بما ذكره لم يردده وانما اراد استثناء ذلك من اشتراط التاجيل وبانهم لم يطلقوا اشتراط
الاجل بل ذكر واعقبه ما يعينه كما يقرر **بقول كاتب** اي نفع الكتابة بقول السيد لرفيقه
كاتبك على كذا مع قوله **فان ادب** في الجور **فانت حرا ونوي** ذلك فان لم يقبله ولم يردده
لنفع الكتابة بخلاف التدبير حيث يصح مجرد قوله **درت** او انت مديركا مرة واحدة كان
معلوما في الجاهلية ولم يغير والكتابة تنفع على العتد المعلوم وعلى المخرجة وبان يوظف
خارج على عتده الكسوف فلا بد من التميز بلفظ او بنية وقوله كغيره فان ادب فانت حرا
حيث على الغالب من وجود الادب في الكتابة والافيكفي كالمراجعة ان يقول فاذبرت
منه او زعت ذمتك منه فانت حرا ونوي وقوله من رتبة الى المراد به لي ولونيابي
وليس اي المكاتب عتبت ايجاب السيد كاليك وخوة فلا يكون غير قبول ولا بقبول منفصل
ولا بقبول الاجنبي غير اذن لمخالفة وضع الباب وقيل يمكن خلع الاجنبي **وذبت** اي
الكتابة **اد** اي رقيق **امين كاسب** **مطلب** وبالمائة والكاتب فدا لاني الجزية الهية
واعترافا اول ليل يصنع ما يكسبه فلا يعنى والثاني ليوثق بتحصيل الجور فان استغنى
او احدثا لم يندب ولا يترك بحاله ليعا عند استغنا ذلك قد يقتضي الى العتق فغير ان كان
الرقيق فاستبا بسرقه او نحوها وعلم سيد انه لو كاتبه مع العتق عن الكسب لكانت بطريق
العتق نال الاذرى فلا يستبعد خروجهما لتضمنها التمكن من الفساد ولم يجز عليهما الرقيق وكذا
السيد والابطال اثر الملك واختم المالك على المال لكن **ويقتضى المكاتب** بالشرط الا ان
بقرعه اي مع ذلك **من امة** **افاد** اي استغنا عنها مع ملكها **وقت كتابة** اي حال كتابته
واجلها حينئذ وان ولدته بعد العتق وساقى انه لا يجوز له ان يطا امة ولو اذن
سيد لكنه ان وطن فلا حد للبيعة ولا مهور له لو ثبت لبيت له والولد لبيت وهو ملك
لانه ولدا امة لكنه لا يعنى عليه لان ملكه غير تام بل يتوقف عتقه على عتقه وهو
معنى قوله ولد المكاتب خيكت عليه **ولم** **استيلا** **دا** امة المملوكة التي اولدها المكاتب
وان ملكها ملكا تاما عند عتقه لانه عتقت لمملوك فابنت امة الموطوع بنكاح **ويقتض**
من قد كوتبت معها فصرع مزوج ويجوز جره عطفا على قرعه اي ويعتق المكاتبه مع قرعه الرقيق
المختل حاله الكتابة والحادث بعد ما ان شرب الحرثة كعتقتها في عتق الموطوع لا بدليل المستول
وعتقه انما هو بالبيعة لعتق امة فلو عجزت او ماتت لم يعنى ولا يطالب بشي اما المنفصل

حال الكتابة فهو باق على ملك السيد **ان** **يقتض** المكاتب مع قرعه والمكاتبه مع قرعه
ان يقتض السيد ولو بقيت به الجور **ولم** **ان** **جن** **والذي** **فقتض** **سيد** **او امتناع** اي او
قبضها فتمه اي ولو ان جن بعد الكتابة او جرح عليه بسفه او قبضها الفاسق ليجبته
او امتناع من القبط وكذا ان ارتد كما مر او مات وعليه دين واوصى بوصايا او لم يوص له
فلا يعنى بقبض الوارث لها حينئذ بعد ان قبض له يكون او الوصايا عتق والضرر قوله ان
قبض ان اقباض المكاتب غير معتبر حتى لو جن وقبض سيده منه عتق وبه صرح في قوله
ولو كان قبضه **من المجنون** لا يستحقه القبط وما ذكر علم ان الكتابة لا تنسخ جنون
واحد منهما لزمها من احدا الطرفين كالرهن وانما تنسخ به العتود الجارية من الطرفين
لا المتناع يعني ان قبض من ابتاع الجور من السيد **الجور** **منه** اي من المكاتب فانه لا يعنى
مقبضه اذ لا يصح ابتياع الجور لانه يبيع ما لم يقبض ولا يبيع الدين لغيره من عليه وليس
المتناع كوكيل السيد لانه يقبضه لنفسه حتى لو تلف في يده ضمنه والوكيل يقبضه لوكله
فغير ان اذن له السيد في قبضه وعلمنا فساد البيع عتق قبضه كما قاله البلقيني **كل** اي عتق
المكاتب ان قبض من ذكر **كل قسط** **ذا** اي المكاتب من الجور فلا يعنى بقبض بعضه لغير
المكاتب عند ما بقي عليه درهم ولو كاتب عنده بغير عوض واحد صرح كما لو طالع او نكح بسوة
بمهر ويوزع المهر على قدر قيمتها يوم الكتابة لا على رؤسها فمن ادى قسطه عتق وان لم
يود الاخر وط نظر الى تعليق السيد العتق باذا الجمع لان المذهب في الكتابة الصحيحة حكم
المعاوضة واذا كاتب اثنان رقيقا لا يعنى **شي** **منه** **قبض** **سيد** **واحد** منها اذ ليس له قدر
احدهما في الدفع ولا تقبيله في قدر المدفع فان اكتابة مشتركة بينهما بل لو قدمه شريكه
على نفسه قبض قسطه لغيره حتى منته كما ذكره بقوله **واهملا** **تدنه** لان حقه في ذمة المكاتب
وما يبدى ملكه فلا اثر للاذن فيه ولو هلك الباقي قبل دفعه للثاني كان المدفع الاول
بينهما ولو دفع اليه جميع الجور عتق ان اذن الاخر والاول **وان** **شريكه** **به** اي بقبض
كل الجور **ان** قال قبض كل منا قسطه منها او قبضها المكاتب لي اخذ قسطي منها واعطى الاخر
قسطه منها وانكر الاخر **كان العتق** ثابتا **في نصيبه** وصدق المتكبر بلا يمين في الاول واليمين
في الثانية ولا يضر البقيين للصورة **وما سوى** عليه العتق لا يصيب المتكبر لانه يقول عتق
الذي يمان معا بقبض فلا معنى لزامه السراية **والجز منه اعطه** اي الجزء الذي تحصل
المكبر ما قبضه المقترا اعطه له منه لان ما اقر قبضه شايخ بيدهما لتعلق حقهما بكتبه فشاركه
فيه وطالب العتد بالبيعة **او طالب العتد كل قسطه** واذا اخذ جميع قسطه منها او من العتد
واحد عتق باقية **ولم** **يعدا** اي ولا يرجع **نخص** من العتد ما اخذ منه المتكبر على صفة
لا عتقائه بظلم المتكبر فيما اخذ منه والمطلوب لا يرجع على غير ظالم ولا يقبل شهادة المقر
على المنكر لانه دفع مسارا لانه **وان هو** اي السيد **اعتز** **لا** **احد** من مكاتبه بقبضه
او ابراهه امر بالبيان فان قال ليس به امر بالتدكير ولا قرعه ما دار حيا لانه قد تبدل وهو
اقرب منها الى الحق فان بين احدهما وصدق الاخر فذاك او كذبه وقال وبينك او ابراهي
فله تخليفه فان حلف ببيت الكتابة الى المدا او نحو وان نكل حلف المكذب وعتق ايضا

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

وان لم يذكر خلف لها قال الشيخان واذا خلف فوجها قال في المهمات وهو
الصحيح الذي يرضى عليه في الامور بيننا على الكتابة ولا يعتق واحد منهما الا بالآخر او نحو وثايقها
تحويل الدعوى الى المكاتب فان خلفا على الذا او كلا بيتا على الكتابة او خلف احدهما
حكم بعتقه وبقى الآخر مكاتباً وان بين احدهما فقالا لآخر نؤتيك ما تريد فامرا اليهم ولو لم يقل
قبضت مني او براتين قال الامام فالامح ان دعواه مسدودة لم يدرع حقاً ثانياً بل اجازاً
قد يصدق فيه وقد يكذب ولو مات السيد قبل البيان **فوارث الميت** يتوهم مقامه فيه
فان بين احدهما فكما مر لكن ان لذبه الآخر **حلف له بنفي علم** له بانه الدافع وان قال لا
اعلمه حلف لكل منهما بنفي علمه **وليقيم** بعد الحلف بينهما للعق لا للمال فانه لم يدخل فيه
للموتة فمن خرجت ورثته عتق وعلى الاخر اذا جوزه **او بري** اي عتق المكاتب ان يقض النجوم
من له قبضها او بري عنها المكاتب بآراء او تعاض **وارث الميت** اي احد ورثته **ان يحرق**
بصية من المكاتب **يعتق** لا عنه بل **كتابة عن الذي يقضي** اي مات **كالحكم** بها **لو ابراه** احد
الورثة من قسطه **او قبضاً** ذلك فانه يعتق نصيبه لا عنه بل عن الميت كتابة فيكون الولا
له وينتقل اليهم بالعصوية ويبقى كتابة الباقي فان عجز عنه عادتنا وليس ابراه احدهم
عن نصيبه **لا عنه** كما يرامورثه عن بعض النجوم لانه ابراه عن جميع حقه كاحد الشريكين
بخلاف مورثه والحاري سبع مؤن القبط الوجيز وهو مبني على صحة قبض احد الورثة
وهو ضعيف والاصح فساده كقبض احد الشريكين فلا يعتق نصيبه كما ذكر في النظم بقوله
تلك وعقبة يقض احد ورثته ناقض الحاري ما به يدي اذ قال لا يعتق منه شيء **يقبض**
سيدي يا الاشباع اي سيد واحد من الشريكين لفساده قبضه كما مر لكن صاحب الحاري
صاحب الوجيز يقضي في العرق بين احد اللذين يشاركا واحد الابنين الوارثين
والعرق بينهما في ذلك **موجب** لانه خلاف الاصح **والعناق** فيما لو صدق احد الوارثين
العبد على الكتابة ثم اعتق نصيبه **يسري** في الحال عند اليسار مع العناق لا نصيب
الاجاد لانه سز عذره محجود الكتابة **لامع يقض سهم** اي القسط **او اذ يبري** اي اذ مع
الابرا فلا يسري لانه محجور على القبض فلا يكون العتق باختياره ولا لاجاد لم يعترف
بعقوب نصيبه فالبعض والابرا عتقه لعن وقوله قلت لا قوله صعب ساقط من بعض النسخ
مع تغيره سابقه ولا حقه وعبارته في نسخة شرح عليا ان مع ووارث الميت ان يحرق
يعتق لا عن معتق كمثل ما يقبض ويبري ويسري لانه وقوله **لا نصيب من كتابة محمد**
صلة يسري ولا الكل عند السراية والبعض عند عدها للمصدق ان الاجاد ابطال حقه
بالجود ولو صدقاه معا اقامت بينة بدعواه فلا سراية ايضا ولا ما عتق بينهما وان لذباه
صدقا بينهما بنفي العلم فان خلفا فذاك وان كلا وحلف ثبتت الكتابة وان حلف احدهما
رق نصيبه وردت اليه بنفي النكاح **وبدل القتل** اي وللسيد قيمة المكاتب في قتله
المتقضي لها ولو بالعفو **والقود** في قتله المتقضي له لان الكتابة تنسخ بقتله وموت رقيقا
هذا اذا قتل غير سيده فان قتل سيده فلا ينس له خلاف ما لو قطع طرفه فانه يضمن كغير
لبقا الكتابة وله **الكتب** اي كتب مكاتبه في زمن كتابته **ان رق** موت اوفيه **وان يحرق**

نقته

نقته ولا مال بيده **مرف** اي انفق سيده عليه وجوباً لان حق الملك ينفذ له وهو عتق
ما بقي عليه درهم وله **رد ناقص** من النجوم يعني ان بقي **وارث للنفذ** اي وارث نصيبه
ان تلت وكذا ان بقي لكن حدث به عتق عتق قاذم الميراث بالنقص فرده او طلب الارش
بان رده اي بان بقا رق المكاتب وان رضى سيدي حكمه **كالواستحق غير اي** غير المكاتب المدفع
او بعضه كما صرح به من زيادته بقوله **ولو قبض** فانه يتبين بقا رده لان الادام يبيع حتى
لو ظهر الاستحقاق بعد موته بان انه مات رقيقاً وان ما تركه للسيد لا للورثة **والان** كان
سيده **قال** انه عتق او حرثانه يتبين بقا رده حلالاً لطلاق قوله على ظاهر الحال في صحته
الا حتى لو قال له المكاتب انما قلت ذلك انشأ اجازاً فالصدق السيد يمينه سواء قاله
جواباً عن سؤال حريته ام ابتداءً انقل قبض النجوم او لا لتسوية العذر صرح بذلك في الوسيط
قال الزركشي وبه قطع العواقب وغيرهم قال الشيخان وكلام الامام يشعر بالتفصيل بين
وجود قرينة كقبض النجوم ودونها قال وهو قوسير لا بأس باخذه انتهى وكلام الوجيز يشعر
به **كان** قال عبيدي حرا وعتق ثم قال **طنت عنه** بصفة وخوها فاحبرت به بناء على ما
طنت **وافتيان** اي وقدا فاته العتق بانه لا يعتق بذلك فانه يتبين بقا رده **كسطلق**
فانه لو قال زوجي طالق ثمرة طنت طلاقاً بصفة وخوها فاحبرت به بناء على ما طنت
ثمرة في العتق بخلافه بان عدم الطلاق ذكره السيد في وغيره ونقله الرويان في اقر
وقال الامام هو عتق غلط لان الاقرار جري بصرح اللفظ فتقول قوله في رقيقة مخالف
ولوضوح هذا الباب لما استقرا قرار خلاف اطلاق لفظ الحرثة عتق قبض النجوم لوجود
القرينة قال الشيخان وكلامه يشعر بالتفصيل بين وجود قرينة كخام ودونها وهو قوسير
لا بأس باخذه لكن ما في الوسيط لا قبول التاويل في الطلاق وغيره انتهى وما ذكره
الامام بخبري في العتق في غير الكتابة وقد يؤيد كلامه بما قاله الاصحاب من انه لو اقر
ببيع ثم قال كان فاسداً واقرت لطيف الصحة لم يقبل لان الاسم يحمل عند الطلاق على
الصحيح فالواو له تحليف المعقوله فان نكل حلف هو ووري وبجواب بانه هناك لم يعين
مستند ظنه بخلافه هنا **وحث رصيا** اي السيد بالناقص عتق **قال عتق بان من حين قبض**
لا من حين الرضا على الاصح بناء على ان مستحق الدين اذا استوفاه ووجده به عتق ورضي به
لا نقول ملكه بالرضي بل بالقبض وتأكد الملك بالرضا اما اذا وجدته ناقصاً بنقصان جز فان لم
يرض به طالب بالباقي والاولا بد من البراءة منه في حصول العتق كما في الروضة واصحابها
وحط لمول عن المكاتب كتابة صحيحة من نجومه **وجاء على السيد او بذله** اي اعطاه **مولا**
وان قال قال تعالى واتوم من مال الله الذي انكلم فسر الامام بما ذكره ان القصد منه الاعانة
على العتق والحظ اولى من البذل لان الاعانة ثمة محققة قالوا وانما وجب اقل ممول
لان لم يرد فيه تعويروا زاد قوله **وتدبارع** فان لم يسمع به نفسه فبيع روي الساني
واليهي عن علي رضي الله عنه يحط عن المكاتب تدريع كتابته وروي عنه رفعه الى
البيضاء رضي الله عنه وسلم وروي مالك في الموطن عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كاتب عبد الله
على خمسة وثلاثين الف درهم وحط عنه سبعة الف قال البيهقي بقي بينهما السدس

بلغ قراه

ما كان حصله قبل الشئ دفعه الى السيد وحكم بعقده ونقض العجز قال الشيخان كذا اطلقوه
 واحسن الامار اذ خصه بما اذ اظهر له مال سيد السيد والى الفسخ ماض له لانه فتح حين تعذر
 عليه حقه فابى ما لو كان ماله غاييا محض قال في الحادرو وهذا مع مضادته لا اطلا نعم
 مضاد لمضاد الشافعي والفرق انه لا تقصير من الحاكم عند غيبته المال من حصون بخلاف
 وجود بالبلد **وليس** اذا كان على مكاتبه دين سوي يحكم الكتابة بمكاتبه او ائلات ولم
 يف ماله بالجميع **الحمد** اي اخذ ماله **عن دين سواء** اي سوي النعم **وله** **يعجز** هذا اي المكاتب
بعد اي بعد الاحذ غاذا ذكر **وقبله** تمكنه من مطالبة بالدينين ولو اطلق المكاتب الدفم ثم قال
 قصدت العجز وانكر السيد او قال صدقت ولكن قصدت انا عجزها قال السيد في يني
 ان يصدق السيد ان الحيز هناله خلاف بيقنة الديون وقال القفال يصدق المكاتب
 كما لو قال من عليه دينان وله باحدهما رهن اديت دين الرهن وصححه في الرقبة **والله**
يعجز عليه جناية من المكاتب يعجز فيها اذ لم يف ماله بازها تكن لا بنفسه لانه لم
 يعتقد حتى ينسخ بل **يعضد حاكمه** بان يرفع الامرا اليه ليحجز **لان** **فداه السيد** فليس للبي عليه
 يعجز لانه رفيق للسيد وله عزم في اتمام عقده وفي ابقائه لنفسه **اي** لم يتم فيمكن من هذا
 وخرج بالمجته عليه صاحب دين الماملة فلا يعجز له لان حقه ليس في الرقبة واذا اجتمع على
 المكاتب ديون لغير السيد او لهما وصاق ما يبدع عنها ولم يحجز عليه **قدم** **دين** **للعاملات**
 على عجزه اذ لم يعلق له ما يبدع ولا يربته **ثم** ان فضل شي قد مر **ارش على** **عجز** لانه مستقر
 والتجدر عرصة للسقوط **يندب** اي قد مر ما ذكر بنديب فيجوز تقديم النعم على الارش وتقدمها
 معا على دين الماملة كما في الحر **وحكم** تقديم دين المعاملة **ثم** الارش على النعم **ان** **الحرم** **التاسي**
 على المكاتب بالتماسه او بالتماس العزما اما تقديم دين المعاملة فله ماله بما يبدع لا غير
 ولا الارش متعلق اخر وهو الرقبة واما تقديم الارش على البخر فلما مر اما اذا كانت الديون
 للسيد فالتمس منها ما يريد كما علم مما مر في مسألة القفال **وان** **يعجز** اي المكاتب الذي اجتمع
 عليه ديون لسيد وغيره ورق **سقط** عنه بالسيد من نعم وعجز لعوده الى رقه **وسو** **للغير**
 اي لغير السيدين دين المعاملة والارش فيوزع ما يبدع عليها فاما اخر من دين المعاملة
 طولب به بعد العتق ومن الارش متعلق بالرقبة يباع فيه وتوله من زيادته **فقط** **تكلم**
وانقضت اي الكتابة **ان مات** المكاتب **قبل ان** **تم** اي البجور اي قبل قبض السيد تمامها
 وان ارسلها المكاتب اليه فلم يقبضها بعد او كان الباقي قليلا ولم يحط عنه السيد شيئا وموت
 رقيقا حتى لم يورث ويكون اكابه لسيد ويجوز عليه ان يورد العتق الرقبة فنوا بها
 كذا ما بيع قبل القبض **فتح الثران** اي وانقضت الكتابة كليهما ان فتحها شريك في نصيبه
 وان اراد الاخر انظار وابقاها ولم يتبعض كما لا يتبعض ابتداء اذا كانت عبد من له متنا في
 القيمة على مال واحد **حلف** انت من زعم منها كون **الاداة** **منها** **سواء** **الاذابة** **معاليه** **حالا** **اي**
 اذا جاء معا بالمال الى السيد وزعم القليل على قدر القيمة والحيس انه على عدد الروس وان جاء
 بما خصه حصته من الموادي او كان ذلك في النعم الاخير استواءهما في اليد **وحلف** **نافيا** **جر**
ولا امية اي المنسوب الى الام وهو ولد لها **بعثته** اي المكاتب **بعثته** اي المكاتب **ان مات**

ملو

والبلاذن ان يهدي نفسه او عبده في الجناية المتعلقة برقبته ولوليت له وان اعقده
او ابراه بالامرين من العتقة وارش الجناية فان لم يكن بيده مال يبي بالارش للمجنى عليه
تجيزه كما مر فان نقص ارش المجني عن العتقة فلا يباع منه الا ما يبي بالارش ويتبقى الكفاية
في الباقي حتى يعق عنه بما اذا قسطة او ابراه عنه وان اخار السيد فذاه بعد تجيز المجني له
لن يبيع وتوله وعنده اي الذي لا يكتب عليه فان الذي يكتب عليه ليس له ان يهديه
بلاذن كما مر وما ذكره من ان الداية جنائيه على السيد بالقل وجه ضعيف والمنصوص
في الامر والمختص به بالارش بالمال بلع لان واجب جنائيه عليه لا يعلق له رتبة المكاتب
واما سلق بماله فيجب بكماله كالحرة بخلافه في الاجني فانه يعلق به فجاز ان لا يزداد عليه
فلو عتق باعتاق او ابراه ولم يكن له مال سقط ارش السيد ويستثنى من فدا عبده ما لو كان العبد
ابقا او حرة فلا يجوز فداه بغير اذن نقله السيد بشي عن الثاني كما ذكر في المهمات وقول
انه ظاهر **ويلزم الداء** بالقل سيد **اقتل واغلق** اي قتل مكاتبه **الاجني** على غير او اعقده
او ابراه لانه فوت حق المجني عليه فان عتق باء الخمر فعليه ضمان الجناية ولا يلزم السيد
فداه وان كان هو القابض للخمر لانه مجبر على قبولها **ولرجع اليه** اي الى السيد **الاجني**
من جني على مكاتبه **اذا عتق مجنيا** اي مكاتبه المجني عليه فانه كان رقيقا حال الجناية بخلاف
ما اذا عتق بالادان فان ارش يبي له ولا يرجع الى السيد كذا قاله الناطم وشراحه كالحاوي
وشراحه والوجه ما جزم به ابن المقري انه المكاتب مطلقا كما اقتضاه كلامه السابق والاحتياط
كما في كتاب وكان الحاوي سبق قوله من قبل الى عتق وبتعه عيه بلا تامل **فاسد منها**
اي من الكفاية كالصبي كالمكاتب والكفاية ثلاثة اشبار صحيحة وهي مالا خلل فيها وفاسد
الوجه الصادر بكتاب وقول **كسر طه** على عبده **شري** من منه وباطلة وهي ما لم يصدر
فيها عقد من مال مكلف محتار يعوض مقصود كما ذكرها بقوله **لا باطل بقدر عتقه**
صدرا من مال مكلف محتار لانما يقصد بان يعقدها غير مال مكلف من ولا اجني وغير مكلف كمن يبيع
او يهدى او يعقدها بما لا يقصد كالحشرات **والدماء** والقصرح لهذا من زيادته وقوله **مثل**
الصحيح جبر فاسداي والفاسد منها كالصبي لا الباطل فانه ليس كالصبي بل هو طبع الا انه اذا
صرح بالعتق وهو ممن يبيع بعتقه ثبت مقتضاه **ليس** اي الفاسد كالصحيحة في اشياء
الاخصا برتبة المكاتب فانه يبيع في الفاسد من غير تقييد بحجز ويكون فسخها وان ظن محتار
بخلاف الصحيحة وكما لو صيبت سائر ما يزيل الملك لا يبيع والهيبة والاعتاق لا عن جهة الكتابة
كما لو اعقده عن كفارته فيجزيه عنه كما مر في الظاهر وهذه الامور قد مدعي اندراجها
في الفسخ التي يبيها **ولا في الخط** او البطل لا قل بمقول فانه لا يلزم في الفاسد لان الخمر
غير ثابتة فيها بخلاف الصحيحة واقصر على الخط لانه الاسل ولا **الاستنار** فانه لا يفسد
ببطله في الفاسد بلاذن لعدم لزوم عتدها بخلاف الصحيحة قاله المتنا تعلق العتق بصفة
ان خلا عن المعاصرة بان لم يذكر مالا وذكر لا على سبيل المعاصرة كقوله ان اديت لي كذا
فان حر فهو لا رمن الجانيين وينتقل لموت احدى وان لم يخل عنها فان كانت في عقد
يعلق فيه معناها وهو الكتابة الصحيحة فهو عقد لا رمن جهة السيد لا العتق او يعلق

منه وبتعه المؤوي وقال في المهمات ان النكاح عليه وله بالاذن **شر البعصه** اي بفضه
من اصوله وفروعه **وهكذا استلهم** وما قبض عن ثمن **وعن بيع العوض** اي وكذا له بالاذن
يستلم الثمن قبل قبض عوضه وهو المبيع وتسلم المبيع قبل قبض عوضه وهو الثمن وقد تقرر كلامه
بما قرر به الشارح بان يقال له بالاذن تسليم الثمن قبل قبض المبيع او العوض عنه وتسلم المبيع
قبل قبض الثمن او العوض عنه وعلى المقررين ما نافية والعوض مقول قبض وترك على الثاني
ذكر المبيع في الاولى والثمن في الثانية لانهما بالاول من ذكر عوضيهما وعبارة الحاوي والتسلم
قبل قبض الثمن فذاذ عليه الناطم على الاول تسليم الثمن قبل قبض عوضه وعلى الثاني تسليم
المبيع قبل قبض عوض الثمن وتسلم الثمن قبل قبض المبيع او عوضه **كذالك بالاذن النكاح ورواج**
قنه اي عبده او امته **وسلم كذا فدا لانه** اذا جني والمراد فدا بفضه ولو غير ابنه **وهكذا**
تكفير بغير ما صوم بزيادة ما ايت بغير صوم من اطعام وكسوة **او اتماب من قد لزمنا**
له اتفاق من ابعاضه لزمنا او هرقا وصغير بقوله **بالاذن** راجع الى جميع الصور
المذكورة فكل ما فيه شريح او خطرا مما يجوز باذن سيده لان الحق لا يحد وما فلا يجوز بغير
اذنه وان وجد فيها عبطة من وجه او رهن او كليل لاخلاله بمقصود الكتابة وان حق
السيد لا يقطع عما بيده فقد يعود لارقه بالعجز اما ما لا يبيع فيه ولا خطر كاصطيد وفداه
غير بفضه من ارقايه اذا جني وتكفير بالصوم وانما به من لم يلزمه بفضه فيستقل به كاستل
بنا ديب عتقه واصلاحهم بالفضد والجمامة واقامة الحد عليهم وقد مر بعض ذلك واذا
اتمب من ابعاضه من لم يلزمه بفضه فلا يعق عليه ولا يبيعه بل يكتب عليه فيعتق
بعتقه ويرق برقه ونفقتة بفضه كسبه وما فضل للمكاتب فان مرض او عجز انفق عليه
المكاتب واعلم ان شرا المكاتب بفضه وفداه له وباليه ونكاحه وتزوجه عبده من البراءات
وان البقية من الاخطار وان امثلة ما لا يتصرف فيها ذكر فلوقال وله البراءات كشر بفضه
والاخطار كالبيع لانه كان اولي نال البليتين ويستثنى ما فيه شريح بما يصدق به على المكاتب
بما العادة فيه ان ياكل ولا يبيع كالحمر وخبز فاذا اهدى منه شيلا احد للمهدي السيد اكله
نصر عليه في الامور بغير استهي والاستدلال بخبر بغير يتوقف على ان اهدى اليها وان
اكله على الله عليه وسلم من ذلك قبل خرسه وعلى ان سيده تمام اذ ان في اكله على الله عليه وسلم
لا المكاتبه اي ليس له ولو باذن سيده مكاتبه رقيقه **ولا شريه** بامته **ولا عتق الرقة**
اي اعتاقا ولو بفضه كذا لان الكتابة والعتق يستعيان الاول والمكاتب ليس اهلاله كالتن
واما منع شريه فلضعف ملكه والخوف من هلاك الامه بالطلاق ولو غير بدل الشري
بالوطي كان اولي لانه احض منه لا اعتبار بالمراد فيه بخلاف الوطي **واستاع** اي وله ولو بلا
اذن ان يستاع **بعض سيده** له من اصوله وفروعه **فان عجز عن الاداء ورق ملكه** اي لبعض
السيد والعتق عليه **بجز** قال الرافعي ولم يقولوا انه يمنع من صرف المال الى عوض من عساه
يعتق على السيد ولا نظر الى لزوم النفقة بالعتق وانما اعتبر الحال **واقص** اي وله ولو بلا
اذن ان يقتص **من جال** عليه او على رقيقه بشرط لانه من مصلح الملك **وبغدي عتقه**
باسكان النون مخفيا من ضمهم **ولو سيد وان اعقده وعنده** **ما من الامر من قل** اي وله

ولو بلا اذن ان يهدي نفسه او عبده في الجناية المتعلقة برقبته ولوليت له وان اعقده
او ابراه بالامرين من العتقة وارش الجناية فان لم يكن بيده مال يبي بالارش للمجنى عليه
تجيزه كما مر فان نقص ارش المجني عن العتقة فلا يباع منه الا ما يبي بالارش ويتبقى الكفاية
في الباقي حتى يعق عنه بما اذا قسطة او ابراه عنه وان اخار السيد فذاه بعد تجيز المجني له
لن يبيع وتوله وعنده اي الذي لا يكتب عليه فان الذي يكتب عليه ليس له ان يهديه
بلاذن كما مر وما ذكره من ان الداية جنائيه على السيد بالقل وجه ضعيف والمنصوص
في الامر والمختص به بالارش بالمال بلع لان واجب جنائيه عليه لا يعلق له رتبة المكاتب
واما سلق بماله فيجب بكماله كالحرة بخلافه في الاجني فانه يعلق به فجاز ان لا يزداد عليه
فلو عتق باعتاق او ابراه ولم يكن له مال سقط ارش السيد ويستثنى من فدا عبده ما لو كان العبد
ابقا او حرة فلا يجوز فداه بغير اذن نقله السيد بشي عن الثاني كما ذكر في المهمات وقول
انه ظاهر **ويلزم الداء** بالقل سيد **اقتل واغلق** اي قتل مكاتبه **الاجني** على غير او اعقده
او ابراه لانه فوت حق المجني عليه فان عتق باء الخمر فعليه ضمان الجناية ولا يلزم السيد
فداه وان كان هو القابض للخمر لانه مجبر على قبولها **ولرجع اليه** اي الى السيد **الاجني**
من جني على مكاتبه **اذا عتق مجنيا** اي مكاتبه المجني عليه فانه كان رقيقا حال الجناية بخلاف
ما اذا عتق بالادان فان ارش يبي له ولا يرجع الى السيد كذا قاله الناطم وشراحه كالحاوي
وشراحه والوجه ما جزم به ابن المقري انه المكاتب مطلقا كما اقتضاه كلامه السابق والاحتياط
كما في كتاب وكان الحاوي سبق قوله من قبل الى عتق وبتعه عيه بلا تامل **فاسد منها**
اي من الكفاية كالصبي كالمكاتب والكفاية ثلاثة اشبار صحيحة وهي مالا خلل فيها وفاسد
الوجه الصادر بكتاب وقول **كسر طه** على عبده **شري** من منه وباطلة وهي ما لم يصدر
فيها عقد من مال مكلف محتار يعوض مقصود كما ذكرها بقوله **لا باطل بقدر عتقه**
صدرا من مال مكلف محتار لانما يقصد بان يعقدها غير مال مكلف من ولا اجني وغير مكلف كمن يبيع
او يهدى او يعقدها بما لا يقصد كالحشرات **والدماء** والقصرح لهذا من زيادته وقوله **مثل**
الصحيح جبر فاسداي والفاسد منها كالصبي لا الباطل فانه ليس كالصبي بل هو طبع الا انه اذا
صرح بالعتق وهو ممن يبيع بعتقه ثبت مقتضاه **ليس** اي الفاسد كالصحيحة في اشياء
الاخصا برتبة المكاتب فانه يبيع في الفاسد من غير تقييد بحجز ويكون فسخها وان ظن محتار
بخلاف الصحيحة وكما لو صيبت سائر ما يزيل الملك لا يبيع والهيبة والاعتاق لا عن جهة الكتابة
كما لو اعقده عن كفارته فيجزيه عنه كما مر في الظاهر وهذه الامور قد مدعي اندراجها
في الفسخ التي يبيها **ولا في الخط** او البطل لا قل بمقول فانه لا يلزم في الفاسد لان الخمر
غير ثابتة فيها بخلاف الصحيحة واقصر على الخط لانه الاسل ولا **الاستنار** فانه لا يفسد
ببطله في الفاسد بلاذن لعدم لزوم عتدها بخلاف الصحيحة قاله المتنا تعلق العتق بصفة
ان خلا عن المعاصرة بان لم يذكر مالا وذكر لا على سبيل المعاصرة كقوله ان اديت لي كذا
فان حر فهو لا رمن الجانيين وينتقل لموت احدى وان لم يخل عنها فان كانت في عقد
يعلق فيه معناها وهو الكتابة الصحيحة فهو عقد لا رمن جهة السيد لا العتق او يعلق

من تعلق بعبده بعض
مقصورات اختلفت
مقتضى لفساد عتقه
كمن يبيع او يهدى
عينا او حالا او بما يبي

فيه معنى التعلق وهو الكتابة الفاسدة فهو من جازم الجازمين ولا في **الابرا** عن الجور
فانه لا يفتق به في الفاسدة وكذا ابادا العز عنه شرعاً لان المغلب فيها معنى التعلق وله
يوجد المعلق به وهو اذ اوقع ولا يفتق الا ابادا الجور للسيد في محلهما فلما ادها له قبل
محلهما اولوكيله او وارثه ولو في محلهما يفتق لان يقول فاذ ادبت لي اولوكيلي او واري
فانت حر واذ ادها في محلهما **ولا في الاعتياض** عن الجور فانه لا يفتق به في الفاسدة لما قلناه خلا
الصحيحة بناء على صحة الاعتياض عنها كما افهمه كلام النظم واصله هنا وكلام الشيخين في الشيعة
قال في المهمات وهو الصواب قد يرض عليه في الامر الذي محله الشك فيه هنا عدم الصحة فتستوي
الفاسدة والصحيحة في ذلك قال الزركشي والفرق على الاول بينه وبين عدم صحة الاعتياض
في المسلم فيه ان المسلم فيه مبيع والجور ممن والاعتياض عنه جازم **ولا في النسخ** ما فصل
من الكتابة اي السيد او موت او مجرد بغيره **ورد** اي طرأ عليه او جنونه او اغمائه **والرد**
للكاتبه ان فيها من حاكم برفع الامر اليه شرعاً **فصل في العقد** فصل في النسخ
من المذكورات في الفاسدة لما مر ايضا جازمة من الجازمين بخلاف الصحيح وانما يقدح في
الفتح والثلاثة بعد بالسيد لانه حينئذ هو الذي خالف فيه الفاسدة والصحيحة بخلافه
من العبد فانه يطرد في الصحيحة ايضا على اضطراب وقع للمبايعي في الفسخ لكن جنونه فيها
انما يوجب الفسخ لا النسخ كما مر واذ انتفى الفاسدة بالفسخ شرعاً اي المبيع لم يفتق
فانه وان غلب فيها معنى التعلق فهو في ضمن معاوضة فاذا ابرئت ارتفع ما تضمنته
وقوله يسيل بقض العقد من زيادته **ولا في الزكاة** فانه لا يأخذ من سهم المكاتبين في الفاسدة
لانها غير لازمة فاليمين فيها غير مؤثقة به بخلاف الصحيحة وقد علم ذلك في قسم الصدقات
واما اعاده هنا لبيان ما فارقت به الفاسدة والصحيحة وفيه معنى الزكاة الوقت على
الرقاب والوصية والندب لهم فلا يأخذ منها شيئاً **ولا في وجوب وطروته** فانها يجب على
سيد في الفاسدة دون الصحيحة وان لم يجب عليه نفقته كما سباني **ولا في رد مالها**
اي الكتابة الى المكاتب **واخذ قيمته** منه فان السيد في الفاسدة دون الصحيحة
يرد على المكاتب المال الذي اخذ منه ويرجع عليه بقيمته لان فيها معنى المعاوضة
وتدلف المعقود عليه بالعتق فهو ككف المبيع بيعاً فاسداً بعد القبض نعم ما اخذه
الكافر من مكاتبه الكافوا حال الكفر ملكه ولا تراجع رض عليه الشافعي والمصحاب
ثم الاعتياض هنا بقيمة يوم العتق لا يوم العقد بخلاف ما اذا وزع الميراث على قيمة العبيد
في الكتابة الصحيحة لان يوم العقد هو يوم الحيلولة في الصحيحة وهذا انما حصل الحيلولة
بالعتق وليست المستثنات محصورة فيما ذكر فيها ما قدمته من عدم عتقه عن الكتابة
بالعتاق في الفاسدة حتى لا يتبعه الكذب والولد بخلاف الصحيحة لانه استحق العتق
فيها بعد زمر واستحق استتباع الولد والكذب ليس للسيد بظالمها وفيه الفاسدة لا احتياط
على السيد لجعل ناسخاً ومنها عدم صحة معايلته للسيد قاله القوي وقال **المأمر** والغزالي
لا يمنع كل صحيحة قاله الرازي ولعل المنع اقوي ومنها عدم صحة التقاطه كالقن ومنها منعه من
عدم وجوب المارش على سيده اذا جني عليه ومنها عدم وجوب الاستبراء بالفسخ في الفاسدة

خلافت الفصحى كما سرى بابه ومنها من صور الكنانة اذا حلفت بغير اذن وكان
 امة او بضعه الصور ومنها انه لا يعق بتجليل النجوم عن محلها كما مر ان الصفة لم توجد
 وعلى نكاشته لو اخرها عن محلها لم يعق ومنها ان العتق الواقع في مرضه في الناس
 ليس من الثلث لا خذ القيمة عن رقبته وشمل المستثنى منه استيلاقه بالكتاب ليحصل المسمى
 واخذ الناضل من الكتاب بعد ادا ولزوم بضعه نفسه كما ذكره الامام والغزالي واخذ ارب
 الجناية عليه ومهر الوطني وتكاتب ولده عليه **باب عتق ام الولد** المفضل
 فيه خبر اياما امة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه رواه ابن ماجه والحاكم وصح
 اسناده وخبر انه صلى الله عليه وسلم قال في مارية ام ابراهيم لما ولدت اعنتها ولدها اي
 اثبت لها حق الحرية رواه ابن خزيمة وصححه وخبر امهات الاولاد لم يعق ولا يوهن ولا
 يورثن يستمتع منها سيدها ما دام حيا فاذا مات فهي حرة رواه الدارقطني والبيهقي
 وصححه وقفه وخالف ابن القطان فصح رفعه وقاله رواه كاهن ثقات وسب عنها
 انعقاد الولد حرا للاجماع وخبر ان من اسرط الساعة ان تلد امة ربه ان سيدها
 فاقام الولد مقام ابنيه وابوه حرة كذا هو **ومن بضع** من الاما ولو حرمة بنسب ولدا او بعضه
 ولو ظاهر خطيط ولول للقبائل **وتداجلها السيد** بان علفت منه ولو ناسد خال بابه
 ولم يعلق لها حق كما علم في محله **عتق هي والولد** اي الرقيق الحادث منها بملك او غيره
من بعد اي الوضع بالشرط الذي اصابه فلما مر واما ولدها فتباعها وعنتها من راس المال
 وان اقبلها في مرض موته كانت غاة المال في الذات وخروج بظهور خطيطه ما لو قالت
 القوابل انه مبداء خلق ادي ولوبي لخطط فلا يثبت به الاستيلاء وبالسيد ما لو اقبلها
 غيب بملك او زنا او شبهة ثم ملكها فلا ايلاد لا سقا اقبلها من سيدها وان ايلاد
 لم يثبت خلا فكذا بعد الملك كما لو اعق رقيق غيب ثم ملكه وان الكتابة والتدبير
 لا يثبتان في ملك الغير خلا واما فكذا ايلاد وبقوله بعده ولدها الموجود قبل الوضع
 بان انت به قبل اقبالها فلا يثبت له حكمها لخصوله قبل ثبوت الحق لها وشرط السيد كونه
 غير مرتد فلا يثبت ايلاد المرتد بل يوقف بنا على وقف ملكه وكونه حرا لكل والبعض كما سأل
 لفظ السيد فيثبت ايلاد البعض اذا اولادته التي ملكها بعضه الحر كما خزمه الماوردي
 وصححه البيهقي ولا يثبت ايلاد المالك اذا اولادته كما علم من قوله في الكتابة ولا استيلاء
كذلك تدبير بزيادة مثالي يعق ام الولد ولدها المذكور كما يعق الدرة ولدها
 التابع لها في التدبير كما سرى بابه **اذا مات السيد** في السنتين فلو مات الامم والولد
 فيها قبل موته فلا عتق او الام فقط عتق الولد بعد موته بخلاف الكاسية اذا ماتت
 او عجزت بطل الكتابة ويكون الولد رقيقا للسيد لا به يعق بعقها بعبا لا اذامته
 او نحو وولد المستولى انما يعق بما يعق به وهو موت السيد ولهذا لو اعق ام
 الولد او المدة لم يعق الولد بخلاف المكاسية اذا اعنتها يعق ولدها ولو كان الموت
بقتل مد من اي ام الولد ولدها المذكور فانها يعق وان استعلا بفعل محرمان اجماع
 عزلة الاعناق ولهذا يترك في نصيب الشريك كما لو اعق نصيبه فلا يعق العتق فيه

كالواعتق العبد شرعا العبد وقتله وذكر قتل الولد مزيد على الحاروي **كذا حكم حلول الدين**
 فانه يحل موت المدين ولو بقتل غيره لان الاجل اثبت ليرتفع من عليه الحق بالاكساب
 فيه فاذا مات فالحظ له في التعجيل لئلا ذمته **وكذا حكم الدين** ثلث ثلث له تدبير يعق موت
 سيده ولو بقتله له لانه تعليق عتق بصفة وهذا يعني عن قوله اوله كمثل تدبير **بل ان باع السيد**
دين اي امر الولد وولدها المذكور **قلت** وكان البيع من غير ان من عندهما **بطل** اي البيع اما في
 الامر فليخبر الدار ووطن السابق وللإجماع واما في ولدها ما لقياس عليها فلو بقيت قاسم بصفة بيعها
 نقصت بضاف لمخالفتها الاجماع والقياس الجلي وما كان في بيع الامر من خلاف بين القرن الاول
 فقد انقطع وصار مجمعا على مسخه واما خبر اي داود عن جابر كنا نبيع سرارينا امهات الاولاد
 والبنين فيل الله عليه وسلم لا يري بذلك باسا فاجيب عنه بانه منسوخ وبانه منسوب الي
 النبي فيل الله عليه وسلم استدل لا واجتهاد فيقدم عليه ما لبس اليه قوله ونصا اما اذا
 باعها من غيرهما ان باع كلاب من نفسه فيصح بانه على انه عقد عتاقه وهو الصحيح وعلم من بطلان بيعها
 بطلان رهنها وهبتها والوصية بها كما مر تبيا نهاية محالها قال جماعة ومحل ذلك ان المبيع
 الاولاد فان ارتفع بان كانت كافرة وليست مسلمة وسببت وصارت قنة جاز جمع ذلك
واستندوا السند الاثني اي امر الولد وولدها المذكور للملكة لهما ولما بينهما كالتن وانما
 امتنع بيعها لئلا كد حق العتق فيها **والاجابة** اي وله ابجارها **ووطن الامر** لا يفتها حرمتها
 بوطن امها وله **الاجابة** لهما على النكاح **والامر من جان** عليهما كالقنة ومعلوم انه قد تمتع
 عليه ذلك او بفضله لمعنى آخر كان يكون المستولن مكاتبته ولو بعد الاولاد او مسئلة
 والمولد كافترا **وحيث يدعى** في مثة ركة بين اثنين وانت لكل منهما بولد **ايلادها كل**
شريك موسع اي موثر قبل ان قبل ابلا د الاخر لها ليشري ابلا دة الى بيعتها **فان يارس**
بيان خلا اي فان حصل اليارس من بيان القبيلة **تعتق** الامة **ان ما تالا** تفاقما على العتق
 ولا يعتق بعضهما بموت احدهما لجواز كونها مسئولة للاخر وتفتتها في الحياة عليهما **ويوقف**
الولا بين عصبيتها لعدم المزوج فان كانا معسرين فهو ما صرح به من زيا دته بقوله
قلت وباسئلا كل سطر اي نصف يقضي اي حكم **لمن ملكه** في حالة العسوة فاذا مات
 احدهما عتق بضيبة ووطاف لعصبة واذا ماتا عتقت كلها **والعصبات** اي عصباتهما في
الولاسويه وان كان احدهما موسرا فقط ثبت ابلا دة في بضيبة والبراع في بضيبة المعسر ففصف
 تفتتها على الموسر ونصفها الاخر بينهما شران مات الموسر او عتق بضيبة ووطاف لعصبة
 فاذا مات المعسر بعد عتق بضيبة ووقف ووطاف بين عصبيتها وان مات المعسر ولم يعتق
 بينهما شي فاذا مات الموسر بعد عتقت كلها ووطاف نصفها لعصبة ووقف ووطاف نصف الاخر اما
 لو ادعى كل منهما سبق الاخر واما موسران او احدهما مؤثر فقط ففي الرخصة كاصلا عين
 البغوي يتخالفان شرينفقان عليها فاذا مات احدهما في الصون الاول لم يعتق بضيبة
 لاحتمال صدقه وعتق بضيبة الحي لا قران ووقف ووطاف فاذا مات عتقت كلها ووقف ولا الكل
 واذا مات الموسر في الثانية او لم عتقت كلها بضيبة بموته ووطاف لعصبة وضيبة
 الموسر با قران ووقف ووطاف وان مات المعسر او لم يعتق منها شي لاحتمال سبق الموسر فاذا مات

الموسر عتقت كلها ووطاف بضيبة لعصبة ووطاف بضيبة المعسر بموت ووطافا معسرين فكل لو
 ادعى كل منهما انه اولدها قبل ابلا دة الاخر لها وقد تقدم حكمه والعبة في اليسار والاعصار بموت
 الاحبال كما علم من باب العتق **هذا تمام البهجة الوردي** نسبة الى الوردي المعروف به والد
 ناظما كما مر او لها ختمها وفي نسخة فرغتها **بعد الثلاثين سنة** التي من بعد سبعماية **تدخلت**
 اي مضت فان بقيها او تضع اي تحط منها **العدا** بضم العين وكسر هاء اي اعدا **نا عذر** **وهو**
 اي ذلك **فحق ان تحسد** اي عدوس **سنة** عشر انه صنتها في عشرينين وكل من مدخول
 هاتين الفين تعليل ما قبلها **بكر** يزعم فيها الطلاب كما بكر من النساء **بكر** نسبة الى اي
 بكر الصديق رضي الله عنه الواقع في نسبة الناظم كما ذكر في كتابه اباكار الفكار في الادب
 والشعر حيث قال محمد عند الله حي وجدنا ابو بكر الصديق عند محمد ونحن على من شائنا
 ساعة ومن لم يصدق فلجرب ويعتدي **لها الدعاء** من طالها **مهر وكيف** اي ومن اين لي
 اذا سكنت **الحمد** بدعوة **صالح** لي **تقدي** يا خالق الخلق **ويا اهل الكرم** اي اهل المصطفى
 اي المختار محمد خير البشر اي البشر اي الناس وكل منها خير الخلق فهو خير الله
 عليه وسلم خير الخلق **ادع** على نعمة الاسلام **ونجني** من خطر الاما اي الذنوب
يا بك لا تغيرك العباد من عذاب العقور والفتور والنار **وخزي** الحشر اي ذلم
 وغيرها **حذيري** اي نجني من هول اي فزع كل غم بضم الغين اي كربة
فضلا منك لا مجازاة لعل **وهبت** لي من لدنك اي من عندك **رحمة** افوز
يا بك اي وكذا لكل من احببت او احبني فيك **وكل** مؤمن
يا بك مؤمن على الدعاء **والحمد لله** جزيل الفضل اي عظيمه **شرع**
يا بنيه محمد صلى الله عليه وسلم **اصل** واسلم وعلى اله **والصعب**
لقد اي بالمدكور من الحمد في الصلاة **اختم** بظن كباداته
يا به بتركا **والله تعالى علم** من كل احد وانا ايضا اختم شرعي
بذل كباداته به فاقوله تم الشرح محمد الله ومنه والصلوة
والسلام على نبيه محمد واله وصحبه الطيبين الطاهرين والله اعلم
يا لا مولد رحمة الله وكان تمامه يوم السبت خامس
يا عشر شوال سنة سبع وستين وثلاث مائة
يا وكان الفراغ من كتابته صلح صغرا بحرسه تسع
يا واربع وثمانية على اليد الفقرة الى الله تعالى
يا عمر بن يوسف الدبالي الجليلي رحمه الله
يا لوالديه ولوالعه ولجميع المسلمين
يا امين والحمد لله
يا وصلى الله على سيدنا
يا محمد واله وصحبه
يا وسلم

على قرآن واداء الجاسع الارض لغيرها
 بالحي واما ما فيها في اداسه
 قسمة مستمرا عشرين بعد اربع مائة
 وكذا ما عدا ذلك من الاثر في الفقه
 بقرينة وبوالديه وشايعه وقرنه وسلم